I

كتابٌ زانه شرفٌ وعلمٌ بنا من قول مجتهدٍ عليمِ
أدلّته من القرآن تترى ومن قول النبي الهادي الرحيم
بأمّ خزانةٍ شرفت محلاً لنسبتها الى فاضلٍ كريمِ
وزيرٌ ما لجأت اليه الا وخصّك منه بالفضل العميم

فهرس شرح كتاب الخراج للامام ابي يوسف رحمه الله تعالى

1

هذا كتاب فقه الملوك ومفتاح الرتاج
المرصد على خزانة كتاب الخراج
تاليف العبد الفقير الى عناية
اللطيف الخبير عبد العزيز بن الشيخ
محمد الرحبي خادم العلم الشريف
بمدينة السلام بغداد معدن
المجتهدين والعلماء الامجاد
وبرج الاولياء والزهاد
نفعنا الله ببركاتهم اجمعين
والحمد لله رب
العالمين





بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي خلق الانسان من نطفة امشاج ۰ ودبر تكوينه في ظلمات
الاحشاء فجعله على احسن مزاج ۰ ثم ابرزه بقدرته من ضيق الحيز الى سعة
الفجاج ۰ سميعا بصيرا ناطقا ذا احتياج ۰ فهداه السبيل وبين له واضح المنهاج ۰ فاما
شاكرا واما كفورا ذا لجاج ۰ هذا ماء عذب سائغ شرابه وهذا ملح اجاج ۰ فمن آمن
اكرمه بالعطاء ومن كفر اذله باخذ الجزية والخراج ۰ والصلوة والسلام على روح
جسد الكونين فارس البراق وصاحب المعراج ۰ وعلى آله واصحابه شموس الهداية
للامة واقمار الابتهاج ۰ وبعد فيقول العبد الفقير الى عناية اللطيف
الخبير اللائذ بجناب النبي العربي ۰ عبد العزيز بن الشيخ محمد الرحبي ۰ ان
كتاب الخراج للامام الهمام ۰ السابق المقدام ۰ نعمان العلوم والمعاني ۰ الشهير
بالامام الثاني ۰ اعني الامام ابا يوسف رحمه الله تعالى كتاب جامع لشتات
شوارد الفرائد ۰ حاو لاصناف محاسن النوادر والفوائد ۰ كامل في حسنه

فريد

فريد في فنه ۰ بيد انه محتاج الى الشرح لما فيه من الفروع الفقهية ۰ المدللة
بالاحاديث النبوية ۰ ولما لم اطلع له على شرح بعد الفحص والتفتيش في عديد
البلدان ۰ وسؤال علماء الزمان ۰ ومراجعة تراجم العلماء الاعيان ۰ حدا بي
ذلك الى ان اشرحه بمشيئة الله تعالى شرحا كافيا ۰ واحرره تحريرا وافيا ۰ مستمدا
له من كتب اساطين المحققين ۰ وسادات المدققين ۰ وفحول الملة الحنيفية اتباع
رئيس المجتهدين ۰ وارجو ممن وقف عليه ان ينظر فيه بعين الانصاف ۰ ليحظى
عند الله باشرف الاوصاف ۰ والله اسأل ان ينفع به ۰ ويلطف بي بسببه ۰ انه
على ذلك قدير ۰ وبالاجابة جدير ۰ وقد جرت عادة المؤلفين لكتب العلم قديما
وحديثا ان يوشحوا صدور تصانيفهم بذكر من كانوا في ظل حكمه وحمايته من الملوك
والوزراء ويخصونهم بالثناء عليهم والدعاء لهم كما فعل الامام المؤلف ابو يوسف
رحمه الله تعالى في صدر هذا الكتاب ۰ ومن الواجب العادي ان نتبع طريقتهم
الحسنة فقد ورد في الحديث الشريف ما رآه المؤمنون حسنا فهو عند الله حسن
وقد تم تأليفي لشرح هذا الكتاب ونحن في ظل حماية حكم الوزير المعظم والدستور
المكرم ۰ سمي امير المؤمنين عمر بن الخطاب ۰ وملاذ الوزراء والعلماء والصلحاء
الانجاب ۰ حامي حمى الاسلام والدين ۰ ووالي بغداد والبصرة وماردين
وماحي شوكة العصاة المارقين ۰ حضرة الوزير الامجد عمر باشا يسر الله
له من الخير ما يحب ويرضى ويشاء ۰ اللهم عمره عمرا طويلا ۰ واجعل حكمه علينا ظلا
ظليلا ۰ وضاعف نصره واقباله ۰ وبلغه ماربه وآماله ۰ واجعله عدة ومعينا
لخادم الحرمين الشريفين ۰ وانصره وخاصته وعساكره نصرا مؤزرا بجاه سيد
الكونين ۰ وقد جعلت كتابي هذا هدية لجنابه العالي ۰ لا زال في سعادات ودول
ومعالي مدى الايام والليالي آمين آمين ۰ لا ارضى بواحدة ۰ حتى اضيف اليها
الف امينا ۰ وها انا اشرع في المقصود ۰ مستمدا عون واجب الوجود ۰ ومتصدا لكرم
والجود فاقول وبالله التوفيق لما كان الاسناد من مهمات الدين وشأن اهل العلم

المتقين حيث قالوا حثا على الاتباع والاعتناء الاسانيد انساب العلماء كيف لا وبه
حرست عن الكذب سنة خاتم الانبياء وهو خصيصة فاضلة من خصايص هذه الامة
قال ابن المبارك الاسناد من الدين ولولا الاسناد لقال من شاء ما شاء وقال
مثل الذي يطلب امر دينه بلا اسناد كمثل الذي يرتقي السطح بغير سلم وقال
الثوري الاسناد سلاح المؤمن فاذا لم يكن معه سلاح فباي شيء يقاتل اقتضى ذلك
ان اقدم ذكر سندي بكتاب الخراج متسلسلا الى مصنفه رحمه الله تعالى فاني
ارويه عن شيخنا ومفيدنا العالم العامل والمحدث المتقن الكامل الشيخ سلطان
ابن ناصر الجبوري قبيلة البغدادي وطنا عن شيخه الشيخ عبد الله ابن سالم البصري
ثم المكي عن شيخه الشيخ محمد بن محمد بن سليمان المغربي ثم المكي عن شيخه شيخ
الاسلام وصدر ايمة الانام ابي عثمان سعيد بن ابراهيم الجزايري عرف بقدورة
عن قدوة الايمة وسند الامة ابي عثمان سعيد بن احمد المقري مفتي تلمسان
ستين سنة عن ابي زيد عبد الرحمن بن عيسى بن احمد العاصمي الشهير بسقين عن
شيخ الاسلام زكريا الانصاري عن امام الحفاظ ابي الفضل شهاب الدين احمد بن علي
ابن حجر العسقلاني عن محمد بن علي الحريري عن القوام امير كاتب ابن عمر الاتقاني عن
احمد بن سعد البخاري عن حافظ الدين محمد بن محمد بن نصر عن شمس الايمة محمد بن
عبد الستار الكردري عن عمر بن عبد الكريم الموصلي عن عبد الرحمن بن محمد الكرماني
عن ركن الدين الحسين بن محمد الارسابندي عن محمد بن محمود الزوزني عن ابي زيد عبد
الله بن عمر الدبوسي عن ابي الفتح محمد بن محمود الاسروشني عن ابي علي الحسن بن خضر
النسفي عن عبد الله بن يعقوب بن محمد الحارثي عن محمد بن ابي حفص احمد بن حفص الكبير
عن ابيه عن الامام محمد بن الحسن الشيباني عن الامام المؤلف ابي يوسف رحمه الله
تعالى غرة تدوين كتب العلم في الاسلام حدث في سنة ثلاث واربعين ومائة في
خلافة ابي جعفر المنصور ثاني خلفاء بني العباس وقبل ذلك كان الايمة يتكلمون
من حفظهم او يروون العلم من صحايف غير مرتبة تكميل التاليف في العلوم

الدينية كعلم التوحيد والتفسير والحديث والفقه والآلات من الحادث الواجب
على الكفاية وكتابة كتبها مندوبة وقيل واجبة كذلك في الازمنة المتاخرة والا
لضاع العلم وقياسا على كتابة وثايق المداينات والسلم وبناء على الخلاف في
تفسير قوله تعالى فاكتبوه بل اولى تذنيب رصين وجواب عن سؤال مقدر
ذكره بعض المحققين وهو ان كل من وضع من البشر كتابا فانما وضعه ليفهم بذاته
من غير شرح وانما احتيج الى الشرح لامور ثلاثة احدها كمال فضيلة المصنف
فانه لجودة ذهنه وحسن عبارته يتكلم على معاني دقيقة بكلام وجيز يراه كافيا
في الدلالة على المطلوب واما غيره فليس في مرتبته فربما عسر عليه فهم بعضها
او تعذر فيحتاج الى زيادة بسط في العبارة لتظهر تلك المعاني الخفية ومن
ههنا شرح بعض العلماء تصنيفه وثانيها حذف بعض مقدمات الاقيسة اعتمادا
على وضوحها او لانها من علم اخر وكذلك اهمال ترتيب بعض الاقيسة واغفال
علل بعض القضايا فيحتاج الشارح الى ان يذكر المقدمات المهملة ويبين ما يمكن
بيانه في ذلك العلم وينبه على الغنية عن البيان ويرشد الى اماكن ما لا يليق بذلك
الموضع من المقدمات ويرتب القياسات ويعطي علل ما لم يعط المصنف علله وثالثها
احتمال اللفظ لمعان تاويلية كما هو الغالب على كثير من اللغات او لطافة المعنى
عن ان يعبر عنه بلفظ يوضحه او للالفاظ المجازية واستعمال الدلالة الالتزامية
فيحتاج الشارح الى بيان غرض المصنف وترجيحه وقد يقع في بعض التصانيف ما لا
يخلو البشر عنه من السهو والغلط وبعض المهمات وتكرار الشيء بعينه لغير ضرورة
الى غير ذلك مما يقع في الكتب المصنفة فيحتاج الشارح الى ان ينبه على ذلك بداية
في بيان حقيقة العلم المطلق وماهيته قال المحقق الشريف في شرح المواقف اعلم
ان احسن ما قيل في الكشف عن ماهية العلم المطلق انه صفة يتجلى
بها المذكور لمن قامت هي به والمذكور يتناول الموجود والمعدوم
الممكن والمستحيل بلا خلاف ويتناول المفرد والمركب والكلي والجزئي

والتجلي هو الانكشاف التام فالمعنى انه صفة ينكشف بها لمن قامت به ما من شانه
ان يذكر انكشافا تاما لا اشتباه فيه فيخرج عن الحد الظن والجهل المركب واعتقاد
المقلد المصيب ايضا لان في الحقيقة عقدة على القلب فليس فيه انكشاف تام وانشراح
تنحل به العقدة انتهى والعلم علمان قديم ومحدث فالقديم علم الله تعالى وهو علم
واحد يتعلق بجميع المعلومات على ما هي به لم يزل ولا يزال ولا يجوز عليه التغير
والبطلان ولا يوصف بانه ضروري ولا مكتسب واما العلم المحدث فعلى ضربين
ضروري ومكتسب فالضروري كل علم محدث لم يقع عن نظر واستدلال كالعلم
الواقع عن الحواس الخمس وعن الخبر المتواتر كالعلم بالبلدان النائية والقرون
الخالية وغير ذلك مما يضطر الى معرفته من احوالنا من غم وسرور وميل ونفور
ولذة والم وصحة وسقم ونحو ذلك واما العلم المكتسب فهو كل علم وقع عن
نظر واستدلال كالعلم بالعقليات مثل حدث العالم واثبات محدثه والعلم
بالشرعيات وهو العلم بالحلال والحرام وسائر الاحكام مما يثبت عن الكتاب
والسنة والاجماع والقياس على احد الاصول الثلاثة مقدمة
حق على الشارع في علم ما ان يتصوره اولا بوجه ما حدا او رسما والا
لامتنع الشروع فيه لامتناع طلب المجهول مطلقا اذ هو محال
لامتناع توجه النفس نحو المجهول المطلق واما اولى تصوره برسمه
ليكون الشارع على بصيرة في طلبه فانه اذا تصوره برسمه
وقف على جميع مسائله اجمالا حتى ان كل مسئلة ترد عليه
من ذلك العلم يعلم انها منه كما ان من اراد سلوك طريق
لم يشاهده لكن عرف اماراته فهو على بصيرة في سلوكه الثاني
ان يعتقد ان لذلك العلم فائدة مخصوصة تترتب
عليه سواء كان ذلك الاعتقاد جازما او لا مطابقا
للواقع او لا واما الاعتقاد بما هو فائدته وغرضه في الواقع

فانما يجب لئلا يكون سعيه مما يعد عبثا وليزداد سعيه في تحصيله اذا كانت تلك الفائدة مهمة لديه الثالث
ان يعرف موضوعه اي شيء هو ليكون على زيادة بصيرة في الشروع فيه ولان تمايز العلوم بحسب تمايز
الموضوعات فان علم الفقه مثلا انما يمتاز عن علم اصول الفقه لان علم الفقه يبحث عن افعال المكلفين
من حيث انها تحل وتحرم وتصح وتفسد وعلم اصول الفقه يبحث عن الادلة السمعية من حيث انها
تستنبط منها الاحكام الشرعية فلما كان لهذا موضوع ولذلك موضوع آخر صار العلمين متمايزين
منفرد كل واحد منهما عن الآخر فلو لم يعلم الشارع في العلم ان موضوعه اي شيء هو لم يتميز العلم
المطلوب عنده ولم يكن له في طلبه بصيرة الرابع بيان مرتبة العلم فيما بين العلوم اي بيان انه في
اي مرتبة بالنسبة الى غيره اهو مقدم عليه او مؤخر عنه وفائدة هذا البيان تقديمه في التحصيل
على ما يجب تقديمه عليه وتاخيره عما يجب تاخيره عنه الخامس بيان شرفه ليعرف قدره فيوفي حقه من
الجد والاعتناء في الاكتساب والاقتناء السادس بيان واضعه ليوجب حسن الاعتقاد به والسعي
في تحصيله السابع بيان وجه تسميته بذلك الاسم ليفيد الطالب مزيد اطلاع على حاله فيوجب كمال
استبصاره في شانه الثامن الاشارة الى مسائله اجمالا ليتنبه الطالب الى ما يتوجه عليه تنبها موجبا
لمزيد استبصاره في طلبها فهذه ثمانية امور كان المتقدمون يسمونها الرؤس الثمانية ويذكرونها في
اوائل كتب العلوم وكلها متعلقة بالعلم المطلوب وموجبة من حيث مجموعها لمزيد تميزه عند الطالب
ولزيادة بصيرة في طلبه ومن حيث انفرادها مفيدة لتميزه والبصيرة في طلبه في الجملة اما تصوره بوجه
ما او برسمه فظاهر واما التصديق بغايته وموضوعه فلانه في قوة التصور برسمه واما البواقي فلا اقل
من انها في قوة التصور بوجه ما واذا اجتمعت الامور الثمانية فانها توجب زيادة تميزه عند الطالب
وزيادة بصيرة في طلبه والاحسن في التعليم ان تذكر كلها اولا ليحصل للمتعلم كمال البصيرة بمطلوبه
فيامن فيه من فوت ما يعنيه والاشتغال بما لا يعنيه وللمعلم توفية الحقوق بكلها وقد يكتفى ببعضها ولا
حجر في شيء من ذلك اذ لا ضرورة هنا الا في التصور بوجه ما والتصديق بفائدة ما كما سبق كما
حقق ولما كان هذا الكتاب يشتمل على ابواب مخصوصة من الفقه اعظمها باب السير والملوك اشد
الناس احتياجا اليها لتعلق احكامهم بها ولذا افردها المصنف بالتاليف قلت فكان حقه ان يسمى فقه
الملوك ولذا سمينا الشرح فقه الملوك ومفتاح الرتاج المرصد على خزانة كتاب الخراج ونسبته من

المكتسبة

علم الفقه كنسبة علم الفرائض منه والصرف من النحو كان يجيء حد الفقه وهو العلم بالاحكام الشرعية العملية من ادلتها التفصيلية اعني الكتاب والسنة والاجماع والقياس وتسميتها الادلة المعروفة وهو علم مستنبط بالراي والاجتهاد يحتاج فيه الى النظر والتامل وفايدته امتثال اوامر الله تعالى واجتناب نواهيه المحصلان للفوائد الدنيوية والفوز بالسعادة الاخروية وموضوعه افعال المكلفين من حيث عروض تلك الاحكام لها ومرتبته في التحصيل بعد معرفة علم العقايد لانه اشرف العلوم مطلقا لانه يبحث فيه عما يتوقف صحة الايمان عليه وتمامه واما شرفه فيكفي فيه قوله تعالى فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم اذا رجعوا اليهم وصفهم بالانذار وهو الدعوة الى الفقه والعمل به وقوله عليه السلام من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين ويلهمه رشده وفي الخلاصة النظر في كتب اصحابنا افضل من قيام الليل واما واضعه ومبتكره ومدونه فهو الامام الاعظم ابو حنيفة نعمان بن ثابت الكوفي امام المذهب ورئيس المجتهدين رضي الله عنه وعنهم اجمعين حتى قال الراهو كالصديق رضي الله تعالى عنه له اجره واجر من دون الفقه والفه وفرع احكامه الى يوم القيمة واما وجه تسميته بالفقه فهو لغة الفهم وهو تصور المعني بلفظ المخاطب ومعناه العلم بالشيء ثم خص بعلم الشريعة قال ابن عطية في تفسيره يقال فقِه وفقُه بكسر القاف وفتحها وضمها فبالكسر اذا فهم وبالفتح اذا سبق غيره للفهم كونه غلب وبالضم اذا صار الفقه سجية له فيكون على وزن فعل بالضم لانه شان الافعال السجايا الماضية نحو ظرف فهو ظريف وشرف فهو شريف فكذلك تقول فقه فهو فقيه وقال البزدوي الفقه ثلثة اقسام الاول علم المشروع بنفسه والثاني اتقان المعرفة به وهو معرفة النصوص بمعانيها وضبط الاصول بفروعها والثالث العمل به حتى لا يصير نفس العلم مقصودا فمن حوى هذه الجملة كان فقيها مطلقا والا فهو فقيه من وجه دون وجه واما الاشارة الى مسائله اجمالا فانه يقال هي كل حكم بحل او حرمة او فساد او صحة ورد على فعل مكلف تتمة نفيسة قال ابن السمعاني في القواطع الفقه هو استنباط حكم المشكل من الواضح قال صلى الله عليه وسلم رب حامل فقه غير فقيه اي غير مستنبط ومعناه انه يحمل الرواية من غير ان يكون له استدلال واستنباط منها قال وما اشبه الفقيه الا بغواص في بحر در كلما غاص في بحر فطنته استخرج درا وغيره يستخرج اجرا وكان الشيخ صدر الدين بن المرحل يقول ينبغي للانسان ان يكون في الفقه قيما وفي الاصول راجحا وفي بقية العلوم مشاركا وفي

الاشباه

الاشباه فائدة قال بعض المشايخ العلوم ثلثة علم نضج وما احترق وهو علم النحو والاصول وعلم لا نضج ولا احترق وهو علم البيان والتفسير وعلم نضج واحترق وهو علم الفقه والحديث انتهى وبيان ذلك ان علمي النحو والاصول وان دونت قواعدهما وحررت فانه لم يوقف على ما استنبط منهما من الفروع على غاية بل قد اختلف ايمتهما فيهما ويظهر ذلك بالتامل في كتب الاعاريب وغيرها قديما وحديثا واما علم البيان فمرجعه الى الذوق فلا غاية له لاختلاف الناس فيه واما علم التفسير فلا غاية له يوقف عليها اذ موضوعه فهم مراد الله تعالى من حيث المعاني ووجوه الاعجاز و مواقع المناسبات وغير ذلك مما لا يحيط به الا علام الغيوب فكيف يوقف له على غاية بل انما يعطي الشخص من ذلك بحسب الالهام الالهي وهو لا يقف عند غاية بحيث لا يتعدى الى غيرها ومن وقف على كتب التفاسير علم ما ظهر له ذلك واما علم الفقه والحديث فقد بلغا نهاية المقصود منهما وهو بيان الحلال والحرام مع ما يعتبر لهما شرعا من الكتاب والسنة قال الله تعالى لحبيبه محمد صلى الله عليه وسلم يا ايها الرسول بلغ ما انزل اليك من ربك وقال الله تعالى لتبين للناس ما نزل اليهم وقال الله تعالى وما اتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا وقال عليه السلام امرت ان اقاتل الناس الحديث الى غير ذلك من الايات والاحاديث وقد آن ان اشرع في الشرح مستعينا بالملك الوهاب مبتديا بفاتحة الكتاب قال الامام المؤلف ابو يوسف رحمه الله تعالى

بسم الله الرحمن الرحيم

الشرح متعلق جار ومجرور بسم الله محذوف تقديره اؤلف مستعينا او متبركا باسمه وهو مشتق من السمو كالعلو زنة ومعنى والله علم وضعه واجب الوجود لذاته الذات لعلمنا بدا انه لم يسم به غيره ولا يعلم بلغة لسانه وان كان ذا تقاقي فليس بمشتق ولا عربي على الاصح ثم اعلم الله به ملائكته ورسله وكما علمه رسول الله صلى الله عليه وسلم حصل على فضل الدرجة الرفيعة وهو اسم الله الاعظم وعدم الاستجابة لاكثر الناس مع الدعاء به لعدم استجماعهم لشرائط الدعاء وقد ذكر في القرآن في الفين وثلثماية وستين موضعا من القرآن وقال سيبويه اعرف المعارف على الاطلاق لفظ الجلالة والضمير العايد اليه ووصف بصيغة المبالغة الرحمن بمعنى كثير الرحمة جدا ثم غلب على البالغ فيها وهو ابلغ من الرحيم اي كثير الرحمة وهي ميل وعطف روحاني غايته الانعام والاحسان فهي كسائر اسمائه

المستحيل معناها في حقه تعالى يراد بها غايتها مجازا من اطلاق اسم السبب على المسبب فان الملك اذا عطف
على رعيته انعم عليهم واحسن اليهم فان قيل حق الابلغ التاخير كقولهم عالم نحرير فلم قدم اجيب بانه
لشدة اختصاصه به تعالى بحيث لم يسم به غيره الا تعنتا في الكفر كمسيلمة كان كالعلم فناسب ان
يقرن به كما في قوله تعالى قل ادعوا الله او ادعوا الرحمن بخلاف الثاني وفي الاثر ان زكوسا زبانية
جهنم تسعة عشر عدد حروف البسملة فمن قرأها كفي بكل حرف منها واحدا منهم تنبيه كتابة البسملة
في الكتب سنة مقررة في الكتاب والسنة وتقدم على غيرها تكميل اثباتا للقلوة والتلاوم بعد البسملة
هكذا بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على محمد وسلم في صدور الكتب والرسائل حدث في زمن ولاية بني
هاشم اعني بني العباس واختلف في اول من كتبه فقيل السفاح وقيل هرون الرشيد ثم مضى العمل على
استحبابه ومن العلماء من يختم بهما الكتاب ايضا تتميم قال النووي يستحب الحمد في ابتداء الكتب المصنفة
وكذا في ابتداء دروس المدرسين وقراءة الطالبين بين ايدي المعلمين سواء قرأ حديثا او فقها او غيرهما
واحسن العبارات في ذلك الحمد لله رب العالمين توفيق فان قيل لم ترك المصنف حمد الله والثناء
عليه في اول الكتاب وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم كل امر ذي بال اي حال يهتم به وليس بمحرم لم يبدأ
فيه بحمد الله تعالى فهو ابتر وروي اقطع اي مقطوع البركة فانه كان ذا بال لكان من حقه ان يبدأ فيه
بحمد الله والا فحقه ان يترك ولا يشتغل به قلت اجيب عنه باجوبة احدها ان المندوب اليه في
الابتداء الحمد لفظا لاخطا والظن به انه فعل ذلك فقد روي عنه صلى الله عليه وسلم انه قال لا تنظروا الى المؤمن
الا خيرا والدليل على صحة ذلك ان هذا الكتاب تداوله العلماء وقبلوه واخذوا به ولم يصل ابتر ولا اقطع
فدل على انه كان قد امتثل امر النبي صلى الله عليه وسلم وثانيها ان المراد بحمد الله ذكره تعالى كما في رواية
بذكر الله وبها تبين ان المراد الابتداء باي ذكر كان وقد ذكر الله بقوله بسم الله الرحمن الرحيم وثالثها
انه اقتدى برسول الله صلى الله عليه وسلم فانه اكتفى في كتبه الى الملوك بالتسمية وكذلك كتب الصلح
التي كتبها هو ومن بعده من الصحابة لاهل البلاد مبتداة بالتسمية ولم يذكروا الخطبة قال الامام
المؤلف ابو يوسف رحمه الله تعالى نسخة اي منسوخة بمعنى مكتوبة فاضافتها الى كتاب بيانية وفي
القاموس نسخ الكتاب كتبه عن معارضه والمنقول منه النسخة بالضم وعليه فاضافتها اليه بالنسبة
الى ما سوده اولا بمعنى من اضافة الفرع الى الاصل وعلى التقديرين فالاشارة الى المحسوس في الخارج

٦ ان تاخرت العنونة عن التصنيف والى مستحضر في الذهن ان تقدمت عليه والتاء في النسخة من بنية الكلمة قال
السيد الشريف في شرح المفتاح التاء في المعرفة والنكرة والذات والصفات والرسالة والمقدمة ونحوها ليست
للتانيث بل من نفس الكلمة واما الوقف عليها وكونها صفة للمؤنث لاعتبار وجودها في الظاهر انتهى قلت
وحكم التاء في النسخة كذلك والكتاب في الاصل مصدر سمي به المكتوب توسعا ثم غلب عرفا على جمع من
الكلمات المستقلة بالتعيين المفردة بالتدوين مما الزم الناس من الاحكام واثبت برقوم الكلام
واضافته الى ابي يوسف كنية المؤلف واسمه يعقوب من اضافة المفعول الى فاعله ابن ابراهيم
القاضي صفة ليعقوب والاسماء الثلاثة عبرانية على الصحيح قال ابن عبد البر في الاستيعاب لا
يختلفون ان ابا يوسف هو يعقوب بن ابراهيم بن حبيب بن خنيس بن سعد بن حبتة الانصاري
وحبتة ام سعد وابوه بجير بن معوية بن سلمى بن بجيلة روي عن جابر قال نظر النبي صلى الله عليه
وسلم الى سعد بن حبتة يوم الخندق يقاتل قتالا شديدا وهو حديث السن فدعاه فقال له من
انت يا فتى قال سعد بن حبتة فقال النبي صلى الله عليه وسلم اسعد الله جدك اقترب مني فاقترب
منه فمسح على راسه ضبط ما سبق من الاسماء خنيس بضم الخاء المعجمة تصغير اخنس وحبتة بفتح
الحاء المهملة وسكون الباء الموحدة وبعدها تاء مثناة فوقية ثم هاء ساكنة وبجير بفتح الباء الموحدة
وكسر الحاء المهملة وسكون الياء اخر الحروف وبالراء المهملة وبجيلة بالباء الموحدة وبالجيم كسفينة
والنسبة محركة تنبيه قد يوخذ من كنية المؤلف رحمه الله تعالى ان يوسف اكبر اولاده لما جرت
به عادة العرب من تكنية الانسان باكبر ولده فانهم كانوا لا يكنون الرجل ما لم يولد له فاذا ولد كنوه
باول ولده وكذلك المراة فيقال للرجل ابو فلان وللمراة ام فلان ثم استحسن في الاسلام ان
تقرن الكنية بالاسم اعني ان يكنى الولد اذا سمي فقد جاء في بعض الاثار من حق الولد على الوالد
ان يسميه باحسن الاسماء ويكنيه باحسن الكنى ويلقبه باحسن الالقاب وروي عن معمر قال
قال لي ابو جعفر محمد بن علي بكر بابي عمر قلت على م اكتني ولم يولد لي قال وما يمنعك ان تكتني قلت
حديث بلغني عن علي رضي الله عنه انه قال من اكتنى ولم يولد له فهو ابو جعفر قال ليس هذا من حديث
علي وانا لنكني اولادنا في صغرهم مخافة النبز ان يلحق بهم كذا في بستان العارفين لابي الليث السمرقندي
رحمه الله تعالى وقال ابن خلكان في ترجمة المصنف من تاريخه واما ولده يوسف فانه قد نظر في

الراي وفقه وسمع الحديث من يونس بن ابي اسحق السبيعي والسري بن يحيى وغيرهما وولي القضاء بالجانب
الغربي من بغداد في حياة ابيه ولم يزل على القضاء الى ان مات في رجب سنة اثنين وتسعين ومايتين ببغداد
رحمه الله تعالى انتهى قلت ولنذكر ترجمة الامام المؤلف رحمه الله تعالى حسب ما وصل الينا ونتشرف
بذكر محاسن اخباره وان اطنبنا واطرينا اذا رايت مجال القول ذا سعة فان فسحت لسانا انا لها فقل
فاقول قال اهل العلم بالانساب والاخبار ان ابا يوسف كان من اهل الكوفة وسمع الحديث من ابي اسحق
الشيباني وسليمان التيمي ويحيى بن عباد ويحيى بن سعيد الانصاري وسليمان الاعمش وهشام بن عروة
وعطاء بن السائب ومحمد بن اسحق بن يسار والليث بن سعد وجالس محمد بن عبد الرحمن بن ابي ليلى والامام
الاعظم ابا حنيفة رضي الله عنه وكان الغالب عليه مذهب ابي حنيفة وخالفه في مسائل كثيرة وهو اشهر
اصحابه وكان يشهد لابي يوسف انه اعلم الناس وقال المزني ابو يوسف اتبع الناس للحديث وقال
المدايني كان ابو يوسف صدوقا وروى عنه محمد بن الحسن الشيباني صاحب ابي حنيفة وبشر بن الوليد
الكندي وعلي بن الجعد واحمد بن حنبل ويحيى بن معين واحمد بن منيع وعامة اهل العراق سكن بغداد
وتولى القضاء لثلاثة من الخلفاء المهدي والهادي والرشيد روي ان الهادي اشترى جارية
فاستفتى الفقهاء في وطيها فقالوا لا بد من الاستبراء او الاعتاق والتزويج فقال القاضي ابو
يوسف زوجها من بعض اصحابك وهو يطلقها فتحل لك وروي ان رجلا خاصم الهادي في بستانه
الى ابي يوسف وكان الحكم في الظاهر للهادي وفي الباطن خلاف ذلك فقال الهادي للقاضي ابي
يوسف ما صنعت في الامر الذي نتنازع اليك فيه فقال الخصم امير المؤمنين يسالني ان احلف
امير المؤمنين ان شهوده شهدوا على حق فقال له الهادي وترى ذلك فقال قد كان ابن ابي ليلى
يراه فقال له اردد البستان عليه وانما احتال عليه ابو يوسف لعلمه ان الهادي لا يحلف على الباطل
ورد البستان على صاحبها ثم لما بويع لهرون الرشيد بالخلافة بعد موت اخيه موسى الهادي ولاه
قضاء القضاة روي ان الرشيد قال لزبيدة انت طالق ثلاثا ان بت الليلة في مملكتي فاستفتى
في ذلك فقال ابو يوسف تبيت في بعض المساجد فان المساجد لله فولاه القضاء بجميع مملكته
وهو اول من دعي بقاضي القضاة في الاسلام كما ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه اول قاض قضى
في الاسلام قال في الاستيعاب قال ابراهيم النخعي اول من ولى ابو بكر شيئا من امور المسلمين عمر بن

الخطاب

الخطاب ولاه القضاء فكان اول قاض في الاسلام وقال اقض بين الناس بالحق انتهى وكان ابو يوسف اماما
حافظا يحضر المحدث ويحفظ خمسين او ستين حديثا ثم يقوم فيمليها على الناس وكان كثير الحديث
قال محمد بن جرير الطبري وتحامى حديثه قوم من اهل الحديث من اجل غلبة الراي عليه وتفريعه
الفروع والاحكام مع صحبة السلطان وتقلد القضاء ولم يختلف يحيى بن معين واحمد بن حنبل وعلي
ابن المديني في ثقته في النقل وكان كبير القدر رفيعها فاضلا وعظيم المحل في الحديث والفقه قال الفخر
الرازي في تفسيره روي ان هرون الرشيد كان مع الفقهاء وكان فيهم ابو يوسف فاتي برجل و
ادعى آخر عليه انه اخذ من بيته مالا بالليل ثم اقر الآخذ بذلك في المجلس فاتفق الفقهاء الحاضرون
على انه تقطع يده فقال ابو يوسف لا تقطع قالوا لم قال لانه اقر بالاخذ والاخذ لا يوجب القطع
بل لا بد من الاعتراف بالسرقة فصدقوه كلهم ثم قالوا للآخذ سرقتها فقال نعم فاتفقوا على انه
يجب القطع لانه اقر بالسرقة فقال الامام ابو يوسف لا يقطع وان اقر بالسرقة لانه بعد ما وجب
الضمان عليه بالاخذ فهو بهذا الاقرار يسقط الضمان عن نفسه فلا يسمع اقراره فتعجب الكل من
ذلك وكان الرشيد يكرمه ويجله وكان عنده حظيا مكينا ويقال انه اول من غير لباس العلماء
الى هذه الهيئة التي هم عليها في هذا الزمان وكان ملبوس الناس قبل ذلك شيئا واحدا لا يتميز احد
عن احد بلباسه وروي ان الرشيد اختلف مع زبيدة في اللوزينج والفالوذج ايهما الذ فمالت
زبيدة الى تفضيل الفالوذج والرشيد الى تفضيل اللوزينج وتخاطرا على مائة دينار فاحضرا ابا
يوسف القاضي وقال يا يعقوب قد اختلفنا في هذين فاحكم بيننا قال يا امير المؤمنين ما نحكم
على غايب وهذا مذهب ابي حنيفة فاحضر له الجامين فطفق ياكل من هذا مرة ومن هذا مرة الى ان
نصفهما فقال له الرشيد ايه يا يعقوب فقال يا امير المؤمنين ما رايت خصمين اجدل منهما كلما
اردت ان اسجل لاحدهما ادلى الآخر بحجته وقد حرت بينهما فضحك الرشيد واعطاه المائة دينار
وانصرف مشكورا وقال طلحة بن محمد بن جعفر كان ابو يوسف مشهور الفضل وافقه اهل عصره
ولم يتقدمه احد في زمانه وكان النهاية في العلم والحكم والرياسة والقدرة وهو اول من وضع
الكتب في اصول الفقه على مذهب ابي حنيفة في اقطار الارض وقال مالك بن يحيى كان ابو يوسف
يحفظ التفسير والمغازي وايام العرب وكان اقل علومه الفقه ولم يكن في اصحاب ابي حنيفة مثل

ابي يوسف وجلس ابو حنيفة يوما وعن يمينه ابو يوسف وعن يساره زفر وهما يتجادلان في مسئلة فلم يقل
ابو يوسف قولا الا افسده زفر ولا يقول زفر قولا الا افسده ابو يوسف الى وقت الظهر فلما اذن المؤذن
رفع ابو حنيفة يده فضرب بها فخذ زفر وقال لا تطمع برياسة ببلدة فيها ابو يوسف وقضى لابي يوسف
على زفر وكما ظهر لابي حنيفة رحمه الله تعالى منه الرشد وحسن السيرة والاقبال على الناس اوصاه
بوصايا منها انه قال يا يعقوب وقر السلطان وعظم منزلته واياك والدخول اليه في كل وقت ما لم
يدعك لحاجة فانك اذا اكثرت الاختلاف اليه تهاون بك وصغرت منزلتك عنده واياك
وكثرة الكلام بين يديه فانه ياخذ عليك ما قلته ليري من نفسه بين يدي حاشيته انه اعلم منك
وانه يخطئك فتصغر في اعين قومه ولكن اذا دخلت عليه تعرف قدرك وقدر غيرك واذا عرض
عليك شيئا من اعماله فلا تقبل منه الا بعدان تعلم انه يرضاك ويرضى مذهبك في العلم والقضايا
كي لا تحتاج الى ارتكاب مذهب غيرك في الحكومات وعليك بتقوى الله واداء الامانة والنصيحة
لجميع الخاصة والعامة ولا تحتشم من احد عند ذكر الحق وان كان سلطانا وقال ابو يوسف وليت
القضاء وليس في قلبي منه شيء وانا ارجو ان يسالني الله عن جور ولا ميل مني الى احد ومن كلامه
رؤس النعم ثلاثة اولها نعمة الاسلام التي لا تتم نعمة الا بها والثانية نعمة العافية التي لا تطيب
الحياة الا بها والثالثة نعمة الغنى التي لا يتم العيش الا بها وقال عند موته يا ليتني مت على ما كنت
عليه من الفقر واني لم ادخل في القضاء على اني ما تعمدت بحمد الله ونعمته جورا ولا حابيت خصما على خصم
من سلطان او سوقة وقال محمد بن سماعة سمعت ابا يوسف في اليوم الذي مات فيه يقول اللهم انك
تعلم اني لم اجر في حكم حكمت فيه بين اثنين من عبادك تعمدا ولقد اجتهدت في الحكم بما وافق كتابك
وسنة نبيك وكل ما اشكل علي جعلت ابا حنيفة بيني وبينك وكان عندي واسه ممن يعرف امرك
ولا يخرج عن الحق وهو يعلمه ولي ابو يوسف القضاء سنة ست وستين ومائة واقام فيه ست عشرة
سنة وكانت ولادته سنة ثلاث عشرة ومائة وعاش تسعا وستين سنة وتوفي ببغداد يوم الخميس
اول وقت الظهر لخمس خلون من شهر ربيع الاول سنة اثنتين وثمانين ومائة على الاصح وصلى
عليه ابنه يوسف في مدينة المنصور بامر الرشيد ودفن في مقابر قريش وقبره معروف يزار رضي الله
عن ابي حنيفة وعنه فان بلوغه هذا المقام كان من كرامته وثمرة عمل بما اوصاه به لنيل سعادته ومرضاته

تمسكه

تمسكه بوصيته يحيط به علما من تصفح كتابه هذا الى امير المؤمنين هرون الرشيد الامير لغة الملك والمؤمن
جمع مؤمن وهو المصدق بالله ورسوله وبما جاء به من عنده واول من لقب بامير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله
عنه والامام والخليفة وامير المؤمنين والسلطان القاب مترادفة لشخص واحد والمراد به الوالي الذي
لا والي فوقه في المملكة وتعريفه شرعا رئيس عام الرياسة في الدين والدنيا وهرون اسم عبراني والرشيد
المستقيم على الحق مع تصلب فيه فائدة قال الجلال الاسيوطي في كتابه حسن المحاضرة ذكر الفرق بين
الخلافة والملك والسلطنة من حيث الشرع قال ابن سعد في الطبقات اخبرنا محمد بن عمر حدثني قيس
ابن الربيع عن عطاء بن السائب عن زاذان عن سلمان ان عمر بن الخطاب قال له املك انا ام خليفة فقال
له سلمان ان انت جبيت من ارض المسلمين درهما او اقل او اكثر ثم وضعته في غير حقه فانت ملك غير خليفة
فاستعبر عمر وقال اخبرنا محمد بن عمر حدثني عبد العزيز بن الحارث عن ابيه عن سفيان بن ابي العرب قال
قال عمر بن الخطاب والله ما ادري اخليفة انا ام ملك ثم قال فان كنت ملكا فهذا امر عظيم قال قائل يا امير
المؤمنين ان بينهما فرقا قال ما هو قال الخليفة لا ياخذ الا حقا ولا يضعه الا في حق وانت بحمد الله كذلك
والملك يعسف الناس فياخذ من هذا ويعطي هذا فسكت عمر رضي الله عنه ذكر من تطلق عليه السلطنة
من حيث المصطلح قال ابن فضل الله في المسالك ذكر ابن سعيد ان الاصطلاح ان لا تطلق هذه
التسمية الا على من يكون في ولايته ملوك فيكون ملك الملوك فيملك مثل مصر او مثل الشام او مثل
افريقية او مثل الاندلس ويكون عسكره عشرة الاف فارس ونحوها فان زاد بلادا وعددا في الجيش
كان اعظم في السلطنة وجاز ان يطلق عليه السلطان الاعظم فان خطب له بمثل مصر والشام والجزيرة ومثل
خراسان وعراق العجم وفارس ومثل افريقية والمغرب الاوسط والاندلس كان سمته سلطان السلاطين
كالسلجوقية انتهى ولنرجع الى ترجمة هرون الرشيد فنقول ولد الرشيد بالري لثلاث بقين من ذي
الحجة سنة تسع واربعين ومائة في خلافة جده المنصور وابوه الخليفة محمد المهدي بن الخليفة ابي
جعفر المنصور عبد الله بن محمد بن علي بن عبد الله بن عباس عم رسول الله صلى الله عليه وسلم بويع الرشيد
بالخلافة ببغداد وهو بعيساباد ليلة وفاة اخيه الخليفة موسى الهادي وفيها ولد له المامون وكانت
ليلة عجيبة لم يرمثلها في بني العباس مات فيها خليفة وولد فيها خليفة وولي فيها خليفة وكانت ليلة
السبت لاربع عشرة بقين من ربيع الاول سنة سبعين ومائة وكان يحب الحديث واهله سمع الحديث

ترجمة هرون الرشيد

من مالك بن انس وابراهيم بن سعيد الزهري واكثر حديثه عن ابائه وروى عنه ابو يوسف القاضي والشافعي
وكان يحب العلم ويؤثره ويستفيد. فنال علما كثيرا وكانت له فطنة قوية قال الاصمعي بايت عند الرشيد
ليلة فقال كيف بت يا اصمعي قلت بت والله بليلة النابغة فقال اي شيء هو قوله. فبت كاني ساورتني ضئيلة
من الرقش في انيابها السم ناقع. فقلت نعم وعجبت من ذكائه وفطنته لما قصدت وكان يتواضع لاهل العلم
قال ابو معاوية الضرير اكلت مع الرشيد يوما فصب على يدي شخص لا اعرفه ثم قال اتدري من صب على يديك
قلت لا قال انا اجلالا للعلم وكان معظما للسنة شديد النكر للبدعة وكان يحج سنة ويغزو سنة حج بالناس
ست مرات وكان اذا حج حج معه مائة من الفقهاء وابنائهم واذا لم يحج احج ثلثمائة رجل بالنفقة التامة
والكسوة الظاهرة وكان يتصدق من صلب ماله في كل يوم بالف درهم بعد زكاته وكان كثير الحلم اتاه يوما
رجل من الزهاد فقال يا هرون اتق الله فاخذه فخلى به وقال يا هذا انصفني انا شر ام فرعون قال بل فرعون
قال فانت خير ام موسى قال بل موسى قال فما تعلم ان الله لما بعثه واخاه اليه قال فقولا له قولا لينا وقد
جئتني باغلظ الالفاظ فلا بادب الله تادبت ولا باخلاق الصالحين اخذت فقال اخطأت وانا استغفر
الله قال غفر الله لك وامر له بعشرة الاف درهم فابى ان ياخذها وقد اجتمع للرشيد اشياء لم تجتمع لغيره
من الخلفاء منها مؤدبه وشيخه ابو الحسن علي المعروف بالكسائي وهو واحد ائمة النحو واحد ائمة القراء
السبع ومنها قاضيه ابو يوسف كان عديم النظير في زمانه ومنها وزراؤه البرامكة لم ير مثلهم سخاء ومروة
ومنها شاعره مروان بن ابي حفصة كان في عصره كجرير في عصره ومنها نديمه عم ابيه العباس بن محمد ومنها
حاجبه الفضل بن الربيع كان انبه الناس ومنها موسيقيه ابراهيم الموصلي وحيد عصره ومنها عواده زلزل
بفتح المعجمتين ومنها ام الخيزران جارية ابيه المهدي اعتقها وتزوجها فولدت له الهادي والرشيد ولم
تلد امرأة خليفتين غير ثلاث نسوة هي احدهن وهي التي بنت على البقعة التي ولد فيها رسول الله صلى الله
عليه وسلم مسجدا ومنها زوجته وابنة عمه زبيدة ام جعفر بنت جعفر بن ابي جعفر المنصور جدها خليفة
وزوجها خليفة وابنها محمد الامين خليفة ولم يتفق ذلك لامرأة سواها اعرس بها الرشيد ببغداد في ذي
القعدة سنة خمس وستين ومائة فلما ولدت محمد الامين قال مروان بن ابي حفصة شعرا
لله درك يا عقيلة جعفر ماذا ولدت من العلى والسودد. ان الخلافة قد تبين نورها
للناظرين على جبين محمد. اني لاعلم انه لخليفة. ان بيعة عقدت وان لم تعقد

قام له الرشيد بثلاثة الاف دينار وامرت زبيدة ان يحشى فمه جوهرا فكانت قيمته عشرة الاف
دينار وكانت زبيدة ارغب الناس في الخير ادخلت الماء الى الحرم الشريف بعد امتناعه وتعسره
وبنت في طريق مكة والمدينة بركا ومصانع وابارا كثيرة ماتت زبيدة رحمها الله تعالى ببغداد
في جمادى الاولى سنة ست عشرة ومائتين وقبرها في الجانب الغربي معروف ورئيت
بعد وفاتها في الرؤيا فقيل لها ما فعل الله بك قالت غفر لي باول معول ضربته في طريق
مكة وكانت وفاة الرشيد ليلة الخميس لاحدى عشرة ليلة بقيت من جمادى الاولى سنة
ثلاث وتسعين ومائة ودفن في قرية من قرى طوس يقال لها سناباد وكانت مدة خلافته
ثلاثا وعشرين سنة وشهرا وثلاثة ايام وعاش ثلاثا واربعين سنة واربعة اشهر وثلاثة
ايام رحمه الله رحمة واسعة فانه كان محسنا للدين خافض الجناح للمسلمين ولشدة رغبته في كف
الظلم عنهم طلب من ابي يوسف رحمه الله تعالى تصنيف هذا الكتاب في بيان احكام جباية الخراج
وهو لغة الرشوة وفي اصطلاح الفقهاء ما ياخذه السلطان على الارض الخراجية ويسمى
القوانين السلطانية وهو نوعان خراج موظف وهو وظيفة توضع على الارض دراهم او دنانير
وخراج مقاسمة وهو ان يوظف في الخارج من الارض شيء مقدر كربعه وخمسه ونحو ذلك
والارض الخراجية هي التي تسقى بماء الخراج وهو ماء الانهار التي حفرها الاعاجم كسيحون وجيحون
ودجلة والفرات والخراج ايضا اسم لما يوضع على الرقاب كالجزية قال المؤلف رحمه الله
اطال الله اي مد وزاد بقاء البقاء استمرار الوجود في المستقبل وهو العمر الذي هو اسم لمدة
عمارة البدن بالحياة فكانه قال زاد الله عمر امير المؤمنين فان قلت كيف يسوغ للمؤلف الدعاء
للرشيد بطول العمر وهو من المستحيل لقوله تعالى فاذا جاء اجلهم لا يستاخرون ساعة قلت
انما يكون مستحيلا ان لو كانت الاية محكمة بل هي من المشكل ولذا اختلف الصحابة رضي الله عنهم
في تفسيرها ونحوها قال محيي السنة البغوي في تفسير قوله تعالى يمحو الله ما يشاء ويثبت قال
ابن عباس الا الرزق والاجل والسعادة والشقاوة وفي الحديث يدخل الملك على النطفة بعدما
تستقر في الرحم اربعين يوما او خمسة واربعين ليلة فيقول يا رب شقي او سعيد فيكتبان فيقول
اي رب ذكر ام انثى فيكتبان ويكتب عمله واثره واجله ورزقه ثم تطوى الصحف فلا يزاد فيها

ولا ينقص وعن عمر وابن مسعود رضي الله عنهما يمحو الله السعادة والشقاوة والرزق والاجل ايضا
ويثبت ما يشاء وقال كعب الاحبار حين حضر عمر الوفاة والله لو دعى عمر ربه ان يؤخر اجله لاخر
فقيل له ان الله تعالى يقول فاذا جاء اجلهم فلا يستأخرون ساعة فقال هذا اذا حضر الاجل
فاما قبل ذلك فيجوز ان يزاد وينقص وقرأ قوله تعالى وما يعمر من معمر ولا ينقص من عمره الا
في كتاب وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الصدقة ترد البلاء وتزيد في العمر وقال ان
الصدقة والصلة تزيدان في الاعمار ودعى لانس رضي الله عنه بطول العمر ودعى لام قيس
بنت محصن بطول العمر ايضا فلو لم يكن ممكنا لما دعى به وقال بعض العلماء المراد من الزيادة
في العمر وضع البركة فيه ومن النقص سلبها عنه قلت فالظاهر ان ابا يوسف رحمه الله تعالى
اقتدى برسول الله صلى الله عليه وسلم او كان رأيه رأي عمر وابن مسعود وكعب الاحبار رضي الله
عنهم او رأي ابن عباس ولكنه قصد وضع البركة في عمره بأيهم اقتديتم اهتديتم لكن قال الامام
اللقاني في شرح جوهرة التوحيد مختار اهل السنة والجماعة وجوب اعتقاد ان الاجل بحسب علم
الله تعالى واحد بدليل ان الله تعالى قد حكم بآجال العباد على ما علم من غير تردد وانه اذا جاء اجلهم
لا يستأخرون ساعة ولا يستقدمون الى غير ذلك من الآيات والاحاديث الدالة على ان كل هالك يستوفي
اجله من غير تقدم عليه ولا تأخر عنه وقوله تعالى وما يعمر من معمر ولا ينقص من عمره الا في كتاب
مصروف عن ظاهره الى معنى ولا ينقص من عمر معمر آخر فالضمير لمطلق العمر لا لذلك المعمر بعينه على
حد قولهم عندي درهم ونصفه اي لا ينقص عمر شخص من اعمار اضرابه ومما بلغ عدد امثاله الا بعلمه
تعالى وما جاء من ان بعض الطاعات تزيد في العمر كصلة الرحم اما اخبار آحاد فلا تعارض القواطع الباقي خ
او الزيادة فيه بحسب الخير والبركة كما قيل ذكر الفتى عمره الثاني او بالنسبة الى ما اثبته الملائكة
في صحفها فقد يثبت فيها الشيء مطلقا وهو في علم الله مقيد ثم يؤول الى موجب علم الله واليه
الاشارة بقوله تعالى يمحو الله ما يشاء ويثبت وعنده ام الكتاب او بالنظر الى علمه تعالى كان
يعلم ان هذا العبد لو لم يفعل هذه الطاعة لكان عمره اربعين سنة مثلا ولكنه علم انه يفعلها فكان
عمره ستين سنة مثلا فنسبت هذه الزيادة الى تلك الطاعة بناء على علم الله تعالى انه لولاها
لما اتت تلك الزيادة قلت فعلى هذه الوجوه الدعاء بطول العمر والحياة والبقاء غير جائز على

معنى

معنى تمنى ان يكون ممن قدر الله له ذلك فان نعم الاجماع بمثل هذه المباحث انتهى وادام اي جعل
لنا الاعزاز اي القوة والغلبة بالحق على الباطل مستمرا في بمعنى مع تمام مصدر كالكمال زنة ومعنى
من النعمة وهي كل ملائم تحمد عاقبته ودوام اي ومع استمرار من الكرامة اسم مصدر للاكرام
بمعنى التكريم والتوقير في تمام ودوام التعظيم ومن هذه والتي قبلها بيانيتان لوقوع ما بعدهما
وصفا لما قبلهما ويجوز ان تكونا زائدتين على مذهب الاخفش لان الكلام لا يحتمل بعيد فيهما ويكون
التقدير مع تمام النعمة ودوام الكرامة باضافة الصفة الى الموصوف والاصل مع النعمة
التامة والكرامة الدائمة وال فيهما للعهد بدليل صلاحية جعلها بدلا من الضمير المضاف
اليه والتقدير من نعمته وكرامته ويكون في العبارة عرف الاقتباس من قوله تعالى ويتم نعمته
عليك وعلينا فالمعهود نعمة الاسلام وكرامة اقتران طاعتنا الامام على اللف والنشر
المرتب وجعل اي صير بدليل تعديها الى مفعولين لا بمعنى انشأ واحدث ما انعم به علينا
موصولا اي متصلا بنعيم الجنة في الآخرة دار البقاء الذي لا ينفد بالدال المهملة اي لا
ينقطع ولا يزول اي لا يذهب ولا يستحيل ومرافقة اي مع مصاحبة النبي من اوحي
اليه بشرع وان لم يؤمر بتبليغه سواء كان الوحي بلسان الملك او نفثه في الروع او بالهام من
الله تعالى فان امر بالتبليغ كنبينا صلى الله عليه وسلم فرسول ونبي فالاول اخص والفضل
بالوحي الخاص الذي هو فوق وحي النبوة والثاني اعم فكل رسول نبي ولا عكس والصلاة
من الله تعالى رحمة مقرونة بتعظيم ومن الملائكة استغفار ومن البشر تضرع ودعاء والسلام
التحية قال اللقاني وجعله بمعنى السلامة من الآفات والنقائص ضعيف لوجوب العصمة
الدائمة والحفظ من الناس فلعل تحريره لفظ الثانية بمعنى قصد بها التضرع اليه
سبحانه وتعالى ان يرحمه رحمة ويحييه تحية تليقان بجنابه الشريف وامره سبحانه وتعالى
ايانا بالصلاة والسلام عليه اما للتعبد او لكون ذلك يقتضي طريق الشكر والمكافأة له صلى
الله عليه وسلم بما هو في الوسع او الطلب كما في سعة كرم الله تعالى وحصوله بذلك الطلب منا
او لاظهار فضله ومحبته واحترامه وتعظيمه الواجبة علينا وذلك من الخيرات الواصلة
الينا بسبب حياته وبعد وفاته اذ تنفعنا في الحقيقة عائدة على المصلي لا الممدوح وكمل

لنفسه لانه اذا صلى عليه صلاة صلى الله عليه بها عشرا كما جاء في الخبر وعديت بعلى لتضمنها معنى العطف
فادبر داه صلى بمعنى دعا وهو مع على المضرة على ان العرف فرق بين دعى عليه وصلى عليه قال ان
امير المؤمنين ايده الله تعالى اي جعله مؤيدا اي التأييد التقوية سالني اي طلب مني وفيه ايماء
الى امتثاله لقوله تعالى فاسألوا اهل الذكر وان رتبة العلم اعلى من رتبة الملك اذ السؤال طلب الادنى
من الاعلى ان اضع له اي اؤلف لاجله كتابا جامعا اي حاويا لاحكام كثيرة وقوله يعمل اي ياخذ
به ويحكم بموجب احكامه مؤذنه بان هرون الرشيد كان حنفي المذهب وليس المراد من العمل به ان
يتولى ذلك بنفسه لان الخليفة لا ينبغي ان يكون محجوبا اذ مرتبته الحكم بل المراد منه ان يعتقد
حقيته ويامر بذلك عماله في جباية بكسر الجيم مصدر جبى كرمى جباية وهي جمع الخراج باقسامه كما
مر والعشور جمع عشر بالضم جزء من عشرة والعاشر من نصبه الامام لاخذ الصدقات سمي بذلك
لاخذه العشر من مال الحربي والصدقات جمع صدقة وهي الزكوة والجوالي جمع جالية يقال استعمل
فلان على الجالية اي على جزية اهل الذمة الذين اجلوا اي اخرجوا عن اوطانهم اذ الاجلاء الاخراج
كما اجلى عمر رضي الله عنه نصارى بني تغلب عن جزيرة العرب ثم لزم هذا الاسم كل من لزمته الجزية
من اهل الكتاب والمجوس بكل بلد وان لم يجلوا عن اوطانهم والتانيث في الجالية على تاويل الجماعة
كذا في المغرب وغير ذلك كقسمة الغنائم واحكام الحدود والصلح ونحوها مما يجب بمجاز وجب اي
لزم عليه النظر بالتحريك التفكر في المنظور فيه على حقيقته وبعده العمل به اي الحكم بموجبه
اذ الحكم على الشيء فرع تصوره وانما اراد محصرا ولد قصد بذلك الطلب رفع الظلم ابطاله عن
الرعية العامة والصلاح ضد الفساد لامرهم شانهم وحالهم وفق الله امير المؤمنين جعل فعله
موافقا لما يحبه ويرضاه وسدده وفقه للصواب من القول والعمل واعانه كان له ظهيرا على ما
تولى من ذلك يعني امر الرعية وسلمه نجاه مما خاف وحذر الخوف غم يلحق الانسان لتوقع امر مخوف
والغم كيفية نفسانية تتبعها حركة الروح والحرارة الغريزية الى داخل البدن فرقا من وقوع واقع
والحذر الاحتراز وانما اختار الدعاء بالجمل الماضوية لدلالتها على التحقق والوقوع وتفاؤلا باستجابة
دعائه المسموع قال وطلب مرادف سالني وانما لم يقل مني لقيام قرينة المقام ان ابين اظهر
له ما سالني عنه مما يريد العمل به وقوله وافسره اوضح معناه بلفظ يدل عليه دلالة ظاهرة

عطف

عطف تفسير لابين وكذلك اشرحه في الصحاح تقول شرحت الغامض اذا فسرته وقوله وقد فسرت
ذلك وشرحته صريح في تقدم تاليف الكتاب على العنوان والمشار اليه هو المسئول عنه ولما فرغ
من الدعاء للرشيد تجزأ لما اسداه الى الرعية بهذا الطلب شرع في الموعظة فقال يا امير المؤمنين
يا حرف وضع لنداء البعيد حقيقة واستعماله في القريب انما يكون لداع وههنا التنبيه على عظم
الامر المدعو اليه وان المخاطب كانه بعيد غافل عنه ان الله وله الحمد قد قلدك ولاك امرا عظيما
هو الخلافة فان عدلت كان ثوابه اي الجزاء على الطاعة اعظم الثواب اكبره وان جرت كان عقابه اي
الجزاء على المعصية اشد العقاب اقواه لان عدله وجوره يعمان الرعية فيجوز بالاول اجرهم و
يحمل بالثاني وزرهم فلا جرم يكون ثوابه اعظم وعقابه اشد وقوله قلدك اي جعل امر هذه
الامة كالقلادة في عنقك بيان لما قبله فاصبحت وامسيت خص هذين الوقتين بالذكر
لظهور تجدد اثار قدرة الله تعالى ونعمه فيهما ظهورا بينا بحيث يدركه الانسان وغيره من
الحيوان وانت تبني تحكم وتامر وتنهى في امر الدين والدنيا لخلق كثير قد استرعاكهم الله
جعلك راعيا اي واليا لهم وائتمنك صيرك امينا عليهم وابتلاك امتحنك بهم معاملا
لك معاملة المختبر وقوله وولاك امرهم داخل في عموم الاسترعاء وليس يثبت البنيان
اذا اسس على غير التقوى ان ياتيه الله من القواعد جمع قاعدة الحجارة كبار تبنى تحت الجدار
ليتمسك فلا يتفكك وتسمى الاساس اي لا يستقر بنيانك اذا بنيته على اساس غير محكم يعني
الباطل الذي هو ضد التقوى بل يعاجله اتيان امر الله من جهة قواعده ويضعضعها فيهدمه
على من بناه واعان عليه اي على بنائه وهو تمثيل لقلة بقاء ما يبنى على الباطل وسرعة تلعبه
وهلاك بانيه ومعينه به فلا تضيعن لا تهملن احكام احكام ما قلدك الله عز وجل من امر
هذه الامة وعطف الرعية من الترادف فان القوة الحزم في العمل باذن الله اي امره
ان لا تؤخر عمل اليوم الى غد فانك اذا فعلت ذلك بان اخرت حكم امر من امور الرعية عن
يومه تهاونا وتسويفا فقد اضعت اي اهلكت ان الاجل بالتحريك نهاية الوقت الذي قدره
الله لخلقه في ام الكتاب دون قبل الامل محركا رجاء طول الحياة وهو مذموم الا للعلماء فانهم
لولا املهم لما صنفوا فبادر سابق الاجل بالعمل ولا تؤخره فانه لا عمل بعد الاجل روي ان عمر

ابن عبد العزيز رضي الله عنه لما بويع بالخلافة خطب الناس ثم نزل ودخل دار الخلافة وامر بالستور
فرفعت وامر ببيعها وادخال اثمانها في بيت مال المسلمين ثم ذهب يتبوأ مقيلا فاتاه ابنه عبد
الله فقال ما تريد ان تصنع يا ابت قال اي بني اقيل قال تقيل ولا ترد المظالم قال اي بني قد
سهرت البارحة في امر عمك سليمان فاذا صليت الظهر رددت المظالم فقال يا امير المؤمنين
من اين لك ان تعيش الى الظهر فقال ادن مني يا بني فدنا منه فقبل بين عينيه وقال الحمد لله
الذي اخرج من ظهري من يعينني على ديني فخرج ولم يقل وامر مناديه ان ينادي الا من كانت
له مظلمة فليرفعها وان الرعاة اي الولاة جمع راع وهو المتحقق بمعرفة العلوم السياسية
المتمكن في تدبير النظام الموجب لصلاح العالم مؤدون يوم القيمة الى ربهم مولاهم ومولّيهم
ما يؤدي الراعي للماشية الى ربه اي مسترعيه ومستاجره في الدنيا روي ان ابا مسلم الخولاني
دخل على احد الخلفاء فقال السلام عليك ايها الاجير فقالوا قل السلام عليك ايها الامير فقال
السلام عليك ايها الاجير فقال الخليفة دعوا ابا مسلم فانه اعلم بما يقول فقال ابو مسلم انما
انت اجير استاجرك رب هذه الغنم لرعايتها فان انت هنأت جرباها وداويت مرضاها وحبست
اولاها على اخراها وفاك سيدها اجرك واذا انت لم تهنأ جرباها ولم تداو مرضاها ولم تحبس
اولاها على اخراها عاقبك سيدها فاقم الحق ودم على العدل فيما ولاك الله وقلدك من امر
الرعية ولو كانت ولايتك ساعة من نهار فانك مسئول عنها فان اسعد الرعاة ايمن الولاة
والسعادة خلاف الشقاوة عند الله يوم القيمة راع سعدت اي لم تشق به رعيته بل امنت
وتمنت لعدله فيهم فقد قيل عدل السلطان انفع من خصب الزمان لا ترغ لا تمل عن العدل
في حكمك فتزيغ تميل عن طاعتك رعيتك كما قيل اذا رغب السلطان عن العدل رغبت
الرعية عن الطاعة واياك اي باعد واحذر الامر بالهوى اي هوى النفس الامارة باتباع
الشهوات واحذر الاخذ بالغضب هو الاستيلاء على حق الغير عدوانا واذا نظرت في امرين
احدهما يصلح للاخرة لاخرتك والاخر يصلح للدنيا لدنياك فاختر آثر وقدم امر الاخرة على
امر الدنيا فان الاخرة تبقى فتجد فيها ما اعددته لها من الخير محضرا لك والدنيا تفنى وما
اخترته فيها تبقى تبعته عليك حسرة وندامة وكن من خشية الله على حذر اي احتراز

واجل

واجعل الناس عندك في امر الله اي في حكم شريعته سواء القريب والبعيد بان تحكم على القريب
منك كما تحكم على البعيد عنك ولا تخف ان سويت بينهم في امر الله لومة اسم للمرة من اللوم وفيها
وفي تنكيرها مبالغتان روى الاوزاعي ان عمر بن عبد العزيز كان جالسا في بيته وعنده اشراف
بني امية فقال اتحبون ان اولي كل رجل منكم جندا فقال رجل منهم لم تعرض علينا ما لا تفعله
قال ترون بساطي هذا اني لاعلم انه يصير الى بلى وفناء واني اكره ان تدنسوه بارجلكم فكيف
اوليكم ديني او اوليكم اعراض المسلمين وابشارهم فهيهات لكم هيهات فقالوا له لم اما لنا قرابة
اما لنا حق قال ما انتم واقصى رجل من المسلمين عندي في هذا الامر الا سواء الا رجل من المسلمين
حبسه عني طول شقته واحذر ان تاتي ما نهاك عنه معتقدا حقيقة الوعيد عليه فان الحذر
انما يكون بالقلب الذي هو محل الخوف الذي هو ثمرة التصديق والايمان بالوعيد وليس
الحذر باللسان نحو اني اخاف الله واتق الله اجعل بينك وبين سخط الملك الاعظم وقاية
بالمواظبة على القيام بحقوق الرعية بالنصفة والعدل فان التقوى وهي صيانة النفس
عما تستحق به العقوبة من فعل او ترك انما تكون بالتوقي وهو الاحتراز بطاعة الله تعالى
عن عقوبته ومن يتق الله يقه عذابه واعمل لاجل مقبوض اي اعمل عمل مشاهد قبض اجله
فانه لا يعمل حينئذ الا ما يرضي ربه لمشاهدته عين اليقين وسبيل طريق مسلوك فيه
وهو طريق الاخرة الذي بدايته الموت ونهايته الجنة او النار فقوله وطريق ماخوذ مرادف
لما قبله وعمل محفوظ عليك بكتابة الحفظة قال الله تعالى وان عليكم لحافظين كراما
كاتبين يعلمون ما تفعلون ومنهل مورود منزل لا بد من وروده والوصول اليه يعني الحشر فان
ذلك هو المورد الحق الذي اخبر به الصادق وهو الموقف الاعظم لما فيه من مشاهدة
الاهوال الذي تطير تذهب وتذهل فيه القلوب اي العقول وتنقطع تدحض فيه الحجج الباطلة
التي تزورها عقول المبطلين جمع حجة وهي البرهان لعزة لغلبة سلطان ملك عظيم هو الواحد
القهار قهرهم يعني الخلايق جبروته كبريائه وعظمته والخلق له داخرون صاغرون ذليلون
بين يديه اثبات نحو اليدين المنشأ به صفة لله تعالى بلا كيف حق وهو معلوم باصل لانه من صفات
الكمال ممتنع بوصفه لانه يفهم منه في الشاهد الجارحة والجسمية وهما من امارات الحدوث فنؤمن

بالاصل ونتوقف في الوصف اذ لا يجوز ابطال الاصل بالعجز عن ادراك الوصف لانه عكس المعقول
ونقض الاصول بل نصدقه ونفوض تاويله الى الله تعالى مع التنزيه عن التشبيه ولا نشتغل بتاويله
بل نعتقد ان ما اراد الله به حق وهذا مذهب السلف وهو مذهب ابي حنيفة واصحابه رحمهم
الله واما مذهب الخلف فالتاويل بما يليق بذاته تعالى مع عدم القطع بانه مراد الله تعالى
لعدم دليل يوجب القطع بذلك فيقولون في مثل هذا لم يرد باليد الحقيقة بل اطلقها مجازا
عن لازمها وهو القدرة بعلاقة ان اليد في الشاهد محل ظهور سلطان القدرة فحسن الاطلاق
قصدا للمبالغة يعني تحت قدرته واصل المذهبين قوله تعالى وما يعلم تاويله الا الله والراسخون
في العلم الاية فعند الجمهور الوقف على قوله الا الله لازم وهو اصل مذهب السلف وعند من لا
يقف يحمل على خلاف الظاهر ويأول على وجه لا ينافي دليلا عقليا ولا آية محكمة مع الاعتقاد
بان الظاهر غير مراد قال الامام النسفي ومذهب السلف اسلم ومذهب الخلف احكم ينتظرون
قضاء حكمه فيهم ويخافون عقوبته وكان التقريب ذلك الحشر قد كان اي وقع وما امر الساعة
الا كلمح البصر او هو اقرب فكفى بالحسرة وهي بلوغ النهاية في التلهف حتى يبقى القلب حسيرا
لا موضع فيه لزيادة التلهف كالبصر الحسير لا قوة فيه للنظر والباء زائدة والندامة هي غم يصحب
الانسان يتمنى ان ما وقع منه لم يقع يومئذ في ذلك الموقف العظيم اسفا وحزنا لمن علم حكم الله
ولم يعمل به ليوم لاجل النجاة في يوم تزل تزلق فيه الاقدام من تصبب العرق وتتغير فيه الالوان
من شدة الفرق ويطول فيه القيام اذ مقداره الف عام ويشتد فيه الحساب بين يدي رفيع
الجناب ولما انهى الموعظة من كلامه المحتمل لطرق وهم التشديد في المقال لمصلحة الامتثال اردفنا
بالايات التي تضمنت معانيها قطعا لاطماع الاوهام فقال بقول الله تبارك تنزه عن صفات
المحدثين وتعالى في كتابه وان يوما اي من ايام الاخرة في الثقل والعذاب والطول وتكريره
تعظيم لهوله عند ربك اي في علمه اذ لا زمان بالنسبة اليه تعالى كالف سنة مما تعدون
في السلامة لان ايام الغموم طوال وايام السرور قصار وقال عز وجل هذا يوم الفصل سمي
به يوم القيمة لانه يفصل فيه الحكم بين المحق والمبطل جمعناكم ايها المكذبون من هذه الامة والاولين
من المكذبين قبلكم فتحاسبون وتعذبون جميعا وقال تبارك وتعالى ان يوم الفصل كان ميقاتا

اي

اي وقتا للثواب والعقاب وقال تعالى ان يوم الفصل ميقاتهم اي وقت موعد الخلائق اجمعين وقال
كانهم يوم يرون ما يوعدون به من العذاب في الاخرة لطوله لم يلبثوا في الدنيا في ظنهم الا ساعة من
نهار استقصروا مدة لبثهم فيها حتى حسبوا انها ساعة وقال كانهم يوم يرونها لم يلبثوا في الدنيا او
القبور الا عشية او ضحاها اي عشية يوم او ضحاه فيا لها من حسرة عظيمة لا تقال اي لا تزال
بالضم لعظم اسبابها اعني الخطايا من الاقالة وهي هنا المسامحة والمغفرة وهذا على سبيل المبالغة
في الترهيب كما يقال عند نزول امر عظيم هذا خطب لا يطاق ولا يدفع وان كان دفعه في حيز الامكان
لكن بعد مقاساة شدايد واهوال فالله تعالى ان يعفو عن حقوقه ويرضي خصومه عن
حقوقهم ويقيل عثرته ويزيل حسرته ويدخله الجنة بعفوه وكرمه ورحمة الله اوسع من ذلك
ويا لها من ندامة كبيرة لا تنفع لعدم امكان تدارك اسبابها بفوات محلها فحكمها حكم الحسرة انما
هو اي شان الدنيا وحقيقتها اختلاف الليل والنهار اي تعاقبهما يبليان كل جديد ويقربان
كل بعيد ويأتيان بكل موعود به ويجزي الله اي يكافي في يوم القيمة او في الدنيا كل نفس بما
كسبت خيرا كان او شرا ان الله سريع الحساب يحاسب العباد على كثرتهم وكثرة اعمالهم في
مقدار لمحة او يوشك ان يقيم القيمة ويحاسب الناس فالله الله بالنصب على التحذير والتكرير
للتاكيد والتنبيه اي احذروا الله اشد الحذر فان البقاء في الدنيا قليل وان عمر الانسان عمر
نوح عم والخطر اي الاشراف على الهلاك عظيم والدنيا هالكة وهالك من فيها قال الله
تعالى كل شيء هالك الا وجهه وان الاخرة هي دار القرار اي الخلود في الجنة او النار فلا تلق
الله وانت سالك سبيل المعتدين اي طريق المجاوزين حدود الله التي حدها لهم فان
ديان اي مجازي العباد في يوم الدين اي يوم الميعاد اي يوم الجزاء وهو يوم القيمة انما
يدين اي يعامل في المجازاة العباد باعمالهم ولا يبنيهم فيها بمنازلهم اي بمقتضى مناصبهم
الدنيوية فالملوك والفقراء في الجزاء لديه سواء ويحذرك الله بما انزل في كتابه من
الوعيد فاحذر قبل ان يخرج الامر من يدك فانك لم تخلق اي لم يخلقك الله عبثا اي تلهيا
خلقك بل ليعبدك ويجازيك على اعمالك ولن تترك سدى اي مهملا بل كلفت بشريعة
مشتملة على الامر بالمحاسن والنهي عن القبائح لتجازى عليهما دنيا وآخرة وان الله سائلك

عما انت فيه من ولاية امور عباده وعما عملت به هل سلكت سبيل المحسنين او سبيل المعتدين فانظر
ما الجواب اي فكر ما يكون جوابك واعلم انه الضمير للشأن لن تزول غدا اي يوم القيمة سماه
لقربه اولان الدنيا كيوم الاخرة غدة وتنكيره للتعظيم قدم عبد احضر الحساب بين يدي الله
تبارك وتعالى الامن بعد المسئلة اي المحاسبة فقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا تزول قدم عبد اي لا ينصرف من الموقف حتى يسئل عن اربع عن علمه ما عمل فيه هل عمل
به ام لا وقيه انه اول الناس سؤالا العلماء وعن عمره فيما افناه في طاعة او معصية وعن
ماله من اين اكتسبه من حلال او حرام وفيم انفقه في وجوه البر او في المعاصي وعن جسده فيم
ابلاه في عبادة او اثم فاعد يا امير المؤمنين المسئلة اي لكل مسئلة جوابها فان ما عملت
واتيت مرادف لما قبله فهو عليك غدا يقرا يتلوه عليك الكرام الكاتبون الحافظون لما عملت
من خير وشر فاذكر كشف قناعك بالكسر اي حجابك الذي سترت به اعمالك في الدنيا عن
الناس فانه لا يسترها عليك فيما بينك وبين الله في مجمع الاشهاد جمع شاهد او شهيد وهم
الملائكة والنبيون لانهم شهداء الله على عباده واوصيك يا امير المؤمنين بحفظ ما
استحفظك الله ورعاية ما استرعاك يعني الرعية وان لا تنظر في ذلك الحفظ والرعاية
الا اليه وله اي ولاجل طاعته فانك ان لا تفعل اي ان لم تعمل بوصيتي وتركت الحفظ او
نظرت فيه الى غير الله عز وجل توعر الوعر الجبل ضد السهل اي تتعسر عليك سهولة طريق
الهدى فان النفس اذا الفت شيئا سهل عليها صعبه وصعب ضده وتعفى تندرس وتمحي
في عينك اضمه رسومه جمع رسم وهو الاثر كما قال صلى الله عليه وسلم حبك الشيء يعمي ويصم
ويضيق عليك رحبه بالفتح اي واسعه فترى طريق الهدى ضيقا وان كان رحبا واسعا وطريق
الهوى واسعا وان كان ضيقا ما نعا وتنكر منه ما يعرف وتعرف منه ما ينكر اي يصير لديك المعروف
منكرا والمنكر معروفا لاستيلاء النفس والهوى عليك فخاصم نفسك اذا دعتك الى مخالفة
طريق الهدى خصومة من يريد الفلاح اي الفوز والنجاة لخصومتك منفعة لها لا مضرة
عليها ثم سلك المؤلف في الموعظة طريق ضرب المثل لانه اوقع في النفس فقال فان الراعي
اي راعي النعم المضيع اي المؤدي تقصيره في الرعاية والحفظ الى الاضاعة اعني الهلاك يضمن

ما هلك على يديه منها مع سقوط اجره مما شأ رده عن اماكن الهلكة محركة الهلاك وقوله باذن الله ١٤
للتبرك باسمه واورده اماكن الحياة والنجاة فاذا ترك ذلك الرد فقد اضاعه اي اهلكه
وان تشاغل بغيره مع الترك كانت الهلكة عليه اسرع وبه اضر لان الترك وان كان فيه
ضرر يفضي الى الهلاك الا انه يكون على سبيل التدريج في مدة لان للرعاية فيه بقية اثر
واذا انضم اليه الاشتغال بالغير انعدم ذلك الاثر وتضاعف عليه الضرر فيكون هلاكه
سريعا واذا اصلح في رعايته كان اسعد من هنالك من الرعاة الذين هم دونه في الحفظ
والرعاية بذلك الاصلاح ووفاه الله من الاجر لاخلاصه في العمل اضعافا مما في له
من العمل وكذلك كل اجير اخلص في عمله لله تعالى استحق الاجرة واثابه الله باخلاصه
ثوابا مضاعفا فاحذر ان تضيع رعيتك فيستوفي ربها حقها منك ويضيعك اي يحرمك
بما اضعت بسبب اضاعتك الرعية اجرك مفعول ثان ليضيعك لان الاجر في مقابلة اصلاح
العمل ولم تصلح ثم اخذ في الحث على المبادرة بالعمل فقال وانما يدعم بالبناء للمجهول اي يسند
البنيان المائل بالدعامة وهي الخشبة قبل ان ينهدم اي يشرف على الانهدام اذ لا ينفع بعد
ذلك دعمه بل ربما اضر وانما لك من عملك اجر ما عملت خالصا فيمن ولاك الله امره يعني
الرعية وعليك وزر ما ضيعت منه بما هالك له واستعمل اللام في معرض الاجر وعلى في
معرض الوزر لكون اللام للمنفعة وعلى للمضرة فلا تنس القيام اي الاهتمام بامر من ولاك
الله امره فلست تنسى بالبناء لغير المعلوم اي فليس الله ناسيك وما كان ربك نسيا ولا
تغفل عنهم وعن ما يصلحهم من امور دينهم ودنياهم فليس يغفل لغير المعلوم ايضا اي فالله
ليس بغافل عنك وما الله بغافل عما تعملون والمراد بالنسيان والغفلة هنا الاغفال وهو
الترك عمدا والا فحكمه موضوع بحديث رفع عن امتي الخطأ والنسيان اي رفع حكمهما وهو الاثم
ولا تضيع اي تترك حظك نصيبك من هذه الدنيا الحقيرة الفانية بل اعمل فيها للاخرة
قال الله تعالى ولا تنس نصيبك من الدنيا في هذه الايام والليالي القليلة الزائلة التي
هي مدة عمرك لان اسم الاشارة هنا فيهما للتحقير وعليك بكثرة تحريك لسانك بذكر الله
قال تعالى واذكر ربك في نفسك اي سرا بانواع الذكر تسبيحا قول سبحان الله وتهليلا قول

لا اله الا الله وتحميدا قول الحمد لله مرة بعد مرة في الاذكار الثلاثة لان صيغة التفعيل تنبئ عن التضعيف والتكبير لا الحصر والصلاة بالجر عطفا على ذكر الله على رسوله نبي الرحمة قال الله تعالى وما ارسلناك الا رحمة للعالمين وامام الهدى بالضم الهداية اي الارشاد الى الدين القويم والدلالة على الطريق المستقيم واعلم ان الصلاة على نبينا محمد صلى الله عليه وسلم فرض في العمر مرة واحدة لقوله تعالى صلوا عليه وسلموا تسليما والامر للوجوب ولا يقتضي التكرار وقال الطحاوي تكرر كلما ذكر وقال في فتح الباري شرح البخاري ان من فضل الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم انها تحبس على من صلى عليه ومعنى الحبس المذكور فيها ان ارباب المظالم يوم القيمة لا ياخذون من ثوابها شيئا ويكون ثوابها مخصوصا به وهي مقبولة على كل حال على طهارة وعلى غيرها مع حضور الذهن واستحضار معناها ما لم لان لا يحبطها رياء ولا غيره انتهى وان الله بمنه اي انعامه ورحمته اي احسانه وعفوه اي فضله جعل ولاة الامر خلفاء جمع خليفة هو السلطان الاعظم وهو ظل الله في ارضه وجعل لهم نورا يضيء للرعية ما اظلم عليهم من الامور مما جهلوه من الاحكام الشرعية من جميع الوجوه فعملوا فيه بارائهم وتعاملوا بذلك فيما بينهم او علموه وتظاهروا به لان الجهل ظلمة والظلم ظلمات يوم القيمة وما اشتبه اي التبس عطف على ما اظلم من الحقوق مما علموا حكمه من وجه دون وجه فاشكل عليهم واضاءة نور ولاة الامر اقامة اي اجراء الحدود وهي عقوبات قررها الله تعالى بالذنوب تطهيرا لمرتكبيها من الاثم كحد السرقة والزنا الى غير ذلك ورد الحقوق اي انتزاعها من ايدي من ليس مستحقا لها وتسليمها الى اهلها بالتثبت اي بعد التثبت وهو النظر والتفكر في حكم الحادثة من الفقه والاجتهاد فيها وبعد الامر البين يعني اقامة البينة واحياء السنن اي العمل بها وتحريض الناس عليها جمع سنة وهي الطريقة المسلوكة التي سنها رسول الله صلى الله عليه وسلم من غير افتراض ولا وجوب وكذلك السنن التي سنها القوم الصالحون اي القائمون بحقوق الله تعالى وحقوق العباد وهم الخلفاء الراشدون رضي الله عنهم اجمعين من قوله صلى الله عليه وسلم عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي عضوا عليها بالنواجذ لاعظم موقعا اي تاثيرا في القلوب فان احياء السنن من فعل الخير الذي يحيى اي يبقى ولا يموت اي لا ينسى وحياته بذكر فاعله وتوالي اجره

ما

ما دامت السنة التي احياها يعمل بها وجور الراعي اي ظلم الوالي هلاك الرعية جعل الجور هلاكا مبالغة في التهويل واستعانته في امور الرعية بغير اهل الثقة اي الامانة واهل الخير اي الصلاح فتغيرهم اهل الخيانة والفسق هلاك للعامة ففي المثل من استرعى الذئب فقد ظلم فاستتم السين للطلب والنماء الزيادة اي استزد ما اتاك الله يا امير المؤمنين من النعم بحسن مجاورتها اي فيما وضعت له وقوله والتمس الزيادة فيها بالشكر عليها كالتفسير لما قبله فان الله تبارك وتعالى يقول في كتابه لئن شكرتم نعمتي بالتوحيد والطاعة لازيدنكم نعمة الى النعمة ولئن كفرتم النعمة فلم تشكروها ان عذابي لشديد قال البيضاوي اي فلعلي اعذبكم على الكفران عذابا شديدا اذ من عادة اكرم الاكرمين ان يصرح بالوعد ويعرض بالوعيد انتهى وليس شيء احب الى الله من الاصلاح ولا ابغض اليه من الفساد اي الافساد والعمل بالمعاصي وكفر النعم وما كفر قوم قط النعمة ثم لم يفزعوا اي يبادروا الى التوبة الا سلبوا اي سلبهم الله عزهم اي منعتهم وشوكتهم وامنهم وسلط عليهم عدوهم فاخافهم واذلهم وكسر شوكتهم وبدد شملهم واني اسال الله الذي من اي انعم عليك بمعرفته فيما اولاك اي بتعريفه اياك قدر ما اعطاك من النعم ان لا يكلك في شيء من امورك الى نفسك وكله الى نفسه تركه ونفسه اي خلى بينه وبين هواه وشيطانه وفي الحديث لا تكلني الى نفسي طرفة عين فاهلك وان يتولى منك ما تولى من اوليائه واحبائه اي وان يكون وليك المتصرف في جميع امورك بالحفظ والتوفيق وصرف شر النفس والهوى والشيطان عنك فانه ولي اي مالك ذلك وانه المرغوب اي الذي يرغب في الدعاء اليه فيه اي في ذلك التولي وقد كتبت لك ما امرتني به من تحرير اجوبة المسائل التي سالها وشرحته وبينته فتفقهه اي تفهمه وردده اي كرر قراءته حتى تحفظه فاني قد اجتهدت اي بذلت جهدي لك في طلب ذلك المقصود ولم آلك لم انقصك ولم امنعك والمسلمين نصحا بل بلغت الغاية من النصح في تحقيق اجوبة تلك المسائل ابتغاء ثواب الله وخوفا من عقابه واني لارجو لك ان عملت بما فيه من البيانات يوفقك الله اي يتم ويكمل لك صلاحك الذي كان يحيى لك مشوبا بالظلم من غير ظلم مسلم ولا معاهد اي ذمي بالبناء للفاعل والمفعول لانه ياخذ العهد لنفسه وذريته وماله ويؤخذ عليه

العهد ان تؤدي الجزية وينصح للمسلمين فاد يغشهم ولا يدل اهل الحرب على عورة لهم وان يصلح لك رعيتك
فان صلاحهم باقامة الحدود عليهم ودفع الظلم عنهم ودفع التظالم فيما بينهم فيما اشتبه من
الحقوق عليهم وكتبت لك احاديث حسنة اي مستحسنة مناسبة للمقام وليس المراد بالحسن
ما هو مصطلح المحدثين فيها ترغيب اي اطماع في الاجر وتخفيض اي حث على العمل بما سال عنه
مما يزيدك رغبة بما تريد العمل به ان شاء الله فوفقك الله لما اي للعمل بما يرضيه عنك
واصلح الامة والرعية بك وعلى يديك اي بمباشرتك امورهم ومباشرة من توليه عليهم من
اهل الصلاح ولما انهى المؤلف رح الموعظة شرع في سرد الاحاديث التي وعد بها فقال
حدثني يحيى بن سعيد عن ابي الزبير مصغر محمد بن مسلم المكي عن طاوس عن معاذ بالفتم ابن
جبل قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما عمل ابن آدم من عمل انجى له من النار
من ذكر الله النجاة الخلاص من النار والفوز بدخول الجنة لقوله تعالى فمن زحزح عن النار وادخل
الجنة فقد فاز والمعنى ان المؤمن اذا كان من الذاكرين الله في الدنيا جعل الله اعفاه من النار
وادخاله الجنة اسرع ما يكون مكافاة له ووفاء بما وعد بقوله فاذكروني اذكركم والكريم اذا
وعد وفى ولذكر الله اكبر قالوا يا رسول الله ولا الجهاد في سبيل الله قال ولا الجهاد في
سبيل الله ولو ان تضرب بسيفك حتى ينقطع اي ينكسر يقال انقطع السيف اذا انكسر وفي
من الفاظ المغازي ثم تضرب به حتى ينقطع قالها ثلاثا وانما كان كذلك لان لقاء العدو والجهاد
وبذل النفوس انما هي وسائل يتقرب بها العبد الى الله تعالى والمقصد الاسنى هو الذكر وهذا الحديث
مما يدل على ان اعظم الاجر لا يترتب على قدر النصب في العبادة فقد ياجر الله على القليل من عمل اكثر
مما ياجر على الكثير من عمل اخر بل على قدر التفاوت في رتب الشرف ولا مرية ان الذكر اشرف
الاعمال وناهيك من شرفه وفضله قوله تعالى فاذكروني اذكركم وقوله انا جليس من ذكرني
وانا معه اذا ذكرني في نفسه ذكرته في نفسي واذا ذكرني في ملا ذكرته في ملا خير منه وافضل
الذكر لا اله الا الله فانها الكلمة العليا وقطب رحى الاسلام وقاعدة اركان الدين ولما
استشعر المؤلف من ايراد هذا الحديث في فضل الذكر ما عسى ان يعرض غالبا عن الرغبة في
الجهاد مع ما في النفس من النفور عن اقتحام المهالك في الحروب وازهاق النفوس اردفه

بذكر فضل الجهاد دفعا للمانع ان الم وترغيبا في اقتناء معالي الهمم فقال وان فضل الجهاد يا امير
المؤمنين لعظيم وان الثواب عليه لجزيل اي كثير حدثني بعض اشياخنا عن نافع عن عبد الله
ابن عمر امير المؤمنين ان ابا بكر الصديق رضي الله عنه بعث يزيد بن ابي سفيان صخر بن حرب
ابن امية رئيسا على جيش غازيا الى الشام فمشى ابو بكر معهم نحوا اي قريبا من ميلين تثنية ميل
بالكسر وهو ثلث الفرسخ الذي هو عبارة عن ساعة مستوية فقيل له يا خليفة رسول الله لو انصرفت
اي رجعت فقال لا اي لا ارجع الان اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من اغبرت
قدماه في سبيل الله قال في فتح الباري سبيل الله جميع طاعاته وعند الاطلاق
اي كما هنا يراد به الجهاد وقال الاردبيلي في شرح المصابيح هو الغزو وكل سبيل خير كالحج والجمعة
والجماعة قال يزيد بن ابي مريم لحقني عباية بن رافع وانا ماش الى الجمعة فقال ابشر فان خطاك
هذه في سبيل الله سمعت ابا عبس يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من اغبرت
قدماه في سبيل الله فمسه النار وفيه حث على المشي بالاقدام وترك الركوب في السعي
الى الطاعات وقوله حرمهما الله على النار كناية عن عدم دخول الرجل النار كما مر انفا في حديث
ابي عبس وانما خص القدمين بالذكر لانهما اعظم جوارح الانسان فانهما الحاملتان للبدن
المتصرف به في السعي واذا كان مجرد مس الغبار القدمين منجيا له من النار فما ظنك بمن
سعى وبذل جهده ومهجته وقاتل حتى قتل او قتل وفيه اشارة الى عظيم الاجر في التصرف فيه
قاتل ام لا تنبيه كثيرا ما يروي الامام المؤلف رحمه الله تعالى في هذا الكتاب احاديث عن
رجال من المحدثين ولا يذكر اسم الرجل منهم ولا نسبه بل يكني عنه كقوله حدثني بعض اشياخنا
او بعض المشيخة او بعض مشيختنا او بعض اهل المدينة او شيخ لنا قديم عن اشياخ الحي او شيخ من
اهل الشام او شيخ من اهل الجزيرة او غير واحد من علماء اهل المدينة او روى لنا عن ابن عباس
وامثال ذلك فهل تكون تلك الكنى قادحة بالمكنى عنهم لعدم ذكر اسمائهم وانسابهم وتكون
ذلك قادحا فيهم فيسقط بسبب ذلك ما رووه من الاحاديث عن الاعتبار فلا يحتج بها ام لا
والجواب عن ذلك ما ذكره ائمة اصول الفقه قاطبة في كتبهم ان الكناية عن اسم المروي عنه
وعدم ذكر اسمه او نسبه لا باس بها اذا كان ذلك لغرض شرعي وبيانه ان الرجل قد يطعن فيه

بالباطل فتحق صيانته فيكنى عن اسمه صيانة له عن الطعن فيه بالباطل وصيانة للطاعن عن ان يبتلى بالوقيعة فيه فيستحق بذلك العقاب وكذلك اذا كان المروي عنه دون الراوي في السن او قرينه او من اصحابه وذلك جائز عند الفقهاء فيكنى عنه لما مر وانما يكون ذلك جرحا اذا استفسر منه فلم يفسر لانه يكون حينئذ تلبيسا فلا يوخذ بذلك الحديث قال وحدثني محمد بن عجلان بالفتح عن ابي حازم دينار التمار عن ابي هريرة عبد الرحمن بن صخر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم غدوة او روحة بالفتح فيهما واو للتقسيم لا للشك والغدوة في الاصل اسم للمرة من الغدو وهو السير اول النهار الى الزوال والروحة للمرة من الرواح وهو السير بعد الزوال الى الليل ثم توسع فيهما فقيل للمرة من الذهاب غدوة وللمرة من المجيء روحة اي وقت كان في سبيل الله يعني الجهاد خير من الدنيا وما فيها اي سوى ذكر الله والمعنى ان فضل غدوة او روحة وثوابها خير من نعيم الدنيا كلها لو ملكها الانسان لانه زائل ونعيم الاخرة باق وسبب ورود الحديث ان رجلا كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سرية فمر بغار فيه ماء فحدث نفسه ان يقيم فيه فيشرب من مائه ويصيب من بقله ويتخلى من الدنيا وذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال اني لم ابعث باليهودية ولا بالنصرانية ولكن بعثت بالحنيفية السمحة والذي نفسي بيده غدوة او روحة الحديث قال وحدثني ابان بفتح الهمزة وتخفيف الباء الموحدة ابن ابي عياش بفتح المهملة والمثناة التحتية مشددة وبالشين المعجمة واسمه زيد عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى علي صلاة واحدة صلى الله عليه عشر صلوات الصلاة من العبد طلب التعظيم والتبجيل لجنابه صلى الله عليه وسلم ومن الله تعالى على العبد ان كانت بمعنى الغفران فتكون من باب المشاكلة لفظا لا معنى وان كانت بمعنى التعظيم فتكون من الموافقة لفظا ومعنى وهذا هو الوجه لئلا يتكرر معنى الغفران وتخصيص الاعداد محمول على الفضل والمزيد في المعنى المطلوب قاله الطيبي وينبغي ان يحمل التعظيم في حق المصطفى صلى الله عليه وسلم على اللائق بجنابه وفي حق العبد على ما يليق بحاله قيل لما امرنا الله تعالى بالصلاة عليه لم نبلغ قدر الواجب من ذلك فاحلنا على الله تعالى وقلنا اللهم صل انت على محمد لانك اعلم بما يليق بجنابه الشريف تنبيه لا يصلى على غير الانبياء والملائكة

الا بطريق التبع كما يقال اللهم صل على محمد وآله وذلك لان في الصلاة من التعظيم ما ليس في غيرها من الدعوات وهي لزيادة الرحمة والقرب من الله تعالى ولا يليق ذلك بمن يتصور منه الخطا والذنوب وانما يدعى له بالعفو والمغفرة والتجاوز كذا في الكنز وشرحه للعيني وحط عنه اي غفر له عشر سيئات وفي المشكاة من رواية النسائي زيادة ورفعت له عشر درجات قال وحدثني بعض اشياخنا عن عبد الله بن السايب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لله ملائكة سياحين في الارض يبلغوني عن امتي السلام يقال ساح في الارض يسيح سياحة اذا ذهب فيها وانما قال سياحين ولم يقل سايحين اشارة الى انهم لا يستقرون وفيه تعظيم لرسول الله صلى الله عليه وسلم واجلال لمنزلته حيث سخرت الملائكة الكرام لهذا الشان المفخم قال وحدثنا الاعمش سليمان ابن مهران عن ابي صالح ذكوان السمان الزيات عن ابي سعيد سعد بن مالك الخدري عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كيف انعم بالفتح وتثليث العين المهملة من النعمة بالفتح المسرة والفرح والترفه وصاحب القرن بالفتح اي الملك الموكل بالنفخ في الصور وهو اسرافيل عم قد التقم القرن اي وضع راسه في فمه وحنى جبهته واصغى بسمعه اي امال اذنه ينتظر متى يؤمر ان ينفخ فيه يعني كيف يطيب عيشي واتنعم وقد قرب ان ينفخ في الصور فكنى عن القرب بالوضع في الفم خوفا على امته وقد علم ان الساعة لا تقوم الا على شرار الناس وتنبيها لاصحابه وحثا لهم على الوصية لمن بعدهم بذلك قال مجاهد وغيره الصور على هيئة البوق تجعل الارواح فيه وينفخ وفي الخبر ان دوره كما بين السماء والارض فيه كوى بعدد الارواح قلنا يا رسول الله كيف نقول اي ليكفينا الله شر ذلك اليوم قال امرهم بالتوكل قولوا حسبنا الله ونعم الوكيل على الله توكلنا اي لا اتنعم ولا افرح بشيء من الدنيا خشية يوم القيمة فتجردوا ولا تتنعموا وتوكلوا على الله مخافة يوم القيمة كي تنجون من هوله فقد قال تعالى ومن يتوكل على الله فهو حسبه اي كافيه قال وحدثنا يزيد بن سنان عن عايذ الله ابي ادريس الخولاني قال خطب شداد بن اوس الناس فحمد الله واثنى عليه ثم قال الا بفتح الهمزة وتخفيف اللام حرف تنبيه دال على تحقيق ما بعده واني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الخير هو اسم جامع لجميع انواع الطاعات فرايضها ونوافلها جعل فيه بجوانبه واطرافه

والمراد بأسره أي عامل الخير وعمله فإن خيرا من الخير فاعله في الجنة وإن الشر ضد الخير واسم شامل لأنواع المعاصي كلها بحذافيره بجملته مع فاعله فإن شرا من الشر فاعله في النار ألا وإن الجنة حزنة بالفتح أي طريقها الموصل إليها حزن والحزن ما غلظ من الأرض بربوة بالفتح والضم ما ارتفع من الأرض ألا وإن النار سهلة أي طريقها المؤدي إليها سهل ضد الحزن بربوة ألا وإن الجنة حفت للمجهول أي حجبت وأحيطت بالمكاره جمع مكره بالفتح ما يكرهه الشخص ويشق عليه كالاجتهاد في العبادات الشاقة والصبر عن المعاصي وكظم الغيظ والعفو ونحوها فإن الجنة تنال بها ألا وإن النار حفت بالشهوات بالتحريك جمع شهوة وهي ميل النفس إلى ما تستطلعه والمراد عمل المعاصي فإن ارتكابها يورد النار والمعنى بالمكاره أوامر الشرع وبالشهوات مناهيه فمن كشف للرجل حجاب كره بالفتح بأن جعله الله تعالى مظهر التوفيقه فرأى في نفسه ميلا إلى الائتمار بأوامر الشرع والانزجار عن مناهيه وتجهدته العبادة فصبر على مشقتها وكف عن المعاصي أشرف على الجنة تطلع إليها من شرفها فأدخلها وكان أي صار من أهلها ومن ما كشف للرجل حجاب هوى وشهوة بأن خذله والهوى ميل النفس إلى ما تستلذه من الشهوات التي نهى الشرع عنها ولم يأمر بها أشرف على النار فردي فيها وكان من أهلها ألا فاعملوا بالحق أي بالإخلاص والاحتساب والصدق والصواب ليوم للنجاة في يوم لا يقضى فيه إلا بالحق بالعدل فإنكم مسئولون عما عملتم ومحاسبون عليه لا محالة تنزلوا بأمر الله منازل الحق قصور الجنة دار القرار قال وحدثنا الأعمش عن يزيد الرقاشي بفتح الراء المهملة وتخفيف القاف عن أنس قال لما أسري بالنبي صلى الله عليه وسلم ودنى أي قرب من السماء سمع دويا بفتح فكسر فشد أي صوتا شديدا بعيدا في الهواء فقال يا جبريل ما هذا قال الحجر قذف به القذف رمي الحجر بقوة من شفير جهنم أي جانبها الأعلى فهو يهوي بكسر الواو فيها منحدرا منذ سبعين خريفا الخريف من فصول السنة ما بين الصيف والشتاء ويريد به سبعين سنة لأن الخريف لا يكون في السنة إلا مرة فإذا انقضى سبعون خريفا فقد مضت سبعون سنة وإنما خص بالذكر دون بقية الفصول لأن الإدراك فيها لكونه تخرف فيه الثمار أي تجنى وذكر السبعين لإرادة التكثير كقوله تعالى إن تستغفر لهم سبعين مرة والآن حين انتهى إلى قعرها أي أسفلها قال وحدثنا الأعمش

عن يزيد الرقاشي عن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يرسل على أهل النار البكاء بالمد الصوت الذي يكون مع البكى بالقصر وهو الدموع وخروجها أي يلقي الله في قلوبهم السبب المحرك للبكاء أعني ذكر ما أوجب لهم النار مما اجترحوه من السيئات والمعاصي والكفران فيبكون حتى تنقطع الدموع فيبكون تحجرا فتجتمع لأن العين كالعين إذا نزحت نفد ما فيها فإذا تركت اجتمع فيها ولذلك أتى بالأداة المفيدة للتراخي في قوله ثم يبكون أي حتى تنقطع وهكذا حتى يكون أي يصير أثر الدمع بتكراره في وجوههم كهيئة الأخدود للشق المستطيل في الأرض كالجدول قال وحدثني محمد بن إسحق قال حدثني عبيد الله بن المغيرة بضم فكسر عن سليمان ابن عمرو عن أبي سعيد الخدري قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يوضع الصراط وهو كما في حديث مسلم جسر ممدود على ظهر جهنم أدق من الشعر وأحد من السيف بين ظهراني بفتح الظاء المعجمة والنون جهنم أي على ظهرها وإنما ثنى الظهر لأن الصراط إذا وضع عليه صار قسمين وإنما زيدت الألف والنون عند التثنية للتأكيد عليه أي على الصراط حسك بالتحريك أي خطاطيف متعلقة به في طرفيه مأمورة بأخذ من أمرت بأخذه كحسك السعدان بالفتح نبت ذو شوكة عظيمة شبه بها الخطاطيف ثم يستجيز الناس أي يطلبون الجواز على الصراط فإذا أذن لهم وشرعوا في العبور صاروا أقساما ثلاثة فالأول ناج مسلم بفتح اللام المشددة من السلامة أي لا ينالهم خدش ولا إلمام والثاني مخدوش بالخطاطيف والخدش قشر بعض البشرة بحديد أو غيره ثم ناج يخلصه الله تعالى بعد الخدش والثالث محتبس على القفا المنكوس على رأسه فيها أي في جهنم قال وحدثني سعيد بن مسلم عن عامر بن عبد الله ابن الزبير عن عوف بن الحارث عن عائشة رضي الله عنها قالت قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عائشة إياك أي باعدي واحذري محقرات بفتح القاف المشددة الأعمال وهي ما يحقرها الإنسان من صغائر الذنوب وإنما حذرها لأن من استصغر ذنبه تمادى فيه فيصير كبيرة فإن لها من الله أي من أمره طالبا أي مطالبا ومرتكبها مطلوب بها ومسئول عنها وفيه إشارة إلى أن وقوع الصغيرة المرة والمرتين من المسلم غير قادح فقد ذكر المحققون أن ما كان منها ما يحمل على فلتات النفس وفترة مراقبة التقوى ولا ينفك عن ندم يمتزج به تنغيص

الذنب ذنبا لا يمنع العدالة وان تكررت منه تكررا يشعر بقلة مبالاته بها اشعار ارتكاب الكبيرة صارت
باصراره كبيرة قال وحدثني عبد الله ابن واقد بكسر القاف عن محمد بن مالك عن البراء بالفتح
والتخفيف والمد ابن عازب قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في تشييع جنازة بالكسر السرير
وعليه ميت وبالفتح نعش فلما انتهينا الى القبر جثى النبي صلى الله عليه وسلم اي جلس على
ركبتيه في القبر فاستدرت فاستقبلته فبكى حتى بل الثرى للتراب الندي ثم قال
اخواني بحذف اداة النداء لمثل هذا اليوم فاعدوا اي هيئوا الاعمال الصالحة المنجية
من عذاب القبر قال وحدثنا مالك بن مغول بالمعجمة كمنبر عن الفضل عن عبيد بن عمير
مصغرين قال ان القبر يقول اي بلسان الحال كما تقول الحال ناطقة بكذا يا ابن آدم ما ذا
اعددت لي من الاعمال التي تنفعك وتنجيك اذا صرت في قبري الم تعلم اني بيت الغربة
بالضم النزوح عن الوطن الم تعلم اني بيت الدود الم تعلم اني بيت الوحدة اي الانفراد
وفي المصابيح عن ابي سعيد الخدري قال خرج النبي صلى الله عليه وسلم لصلاة فرأى الناس كانهم
يكشرون اي يضحكون قال اما انكم لو اكثرتم ذكر هادم اللذات لشغلكم عما ارى فاكثروا ذكر
هادم اللذات فانه لم يأت على القبر يوم الا تكلم فيقول انا بيت الغربة وانا بيت الوحدة وانا بيت
التراب وانا بيت الدود واذا دفن العبد المؤمن قال له القبر مرحبا واهلا اما ان كنت لاحب
من يمشي على ظهري الي فاذا وليتك اليوم وصرت الي فسترى صنيعي بك قال فيتسع له مد
بصره ويفتح له باب الى الجنة واذا دفن العبد الفاجر او الكافر قال له القبر لا مرحبا ولا اهلا
اما ان كنت لابغض من يمشي على ظهري الي فاذا وليتك اليوم وصرت الي فسترى صنيعي بك قال
فيلتئم عليه حتى تختلف اضلاعه قال وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم باصابعه فادخل
بعضها في جوف بعض قال ويقيض له سبعون تنينا لو ان واحدا منها نفخ في الارض ما انبتت شيئا
ما بقيت الدنيا فتنهشه وتخدشه حتى يفضى به الى الحساب قال وقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم انما القبر روضة من رياض الجنة او حفرة من حفر النار قال وحدثنا محمد بن عمرو
عن ابي سلمة محركة عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف الزهري عن ابي هريرة عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال يقول الله تبارك وتعالى في حديثه القدسي اعددت اي هيأت لعبادي

الصالحين القائمين بحقوق الله وحقوق عباده يعني في الجنة قال الطيبي قوله ما لا عين رأت ما
اما موصولة او موصوفة وعين وقعت في سياق النفي فافادت الاستغراق والمعنى ما رأت
العيون كلهن ولا عين واحدة فيحتمل نفي الرؤية والعين معا او نفي الرؤية فقط اي لا رؤية
ولا عين او لا رؤية فعلى الاول الغرض منه نفي العين وانما ضمت اليه الرؤية ليؤذن بان
انتفاء الموصوف امر محقق لا نزاع فيه وبلغ في تحققه الى ان صار كالشاهد على نفي الصفة
وكذلك قوله ولا اذن سمعت وعكسه قوله ولا خطر على قلب بشر اي لا قلب ولا خطور
او لا خطور فعلى الاول ليس لهم قلب يخطر فجعل انتفاء الصفة دليلا على انتفاء الذات اي
اذا لم تحصل ثمرة القلب وهي الاخطار فلا قلب وانما خص البشر لانهم هم الذين ينتفعون
بما اعد لهم ويهتمون بشانه ويخطرونه ببالهم بخلاف الملائكة وقال الاردبيلي المراد بما
لا عين رأت الى آخره الجنة كما هي لا مطلق الجنة فانها كما هي لم ترها عين ولا سمعت اذن ولا
خطر على قلب بشر وهي في التزايد دائما فلا ثبات اقرأوا ان شئتم اي تعلموا ذلك من كتاب
الله قوله تعالى فلا تعلم نفس اي النفوس كلهن ولا نفس واحدة منهن ولا ملك مقرب
ولا نبي مرسل ما اخفي لهم اي نوع عظيم من الثواب ادخر الله لاولئك واخفاه عن جميع خلقه
لا يعلمه الا هو من قرة اعين مما تقر به عيونهم ولا مزيد على هذه العدة ولا مطمح وراءها
يقال اقر الله عينك ومعناه ابرد الله دمعتها لان دمعة الفرح باردة حكاه الاصمعي وقال
غيره معناه بلغك الله امنيتك حتى ترضى بها نفسك وتقر عينك فلا تستشرف الى غيرها
فالاول من القر البرد والثاني من القرار جزاء بما كانوا يعملون اي بسبب اعمالهم وعلى
اعمالهم وانما اخفى الجزاء لعلو شانه وان في الجنة لشجرة قيل هي شجرة طوبى وقيل غيرها
واللام للتاكيد والتنكير مع التابيد على الوحدة يسير الراكب في ظلها اي دورها وكنفها
مائة عام ولا يقطعها اقرأوا ان شئتم قوله تعالى وظل ممدود اي ممتد منبسط لا
يتقلص ولا يتفاوت كظل ما بين طلوع الفجر وطلوع الشمس وقوله ولموضع سوط كناية
عن الموضع اليسير في الجنة وانما خص السوط بالذكر لان الراكب من شانه اذا كان في
الجم الغفير وطلب كل منهما ان ينزل منزلا ان يرمي سوطه في المكان الذي يريده قبل ان ينزل

نعلماً بذلك المكان الذي اراده لئلا يسبقه اليه احد ولا ينازعه فيه فبادر خير من الدنيا وما
فيها الخيرية في المواضع قيل بالقيمة والنفاسة وقيل بالبقاء والدوام لفناء الدنيا وبقاء الجنة
اقرأوا ان شئتم فمن زحزح اي بعد عن النار وادخل الجنة فقد فاز اي ظفر بالنجاة ونيل المراد
وما الحيوة الدنيا اي لذاتها وزخارفها الا متاع الغرور شبهها بالمتاع الذي يدلس به على
المشتري ويغر به حتى يشتريه قال وحدثني الفضيل مصغراً ابن مرزوق عن عطية بن سعد
عن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من احب الناس الي واقربهم
مني مجلساً يوم القيمة امام اي سلطان او والٍ عادل وان ابغض الناس الي يوم القيمة
واشدهم عذابا امام جائر والمراد بقوله احب الناس واقربهم الامام العادل كرامته وعلو
منزلته لديه وبقوله ابغض الناس واشدهم عذابا في حق الجائر هوانه وخزيه وافعل التفضيل
قد ياتي على اصل الفعل وان قرن بمن ومنه العسل احلى من الخل والصيف احر من الشتاء والمعنى
العسل حلو والخل حامض والصيف حار والشتاء بارد والعادل حبيب اليه والجائر بغيض لديه
شديد العذاب يوم القيمة وكما ان الانبيا فخيار الامة على ترتيبهم احب اليه واقرب مجلسا اليه من
الامام العادل من غيرهم والكفار ابغض اليه واشد عذابا من الامام الجائر قال وحدثنا هشام بن
سعد عن الضحاك بن مزاحم الهلالي الخراساني عن عبد الله بن عباس الحبر المشهور ترجمان القرآن
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اراد الله بقوم خيرا استعمل اي جعل العمال عليهم
الولاة الحلماء ليرشدونهم ويسددونهم عند وقوع زلة منهم ولا يعاجلونهم بالعقوبة ولا
يجهلون عليهم جمع حليم من الحلم بالكسر الاناءة والتثبت في الامور وذلك من شعار العقلاء
وجعل اموالهم في ايدي السمحاء جمع سميح من السماحة الجود فيؤتون حقوقهم عن طيب نفس
لا ينالهم في اخذها مشقة ولا نصب واذا اراد الله بقوم بلاء اي شرا استعمل عليهم السفهاء
نقيض الحلماء جمع سفيه من السفه بالتحريك الخفة والطيش وعدم التثبت في الامور وفي
الحديث اعوذ بك من امارة السفهاء وجعل اموالهم في ايدي البخلاء جمع بخيل ضد الكريم الا
للتنبيه ومن ولي بفتح الواو وكسر اللام وتحتمل الشد وضم الواو من امر امتي شيئا فرفق بهم
اي رحمهم وداراهم ويسر عليهم في حوائجهم رفق الله به رحمه ويسر عليه ومن احتجب عنهم

دون حوائجهم احتجاب الوالي ان يمنع ارباب المهمات ان يلجوا عليه ويعرضوها فيعسر عليهم
انهاؤها احتجب الله عنه دون خلته بفتح الخاء المعجمة وشد اللام وحاجته واحتجاب الله تعالى
ان يخيب آماله ولا يجيب دعوته والفرق بين الخلة والحاجة ان الخلة ما يهتم به الانسان بحيث
لو لم يحصل لاختل امره والحاجة ما لم يبلغ حد الاختلال قال وحدثني عبد الله بن علي عن ابي الزناد
بكسر الزاي وبالنون عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال انما الامام المراد به كل قائم بامور الناس جنة بضم الجيم وشد
النون الترس اي سترة لانه يمنع العدو من اذى الرعية ويكف اذى بعضهم عن بعض ويحمي
بيضة الاسلام ويتقيه الناس ويخافون سطوته يقاتل الكفار والبغاة والخوارج وسائر اهل
الفساد من ورائه اي معه وينصر عليهم سواء كان ذلك من خلفه حقيقة او قدامه فوراء
يطلق على المعنيين ويتقى به بيان لقوله يقاتل من ورائه والبيان مع المبين تفسير لقوله انما
الامام جنة ويقاتل ويتقى بصيغة المجهول وفي الحديث كنا اذا احمر البأس اتقينا برسول الله
صلى الله عليه وسلم اي جعلناه قدامنا واستقبلنا به العدو وقمنا خلفه وفي شرح السنة اراد
انه يتقي القوم بما يؤديهم الى النار كما يتقي الترس صاحبه من وقع السلاح قال الخطابي هذا الدليل
على ما ذهب اليه ابو حنيفة وابو يوسف ان من اطاعهم في امر ثم تبين خطاؤهم فيه انه معذور
وانما التبعة على الامراء فان امر بتقوى الله وعدل كان له بذلك اجر اي عظيم وان اتى بغيره
بان امر بما ليس فيه تقوى ولا عدل فان عليه اثمة قال وحدثني يحيى بن سعيد عن الحارث
ابن زياد الحميري بكسر فسكون ففتح ان ابا ذر جندب بن جنادة الغفاري سأل النبي صلى
الله عليه وسلم الامرة بالكسر الولاية روي عنه انه قال قلت يا رسول الله الا تستعملني اي
تجعلني عاملا قال فضرب بيده على منكبي اي تلطفا وتسكينا فقال انت ضعيف اي عاجز عن القيام
بحقوق الامرة والضعيف لا يستحق الولاية على يتيم فضلا عن الامارة قيل ضعفه انه كان غضوبا
لا يملك نفسه عند الغضب وهي يعني الامارة امانة يضعها الله تعالى عند من شاء من خلقه
لسعادته او شقاوته وهي يوم القيمة خزي وندامة اي على من اخذها بغير حقها بان لم يكن
اهلا لها او كان ولم يعدل فيها او كان ضعيفا لا يؤدي الذي عليه فيها او طلبها لقوله صلى الله

عليه وسلم إنّا والله لا نولّي على هذا العمل احدا سأله ولا احدا حرص عليه يعني ان حرصه على العمل دليل
على انه مشغول بمحبة المنصب وجمع المال ومن كان كذلك قلّما عدل في الحكم الا من اخذها بحقها
وادى ما يجب عليه فيها اي فله فضل عظيم تظاهرت به الاحاديث الصحيحة كحديث ان المقسطين
على منابر من نور قال وحدثني اسرائيل بن يونس عن ابي اسحق سليمان بن فيروز عن يحيى بن
الحصين عن جدته ام الحصين قالت رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم ملتحفا بثوبه
اي مشتملا به مخالفا بين طرفيه على عاتقيه وقد جعله تحت ابطه وهو يقول يا ايها الناس
اتقوا الله والامر في قوله واسمعوا واطيعوا للوجوب والمراد بالسمع الاصغاء الى اوامر الولاة
ونواهيهم وتفهمها وبالطاعة امتثال الاوامر والانزجار عن النواهي فيما احب الانسان او كره
بشرط ان لا يكون الامر بمعصية لقوله صلى الله عليه وسلم السمع والطاعة على المرء المسلم فيما
احب وكره ما لم يؤمر بمعصية فاذا امر بمعصية فلا سمع ولا طاعة لكن لا يجوز منابذتهم ولا الخروج
عليهم وان أُمّر بتشديد الميم للمجهول عليكم عبد حبشي المراد به العامل وامير الامام دون الامام
الاعظم لان الائمة من قريش والحرية شرط فيه وقال الخطابي الامام وقد يضرب المثل بما لا يكاد
يصح في الوجود كقوله صلى الله عليه وسلم من بنى لله مسجدا ولو مثل مفحص قطاة بنى الله له بيتا
في الجنة وقدر المفحص لا يكون مسجدا لآدمي وهذا من ذلك القبيل والمراد بوصف العبد بانه حبشي
واجدع اي مقطوع طرف الانف التنبيه على نهاية الخسة فان العبد خسيس عادة وسواده نقص
آخر وجدعه نقص آخر ومن كانت هذه الصفات مجموعة فيه فهو في غاية الخسة ومع ذلك ما داموا
متمسكين بالاسلام والدعاء الى كتاب الله لا تشق عصاهم فاسمعوا له واطيعوا فان الطاعته
الطاعة الامام الاعظم قال وحدثنا الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من اطاعني فقد اطاع الله قال عز وجل من يطع الرسول فقد اطاع الله وانما كانت
طاعته طاعة الله تعالى لان الله امر بطاعته ولانه لا يامر الا بما امر الله به ولا ينهى الا عما نهى
عنه فلهذا كانت طاعته طاعة الله تعالى ومن اطاع الامام فقد اطاعني لان النبي صلى الله
عليه وسلم امر بطاعة الامام بقوله تعالى واطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر منكم
ولان منصب الامام الامر باوامر الشريعة والنهي عن مناهيها فلهذا كانت طاعته طاعة الرسول

فطاعة كل تستلزم طاعة الآخر ومن هذا يظهر معنى قوله ومن عصاني فقد عصى الله ومن عصى الامام
فقد عصاني لان المعصية ضد الطاعة والاشياء تعرف باضدادها وسبب ورود الحديث ان
قريشا ومن يليهم من العرب كانوا لا يعرفون الامارة ولا يدينون بها لغير رؤسائهم فلما جاء
الاسلام وولي عليهم الامراء انكرت ذلك نفوسهم وامتنع بعضهم من الطاعة وانما قال لهم
النبي صلى الله عليه وسلم ذلك ليعلمهم ان طاعتهم مربوطة بطاعته وليطيعوا الامراء الذين
كان النبي صلى الله عليه وسلم يوليهم ولا يستعصون عليهم قال وحدثني مطرف بفتح
الراء وكسرها ابن طريف كامير بالطاء المهملة والفاء فيهما عن ابي الجهم بالفتح سليمان بن
الجهم الجوزجاني عن خالد بن وهبان عن ابي ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من فارق الجماعة اي جماعة المسلمين والاسلام الذي اجمعوا عليه والتزموا احكامه اعتقادا
وقولا وعملا بان ترك شيئا منها وعمل بما يخالفها شبرا بالكسر لما بين اعلى الابهام واعلى
الخنصر وهو كناية عن المقدار اليسير فقد خلع ربقة الاسلام من عنقه يعني من خرج
عن موافقة اجماع المسلمين بشيء يسير فقد نبذ عهد الله الذي لزم عنقه لزوم الربقة
بالكسر وهي عروة في حبل فيه عدة عرى تجعل في اعناق اولاد الضان تجمعها ربق كسدرة
وكسر شبه ما لزم المسلمين من احكام الاسلام وحدوده واوامره ونواهيه بالربقة
واستعملها موضع العهد لان الاحكام تلزمهم لزوم الربق الاعناق قال وحدثني محمد بن
اسحق عن عبد السلام عن الزهري بالضم محمد بن مسلم بن عبيد بن شهاب عن محمد بن
جبير مصغرا ابن مطعم بصيغة اسم الفاعل عن ابيه يعني جبير بن مطعم قال قام رسول الله
صلى الله عليه وسلم يعني خطيبا بالخيف بزنة ضيف اسم لغرة بيضاء في الجبل الاسود الذي
خلف ابي قبيس او لما انحدر عن غلظ منه وارتفع عن مسيل الماء من منى بكسر ففتح لقرية
بمكة فقال نضّر الله امرأ بتخفيف نضر وروي بالتشديد للمبالغة ومعناهما الدعاء له
بالنضارة وهي حسن الوجه والبهجة والجمال والمعنى خصه الله بالبهجة والسرور لما رزق
بعلمه ومعرفته من القدر والمنزلة بين الناس في الدنيا ونعمه في الآخرة حتى يرى عليه رونق
الرخاء والنعمة كما قال تعالى تعرف في وجوههم نضرة النعيم وانما خص حامل سنته ومبلغها

بهذا الدعاء لانه سعى في نضارة العلم وتجديد السنة فجازاه في دعائه له بما يناسب حاله في المعاملة
لان الجزاء من جنس العمل سمع مقالتي اي حديثي والمقالة الجملة المفيدة من الكلام سواء سمعها من
النبي او الصحابي او التابعي او الراوي الثقة الى اخر الدهر فبلغها اي اداها على غيره بعد الضبط
بالحفظ او الكتابة لانه شرط التبليغ فرب للتكثير حامل اي واعي فقه اي حديث سماه فقها
لاشتماله عليه والفقه لغة الفهم وخصه العرف باستنباط الاحكام الشرعية عن ادلتها
التفصيلية وقد مر تعريفه مبسوطا في المقدمة والفهم نعمة من الله وفضل ونعم الله لا تحد
ولا تقف عند احد فقد يسمع الرجل الحديث ولا يكون له حظ منه الا التحمل والرواية من غير ان
يكون له استدلال واستنباط وهو المعني بقوله حامل فقه غير فقيه اي غير مستنبط وقد
يسمعه آخر فيستنبط منه اليسير ويسمعه منه آخر فيستنبط منه احكاما كثيرة وهو المعني
بقوله ورب حامل فقه بلغه الى شخص افقه منه اي اكثر استنباطا وفوق ذلك مراتب اعلاها
مرتبة المجتهد المطلق وفوق كل ذي علم عليم ثلاث صفة لمحذوف تقديره خصال لا يغل روي
بضم الياء وكسر الغين المعجمة وشد اللام من الاغلال الخيانة وروي بالفتح بدل الضم من الغل
بالكسر الحقد وروي كذلك مخففا من الوغول في الشر للدخول فيه والمعنى ان هذه الخلال
الثلاث تستصلح بها القلوب فمن اتصف بها طهر الله قلبه فلا تدخله خيانة او حقد او لا يميل
الى الشر وقوله عليهن في موضع الحال لا يغل قلب مؤمن كائنا عليهن وانما انتصب عن النكرة لتقدمه
قال بعض المحققين النفي بمعنى النهي يعني لا ينبغي للمؤمن ان يترك هذه الخصال الثلاث بل ياتي بها
اخلاص العمل لله غير مشوب برياء وسمعة او طلب حظوظ دنيوية والنصيحة لولاة المسلمين
بالجهاد معهم وترك الخروج عليهم اذا ظهر منهم جور وسوء عشرة وان لا يغروا بالثناء الكاذب
عليهم وان يدعى لهم بالصلاح فان نصيحتهم تعم الرعية لان صلاح الامام صلاح للرعية وهذا
دعاء شامل للبرية ولزوم جماعتهم اي جماعة المسلمين والمراد بهم اهل السنة دون اهل
البدعة بان يوافقهم في الاعتقاد والعمل الصالح كصلاة الجمعة والجماعة وغير ذلك مما عليه
اجماع المسلمين فان دعوتهم لفظ فان للتعليل مثل لان والدعوة اسم للمرة الواحدة من الدعاء
تحيط اي تحوطهم وتثبتهم وتحفظهم وتدور حولهم فتحرسهم من كيد الشيطان واغوائه فلا ينبغي

لاحد

لاحد ان يجعل نفسه محروما من بركة دعائهم وفيه تنبيه على ان من خرج من جماعتهم لم تنله بركة دعائهم
لانه خارج عما احاطت بهم من ورائهم بكسر الميم والمراد من جميع جوانبهم قال وحدثني غيلان بالفتح
والمعجمة عن قيس الهمداني بفتح فسكون نسبة الى قبيلة همدان كذلك عن انس بن مالك قال
امرنا كبراؤنا اي في شرف الاسلام من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ان لا نسب السب
الشتم امراءنا جمع امير ولا نغشهم الغش ضد النصح ولا نعصيهم اذا امروا بمعروف وان نتقي
الله في اداء الحقوق اليهم ونصبر اذا جاروا علينا ولا ننابذهم قال وحدثني اسمعيل بن
ابراهيم بن مهاجر كشافر عن وائل بن بكر قال سمعت الحسن البصري يقول قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم لا تسبوا الولاة فانهم ان احسنوا السيرة فيكم كان لهم الاجر من
الله تعالى وعليكم الشكر اي الثناء عليهم بالخير وان اساءوا اليكم بالجور فعليهم الوزر اي
الاثم وعليكم الصبر على جورهم والرضاء بالقضاء واعتقاد انهم لا قدرة لهم عليكم الا بتسليط
من الله تعالى وانما هم نقمة اي مكافاة لكم بالعقوبة على الذنوب ينتقم الله بهم ممن يشاء فقد
ورد في الاثر الظالم سيف الله في ارضه ينتقم به ثم ينتقم منه فلا تستقبلوا نقمة الله بالحمية
اي الانفة والغضب فتكونوا كالمقاومين لقضاء الله وقدره واستقبلوها بالاستكانة
اي الخضوع والتضرع اي التذلل والابتهال الى الله تعالى بالدعاء بعد المبادرة الى التوبة
والاستغفار من الذنوب والاعتراف بالتقصير لعلكم ترحمون قال وحدثني الاعمش عن زيد
ابن وهب بفتح فسكون عن عبد الرحمن ابن عبد رب الكعبة قال انتهيت الى عبد الله بن عمرو
وهو جالس في ظل الكعبة والناس عليه مجتمعون فسمعته يقول قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم من بايع اماما اي سلطانا فاعطاه صفقة يده هي كناية عن الدخول تحت بيعته
واعطائه العهد والميثاق ان لا ينقضها لان المتعاهدين يضع احدهما يده في يد الآخر كما يفعل
المتبايعان وثمرة قلبه اي خالص عهده فليطعه ما استطاع فان جاء آخر ينازعه الامامة
فقاتلوه حتى يفيء الى امر الله والا فاضربوا عنق الآخر لانه باغ يريد شق عصى المسلمين وتفريق
جمعهم وسفك دمائهم فلذا جاز قتله قال وحدثني بعض اشياخنا عن مكحول عن معاذ بن جبل
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اطع كل امير امره السلطان الاعظم وصل خلف

غش وغل بكسر الغين المعجمة
كينه ... دلده دى
وكوكلده كدورت وكين ...
منه باب نصر
ترجمان

كل امام برا كان او فاجرا ولا تسب احدا من اصحابي وهذا خطاب عام لجميع الامة وان كان المخاطب واحدا
وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تسبوا اصحابي فمن سبهم فعليه لعنة الله والملكة والناس
اجمعين لا يقبل الله منه صرفا ولا عدلا قال وحدثني بعض اشياخنا عن حبيب بن ابي ثابت
قيس بن دينار عن ابي البختري بفتح الباء الموحدة وسكون الخاء المعجمة وفتح التاء المثناة فوق
وكسر الراء واسمه سعيد بن فيروز بفتح الفاء وضم الراء قبل الزاي عن حذيفة قال ليس
من السنة يعني من البدعة ان تشهر السلاح على امامك اي ان تخرج عليه وتحاربه وتنبذ
عهده قال وحدثني اسمعيل بن ابي خالد سعد البجلي عن قيس بن ابي حازم قال قام ابو بكر
رضي الله عنه خطيبا فحمد الله واثنى عليه ثم قال ايها الناس انكم تقرؤن هذه الاية يا ايها
الذين امنوا عليكم انفسكم اي احفظوها والزموا اصلاحها لا يضركم من ضل اذا اهتديتم
واختصر المصنف من الخبر قوله وتضعونها غير موضعها وتأولونها غير تاويلها وانا سمعنا
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الناس اذا راوا المنكر فلم يغيروه بانكارهم اياه
اوشك بضم الهمزة وكسر المعجمة اي اسرع ان يعمهم الله بعقابه جميعا لعصيان العاصي وترك
المطيع الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وقد جرت عادة الله تعالى ان البلاء يعم والرحمة تخص
واما الاية فليس فيها دلالة على اباحة ترك الامر بالمعروف والنهي عن المنكر لانهما من جملة
الاهتداء ولو كان فيها ذلك لما تكلم رسول الله صلى الله عليه وسلم بخلافه فاذا امرتم ونهيتم
ولم يمتثل امركم ونهيكم فلا مواخذة عليكم لانكم اديتم الواجب وخرجتم عن العهدة قال
وحدثني يحيى بن سعيد عن اسمعيل بن ابي حكيم عن عمر بن عبد العزيز قال ان الله لا يواخذ
العامة بعمل الخاصة اي ان الله لا يعذب الناس عموما بذنوب بعض الناس خصوصا لقوله
تعالى الا تزر وازرة وزر اخرى او المراد بالعامة الاكثر وبالخاصة الاقل او العامة
الرعايا والخاصة الامراء اقوال فاذا المعاصي ظهرت فلم تنكر اي لم ينكرها منكر ما استحقوا
العقوبة جميعا لان الامر بالمعروف والنهي عن المنكر فرض كفاية اذا قام به البعض سقط
عن الباقين واذا تركوه كلهم اثموا قاطبة واستحقوا العقوبة اجمعين قال الله تعالى واتقوا
فتنة لا تصيبن الذين ظلموا منكم خاصة وقد اورد المؤلف هذا الحديث مقطوعا موقوفا

علي عمر بن عبد العزيز ورواه ابو سعيد الخدري مرفوعا من جملة خطبة خطبها رسول الله صلى الله
عليه وسلم بلفظ ان الله لا يعذب العامة بعمل الخاصة حتى يروا المنكر بين ظهرانيهم وهم قادرون
على ان ينكروه فلا ينكرونه فاذا فعلوا ذلك عذب الله العامة والخاصة وفيه وجوب الامر بالمعروف
والنهي عن المنكر على كل قادر وان كان على الامراء والسلاطين قال وحدثني اسمعيل بن ابي خالد
سعد عن زبيد بن الحارث اليامي نسبة الى يام قبيلة باليمن سميت باسم ابيها يام بن اصبا عن
عبد الرحمن بن سابط قال لما حضرت ابا بكر رضي الله عنه الوفاة ارسل الى عمر يستخلفه اي
يطلبه ليعهد له بالخلافة من بعده فقال الناس استخلف علينا فظا غليظا لو قد ملكنا اي
لو صار ملكا علينا كان افظ واغلظ بظائين معجمتين من الفظاظة لسوء الخلق والغلظة
لجفاء الطبع وقسوة القلب وانما قالوا ذلك لان عمر رضي الله عنه كان يبالغ في الزجر عن المكروهات
مطلقا وفي طلب المندوبات كلها فماذا تقول لربك اذا استخلفت علينا عمر قال مجيبا لهم
اتخوفوني بربي استفهام انكاري يعني انما يخوف بربه من لم يكن على بصيرة في امره اقول
اي اذا سالني الله اللهم امرت بشان المهم فجعلت عليهم اميرا خير اهلك اي خير المهاجرين وكانوا
يسمون اهل مكة اهل الله تعظيما لهم كبيت الله او خير اهل بيتك ثم ارسل الى عمر فقال اي
ابو بكر مخاطبا له لما حضر اني اوصيك بوصية بما فيها بالترغيب بقوله ان حفظتها اي لزمتها
وعملت بها ولم تهملها لم يكن شيء احب اليك من الموت اعلم ان الموت صفة وجودية خلقت
ضد الحياة وهو امر شاق تبغضه النفوس وتنفر منه الطباع وترتعد منه الاجساد وانما
صار احب من كل شيء لان من عمل بهذه الوصية صار مظهر الرحمة الله ورضوانه وعلم ان
ما ادخر الله له عنده خير من الدنيا وما فيها فلا جرم يشتاق الى لقائه لنيل النعمة الابدية
والسعادة السرمدية ومن احب شيئا احب السبب الموصل اليه وان كان المًا بل يصير ذلك
الالم عنده لذة فمحبته في الحقيقة انما هو للقاء الله تعالى ومن احب لقاء الله احب الله لقاءه
وهو اي الموت مدركك اي واصل اليك لا محالة فاطلبه قبل ان يطلبك قال الله تعالى اينما
تكونوا يدرككم الموت ولو كنتم في بروج مشيدة ومما قررته انفا في الترغيب يعلم ما اورده
للترهيب بقوله وان ضيعتها لم يكن شيء ابغض اليك من الموت فبضدها تتميز الاشياء ولم

تعجزه قال الله تعالى قل ان الموت الذي تفرون منه فانه ملاقيكم فالفار منه كالطالب له ثم
اخذ في الامر والنهي تعريضا على طريق التمثيل فقال ان لله عليك حقا في الليل كالفرايض الليلية
لا يقبله اذا اديته في النهار لوقوعه في غير وقته وحقا في النهار كالنهارية لا يقبله في الليل
للامر وانها لا تقبل نافلة حتى تؤدى الفريضة اشار بهذه الجمل الثلاث الى اقامة العدل واتباع
الحق ورفض الظلم وهجر الباطل لان الظلم وضع الشيء في غير موضعه المختص به اما بنقصان
او زيادة او عدول عن وقته او مكانه او بمجاوزة الحق الذي يجري مجرى مركز الدائرة فكما ان
صلاة الليل لا تقبل بالنهار وبالعكس كذلك لا يجوز جبر ارباب الاموال على اداء الزكوات
والعشور مثلا قبل تمام الحول ولا امهالها بعده لما في الاول من الاضرار بارباب الاموال
وفي الثاني بارباب الاستحقاق وفساد الثغور وكما لا تصح النافلة قبل اداء الفرض كذلك
لا يجوز اعطاء احد من بيت المال زيادة على حقه ولو لغرض شرعي قبل اداء حقوق المستحقين كملا
لان النفل انما شرع جابرا لما يقع في الفرض من الخلل وحيث لا فرض فلا نافلة وانما خفت موازين
جمع ميزان من خفت موازينه اي رجحت سيئاته على حسناته يوم القيمة باتباعهم الباطل في
الدنيا وخفته اي سهولته عليهم وحق بصيغة الماضي اي وجب لميزان لا يوضع فيه الا الباطل
اي السيئات ان يكون خفيفا وانما ثقلت موازين من ثقلت موازينه برجحان حسناته على
سيئاته يوم القيمة باتباعهم الحق في الدنيا والواو في قوله وخفته وثقله عليهم واو المعية
وحق لميزان لا يوضع فيه الا الحق اي الحسنات ان يكون ثقيلا وقوله فان انت حفظت
وصيتي هذه فلا يكونن غايب احب اليك من الموت ولا بد لك منه وان انت ضيعت وصيتي
هذه فلا يكونن غايب ابغض اليك من الموت ولن تعجزه تاكيد لنظيره السابق وقال موسى
ابن عقبة قالت اسما بنت عميس مصغرا اي روت زيادة في الوصية على ما مر وقال له يا ابن
الخطاب اني انما استخلفتك نظرا اي شفقة ورأفة ورحمة لما خلفت وراي يعني الامة
والرعية وقد صحبت رسول الله صلى الله عليه وسلم فرايت بفتح التاء فيهما من اثرته محركة
اي ايثاره وتقديمه انفسنا على نفسه واهلنا على اهله بالعطايا والماكل حتى ان كنا لنظل بفتح
الظاء نهدي اليه من فضول اي زيادة ما اتينا منه على كفايتنا وقد صحبتني فرايتني انما

ابتعت

ابتعت سبيل من كان قبلي يعني رسول الله صلى الله عليه وسلم والله ما نمت فحلمت ولا توهمت
فسهوت يريد ان ما قاله حق ليس كما يراه النائم من الحلم ولا كما يقوله الساهي المتوهم واني لعلى
السبيل اي طريق المصطفى صلى الله عليه وسلم ما زغت اي ما ملت عنه وان اول ما احذرك
يا عمر نفسك بدأ بها لانها اعدى اعداء الانسان ففي الخبر اعدى عدوك نفسك التي بين جنبيك
ان لكل نفس شهوة هي رغبة النفس فيما تميل اليه من الماكل والمشارب والمناكح والملابس وغيرها
فاذا اعطيتها بالمجهول تمادت اي اوغلت ولجت في طلب غيرها حتى تبلغ النهاية في الشهوات
واحذرك هؤلاء النفر اسم جمع يقع على جماعة من الرجال خاصة من ثلاثة الى عشرة ولا واحد
له من لفظه من اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم يشير بذلك الجماعة من المؤلفة كانوا
في الجاهلية روساء قبائلهم الذين قد انتفخت اجوافهم من الماكل الشهية والملاذ الدنيوية
وطمحت علت وارتفعت ابصارهم الى زهرة الحيوة الدنيا واحب كل امرئ منهم الدنيا لنفسه
ومع ذلك ان لهم عليك لجبرة اي عفوا ومسامحة وارشادا وحماية من الناس عند زلة واحد
منهم اي وقوع مكروه او خلاف الاولى منه فاياك ان تلومه في ذلك خشية ان تحمله الانفة
على اللحوق بارض الشرك وهذا في غير الحدود وحقوق الناس ولذلك حكم عمر رضي الله عنه بالقصاص
على جبلة بن الايهم الغساني مع انه كان من الملوك وكان حديث عهد بالاسلام لما لطم الفزاري
لطمة فقأ بها عينه وهشم انفه وكسر ثناياه الاربع فهرب جبلة بقومه ولحق بهرقل ملك الروم
وتنصروا وقصته مشهورة واعلم انهم الضمير للنفر لن يزالوا منك خائفين ما خفت الله ان
من خاف الله خافه كل شيء ولك مستقيمين ما استقامت طريقتك هذه وصيتي واقرأ
عليك السلام عنى عن الشرح قال وحدثنا عبد الرحمن بن اسحق عن عبد الله القرشي عن
عبد الله بن حكيم قال خطبنا ابو بكر رضي الله عنه فقال اما بعد كلمة يؤتى بها للانتقال من
اسلوب الى آخر فاني اوصيكم بتقوى الله وان تثنوا عليه بما هو له اهل اي تذكروه ذكرا
حسنا جميلا بما هو لايق بجلاله تعالى وان تخلطوا الرغبة اي الطمع في الثواب بالرهبة
الخوف من العقاب وتجمعوا الالحاف اي الالحاح بالمسئلة اي الدعاء فقد ورد ان الله
يحب الملحين في الدعاء فان الله اثنى على زكريا واهل بيته اي مدحهم فقال انهم كانوا

يسارعون في الخيرات يبادرون الى ابوابها ويدعوننا رغبا ورهبا وكانوا لنا خاشعين مخبتين
أودا بمس الوجل ثم اعلموا عباد الله ان الله تعالى قد ارتهن بحقه يعني الجنة انفسكم واخذ
على ذلك مواثيقكم واشترى منكم القليل الفاني يعني الانفس فانها فانية في حد ذاتها والا فالنفوس
باقية بعد فناء البدن باتفاق اهل السنة بالكثير الباقي يعني الجنة ثم ان الصديق رضي الله عنه
تعرضها في هذه الخطبة على معظم شعائر الاسلام من الجهاد والتوبة والعبادة والحمد والصلاة
والصيام والامر بالمعروف والنهي عن المنكر وحفظ حدود الله التي ورد بها الشرع المطهر واشار
الى استقصاء ذلك من كلام الله المجيد بقوله وهذا كتاب الله فيكم يعني ناطق بما اقوله يشير
الى قوله تعالى ان الله اشترى من المؤمنين انفسهم واموالهم بان لهم الجنة الى قوله وبشر المؤمنين
لا تفنى عجائبه اي لا تندثر احكامه لحفظ الله له قال تعالى انا نحن نزلنا الذكر وانا له لحافظون
ولا يطفأ نوره بافتراء المبطلين وانكار المنكرين قال تعالى يريدون ليطفئوا نور الله بافواههم
والله متم نوره ولو كره الكافرون فصدقوا بقوله اي اعتقدوا صدقه والضمير لله وانصحوا
كتابه اي اقبلوا نصحه واعملوا بما انزل فيه واستبصروا منه اي تمكنوا من النظر في احكامه
مستجيبين لها والاستبصار من البصيرة وهي قوة للقلب المنور بنور القدس يرى بها حقائق الاشياء
وبواطنها بمثابة البصر للنفس ترى به صور الاشياء وظواهرها وهي التي يسميها الحكماء القوة
العاقلة النظرية والقوة القدسية ليوم الظلمة اي للنجاة يوم الشدة يعني يوم القيمة فانما
خلقكم للعبادة قال تعالى وما خلقت الانس والجن الا ليعبدون ووكل بكم الكرام الكاتبين يعني
الحفظة يكتبون عليكم اعمالكم ليجازوا بها قال الله تعالى وان عليكم لحافظين كراما كاتبين يعلمون
ما تفعلون ثم اعلموا عباد الله انكم تغدون وتروحون في اجل اي عمر قد غيب للمجهول عنكم
علمه اي علم غاية مدته لانها مما استأثر الله بعلمه فان استطعتم ان تنقضي الاجال اي اعماركم
وانتم في عمل الله اي طاعته وعبادته فافعلوا ولن تستطيعوا ذلك الا بالله اي بتوفيقه
وامداده ومعونته فسابقوا اي بادروا الى الطاعات في مهل جمع مهلة آجالكم اي اعماركم قبل
ان تنقضي وانتم على غير طاعة الله فيردكم الى اسوء اي الى المجازاة باقبح اعمالكم التي اكتسبتموها
بمخالفة امره فان اقواما جعلوا آجالهم اي صيروا منافع اعمارهم التي انعم الله بها عليهم ليعبدوه

فيها

فيها فغيبهم فلم يفعلوا واستغرقوها في تحصيل الدنيا من المكاسب المحرمة وحملوا اوزارها ثم ماتوا
وتركوها لغيرهم يعني الورثة ونسوا انفسهم فلم يقدموا لها خيرا نسوا الله فانساهم انفسهم
فانهاكم ان تكونوا امثالهم ظالمين انفسكم فالوحا الوحا بمد ويقصر النجاة النجاة اي اسرعوا
بالعمل الصالح وانجوا بانفسكم والنصب في الوحا والنجاة على الاغراء والتكرير للتاكيد فان
وراءكم طالبا من قبل الله وهو ملك الموت يطلبكم حثيثا اي سريعا امره سريع يعني انه مامور
بالسرعة والجد في الطلب وعدم الامهال فان قلت لم ضرب الاجل في شرح الديباجة بالغاية
ووصفها بالمغيا في المواضع الاربعة فاعلم ان الاجل في كلام العرب يطلق ويراد به جميع المدة
كما يقال اجل الدين شهران ويطلق ويراد به نهايتها كقولهم لحل الدين آخر شهر كذا ولكل مقام
مقال قال وحدثني ابو بكر بن عبد الله الهذلي عن الحسن ان رجلا قال لعمر بن الخطاب اتق
الله يا عمر واكثر عليه اي من امثال هذه الكلمة فقال له قائل اسكت فقد اكثرت اي اسأت
الادب وتجرأت على امير المؤمنين فقال له عمر دعه اي لا تمنعه من القول لا خير فيهم اي اذا
علموا منا خطأ ان لم يقولوها لنا اي ان لم يذكرونا قال الله تعالى وذكر فان الذكرى تنفع المؤمنين
ولا خير فينا اي اذا تحققنا الخطأ من انفسنا ان لم نقبل منهم التذكير ونرجع الى الصواب ولا
تحملنا الانفة على عدم قبول الحق فنكون داخلين في قوله تعالى واذا قيل له اتق الله اخذته
العزة بالاثم ولما علم عمر رضي الله عنه ان هذا القائل مخطئ في ظنه الخطأ منه وان الصواب معه
قال واوشك بضم الهمزة وكسر المعجمة وفتح الكاف اي قرب واسرع ان ترد اي هذه الكلمة على
قائلها فيقال له انت اولى بان يقال لك اتق الله فانك على الخطأ في توهمك الخطأ منه مع اساءة
الادب في خطابه ونظير هذه القصة والالزام عليها ما سبق في ترجمة هرون الرشيد من شرح
الديباجة اذ قال له بعض الزهاد يا هرون اتق الله فلتراجع ثمة قال وحدثني عبيد الله
ابن ابي حميد عن ابي المليح بفتح الميم وكسر اللام عامر بن اسامة الهذلي قال خطب عمر بن الخطاب
رضي الله عنه فقال يا ايها الناس الرعاء بالكسر والفتح جمع راع يعني الولاة والعمال ان لنا معاشر
الخلفاء عليكم حقا واجبا النصيحة بالغيب اي العدل فيما غاب عنا من امور الرعية في البلاد
النائية اذا وليتم عليهم والمعونة على الخير من حفظ البلاد وانصاف المظلوم وسد الثغور الى

غير ذلك ايها الرعاء انه ليس من حلم هو الطمأنينة عند ثورة الغضب احب الى الله ولا اعم نفعا
من حلم امام المراد به هنا السلطان فمن دونه من الامراء والولاة والعمال ورفقه هو اللطف
واخذ الامر باحسن الوجوه وايسرها ولين الجانب خلاف العنف وليس من جهل نقيض الحلم ابغض
الى الله ولا اعم ضررا من جهل امام وخرقه هو الحمق والجهل وانما كان كذلك لان حلمهم وجهلهم
يعمان الرعية وانه من ياخذ بالعافية هي اسم جامع لانواع خير الدارين والمراد بها ههنا
الحلم والرفق بالرعية فيما بين ظهرانيه اي بين قومه يقال اقام فلان بين ظهراني القوم بفتح
الظاء المعجمة والنون اي بينهم وعندهم وفائدة ادخال الظهر في الكلام ان اقامته بينهم
على سبيل الاستظهار بهم والاستناد اليهم وانما زيدت الالف والنون على الظهر عند التثنية
للتاكيد وكان معنى التثنية ان ظهرا منهم قدامه واخر وراءه فكانه مكنوف من جانبيه هذا
اصله ثم كثر حتى استعمل في الاقامة بين القوم وان لم يكن مكنوفا بينهم يعط العافية اي يمنحه
الله تعالى خير الدارين ويدفع عنه جميع المكروهات في الظاهر والباطن في الدين والدنيا والاخرة
وقوله من فوقه يريد بذلك جهة الشرف والرفعة المناسبة للاحسان الواصل منه تعالى
الى من اطاعه والا فالله قادر على ايصال ذلك اليه من جميع الجهات قال وحدثني داود بن
ابي هند عن عامر قال قال عبد الله بن عباس دخلت على عمر حين طعن فقلت ابشر بالجنة
يا امير المؤمنين اسلمت حين كفر الناس اي كذبوا بما انزل على محمد صلى الله عليه وسلم ولم يؤمنوا
به وجاهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حين خذله الناس الخذل ترك الاعانة
والنصرة ويعني بالناس اهل مكة من كفار قريش وقبض رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهو عنك راض ولم يختلف في خلافتك اثنان اي لم يبق بين الناس اختلاف وتنازع في مدة
خلافته لان عدله وسع الخاصة والعامة وكان قوله فصلا وقتلت شهيدا اي نلت مرتبة
الشهادة بقتلك مظلوما قتله ابو لؤلؤة فيروز غلام المغيرة بن شعبة وكان مجوسيا من سبي
فارس طعنه بخنجر ثلاث طعنات وهو محرم بصلاة الصبح في المحراب بالمدينة يوم الاربعاء
لاربع بقين من ذي الحجة سنة ثلاث وعشرين ودفن يوم الاحد غرة المحرم سنة اربع
وعشرين وله من العمر ثلاث وستون سنة على الاصح وكانت مدة خلافته عشر سنين ونصفا

ودفن

ودفن الى جانب ابي بكر الصديق رضي الله عنهما فقال اعد علي يعني الكلام فاعدت عليه فقال والله
الذي لا اله غيره لو ان لي ما على الارض من صفراء وبيضاء يعني لو كنت مالكا جميع ما في الدنيا
من ذهب وفضة وطلب مني في استنقاذ نفسي لافتديت به اي لاعطيته فداء لانقاذها
من هول المطلع الهول بالفتح الفزع والمخافة من الامر لا يدري ما يهجم عليه منه والمطلع بضم
الميم وفتح الطاء المهملة المشددة واللام موضع الاطلاع من اشراف الى انحدار شبه ما
يشرف عليه من امر الاخرة بذلك قال وحدثني بعض اشياخنا عن عبد الملك بن مسلم عن عثمان
بن عطاء عن ابيه قال خطب عمر الناس فحمد الله واثنى عليه ثم قال اما بعد فاني اوصيكم بتقوى
الله الذي يبقى ويهلك من سواه الذي بطاعته اي بسببها ينفع اي يثيب اولياءه اي
مطيعيه ومتقيه ان اولياؤه الا المتقون وبمعصيته كذلك يضر اي يعاقب اعداءه اي
عصاته ومخالفي امره فالمطيع ولي الله والعاصي عدو الله فانه ليس لهالك هلك اي عاقب
عوقب معذرة اي عذر يدفع عنه العقوبة في اي بسبب تعمد العمد نقيض الخطأ ضلالة اي
معصية حسبها اي ظنها هدى اي طاعة ولا في ترك حق حسبه ضلالة يشير بذلك الى انه
لا يجوز لمكلف ان يقدم على فعل شيء او تركه الا بعد علم حكمه من الشرع واعتقاد كونه مشروعا
او مسوغا له من اهل الدين وهم المجتهدون والفقهاء المقلدون لمذاهبهم من اهل السنة والجماعة
رضي الله عنهم اجمعين لان الاعمال انما يعرف كونها طاعة او معصية من الشرع فمن عمل عملا بمقتضى
عقله من تلقاء نفسه غير مستند الى الشرع ظانا ان ذلك طاعة يثاب عليها او ترك عملا كذلك ظانا
انه معصية يعاقب عليها فهو عاص اثم معاقب الا ان يتوب ويرجع ولا يعذر بالجهل لقوله تعالى
فاسالوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون وان احق ما تعهد الراعي اي ان اوجب والزم شيء تفقده
الوالي من احوال رعيته تعهدهم اي تفقدهم بالذي يجب لله عليهم في وظائف دينهم الذي هداهم
الله له كالصوم والصلاة والحج وسائر احكام الدين وانما علينا ان نامركم بما امركم الله به من
طاعته وان ننهاكم عما نهاكم الله عنه من معصيته يعني ان الولاة انما يجب عليهم ان يبينوا
للرعية ما اوجب الله عليهم من احكام دينهم بانفسهم او بالعلماء والوعاظ والخطباء فيعرفونهم
ما كان من الاعمال طاعة ويامرونهم بالعمل به وما كان منها معصية وينهونهم عنه فاذا فعلوا

ذلك فقد خرجوا عن العهدة وان نقيم امر الله اي نعدل في حكم شرعه في قريب الناس منا وبعيدهم
عنا ولا نبالي على من مال الحق اي وقع الحكم الا للتنبيه وان الله فرض الصلوة وجعل لها شروطا
اراد بها ما يلزم او ينبغي في الصلوة شرطا كان او ركنا او مندوبا او مستحبا ولهذا قال فمن شروطها
الوضوء والخشوع اي الخضوع والركوع والسجود فان الاول من الشروط والثاني من المندوبات
او المستحبات والثالث والرابع من الاركان واعلموا ايها الناس ان الطمع وهو حرص الانسان
على نيل ما هو غير محتاج اليه فقر وهو فقد ما هو محتاج اليه سماه فقرا لان الطامع يظهر
الافتقار والاحتياج اليه فكان فقرا صورة او لانه يورث الفقر وان اليأس هو ضد الرجاء وقطع
الامل مما في ايدي الناس غنى لان الغني لا يسال احدا شيئا وكذلك اليائس او لانه يورث الغنى
وان العزلة بالضم وهي الخروج عن مخالطة الخلق بالانزواء والانقطاع الى الحق راحة من
خلاط بالكسر اي مخالطة اهل السوء بالضم اي الشر واعلموا انه من لم يرض عن الله فيما كره من
قضائه عليه مما ظاهره الشر كتوالي المصائب والمحن الدنيوية لم يؤد اليه فيما يجب كاسباغ النعم
بادرار الارزاق وتواتر المسرات كنهه بالضم اي نهاية شكره وهو الثناء على المحسن بما اولاه من
المعروف اذ ما من مصيبة تكره سوى الكفر الا ولله في ضمنها نعمة تحب قال الله تعالى وعسى
ان تكرهوا شيئا وهو خير لكم فلو رضي الانسان بالقضاء لكان مؤديا كنه الشكر واعلموا ان
لله عبادا القبهم بالعبودية لانها اشرف الاسماء قال الشاعر لا تدعني الا بيا عبدها فانه
اشرف اسمائي يميتون الباطل وهو ضد الحق بهجره اي بتركه ابدا وتقبيحه وذم فاعله ويحيون
الحق هو الحكم المطابق للواقع يطلق على الاقوال والعقائد والاديان والمذاهب باعتبار اشتمالها
عليه بذكره وتحسين فعله ومدح فاعله رغبوا بضم الراء وكسر الغين مشددة اي اطمعوا
فيما وعد الله المطيعين من الاجر والثواب فرغبوا بفتح الراء وكسر الغين مخففة اي في ذلك
ومثلهما وزنا قوله ورهبوا اي خوفوا بما اوعد العاصين من العقاب فرهبوا منه ان خافوا
فلا يامنوا يعني ان عرض لهم خوف من الله بسبب عمل خالطه من دسائس النفس شيء كرياء
خفي خافوا خوفا من لا يأمن والمراد انهم يحذرون العود لمثله ولا يغفلون عنه بعد ذلك والا
فالذي ينبغي للمؤمن ان يكون بين الرجاء والخوف وابصروا اي ادركوا بنور بصائرهم من اليقين

هو العلم الذي لا شك معه ما لم يعاينوا اي ما لم يدركوه باعينهم فلصوا من موجبات الهلاك بما لم يزايلوا
يريد يزايلوا اي يتركوا ما لم يجاولوه وبلغوا لجوه من المعاصي والاثام اخلصهم الخوف يريد خلصهم من
التخليص وهو الانجاء اي صار خوفهم من الله تعالى سببا لخلاصهم ونجاتهم من عقابه فهجروا اي تركوا
ابدا ما ينقطع عنهم من اللذات والشهوات الدنيوية لما اي لاجل الفوز والظفر بما يبقى عليهم من
الجنة ونعيمها الحياة عليهم نعمة يعبدون الله ويوحدونه ويطيعونه فيها والموت لهم كرامة يكرمهم
الله تعالى بالنظر اليه واللقاء والخلود في النعيم المقيم قال وحدثنا اسمعيل بن ابي خالد
عن زبيد اليامي قال لما اوصى عمر رضي الله عنه قال اوصي الخليفة من بعدي بتقوى الله واوصيه
بالمهاجرين الاولين وهم من صلى الى القبلتين وقيل من شهد بيعة الرضوان ان يعرف لهم
حقهم من الفيء ولا ينقصهم منه وكرامتهم بان ينزلهم منازلهم ولا يقدم عليهم من كان دونهم
في السابقة والفضل واوصيه بالانصار وهو اسلامي سمى به النبي صلى الله عليه وسلم
الاوس والخزرج وحلفاءهم الذين تبوأوا الدار اي سكنوا المدينة قبل الهجرة والايمان ضمن
تبوأوا معنى لزموا او عامل نصبه محذوف تقديره واعتقدوا ان الايمان لشدة ثبوته في قلوبهم
كانه احاط بهم فكانهم نزلوه من قبلهم الضمير للمهاجرين ان يقبل من محسنهم اي طائعهم
طاعته ويثني عليه بها ويتجاوز اي يعفو عن مسيئهم اذا حصل منه زلة الا في الحدود وحقوق
الناس واوصيه باهل الامصار جمع مصر للبلدة فانهم ردء بالكسر اي عون الاسلام الذي
يدفع عنهم وناصروه وغيظ العدو اي انهم يغيظون العدو بكثرتهم وقوتهم وجباة المال
اي جامعوه ومستخرجوه من مظانه بالتجارة والبيع والشراء والحرف والصنائع جمع جاب من الجباية
للجمع ان لا يؤخذ منهم من اموال الخراج والزكوات والعشور الا فضلهم اي ما فضل عن فقرائهم
بان يعطى كل صنف منهم ما يكفيهم من غير تقتير وذلك معنى قوله عن رضى منهم لان الرضى انما
يكون بالكفاية واوصيه بالاعراب فانهم اصل العرب بالتحريك اسم لجيل من الناس والنسبة
اليهم عربي وهم اهل الامصار والاعراب منهم سكان البادية خاصة والنسبة اليهم اعرابي
وليس الاعراب جمعا للعرب بل العرب اسم جنس وانما قال اصل العرب لان الناس كلهم كانوا
سكان البادية فلما احدثت الامصار سكنها البعض دون البعض ومادة اهل الاسلام

اي الذين يعينونهم ويكثرون جيوشهم ويتقوى بزكاة اموالهم وكل ما اعنت به قوما في حرب او غيره فهو مادة لهم ان يوخذ في الزكاة من حواشي اموالهم اي التي ليست بخيارها كصغار الابل من ابن مخاض وابن لبون وحاشية كل شيء طرفه فيرد على فقرائهم يعني الاصناف المذكورة في اية الصدقة سوى المؤلفة فانهم سقطوا بالاجماع واوصيه بذمة الله وذمة رسوله يعني بهم اهل الذمة كاليهود والنصارى والمجوس ان يوفي لهم بعهدهم اي بما التزم لهم وعوهدوا عليه من حفظ اموالهم وذراريهم وان يقاتل من ورائهم اي اذا قصدهم عدو ظلم يقاتله ويدفعه عنهم من اي جهة كان وان لا يكلفوا فوق طاقتهم اي في اداء الجزية قال وحدثنا سعيد بن ابي عروبة بفتح المهملة عن قتادة بفتح اوله عن سالم بن ابي الجعد بالفتح عن معدان بالفتح ابن ابي طلحة اليعمري بفتح الياء والميم ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه قام يوم جمعة خطيبا فحمد الله واثنى عليه ثم ذكر النبي صلى الله عليه وسلم وابا بكر الصديق رضي الله عنه ثم قال اللهم اني اشهدك على امراء الامصار فاني انما بعثتهم ليعلموا الناس دينهم وسنة نبيهم الدين وضع الهي سائق لذوي العقول الى قبول ما هو عند الرسول والسنة هي الطريقة المسلوكة في الدين من غير افتراض ولا وجوب ويقسموا فيهم اي خراج بلادهم فيئهم اي بينهم ويعدلوا في الحكم عليهم فمن اشكل عليه شيء من الاحكام رفعه الي اي قربه وعرضه علي لاحكم فيه بالنص او الاجتهاد قال وحدثني عبد الله بن علي عن الزهري قال جاء رجل الى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال يا امير المؤمنين لا ابالي اي لا اخاف في امر الله لومة لائم يريد بذلك الامر بالمعروف والنهي عن المنكر خير لي ام اقبل على نفسي اي اتعهدها بما يصلحها وينجيها في معاشها ومعادها فقال اما من تولى من امر الناس شيئا كالحكام والقضاة والمفتين فلا يخف في الله لومة لائم اي ذلك خير له ومن كان خلوا بالكسر من ذلك اي خاليا من ولاية ما فليقبل على نفسه ولينصح لولي امره فلا يغشه بل يعوله بالصلاح اذا ظهر منه جور ولا يخرج عن طاعته قال وحدثني عبد الله بن علي عن الزهري قال قال عمر رضي الله عنه لا تعترض فيما لا يعنيك بالفتح اي لا تدخل في امر لا يهمك وفي الحديث من حسن اسلام المرء تركه ما لا يعنيه واعتزل عدوك اي تجنبه ولا تخالطه تسلم من شره واحتفظ من خليلك اي احترز من

صديقك

صديقك الذي لم تختبره ولم تجربه وكن منه على حذر كما قيل احذر عدوك مرة واحذر صديقك الف مرة فلربما انقلب الصديق فكان اعرف بالمضرة الا الخليل الامين ضد الخائن والمراد به من امتحن وجرب فلم ير منه سوى الاغماض عن الزلات والهفوات والامانة في المستودعات وعلو الهمة عند الخطوب ونزول الحادثات كما قيل ان اخاك الحق من كان معك ومن يضر نفسه لينفعك ومن اذا ريب زمان صدعك شتت فيك شمله ليجمعك ولذا قال فان الامين من القوم لا يعادله شيء اي لا يوازنه ولا يساويه احد ولا يقوم اذ لا يفي شيء من اموال الدنيا بقيمته لانه اصفى من الجوهر واعز من الكبريت الاحمر ولا تصحب الفاجر اي لا تعاشره وهو الذي استعبدته الشهوات فانبعث في المعاصي فيعلمك من فجوره لان كل صاحب حرفة يدعو عشيره اليها بالفعل والطبع كما قيل عاشر اولي البر تكسب من طبايعهم واحذر اولي الشر ان الطبع ميال فالعود يخضر من موج يخالطه والطبع تاثيره حقا كما قالوا والفجور هيئة حاصلة للنفس بها تباشر امورا على خلاف الشرع والمروة ولا تفش اليه سرك السر ما يكتم وافشاؤه اظهاره يعني لا تستشره في مهم امرك ولا تامنه على سرك لانه لا يؤمن ان يشيعه فتترتب على ذلك مفاسد مضرة بك اذ هو غير امين على نفسه فعلى غيره بالاولى واستشر في امرك الذين يخشون الله اي يخافونه فهم الامناء على الاسرار الفضلاء الاحرار اذ المستشار مؤتمن وقلوب الاحرار قبور الاسرار قال وحدثني اسمعيل بن ابي خالد عن سعيد بن ابي بردة بالضم قال كتب عمر بن الخطاب رضي الله عنه كتابا الى ابي موسى يعني الاشعري وكان واليا على البصرة اما بعد فان اسعد الرعاة عند الله من سعدت به رعيته وان اشقى الرعاة عند الله من شقيت به رعيته واياك ان ترتع فترتع عمالك مر تفسير جميعه في شرح الديباجة فيكون مثلك عند الله مثل البهيمة هي كل ذات اربع قوائم نظرت الى قطعة خضرة بفتح الخاء وكسر الضاد المعجمتين اي كثيرة العشب بينة الخضرة بالضم من الارض فرتعت فيها تبتغي بذلك السمن بكسر ففتح خلاف الهزال فانما يكون حتفها اي هلاكها في سمنها هذا مثل ضربه للمفرط في جمع الدنيا من غير حلها ومنعها مستحقها وذلك لان البهيمة اذا رعت العشب وهو لا يخلو غالبا من احرار البقول استكثرت من اكله لاستطابتها اياه حتى تنتفخ بطنها عندها وزن لها الاحمال فتنشق

امعاؤها من ذلك فتهلك فيكون ارادتها السمن سبب هلاكها واكلها اذا سمنت فان كانت ماكولة
اللحم رغب في ذبحها كل من ظفر بها وان كانت مما تركب طمع في ركوبها وحمل الاثقال عليها وكدها حتى
تهلك فيكون سمنها سبب هلاكها وكذلك الذي يجمع الدنيا بالباطل فتعرض للهلاك في الدنيا
باذى الناس له بالدعاء عليه وحسدهم اياه وغير ذلك من انواع الاذى وفي الاخرة بدخول
النار وقوله والسلام اشارة الى ختام الكلام قال وحدثنا مِسعر بالكسر عن رجل عن عمر
ابن الخطاب رضي الله عنه قال لا يقيم اي من اولي الامر احد امر الله اقامة الامر حفظه وعدم
تضييعه وامر الله احكام شرعه باوامره ونواهيه الا رجل لا يضارع اي لا يخضع لمن خضع له
مداهنة ومخادعة لغرض دنيوي ولا يصانع المصانعة ان تصنع لاحد شيئا ليصنع لك شيئا
اخر كان يسامح العامل في استيفاء الحقوق ليهدي له ولا يتبع المطامع جمع مطمع بالفتح لما
يطمع فيه من مال وغيره ولا يقيم امر الله الا رجل لا ينتقض عن اقامة الحق عزمه العزم
ما عقد عليه قلبك من الامور انك فاعله جزما وانتقاضه انفساخ ذلك العقد واخلاله
ولا يكظم في الحق على جرته الجرة بكسر الجيم ما اخرجه البعير من بطنه ليمضغه ثم يبتلعه والكظم
امساكه عن الاجترار وسكونه اي لا يحقد على رعيته في قولهم الحق له فضرب الجرة لذلك مثلا
قال وحدثني بعض اشياخنا عن هانئ مولى عثمان بن عفان قال كان عثمان رضي الله عنه
اذا وقف على قبر بكى حتى يبل لحيته يعني بدموعه قال فقيل له تذكر الجنة والنار ولا تبكي وتبكي
من هذا الاشارة الى القبر فقال ان رسول صلى الله عليه وسلم قال القبر اول منزل من منازل
الاخرة فان نجى منه فما بعده اي من احوال الاخرة ايسر اي اهون منه وان لم ينج منه فما بعده
اي من احوالها اشد منه يعني ان اول كل شيء نموذج وعلامة يستدل به على سائره ولما كان القبر
اول الاخرة كان دليلا على باقي احوالها قيل انما كان عثمان رضي الله عنه يبكي عند وقوفه على القبر
وقد كان من جملة المشهود لهم بالجنة اما لاحتمال ان شهادة النبي صلى الله عليه وسلم له بذلك
كانت في غيبته ولم تصل اليه او وصلت لكنها لم تفد اليقين او انه كان يبكي ليتعلم انه يخاف مع
عظم شانه وشهادة النبي صلى الله عليه وسلم له بالجنة فغيره اولى بان يخاف منه وتمام الحديث
قوله وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اي بعد ما مر ما رايت منظرا هو ما نظرت اليه

فاعجبك

فاعجبك او ساءك قال الطيبي قوله الا والقبر افظع منه الواو للحال والاستثناء مفرغ اي ما رايت
منظرا وهو ذو هول وفظاعة الا والقبر افظع منه يقال فظع الامر بالضم فظاعة فهو فظيع اي
اشتد فهو شديد شنيع جاوز المقدار وعبر بالمنظر عن الموضع مبالغة فانه اذا نفي الشيء مع
لازمه ينتفي الشيء بالطريق البرهاني انتهى قال وحدثني عبد الله بن علي عن الزهري بالضم قال
كان عثمان رضي الله عنه يورث العطاء هو ما يعطيه السلطان او نائبه للرجل من بيت
المال على وجه الاستحقاق وتوريثه اعطاؤه اذا مات صاحبه لورثته على حسب ما يليق بهم
وما يراه مصلحة ويرحم الضعفاء جمع ضعيف كالصبي والمجنون والشيخ المختل الذين ليس لهم
من يقوم بخدمتهم وتربيتهم ورحمتهم اقامة ذلك لهم وادرار ارزاقهم من بيت المال قال
وسمعت ابا حنيفة رحمه الله يقول قال علي رضي الله عنه لعمر رضي الله عنه ان اردت ان
تلحق بصاحبك يعني ابا بكر الصديق رضي الله عنه اي ان رغبت ان تكون منزلتك ملحقة
بمنزلته عند الله تعالى وتالية لها فارقع القميص مذكر وقد يؤنث ولا يكون الا من قطن واما
من الصوف فلا وانكس الازار هو الملاءة وتسمى الريطة ايضا وهو ما كان قطعة واحدة
ولم يكن لفقين اي قطعتين متضامتين ونكسه ان يجعل اعلاه اسفله فانه ابقى له وابعد
من التهري واخصف النعل هو ما وقيت به القدم وخصفها خرزها بالمخصف اذا تشقق وارقع
الخف معروف وهو ما يلبس في الرجل اشار رضي الله عنه بما مر الى لزوم الاقتصاد في الملابس
وفيه من الفوائد عدم الاسراف والتبذير المذمومين بنص القرآن والزهد في الدنيا
وكسر شهوات النفس وحفظ بيت مال المسلمين واقصر الامل هو الطمع في البقاء ورجاء
طول الحياة وقصره انك اذا اصبحت فلا تحدث نفسك بالمساء واذا امسيت فلا تحدثها
بالصباح كما ورد في الحديث وفيه قطع اطماع النفس من الدنيا الفانية وما لذاتها الى ما لا
يحصى من الفوائد ومن اراد استقصاءها فعليه بكتاب المراقبة والمحاسبة من احياء
علوم الدين وكل دون الشبع بالكسر وكعنب اسم ما اشبعك من شيء قالت عائشة رضي الله
عنها اول بدعة حدثت بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم الشبع ان القوم لما شبعت بطونهم
جمحت بهم نفوسهم الى الدنيا وقال ذو النون ما شبعت قط الا وعصيت او هممت بمعصية

وقال ابو سليمان من شبع دخل عليه ستة آفات فقد حلاوة العبادة وتعذر حفظ الحكمة وحرمان الشفقة على الخلق لانه اذا شبع ظن الخلق كلهم شباعى وثقل العبادة وزيادة الشهوات وان سائر المؤمنين يدورون حول المساجد والشباعى يدورون حول المزابل قال وحدثني بعض اشياخنا عن عطاء بن ابي رباح قال كان علي بن ابي طالب اذا بعث سرية بزنة عطية لطائفة من المقاتلة توجه قدام الجيش الى العدو واقلها خمسة واكثرها اربعمائة سموا بذلك لانهم خلاصة العسكر وخيارهم من السري بفتح فكسر للشيء النفيس ولى امرها اي امر عليها رجلا وفيه ان المرأة لا تصلح للولاية لحديث ما افلح قوم ولوا امرهم امرأة ثم قال له اوصيك بتقوى الله اي خشيته وطاعته فيمن وليت امرهم ولا تغرر بهم ولا توردهم المهالك وارفق بهم في السير لترضي ربك الذي لابد لك من لقائه ولا منتهى لك دونه يمنعك من عقوبته اذا عصيته فالقه بالطاعة والتقوى يقبل عليك بالرحمة والرضى وهو يملك الدنيا والآخرة وانت مملوك له استعملك على طائفة من عبيده فلا تتصرف في امرهم الا بما امرك به المالك وعليك بالذي بعثت له اي الزم تدبير الامر الذي ارسلت لاجله وتبصر موارده ومصادره لينجح طلبك وتظفر بعدوك وعليك بالذي يقربك الى الله عز وجل اي الزم نفسك العمل الذي يرفع منزلتك عند الله واعرض عن الاعراض الدنيوية والحظوظ النفسانية التي تحبط عملك وتحط منزلتك عنده وارج منه الاجر الجزيل والثواب الجميل فان فيما عند الله من الجنة ونعيمها خلفا بالتحريك اي عوضا خيرا من عرض الدنيا الذي تركته لاجله ومن ترك شيئا لله عوضه الله خيرا منه قال وحدثني اسمعيل بن ابراهيم ابن مهاجر البجلي بالتحريك عن عبد الملك بن عمير مصغرا قال وحدثني رجل من ثقيف بفتح فكسر قال استعملني اي جعلني عاملا علي بن ابي طالب رضي الله عنه على عكبرا بضم فسكون ففتح ممدودا وقد يقصر بلد على دجلة فوق بغداد بعشرة فراسخ فقال لي واهل الارض يعني رؤساء عكبرا ووجوه قومها معي يسمعون انظر اي اصغ الي مامورا ان تستوفي منهم جميع ما عليهم من الخراج موظفا كان او مقاسمة او جزية واياك اي احذر ان ترخص لهم الترخيص التخفيف والمسامحة وعدم الاستقصاء يعني استوف خراجهم كملا ولا تسامحهم

في

في شيء منه واياك ان يروا منك ضعفا في رايك ثم قال رح الي عند الظلمة اي ائتني وقت السمر من الليل فرحت اليه عند الظلمة فقال لي انما اوصيتك بالذي اوصيتك به قدام اهل عملك اي رعيتك لانهم قوم خدع بضم فسكون مرفوعا صفة قوم جمع خدوع لكثير الخداع من ابنية المبالغة كصبور وصبر ثم سكن تخفيفا يعني انما اوصاه بذلك بحضرتهم اعلاما لهم انه عالم بخداعهم وزجرا لهم عن استضعاف العمال باتهامهم بالظلم ونسبتهم الى الجور زورا وبهتانا ليحطوا عنهم شيئا من الخراج ثم اخذ يوصيه في غيبتهم بالرفق وعدم الاضرار بهم فقال انظر اذا قدمت عليهم فلا تبيعن لهم كسوة شتاء ولا صيفا الكسوة ما يستر البدن ويقيه البرد والحر ولا رزقا يأكلونه الرزق ما ينتفع به كالاقوات من حنطة وشعير وارز وسائر المأكولات ولا دابة يعملون عليها وانما نهاه عن بيعهم تلك لهم لئلا يتضرروا لانه ربما باعوها بغالي الثمن لما جبل عليه الانسان من الطمع وصيانة له عن التهمة بالغبن الفاحش ولو طلبوا البيع بانفسهم لاحتمال ان يكون تخادعا منهم ولا تضربن احدا منهم سوطا واحدا في تحصيل درهم من خراجه والمراد بالدرهم هنا وفيما ياتي الجنس فيشمل الواحد فما فوقه لا الحصر ولا تقمه على رجله في طلب درهم هذا وما قبله نهي عما يفعله عمال الجور في اهل الخراج اذا لم يكن لديهم شيء منه او بقي عليهم بقية فان لهم انواعا من التعذيب لتحصيل ذلك منها الضرب بالسياط ومنها اقامة الرجل وعدم تمكينه من الجلوس واشد منه اقامته في الشمس صيفا واشد منه ان يحمله مع ذلك شيئا ثقيلا والى غير ذلك من انواع الاذى وجميع ذلك حرام وفاعله مؤاخذ به ومعاقب عليه نعم المانع للخراج تعنتا يحبس الى ان يؤديه ولا يفعل به شيء مما مر ولا تبع اي لا تشتر لاحد اي من احد منهم عرضا بالفتح وقد يحرك كل شيء من المتاع سوى النقدين في مقابلة شيء من الخراج اذا لم يكن عندهم شيء من جنس خراجهم لاحتمال ان يؤخذ منهم برخص الثمن فيضر بصاحبه او يتهم العامل بشرائه بالبخس فانا معاشر الخلفاء انما امرنا ان ناخذ منهم في الخراج العفو اي السهل الميسر من المال ولا نستقصي عليهم فان انت خالفت ما امرتك به ولم يبلغني ياخذك اي يعاقبك الله به اي بسببه دوني لاني قد تقدمت اليك بالوصية وقلدتك العمل وخرجت من العهدة فانت المؤاخذ لا انا وان بلغني عنك خلاف

ذلك الذي اوصيتك به عزلتك قال قلت اذا ارجع اليك كما خرجت من عندك يعني لا آتيك بشيء
من المال مع هذه الشروط المانعة من تحصيله قال وان رجعت كما خرجت وان جئتني صفر اليد
قال فانطلقت فعملت بالذي امرني به فرجعت ولم انتقص من الخراج الذي كان يجبى قبلي شيئا
وهذه ثمرة العدل وبركة اتباع الحق قال وحدثني بعض المشيخة كرحمة جمع شيخ عن محمد بن
كعب القرظي بضم ففتح فكسر قال لما استخلف لغير الفاعل عمر بن عبد العزيز بالشام بعث الي
قاصدا يطلبني وانا بالمدينة النبوية شرفها الله تعالى ولها خمسة وتسعون اسما ذكرها السيد
السمهودي في تاريخها وكثرة الاسماء تدل على شرف المسمى وكفاها شرفا ان فيها بقعة افضل من
السموات والارض وهي البقعة التي ضمت اعضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم ولنذكر عشرة
من اسمائها تبركا بها الاول مدينة رسول الله الثاني حرم رسول الله الثالث قبة الاسلام الرابع
دار الهجرة الخامس دار السنة السادس دار الابرار السابع دار الاخيار الثامن الغراء التاسع
المحفوظة العاشر الشافية فقدمت عليه قال فلما دخلت عليه رأيته جعلت انظر اليه نظرا لا اصرف
بصري عنه يعني انظره نظر المنكر تعجبا من شعثه وتغير حاله التي كان عليها قبل الخلافة من الزينة
والتنعم والترفه في المآكل والملبس فقال لي يا ابن كعب انك لتنظر الي نظرا ما كنت تنظره
الي قال قلت تعجبا من انفعال النفس مما خفي سببه قال وما اعجبك يريد ما الذي حملك على التعجب
قال قلت ما حال اي تغير من لونك ونحل بفتح النون وتثليث الحاء اي هزل من جسمك ونفى بفتح
النون والفاء مقصورا والعين بدل النون تحريف اي ذهب وتساقط كما في النهاية من شعرك بسكون
العين وتحريكه قال يريد ان كنت انكرت تغير لوني بعد نضارته وهزل الجسمي بعد سمنه وتساقط
شعري بعد توفيره فكيف لو قد رايتني بعد ثلاث من الايام وقد كنت دليت في حفرتي قبلها وسالت
حدقتاي اي عيناي وهما تثنية حدقة بالتحريك للعين على وجنتي تثنية وجنة بالفتح لما ارتفع من
الخدين وسال منخراي بفتح فسكون فكسر تثنية منخر لثقب الانف صديدا اي ماء رقيقا كماء
الجرح ودما كنت لي اشد نكرة بالتحريك اسم من الانكار يعني ان نضارة الوجه وسمن الجسم ونعمته
الناشئة عن الترفه في المآكل الشهية والملاذ الدنيوية المكتسبة من الحرام مآلها ان تصير
قذرا وجيفة وصورة منكرة ثم هو مسؤول عنها معاقب عليها وما انا عليه من الاقتصاد لا سؤال

فيه ولا عقاب ثم الله تعالى اكرم من ان يطاع فلم يثب فما رأيتني عليه قبل الخلافة اولى بالانكار وما
وجدتني عليه بعد ظاهري بالاستحسان والاعتبار لان في ذلك لآيات للمتوسمين قال وحدثني
بعض اشياخنا عن عمر بن ذر بفتح الذال المعجمة وشد الراء قال لم يكن همة عمر بن عبد العزيز
اي معظم اهتمامه بعباده وفي الخلافة الا رد المظالم اي الاموال التي غصبها خلفاء بني امية
وعمالهم الى اهلها جمع مظلمة بكسر اللام ما تطلبه من الظالم مما اخذه منك والقسم بالفتح
في الناس اي قسم الفيء بين مستحقيه منهم قال وحدثني شيخ من اهل الشام قال لما استخلف
عمر بن عبد العزيز مكث شهرين مقبلا على بثه وحزنه عطف تفسير لما اي لاجل ما ابتلي به
من امور الناس ثم اخذ في النظر في امورهم ورد المظالم الى اهلها حتى كان همه بالناس
اي اهتمامه بامورهم اشد من همه بامر نفسه فعمل بذلك اي داوم عليه حتى توفي لاجله
فلما هلك اي مات جاء الفقهاء الى زوجته يعزونها به التعزية ترغيب المصاب في الصبر
وحثه عليه ويذكرون عظم المصيبة التي اصيب بها اهل الاسلام لموته وهي انقطاع العدل
وانتشار الجور فقالوا لها اخبرينا بحاله اي بطاعته التي كان عليها مما لم نطلع عليه فان اعلم
الناس بالرجل اهله اي زوجته لانها تطلع على ما يخفى عن الناس من احواله قال فقالت
والله ما كان باكثركم صلاة ولا صياما ولكن والله ما رايت عبدا بالتنوين لله كان اشد
خوفا لله من عمر كان رضي الله عنه قد فرغ بشد الراء بدنه ونفسه للناس اي للنظر في
امورهم واحكامهم فكان يقعد لحوائجهم اي مصالحهم كفصل الخصومات ورد المظالم وايصال
الحقوق الى اهلها وسد الثغور يومه كله فاذا امسى وعليه بقية من حوائجهم وصله
اي اليوم بليلته فامسى يوما وقد فرغ من حوائجهم اي قضاياهم الواردة عليه في ذلك
اليوم ولم يبق منها بقية فدعى بمصباح اي سراج فكان يستصبح اي يستضيء به من ماله
لا من بيت مال المسلمين زهدا وورعا ثم صلى ركعتين نافلة ثم اقعى الاقعاء ان يلصق
الرجل اليتيه بالارض وينصب ساقيه ويتساند الى ظهره واضعا يديه تحت ذقنه بالتحريك
مجتمع اللحيين من اسفلهما تسيل دموعه على خده فلم يزل كذلك حتى برق اي لاح له الفجر
فاصبح صائما فقلت له يا امير المؤمنين لشيء ما بحذف اداة الاستفهام اي السبب من

الاسنا بكان منك ما رايت الليلة قال اجل اي نعم اني وجدتني بغم الناوقد وليت امر هذه
الامة اسودها واحمرها المراد بالاسود العرب لان الغالب عليهم الادمة والسمرة وبالاحمر
العجم لان الغالب عليهم الحمرة والبياض فذكرت الغريب النازح عن وطنه الضايع اي الواقع بدار
ضياع او المهمل او التالف او الهالك والفقير المحتاج اي الفاقد ما له حاجة اليه والاسير من
المسلمين واهل الذمة المقهور بايدى الكفار واشباههم الواقعين في اطراف الارض
ممن لم احط بهم خبرا فعلمت ان الله سائلي عنهم وان محمدا صلى الله عليه حجيجي اي محاجي ومخاصمي
فيهم اي في مظالمهم فخفت الا يثبت لي عند الله عذر اذا سالني عنهم ولا يقوم لي مع محمد صلى
الله عليه وسلم حجة اذا خاصمني من اجلهم فخفت على نفسي من عذاب الله تعالى قال وقد كان
مني ما رايت والله الواو الاولى عاطفة والثانية قسمية ان كان عمر ليكون في المكان الذي
ينتهي اليه سرور الرجل مع اهله هو كناية عن الجلوس بين شعبها الاربع حالة الجماع
فيذكر اي يتذكر الشيء من امر الله اي حكم شرعه يظن انه اخطأ فيه فيضطرب اي يرتعد
كما يضطرب العصفور بالفم وجملة قد وقع في الماء صفته ثم يرتفع بكاؤه حتى اطرح اللحاف
عني وعنه رضي الله عنه رحمة له من ان يناله الكرب تحت الغطاء ثم يقول والله لوددت
بكسر الدال الاولى واللام للتاكيد اي احببت حبا شديدا ان بيننا وبين هذه الامارة بعد
المشرقين على التغليب اي بعد ما بين المشرق والمغرب قال وحدثني بعض اشياخنا الكوفيين
قال قال لي شيخ بالمدينة يعني المدينة النبوية رايت عمر بن عبد العزيز بالمدينة وهو من احسن
الناس لباسا واطيبهم ريحا ومن اخيلهم اي اكثرهم كبرا من الخيلاء الكبر في مشيته بالكسر
في التلاوة اسم للنوع والهيئة من المشي قال ثم رايته بعد ان ولي الخلافة يمشي مشية
الرهبان جمع راهب من الرهب الخوف يعني لا مرح فيها ولا كبر قال فمن حدثك ان المشية
سجية اي طبيعة من غير تكلف فلا تصدقه بعد ما شاهدت من حالي عمر بن عبد العزيز قبل
الخلافة وبعدها قال وحدثني بعض اشياخنا عن اسمعيل بن ابي حكيم قال غضب عمر بن عبد
العزيز يوما على شخص فاشتد غضبه هو تغير يحصل عند غليان دم القلب ليحصل عنه تشفي
الصدر وكان فيه حدة بالكسر سورة من الغضب وفي الحديث الحدة تعتري خيار امتي وعبد

الملك

الملك ابنه حاضر فلما سكن غضبه فيه انه لا ينبغي ان يعارض الغضبان بالكلام الا بعد سكون
الغضب قال له يا امير المومنين في قدر نعمة الله عندك يعني الاسلام وموضعك الذي وضعك
الله به يعني مرتبة الخلافة وما ولاك من امر عباده يعني الحكم عليهم ان يبلغ بك الغضب ما
ارى من الشدة استفهام انكاري محذوف الاداة يعني ان من انعم الله عليه بالاسلام واحله
اعلى منازله وولاه الحكم على عباده لا ينبغي ان يبلغ غضبه عليهم الى هذه الغاية اذ لا يكون حينئذ
قد عظم المنعم حق تعظيمه ولا عرف قدر نعمته قال كيف قلت هو كناية عن قوله اعد علي كلامك
واعاد عليه كلامه فقال له عمر اما تغضب انت يا عبد الملك استفهام انكاري معناه ان
الغضب امر جبلي غير اختياري لا يسلم منه احد فهل انت منزه عنه حتى تنكره علي قال
اي اجاب بقوله ما يغني عني اي ما ينفعني جوفي ان لم ارد دا الغضب فيه حتى لا يظهر منه شيء
يعني ان ما ذكرته مسلم ولكن انما خلق الله الجوف للانسان وعاء لمنافعه من الطعام والشراب
والنفس واعظم منافعه كظم الغيظ وقد اثنى الله تعالى على المتصف به وارشد رسول الله
صلى الله عليه وسلم الى علاجه فقال ان الغضب جمر يوقد في القلب الم تروا الى انتفاخ
اوداجه وحمرة عينيه فاذا وجد احدكم من ذلك شيئا فان كان قائما فليجلس وليقعد
وان كان جالسا فليقم فان لم يزل ذلك فليتوضا بالماء البارد او ليغتسل فان النار لا يطفئها
الا الماء فينبغي لمن ثار غضبه ان يردده في جوفه ويعالجه بالطب النبوي ولا يظهره ليستوفي
ما خلق الله له في الجوف من المنافع ويدخل في قوله تعالى والكاظمين الغيظ والعافين
عن الناس تنبيه جميع ما يوجد في هذا الكتاب عند اوايل الفصول والاحاديث ورؤوس المسائل من
قوله قال ابو يوسف فهو من كلام المولف وهذا دايدن المتقدمين في مؤلفاتهم رحمهم الله
اجمعين فصل في قسمة الغنايم الفصل اصطلاحا الحاجز بين الحكمين والقسمة
تعيين نصيب كل من الغانمين على حدة والغنايم جمع غنيمة وهي ما يوخذ من اموال الكفرة
قهرا بقوة الغزاة على وجه يكون فيه اعلاء كلمة الله تعالى قال ابو يوسف اما ما سالت
عنه يا امير المؤمنين من بيان احكام قسمة الغنايم اذا اصيبت اي اخذت قهرا من العدو
يعني الكافر الحربي وما سالت عنه انه كيف اي على اي كيفية يقسم ذلك فان الله تبارك

وتعالى قد انزل بيان ذلك اي تفسير حكمه في كتابه فقال فيما انزل على رسوله صلى الله عليه وسلم
واعلموا لخطاب عام انما غنمتم من شيء اي ان الذي اخذتموه من الكفار قهرا مما يقع عليه اسم
شيء حتى الخيط والمخيط فان بالفتح اي فثابت ان لله خمسه يامر فيه ما يشاء والجمهور على ان ذكر
الله للتعظيم وان المراد قسم الخمس على الخمسة المعطوفين بقوله وللرسول ولذي القربى اي قرباه من بني
هاشم وبني المطلب واليتامى اطفال المسلمين الذين هلك اباؤهم وهم فقراء والمساكين من لا
شيء لهم وابن السبيل المنقطع في سفره الغايب عن ماله من المسلمين والمعنى ان الخمس يستحقه
النبي والاصناف الاربعة على ما كان يقسمه من ان لكل خمس الخمس وباقي الاخماس الاربعة
للغانمين ان كنتم امنتم بالله فاعلموا ذلك واعملوا به طايعين لامر الله وبما انزلنا اي بالمنزل
على عبدنا محمد صلى الله عليه وسلم من الايات والملايكة والنصر والفتح يوم الفرقان اي يوم
بدر الفارق بين الحق والباطل يوم التقى الجمعان اي الفريقان المسلمون والكفار والله على
كل شيء قدير فيقدر على نصر القليل على الكثير والذليل على العزيز والامداد بالملايكة كما فعل
بكم ذلك اليوم ببدر تنبيه اول من خمس الغنايم عبد الله بن جحش بن رئاب الاسدي
وذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثه اميرا على سرية من المهاجرين مقفله من
بدر الاولى الى نخلة موضع بين مكة والطايف ليعلم له اخبار قريش فمضى بسريته الى ذلك
المكان فمرت بهم عير لقريش تحمل تجارة فيها عمرو بن الحضرمي فقتلوه واسروا من معه وغنموا
العير وما عليها وهي اول غنيمة غنمها المسلمون وكان ذلك في اخر يوم من رجب فقال
عبد الله ابن جحش لاصحابه ان لرسول الله صلى الله عليه وسلم مما غنمنا الخمس وذلك
قبل ان يفرض الخمس من المغانم فعزل لرسول الله خمس العير وقسم باقيها بين اصحابه
كذا ذكره ابن اسحق في السيرة وكلامه محتمل لصدور القسمة قبل احرازها في دار الاسلام
لكن ذكر في جامع الاصول انه لما عاد من سريته اخذ خمس الغنيمة وافرده للنبي صلى الله
عليه وسلم ثم انزل الله تعالى بعد ذلك القران بتقريره وكان قبل ذلك في الجاهلية للرئيس
فائدة قسمة الغنايم واباحتها لمستحقيها من خصايص هذه الامة زادها الله شرفا وكانت
عادة الانبياء قبل ان يجمعوا الغنايم فتجيء نار من السماء فتاكلها علامة لقبولها وعدم

القلول فيها فهذا يعني الحكم في قسمة الخمس على الوجه المذكور والله اعلم بمراده خاص فيما يصيب اي
ياخذه المسلمون من عساكر جمع عسكر معرب فارسي لشكر اسم للجمع من الجيش مطلقا ولو من
اهل الشرك اي الذين يدينون بدين الكفر وفي ما اجلبوا به يريد جلبوه والباء زائدة من المتاع
هو كل ما انتفع به والسلاح هو ما يعد للحرب من الة الحديد والكراع بالضم اسم يجمع الخيل فان
في ذلك المجلوب المبين بمن الخمس ثابت لمن سمى الله عز وجل اي سماهم وهم الاصناف الخمسة المذكورون
في اية الغنيمة من كتابه قال في الكشاف فان قلت كيف قسمة الخمس قلت عند ابي حنيفة انها كانت في
عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم على خمسة اسهم سهم لرسول الله وسهم لذوي قرباه من بني
هاشم وبني المطلب دون بني عبد شمس وبني نوفل استحقوه حينئذ بالنصرة والمظاهرة لما روي
عن عثمان وجبير بن مطعم انهما قالا لرسول الله صلى الله عليه وسلم هؤلاء اخوتك بنو هاشم
لا ننكر فضلهم لمكانك الذي جعلك الله منهم ارايت اخواننا بني المطلب اعطيتهم وحرمتنا وانما
نحن وهم بمنزلة واحدة فقال عليه السلام انهم لم يفارقونا في جاهلية ولا اسلام انما بنو هاشم
وبنو المطلب شيء واحد وشبك بين اصابعه وثلاثة اسهم لليتامى والمساكين وابن السبيل
واما بعد رسول الله فسهمه ساقط بموته وكذلك سهم ذوي القربى وانما يعطون لفقرهم فهم
اسوة سائر الفقراء ولا يعطى اغنياؤهم فيقسم على اليتامى والمساكين وابن السبيل واما عند
الشافعي فيقسم على خمسة اسهم سهم لرسول الله يصرف الى ما كان يصرفه اليه من مصالح المسلمين
كعدة الغزاة من الكراع والسلاح ونحو ذلك وسهم لذوي القربى من اغنيائهم وفقرائهم يقسم
بينهم للذكر مثل حظ الانثيين والباقي للفرق الثلاث وعند مالك بن انس الامر فيه مفوض
الى اجتهاد الامام ان راى قسمه بين هؤلاء وان راى اعطاه بعضهم دون بعض وان راى غيرهم
اولى واهم فغيرهم فان قلت ما معنى ذكر الله وعطف الرسول وغيره عليه قلت يحتمل ان يكون معنى
لله وللرسول لرسول الله كقوله والله ورسوله احق ان يرضوه وان يراد بذكره ايجاب سهم
سادس يصرف الى وجه من وجوه القرب وان يراد بقوله فان لله خمسه ان من حق الخمس ان
يكون متقربا به اليه لا غير ثم خص من وجوه القرب هذه الخمسة تفضيلا لها على غيرها كقوله
جبريل وميكال فعلى الاحتمال الاول مذهب الامامين وعلى الثاني ما قال ابو العالية انه يقسم

على ستة اسهم سهم لله تعالى يصرف الى رتاج الكعبة وعنه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأخذ
الخمس فيضرب بيده فيه فما اخذ منه قبضة يجعلها للكعبة وهو سهم الله ثم يقسم ما بقي على خمسة
وقيل ان سهم الله لبيت المال وعلى الثالث مذهب مالك بن انس وعن ابن عباس رضي الله عنه
انه كان على ستة لله وللرسول سهمان وسهم لاقاربه حتى قبض فاجرى ابو بكر الخمس على ثلاثة وكذلك
روي عن عمر ومن بعده من الخلفاء وروي ان ابا بكر رضي الله عنه منع بني هاشم الخمس وقال انما
لكم ان يعطى فقيركم ويزوج ايمكم ويخدم من لا خادم له منكم فاما الغني منكم فهو بمنزلة ابن سبيل
غني لا يعطى من الصدقة شيئا ولا يتيم موسر وعن زيد بن علي رضي الله عنه كذلك قال ليس لنا
ان نبني منه قصورا ولا ان نركب منه البراذين وقيل الخمس كله للقرابة وعن علي رضي الله عنه
انه قيل له ان الله تعالى قال واليتامى والمساكين فقال ايتامنا ومساكيننا وعن الحسن في سهم
رسول الله انه لولي الامر من بعده وعن الكلبي ان الاية نزلت ببدر وقال الواقدي كان الخمس
في غزوة بني قينقاع بعد بدر بشهر وثلاثة ايام للنصف من شوال على راس عشرين شهرا من الهجرة
ولما بين مصرف الخمس شرع يبين مصرف بقية الاخماس فقال واربعة اخماسه تقسم بين الجند
بالضم وهو العسكر والجمع المعد للحرب والاعوان والانصار الذين اصابوا اي اخذوا ذلك
قهرا سواء كانوا من اهل الديوان بالكسر ويفتح اي من الجند المثبتة اسماؤهم في الديوان
وهو الدفتر الذي يكتب فيه اسماء الجيش واهل العطايا ومن غيرهم كالمردة والمتطوع ونحوهما
ممن لم يثبت فيه فهم والمقاتلة في استحقاق السهم من الغنيمة سواء لاستوائهم في السبب
وهو مجاوزة الدرب الفاصل بين الدارين على قصد القتال بخلاف السوقي لانعدام السبب في
حقه لان قصده التجارة لا اعزاز الدين ولا ارهاب العدو الا ان يقاتل فيستحق حينئذ وبخلاف
من مات قبل قسمة المغنم او قبل الاحراز فانه يسقط حقه اي لا يورث نصيبه يضرب اي يجعل
للفارس منهم وهو لغة صاحب الفرس وفي عرف الفقهاء من جاوز الدرب وهو من اهل فرض القتال
بفرس يقاتل عليه متهيئا للقتال وان لم يقاتل لعذر ثلاثة اسهم سهمان لفرسه وسهم له اللام الاولى
للاختصاص والنسبة والثانية للملك وللراجل وهو من لا فرس له حين مجاوزة الحد الفاصل
بين الدارين سهم وهذا الحكم بناء على ما جاء اي ورد من الاحاديث اي الاخبار والاثار وهو اوفق

لما قبله اذ المراد بها الاحاديث مرفوعة كانت او موقوفة على الاصحاب وفي بعض النسخ والاثار فانه قصر
الاثار على الموقوفة منها ولا تفضل الخيل جمع للعراب والبراذين ذكورها واناثها يعني لا
تفضل انواع الخيل بعضها على بعض كالعربي على البرذون مثلا اما بان يسهم للاول دون الثاني
فهو رد لقول اهل الشام لا يسهم للبرذون مستدلين بحديث شاذ لا تقوم به الحجة عن مكحول
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يوم خيبر عربوا العربي وهجنوا الهجين واما بان يسهم لما
سوى العربي سهم لا سهمان فهو رد لما جاء في حديث مراسيل مكحول ايضا للفرس سهمان وللهجين
سهم مع معارضته حديثه السابق من عدم اثبات سهم للهجين وكما هو احدى الروايتين عن الامام احمد
رحمه الله مستدلا بما روي عن عمر رضي الله عنه انه فضل العربي على الهجين لكنه لم يفضل بينهما
في السهم سواء وانما تساويا فيه لقول الله تبارك وتعالى في كتابه والخيل والبغال والحمير
لتركبوها فاطلق اسم الخيل ولم يفرق بين العربي وغيره ولان السبب هو الارهاب باسم
الخيل وهو يتناولهما لان الارهاب مضاف الى جنس الخيل في الاية لقوله تعالى واعدوا اي هيئوا
ايها المؤمنون لهم اي لقتال الكفار ما استطعتم اي ما قدرتم عليه من قوة هي كل ما يتقوى به في
الحرب من عددها التي تكون لكم قوة عليهم من الرجال والسلاح ومن رباط الخيل وهو اسم
للخيل التي تربط في سبيل الله للغزو او بمعنى المرابطة وهي ان يربط المسلمون خيولهم في الثغور
لقصد الكفار في مقابلة ربط الكفار خيولهم لقصد المسلمين ترهبون به عدو الله وعدوكم
ومثله قوله صلى الله عليه وسلم الخيل معقود في نواصيها الخير الى يوم القيامة الاجر والمغنم
ولانا سوينا بين الفرسان وهم يختلفون اختلافا كثيرا فلان نسوي بين الخيل بالاولى ولان
الكر والفر حاصل بجميعها ولا يفترقان وفضل فيهما كتفاوت الفرسان في الشجاعة والراي ولئن
سلمنا اختصاص العربي بقوة الكر والفر في المسلم اي فنقول اختصاص البرذون بقوة الحمل والصبر
ولين العطف ففي كل منهما جنس منفعة معتبرة تخصه فاستويا ثم اخذ يستشهد لذلك
بكلام العرب واستعمالاتهم له على الوجه المذكور لان القران نزل بلغتهم وكلامهم شاهد معتبر
فقال والعرب تسمي بذلك اي باسم الخيل الذي سمي به العراب هذه الخيل يعني البراذين
بانواعها وقوله وتغلب الخيل العراب في التسمية على البراذين دليل على ان اسم الخيل للعراب

بطريق الاصالة ولما عداها بطريق التغليب ولا يعنون اي يريدون بذلك اي باسم الخيل الفرس اي
العربي من الخيل فقط وفيه ان الفرس العربي بخاصه وعن محمد مثله دون البرذون بل يطلقون اسم
الخيل على كلا النوعين اطلاقا شايعا لا يعلم منه المراد الا بقرينة ولما فرغ من الدليل النقلي اردفه
بالعقلي مصدرا بلام الابتداء المفيدة لتوكيد مضمون الجملة فقال ولعامة البراذين اي جميعهم
اقوى اي اشد قوة من كثير من الخيل العراب واوقف اي اطوع للايقاف واسرع انقيادا للفرسان
ولم يخص اي لم يرد في نص ولا اثر ولا استعمال مخصوصا بهذا الاسم منها اي الخيل شيء كالعراب
دون شيء كالبراذين مثلا بان تسمى العراب باسم الخيل دون غيرها من نحو البراذين على سبيل التفرقة
بل ورد للجمع ولما انهى الكلام على ثبات التسوية بين انواع الخيل اردفه بالكلام على اثباتها بين
افراد النوع فقال ولا يفضل في السهم ايضا الفرس القوي على الفرس الضعيف بل هما في السهم
سواء قياسا على التسوية بين الانواع بل اولى ثم اردف اثبات المساواة بين انواع الخيل وافرادها
بالكلام على ثبوت المواساه بين اصناف الناس لكونه كالدليل لما قبله فقال ولا يفضل في السهم
الرجل الشجاع اي شديد القلب عند الباس التام اي الكامل السلاح بان يكون معه سيف ورمح
ونبل وهو المسمى بشاكي السلاح اي لابس السلاح التام على الرجل الجبان اي الهيوبة للاشياء
لا يتقدم عليها الذي لا سلاح معه الا سيفه اذ السيف وحده يسمى سلاحا تنبيه وفائدة
روي عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لما اراد الله ان يخلق الخيل
اوحى الى الريح الجنوب اني خالق منك خلقا فاجتمعي فاجتمعت فاتى جبريل فاخذ منها قبضة ثم قال
الله عز وجل هذه قبضتي ثم خلق منها فرسا كميتا وقال خلقتك فرسا وجعلتك عربيا وفضلتك
على سائر ما خلقت من البهايم فان قلت هذا الحديث صريح في تفضيل الفرس العربي على نحو البرذون
وقد حكمتم بخلاف ذلك قلت بل ولا دلالة فيه عليه لجواز ان يكون المراد به التفضيل من حيث
الصفات او الذات لا السهم وليسا بمورد للنزاع فان قلت التفضيل في الحديث عام فيشمل الاحوال
كلها حيث لا مخصص وقد اخذتم بعموم اسم الخيل كذلك وما هو دليلكم فهو دليلنا ومن القواعد
المقررة لدى النظار والنقاد ان المراد لا يدفع الايراد قلت اتفاق جمهور العلماء على التسوية
بينها دليل على ظهور المراد ومن القواعد المقررة عندهم ايضا انه اذا ظهر المراد فلا ايراد فان

قلت

قلت قد روي هذا الحديث في شفاء الصدور عن ابن عباس ايضا هكذا وفضلتك على سائر ما خلقت من البهايم
بسعة الرزق الغنايم تقاد على ظهرك والخير معقود بناصيتك الحديث وهذا صريح في التفضيل بالسهم لانه
رزقه قلت المراد من قوله بسعة الرزق ان صاحبه يكون واسع الرزق لما اصابه او دعها الله فيه دون
غيره من نحو البراذين يظهر لك ذلك من قوله الغنايم تقاد على ظهرك واما كون سهم الفرس رزقه
فغير مسلم قطعا لان سهم الفرس انما يرد على صاحبه ولا يكون للفرس دونه وهذا بالاتفاق وقد
استنبطت من الحديث الشريف جوابا اخر وهو ان تفضيل العربي على البرذون انما يصح بعد ثبوت
تقدم خلق الثاني على الاول لانه توقيفي ولم يثبت واحتمل خلقه بعد بل هو المتبادر من سياق
الحديث وقد قال على سائر ما خلقت بصيغة الماضي والدليل اذا طرقه الاحتمال بطل به الاستدلال
ثم اخذ المؤلف رحمه الله تعالى يستدل لما اسلفه في هذا الفصل من الفروع الفقهية بما ورد
من الاثار لكنه لم يرتبها ترتيب الفروع بل قدم واخر وبدا بمسئلة القسمة لما فيها من الاختلاف
بينه وبين امامه وقدم من ادلتها حديث ابن عباس وان كان مخالفا للمدعاه موافقا لمذهب امامه
تادبا معه واعترافا بفضله الجسيم اذ مرتبة المتبوع التقديم وفوق كل ذي علم عليم فقال قال
ابو يوسف حدثنا الحسن بن عمارة بضم العين المهملة عن الحكم هو ابن عتيبة بعين مهملة
مضمومة وتاء مثناة فوقية مفتوحة وياء موحدة يليها هاء عن مقسم بكسر الميم وفتح السين المهملة
ابن بجرة بفتحات عن عبد الله بن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قسم بعد اخراج الخمس
غنايم ثانية غزوات بدر موضع بين الحرمين وهي الغزوة الكبرى واعظم المشاهد واكثرها فضلا
لمن شهد فان الله اعز بها الدين ونصر فيها المسلمين وامدهم بالملائكة المسومين واذل
بها المشركين وكانت يوم الجمعة سابع عشر رمضان السنة الثانية من الهجرة ولقد احسن الشيخ
عمر بن الفارض رحمه الله تعالى حيث يقول ٭ ليهن ركب سروا ليلا وانت بهم ٭ بسيرهم في ظلام
منك منبلج ٭ فليصنع الركب ما شاؤا لانفسهم ٭ هم اهل بدر فلا يخشون من حرج ٭ يشير بذلك
الى ما جاء في الصحيح من قوله صلى الله عليه وسلم لعل الله قد اطلع الى اصحاب بدر يوم بدر فقال
اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم فقوله للفارس خبر مبتدأه سهمان اي سهم له وسهم لفرسه وقوله
وللراجل سهم كذلك والجملتان تفصيل وبيان لكيفية القسمة وهذا مذهب عمر بن الخطاب وعلي

ابي طالب وابي موسى الاشعري رضي الله عنهم اجمعين وهو مذهب ابي حنيفة وقول زفر رحمهما
الله تعالى وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله للفارس ثلاثة اسهم واخذ يستدل لذلك فقال
وحدثنا قيس بن الربيع عن محمد بن علي عن اسحق بن عبد الله عن ابي حازم قال حدثني ابو رهم
بالضم الغفاري بكسر الغين المعجمة قال شهدت اي حضرت انا واخي مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم حنينا اي وقعة هوازن في حنين كزبير اسم واد قرب الطائف بينه وبين مكة ثلاث
ليال وكانت في اول شوال السنة الثامنة من الهجرة ومعنا فرسان لنا اي لكل منا فرس لا انه توهم
انهما مشترك بينهما فحينئذ لا يستحق احد منهما سهم فارس فضرب اي اسهم لنا رسول الله
صلى الله عليه وسلم بستة اسهم الباء زائدة للتاكيد اربعة لفرسينا لكل فرس سهمان وسهمين
لنا لكل فارس سهم فبعنا الستة الاسهم بحنين ببكرين بالفتح اي بفتيين من الابل وفيه قسمة
الغنيمة في دار الحرب وهي غير جائزة مع معارضته لما ياتي في قتال اهل الشرك من قوله
وقسم رسول الله صلى الله عليه وسلم غنائم حنين بعد منصرفه من الطائف بالجعرانة
ومعارضته لدليل ابي حنيفة رحمه الله ويمكن ان يجاب بانه اعطاهما ذلك على سبيل التنفيل
وهو احد الاجوبة من قبل ابي حنيفة رحمه الله فيبطل به الاحتجاج او لاحتياجهم وضرورتهم
كما يشعر به بيعهم ثمة واخر القسمة الى الجعرانة فاندفعت المحاذير قال ابو يوسف وقد كان ابو
حنيفة رحمه الله يقول للرجل سهم وللفرس سهم وقال اي ابو حنيفة لا افضل بهيمة على رجل
مسلم وهذا دليل عقلي وكره من النقل ما مر عن ابن عباس وما رواه المصنف عنه بقوله قال ابو
يوسف ويحتج اي ابو حنيفة بما حدثناه بفتح الحاء والثاء المثلثة اي بالاثر الذي حدث به
ابو حنيفة عن زكريا بن الحارث عن المنذر بن ابي حمضة بفتح الحاء المهملة والضاد المعجمة
الهمداني بفتح فسكون ان عاملا لعمر بن الخطاب رضي الله عنه قسم غنيمة غنموها في بعض الشام
اي في احد اجنادها وهي خمسة اجناد دمشق وحمص وقنسرون واردن وفلسطين يقال
لكل منها جند وتسمى الشامات ايضا للفرس سهم وللرجل سهم فرفع ذلك اي حكم تلك القسمة
الى عمر رضي الله عنه فسلمه واجازه اي رآه جائزا فكان ابو حنيفة ياخذ اي يستدل بهذا
الحديث ويجعل للفرس سهما وللرجل سهما وانما اخذ ابو حنيفة رحمه الله بهذا الحديث ولم ياخذ

بما

بما ورد من الاحاديث الدالة على ان للفارس ثلاثة اسهم لان عمل الصحابي على خلاف الحديث الظاهر
دليل على نسخه كما هو مقرر في علم الاصول ثم اخذ المؤلف يبين ارجحية دليله على دليل امامه فقال
وما جاء من الآثار والاحاديث ان للفرس سهمين وللرجل سهما اكثر فقد روي عن ابي هريرة
وطلحة والزبير والمرجع عند تعارض الاخبار الى الاجتهاد وغلبة الظن ومما كانت الآثار فيه اكثر
كان حكمه اغلب على الظن من ذلك اي مما قلت فيه الآثار لان للصورة المجتمعة قوة فما كان كذلك فهو
اوثق ولذلك كانت العامة اي اكثر المجتهدين والعلماء كالمجمعين عليه فقد قال به مالك والشافعي
واحمد واهل المدينة ومصر والشام وابو يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى ولابي حنيفة رحمه الله ايضا
قوله عم للفارس سهمان وللراجل سهم واما كثرة الآثار فانما تكون معتبرة في الترجيح اذا تساوى
الآثار قولا وفعلا وعند الاختلاف لا يصلح الفعلي لمعارضة القولي ورواية قيس انما هي حكاية
فعله عليه السلام وفعله لا يعارض قوله لكون القول اولى بالاتفاق ثم اخذ المؤلف ينقض الدليل
العقلي لامامه فقال وليس هذا اي الحكم بان للفرس سهمين وللرجل سهما بناء على وجه التفضيل
اي تفضيل البهيمة على الرجل المسلم لانه لا قائل بالمساواة فلا افضلية بالاولى ولو كان على وجه
التفضيل ما كان ينبغي اي يجوز ان يكون للرجل سهم وللفرس سهم لانه يكون قد سوى اي ساوى
بهيمة برجل مسلم ولا قائل به ايضا لان الله فضل جنس البشر على سائر خلقه فالمسلم بالاولى
بل ينبغي ان يكون له سهمان وللفرس سهم ولم يقل به احد ايضا فكان الاستدلال به فاسدا
وانما هذا اي اعطاء الفارس ثلاثة اسهم بناء على ان تكون عدة الرجل اي الفارس اكثر
من عدة الآخر اي الراجل لان الفارس يحمل من السلاح ما لا يحمله الراجل وفي قوله وليرغب
الناس في ارتباط الخيل في السبيل اي سبيل الله دلالة على ان سهم الفرس لمرتبطه بدليل
قوله الا ترى ان سهم الفرس انما يرد على صاحبه ولا يكون للفرس دونه اتفاقا وقوله والمتطوع
وهو من يغزو اذا شاء ويقعد اذا شاء وصاحب الديوان وهو المرصد للجهاد المثبت في الدفتر
بتعيين الامام او نائبه في القسمة سواء تصريح بما علم ضمنا من قوله فيما مر واربعة اخماسه
بين الجند الذين اصابوا ذلك من اهل الديوان وغيرهم وفي قوله خذ يا امير المؤمنين باي
القولين رايت اي وافق رأيك دليل على ان للامام او نائبه ان ياخذ عند اختلاف آراء المجتهدين

في الاحكام الشرعية بما وافق رأيه منها بشرط ان يكون وفق المصلحة ومخالف هوى النفس بدليل قوله
واعمل بما ترى انه افضل وخير للمسلمين وينبغي ان يقيد بهذا الشرط ما في سير التاتارخانية
والسير الكبير ان قوا الامير متى صادف فصلا مجتهدا فيه نفذ امره وهذا الحكم خاص بالسلاطين
والولاة دون المفتين والقضاة فان ذلك الاخذ والعمل المخصوص موسع اي جائز غير محظور
عليك وقوله ان شاء الله تعالى للتبرك بذكره واحالة الامور الى مشيئته قال ابو يوسف
ولست ارى بضم الهمزة اي لا اجد في رأيي واجتهادي جائزا ان يقسم للرجل اي الفارس لاكثر من
فرسين ثم اخذ يستدل لذلك فقال حدثنا يحيى بن سعيد عن الحسن انه سئل في اي عن حكم
الرجل يكون في الغزو ومعه الافراس جمع فرس لثلاثة فما فوقها قال لا يقسم له من الغنيمة
لاكثر من فرسين ولان الواحد قد يعيى فيحتاج الى الاخر وقال ابو حنيفة ومحمد لا يسهم الا لواحد
لما ان البراء بن اوس قاد فرسين فلم يسهم له النبي عم الا لواحد ولان القتال لا يتحقق بهما دفعة
واحدة ولهذا لا يسهم لثلثة وما رواه محمول على التنفيل قال وحدثني محمد بن اسحق عن يزيد بن يزيد
ابن جابر الازدي عن مكحول قال لا يقسم لاكثر من فرسين ثم اخذ في بيان قسمة الخمس فقال
قال ابو يوسف فاما الخمس الذي يخرج من الغنيمة فان الكلبي محمد بن السايب حدثني عن ابي صالح
عن عبد الله بن عباس ان الخمس في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقسم على خمسة اسهم
لله وللرسول سهم ولذي القربى سهم ولليتامى والمساكين وابن السبيل ثلاثة اسهم لكل
صنف سهم ثم قسمه الخلفاء الثلاثة ابو بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم على ثلاثة اسهم وسقط
سهم الرسول بموته كالصفي لانه كان يستحقه بالرسالة ولا رسول بعده وسقط سهم ذوي القربى
بموته ايضا لانه كان معللا بالنصرة التي هي نصرة الاجتماع الى ما انسته في حال هجر الناس اياه لا
نصرة القتال لان عثمان وجبير بن مطعم وغيرهم من ذوي قرباه كانوا ينصرونه بالقتال ولم يعطهم
شيئا فلما سقطت العلة سقط معلولها وقوله وقسم على الثلاثة الباقين يعني اليتامى والمساكين
وابن السبيل ايضاح لما قبله ثم قسمه الخليفة الرابع علي بن ابي طالب والدعاء بجملة كرم الله
وجهه خاص به رضي الله عنه لانه اسلم صبيا ولم يسجد لغير الله عز وجل على ما اي الحكم المخصوص
الذي قسمه عليه ابو بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم اجمعين وانما عطف في الخلفاء الثلاثة بالواو

المفيدة للجمع اشارة الى ان رأيهم في هذا الحكم كان واحدا فلم يتغير وعطف الخليفة الرابع بثم المفيدة للتراخي
بعد الفصل بجملة من الكلام ايماء الى ان ذلك لم يكن رأيا له بل فعله امتثالا واقتداء كما سيأتي قال
وقد روي لنا عن عبد الله بن عباس انه قال عرض علينا عمر ان نزوج من خمس الخمس ايامانا جمع ايم
بزنة قيم وهي من لا زوج لها بكرا كانت او ثيبا ورجل ايم كذلك ونقضي منه عن مغرمنا المغرم
بفتح الميم والراء وسكون الغين المعجمة الغرامة والغارم من لزمه دين ولا يملك نصابا فاضلا عن
دينه فابينا اي لم نرض الا ان يسلمه لنا لنقسمه بجميعه بيننا كما كان يقسم على عهد رسول الله صلى
الله عليه وسلم وابى ذلك علينا اي امتنع من تسليمه الينا قال واخبرني محمد بن اسحق عن ابي
جعفر محمد الباقر قال اي محمد بن اسحق قلت له اي لابي جعفر ما كان رأي علي اي اجتهاده كرم
الله وجهه في حكم خمس الخمس قال كان رأيه فيه رأي اهل بيته وهم بنو هاشم وبنو المطلب
ورأيهم فيه انه يقسم عليهم خاصة ولكنه كره ان يخالف ابا بكر وعمر رضي الله عنهما عملا بقوله
تعالى وما آتاكم الرسول فخذوه وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقتدوا باللذين من
بعدي ابي بكر وعمر وهذا هو السبب في عدم ذكره كراهة مخالفته عثمان رضي الله عنه مع انه
معهما وقد نص ائمة المذهب رحمهم الله تعالى على ان كل ما ثبت فيه اتفاق الشيخين يجب الاقتداء
به قال وحدثنا مغيرة بضم فكسر عن ابراهيم النخعي في تفسير قوله تعالى فان لله خمسه قال
لله كل شيء وقوله لله مفتاح الكلام اذ من حق اسمه تعالى ان يفتتح به كل كلام تعظيما له فذكره
هنا للتعظيم ومعنى لله وللرسول للرسول الله كقوله والله ورسوله احق ان يرضوه وهذا مذهب
الامامين وعليه الجمهور لا لايجاب سهم سادس كما قاله ابو العالية قال وحدثني اشعث بالثاء
المثلثة ابن سوار بفتح المهملة والواو المشددة عن ابي الزبير عن جابر بن عبد الله انه اي الشأن
بعد عصره صلى الله عليه وسلم كان يحمل لغير المعلوم اي يعطى من خمس الخمس الذي هو سهم ذوي
القربى من لا فرس له منهم فرسا يركبها للجهاد في سبيل الله ويعطى منه نائبة القوم وهي
ما ينزل بهم ويصيبهم من الحاجة في غير معصية اما لانفسهم كالمديونين واما لغيرهم كدية
تلزم العاقلة او اهل المحلة وكيسلهم وفاه واللام في القوم للعهد والمعهود قومه صلى الله
عليه وسلم من بني هاشم وبني المطلب وهو معنى ما في حديث ابن عباس السابق والاتي عرض

عليا عمر رضي الله عنه ان نزوج من الخمس ايامانا ونقضي منه عن مغرمنا ونخدم منه عايلنا فلما كثر المال
من الغنايم والفيء واستغنى الناس عنها سهم منهما جعل اي الخمس في اليتامى والمساكين وابن السبيل
اي خص بالاعطاء منه هؤلاء الاصناف الثلاثة وسقط سهم ذوي القربى وصار فقراؤهم اسوة
سائر الفقراء في هذه الثلاثة الاسهم قال وحدثني محمد بن عبد الرحمن بن ابي ليلى اذا اطلق
الفقهاء ابن ابي ليلى فانما يعنون محمدا واذا اطلقه المحدثون فانما يريدون عن ابيه عبد الرحمن
قال سمعت عليا رضي الله عنه يقول اجتمعت انا والعباس وفاطمة وزيد بن حارثة عند النبي
صلى الله عليه وسلم فقلت الحديث كذا في السنن لابي داود وقلت يا رسول الله ان رايت حسنا
ومصلحة ان توليني حقنا يعني سهم ذوي القربى من الخمس فاقسمه في حياتك كي لا ينازعناه احد
بعدك اي من الخلفاء فافعل اي فاذن لي في ذلك قال اي علي رضي الله عنه ففعل فولانيه
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقسمته حياته بالنصب على الظرفية اي مدة حياته ثم ولانيه
ابو بكر رضي الله عنه فقسمته حياته حتى اذا كانت اخر سنة من سني عمر رضي الله عنه فاتاه
مال كثير فعزل حقنا ثم ارسل الي فقال خذه فاقسمه فقلت يا امير المومنين بنا عنه غنى العام
يعني ما اخذناه في العام الماضي يكفينا لهذه السنة ايضا وبالمسلمين اليه حاجة فرده عليهم
تلك السنة ثم لم يدعنا اليه احد بعد عمر رضي الله عنه حتى قمت مقامي هذا يعني خلافته
فلقيني العباس بن عبد المطلب بعد خروجي من عند عمر رضي الله عنه زاد ابو داود فاخبرته
فقال يا علي لقد حرمتنا الغداة اي بكرة هذا اليوم شيئا هو كناية عن سهم ذوي القربى لا يرد
علينا ابدا الى يوم القيمة زاد ايضا وكان رجلا داهيا يعني العباس رضي الله عنه اي فطنا
جيد الراي وهذا الحديث كما ترى متعارض لما قبله وما بعده من الاحاديث وفيه ان سهم ذوي
القربى كان يقسمه عليهم قاسم الغنيمة ولم يكن لهم قسمته وان النظر في عواقب الامور مطلوب
والاجابة اليه امر محبوب وان عليا رض علم بطريق الالهام او الكشف انه لا يلي الخلافة بعد
رسول الله صلى الله عليه وسلم وان سهم ذوي القربى يمنع عنهم والا لما سال منه صلى الله عليه وسلم
ولما اجابه وان المرتزق من بيت المال اذا فضل من عطائه شيء ينبغي ان يخبر به ولي الامر ليحسب
من عطاء العام القابل وان العباس رضي الله عنه علم انه لا يرد عليهم ابدا بطريق الالهام او الفراسة

الصادقة

الصادقة المشار اليها بقوله صلى الله عليه وسلم اتقوا فراسة المؤمن فانه ينظر بنور الله تعالى قال وحدثني
محمد بن اسحق عن الزهري بالضم ان نجدة بالفتح ابن عامر الحروري كتب الى ابن عباس يسئله عن
سهم ذوي القربى لمن هو اي بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم فكتب اليه ابن عباس كتبت
الي تسالني عن سهم ذوي القربى لمن هو وهو لنا اي في رايي واجتهادي وان عمر بن الخطاب
رضي الله عنه دعانا الى ان ننكح منه ايمنا اي من لا زوج له رجلا كان او امراة ونقضي منه
عن مغرمنا ونخدم منه عايلنا اخدمه اعطاه خادما والعايل الفقير اي نشتري منه خادما
لفقيرنا والمراد بالعايل هنا الجنس فابينا الا ان يسلمه لنا وابى ذلك علينا وقد مر شرح هذا
الحديث انفا قال وحدثنا قيس بن مسلم عن الحسن بن محمد بن الحنفية قال اختلف الناس
بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذين السهمين سهم رسول الله صلى الله عليه
وسلم وسهم ذوى القربى فقال قوم سهم الرسول للخليفة بعده وهو قول قتادة والحسن
وقال اخرون سهم ذوي القربى لقرابة النبي صلى الله عليه وسلم وبه قال الشافعي وقالت
طائفة منهم سهم ذوي القربى لقرابة الخليفة من بعده فاجمعوا اي بعد اختلافهم على ان يجعلوا
هذين السهمين في الكراع الخيل والسلاح المعد للحرب من الات الحديد قال وحدثني عطاء
ابن السائب ان عمر بن عبد العزيز بعث سهم الرسول وسهم ذوي القربى الى بني هاشم وهم آل علي
وعباس وجعفر وعقيل وحارث بن عبد المطلب اجتهادا منه قال ابو يوسف وكان ابو حنيفة رحمه
الله واكثر فقهائنا يرون ان يقسمه اي الخمس الخليفة يعني السلطان الاعظم او نائبه
الماذون بذلك علينا اي على الوجه الذي قسمه عليه ابو بكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله
عنهم وذلك انهم قسموه على الاصناف الثلاثة اليتامى والمساكين وابن السبيل وكان ذلك
بحضر من الصحابة ولم ينكره احد منهم قال ابو يوسف فعلى هذا اي على الوجه الذي قسمه
عليه الخلفاء الاربعة تقسم الغنيمة فما اصاب المسلمون اي اخذوه قهرا من عسكر اهل
الشرك وما اجلبوا به يريد جلبوه من المتاع كل ما انتفع به والسلاح والكراع وغير ذلك
من الاموال وكذلك كل ما اصيب اي وجدوا وما دونه في المعادن جمع معدن كمجلس لمنبت
الجواهر من الذهب والفضة والنحاس والحديد والرصاص كسحاب فان في ذلك كله الخمس

في ارض العرب كان او في ارض العجم يعني سواء وجد في ارض العشر او في ارض الخراج لان ارض العرب كلها
عشرية وارض العجم كلها خراجية وسواء وجده في داره او ارضه او موات وهو قول محمد ايضا وقال
ابو حنيفة رحمه الله لو وجد في داره فلا خمس فيه او في ارضه فعنه روايتان وسياتي بيان حدود
ارض العرب في شرح فصل ارض الحجاز ومكة والمدينة واليمن ان شاء الله تعالى وما سوى ارض
العرب كالشام وسواد العراق فهي ارض العجم وكذلك فيما يستخرج من البحر من حلية بالكسر
كلؤلؤ ومرجان وعنبر هو زبد البحر وقيل خثي دابة بحرية او نبع عين فيه الخمس وسياتي ما فيه
من الخلاف يوضع ذلك كله في مواضع الغنايم اي يصرف في مصارفها على ما قال الله عز وجل
في كتابه واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى
والمساكين وابن السبيل وقد سقط سهم الرسول وسهم ذوي القربى وصار الخمس للاصناف
الثلاثة الباقية فيدخل فيهم يتامى ذوي القربى ومساكينهم وابن السبيل منهم ويقدمون في
الاعطاء على غيرهم ولا يعطى اغنياؤهم منه شيئا فصل فيما يخرج من البحر قال ابو يوسف وسالت
يا امير المؤمنين عما يستخرج من البحر فان فيما يستخرج منه من حلية وعنبر الخمس فاما في
غيرهما فلا شيء فيه وقد كان ابو حنيفة وابن ابي ليلى محمد بن عبد الرحمن يقولان وهو قول محمد
ايضا ليس في شيء من ذلك اي من جميع ما يخرج من البحر شيء اي خمس لانه بمنزلة السمك ولا
شيء فيه بالاتفاق فكذلك غيره قال واما انا فارى في ذلك الخمس واربعة اخماسه لمن اخرجه
لانا قد روينا فيه حديثا عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ووافقه عليه عبد الله بن عباس
رضي الله عنهما فاتبعنا الاثر ولم نر خلافه اي لم نقس هذا الحكم كما قاساه على السمك لان تقليد
الصحابي واجب يترك به القياس ولابي حنيفة وابن ابي ليلى ومحمد رحمهم الله تعالى ان الخمس انما
يجب فيما كان في ايدي الكفار واخذه المسلمون قهرا بايجاف الخيل والركاب وما كان في قعر
البحر من حلية وعنبر ليس كذلك لانه لم يكن في يدهم لان قهر الماء منع قهر غيره فلا يكون المأخوذ
منه غنيمة وعن هذا قالوا لو وجد ذهبا او فضة في قعر البحر لم يجب فيه شيء وما روي عن عمر وابن
عباس رضي الله عنهم انما هو فيما قذفه البحر وهو قولهم جميعا قال ابو يوسف حدثنا الحسن بن
عمارة عن عمرو بن دينار عن طاووس عن عبد الله بن عباس ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه استعمل

يعلى

يعلى بفتح المثناة التحتية واللام ابن امية بضم الهمزة وفتح الميم والياء المشددة اي جعله عاملا على ما
يخرج من البحر وما يجلب فيه فكتب اليه اي الى عمر رضي الله عنه كتابا في عنبرة اي بسبب قطعة
كبيرة من العنبر وجدها رجل على الساحل اي شاطئ البحر يساله عنها اي عن حكمها هل يجب فيها
شيء فان وجب يساله عما اي عن تعيين ما يجب فيها هل هو الخمس وغيره فكتب اليه عمر انه اي ما وجد
الرجل سيب بالفتح والتخفيف سيبة بفتح المهملة والمثناة التحتية مشددة اي عطاء اعطاه الله
له فيها يعني القطعة وفيما اخرج الله من البحر من عنبر وحلية الخمس قال يعني طاووس وقال عبد الله
ابن عباس لما روى الحديث وذلك اي ما حكم به عمر رضي الله عنه رأيي يعني ان اجتهاده وافق
اجتهاد عمر رضي الله عنهما في ذلك الحكم فصل في حكم المعدن والركاز والكنز قال ابو يوسف
وفي كل ما اصيب اي وجد في المعادن من الذهب والفضة والنحاس والحديد والرصاص من
قليل او كثير الخمس ولو ان رجلا اصاب في معدن اقل من وزن ما في درهم فضة او اقل من وزن
عشرين مثقالا ذهبا فان فيه الخمس ليس هذا على موضع اي حكم الزكاة حتى يعتبر فيه كمال النصاب
انما هذا على موضع الغنايم فيجب في قليلها وكثيرها الخمس وليس في تراب ذلك يعني المعدن شيء
اي خمس انما يجب الخمس في الذهب الخالص اي المصفى والفضة الخالصة وكذلك الحديد والنحاس
والرصاص ولا يحسب لمن استخرج ذلك من نفقته عليه شيء قد تكون النفقة تستغرق ذلك
كله فلا يجب فيه اذا خمس وانما يجب عليه فيه الخمس حين يفرغ من تصفيته قليلا كان او كثيرا
ولا يحسب له من نفقته شيء لما مر انفا وما استخرج من المعادن سوى ذلك من الحجارة مثل
الياقوت والفيروزج والكحل والزئبق فارسي معرب بالهمز كدرهم وزبرج والكبريت بالفتح والمغرة
بالفتح ويحرك فلا خمس في شيء من ذلك اتفاقا فيما سوى الزئبق لقوله عليه السلام لا خمس في الحجر
والمعقول قوله انما ذلك كله بمنزلة الطين والتراب والجواهر السائلة كالنفط والقير لا يجب
فيها شيء بالاتفاق فكذا لا يجب فيما نزل منزلتها واما الزئبق ففيه الخمس في قول ابي حنيفة آخرا
وقول محمد رحمهما الله لانه من جواهر الارض فصار كالرصاص والحديد واحترز بقوله من المعادن
عما يوجد في خزائن الكفار من جميع ذلك فيؤخذ قهرا فان فيه الخمس اتفاقا قال ولو ان الذي
اصاب شيئا من الذهب او الفضة او الحديد او النحاس او الرصاص كان عليه دين فادح بالفاء

أي متغل لم يبطل ذلك الدين الخمس عنه ثم اخذ بالقياس على سبيل التنظير فقال الا ترى ان جندا من
الاجناد لو اصابوا غنيمة من اهل الحرب خمست اي اخذ خمسها ولم ينظر اي لم يلتفت هل عليهم دين
ام لا ولو كان عليهم دين لم يمنع ذلك الدين من وجوب الخمس فيها اتفاقا فكذا في المعادن قال واما
الركاز وهو الذهب والفضة الذي خلقه الله عز وجل في الارض يوم خلقت ففيه ايضا الخمس
واربعة اخماسه لمن وجده لانه مال مباح سبقت اليه يده قال ومن اصاب كنزا هو مال دفنه
بنو آدم عاديا اي قديما يقال للشيء القديم عادي نسبة الى قوم عاد لتقدم زمنهم سواء كان لهم
او لغيرهم والمراد هنا ما كان قبل الاسلام في غير ملك احد اي في مكان ليس له مالك فيه ذهب
او فضة او جوهر او ثياب فان في ذلك الخمس واربعة اخماسه للذي اصابه وهو بمنزلة الغنيمة
يغنمها القوم فتخمس وما بقي فلهم قال في الهداية وان وجده في ارض مملوكة فكذا الحكم عند ابي
يوسف رحمه الله لان الاستحقاق بتمام الحيازة وهي منه وعند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله هو
للمختط له وهو الذي ملكه الامام اول الفتح لانه سبقت يده اليه وهي يد الخصوص فيملك به
ما في الباطن وان كانت على الظاهر كمن اصطاد سمكة في بطنها درة ملك الدرة ثم بالبيع لم يخرج
عن ملكه لانه مودع فيها بخلاف المعدن لانه من اجزائها فينتقل الى المشتري وان لم يعرف المختط
له يصرف الى اقصى مالك يعرف له في الاسلام على ما قالوا ولو اشتبه الضرب يجعل جاهليا في
ظاهر المذهب لانه الاصل وقيل اسلاميا في زماننا لتقادم العهد انتهى قال ابو يوسف ولو ان
حربيا نسبة الى دار الحرب وهي بلاد المشركين الذين لا صلح بيننا وبينهم وجد في دار الاسلام
ركازا وكان دخل بامان نزع اي اخذ ذلك منه كله ولا يكون له منه شيء لانه غنيمة والحربي
ليس من اهل الغنائم فيكون فيئا للمسلمين وان كان ذميا نسبة الى الذمة وهي العهد لان نقضه
يوجب الذم سمي المعاهد من الكفار ذميا لانه اومن على دمه وماله بالجزية اخذ منه الخمس كما
يؤخذ من المسلم لو وجده وسلم له اربعة اخماسه وكذلك المكاتب وهو مملوك حرره سيده يدا
في الحال ورقبة عند اداء المال يجد ركازا في دار الاسلام فهو له بعد الخمس وكذلك العبد
وام الولد وهي الامة يطؤها سيدها فتلد منه ويقر بذلك والمدبر وهو مملوك علق السيد
عتقه بموته لان هؤلاء يجوز ان يرضخ لهم من الغنيمة فكانا في ما له حكم الغنيمة وكذلك الحربي

واذا

واذا وجد المسلم ركازا في دار الحرب فان كان دخل بغير امان فهو له ولا خمس في ذلك حيث ما وجد سواء
كان في ملك انسان من اهل الحرب او لم يكن في ملك انسان منهم وانما قال لا خمس فيه لان الخمس
انما يجب فيما يكون في معنى الغنيمة وهي ما كان في يد اهل الحرب ووقع في ايدي المسلمين بايجاف
الخيل والركاب وهذا ليس كذلك لان المسلمين لم يوجفوا عليه بخيل ولا ركاب اي لم يعملوا خيلهم
وابلهم في تحصيله والواجد له غير مجاهد فكان بمنزلة المتلصص في دار الحرب اذا اخذ شيئا
من اموالهم واحرزه في دار الاسلام لا يجب عليه فيه خمس وان كان انما دخل بامان فوجده في
ملك انسان منهم فهو لصاحب الملك لان ما في الملك في يد صاحبه خصوصا فعلى الواجد رده
اليه تحرزا من الغدر وذلك لانه بالاستيمان تضمن ان لا يتعرض لهم فالتعرض بعد ذلك غدر
والغدر حرام لقوله عليه السلام لكل غادر لواء يركز عند استه يوم القيمة تعرف به غدرته
فان اخذه وخرج به الى دار الاسلام ملكه ملكا محظورا لورود الاستيلاء على مال مباح الا انه
حصل بسبب الغدر فاوجب ذلك خبثا فيه فيؤمر بالتصدق به وهذا لان الحظر لغيره لا يمنع
انعقاد السبب كذا في الهداية وان وجده في غير ملك انسان منهم كالصحراء التي في حيز دار الحرب
وليست بمملوكة لاحد فهو للذي وجده لانه ليس في يد احد على الخصوص فلا يعد غدرا ولا
خمس فيه ايضا لعدم الايجاف فهو كالمتلصص ايضا قال ابو يوسف حدثني عبد الله بن سعيد بن
ابي سعيد كيسان المقبري بالقاف والباء الموحدة عن جده قال كان اهل الجاهلية وهم العرب
قبل الاسلام سموا بذلك لما كانوا عليه من الجهل بالله وبالشرايع والمفاخرة بالانساب والكبر
والتجبر ونحوها اذا عطب كطرب اي هلك الرجل في قليب كامير للبئر جعلوا القليب عقله
بالفتح اي ديته واصله ان القاتل كان اذا قتل قتيلا جمع الدية من الابل فعقلها بفناء اولياء
المقتول ليسلمها اليهم ويقبضوها منه فسميت الدية عقلا بالمصدر يقال عقلت البعير اعقله
عقلا وهو ان يثني وظيفه مع ذراعه فيشدهما جميعا بحبل في وسط الذراع وذلك الحبل هو
العقال وكان اصل الدية الابل ثم قومت بعد ذلك بالذهب والفضة والبقر والغنم واذا قتلته
دابة هي ما دب من الحيوان ثم غلب على ما يركب جعلوها عقله واذا قتله معدن جعلوه عقله
فسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال العجماء بالفتح للبهيمة سميت عجماء لانها

لا تكلم جُبار بضم جيم وخفة موحدة اي هدر يعني اذا اتلفت شيئا نهارا ولم يكن معها سائق ولا قائد لا يضمن صاحبها ما اتلفته ولا تجعل ديته والمعدن جبار اذا استاجر رجلا لاستخراجه فانهدم عليه فعطب لم يضمن والبير جبار اذا استوجر رجل لحفرها فانهارت عليه او سقط فيها انسان فذلك لا يضمن وفي الركاز الخمس فقيل له ما الركاز يا رسول الله فقال الذهب والفضة الذي خلقه الله في الارض يوم خلقت عنى به المعدن وقيس به دفين الجاهلية لان كلا منهما مركوز في الارض ثابت فيها قال ابو يوسف وقد كان للنبي صلى الله عليه وسلم صفي بزنة غني اي شي مختار من كل غنيمة يصطفيه اي يختاره لنفسه قبل القسمة اما فرس واما سيف واما جارية فكان الصفي يوم وقعة خيبر كجعفر بلدة على اربع مراحل من المدينة الى جهة الشام ذات مزارع ونخل كثير اهلها قوم صفية كعطيه ام المومنين رضي الله عنها وكان له نصيب اي سهم في الخمس وهو خمس الخمس وما قسم في ازواجه يوم خيبر كان من ذلك الخمس وكان له سهمه مع المسلمين فكان سهمه في قسم خيبر مع عاصم بن عدي وكان معه مائة سهم وكان لرسول الله صلى الله عليه وسلم فيها والذي جعل الله لرسوله من الحقوق كان يكون له اي يستحقه من ثلاثة وجوه في الغنيمة الصفي وسهمه مع المسلمين في الاربعة الاخماس وما جعل الله له من الخمس وهو خمسه وكان القسم في غنائم خيبر على ثمانية عشر سهما اي قسما السهم مائة اي كل قسم من الاقسام الثمانية عشر مائة سهم وكل مائة سهم مع رجل جعله رسول الله صلى الله عليه وسلم راسا على مائة رجل اعطاه سهامهم ليقسمها عليهم وكانت عدة الذين قسمت عليهم غنائم خيبر من الصحابة رضي الله عنهم الف سهم وثماني مائة سهم برجالهم وخيلهم الرجال اربع عشرة مائة والخيل مائتا فرس فكان لكل فرس سهمان ولفارسه سهم وكان لكل راجل سهم كذا في سيرة ابن هشام قال وكان الصفي يوم بدر سيفا قال ابو يوسف حدثني اشعث ابن سوار عن محمد بن سيرين بالكسر قال كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم من كل غنيمة صفي يصطفيه فكان الصفي يوم خيبر صفية ابنة حيي بن اخطب من بني اسرائيل من سبط هرون بن عمران عليه السلام اصطفاها رسول الله صلى الله عليه وسلم من غنائم خيبر واسلمت فاعتقها وتزوجها وجعل عتقها صداقها فحيي بضم المهملة وفتح المثناة التحتية وتشديد الاخرى واخطب بفتح الهمزة والطاء المهملة وسكون الخاء المعجمة قال وحدثني اشعث بن سوار عن ابي الزناد قال كان الصفي

يوم

يوم بدر سيف عاصم بن منبه بكسر الباء الموحدة بصيغة اسم الفاعل واسم سيفه ذو الفقار وروي ايضا انه سيف منبه بن الحجاج ويمكن الجمع بان عاصما قاتل بسيف ابيه فنسب اليه فصل في الفيء والخراج قال ابو يوسف فاما الفيء يا امير المومنين فهو الخراج عندنا خراج الارض والله اعلم وفي قوله عندنا اشارة الى اختلاف العلماء في الفيء قال في المغرب عن ابي عبيد الغنيمة ما نيل من اهل الشرك عنوة والحرب قائمة وحكمها ان تخمس وسائرها بعد الخمس للغانمين خاصة والفيء ما نيل منهم بعد ان تضع الحرب اوزارها وتصير الدار دار الاسلام وحكمه ان يكون لكافة المسلمين ولا يخمس وعن علي بن عيسى الفيء اعم من الغنيمة لانه اسم لكل ما صار للمسلمين من اموال اهل الشرك قال ابو بكر الرازي فالغنيمة فيء والجزية فيء ومال اهل الصلح فيء والخراج فيء لان ذلك كله مما افاء الله على المسلمين من المشركين وعند الفقهاء كل ما يحل اخذه من اموالهم فهو فيء انتهى ثم اخذ المؤلف يستدل لما اسلفه من ان الفيء خراج الارض فقال لان الله تبارك وتعالى يقول في كتابه ما افاء الله على رسوله من اهل القرى فلله وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل كي لا يكون دولة بين الاغنياء منكم حتى فرغ من هؤلاء ثم قال عز وجل للفقراء المهاجرين الذين اخرجوا من ديارهم واموالهم يبتغون فضلا من الله ورضوانا وينصرون الله ورسوله اولئك هم الصادقون ثم قال والذين تبوؤا الدار والايمان من قبلهم يحبون من هاجر اليهم ولا يجدون في صدورهم حاجة مما اوتوا ويؤثرون على انفسهم ولو كان بهم خصاصة ومن يوق شح نفسه فاولئك هم المفلحون فهذا فيما بلغنا والله اعلم للانصار خاصة ثم قال والذين جاؤا من بعدهم يقولون ربنا اغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان ولا تجعل في قلوبنا غلا للذين امنوا انك رؤف رحيم فهذا والله اعلم لمن جاء بعدهم من المؤمنين الى يوم القيمة وسياتي بيان وجه الاستدلال مع بيان وجه احتجاج عمر رضي الله عنه على ابقاء الارض وتفسير الايات الثلاث والتي قبلها في شرح حديث محمد بن اسحق كذا ولا يلزم التكرار قال وقد سال بلال واصحابه يعني من وافقه على طلب القسمة كعبد الرحمن بن عوف والزبير بن العوام وغيرهم وانما سماهم اصحابه لانه كان اشدهم في الطلب لما سالوا عمر بن الخطاب رضي الله عنه قسمة ما افاء الله عليهم من العراق والشام وقالوا اقسم الارضين بين الغزاة الذين افتتحوها كما تقسم غنيمة العسكر وفي الكراع والسلاح

والمتاع فابى عمر ذلك اي امتنع من قسمه عليهم وتلى هذه الاية محتجا بها عليهم كما سياتي ثم قال فما شرك
الله الذين ياتون من بعدكم في هذا الفيء يعني الارض بانهارها وعمارها فلو قسمته لم يبق لمن
ياتي بعدكم شيء ولئن بقيت اي عشت لافتح بلاد الكفار ولاكثر الفيء ولاوصل جميع المحتاجين
حقوقهم حتى ليبلغن الراعي للماشية وهو بصنعاء بالمد بلدا باليمن اي ليصلن من هو في اقصى
بلاد الاسلام من فقراء المسلمين نصيبه من خراج هذا الفيء ودمه في وجهه يعني لا يصيبه
في وصول حقه اليه عناء ولا مشقة سفر ولا يصفر وجهه في طلبه وذكر صنعاء لان بينها وبين
المدينة مسافة بعيدة وخص الراعي مبالغة في التعميم وايصال النصيب الى من يطلب ومن لا
يطلب من القريب والبعيد لان الراعي قلما يعرف ان له حقا في ذلك لغموضه في الناس وان عرف
فلما يذهب الى طلبه لاشتغاله بالرعية قال ابو يوسف حدثني بعض مشايخنا عن يزيد بن ابي
حبيب ان عمر رضي الله عنه كتب الى سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه حين افتتح العراق سياتي
تعريف سواد العراق اما بعد فقد بلغني كتابك تذكر فيه ان الناس اي الغزاة سالوك ان
تقسم بينهم مغانمهم جمع مغنم بمعنى الغنيمة وهي ما ياخذه المسلمون من اهل الشرك من امتعة كراع
ومتاع وسلاح وان تقسم ما افاء الله عليهم من اراضي المشركين فاذا اتاك كتابي هذا فانظر
ما اجلب الناس عليك به اي ما اتاك به الغانمون وجلبوه الى العسكر اي معسكر المسلمين
من كراع او مال فاقسمه بين من حضر القتال من المسلمين فتلك الغنيمة واترك الارضين
والانهار بعمالها اي مع عمالها وهم الفلاحون العاملون بايديهم في الحراثة والزراعة والغرس
فذلك الفيء ليكون اي ليصير خراج ذلك في اعطيات المسلمين بالضم وشد المثناة التحتية
جمع اعطية وهي ما يعطيه الامراء للناس على وجه الاستحقاق مما هو مقرر لهم في الديوان يؤدي
اليهم في اوقات معينة من السنة فانك ان قسمتها بين من حضر لم يكن اي لم يبق لمن ياتي
بعدهم شيء وقد جعل الله لهم في ذلك حقا فلا يبقى ايضا له اليهم وقد كنت امرتك ان تدعو
الناس اي كل من لقيت من الكفار قبل المحاربة الى الاسلام فمن اسلم واجاب الى ذلك
قبل القتال فهو رجل من المسلمين له ما لهم من الثواب والاجر على الاسلام والحق في الفيء
وعليه ما عليهم اي يجب عليه ما يجب على المسلمين من الاحكام الشرعية كالصلاة والصوم
والزكاة

والزكاة والحج والقصاص والجهاد اذا امره الامام وله سهم في غنيمة اهل الاسلام
اذا جاهد معهم ومن اجاب الى الاسلام بعد القتال وبعد الهزيمة فهو رجل من المسلمين
وماله غنيمة لاهل الاسلام لانهم قد احرزوه بالاستيلاء عليه قبل اسلامه فملكوه
فهذا امري وعهدي اليك اي ما امرك واوصيك به قال وحدثني غير واحد اي كثير
من علماء اهل المدينة قالوا لما قدم على عمر بن الخطاب جيش العراق من قبل بكسر
ففتح سعد بن ابي وقاص شاور اي عمر رضي الله عنه اصحاب رسول الله صلى الله عليه
وسلم في تدوين الدواوين المشاورة هي المفاوضة في الكلام ليظهر الصواب وهي
سنة وعن الحسن ما تشاور قوم الا هدوا الارشد امورهم والتدوين الجمع من
قولهم دون فلان الكتاب تدوينا اذا جمعه لانه قطع من القراطيس مجموعة والدواوين
جمع ديوان بالكسر وبفتح واسم للدفتر الذي يكتب فيه اسماء الجيش واهل العطاء
فارسي معرب واول من سماه بذلك كسرى واول من وضعه في الاسلام عمر بن الخطا
رضي الله عنه فان قيل هذا لم يكن في زمن النبي صلى الله عليه وسلم ولا في زمن
ابي بكر رضي الله عنه فهو بدعة اجيب بانه امر دعت الحاجة اليه واستحسنه المسلمون
وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما راه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن
وقد كان عمر اتبع راي ابي بكر رضي الله عنهما في التسوية بين الناس في العطاء الراي
التفكر في مبادي الامور والنظر في عواقبها وعلم ما تؤول اليه من خطأ او صواب مع
الاستبداد لذلك من كتاب او سنة وهو المعنى بالاجتهاد وانما تبع رايه اولا لقلة
الفيء فلو فضل لافضى الى التضييق في ارزاق المسلمين وعطاياهم فلما جاء فتح العراق
اي غنايمه وكثر المال شاور الناس في التفضيل اي تفضيل بعض الناس على بعض
في العطاء بحسب السابقة والفضل وراى انه الراي الحسن اذ ذاك فاشار عليه
بذلك من رآه اي من وافق رايه راي عمر رضي الله عنه وشاورهم ايضا في قسمة الارضين
التي افاءها الله على المسلمين من ارض العراق والشام فتكلم قوم فيها واراد ان
يقسم لهم حقوقهم من الغنيمة وان يقسم بينهم ما فتحوا من المدن والقرى فقال عمر فكيف بمن

ياتي من المسلمين اي كيف نفعل بارزاقهم ومن اين يكون عطاؤهم حين ياتون فيجدون
الارض بعلوجها الباء بمعنى مع والعلوج جمع علج بالكسر وهو الرجل من كفار العجم
قد اقتسمت وورثت عن الاباء وحيزت بالكسر اي ملكت ولم يبق لهم ما يعيشون به
ما هذا برأي سديد فقال له عبد الرحمن بن عوف فما الرأي استفهام انكار اي ليس الرأي
الا ما اردنا الآن ذلك كله من الغنيمة التي نزل القرآن بقسمتها وقسمها رسول الله
صلى الله عليه وسلم وابو بكر رضي الله عنه فكيف تمنعها انت ما الارض والعلوج الا
مما افاء الله عليهم اي الغزاة فقال عمر ما هو الا كما تقول يعني ان ما قلته صحيح بحسب
ما مضى ولست ارى ذلك اي ان رايي يأباه الآن لان عندي علما زائدا على ما علمت غير
مناف له مستخرج من كتاب الله تعالى وسيأتي بيانه في الاحتجاج والله لا يفتح بعدي
بلد فيكون فيه كبير نيل بالفتح اي عظيم خير ونفع بل عسى اي لعله ان يكون كلا بفتح الكاف
واللام مشددا مئونة اي ثقيلا على المسلمين لبعد المسافة وكثرة المؤن فلا تقوم
غنايمه بمصارف الغزاة فاذا قسمت ارض العراق بعلوجها وارض الشام بعلوجها فما
يسد به الثغور بالضم جمع ثغر بالفتح وهو الطرف الملاصق من بلاد المسلمين لبلاد الكفار
وموضع المخافة من فروج البلدان والمراد بسد الثغور الانفاق على الاجناد المقيمين
بها لحفظها وما يكون للذرية اسم لصغار اولاد المسلمين واحدا كان او جمعا وللارامل جمع
ارملة وهي من لا زوج لها بهذا البلد يعني المدينة النبوية وبغيره من ارامل اهل الشام
والعراق اذ لا يبقى لهم ما يقوم بمؤنهم فاكثروا الكلام في طلب القسمة والحوا على عمر وقالوا
تقف ما افاء الله علينا باسيافنا اي تجعل ما انالنا الله من المشركين بقتالنا لهم وقفا
على قوم لم يحضروا المغازي معنا ولم يشهدوا اي لم يروا مشاهدها ومواضعها سميت
المغازي مشاهد لانها مواضع الشهادة وتجعله ايضا لابناء قوم ولابناء ابنائهم ولم
يحضروا القتال فكان عمر رضي الله عنه لا يزيد على ان يقول هذا رأيي قالوا فاستشر قال
فاستشار المهاجرين الاولين وهم من صلى الى القبلتين فاختلفوا في الرأي فاما عبد
الرحمن بن عوف فكان رأيه ان يقسم لهم حقوقهم وكان رأي علي وعثمان وطلحة رأي

عمر رضي الله عنه وهو ان يبقى فيئا للمسلمين فارسل عمر رضي الله عنه لما اختلفوا الى
عشرة من الانصار خمسة من الاوس بالفتح بطن من الانصار وخمسة من الخزرج
بالفتح كذلك من كبرائهم واشرافهم ليحكمهم في ترجيح احد الرأيين على الاخر فلما اجتمعوا
حمد الله واثنى عليه بما هو اهله اي بما يليق بجلاله وعظمته وقال مخاطبا للانصار اني
لم ادعكم الا لان تشركوا بفتح اوله وثالثه اي تشتركوا معي في اماني وتعينوني عليها فيه
ان الخليفة امين الله على خلقه واحكام دينه وان الحكم امين على ما حكم فيه مع
الايماء الى حسن الامانة وما للامين من الاجر وقبح الخيانة وما على الخائن من الوزر
وقوله فيما حملت بشد الميم لغير المعلوم من اموركم اي من اجراء الاحكام بينكم بالحق
بدل مما قبله وفيه ان الامانة ثقيلة الحمل عظيمة الخطر كما نطق به الكتاب واشار بقوله
فاني واحد كاحدكم الى ما للامام على الرعية من حق النصيحة والمعونة على الخير وبقوله
وانتم اليوم تقرون بالحق الى انه انما دعاهم لقول الحق اذا ظهر لهم في اي الطرفين كان
وبقوله فخالفني من خالفني ووافقني من وافقني الى ان الجميع اصحاب رسول الله
صلى الله عليه وسلم ولا يظن بهم الا الخير وكل منهم متمسك بدليل ظهر له ثم صرح
بمضمون ما مر بقوله ولست اريد ان تتبعوا هذا الذي هو هواي الهوى مقصود ارادة
النفس ثم ارشد الى ان الرأي انما يكون مشروعا ومعمولا به اذا كان له مستند من
كتاب الله بقوله معكم من الله كتاب ينطق بالحق اي فانظروا فيه واستبصروا في اي
الرأيين وجدتم له فيه دليلا فرجحوه واحكموا به يشير بذلك الى الايات الاتية
في حديث محمد بن اسحق والمراد من سوق هذا الكلام تنبيه من خوطبوا به وارشادهم الى
امعان النظر في كل من الرأيين على السوية من غير فرق وتمييز ثم الابانة عما يظهر
لهم من الحكم بتصريح القول بحضرة الفريقين ثم اقسم على صدق ارادته بقوله فو
الله لئن كنت نطقت بامر اريده ما اردت به الا الحق وهذه الخطبة قد جمعت اداب التحكيم
بانواع التعليم كانها اسلوب الحكيم قالوا قل نسمع يا امير المؤمنين قال قد سمعتم كلام
هؤلاء القوم الذين زعموا الزعم القول بلا دليل اني اظلمهم اي امنعهم حقوقهم ظلما

واني اعوذ اي استجير بالله ان اركب اي ارتكب واقترف ظلما لئن كنت ظلمتهم اي منعتهم
شيئا هو لهم واعطيته غيرهم لقد شقيت اي خالفت الحق ولكن رايت انه لم يبق شيء من البلاد
يفتح اي لم يتم لفتحه كما سبق بعد ارض كسرى بالكسر وبفتح لقب لكل من ملك الفرس معرب
خسرو بالضم اي واسع الملك وقد غنمنا الله اموالهم وارضيهم وعلوجهم اي رجالهم الذين
يعمرون الارض بالزراعة والغرس بالقوة او بالفعل فيحصل منها الخراج فقسمت
ما غنموا من مال اورثة بكسر الراء وفتح الثاء المثلثة للسقط من المتاع بين اهله وهم
الغزاة الذين غنموه واخرجت الخمس فوجهته على وجهه اي وضعته مواضعه وانا
ماض في توجيهه اي صرفه مصارفه وايصاله لمستحقيه وقد رايت ان احبس الارضين
بعلوجها اي اجعلها مع علوجها حبسا ووقفا على المسلمين واضع عليهم فيها اي اوظف
على العلوج في الارض الخراج واجعل في رقابهم الجزية يؤدونها كل سنة فتكون فيئا للمسلمين
وقوله المقاتلة والذرية الموجودين ولمن ياتي من بعدهم من المسلمين بدلا مما
قبله ثم اخذ في الدليل العقلي لذلك فقال ارايتم هذه المدن العظام اي الكبار كالشام
والجزيرة يعني جزيرة ابن عمر والكوفة والبصرة ومصر فانها لا بد لها من ان تشحن اي
تملاء بالجيوش ولا بد من ادرار العطاء عليهم اي ايصال رزقهم اليهم وعدم تاخيره عن
وقته لئلا يشتغلوا بالكسب عن الحفظ وقوله ارايتم الخ استفهام انكار وفيه حذف
واضمار كانه قال اخبروني اتستقيم هذه المدن بدون العساكر ايمكن بقاء الجيوش
بدون العطاء فمن اين يعطى هؤلاء اذا قسمت الارضون والعلوج فقالوا جميعا الراي
الحسن رايك ونعما بكسر تين وشد الميم مدغما واصله نعم ما قلت وما رايت ان لم تشحن
هذه الثغور وهذه المدن بالرجال وتجري عليهم من الرزق ما يتقوون به رجع اهل الكفر
الى مدنهم فملكوها لخلوها من الجيوش فقال اي عمر رضي الله عنه قد بان لي الامر اي
ظهر وترجح عندي هذا الراي بموافقة المهاجرين والانصار فمن بالفتح اسم استفهام
يعني هل يوجد رجل منكم له جزالة بفتح الجيم اي راي جيد وعقل واسع يضع الارض
مواضعها اي يعرف قسمتها وما يلزمها من الخراج ويضع على العلوج ما يحتملون اي

 يطيقونه من الجزية فاجتمعوا له اي اتفقوا في دلالتهم اياه على عثمان بن حنيف بضم المهملة
وفتح النون وسكون الياء وقالوا له تبعثه الى اهم ذلك فان له بصرا بالتحريك اي علما
باحوال الارضين ومساحتها فانه كان ماهرا بعلم المساحة وهو علم يعرف منه استخراج مقدار
ارض معلومة بنسبة ذراع او غيره ومنفعته جليلة في امر الخراج وقسمة الارضين
وعقلا هو نور روحاني به تدرك النفس العلوم الضرورية والنظرية وتجربة بكسر
الراء اي اختبارا وعرفانا بالامور فاسرع اي بادر اليه عمر فولاه مساحة بكسر الميم اي
ذرع سواد العراق سمي سواد الكثرة اشجاره وزروعه والعرب تسمي الخضرة سوادا
وسمي العراق عراقا لاستواء ارضه وخلوها من الجبال والاودية والعراق في كلام العرب
الاستواء وحده طولا من الثعلبية وقيل من العلث الى عبادان وعرضا من العذيب الى
عقبة حلوان كذا في العناية لكن قال في المغرب وضع الثعلبية موضع العلث في حد السواد
خطاء الثعلبية بفتح الثاء المثلثة وسكون العين المهملة وفتح اللام بصيغة النسبة الى
الثعلب وهي منزل من منازل البادية في طريق مكة من جهة العراق والعلث بفتح
العين المهملة وسكون اللام وبالثاء المثلثة قرية شرقي دجلة موقوفة على العلوية
وهي اول العراق وعبادان بالفتح وتشديد الباء الموحدة والف ونون حصن صغير
في جزيرة على شط بحر فارس احاطها شعبتا دجلة ساكنين فيه والعذيب مصغر العذب
بالفتح وهو منزل للحاج العراقي قرب الكوفة وعقبة بالقاف محركة مرقى صعب في طريق
في الجبل وحلوان بضم المهملة وسكون اللام بلدة كبيرة خربت وهي اخر حد عرض سواد العراق
مما يلي الجبال وكان فتح السواد في خلافة عمر بن الخطاب رضي الله عنه وهو اطول من
العراق بخمسة وثلثين فرسخا كذا في المغرب وذلك لان مساحة طول العراق مائة وخمسة
وعشرون فرسخا ومساحة طول السواد مائة وستون فرسخا واما عرضهما فثمانون
فرسخا على السواء فادت جباية سواد الكوفة قبل ان يموت عمر بعام مائة الف الف
درهم هو اسم للمدور المضروب من الفضة كالدينار من الذهب والدرهم يومئذ
درهم ودانقان ونصف دانق وهو بفتح النون وكسرها سدس الدرهم كان وزن الدرهم

يومئذ مثل وزن المثقال وهو درهم وثلاثة اسباع درهم وكانت الدراهم ثلثة انواع مثقال ونصفه وثلاثة اخماسه فاستوفى عمر رضي الله عنه الخراج بالدرهم الكبير فسأله الرعية التخفيف فاخذ من كل نوع درهما وخلطها وقسمها ثلاثة متساوية فكان كل درهم اربعة عشر قيراطا وجرى التقدير بذلك في الخراج وغيره وسيأتي في فصل النقصان و الزيادة زيادة بسط وتوضيح لهذا الدرهم وسبب تسميته بوزن سبعة قال وحدثني الليث بن سعد عن حبيب بن ابي ثابت قال ان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني نفرا يسيرا منهم وجماعة غيرهم من المسلمين ارادوا اي سألوا عمر بن الخطاب رضي الله عنه ان يقسم الشام على الغزاة كما قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر وانه اي الشأن كان اشد الناس عليه في ذلك يعني طلب القسمة الزبير بن العوام بالفتح و شد الواو وبلال بن رباح بفتح الراء وتخفيف البأ الموحدة فقال عمر اذا اترك من يأتي بعدكم من المسلمين فقراء لا شيء لهم من الفيء وقد جعل الله لهم نصيبا فيه ثم لما شددوا عليه والحوا في الطلب ولم يصغوا لحجته قال داعيا عليهم اللهم اكفني بلالا واصحابه فما حال الحول وفيهم عين تطرف ماتوا جميعا قال فرأى المسلمون اي اعتقدوا ان الطاعون الذي اصابهم بعمواس كان مسببا عن دعوة عمر رضي الله عنه والطاعون مرض عام مبدأه بثر ودم مؤلم جدا يخرج مع لهيب ويسود ما حوله او يخضر ويحصل معه خفقات القلب والقيء يخرج في المراق والاباط غالبا وسببه وخز الجن كما ورد في الحديث الشريف وعمواس بالتحريك ويسكن مدينة بارض الشام وقع فيها طاعون عظيم في خلافة عمر رضي الله عنه مات فيه من الصحابة والتابعين خمسة وعشرون الفا وهو اول طاعون كان في الاسلام سنة ثماني عشرة للهجرة قال وتركهم عمر رضي الله عنه يعني اهل الشام بان منهم ذمة اي ذميين يؤدون الخراج عن ارضهم والجزية عن رؤسهم الى المسلمين قال وحدثني محمد بن اسحق عن الزهري ان عمر بن الخطاب استشار الناس في امر السواد اي سواد العراق حين افتتح هل يقسم او يبقى فيئا للمسلمين فرأى عامتهم اي اكثرهم ان يقسمه وكان بلال بن رباح من اشدهم في ذلك وكان رأي عمر

رضي الله عنه ان يتركه فيئا لجميع المسلمين ولا يقسمه فقال اللهم اكفني بلالا واصحابه ومكثوا في ذلك اي امر الشورى والتأمل والنظر في حكم هذه الحادثة يومين او ثلاثة او دون ذلك وهكذا ينبغي لمن يتولى امور المسلمين واحكامهم ان يتأنوا ويتأملوا اذا اشكلت حادثة حتى يظهر لهم الحكم ويتفق اراؤهم عليه ثم قال عمر اني قد وجدت حجة اي على ترك الارض فيئا قال الله عز وجل في كتابه ما افاء الله على رسوله اي ما جعله فيئا له خاصة منهم اي من بني النضير فما اوجفتم عليه من خيل ولا ركاب اي ما اسرعتم على تحصيله وتغنمه بخيلكم ولا ابلكم ولا تعبتم في القتال عليه انما مشيتم اليه على ارجلكم لانه كان على ميلين من المدينة والمعنى ما منح الله رسوله من اموال بني النضير شيء لم تحصلوه بالقتال والغلبة ولكن سلطه الله عليهم وعلى ما في ايديهم كما كان يسلط رسله على اعدائهم فالامر فيه مفوض اليه يضعه حيث يشاء ولا يقسمه قسمة الغنائم التي قوتل عليها واخذت عنوة وقهرا وذلك انهم طلبوا القسمة فنزلت هذه الاية ثم قسمها بين المهاجرين ولم يعط الانصار الا ثلاثة نفر منهم لفقرهم حتى فرغ من شأن بني النضير كما مر حي من يهود خيبر ثم قال ما افاء الله على رسوله من اهل القرى جمع قرية بالفتح وتكسر اسم يطلق على البلدة والضيعة فلله وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل تقدم تعريفهم كيلا يكون الفيء الذي يعطي منه للفقراء ليكون بلغة لهم دولة اي شيئا متداولا بين الاغنياء منكم فقط لا يصيب الفقراء منه شيء بل يكون لجميع المسلمين وما اتاكم اي اعطاكم الرسول من قسمة غنيمة او فيء فخذوه واقبلوه وما نهاكم عنه اي عن اخذه فانتهوا ولا تطلبوه واتقوا الله اي احذروا ان تخالفوه وتتهاونوا باوامره ونواهيه ان الله شديد العقاب لمن خالف رسوله في جميع ما امر به او نهى عنه فهذه الاية عامة في القرى كلها اي في غنائم كل قرية تؤخذ بقوة الغزاة ثم قال للفقراء بدل من قوله لذي القربى وما عطف عليه باعادة الحرف كقوله تعالى للذين استضعفوا لمن آمن منهم المهاجرين الذين اخرجوا من ديارهم بمكة واموالهم فان كفار مكة اخرجوهم

واخذوا اموالهم فهاجروا حال كونهم يبتغون فضلا من الله ورضوانا اي يطلبون بهاجرتهم
الجنة ورضاء الله وينصرون الله اي دينه ويعينون رسوله باموالهم وانفسهم اولئك
هم الصادقون في ايمانهم ثم لم يرض بتشريك من سبق في الفيء حتى خلط بهم اي شرك معهم
غيرهم فقال والذين تبوؤ الدار اي اتخذوا المدينة وطنا ولزموا الايمان دينا من قبلهم
اي قبل هجرة المهاجرين يحبون من هاجر اليهم ولا يثقل عليهم ولا يجدون في صدورهم
اي انفسهم حاجة اي حسدا مما اوتوا اي مما اعطي النبي المهاجرين من الفيء وغيره و
يؤثرون اي يقدمون المهاجرين على انفسهم حتى ان من كانت عنده زوجتان نزل
عن واحدة وزوجها من احدهم ولو كان بهم خصاصة اي حاجة الى ما يؤثرون به ومن
يوق شح نفسه اي حرصها على المال فاولئك هم المفلحون الفائزون بالثناء العاجل
والثواب الاجل وهذا في حق الانصار خاصة كما سبق ثم لم يرض حتى خلط بهم غيرهم
فقال والذين جاؤا من بعدهم اي بعد المهاجرين الاولين والانصار وهم الذين
هاجروا بعدهم والتابعون لهم باحسان ومن بعدهم الى يوم القيمة يقولون ربنا
اغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان ولا تجعل في قلوبنا غلا اي حقدا
للذين امنوا قبلنا انك رؤف رحيم تحقيق بان تجيب دعانا فكانت هذه الاية
عامة اي شاملة لمن جاء بعدهم من المسلمين الى يوم القيمة كما روي عن عمر رضي
الله عنه فجعل الواو للعطف في الايتين فقد صار هذا الفيء بين هؤلاء يعني
المسلمين جميعا فكيف نقسمه لهؤلاء الغزاة فقط وندع من تخلف اي من لم يات
بعد بغير قسم اي نصيب منها الفيء فاجمع اي عزم على تركه غير مقسوم وجمع خراجه
للمسلمين وحاصل الكلام ان مذهب عمر رضي الله عنه ان ما يحل اخذه من الكفار
من المنقولات كالكراع والسلاح والمتاع والذهب والفضة وغيرها هي المخصوصة
باسم الغنيمة التي تقسم وتخمس واما العقار والانهار والرجال الذين يعمرون
الارض والالات التي يحتاجون اليها في عمارتها تابعا لهم فهي المخصوصة باسم الفيء
الذي لا يقسم ولا يخمس بل تكون جملته معدة لعامة المسلمين تصرف في ارزاقهم

وعطاياهم

وعطاياهم ومصالحهم على تفاوت درجاتهم وتفاضل طبقاتهم لا مزية لواحد منهم على
الاخر في اصل الاستحقاق وانما التفاوت في التفاضل بحسب اختلاف المراتب والمنا
وقد قال بقوله الجمهور الا الشافعي رحمه الله وبيان وجه استدلال عمر رضي الله
عنه بهذه الايات واحتجاجه بها على ابقاء الارض غير مقسومة وجعلها فيئا للمسلمين و
بيان وجه استدلال ابي يوسف رحمه الله بهذه الايات ايضا على ان الفيء خراج الارض
هو ان الله تعالى سمى ما يؤخذ من الكفار فيئا بقوله ما افاء الله وجعله مشتركا بين
رسوله وبين الاصناف الاربعة ثم شرك معهم المهاجرين ثم الانصار وهؤلاء كلهم
كانوا موجودين ثم لما شرك معهم من يوجد بعدهم بقوله تعالى والذين جاؤا من بعدهم
علم ان المشترك بين الجميع انما يتصور في الارض بلوازمها لان ما عدا ذلك من الاموال
يقسم بعد الخمس بين الغانمين بالاتفاق اذ لا يمكن قسمته عليهم وعلى من ياتي بعدهم
لانهم ليسوا موجودين ولا محصورين فتعينت الارض لان تبقى مشتركة بين المسلمين
ولانها هي الفيء المراد بالاية كما قال عمر رضي الله عنه والمقصود من الارض خراجها
فكان الفيء خراج الارض كما قال ابو يوسف رحمه الله تعالى فان قيل ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قد قسم غنايم خيبر منقولها وعقارها بين اصحابه حين افتتحها
وهذا امر غير خفي عن احد من الصحابة فضلا عن عمر رضي الله عنه فكيف خالف ما فعل
رسول الله صلى الله عليه وسلم اجيب بان عمر انما فعل ذلك بموافقة جماعة من الصحا
وهم اعلم باحواله صلى الله عليه وسلم فاستدللنا بذلك على انهم علموا ان ذلك لم يكن
حتما من رسول الله على وجه لا يجوز غيره في الغنايم وكفى بهم قدوة قال في العناية
ولقائل ان يقول لا نسلم ان احدا من الصحابة بل اكثرهم يصلح قدوة على خلاف ما
فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا لم يصل الحد الاجماع والجواب عنه من وجهين
احدهما ان فعل النبي صلى الله عليه وسلم على اي جهة فعله يحمل على ادنى منازل افعاله
وهو الاباحة وهي لا تستوجب العمل لا محالة فاذا ظهر دليل لصحابي جاز له ان يعمل
بخلافه والثاني انه على تقدير انه فعل ذلك وجوبا فان عمر فعل ما فعل مستنبطا من

قوله تعالى والذين جاؤا من بعدهم بعد قوله تعالى ما افاء الله على رسوله من اهل القرى
الاية فيكون ثابتا باشارة النص وهي تفيد القطع فيكون الواجب احدهما بيقين بفعل
الامام كالواجب المخير كما في خصال الكفارة ففعل النبي احدهما وعمر الاخر وقيل في
التوفيق بينهما ان الاولى هو الاول عند حاجة الغانمين كما فعل النبي صلى الله عليه
وسلم فانه كان عند حاجة المسلمين والثاني عند عدم الحاجة كما فعل عمر رضي الله
عنه ليكون عدة في الزمان الثاني انتهى قال ابو يوسف والذي رأى عمر رضي الله عنه
من الامتناع من قسمة الارضين على من افتتحها من الغزاة عند ما عرفه الله ما كان
في كتابه من بيان ذلك توفيق من الله كان له فيما صنع وفيه كانت الخيرة بكسر
فسكون اي خيرة الله اسم من قولهم خار الله لك في الامر اي جعل فيه الخير للمسلمين
وفيما راه من جمع خراج ذلك وقسمته بين المسلمين عموم النفع لجماعتهم لان هذا
لو لم يكن موقوفا على الناس في الاعطيات والارزاق لم تشحن الثغور ولم تقو
الجيوش على المسير في الجهاد لفقد ما يحملهم ويمونهم من المال ولما بالتخفيف امر لخبر
المعلوم رجوع اهل الكفر الى مدنهم اذا خلت من المقاتلة بكسر التاء وهم القوم الذين
يصلحون للقتال والمرتزقة مرادف لما قبله وهم الذي يأخذون الرزق وهو ما يخرج
للجندي عند راس كل شهر وقيل يوما بيوم وان لم يثبتوا في الديوان كذا في المغرب والله
اعلم بالخير حيث كان وكل يوم هو في شان فصل في بيان ما اي الحكم الذي عمل به في السواد
اي سواد العراق قال ابو يوسف فاما ما سألت عنه يا امير المؤمنين من امر السواد وما
الذي كان اهله عوملوا به في خراجهم وجزية رؤسهم وما كان عمر بن الخطاب فرضه
عليهم في ذلك وهل جرى في شيء منه صلح وما الحكم في الصلح منه اي فيما صالح اهله
عليه والعنوة بالفتح اي ما اخذ منهم قهرا فان عمر بن الخطاب افتتح السواد عن اخره اي
باجمعه قال ابو يوسف حدثني محمد بن اسمعيل عن الزهري قال افتتح عمر بن الخطاب
رضي الله عنه العراق كلها الا خراسان بضم الخاء ناحية من ارض العجم فيها بلاد كثيرة
قال السمعاني واهل العراق يظنون انها من الري الى مطلع الشمس وبعضهم يقول اذا

٤٧ جاوزت حد سواد العراق وهو جبل حلوان بالضم فهو اول حد خراسان الى مطلع الشمس
يعني في يوم الاعتدال والسند بالكسر ناحية محاذية لبلاد الهند وافتتح الشام كلها ومصر الا
افريقية بالفتح وكسر الراء والقاف ناحية بارض المغرب فيها بلاد واسعة قبالة الاندلس
واما خراسان وافريقية فافتتحتا في زمن عثمان بن عفان رضي الله عنه وكذلك بعض
السند كما ذكر المؤلف في اخر الكتاب عن محمد بن اسحق وافتتح عمر السواد والاهواز بالفتح
واخره زاي وهي من بلاد خوزستان بالزاي ايضا بينها وبين البصرة نحو اربعين فرسخا
فاشار عليه المسلمون ان يقسم السواد والاهواز وما افتتح من المدن فقال لهم فما يكون
لمن جاء من المسلمين فترك الارض واهلها وضرب عليهم الجزية واخذ الخراج من الارض
من شرحه انفا قال وحدثني مجالد بصيغة اسم الفاعل عن الشعبي بفتح المعجمة وسكون
المهملة هو الفقيه المشهور ابو عمرو عامر بن شراحيل عربي من همدان بفتح فسكون
انه سئل عن اهل السواد هل لهم عهد فقال لم يكن لهم عهد اي ذمة فلما رضي عمر رضي الله
عنه منهم بالخراج صار لهم عهد فاما غيره من الفقهاء فقالوا ليس لهم عهد الا لاهل الحيرة
بكسر المهملة وسكون المثناة التحتية وفتح الراء بلدة كان يسكنها النعمان بن المنذر
بينها وبين الكوفة فرسخ واهل عين التمر بمثناة فوقية قرية قرب الكوفة ايضا واهل
اليس كقبيط قرية بالانبار وبانقيا بموحدة تحتية والف ونون مكسورة وقاف ومثناة
تحتية بعدها الف قرية قرب الكوفة ايضا فاما اهل بانقيا فانهم دلوا جريرا كاميرا البجلي
على مخاضة لموضع في النهر يسهل العبور منه يخوض الناس فيه مشاة وركبانا واما
اهل اليس فانهم انزلوا ابا عبيد اي اضافوه ودلوه على شيء من عورة العدو والعورة بالفتح
الخلل في الثغر وكل مكمن للعدو واهل الحيرة صالحهم خالد بن الوليد وصالح اهل عين
التمر فكان لهؤلاء جميعا عهد والغرض من هذا السؤال ان من وجد من الكفار في دار
الاسلام نظر في امرهم فان كان لهم عهد من احد ولاة المسلمين لا يتجاوز بهم ما عوهدوا
عليه من خراج او جزية ومن لم يكن لهم عهد فعلى الامام ان يدعوهم اولا الى الاسلام فان
ابوا عرض عليهم الجزية والخراج بحسب ما يراه فان امتنعوا قاتلهم كما يقاتل اهل الحرب وفعل

لهم ويبادرهم ما يراه مصلحة للمسلمين قال وحدثني اسمعيل ابن ابي خالد قال لما استخلف
عمر بن الخطاب رضي الله عنه وجه اي ارسل ابا عبيد بن مسعود الثقفي وجعله وجه القوم
اي رئيسهم وشرفه بالرياسة عليهم الي مهران بالفتح قايد جيش الفرس من قبل كسرى في اول
السنة وكانت القادسية اي وقعتها في اخر السنة وهي بليدة قرب الكوفة على مراحل الحاج بينها
وبين الكوفة خمسة عشر ميلا فجاء رستم بضم الراء وفتح المثناة فوق وقد تضم وهو ابن فرخ
زاذ ولقب رستم هرمزان صاحب اي قايد جيش العجم يوم القادسية فقال للمسلمين ارعالا
لم انما كان مهران يعني القايد الذي قتله جرير يعمل عمل الصبيان اي انه لم تكن له خبرة بامر
الحروب ومكايد العدو كالصبي الذي لم يمارس شيئا فانه يعمل بغير روية وتدبير فيكثر
خطاه وانما حقر رستم شان مهران مدحا لنفسه وايهاما لهم بانه شجاع داه عارف بامر
الحروب ونكاية العدو وستاتيك خبر مقتله وما كان من شانه وابادة جموعه وهلاك
سلطانه ، قال اسمعيل فحدثني قيس ان ابا عبيد الثقفي عبر الى مهران الفرات فقطعوا الجسر
خلفه فقتلوه واصحابه ظاهر العبارة ان العجم الذين قطعوا الجسر لكن قال المسعودي
في تاريخه ذكر الواقدي في كتابه فتوح الامصار ان عمر رضي الله عنه قام في المسجد النبوي
خطيبا فحمد الله واثنى عليه ثم دعاهم الي الجهاد وحضهم عليه وقال انكم اصبحتم في غير
دار مقام بالحجاز وقد وعدكم الله فتح بلاد كسرى وقيصر فسيروا الى ارض فارس فقام
ابو عبيد بن مسعود فقال يا امير المؤمنين انا اول من انتدب من الناس فلما انتدب
ابو عبيد انتدب الناس فقيل لعمر امر على الناس رجلا من المهاجرين او الانصار فقال
لا أومر عليهم الا اول من انتدب فامر ابا عبيد وامره ان لا يقطع امرا دون سلمة بن اسلم
وسليط بن قيس واعلمه انهما من اهل بدر وسار ابو عبيد حتى اتى الفرات فعقد له بعض
الدهاقين جسرا فعبر فلما خلف الفرات وراءه امر بقطع الجسر فقال سلمة ايها الرجل انه ليس
لك علم بما نرى وانت تخالفنا وسوف يهلك من معك من المسلمين بسوء سياستك تامر
بجسر قد عقد ان يقطع فلا يجد المسلمون ملجأ في هذه الصحاري والبراري فقال ايها
الرجل تقدم فقاتل فقد حم ما ترى وقال سليط ان العرب لم تلق مثل جمع فارس ولا كان

لهم بقتالهم عادة فاجعل لهم ملجأ ومرجعا من هزيمة ان كانت فقال والله لا افعل جبنت
والله يا سليط فقال والله ما جبنت ولانا اجرأ منك نفسا وقبيلا ولكن اشرت بالرأي
فلما قطع ابو عبيد الجسر والتحم الناس واشتد القتال نظرت العرب الي الفيلة عليها التجافيف
فرأوا شيئا لم يروا مثله قط فانهزم الناس جميعا ومات بالفرات اكثر ممن قتل بالسيف
وخالف ابو عبيد سليطا وقد كان عمر اوصاه ان يستشيره ولا يخالفه وكان رأي سليط الا
يعبروا اليه ولا يقطع الجسر فخالفه فقال له سليط لولا اني اكره خلاف الطاعة لانحزت
بالناس ولكني اسمع واطيع وان كنت قد اخطأت وقد اشركني عمر معك فقال ابو عبيد تقدم
ايها الرجل فقال افعل فتقدم فاقتتلا معا وقد كان ابو عبيد في هذا اليوم ترجل وقد قتل
من الفرس ثلاثة الاف فدنى من الفيل فرمحه فطعنه في عينه فخبط الفيل ابا عبيد
بيديه وجال المسلمون وتراجعت افلال فارس فاخذ الناس السيف لما قتل ابو عبيد
وبادر رجل من بكر بن وايل والمثنى بن حارثة فحميا الناس حتى عقد الجسر فعبروا ومعهم
المثنى وقد فقد من الناس اربعة الاف غرقا وقتلا فاوصى اي ابو عبيد قبل ان يموت الي عمر بن
الخطاب رضي الله عنه يعني امر المسلمين ان يبلغوا خبره وخبر من قتل معه اليه لياخذ
بثارهم ولما بلغ عمر رضي الله عنه الخبر شق عليه وعلى المسلمين فخطب الناس وحضهم
على الجهاد وامرهم بالتأهب لارض العراق واراد الشخوص بنفسه فمنعه الصحابة رضي
الله عنهم وقالوا لا نامن ان اتي عليك آت ان ترجع العرب عن الاسلام ولكن ابعث
الجيوش وداركها بعضها على اثر بعض وقد كان جرير بن عبد الله البجلي قدم على عمر
وقد اجتمعت اليه بجيلة فوجهه نحو العراق وجعل لهم ربع ما غلبوا عليه من السواد
وسهامهم مع المسلمين وولي امر الناس بعد ابي عبيد جرير وسار فلما انتهوا الي الجسر
الذي قتل عنده ابو عبيد قالت بجيلة لجرير اعبر الدجلة فقال ليس ذلك بالرأي وقد
مضى لكم عبرة بقتل اخوانكم ولكن امهلوا القوم فان جمعهم كثير وكانوا عشرة الاف
فارس وعليهم مرزبان فان عبروا اليكم فهو الظفر ان شاء الله تعالى فاقام الفرس اياما
ثم اخذوا بالعبور فلما عبر منهم النصف او نحوه حمل عليهم جرير بمن تسرع معه من

بجيلة فثبتوا ساعة فقتل المرزبان واخذهم السيف وغرق اكثرهم في دجلة وغنم المسلمون
ماكان في عسكرهم فاقبل مهران في جيوشه من فارس فامتنع المسلمون من العبور
اليهم فعبر مهران وبغى على المسلمين فلقي جريرُ مهران فهزمه الله والمشركين وقتل مهران
قتله جرير وفاز بمنطقته وسلبه فرفع جرير راسه على رمح ثم وجه عمر بن الخطاب في اخر
السنة سعد بن مالك ابي وقاص فارس الاسلام واحد العشرة الي رستم فالتقوا بالقادسية
قال وحدثني حصين عن ابي وايل قال جاء سعد بن ابي وقاص حتى نزل بالقادسية و
معه الناس قال فما ادري لعلنا كنا لا نزيد على سبعة الاف او ثمانية الاف بين ذلكم
والمشركون يومئذ ستون الفا او نحو ذلك معهم الفيول بضم الفاء والياء جمع فيل الكسر
وهو الحيوان المعروف قال فلما نزلوا قالوا لنا ارجعوا فانا لا نرى لكم عددا بالتحريك
اي كثرة ولا نرى لكم قوة هي كلما يتقوى به من الالات الحربية وقوله ولا سلاحًا بدل
مما قبله فارجعوا قال فقلنا ما نحن براجعين فجعلوا يضحكون بنبلنا اي يهزأون
على سهامنا ويقولون دوك بضم الدال المهملة وسكون الواو والكاف اسم لمغزل
الصوف ونحوه بالفارسية يشبهونها بالمغازل فلما ابينا عليهم الرجوع قالوا ابعثوا الينا
رجلا عاقلا يخبرنا ما الذي جاء بكم اي يعلمنا السبب الذي حملكم على المجيء من بلادكم
الي ارضنا يعني ان كان مجيئكم لقتالنا مع قلتكم وضعفكم وكثرتنا وقوتنا واستعدادنا
فهذا امر لا يقدم عليه عاقل فانا لا نرى لكم عددا يقابل جيوشنا ولا قوة تضاهي قوتنا
وان كان لغير ذلك فارسلوا من عقلائكم من يبين ذلك قال فقال المغيرة بضم
فكسر انا لهم اي انا المخبر المفهم والمجيب المفحم فعبر اليهم ووثب فجلس مع رستم على السرير
فنخر ونخروا اي رستم واصحابه حين جلس معه على السرير والنخر بالنون والخاء المعجمة
مد الصوت في الخياشيم وهو علامة الغضب فقال المغيرة والله ما زادني مجلسي هذا رفعة
ولا نقص صاحبكم اي قدره لديكم بسبب جلوسي معه على السرير فقال له رستم انبئوني
اي اخبروني ما جاءكم من بلادكم فاني لا ارى لكم عددا ولا عدة بالضم اي قوة قال
فقال المغيرة كنا قوما في شقاء اي كفر وضلالة هي ضد الهدى فبعث الله فينا نبيا فهدانا الله

به ورزقنا على يديه مغانم وكان فيما رزقنا حبة بالفتح هي الحنطة والشعير ونحوهما وانما
قال نعموا اي قالوا انها تنبت بهذه الارض وان كانت تنبت في غيرها ايضا الا ان ارض العراق
تغل كثيرا ولا تحتاج الى معالجة كغيرها من الاراضي فيكثر فيها القوت ويكون في الغالب
رخيصا بخلاف ساير البلاد فلما اكلنا منها واطعمنا اهالينا قالوا لا صبر لنا حتى تنزلونا
هذه البلاد اي بعد الاستيلاء عليها فناكل هذه الحبة قال فقال رستم اذا نقتلكم قال فقال
ان قتلتمونا دخلنا الجنة وان قتلناكم دخلتم النار والا اي وان رغبتم في الحيوة فاعطونا
الجزية قال فلما قال اعطونا الجزية صاحوا ونخروا غضبا وانفة وقالوا لا صلح بيننا وبينكم
فقال المغيرة اتعبرون الينا ام نعبر اليكم فتبرم رستم من تقديم المغيرة طلب عبورهم التعريض
بانهم لا يبدؤهم بالعبور فقال رستم نعبر اليكم مذ لا نقيس يعني ان كنتم جبنتم من الاقدام
على العبور لما اصابكم يوم قتل ابي عبيد واصحابه فانا لا نجبن لما اصابنا يوم قتل مهران
وجنوده وليس كما زعم العلج ولكن الحرب خدعة قال فاستاخر عنهم المسلمون حتى عبر
منهم من عبر ثم حملوا عليهم حين قام قايم الظهيرة وهبت ريح دبور فمال الغبار على
المشركين وعصفت الريح فقطعت طيارة سرير رستم وانتهى القعقاع واصحابه اليه وقد
قام رستم عنه حين طارت الريح بالطيارة فاستظل بحمل بغل من بغاله وضرب
هلال بن عُلَّفَة العقيلي الحمل الذي رستم تحته فقطع حباله ووقع عليه احد العدلين
فازال فقارة من ظهره وضربه هلال ضربة فنفحت مسكا ومضى رستم فرمى
نفسه في نهر واقتحم هلال عليه فجره برجله الي الخندق فضربه بالسيف فقتله ثم
جاء به يجره حتى رماه بين ارجل البغال وصعد السرير ونادى قتلت رستما ورب
الكعبة فاطاف به الناس وجبنت قلوب المشركين عند ذلك فقتلوهم وهزموهم
قال حصين وكان ملكهم رستم من آذربيجان بمد الهمزة وفتح الذال المعجمة والراء والباء
الموحدة وسكون المثناة التحتية وفتح الجيم معرب اذرباذكان ناحية معروفة من ارض
العجم فيها بلاد كثيرة قال فقال عبد الله بن محش لقد رايتنا بضم التاء نمشي على ظهور الرجال
نعبر الخندق هو حفير لسابور الملك في برية الكوفة اخر حفره ليكون مانعا للعرب من

العبث في ارض السواد مبداه من حيث يشق طف البادية الي كاظمة مما يلي البصرة وينفذ
الي البحر وبني عليه المناظر والجواسق ونظمه بالمسالح على ظهورهم ملابسهم سلاح قد قتل
بعضهم بعضا قال فوجد ناجرابا بكسر الجيم فيه كافور قال فحسبناه ملحا وطبخنا لحما فطرحنا فيه
منه فلم نجد له طعما فمر بنا عبادي بكسر المهملة وتخفيف الموحدة التحتية نسبة الي العباد
وهم قبايل شتي من بطون العرب اجتمعوا على النصرانية بالحيرة معه قميص فقال يا معشر
المعبرين جمع معبر يريد العابرين يعني بذلك عبور الخندق لا تفسدوا طعامكم فان
ملح هذه الارض لا خير فيه وهل لكم ان اعطيكم به هذا القميص قال فاعطانا به قميصا فاعطيناه
فاعطيناه صاحبا لنا فلبسه فاذا ثمن القميص حين عرفت الثياب اي قيمتها هناك درهمان
قال ولقد رايتني بضم التاء اسرت الرجل وعليه سواران بكسر المهملة وضمها تثنية سوار
وهو القلب من ذهب وسلاحه تحته في قبر من تلك القبور اي حفرة من حفر الخندق
والقبر الارض المطمئنة تخرج الينا فما كلمنا ولا كلمناه حتى ضربنا عنقه فهزمناهم
حتى بلغوا الفرات بضم الفاء والتاء الممدودة في الخط في حالتي الوصل والوقف وهو
نهر عظيم يخرج من اخر حدود الروم ويمر باطراف ارض الشام وبسواد الكوفة ويلتقي
مع دجلة بالبطايح فيصيران نهرا واحدا ثم يصب عند عبادان في بحر فارس قال
فركبنا وطلبناهم فانهزموا حتى انتهوا الى سوري كطوبي وقد تمد بليدة بارض بابل
من العراق قال فطلبناهم فانهزموا حتى انتهوا الي الصراة بفتح المهملة نهر بطرف بغداد
مدينة المنصور فطلبناهم فانهزموا حتى انتهوا الى نواحي المداين اي مداين كسرى
وهي غربي دجلة والايوان شرقيها فنزلوا كوثى بالثاء المثلثة كطوبي قرية بناحية الى
وبها مسلحة للمشركين من الفرس وتعرف بدير المسالح الدير بالفتح حصن يسكنه الفا
والمسالح جمع مسلحة بفتح الميم واللام والحاء المهملة وسكون السين المهملة وهم المقاتلة
اصحاب السلاح يضعهم الملك في الثغر لدفع العدو ويسمي الحصن الذي ينزلونه والثغر
ايضا مسلحة تسمية للمحل باسم الحال فاتتهم خيلنا فقاتلتهم فانهزمت مسلحة المشركين
حتى لحقوا بالمداين وسرنا حتى نزلنا على شاطئ بالهمز اي جانب دجلة بالكسر والفتح

نهر عظيم كالفرات يمر بديار بكر والموصل وتكريت وبغداد ويجتمع مع الفرات بالبطا
كام فعبرت طائفة منا من كلواذي بالفتح مقصورة وقد تمد قرية بينها وبين بغداد
فرسخان من اسفل المداين فحصرناهم حتى ما وجدوا طعاما الا كلابهم وسنانيرهم
فتحملوا اي ارتحلوا في ليلة حتى اتوا جلولاء بفتح الجيم وضم اللام والمد قرية دون
خانقين بمرحلة من اعمال بغداد فسار اليهم سعد بالناس وعلى مقدمته هاشم بن
عتبة بالضم فقاتلوهم قتالا شديدا قال وهي الوقعة المشهورة بوقعة جلولا التي كانت
فاهلكهم الله وانطلق يومئذ بقيتهم فهزمهم الى نهاوند بتثليث النون وفتح الواو من
بلاد الجبل جنوبي همدان قال وكان اهل كل مصر يسيرون الى حدودهم وبلادهم قال
حصين فلما هزم سعد المشركين بجلولاء ولحقوا بنهاوند رجع واختلف في سنة القاد
فقيل سنة اربع عشرة وقيل خمس عشرة وبه جزم محمد بن اسحق وقيل ست عشرة
وهو قول الواقدي في اخرين والاول اظهر فبعث عمار بفتح المهملة وشد الميم بن ياسر
بالمثناة تحت وكسر السين المهملة فسار حتى نزل بالمداين فاراد ان ينزلها بالناس
اي يسكنها مع المسلمين فاجتووها الناس بالجيم وكرهوها مرادف لما قبله فبلغ ذلك
عمر رضي الله عنه فسأل هل تصلح بها الابل قالوا لا لان بها البعوض جمع بعوضة وهي
البقة فقال عمر رضي الله عنه ان العرب لا تصلح الا بالابل فلا تصلح بارض لا تصلح بها
الابل فرجعوا فلقي سعد عباديا بكسر العين وهو ابن نفيلة الغساني فقال انا ادلكم
على ارض ارتفعت عن البقة اي ذات البق وتطأطأت اي انحطت عن السبخة
بالتحريك والتسكين وهي ارض ذات نز وملح لا تنبت نباتا يرعى وتوسطت الريف
بالكسر ارض فيها زرع وخصب وما قارب الماء او حيث تكون به الخضر والمياه والزروع
وطعنت اي دخلت في انف البرية بفتح الباء وشد الراء للصحراء وهي الارض المستوية
والنفاطر فيها وصف العبادي هذه الارض بانها مستوية لا منخفضة ولا مرتفعة
وانها متوسطة القرب والبعد من الماء وانها بين المزارع والبساتين ومثل هذه
الارض هي التي يعيش فيها الانسان والحيوان بخفض العيش والرفاهية وصحة الجسم

والعافية بخلاف غيرها لان الارض المنخفضة عن الاستواء تكون معدنا للبق المؤذي
للاجسام طبعا والمرتفعة عنه تكون معدن السبخ الذي لا ينبت زرعا ولا مرعى والبعيدة
عن الماء جدا تكون معطشة لما ينال سكانها من المشقة في نقل الماء والقريبة منه
جدا يكون فيها البعوض ايضا وذلك الايذاء وتوسطها الريف انفع ما يكون للابل و
سائر المواشي في سنين المحل عند انقطاع المطر لما فيه من النبات فترعاه ويكون
بلغة لها من الهلاك او الهزال قالوا فات بكسر التاء اي اخبرنا بمكانها قال هي ارض بين
الحيرة والفرات ودلهم عليها فاختط الناس الكوفة اي بنوها في تلك الارض ونزلوها
وهي البلدة المعروفة التي مصرها سعد بن ابي وقاص وبنى مسجدها بامر عمر بن الخطاب
رضي الله عنهما سنة خمس عشرة للهجرة قيل سميت كوفة لان تراب ارضها خالطه جص
وكل ما كان كذلك فهو كوفة وقيل لاستدارتها وهي مدينة العراق الكبرى وقبة الاسلام
ودار هجرة المسلمين وكانت منزل نوح عليه السلام كذا في القاموس قال ابو يوسف
فحدثني مسعر بالكسر وفتح العين عن سعد بن ابراهيم قال مروا يعني المسلمين على رجل
يوم القادسية وقد قطعت يداه ورجلاه وهو يفحص بالفتح اي يبحث التراب بما بقي من
اطرافه لشدة الم القطع ويقول مسكنا لنفسه ومبشرا لها بما وعد الله من اطاعه وجاهد
في سبيله بقوله تعالى ومن يطع الله والرسول فاولئك مع الذين انعم الله عليهم من
النبيين بالنبوة والصديقين بالتصديق والصدق لبلوغهم فيهما وهم افاضل اصحاب
الانبياء كابي بكر الصديق رضي الله عنه والشهداء بالشهادة وهم القتلى في سبيل الله
والصالحين اي المؤمنين اهل الجنة غير من ذكر وحسن فيه معنى التعجب كانه قال
وما احسن اولئك رفيقا في الجنة يستمتع فيها بزيارتهم ورؤيتهم والحضور معهم وان
كان مقرهم في درجات عالية بالنسبة الى غيرهم وهذا ترغيب للمؤمنين في الطاعة
حيث وعدوا مرافقة اكرم الخلايق على الله تعالى واعظمهم قدرا لديه واقربهم اليه
وارفعهم درجات عنده فقال له رجل من انت يا عبد الله قال امرؤ من الانصار رحمه
الله تعالى فلقد بلغ النهاية من الثبات والصبر عند المصيبة والرضاء بالقضاء والبلاء

بالوعد لمثل هذا فليعمل العاملون قال وحدثني عمرو بن مهاجر بصيغة اسم الفاعل عن ابرهيم
بن محمد بن سعد عن ابيه ان ابا محجن بكسر الميم وسكون المهملة وفتح الجيم الثقفي اتي به الى
سعد وقد شرب خمرا يوم القادسية فامر به الى القيد اي ان يقيد بالحديد ويحبس قال
وكانت بسعد خراجة بضم الخاء المعجمة وفتح الجيم اي دمل فاعتل فلم يخرج يومئذ الى
الحرب مع الناس فصعد وابه فوق قصر العذيب مصغرا منزل لحاج العراق على مرحلة
من الكوفة فيه ماء لبني تميم وهو في الاصل اسم لذلك الماء ثم سمي به المنزل
لينظر الى الناس في قتالهم الفرس قال واستعمل سعد يومئذ رئيسا على فرسان الخيل
بلا عنه خالد بن عرفطة بضم المهملة والفاء فلما التقى الناس اي العسكران قال
ابو محجن كفى حزنا ان تردى الخيل بالقنا ٭ واترك مشدودا علي وثاقيا ٭
القنا بفتح القاف مقصورا الرماح جمع قناة والارتداء بها حملها على العواتق سمي
الرمح رداء لانه يوضع على العاتق تشبيها له بالرداء وهو الثوب او البرد الذي يوضع
على العاتقين وبين الكتفين فوق الثياب والوثاق بفتح الواو وبكسرها ما يوثق به
الانسان من قيد ونحوه والمعنى كفاني من الحزن ان ترتدي فرسان الخيل برماحها
وتذهب للجهاد في سبيل الله وابقى مقيدا محروما من فضل الجهاد والغنيمة ثم
قال لامرأة سعد اطلقيني فلك الله علي ان سلمني الله ان ارجع حتى اضع رجلي في
القيد وان انا قتلت استرحتم مني قال فاطلقته حين التقى الناس قال فركب
فرسا لسعد انثى يقال لها البلقاء واخذ رمحا وخرج فجعل لا يحمل على ناحية
من العدو الا هزمهم فجعل الناس يتعجبون اي من شجاعته ويقولون هذا ملك
محركا لما يرونه يصنع من الجهاد والفتك بالعدو وجعل سعد ينظر اليه ويقول
الضبر بفتح المعجمة ان يجمع الفرس قوايمه ويثب ضبر البلقاء يعني فرسه والطعن
طعن ابي محجن وابو محجن في القيد فلما هزم الله اخرا العدو رجع ابو محجن حتى
وضع رجله في القيد فاخبرت امرأة سعد سعدا بالذي كان من امره فقال سعد
لا والله لا اضرب اليوم رجلا ابلى الله المسلمين على يديه ما ابلاهم فخلى سبيله

من النصر الذي لم يشاهد مثله يومئذ بسبب جهاده فخلي سبيله اي اطلقه فقال
ابو محجن قد كنت اشربها حيث كان الحد يقام علي فاطهر منها فاما اليوم فلا والله
لا اشربها ابدا او تاب لوقته قال وحدثني اسمعيل بن ابي خالد عن قيس بن ابي حازم
قال كانت بجيلة بفتح الباء وكسر الجيم كسفينة حي باليمن من معد والنسبة بجلي
محركة يوم القادسية ربع الناس يعني العسكر قال ولحق رجل من ثقيف بالفرس
يومئذ فقال لهم ان بأس الناس اي شدتهم وقوتهم ههنا ببجيلة مشيرا الي محل
موقفهم من العسكر قال فوجهوا الينا ستة عشر فيلا والي ساير القبائل من الناس
كل قبيلة فيلين قال فوالله ان عمرو بن معدي كرب بفتح الميم وسكون المهملة وكسر
الدال وفتح الكاف والباء وكسر الراء يحرض الناس اي يحثهم علي القتال والثبات في
مقابلة العدو ويقول يا معشر المهاجرين المعشر الجماعة من الناس كونوا اسدا
بالضم جمع اسد للحيوان المفترس اشداء علي الكفا اي اقوياء جمع شديد للقوي
عن شأنه اي نفسه يعني كونوا مثلي في الشدة والبأس والثبات فانما العلج الفارسي
تيس هو الذكر من المعز اي مثله بعد ان يلقي بنزكه بالفتح للرمح القصير قال
والاسوار بالضم والكسر الجيد الرمي بالسهام والثابت علي ظهر الفرس من اساورهم
اي فارس رام من شجعانهم لان العجم لا تقع هذا الاسم الا علي الرجل الشجاع البطل المشهور
ولا يقع نشابه اي لا يخطئ بل يصيب كالصادمي فقلت اتق الله يا ابا ثور كنية عمرو اي لا
تغري المسلمين علي الوقوف في مقابلة هذا العلج الرامي الذي لا يقع سهمه الا
برجل او فرس فرماه الفارسي فاصاب فرسه وحمل عليه عمرو فاعتنقه اي اجتذبه
بيده من عنقه فذبحه كما تذبح الشاة تحقيقا للتشبيه الفارسي بالتيس واخذ
سلبه بالتحريك سواري ذهب وقباء ديباج كديباد هو ما كان سداه ولحمته من
ابريسم وفيه نقوش ومنطقة بالكسر بالذهب اي مموهة به او منه قال فلما هزم
الله المشركين اعطيت بجيلة الربع من السواد لانهم كانوا ربع العسكر فاكلوه ثلاث
سنين ثم وفدا اي قدم جرير الي عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال له يا جرير اني

قاسم مسئول يعني ان الله تعالى امرني بالعدل بين الناس ونهاني عن الجور والظلم
وقد اطلعني على ان الارض حكمها ان تبقى بعمارها فيئا لجميع المسلمين وقد كنت
اعطيتكم ربع السواد فلو تركته ملكا لكم كنت جائرا في القسمة وان الله تعالى يسألني
عن الجور ويعاقبني عليه لولا ذلك لسلمت لكم ما قسمت لكم ولكني ارى ان يرد
على المسلمين فرده جرير فاجازه عمر رضي الله عنه بثمانين دينارا الجائزة العطية
وهذا الخبر ما كان من شأن القادسية وسواد العراق قال فحدثني حصين ان عمر بن
الخطاب رضي الله عنه كان استعمل النعمان بن مقرن بضم الميم وفتح القاف وكسر
الراء المشددة على كسكر كعسكر كورة قصبتها واسط كان خراجها اثني عشر الف
الف مثقال كاصفهان كذا في القاموس فكتب الي عمر يا امير المؤمنين ان مثلي بالتحريك
في الثلاثة ومثل كسكر مثل رجل شاب عنده امرأة مومسة بالضم وكسر الثانية وهي
الفاجرة تتلون اي تتزين له بلبس الثياب الملونة وتتعطر بانواع الطيب شبهها
لكثرة اموالها المختلفة الانواع بالزانية التي تدعو الناس بلسان حالها الى نفسها
يعني انه يخشى على نفسه الميل اليها والوقوع فيها لان من حام حول الحمى يوشك
ان يقع فيه واني انشدك الله بالفتح وضم الشين اي اسألك بالله واقسم به عليك
لما مشددة عزلتني عن كسكر وبعثتني الى جيش من جيوش المسلمين لاكون معهم
غازيا اي لا اسألك الا هذين الامرين فكتب اليه عمر ان سر الى الناس يعني الجيش
الذي بنهاوند فانت رئيس من قبلي عليهم وهذا حين انهزمت الفرس بالضم من جلولاء
فاتت نهاوند قال فسار اليهم النعمان فالتقوا مع جيوش الفرس فكان اول قتيل
واخذ اخوه سويد بن مقرن الراية وهي اللواء وكان الاصل ان يحملها رئيس الجيش
ثم صارت تحمل معه ففتح الله لهم اي نصرهم وهزموا واهلك المشركين فلم تقم لهم جماعة
بعد يومئذ اي لم يجتمع لهم جيش بعد ذلك اليوم واما عن حصين فحدثني ان عمر بن
الخطاب رضي الله عنه لما شاور الهرمزان بضم الهاء والميم وبالزاي كان ملك الاهواز قاسم
قتل عبد الله بن عمر رضي الله عنه اتهاما لما انه قاتل ابيه او الامر بقتله في فارس واصبهان

بكسر الهمزة وتفتح وفتح الباء بلدة مشهورة وهي قاعدة بلاد العجم واذربيجان يعني
بمحاربة اي هذه الثلاثة يبدأ فقال له الهرمزان ان اصبهان الرأس وفارس واذربيجان
الجناحان فابدأ بالرأس اولا يعني ان الرأس اذا ملك تبعه الجناحان فدخل عمر المسجد
فاذا هو بالنعمان بن مقرن يصلي فقعد الى جانبه فلما قضى اي اتم صلاته قال له لا اراني
الا استعملك اي موليك عملا ولا بد من ذلك قال اما جابيا اي عاملا على بلدة
فلا رغبة لي بذلك ولكن اجعلني غازيا فانك غاز يعني اني اجاعلك على الغزاة فوجهه
رئيسا على جيش الى نهاوند وكتب الى اهل الكوفة كتابا في ذلك الامر الذي والاه عليه
بعد ان اختلط الناس بها ونزلوا آمرا لهم ان يمدوه بالرجال والسلاح وما قدروا عليه
من المعونة ومع النعمان بن مقرن عمرو بن معديكرب وحذيفة بن اليمان وعبد
الله بن عمر امير المؤمنين والاشعث ابن قيس فسار النعمان بالمسلمين الى الكوفة
ثم خرج منها فلما صار اي وصل الى نهاوند ارسل المغيرة بضم فكسر ابن شعبة بالضم
الى ملكهم وهو اذ ذاك ذو الحاجبين تثنية حاجب فقطع اي عبر اليهم المغيرة نهرهم
فقيل لذي الحاجبين ان رسول العرب ههنا فشاور اصحابه ومن معه فقال
اترون ان اقعد له في بهجة الملك بالضم اي زينته وهيبته اي ابهته وحشمته
ام اقعد له في هيئة الحرب اي المناسب له الشاكي السلاح فقالوا له اقعد في بهجة
الملك وهيبته ليخبر قومه فيتهابك العرب فقعد على سريره ووضع تاجا اي اكليلا
وهو للعجم كالعمامة للعرب على رأسه واجلس ابناء الملوك عن يمينه ويساره و
عليهم اسورة الذهب جمع سوار والقرطة كعنبة جمع قرط بالضم للشنف الذي
يعلق في شحمة الاذن من الذهب والديباج ثم اذن للمغيرة فلما دخل اخذ بضبعيه
بالفتح اي اسفل عضديه رجلان ومع المغيرة رمحه بيده وسيفه متقلدا به فجعل
يطعن برمحه في بسطهم بضمتين جمع بساط يخرقها بالفتح وكسر الزاي يعني يفسدها
من الخرق بالفتح واعجام الحروف من فوق وهو الطعن بالسنان لينطيروا اي
يتشاءموا من ذلك ويعدوه شؤما عليهم ولم يزل يفعل كذلك حتى قام بين يديه

أي

اي وقف قدامه فجعل يكلمه والترجمان كعنفوان وزعفران وريهقان المفسر للسان يترجم
بينهما فقال انكم معشر العرب لما اصابكم جوع وجهد بالفتح وبضم اي حاجة وشدة فقر
جئتم الينا فان شئتم مرناكم بالكسر اي اعطيناكم الميرة وهي القوت ورجعتم الى اهلكم فيكون
بلغة لكم ولهم يعني ان سبب مجيئكم في الحقيقة انما هو الحاجة الى القوت وان اظهرتم
لنا طلب المحاربة والاستيلاء فتكلم المغيرة ابن شعبة بالضم فحمد الله واثنى عليه ثم
قال انا معشر العرب كنا اذلة جمع ذليل يطأنا الناس ولا نطأهم هو كناية عن الغلبة
اي يغلبنا الملوك فيجعلونا رعية لهم ولا نقدر عليهم فابتعث الله منا نبيا في شرف منا
يعني انه من قوم متوسطين في الشرف بين القبائل لكن لم يبلغ شرفهم شرف ملوك
العرب اوسطنا حسبا بالتحريك هو ما يعد من مفاخر الاباء كالشجاعة والكرم
والمال ونحو ذلك واصدقنا حديثا اي لا شبيه في الصدق احد منا فاخبرنا باشياء
وجدناها كما قال وانه وعدنا باشياء كثيرة كملك بلاد الشام ومصر والقدس
والروم وكان فيما وعدنا ان سنملك ما ههنا يعني اقليم فارس بان نستولي
ونغلب عليه واني ارى ههنا بزة بكسر الباء وفتح الزاي مشدد اي ثروة وسلاحا
وهيئة مرادف لما قبله ما من خلفي بتاركيها بفتح من حتى يصيبوها اي يملكوها او يموتوا
اي يقتلوا دونها قال المغيرة وقالت لي اي حدثتني نفسي انك لو جمعت جراميزك
بالجيم والراء والزاي كمصابيح اي يديك ورجليك كما يفعله من يريد الوثوب
فوثبت اي طفرت فقعدت مع العلج على السرير حتى يتطير قال فوثبت فاذا انا معه
على السرير قال فجعلوا يعني خدمه يطأوني اي يزجروني بأرجلهم ويجروني بايديهم
عن السرير لينزلوني قال فقلت انا لا نفعل هذا برسلكم فان كنت عجرت بفتح مهملة
وجيم وسكون راء مهملة اي كنت وثبت وجلست مع ملككم على سريره واسأت الادب
بحضرته بين يديكم فلا تؤاخذوني فان الرسل تفعل نحو هذا ولا يفعل بها هذا الذي
فعلتموه معي قال فكفوا عني اي تركوني فقال الملك ان شئتم قطعنا اليكم وان
شئتم قطعتم الينا قال فقال المغيرة بل نقطع اليكم قال فقطعنا اليهم فتسلسلوا

كل خمسة وسبعة وثمانية وعشرة في سلسلة حتى لا يفروا قال فعبر المسلمون اليهم
فصافوهم اي قابلوا صفوفهم ثم غبر مقاتلين فرشقونا اي رمونا بالنبل حتى اسرعوا اي اكثروا
الجراح فينا قال فقال المغيرة للنعمان انه اي الشأن قد اسرع للمجهول في الناس وقد
جرحوا فلو حملت على المشركين لرجينا ان ينصرنا الله عليهم فقال له النعمان انك لذو
مناقب اي مفاخر ومشاهد في الحروب جمع منقبة بالفتح ضد المثلبة يعني كيف يخفى
عليك سبب تاخير مقاتلتهم وقد شهدت بناء الخطاب مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
المغازي فكان اذا لم يقاتل اول النهار انتظر حتى تزول الشمس وتهب بضم الهاء الرياح
لانها تهب غالبا بعد الزوال فيحصل النشاط للغزاة وينزل النصر من الله تعالى
لهبوبها كما وقع في يوم الاحزاب فكان مظنة لذلك ومن فوائد هذا التاخير ايضا
مصادفة دعاء المومنين لجيوشهم في ساعة الجمعة فانها من اوقات الاجابة ثم قال
اني هاز بتشديد الزاي لوائي بكسر اللام بالمد وهو الراية ثلاث هزات فاما اول هزة
فليقض الرجل حاجته وليحدث وضوء واما الثانية فلينظر الرجل الى شسعه بالكسر
وتقديم المعجمة وهو سير في النعل بين الاصبع الوسطى والتي تليها يعني ان كان
منقطعا فليخصفه وبرم بضم الراء وكسرها اي يصلح ما فسد من سلاحه فاذا هززت الثالثة
فاحملوا اي اغيروا على عدوكم ولا يلوين اي يعطفن احد على احد اذا قتل ولا يميلن
اليه وان قتل النعمان يعني نفسه فلا يلوين عليه احد واني داع الله بدعوة فاقسمت
على كل امرئ منكم لما امن بشد الميمين اي لا اطلب منكم الا التامين عليها ثم قال
اللهم ارزق النعمان شهادة اليوم في نصر وفتح على المسلمين قال فامن القوم اي
قالوا امين قال فهز لواءه ثلاث هزات ثم حمل وحمل الناس فكان النعمان اول صريع
اي طريح على الارض فمر عليه بعضهم هو معقل بن يسار المزني الصحابي رضي الله عنه
وهو صريع قال فاسفت اي حزنت عليه اشد الحزن ثم ذكرت عزيمته اي امره بقوله
وان قتل النعمان فلم اكر عليه واعلم علما بالتحريك اي وضع علامة عند مصرعه حتى
يعرف مكانه قال فجعل المسلمون اذا قتل الرجل منهم شغل عنه اصحابه بالجهاد

ولم يلتفتوا اليه ووقع ذو الحاجبين قائد جيش الفرس عن بغلة له شهباء بالفتح
من الشهب محركا وهو لون ابيض يصدعه سواد فانشق بطنه ففتح الله على المسلمين
فاتي معقل مكان النعمان فاذا به رمق بالتحريك اي بقية حياة ودعي بماء فاتوه باداوة
بكسر الهمزة وهي مطهرة ملئت من ماء فغسل وجهه فقال ما فعل الناس فقيل له
فتح الله عليهم فقال الحمد لله كثيرا اكتبوا بذلك الى عمر وقضى نحبه بالفتح قال في
النهاية النحب النذر كانه الزم نفسه ان يصدق اعداء الله في الحرب فوفي به وقيل
النحب الموت كانه الزم نفسه ان يقاتل حتى يموت انتهى وقال البيضاوي استعير
النذر للموت لانه كنذر لازم في رقبة كل حيوان انتهى قال في فتح الباري وفي هذا
الحديث منقبة للنعمان ومعرفة المغيرة بالحرب وقوة نفسه وشهامته وفصاحته وبلاغته
ولقد اشتمل كلامه على بيان احوالهم الدنيوية من المطعم والملبس ونحوهما واحوالهم
الدينية اولا وثانيا وعلى معتقدهم من التوحيد والرسالة والايمان بالمعاد وعلى
بيان معجزات رسول الله صلى الله عليه وسلم واخباره بالمغيبات ووقوعها كما اخبر
وفيه فضل المشورة وان الكبير لا نقص عليه في مشاورة من هو دونه وان المفضول
قد يكون اميرا على الافضل وفيه ضرب المثل وجودة تصور الهرمزان ولذلك استشاره
عمر رضي الله عنه وتشبيه الغايب المحسوس بحاضر محسوس لتقريبه الى الفهم وفيه
البداءة بالاهم فالاهم وبيان ما كان العرب عليه في الجاهلية من الفقر وشظف
العيش وفيه الارسال الى الامام بالبشارة وفضل القتال بعد زوال الشمس
على ما قبله انتهى قال وحدثني اسرائيل عن ابي اسحق قال حدثني من قرأ كتاب عمر الى
النعمان بن مقرن بنهاوند وفيه اذا لقيتم العدو فلا تفروا الفرار الهزيمة واذا
غنمتم فلا تغلوا الغلول الخيانة في المغنم فلما لقينا العدو قال لنا النعمان
لا تواقعوهم اي لا تقاتلوهم من المواقعة بتقديم القاف وهي وقوف كل من العسكرين
في مقابلة الاخر للقتال وذلك القول منه كان في يوم جمعة حتى يصعد امير المومنين
يعني عمر بن الخطاب رضي الله عنه المنبر فيستنصر اي يدعو لنا بالنصر قال ثم واقعناهم

فكان النعمان اول صريع فقال سجوني بفتح المهملة وضم الجيم مشددا اي غطوني واطرحوا
على ثوبا واقبلوا على عدوكم فقاتلوه ولا اهولنكم اي لاتخيفنكم ويكبر لديكم قتلي فاني رجل
مثلكم من الهول للفزع والمخافة قال فقاتلنا ففتح الله علينا اي نصرنا عليهم وغنمنا
اموالهم وبلادهم ثم اتى عمر الخبر فصعد المنبر فنعى النعمان اي بلغ خبر قتله الى الناس
وقد كان خبر نهاوند وجيوش المسلمين ابطأ على عمر بن الخطاب رضي الله عنه فكان
يستنصر اي يدعو لهم بالنصر وكان الناس مما يرون من استبطائه ليس لهم ذكر اي
مفاوضة في الحديث الا حديث نهاوند وابن مقرن قال فحدثني بعض علماء اهل
المدينة شيخ قديم اي مسن معمر قال قدم اعرابي المدينة فقال ما بلغكم عن نهاوند وابن
مقرن فقيل له وماذاك اي ما الخبر قال لا شيء قال فاتى عمر كليب الجرمي بالفتح
فخبره بخبر الاعرابي اي بسؤاله فارسل اليه واتى به فقال ما ذكرت نهاوند وابن
مقرن الا وعندك خبر اخبرنا قال يا امير المؤمنين انا فلان ابن فلان الفلاني
نسي الراوي اسمه واسم ابيه واسم قبيلته فكنى بذلك خرجت من وطني مهاجرا
الى دين الله ورسوله باهلي ومالي فنزلنا موضع كذا وكذا كناية عن اسماء منازل
نسيها الراوي كما مر فلما ارتحلنا اذا رجل على جمل احمر لم ار مثله قال فقلنا له من
اين اقبلت قال من العراق قلنا ما خبر الناس لم يرد الاعرابي بسؤاله الاستخبار
عن جيش نهاوند ولكن هذا شأن العرب اذا التقى الرجلان منهم سأل احدهما
الاخر عما عنده من اخبار الدنيا ليتجدد له علم ويحصل له او لغيره بواسطته فا
ولما ظن المسئول انه اراد بالناس الغزاة قال التقوا بنهاوند فهزم الله العدو
وقتل المجهول ابن مقرن ولا والله ما ادري ما نهاوند ولا ابن مقرن قال اخبرني
اكدي اي يوم ذلك اليوم الذي اخبرك فيه من ايام الجمعة اي الاسبوع
قال لا والله ما ادري لكني ادري متى اي حيث قال ذلك وضع متى موضع حيث
مجازا لما بينهما من الاشتراك فان الاول اسم للزمان المبهم والثاني اسم للمكان
المبهم يعني اعلم في اي منزل اخبرني قال فعد اي احص منازلك لتبين ذلك

اليوم

اليوم قال ارتحلنا يوم كذا فنزلنا موضع كذا وهلم فعد منازله وعمر رضي الله عنه يحسبها
مع الايام حتى انتهى الى المنزل الذي لقي فيه راكب الجمل قال فقال عمر رضي الله عنه
ذاك اليوم الذي اخبرك فيه يوم كذا يعني السادس مثلا من يوم رحلتك هو
يوم الجمعة ولعلك ان تكون لقيت بريدا بفتح فكسر من برد الجن فان لهم بردا بضمتين
وبسكون الراء تخفيفا جمع بريد كامير اسم معرب من فارسية بريده دم بضم الباء وكسر
الراء مشددا وسكون الياء وفتح الدال المهملة وسكون الهاء المقطوع وبضم الدال
المهملة وسكون الميم للذنب ومعناهما مقطوع الذنب فاعربت الكلمة وخففت
والاصل فيه انه اسم للبغل المرتب وكانوا يرتبون في كل سكة بغالا محذوفة
الاذناب علامة عليها لركوب رسل الملك والسكة موضع يسكنه الموكلون على بغال
البريد في الطرق من رباط او قبة او بيت اعد لذلك وبعدما بين السكتين فرسخان
وقيل اربعة والفرسخ ثلاثة اميال وسيأتي بيان الميل في فصل الكلام المروج ثم سمي
الرسول الذي يركبه بريدا والمسافة بريدا والسكة بريدا قال فمضى ما شاء الله
ان يمضي من الايام ثم جاء الخبر انهم التقوا يومئذ اي يوم الجمعة قال فلما اتى
لغير الفاعل عمر بنعي النعمان النعي بالفتح كالسعي خبر الموت والنعي كغني الناعي
وهو المخبر به والاول هو المراد هنا خرج فرقى المنبر ونعاه الى الناس ووضع يده
على رأسه وجعل يبكي اسفا عليه رحمه الله تعالى ورضي الله عنهما قال وحدثني
اسمعيل عن قيس عن مدرك بصيغة اسم الفاعل ابن عوف الاحمسي بفتح الهمزة
والميم وبالحاء والسين المهملتين نسبة الى احمس كاحمد طائفة من بجيلة
نزلوا الكوفة قال بينا انا عند عمر رضي الله عنه اذ اتاه رسول النعمان بن مقرن
فجعل عمر يسئله عن الناس اي الغزاة فجعل الرجل يذكر من اصيب اي قتل بنهاوند
فيقول فلان بن فلان وفلان ابن فلان لاشخاص يسميهم ثم قال الرسول واخرون
لا نعرفهم قال فقال عمر لكن الله يعرفهم فيجزيهم بما وعدهم واعد لهم عنده قال
ورجل شرى نفسه اي باعها لله قال تعالى ومن الناس من يشري نفسه ابتغاء

مرضاة الله اي يبيعها من الله وتبذلها في طاعته وطلب مرضاته وقال تعالى ان الله
اشترى من المؤمنين انفسهم الاية يعني عوف بن ابي حية ابا شبل الاحمسي فقال
مدرك بن عوف ذاك والله خالي يا امير المؤمنين زعم الناس انه القى بيده الى
التهلكة اي اهلك نفسه باختياره فمات عاصيا فقال عمر كذب اولئك الزاعمون ولكنه
رجل من الذين اشتروا الاخرة بالدنيا فله الجنة قال اسمعيل وكان اصيب اي جرح
وهو صائم فاحتمل وبه رمق بالتحريك اي بقية حياة فابي ان يشرب ماء حتى مات
ليلقى ربه صائما شهيدا قال ابو يوسف فلما افتتح لغير الفاعل السواد شاور عمر
رضي الله عنه الناس فيه فرأي عامتهم ان يقسمه وكان بلال بن رباح من اشدهم
في ذلك وكان رأي عبد الرحمن بن عوف ان يقسم وكان رأي عثمان وعلي وطلحة
رأي عمر وكان رأي عمر ان يتركه ولا يقسمه حتى قال عند الحاجم عليه في قسمته
اللهم اكفني بلالا واصحابه فمكثوا بذلك اياما حتى قال عمر رضي الله عنه قد
وجدت حجة في تركه وان لا اقسمه قول الله تعالى للفقراء المهاجرين فتلى عليهم
حتى بلغ الى قوله والذين جاؤا من بعدهم فقال كيف اقسمه لكم وادع من ياتي بغير قسم
فاجمع على تركه وجمع خراجه واقره رضي الله عنه في ايدي اهله ووضع الخراج على
ارضيهم والجزية على رؤسهم تقدم شرحه مستوفى قال ابو يوسف حدثني السري
كعنى ابن اسماعيل عن عامر الشعبي ان عمر ابن الخطاب رضي الله عنه مسح السواد
اي امر عثمان بن حنيف ان يحصى مساحة ارض سواد العراق اجربة ففعل فبلغ
ستة وثلاثين الف الف جريب بالجيم والراء كامير وهو ارض طولها ستون ذراعا
وعرضها كذلك بذراع الملك كسرى وهو سبع قبضات القبضة اربع اصابع وهو
زايد على ذراع العامة بقبضة فتكون مساحة الجريب مكسرا ثلاثة الاف وستماية
ذراع طوله وعرضه سواء وفي المغرب قال قدامة في كتاب الخراج الاشل اذا ضرب
في مثله فهو الجريب والاشل طول ستين ذراعا والذراع ست قبضات والقبضة
اربع اصابع قال وعشر هذا الجريب يسمى قفيزا وعشر هذا القفيز عشيرا فالقفيز

عشرة اعشار وهي خمسة وعشرون رطلا قال والاصل فيه المكيال ثم سمي به البذر ٥٦
ونظيره البريد انتهى وانه وضع على جريب الزرع اذا كان يبلغه الماء درهما
وقفيزا بالقاف فالفاء فالياء فالزاي كامير والمراد القفيز الهاشمي وهو الصاع
من حنطة او شعير بلفظ التخيير كما في الخانية او من حنطة كما في الكافي او مما
يزرع فيه كما في شرح الطحاوي قال الزيلعي وهو الصحيح واختلف العلماء في تقدير
الصاع فقال ابو حنيفة ومحمد رحمهما الله هو ما يسع ثمانية ارطال بالرطل العراقي
وهو عشرون استارا والاستار ستة دراهم ونصف وقال ابو يوسف رحمه الله هو خمسة
ارطال وثلث رطل لقوله عليه السلام صاعنا اصغر الصيغان وهذا اصغر بالنسبة
الي الثمانية ارطال ولهما ما روي انس وجابر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم كان يتوضأ بالمد رطلين ويغتسل بالصاع ثمانية ارطال وهكذا كان صاع عمر
رضي الله عنه والجواب عما رواه ابو يوسف ان الناس كانوا يستعملون الصاع الهاشمي
وهو اثنان وثلثون رطلا والنبي صلى الله عليه وسلم استعمل العراقي وهو ثمانية ارطال
وقال صاعنا اصغر الصيعان فلم يكن دليله حجة وقيل لا اختلاف في الحقيقة لان ابا يوسف
لما حرر صاع اهل المدينة وجده خمسة ارطال وثلثا برطل اهل المدينة وهو اكبر
من رطل بغداد لانه ثلاثون استارا والرطل البغدادي عشرون استارا فاذا
قابلت ثمانية ارطال بالبغدادي بخمسة ارطال وثلث بالمدني تجدهما سواء فوقع
الوهم لاجل ذلك وعلى جريب الكرم المتصل هو بالفتح اسم لشجر العنب وكذلك جريب
النخل المتصل عشرة دراهم وعلى جريب الرطبة بالفتح وهي بقل تاكله الدواب خمسة
دراهم هذا هو المنقول عن عمر رضي الله عنه وكان ذلك بمحضر من الصحابة رضي الله
عنهم من غير نكير فكان اجماعا منهم فان قيل اذا كانت مقادير اجربة الارض متساوية
فلم اختلفت مقادير خراجها اجيب بان الزرع لما كان اكثر الثلاثة مؤنة لاحتياجه
كل سنة الي البذر والحرث والحصاد الى غير ذلك كان خراجه الاقل ولما كان الكرم
اقلها مؤنة لانه يبقى على الابد بلا مؤنة كان خراجه الاكثر ولما كانت مؤنة الرطبة

فوق مؤنة الكرم ودون مؤنة الزرع لانها تبقى اعواما لكن لا تدوم دوام الكرم
كان خراجها وسطا بينهما فتفاوت الخراج لتفاوت المؤن قال وعلى الرجل الذمي المعتمل
الذي لا يملك شيئا او يملك الى مائتي درهم وهو الفقير الحال جزية راسه اثني
عشر درهما في كل سنة يؤخذ منه في كل شهر درهم واربعة وعشرين درهما على المعتمل الذي
يملك من مائتين فصاعدا الى عشرة الاف درهم وهو الوسط الحال في كل شهر درهمان
وثمانية واربعين درهما على المعتمل الذي يملك من عشرة الاف الى ما لا نهاية وهو
الغني الظاهر الغنى في كل شهر اربعة دراهم وانما شرط المعتمل في الثلاثة وهو الذي
يقدر على العمل وان لم يحسن حرفة ليخرج من لا يقدر على العمل كالزمن فلا يجب
عليه جزية وان كان مفرطا في اليسار لان الجزية وجبت عقوبة على من كان من
اهل القتال كذا في العناية عن فخر الاسلام ثم قال وكان الفقيه ابو جعفر يقول
ينظر الى عادة كل بلد لان عادة البلدان مختلفة في الغنى الا ترى ان صاحب خمسين الفا
ببلخ يعد من المكثرين وان كان ببغداد والبصرة لا يعد وفي بعض البلاد ان صاحب
عشرة الاف يعد من المكثرين فتعتبر عادة كل بلد وذكر هذا القول عن ابي نصر بن
سلام انتهى قال وحدثني سعيد بن ابي عروبة بفتح المهملة وضم الراء مهران عن قتادة
بفتح القاف عن ابي مجلز بالكسر وفتح اللام وبالجيم والزاي قال بعث عمر بن الخطاب
رضي الله عنه عمار بن ياسر مولى على امور الصلاة اي تعليمها لمن جهلها مطلقا كمن
اسلم من الكفار او جهل بعض احكامها كعوام المسلمين فيعلمهم ما يصح وما يفسد
منها وليس المراد ان يتولى جميع ذلك بنفسه بل هو ومن يوليهم من قبله على ذلك
فيامرهم بتفقد المساجد وتنزيهها عما يحرم او يكره فعله فيها وتحريض الناس على
صلاة الجماعة وتسوية الصفوف الى غير ذلك مما هو مبسوط في كتب الفقه وانما
افرد امر الصلاة بمولى مع انه نوع من الحسبة لانه اهم انواعها فان الصلاة عماد
الدين وهي الفارقة بين الاسلام والكفر ولانها ثقيلة على النفس خصوصا من كان
حديث عهد بالاسلام وولاه ايضا على الحرب اي اموره من تعهد الجيوش بما يصلحهم

ويقوم بهم وتدبير امر الحرب والاستعداد له وبعث عبد الله بن مسعود اي ولاه على القضاء
بنفسه وبمن يوليه على النواحي وعلى بيت المال اي جعله امينا عليه بنفسه وبمن يوليه
ايضا وبعث عثمان بن حنيف على مساحة الارضين وجعل بينهم شاة كل يوم شطرها
بالفتح اي نصفها وبطنها اي سقطها واكارعها لعمار لانه كان على الصلاة والجند وربعها
لعبد الله بن مسعود والربع الاخر لعثمان بن حنيف وههنا احتمالان احدهما وهو
الانسب ان الشاة كانت تؤخذ من مال الفيء الذي هو خراج الارض بدليل قوله
وقال اني انزلت نفسي واياكم من هذا المال بمنزلة والي اليتيم اي وصيه فان الله
تبارك وتعالى قال ومن كان غنيا فليستعفف ومن كان فقيرا فلياكل بالمعروف
اي بقدر الحاجة من غير سرف ويؤيده ما روي انه قال بعد ذلك ان ما لا يؤخذ
منه كل يوم شاة ان ذلك فيه لسريع يعني لا يبقى منه شيء لبقية المسلمين
الاحتمال الثاني ان الشاة كانت تؤخذ من اهل الخراج لوقوع الصلح معهم على ذلك
ويدل عليه والله ما ارى بضم الهمزة اي ما اظن ارضا يؤخذ منها شاة في كل يوم الا
استسرع للمجهول اي طلب السرعة في خرابها فان خراب الارض انما يكون بالجور
على الرعية وتكليفهم ما لا يطيقون فيؤدي ذلك الى جلائهم عن اوطانهم فتخرب
الارض ويدل له ايضا ما سياتي في فصل ارض الشام والجزيرة انهم جعلوا ارزاق
الجند على اهل الرستيق لانهم اصحاب الارضين والزروع والدواب تنبيه لا يتوهم
من قول عمر رضي الله عنه والله ما ارى الى آخره بناء على هذا الاحتمال انه كلف
رعيته فوق طاقتهم حيث اعترف انه يسرع خراب ارضهم وتكليف ما لا يطاق مرفوع
بنص الاية لان الماخوذ منهم على وجه الصلح باختيارهم حق واجب عليهم لا جور
فيه نعم لو ثبت عنده عدم طاقتهم وسالوه التخفيف ينبغي له ان يخفف عنهم لئلا
يؤدي ذلك الى خراب الارض الخراجية وكيف يتوهم ذلك فيه وسياتي انه قال
لحذيفة بن اليمان وعثمان بن حنيف لما رجعا اليه من ارض سواد العراق لعلكما
كلفتما اهل عملكما ما لا يطيقون فقال حذيفة لقد تركت فضلا وقال عثمان لقد

تركت الضعف ولو شئت لاخذته ولم يامرهما باخذ الزيادة رضي الله عنه قال فمسح عثمان
الارضين فجعل على جريب العنب عشرة دراهم وعلى جريب النخل ثمانية وعلى جريب القضب
بفتح القاف وسكون المعجمة وهو الرطبة ستة وعلى جريب الحنطة اربعة وعلى جريب الشعير
درهمين وعلى الرأس اثني عشر من الفقير واربعة وعشرين من متوسط الحال وثمانية
واربعين درهما من الغني الظاهر الغنى جزية وعطل اي ترك من ذلك اي جزية الرؤس
النساء والصبيان فلم يأخذ منهم جزية قال سعيد وخالفني في الرواية بعض اصحابي
ممن سمع هذا الحديث من قتادة فقال على جريب النخل عشرة وعلى جريب العنب ثمانية
عكس ما مر فان قلت قد تقدم انه وضع على جريب الزرع درهما وقفيزا وعلى الرطبة
خمس دراهم وعلى العنب عشرة وما في هذا الحديث يناقضه قلت لا مناقضة لان توظيف
الخراج يختلف باختلاف الاراضي والمؤن والصلح وكل ذلك يسمى خراجا وان اختلفت
مقاديره لكن الاصح من هذه الروايات ما اتفقت عليه المتون والشروح ان عمر رضي
الله عنه وضع على جريب الزرع قفيزا ودرهما وعلى جريب الرطبة خمس دراهم
وعلى جريب الكروم المتصل والنخل المتصل عشرة دراهم تنبيه اذا ذكر العدد ولم
يذكر بعده ما يميزه من درهم او دينار فالمراد الدرهم فان وجدت قرينة تدل
على الدينار او غيره فهو المراد فلا تغفل قال وحدثني محمد بن اسحق عن حارثة
بالحاء المهملة والثاء المثلثة ابن مضرب بالضاد المعجمة وكسر الراء مشددة عن
عمر رضي الله عنه انه اراد ان يقسم السواد بين غزاة المسلمين فامر بهم ان يحصوا
لغير المعلوم فاحصوا فوجد الرجل يصيبه الاثنان والثلاثة يعني الفلاحين في سهمه
فشاور اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم فقال دعهم يكونون مادة اي قوة للمسلمين
يتقوون بعملهم وجزية رؤسهم فبعث عثمان بن حنيف على السواد وتقدير خراج
الارض والجزية فوضع عليهم الجزية مراتب ثمانية واربعين واربعة وعشرين واثني
عشر كما مر قال بلغنا عن علي بن ابي طالب كرم الله وجهه انه قال لولا ان يضرب
بعضكم وجوه بعض اي لولا خشيتي وقوع الفتنة بينكم بسبب التنافس على الدنيا

لقسمت السواد بينكم وشكى اهل السواد اليه عمالهم فبعث مائة فارس فيهم اي عليهم
ثعلبة بن يزيد الجماني بضم الجيم وشد الميم نسبة الى الجمة وهي شعر طويل يسقط على
المنكبين فلما رجع ثعلبة قال لله علي عهد ان لا ارجع الى السواد ابدا لما بكسر اللام
اي لاجل ما رأى فيه من الشر يعني خيانة الرعية ومقابلة العمال لهم على ذلك بما
ظاهره الظلم وان كان في الحقيقة ليس كذلك لان الشريعة المطهرة جاءت بالحكم
بالظاهر والله يتولى السرائر قال وحدثني الاعمش عن ابراهيم بن المهاجر عن عمرو
ميمون قال بعث عمر حذيفة بن اليمان واليا على ما وراء دجلة من شرقيها وبعث
عثمان بن حنيف على ما دون ذلك اي غربيها من السواد فاتياه بعد ان اتما عملهما
فسألهما كيف وضعتما الخراج على الارض لعلكما كلفتما اهل عملكما ما لا يطيقون
من الخراج وجزية الرؤس فقال حذيفة لقد تركت فضلا وقال عثمان لقد تركت
الضعف بالكسر المثل ولو شئت لاخذته فقال عمر عند ذلك اما بالفتح والتخفيف
كالا حرف استفتاح وتنبيه والله لئن بقيت لارامل اهل العراق لادعهن لا يفتقرن
اي لاغنينهن من مال الفيء غناء لا يحتجن بعده الى امير بعدي وانما خص الارامل
دون سائر الفقراء لعدم من يقوم بمؤنتهن وعدم قدرتهن على الاكتساب قال
وحدثني السري بفتح المهملة وكسر الراء عن عامر الشعبي بالفتح ان عمر بن الخطاب
رضي الله عنه فرض على الكرم اي على جريبه عشرة عشرة كرر العشرة باعتبار تكرر
الجريب وعلى الرطبة بالفتح كذلك خمسة خمسة وعلى كل جريب من ارض يبلغها الماء
اي يمكن ايصاله اليها عملت او لم تعمل اي سواء زرعها اهلها او عطلوها درهما و
مختوما قال عامر الشعبي هو اي المختوم الحجاجي بفتح المهملة وشد المعجمة وهو
الصاع ويسمى القفيز ايضا وقدم تعريفه واختلاف ايمة المذهب فيه وهو
صاع عمر رضي الله عنه وانما نسب الى الحجاج بن يوسف الثقفي والي العراق
لانه كان قد فقد فاخرجه الحجاج وكان يمتن به على اهل العراق فيقول في خطبته
يا اهل العراق يا اهل الشقاق والنفاق ومساوي الاخلاق الم اخرج لكم صاع

عمر رضي الله عنه فلذلك سمي حجاجيا وهو صاع العراق وفرض على ما سقت السماء من النخل العشر بالضم جزء من عشرة وعلى ما سقي بالدلو نصف العشر وما كان من نخل عملت ارضه اي زرعت فليس عليه شيء من الخراج بل يترك معونة لاهل الارض قال وحدثني حصين مصغرا ابن عبد الرحمن عن عمرو بن ميمون الاودي بالفتح وكسر الدال المهملة نسبة الى اود ابي قبيلة وهو اود بن صعب بن سعد العشيرة من مذحج قال شهدت عمر بن الخطاب رضي الله عنه قبل ان يصاب اي يطعن بثلاث او اربع من الايام واقفا على حذيفة ابن اليمان وعثمان بن حنيف وهو يقول لهما لعلكما حملتما الارض ما لا تطيق وكان عثمان عامله على شط الفرات وما سقت من السواد وحذيفة عامله على ما وراء دجلة من جوخى بفتح الجيم والخاء المعجمة و سكون الواو قرية بالسواد من شرقي دجلة وما سقت اي ما سقته دجلة فقال عثمان حملت الارض امرا اي خراجا هي له مطيقة ولو شئت لاضعفت ارضي اي لا ضعف خراجها وقال حذيفة وضعت عليها امرا هي له محتملة وما فيها كثير فضل اي زيادة فقال عمر انظرا الا تكونا حملتما الارض ما لا تطيق تاكيد لما قبله وحث على العدل ونهي عن الجور ثم قال اما بالفتح والتخفيف كالا لئن بقيت لارامل اهل العراق لادعهن لا يحتجن الى احد بعدي م شرحه وكان حذيفة على ختم جوخى وعثمان بن حنيف على ختم اسفل الفرات ختم الاعناق اي ختم جزية اهل السواد بان يعلمها على الطبقات اثني عشر واربعة وعشرين وثمانية واربعين درهما وصورته ان يشد في عنق الذمي سير ويوضع على العقدة رصاص ويطبع عليه مقدار جزيته قال واوصى عمر في وصيته باهل الذمة حين حضرته الوفاة ان يوفى لهم بعهدهم من حفظ دمائهم وذراريهم واموالهم ولا يكلفوا جزية او خراجا فوق طاقتهم وان يقاتل العدو من ورائهم اي من جميع جهاتهم ولا يكلفون القتال الا اذا عم النفير ودعت الضرورة الى ذلك قال وحدثنا مجالد بالجيم و صيغة اسم الفاعل ابن سعيد عن عامر الشعبي قال لما اراد عمر بن الخطاب

رضي

رضي الله عنه ان يمسح السواد ارسل الى حذيفة ان ابعث الي بدهقان بكسر الدال المهملة وبالقاف معرب ديه خان اي رئيس القرية من جوخى وبعث الى عثمان بن حنيف ان ابعث الي بدهقان من قبل العراق فبعث اليه كل واحد منهما بواحد ومعه ترجمان كعنفوان وزعفران وريهقان وهو المفسر للسان من اهل الحيرة فلما قدموا على عمر رضي الله عنه قال لهم كيف كنتم تؤدون الى ملوك الاعاجم الخراج في ارضهم قالوا سبعة وعشرين يعنون انهم كانوا يؤدون سبعة وعشرين درهما وزنه مثقال من الفضة على كل مائة جريب وذلك ديناران ونصف دينار وخمسه لان الدينار عشرة دراهم فان قلت كيف علمت ان المميز الدرهم وان وزنه مثقال وان السبعة والعشرين كانت على كل مائة جريب قلت اما كون المميز الدرهم فقد عرف بالاستقراء ان العدد اذا لم يذكر مميزه فالمراد به الدرهم الا اذا دلت قرينة على الدنيا او غيره كما تقدم قريبا في شرح حديث سعيد بن ابي عروبة واما كون الدرهم مثقالا فقد تقدم في فصل الفيء ادت جباية سواد الكوفة قبل ان يموت عمر رضي الله عنه بعام مائة الف الف درهم والدرهم يومئذ وزن المثقال انتهى واما كون ذلك عن مائة جريب فيستأنس له بما ياتي في اواخر فصل ارض الشام والجزيرة ان عبد الملك بن مروان لما ولي الخلافة بعث الضحاك بن عبد الرحمن الاشعري الى الجزيرة فجعل على كل مائة جريب زرع مما قرب دينارا وعلى كل مائتي جريب مما بعد دينارا هذا ما سنح لي من الكلام في تحرير هذا المقام والله اعلم بالمرام فقال عمر لا ارضى بهذا منكم ووضع على كل جريب عامر او غامر يناله الماء قفيزا من حنطة او قفيزا من شعير ودرهما مع ابهام كان والعامر بالمهملة ما يزرع وبالمعجمة ما لا يزرع مما يحتمل الزراعة من الارض سمي غامرا لان الماء يغمره فهو والعامر فاعل بمعنى مفعول هذا اصله ثم توسعوا فيه فاطلقوه في مقابلة العامر بطريق التغليب على الخراب مطلقا يجامع عدم الصلاحية للزراعة سواء كان لغمر الماء له او لعدم وصوله اليه ولذلك قيد بقوله يناله الماء مع شهادة البناء

وقول القتيبي ما لا يبلغه الماء من موات الارض لا ينال له غامر بناء على الاصل وانما
فعل ذلك عمر رضي الله عنه لئلا يقصر الناس في الزراعة فمسحا اي حذيفة وعثمان
على ذلك للخراج الذي قدره عمر رضي الله عنه فكانت مساحتهما مختلفة وبين سبب
الاختلاف بقوله كان عثمان عالما بالخراج وعلم المساحة كما تقدم فمسحها اي الارض
التي في عمله مساحة الديباج وهو نوع من انواع علم المساحة لا يغادر قليلا ولا كثيرا
الا احصاه واما حذيفة فكان رجلا كريما وكان اهل جوخى قوما مناكير كشياطين جمع
منكر بفتح الكاف للرجل اذا كان فطنا داهيا فلعبوا به في مساحته اي غشوه واحتالوا
عليه في حسابها وكانت جوخى يومئذ عامرة فخربت بعد ذلك وقلت منافعها اي خراجها
لانهم عطلوا زراعة غالب ارضها فصارت وظيفتها اي ما وظف عليها من الخراج حيث
خربت هينة اي قليلة لما كانوا عملوا على حذيفة من الاحتيال عليه في مساحته
وفائدتهم من تخريبها ان يستقر امرها على وظيفة معينة يؤدونها كل سنة ثم يزرعون
ما شاؤوا فيربحون اضعاف خراجها قال وحدثني الحسن بن عمارة عن الحكم بالتحريك
عن عمرو بن ميمون وحارثة بن مضرب قالا بعث عمر بن الخطاب رضي الله عنه عثمان بن
حنيف على السواد وامره ان يمسحه فوضع على كل جريب عامر او غامر مما يعمل مثله
درهما وقفيزا من بر او شعير والزم النخل والكرم والرطاب بكسر الراء جمع الرطبة
بفتحها وهي القثاء والبطيخ والباذنجان والسفرجل والرمان والتفاح واشباه ذلك كما
في الجوهرة وكل شيء يخرج من الارض كالخضر وغيرها تركه معونة لهم فلم ياخذ منه خراجا
وجعل الجزية على كل ثمانية واربعين درهما وضيافة ثلاثة ايام لمن مر بهم من المسلمين
فجبا عثمان الاشتين ثم رفعه اي بلغ امر الخراج الى عمر بن الخطاب رضي الله عنه وقال
انهم يطيقون اكثر من ذلك قال وحدثنا الحجاج ابن ارطاة عن ابن عون او ابي عون
الشك من الراوي ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه مسح السواد ما دون جبل حلوان
بالضم فوضع على كل جريب غامر او عامر ينالها الماء بدلو او بغيره زرع او عطل درهما
وقفيزا واحدا ومن كل راس موسر ثمانية واربعين درهما ومن الوسط اربعة

وعشرين درهما ومن الفقير اثني عشر درهما وختم في اعناقهم رصاصا والغى لهم
النخل عونا لهم واخذ من جريب الكرم عشرة دراهم ومن جريب السمسم خمسة دراهم
ومن الخضر بضم المعجمة وفتح الاخرى جمع خضرة بالضم وهي الخيار والقثاء والباذنجان و
البقول وكل شيء ليس له اصل ثابت من غلة الصيف من كل جريب ثلاثة ومن جريب
القطن خمسة من الدراهم قال وحدثني عبد الله بن سعيد بن ابي سعيد عن جده
ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان اذا صالح قوما اشترط عليهم ان يؤدوا من الخراج
كذا وكذا كناية عما صالحهم عليه وان يقروا بفتح المثناة التحتية وضم الراء وسكون القاف
من القرى بكسر ففتح اي يضيفوا من يمر بهم من المسلمين ثلاثة ايام وان يهدوا بالفتح
اي يدلوا الطريق لمن يجهله والا بالفتح والادغام يمالئوا بالهمز اي لا يعينوا علينا عدونا
من الممالاة وهي المعاونة ولا يؤووا من الايواء وهو ادخال الرجل المأوي للبيت لنا
اي منا محدثا بصيغة اسم الفاعل اي لا ينصروا جانيا ويجيروه من خصمه ويحموه منه
في بيوتهم فاذا فعلوا ذلك اي وفوا بما اشترط عليهم في عهدهم فهم آمنون على دمائهم و
نسائهم وابنائهم واموالهم اي لا يحل لنا قتلهم ولا سبي نسائهم وذراريهم ولا اخذ اموالهم
الا بحقها وعلينا حفظ ذلك عليهم باجمعه ولهم بذلك ذمة الله اي عهده وذمة رسوله
صلى الله عليه وسلم ونحن براء بضم الباء وكسرها اي نبرأ الى الله من معرة بفتح المهملة
مع شد الثالثة اي اذية الجيش ان اذوهم لانا نتقدم اليهم بالنهي عنها والوعيد عليها
فصل في حكم ارض الشام والجزيرة قال ابو يوسف واما ما سألت عنه يا امير المؤمنين
من امر الشام والجزيرة وفتوحها وما جرى عليه الصلح فيما صولح عليه اهله
منها فاني كتبت الى شيخ من اهل الجزيرة له علم بامر الجزيرة والشام في فتحهما اساله
عن ذلك فكتب الي حفظك الله وعافاك قد جمعت لك ما عندي من العلم بامر
الجزيرة والشام وليس شيء حفظته عمن يسنده من الفقهاء ولكنه حديث من حدث
من يوصف اي يعرف بعلم ذلك ولم اسأل احدا منهم اي ممن رويته عنهم عن اسناده
ان الجزيرة يعني جزيرة ابن عمر وهي اسم لما بين دجلة والفرات وقاعدتها بلدة شمالي

الموصل تحيط بها دجلة مثل الهلال بناها عبد العزيز بن عمر وهو رجل من بني قيس من
عمل الموصل فنسبت الجزيرة اليه نص على ذلك شيخ الاسلام ابن الشحنة الحنفي في
تاريخه وليس بابن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كما توهمه بعضهم قال ابن الاثير في
النهاية واذا اطلقت الجزيرة في الحديث ولم تضف الى العرب فانما يراد بها ما بين دجلة
والفرات كانت قبل الاسلام طايفة منها للروم بالضم جيل من ولد الروم بن عيصو
بالكسر بن اسحق بن ابرهيم عليه السلام وطائفة لفارس جيل من الناس مجوس
والروم اهل كتاب ولكل منهما فيها جند وعمال اي جيوش وولاة فكانت راس عين
بالتنكير والاضافة قال الجوهري والعامة تقول راس العين وهي مدينة بالجزيرة
بين حران ونصيبين في فضاء من الارض فيه عيون كثيرة صافية تجتمع كلها فتصير نهر
الخابور فما دونها الى الفرات للروم ونصيبين بفتح النون وكسر المهملة وسكون المثناة
التحتية وكسر الباء الموحدة بلدة معروفة بالجزيرة وهي قاعدة ديار ربيعة وما وراءها
الى دجلة لفارس وكان سهل ماردين السهل نقيض الجبل وماردين قلعة مشهورة
على قلة جبل بالجزيرة ليس على وجه الارض احصن منها وهي مشرفة على دنيسر ودارا و
نصيبين ودارا بفتح المهملتين بلدة صغيرة بين نصيبين وماردين بناها دارا بن
دارا ملك الفرس الذي قتله الاسكندر فسميت باسمه الى سنجار بلد مشهور على
ثلاثة ايام من الموصل والى البرتية لفارس وكان جبل ماردين ودارا وطور عبدين
بفتح الطاء وفتح العين وسكون الموحدة وكسر الدال ومثناة تحتية ساكنة ونون
اسم لبلدة من نواحي نصيبين في بطن الجبل المشرف عليها المتصل بجبل الجودي للروم
فكانت مسلحة ما بين الروم وفارس حصن بالكسر هو كل موضع حصين لا يوصل
الى جوفه يقال له سرجا بمهملتين فجيم فالف بين دارا وبين نصيبين قال في المشترك
سرجه بفتح السين المهملة وسكون الراء وجيم ويشبه ان يكون معناه بالفارسية
راس البير حصن قديم بين نصيبين ودنيسر خراب فيه اثار تدل على عناية به انتهى
وفي القاموس سرجة كصبرة حصن بين نصيبين ودنيسر فلما توجه ابو عبيدة بن

الجراح ومن معه الى الشام وكان ابو بكر قد بعث معه شرحبيل بضم المعجمة وفتح الراء
وسكون المهملة وكسر الموحدة التحتية ابن حسنة بفتح المهملة وسكون الاخرى وفتح
النون وسمي له ولاية الاردن بضم الهمزة وسكون الراء وضم المهملة وشد النون اي
عين له غزوها وجعل له ولايتها اذا فتحها وبعث معه ايضا يزيد بن ابي سفيان وسمي
له دمشق بكسر المهملة وفتح الميم وخالد بن الوليد كامير امده به من اليمامة بفتح
المثناة التحتية والتخفيف مدينة من اليمن على مرحلتين من الطايف واربع من
مكة وسمي له حمص بكسر اولى المهملات وسكون ثانيتها مدينة معروفة من مشارف
الشام وامده بعد ما شارف الشام اي قرب منها بعمرو بن العاص فلما فتح الله عليهم
اقام ابو عبيدة باطراف الشام ومضى شرحبيل الى الاردن ويزيد بن ابي سفيان
الى دمشق وخالد بن الوليد الى حمص فلما انتظم لهم الامر واستقام وجه ابو عبيدة
شرحبيل الى قنسرين بكسر القاف والنون مشددة تكسر وتفتح بلد بالشام ففتحها ووجه
عياض بن غنم بالفتح الفهري بكسر الفاء وسكون الهاء نسبة الى فهر ابي قبيلة من قريش
وهو فهر بن مالك بن النضر بن كنانة الى الجزيرة ومدينة ملك الروم يومئذ
الرها بضم الراء بلد معروف فعمد بالتحريك لها اي فقصدها عياض بن غنم ولم يعرض
بكسر الراء وضمها اي لم يتعرض لشيء مما مر به من القرى بضم القاف جمع قرية والرساتيق
جمع رستاق بالضم لسواد البلد معرب دسته بالفارسية يعني لم ياخذ شيئا من اموالهم
وذراريهم ولم يلق كيدا اي حربا ولا جندا يقاتلونه حتى نزل الرها فاغلق اصحابها
ابوابها فاقام عياض عليها ولبث لبثا بالفتح لم يسم لي اي لم اخبر بمقدار مدته كم كانت
من الايام فلما راى صاحبها اي حاكمها الحصار ويئس من المدد فتح بابا لها في
الجبل ليلا فهرب هو واكثر من كان معه من الجند وبقي في المدينة اهلها من
الانباط جمع نبط بالتحريك لسكان سواد المدن ثم استعمل في اخلاط الناس و
عوامهم وهم كثير وبقي فيها ايضا من لم يرد الحرب من الروم وهم قليل فارسلوا
الى عياض بن غنم يسألونه الصلح على شيء يسمونه اي على مال وخراج معين

فكتب عياض بذلك كتابا الى ابي عبيدة يخبره بما طلبوا فلما اتاه الكتاب بعث به
الى معاذ بضم الميم ابن جبل فاقرأه اياه فقال له معاذ انك ان اعطيتهم الصلح
على شيء مسمى فعجزوا عنه لم يكن لك ان تقتلهم اي لا يحل لك ذلك ولم تجد
بدا بالضم والتشديد اي محيدا من ابطال ما اشترطت من التسمية عملا بقوله
تعالى لا تكلف نفس الا وسعها وان ايسروا به اي قدروا على ادائه ادوه على غير
حال الصغار الذي امر الله به فيهم يعني قوله تعالى حتى يعطوا الجزية عن
يد وهم صاغرون اي ذليلون فاقبل منهم الصلح واعطهم اياه على ان يؤدوا الطاقة
فان ايسروا او اعسروا لم يكن عليهم الا ما يطيقون وتم لك شرطك ولم يبطل
فقبل ذلك اي استصوبه ابو عبيدة وكتب به الى عياض فلما اتى عياض الكتاب
اعلمهم ما جاء فيه قال الشيخ الجزري فاختلف للمجهول اي اختلف الرواة علي
في هذا الموضع وتعارضت رواياتهم فقال قائل قبلوا الصلح على قدر الطاقة وقال
قائل اخر انكروا ذلك اي لم يقبلوه وعلموا ان في ايديهم اموالا وفضولا لامرادف
لنا قبله تذهب ان اخذ وا للمجهول بالطاقة وابوا الا ان يكون المصالح عليه شيئا
مسمى اي معينا مقداره فلما راى عياض اباءهم بكسر الهمزة وحصانة بفتح الحاء
مدينتهم اي احكام بناء حصنها بحيث لا يمكن الوصول الى داخلها ويئس من فتحها
عنوة اي قهرا صالحهم على ما سالوا والله اعلم اي ذلك كان يعني اي الامرين وقع
عليه الصلح الا ان الصلح قد وقع وفتحت عليه المدينة لا شك في ذلك ثم
سار عياض بن غنم الى حران بمهملتين كحسان بلد بجزيرة ابن عمر او بعث اليها جيشا
الشك من الراوي وكانت اقرب المداين اليه فاغلقها اهلها من الانباط ونفر
يسير من الروم كانوا بها دونه متعلق الظرف اغلق فعرض عليهم عياض ما اعطى
اهل الرها فلما راوا اي سمعوا ان مدينة ملكهم قد فتحت اجابوا الى ذلك اي الى
الصلح على ما صالح عليه اهل مدينة الرها اجمعون فاما القرى والرساتيق اي
اهلها فان احدا منهم لم يدع بالضم ولم يمتنع بالفتح الا ان اهل كل كورة بالضم اي ناحية

كانوا اذا فتحت مدينتهم يقولون نحن اسوة بالضم اهل مدينتنا ورؤسائنا جمع
رئيس كسيد القوم نلتزم ما التزموه من الشروط والخراج ولم يبلغني ان عياضا اعطى
ذلك اي اجابهم اليه ولا بلغني انه اباه اي رده عليهم فاما من ولي من خلفاء المسلمين
بعد فتحها فانهم قد جعلوا اهل الرساتيق اسوة اهل المداين الا في ارزاق الجند
فانهم قد جعلوها عليهم دون اهل المداين وقد قال بعض اهل العلم ممن زعم ان له
علما بذلك اي بسببه انهم انما فعلوا ذلك لان اهل الرساتيق اصحاب الارضين
والزروع والدواب وذلك سبب لكثرة المال وان اهل المداين ليسوا كذلك ه
فاما اهل العلم اي المعرفة بالحجة بالضم اي الاحتجاج من اهل الخراج فانهم ناظروهم
في ذلك وكانوا يقولون لهم حقنا اي عهدنا الذي كتب لنا فيه مقادير ما اشترط
علينا من الجزية والخراج موجود عندنا في ايدينا حملنا عليه اي الزمنا اياه من
كان قبلكم من الخلفاء وهو ثابت اي مسطور في دواوينكم وقد جهلتم وجهلنا كيف
كان اول الامر اي في مبداء الفتح فكيف تستجيزون ان تحدثوا اي تضعوا علينا ما لم
يكن مما ليس لكم به ثبت بالتحريك اي حجة وتنقضون هذا الامر الثابت في ايديكم
الذي لم نزل عليه والقديم يترك على قدمه واما ما كان في ايدي اهل فارس من الجزيرة
فانه لم يبلغني فيه شيء احفظه الا ان فارس لما هزمت يوم القادسية وبلغ ذلك
من كان هنالك من جنودهم تحملوا اي ارتحلوا بجماعتهم وعطلوا ما كانوا فيه اي تركوه
خاليا من العسكر الذي كان يحميه الا اهل سنجار بالكسر بلد مشهورة على ثلاثة ايام
من الموصل فانهم اي الفرس وضعوا بها مسلحة اي جيشا يذبون اي يمنعون عدوهم عن
سهلها وجبلها ماردين ودارا فاقاموا في بيتهم فلما هلكت فارس وزال ملكهم عن
ارض الجزيرة والعراق وفارس في خلافة عمر بن الخطاب رضي الله عنه واتاهم من يدعوهم
الى الاسلام اجابوا واقاموا في مدينتهم والسبب في زوال ملك فارس ما روى محمد بن
اسحق ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث عبد الله بن حذافة السهمي الى كسرى ابرويز
ملك فارس بكتاب فيه بسم الله الرحمن الرحيم من محمد رسول الله النبي الى كسرى

عظيم فارس سلام على من اتبع الهدى وآمن به وشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك
له وان محمدا عبده ورسوله وادعوك بدعاية الله فاني رسول الله الى الناس كافة لانذر
من كان حيا ويحق القول على الكافرين فاسلم تسلم فان ابيت فان اثم المجوس عليك فلما
قرأ كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم شقه وقال يكتب الي بهذا الكتاب وهو عبدي
فبلغني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مزق الله ملكه حين بلغه شق كتابه
ثم كتب كسرى الى باذان وهو عامله على اليمن ان ابعث الى هذا الذي بالحجاز من عندك
برجلين جلدين فليأتياني به فبعث باذان قهرمانه وهو بانويه وكان كاتبا حاسبا
بكتاب ملك فارس وبعث معه برجل من الفرس يقال له خرخسره وكتب معهما الى
رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمره ان ينصرف معهما الى كسرى وقال لبانويه ويلك
انظر ما الرجل وكلمه وائتني بخبره فخرجا حتى قدما الطائف فسألا عنه فقالوا هو
بالمدينة واستبشروا بهما وفرحوا فقال بعضهم لبعض ابشروا فقد نصب له كسرى ملك الملوك
كفيتم الرجل فخرجا حتى قدما المدينة على رسول الله صلى الله عليه وسلم فكلمه بانويه
وقال ان شاهنشاه ملك الملوك كسرى كتب الى الملك باذان يأمره ان يبعث اليك
من يأتيك وقد بعثني اليك لتنطلق معي فان فعلت كتب فيك الى ملك الملوك
ينفعك ويكف به عنك وان ابيت فهو من علمت وهو مهلكك ومهلك قومك
ومخرب بلادك وقد دخلا على رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد حلقا لحاهما واعفيا
شواربهما فكره النظر اليهما وقال ويلكما من امركما بهذا قالا امرنا بهذا ربنا يعنيان
كسرى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لكن ربي امرني باعفاء لحيتي وقص شاربي
ثم قال لهما ارجعا حتى تاتياني غدا واتى رسول الله صلى الله عليه وسلم الخبر ان الله
عز وجل سلط على كسرى ابنه شيرويه فقتله فقال لا هل تدري ما تقول فنكتب بهذا عنك
ونخبر الملك قال نعم اخبراه وقولا له ان ديني وسلطاني سيبلغ ما بلغ ملك كسرى
وينتهي الى منتهى الخف والحافر وقولا له انك ان اسلمت اعطيتك ما تحت يديك
وملكتك على قومك ثم اعطى خرخسره منطقة فيها ذهب وفضة كان اهداها له

بعض الملوك فخرجا من عنده حتى قدما على باذان فاخبراه بالخبر فقال والله ما هذا
بكلام ملك واني لارى هذا الرجل نبيا كما يقول ولننظرن ما قال فلئن كان ما قد قال
حقا ما فيه كلام انه لنبي مرسل وان لم يكن فسنرى فيه رأينا فلم ينشب باذان ان
قدم عليه كتاب شيرويه اما بعد فقد قتلت كسرى ولم اقتله الا غضبا لفارس لما كان
استحل من قتل اشرافهم وتجميرهم في ثغورهم فاذا جاءك كتابي هذا فخذ لي الطاعة ممن
قبلك وانظر الرجل الرسول الذي كان كتب فيه اليك كسرى فلا تهجه حتى يأتيك
امري فيه فلما انتهى كتاب شيرويه الى باذان قال ان هذا الرجل لرسول فاسلم واسلمت
الابناء من فارس من كان منهم باليمن فكانت حمير تقول لخرخسره ذو المعجزة للمنطقة
التي اعطاه رسول الله صلى الله عليه وسلم والمنطقة بلسان حمير المعجزة فبنوه اليوم
ينسبون اليها فيقال ابناء ذي المعجزة وقد قال بانويه لباذان ما كلمت رجلا قط اهيب
عندي منه فقال له باذان هل معه شرط قال لا ووضع عياض بن غنم الفهري على الجماجم
اي رؤس اهل الذمة بالجزيرة على كل جمجمة بالضم وهي عظام الرأس ويعبر بها عن
الجملة فيقال وضع الامام الخراج على الجماجم دينارا ومدي قمح بالفتح الحنطة تثنية
مد بالضم وهو رطلان بالرطل العراقي كل رطل عشرون استارا كل استار ستة دراهم
ونصف وقسطي زيت تثنية قسط بالكسر مكيال يسع نصف صاع ويسمى به المكيل
تسمية للحال باسم المحل وقسطي خل بفتح الخاء المهملة وشد اللام للتشريح وهو دهن
السمسم وفي نسخة بالمعجمة وهو تصحيف وجعلهم جميعا طبقة واحدة ثم لم يبلغني ان هذا
كان على صلح وعلى امر ثبته بصيغة الماضي اي دليل شرعي احتج به ولا برواية عن
الفقهاء ولا باسناد ثابت اي حديث مسند رواه والمراد نفي العلم لا نفي الوقوع باحد
هذه الاشياء فلما ولي الخلافة عبد الملك بن مروان خامس خلفاء بني امية وكانت
ولايته لثلاث خلون من رمضان سنة خمس وستين للهجرة ومدة خلافته الى
حين وفاته احدى وعشرون سنة وشهر ونصف بعث الضحاك بن عبد الرحمن الاشعري
واليا على الجزيرة فاستقبل اي استأنف امر الخراج واستجد ما يؤخذ منهم واحصى الجماجم

وجعل الناس كلهم عمالا بايديهم على سبيل الفرض والتقدير وحسب ما يكسب العامل سنته
بفتحات اي مدتها كلها ثم طرح من ذلك نفقته في طعامه وادمه بضمتين وهو ما يطيب
الخبز ويصلحه ويلتذ به الاكل مائعا كان او غيره وكسوته وخدامه وطرح من ايام السنة
ايام الاعياد اي اعياد اهل الذمة في السنة كلها لانهم لا يكتسبون فيها فوجد الذي يحصل
لهم ويبقي في ايديهم بعد ذلك في السنة لكل واحد اربعة دنانير جمع دينار وهو المدور
المضروب من الذهب ووزنه مثقال فالزمهم ذلك جميعا اي جعل جزية كل رجل منهم
اربعة دنانير وجعلها اي الجزية طبقة واحدة ثم جعل على الاموال من الزروع والاشجار
خراجا على قدر قربها وبعدها فجعل كل مائة جريب زرع مما قرب دينارا وعلى كل مائتي جريب
مما بعد دينارا وعلى كل الف اصل كرم مما قرب دينارا وعلى كل الفي اصل مما بعد دينارا
وعلى الزيتون على كل مائة شجرة مما قرب دينارا وعلى كل مائتي شجرة مما بعد دينارا وكان
غاية البعد عنده مسيرة اي مسافة اليوم واليومين واكثر من ذلك وما دون اليوم
فهو في حد القرب وحملت الشام على مثل ذلك وحملت الموصل على مثل ذلك اي الزموا
بمثل الخراج الذي يؤخذ من اهل الجزيرة كما مر انفا فصل يبين فيه كيف كان فرض
ابي بكر وعمر رضي الله عنهما العطاء لاصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ورضي الله عنهم
قال ابو يوسف رحمه الله تعالى لما صلى المؤلف على النبي وترضى عن الصحابة طلب
لنفسه الرحمة واضافها اليهم لتكون دعوته مجابة ببركتهم اذ ضيف الكرام لا يضام
حدثني عبد الله ابن ابي نجيح بفتح نون وكسر جيم قال قدم على ابي بكر مال من قبل
العلاء بن الحضرمي وكان اميرا على البحرين وعاملا للنبي صلى الله عليه وسلم فلما قبض رسول
الله صلى الله عليه وسلم واستخلف ابو بكر رضي الله عنه اقره على ذلك فارسل اليه مال الله
من مال الفئ من الجزية فقال ابو بكر من كان له عند النبي صلى الله عليه وسلم عدة
بكسر ففتح مخففا اي وعد يعني من كان قد وعده بشيء فليات وانما فعل ذلك لما كان
يعلم من شأن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان اذا سئل ولم يكن لديه شيء يعد
ثم يفي وكثيرا ما كان يعد تفضلا منه واحسانا من غير طلب فاراد ابو بكر ان يصدق

وعوده لانه قائم مقامه وهو الصديق الاكبر رضي الله عنه فجاءه جابر بن عبد
الله فقال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم لو جاء مال البحرين بلدة معروفة
اسمها هجر بالتحريك وانما سميت بالبحرين لوقوع ارضها بين البحر الاعظم وبين البحيرة
التي على باب الاحسا المسماة ببحيرة هجر وموقع البحرين بناحية الفرع من الحجاز بين
البصرة وعمان وهي من بلاد نجد اعطيتك هكذا وهكذا وهكذا يشير بكفيه فقال له
ابو بكر رضي الله عنه خذ فاخذ بكفيه ثم عده فوجده خمسمائة درهم فقال له خذ
اي اضمم اليها من المال الفا فاخذ الفا فصار المجموع الفا وخمسمائة ثم اعطى كل انسان
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم وعده شيئا ما وعده به وفيه استحباب انجاز
وعد الميت واستواء الوارث وغيره في ذلك ثم قسم ما بقي بين الناس بالسوية على الكبير
والصغير والحر والمملوك معونة لسيده والذكر والانثى فخرج على تسعة وفي نسخة
سبعة دراهم وثلث درهم لكل انسان فلما كان العام المقبل جاء مال هو اكثر من ذلك
فقسمه بين الناس بالسوية ايضا فاصاب اي استحق كل انسان عشرين درهما قال
فجاء ناس من المسلمين فقالوا يا خليفة رسول الله انك قسمت هذا فسويت بين
الناس ومن الناس اناس لهم فضل هو لغة الزيادة والمراد به هنا زيادة ثواب بعضهم
على بعض بالسبق الى الاسلام وكثرة الجهاد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
وايوائه ونصرته وايثاره بالاموال مع شدة احتياجهم اليها وبيعهم النفوس في
الجهاد طاعة لله ورسوله الى غير ذلك وسوابق جمع سابقة وهي الخصلة المفضلة
لمن اتصف بها منهم وقدم بكسر ففتح اي تقدم في الاسلام على اختلاف منازلهم
ومراتبهم وهما مندرجان تحت الفضل فلو فضلت اهل السوابق والقدم والفضل
بفضلهم كنت قد اعطيت المراتب حقوقها فقال اما ما ذكرتم من الفضل والسوابق
والقدم فما اعرفني بذلك اي اني اكثركم معرفة باهلها وبفضلهم وانما ذاك شيء
عظيم لا ينبغي ان يقابل بالعرض الدنيوي بل ثوابه اي اجره على الله لانهم فعلوه
لله وهو اعلم بجزائهم وهذا يعني العطاء معاش اي بلغة والاسوة اي المواساة فيه

خير من الاثرة بالتحريك اي الاستيثار بالزيادة فقد جاء في الاثر المواساة من اخلاق المومنين فلما كان اي استخلف عمر بن الخطاب رضي الله عنه وجاءته الفتوح اي غنايم فتح البلاد والفي الكثير سنة خمس عشرة للهجرة فضل وقال لا اجعل من قاتل رسول الله صلى الله عليه وسلم كمن قاتل معه اي لا اسوي بينهما في العطا بل افضل الثاني على الاول ففرض اي قدر واثبت في الديوان لاهل السوابق والقدم من المهاجرين والانصار ممن شهد بدرا اي وقعتها الكبرى التي اعز الله بها الدين واذل بها المشركين خمسة الاف دينار وكررها باعتبار تعدد الغزاة اي لكل واحد منهم في السنة خمسة الاف وفرض لمن كان له اسلام كاسلام اهل بدر وهم المهاجرون والانصار الذين لم يشهدوا وقعة بدر دون ذلك انزلهم على قدر منازلهم من السوابق وهذا اجتهاد من الفاروق كما ان الاول كان اجتهادا من الصديق رضي الله عنهما وكلاهما مثابان ماجوران قال ابو يوسف وحدثني ابو معشر بفتح الميم وسكون المهملة وفتح المعجمة قال حدثني عمر مولى عفرة بفتح المهملة وسكون الفاء وغيره قال لما جاءت عمر ابن الخطاب رضي الله عنه الفتوح وجاءته الاموال قال ان ابا بكر رضي الله عنه رأى يعني اجتهد في هذا المال اي مال الفي رايا اي اجتهادا وهو التسوية بين الناس ولي فيه راي اخر يعني التفضيل ولا اجعل من قاتل رسول الله صلى الله عليه وسلم كمن قاتل معه ففرض للمهاجرين والانصار ممن شهد بدرا خمسة الاف خمسة الاف دينار وفرض لمن كان اسلامه كاسلام اهل بدر ولم يشهد بدرا اربعة الاف اربعة الاف وفرض لازواج النبي صلى الله عليه وسلم اثنى عشر الفا اثنى عشر الفا الا صفية وجويرية فانه فرض لهما ستة الف ستة الف دينار فابتا ان تقبلا فقال لهما انما فرضت اثنى عشر الفا لهن اي لكل واحدة من بقية زوجات النبي صلى الله عليه وسلم للهجرة اي لاجل انهن هاجرن معه وانتما لم تحضرا الهجرة فقالتا لا انما فرضت لهن لمكانهن من رسول الله صلى الله عليه وسلم اي لكونهن زوجاته وكان لنا مثله اي مثل مكانهن فانا كنا زوجتيه فعرف ذلك عمر رضي الله عنه

اي نفرته له وعلم انه السبب المعتبر في الاستحقاق على انهما لو حضرتا الهاجرتا وكذا قالت له عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعدل بيننا فعدل ففرض لهما اثنى عشر الفا اثنى عشر الفا وساواهما بهن وفرض للعباس عم رسول الله صلى الله عليه وسلم اثنى عشر الفا وفرض لعلي كرم الله وجهه خمسة الف وفرض لاسامة بضم الهمزة ابن زيد حب النبي وابن حبه ومولاه وابن مولاه اربعة الف وفرض لعبد الله بن عمر ثلاثة الف فقال يا ابه جعلوا علامة التأنيث في الاب عند النداء عوضا عن ياء الاضافة فتقف عليه بالهاء الا في القران فانك تقف بالتاء لم زدته علي الفا ما كان لابيه من الفضل ما لم يكن لابي وما كان له ما لم يكن لي فقال ان ابا اسامة كان احب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم من ابيك وكان اسامة احب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم منك وفرض للحسن والحسين خمسة الف خمسة الف الحقهما بابيهما لمكانهما من رسول الله صلى الله عليه وسلم وفرض لابناء المهاجرين والانصار الفين الفين فمر به عمر بن ابي سلمة بالتحريك واسمه عبد الله المخزومي فقال زيدوه الفا فقال له محمد بن عبد الله بن جحش ما كان لابيه ما لم يكن لابائنا وما كان له ما لم يكن لنا فقال اني قد فرضت له بابيه ابي سلمة الفين وزدته بامه ام سلمة هند ام المؤمنين رضي الله عنها الفا فان كانت لك ام مثل ام سلمة زدتك الفا وفرض لاهل مكة والناس ثمانمائة ثمانمائة فجاءه طلحة بن عبيد الله باخيه عثمان ففرض له ثمانمائة فمر به النضر بفتح النون وسكون المعجمة ابن انس فقال عمر افرضوا له الفين فقال له طلحة جئتك بمثله ففرضت له ثمانمائة وفرضت لهذا الفين فقال ان ابا هذا لقيني يوم وقعة احد بضمتين جبل بالمدينة وفيه ورد احد جبل يحبنا ونحبه من جبال الجنة وكانت الوقعة فيه يوم السبت للنصف من شوال سنة ثلاث للهجرة فقال ما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت ما اراه بضم الهمزة اي ما اظنه الا قد قتل فسل سيفه وكسر غمده بالكسر اشارة الى انه لا يعيده فيه حتى يستشهد وقال ان كان رسول الله قد قتل فان الله حي لا يموت وانه ناصر دينه ومظهره لا محالة فقاتل

حتى قتل ووجدنيه بضع وثمانون بين ضربة بسيف وطعنة برمح ورمية بسهم وفيه
نزل من المؤمنين رجال صدقوا ما عاهدوا الله عليه الاية وعمه انس بن مالك رضي الله
عنهما وان اباهذا كان اذ ذاك يرعي الشاء جمع شاة للواحدة من الغنم في مكان كذا وكذا
سماه فنسيه الراوي وكنى عنه فعمل عمر بهذا الفرض واجرى عليه العطا اخلافته بالنصب
اي جميع مدتها قال وحدثني محمد بن اسحق عن ابي جعفر محمد الباقر ان عمر لما اراد ان
يفرض للناس وكان رأيه خيرا من رأيهم فقالوا له ابدأ بنفسك قال لا ابدا بالاقرب
فالاقرب من رسول الله صلى الله عليه وسلم ففرض للعباس ثم علي حتى والي بين خمس
قبائل حتى انتهى الى قبيلته بني عدي بفتح فكسر قال وحدثني مجالد بن سعيد عن الشعبي
عمن شهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال لما فتح الله عليه وافتتح فارس والروم جمع
ناسا من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فقال لهم ما ترون فاني ارى ان اجعل عطا الناس
في كل سنة واجمع المال فانه اعظم للبركة قالوا اصنع ما رايت فانك ان شاء الله
موفق قال ففرض الاعطيات فدعى باللوح هو كل صحيفة عريضة والمراد بها هنا الديوان
وهو الدفتر وقد سبق تعريفه فقال بمن ابدأ فقال له عبد الرحمن ابن عوف بالفتح ابدأ
بنفسك فقال لا والله ولكن ابدأ ببني هاشم رهط النبي صلى الله عليه وسلم اي
قبيلته فكتب من شهد بدرا من بني هاشم من مولى اي عجمي لان الموالي بمعنى العتقا
لما كانوا من غير العرب غالبا غلبوا على العجم فقوبلوا بالعرب ولذا قال او عربي لكل رجل
منهم خمسة الاف خمسة الاف وفرض للعباس بن عبد المطلب اثنى عشر الفا ثم فرض
لمن شهد بدرا من بني امية بن عبد شمس ثم الاقرب فالاقرب الي بني هاشم ففرض
للبدريين اجمعين عربيهم ومولاهم خمسة الاف خمسة الاف وفرض للانصار اربعة
الاف اربعة الف فكان اول انصاري فرض له محمد بن مسلمة بفتح الميمين واللام
وسكون السين المهملة وفرض لازواج النبي صلى الله عليه وسلم عشرة الف عشرة الف
وفرض لعايشة رضي الله عنها اثنى عشر الفا فضلها عليهن بالفين روي انها ابت
فقال ذلك بفضل منزلتك عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا اخذت فشأنك

وفرض لمهاجرة الحبشة محركة بلاد الحبشان بالضم لنوع من السودان والمهاجرة بضم
الميم وكسر الجيم المهاجرون والهاء للتانيث على تاويل الجماعة والواحد مهاجر وهذه الهجرة
كانت في صدر الاسلام فرارا من اذى قريش وهي الهجرة الاولى اربعة الف اربعة الف
لكل رجل منهم وفرض لعمر بن ابي سلمة لمكان امه ام سلمة اربعة الف فقال محمد بن
عبد الله بن جحش بم تفضل عمر علينا ان قلت بهجرة ابيه وشهوده المشاهد مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقد هاجر اباؤنا وشهدوا فقال عمر افضله لمكان امه من
النبي صلى الله عليه وسلم فليأت الذي يستغيث اي يطلب الزيادة في العطاء بام مثل
ام سلمة اغثه اي ازده وفرض للحسن والحسين رضوان الله تعالى عليهما خمسة
الف خمسة الف لمكانهما من رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم فرض للناس اربعمائة
اربعمائة وثلاثمائة ثلاثمائة للعربي وللمولى على اللف والنشر المرتب وفرض لنساء
المهاجرين والانصار ستمائة ستمائة واربعمائة اربعمائة وثلاثمائة ثلاثمائة
ومائتين مائتين جعلهن اربع طبقات واعطاهن بحسب مراتبهن وفرض لاناس ايضا
من المهاجرين والانصار الفين الفين وفرض للرفيل بالفاء ولم اقف عليه كذلك
في اسماء الرجال ولا في كتب اللغة لكن ذكر في القاموس في مادة رفل بالفاء رفيل
كزبير ابن السلمة واليه نسب نهر رفيل فلعله ذلك وهذا النهر بارض بغداد الغربية
ماخذه من نهر عيسى ويصب في دجلة ثم وقفت في كتاب معجم البلدان لياقوت الحموي
نهر رفيل بضم اوله وفتح ثانيه بلفظ التصغير نهر يصب في دجلة ببغداد ماخذه من
نهر عيسى وعليه قنطرة الشوك ومصبه عند الجسر منسوب الى رجل كان اسمه مه آورد
قدم على عمر بن الخطاب رضي الله عنه ليجدد اسلامه وكان قد اسلم على يد سعد بن ابي
وقاص فدخل على عمر وعليه ثوب ديباج يسحب على الارض فقال عمر من ذا الرفيل فصار
له اسما علما انتهى وهذا اصح مما ذكره صاحب القاموس لموافقته لقوله حين اسلم الفين
وقال له دع ارضي في يدي اعمرها واؤدي عنها الخراج مثل ما كانت تؤدي ففعل اي اجابه
الي ذلك قال مجالد وكانت عمة لي عطاؤها ثلاثمائة فلما امر بالفتحات وشد الميم عمر سعد بن

الغاص على الكوفة الذي بالفتح وبالغين المعجمة اي ابطل احديهما فلما قدم علي رضي
الله عنه دخل غايدا الجدي فكلمته فيها اي سألته اجراء المائة التي قطعها سعد
فاثبتها له في الديوان قال ابو يوسف وحدثني محمد بن عمرو بن علقمة عن ابي سلمة بالتحريك
عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف بالفاء عن ابي هريرة قال قدمت من البحرين وكان
عاملا عليها بخمسمائة الف درهم فاتيت امير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه
ممسيا بضم فسكون فكسر اي في وقت المسا فقلت يا امير المؤمنين اقبض هذا المال قال وكم
هو قلت خمسمائة الف درهم قال وتدري كم خمسمائة الف كانه استكثرها فاستفهم منه
لعله اراد ان يقول خمسين الفا او اشتبه عليه الحساب قال قلت نعم مائة الف ومائة
الف قالها خمس مرات فقال انت ناعس اذهب فبت الليلة حتى تصبح يريد ان النعاس
يفسد الفكر فلما اصبحت اتيته فقلت اقبض مني هذا المال قال وكم هو قلت خمسمائة
الف نحو نحو بقولي حينئذ ولذا قال امن طيب هو الهمزة للاستفهام والطيب كصيب
للحلال ضد الخبيث للحرام يعني هل اخذته على الوجه الشرعي ولم تشبه بظلم قلت لا اعلم
الا ذاك يعني ما اخذته الا كذلك بحسب ما اعلم قال فقال عمر رضي الله عنه ايها
الناس انه قد جاءنا مال كثير فان شئتم ان نكيل لكم كلنا وان شئتم ان نعد لكم عددنا
وان شئتم ان نزن لكم وزنا لكم فقال رجل من القوم يا امير المؤمنين دوّن بالفتح
وشد الواو الناس يعني المكتوب دواوين يعطون عليها فاشتهى عمر ذلك اي استحسنه
ومال اليه ووضع الديوان ففرض للمهاجرين في زيادة خمسة الف خمسة الف وللانصار
في ثلاثة الف ثلاثة الف ولازواج النبي صلى الله عليه وسلم اثنى عشر الفا اثنى عشر
الفا قال فلما اتى زينب بنت جحش ما لها اي عطاؤها ظنت انه لجميع ازواج النبي
صلى الله عليه وسلم وانه ارسله اليها لتقسمه عليهن ولذا قالت غفر الله لامير المؤمنين
لقد كان في صواحبي من هو اقوى على قسمة هذا مني فقيل لها انه كله لك فامرت
به فصب وغطته بثوب لئلا تنظر اليه خوفا ان تميل نفسها الى حب الدنيا ثم قالت
لبعض من عندها ادخلي يدك واملئيها لآل فلان وآل فلان فلم تزل تعطي قائلة

لآل

لآل فلان وآل فلان حتى قالت لها التي تدخل يدها لا اراك اي لا اسمعك تذكريني
ولي عليك حق فقالت لك ما تحت الثوب قالت فكشفت الثوب فاذا ثم بفتح المثلثة
اي هناك خمسة وثمانون درهما ولم تنظر اليه ولا مسته ولا اخذت منه شيئا قال
ثم رفعت يدها داعية فقالت اللهم لا يدركني عطاء لعمر بن الخطاب بعد عامي هذا ابدا
كنت بهذا الدعاء عن طلب الموت خشية ميل النفس والتلوث بحطام الدنيا وشوقا الى
اللحوق بالنبي صلى الله عليه وسلم على الحال التي فارقها عليها ولقاء الله تعالى على ذلك قال
فكانت اول ازواج النبي صلى الله عليه وسلم لحاقا به بفتح اللام وذكر لنا انها كانت اسخى
ازواج رسول الله صلى الله عليه وسلم واعطاهن اي اكثرهن عطاء وجعل اي فوض
عمر ابن الخطاب رضي الله عنه الى زيد بن ثابت عطاء الانصار يعني قسمته عليهم
فبدأ باهل العوالي جمع عالية وعوالي المدينة ما كان في جهة قبلتها من قباء وغيرها
على ميل فاكثر فبدأ ببني عبد الاشهل ثم الاوس بالفتح لبعد منازلهم ثم الخزرج حتى كان
هو اي زيد بن ثابت آخر الناس اي آخر الانصار عطاء مع قبيلته وهم بنو مالك بن
النجار وهم حول المسجد النبوي قال ابو يوسف وحدثني عبد الله بن الوليد المزني بضم
ففتح نسبة الى قبيلة مزينة كجهينة عن موسى بن بريدة تصغير بردة بالضم قال حمل
ابو موسى الاشعري نسبة الى اشعر قبيلة الى عمر بن الخطاب رضي الله عنه الف الف درهم
فقال عمر رضي الله عنه بكم قدمت قال بالف الف قال فاعظم اي استكثر ذلك عمر وقال
هل تدري ما تقول اي أانت عارف بكمية هذا المقدار قال نعم واخذ يحصيه تفصيلا يعني
فقال قدمت بمائة الف ومائة الف عد ذلك عشر مرات فقال عمر ان كنت صادقا ليأتين
الراعي نصيبه من هذا المال وهو باليمن ودمه في وجهه تقدم شرحه قال ابو يوسف
وحدثني شيخ من اهل المدينة عن اسمعيل بن محمد بن السايب عن زيد بن اسلم عن ابيه
قال سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول والله الذي لا اله الا هو ما احد من المسلمين
الا وله في هذا المال يعني الفيء حق سواء اعطيه او منعه للمجهول فيهما وما احد احق
به من احد وقوله الا اي سوى عبد مملوك استثناء من قوله ما احد الا وله في هذا المال

حق تبين ان المملوك ليس له في أصل الاستحقاق شيء مما يعطاه يكون ملكا لسيده لانه
مالك رقبته وما انا فيه الا كاحدكم اي ليس لي فيه من الحق الا ما للواحد منكم ولما
استشعر ما عسى ان يقال لما بال العطاء يتفاوت استدرك بقوله ولكنا على منازلنا من
كتاب الله عز وجل اي مما بينه بقوله للفقراء المهاجرين الى اخر الايات الثلاث من سورة
الحشر واراد بقوله وقسمتنا من رسول الله صلى الله عليه وسلم ما كان يستعمله فيهم من
مراعاة التمييز بين اهل بدر واصحاب بيعة الرضوان وذوي المشاهد وغيرهم بحسب
المآثر في الاسلام ولما كان ما استدركه كلاما اجماليا وذكر الشيء مجملا ثم مفصلا اوقع
في النفس فصله بقوله فالرجل وبلاؤه اي ما ابتلي به من الحروب والمقامات المحمودة في
الاسلام والاصل فيه اظهار ما خفي من صدق النية والرجل وقدمه بكسر ففتح اي سبقه
في الاسلام والرجل وعناؤه بفتح المهملة اي تعبه وجهاده وفي نسخة بفتح المعجمة ومعناه
شجاعته ونصرته وشدته في الاسلام والرجل وحاجته اي احتياجه وكثرة عياله في
الاسلام وقوله فالرجل وما عطف عليه تقديره فالرجل يقسم له ويراعى في القسمة
بلاؤه وكذا الباقي ثم قال والله لئن بقيت اي عشت ليأتين الراعي بجبل صنعاء حظه
اي نصيبه من هذا المال يعني الفيء وهو مكانه قبل ان يحمر وجهه اي تناله المشقة
وقوله يعني في طلبه تفسير من كلام الراوي وقد تقدم شرح نظيره مستوفى قال اي
الراوي وكان ديوان حمير بكسر المهملة وسكون الميم وفتح المثناة التحتية كدرهم قبيلة
باليمن على حدة بكسر ففتح فيه اسماؤهم ومقادير عطائهم وكان اي عمر رضي الله عنه يفرض
لامراء الجيوش وامراء القرى يعني البلاد في العطاء ما بين تسعة الاف وثمانية الاف وسبعة
الاف بحسب اختلاف مؤنهم على قدر ما يصلحهم من الطعام وما يقومون به من الامور
قال وكان يفرض للمنفوس اي ولد النفاس اذا طرحته امه مائة من الدراهم في السنة
فاذا ترعرع اي تحرك ونشأ بلغ به مائتين فاذا بلغ الحلم زاده بحسب ما يراه قال ولما رأى
المال قد كثر قال لئن عشت الى مثل هذه الليلة من قابل اي من السنة الاتية لالحقن
بالضم وكسر الحاء اخرى الناس باولاهم بالضم فيهما تأنيث الاخر والاول حتى يكونوا في

العطاء

٦٩ العطاء سواء قال فتوفي لعنى الفاعل اي عمر رضي الله عنه قبل ذلك اي قبل ان يأتي الحول
الاخر قال ابو يوسف وحدثني عبد الله بن علي عن الزهري عن سعيد ابن المسيب بفتح
المثناة التحتية مشددة قال لما قدم بضم فكسر مخففا على عمر بن الخطاب رضي الله عنه
باخماس غنايم فارس وخزاين كسرى قال والله لا يجنها بضم الهمزة والنون المشددة وكسر
الجيم سقفا اي لا ادخلها بيتا ذا سقف يحول دون السماء حتى اقسمها قال فامر بها فوضعت
بين صفتي المسجد تثنية صفة بضم المهملة وفتح الفاء مشددا وهي موضع مسقف كالظلة
قدام المسجد ويسمى السقيفة والمراد بصفتيه صفة الرجال وصفة النساء وامر عبد الرحمن
ابن عوف وعبد الله بن ارقم فباتا عليها يحرسانها وانما فعل عمر رضي الله عنه ذلك ايذانا
بحقارة الدنيا وهوانها وانها احقر من ان يحرص عليها وتحرز ولو ليلة واحدة خصوصا
مع تعلق حقوق المستحقين بها وفرارا من شائبة التشبه بمن يكنزها ولا ينفقها في
سبيل الله ثم غدا عمر رضي الله عنه اي بكر وابي غدوة بالناس معه عليه اي على المال
فامر بالجلابيب جمع جلباب بالكسر لكل ما يستتر به الشيء من ثياب ونحوها فكشفت عنها
فنظر عمر الى شيء لم تر عيناه مثله من الجوهر واللؤلؤ والذهب والفضة فبكى فقال له
عبد الرحمن بن عوف هذا موقف من مواقف الشكر اي موطن سرور ينبغي ان يشكر
الله تعالى فيه على ما انعم من سوابغ نعمه فما يبكيك قال مصدقا له اجل اي نعم بفتحتين
فسكون فيهما ولكن الله لم يعط قوما هذا يشير الى المال الا القى بينهم العداوة والبغضاء
ثم قال انحثوا الهمزة للاستفهام اي انقسم لهم حثوا باكفنا او نكيل لهم بالصاع قال ثم اجمع
رأيه اي عزم على ان يحثو لهم فحثى لهم قال وهذا القسم كان قبل ان يدون الديوان قال
وحدثنا الاعمش عن ابي اسحق عن حارثة بن مضرب ان عمر رضي الله عنه سأل اي استخبر
كم يكفي العيل بكسر الياء مشددا للواحد من العيال اي من القوت في يومه قال وامر بجريب
اي امر بعمل مكيال يكون اي يسع سبعة اقفزة جمع قفيز وقد تقدم تعريفه مع بيان الاختلاف
فيه في فصل ما عمل به في السواد فخبز وجمع عليه ثلاثين مسكينا غدوة فاشبعهم
وفعل بالعشي مثله قال فمن ثم بالفتح اي من اجل ذلك جعل للعيل اي لكل واحد من

العيال نفقته جريبين في الشهر قال وحدثني شيخ لنا قديم اي معمر عن اشياخ للحي بالفتح
اي القبيلة قالوا كان لعمر بن الخطاب رضي الله عنه اربعة الف فرس موسومة اي معلمة
من الوسم وهو اثر الكي لتعرف انها معدة للغزو في سبيل الله فاذا كان في عطاء الرجل
خفة اي قلة بان كان دون الكفاية او كان محتاجا اعطاه الفرس ليغزو عليه وقال له
ان اغفلته اي اهملته او ضيعته اي اتلفته من اجل علف بالتحريك او شرب فانت ضامن فيمته
وان قاتلت عليه فاصيب للمجهول اي اهلك ولما قوله او اصيبت فمن باب المشاكلة ومقابلة
الكلام بمثله كقوله تعالى تعلم ما في نفسي ولا اعلم ما في نفسك والا فلا تعلق له بالمعنى
فليس عليك شيء من ضمانه فصل في ما ينبغي ان يعمل به في السواد قال ابو يوسف نظرت
اي تفكرت في خراج السواد وفي الوجوه التي يجبى عليها وجمعت في اي لاجل ذلك اهل العلم
اي المعرفة بالخراج من اهله وغيرهم وناظرتهم من المناظرة وهي النظر بالبصيرة من
الجانبين في النسبة بين الشيئين اظهارا للصواب فيه اي في توجيه اخذه فكل من الفريقين
قد قال فيه بما اي بقول لا يحل العمل به يعني ان فريقا منهم قال بالافراط في جانب الزيادة
وهم غير اهل الخراج وفريقا اخذ بالتفريط في طرف النقصان وهم اهله والقولان بعيدان
عن الحق قال فناظرتهم الضمير لاهل الخراج اي اوردت عليهم الزاما فيما كان وظف للمجهول
عليهم في خلافة عمر بن الخطاب رضي الله عنه من خراج الارض واحتمال ارضهم اذ ذاك
لتلك الوظيفة حتى قال عمر لحذيفة وعثمان بن حنيف لعلكما حملتما الارض ما لا
تطيق وكان عثمان اذ ذاك عامله على شط الفرات ومساحته وحذيفة عامله على
ما وراء دجلة من جوخى ومساحت فقال عثمان حملت الارض امرا هي له مطيقة ولو شئت
لاضعفت اي لاخذت خراجها مضاعفا وقال حذيفة وضعت عليها امرا هي له محتملة
وما فيها كثير فضل اي زيادة ونعمت ان ارضهم قد كانت تحتمل ذلك الخراج الذي وظف
عليها ثم علل تحقق الثبوت بقوله اذ كان صاحبا رسول الله صلى الله عليه وسلم اخبرا
بذلك ولم يتنازع احد من الناس فيه اختلاف فما بالكم لا تؤدون مثل ذلك الخراج
فذكروا اي اجابوا عن ذلك وتفصوا عن الالزام بقولهم ان العامر من الارضين كان في

ذلك الزمان اي زمن عمر رضي الله عنه كثيرا وان المتعطل منها كان يسيرا ووصفوا
في هذا الزمن كثرة الغامر الذي لا يعمل وقلة العامر الذي يعمل بذلك الخراج وقالوا
لو اخذنا للمجهول اي الزمنا بمثل ذلك الخراج الذي كان في عهد عمر رضي الله عنه
حتى يلزم الغامر المعطل مثل ما يلزم العامر المعتمل لم نقم بعمل ما هو الساعة عامر
ولا بجزئه اي بعضه لضعفنا عن اداء الخراج عما لا نعمله ولما استشعروا ما يتوجه
عليهم من ان يقال لو عمرتم الغامر لوفى بخراجه ولكان لكم سوى ذلك فائدة دفعوا ذلك
الدخل بقولهم وقلة ذات ايدينا اي اموالنا التي لا بد منها لعمارة ذلك المعطل من
الارض اذا كان تعطله منذ زمن قريب فاما ما تعطل اي اندرس منذ مائة سنة
واكثر واقل فليس يمكن عمارته ولا استخراجه في زمن قريب اي قليل بل يحتاج
الى مدة طويلة لو باشروا عمارته فيها لفاتهم زرع العامر وتعطلت معايشهم وتبطل
الخراج ومن يعمر ذلك حاجة الى مؤنة ونفقة لا تمكنه فهذا عذرنا في ترك عمارة ما قد
تعطل ولما بان له عجزهم واتضح لديه عذرهم وكان تكليفهم به بعد ذلك جورا وجب
المصير الى الاجتهاد في امرهم فقال فرايت ان وظيفة من الطعام كيلا او وزنا مسمى
او دراهم مسماة توضع عليهم وضعا مختلفا باختلاف الاراضي جودة ورداءة يكون
فيه دخل بالفتح وحرج اي نقص يدخل على السلطان وعلى بيت المال وفيه مثل ذلك
على اهل الخراج بعضهم من بعض ولما كان هذا كلاما اجماليا فصله بقوله فاما وظيفة
الطعام فان كان رخيصا رخصا فاحشا لم يكتف السلطان اي لا تحصل له الكفاية لامور
ومهماته بالذي وظف عليهم ولم يطب نفسا بالحط اي بحط ما به كفايته عنهم ولم تقو
بذلك الجنود ولم تشحن به الثغور جمع ثغر الحد المتصل من ارض الاسلام بارض الكفر
وشحنها وضع الجند فيها لمحافظتها وادرار الارزاق عليهم واما ان كان غاليا غلاء
فاحشا لا يطيب السلطان نفسا بترك ما يستفضل اهل الخراج من ذلك والرخص و
الغلاء بيد الله عز وجل لا يقومان على امر اي لا يدومان على حال واحد وكذلك وظيفة
الدراهم مع اشياء كثيرة تدخل في ذلك تفسيرها يطول وليس للغلاء والرخص حد يعرف ولا يقام

اي لا يوقف عليه انما هو امر من رب السماء لا يدري كيف هو وليس الرخص من كثرة
الطعام ولا غلاؤه من قلته انما ذلك امر الله اي حكمه وقضاؤه وقد يكون الطعام
كثيرا غاليا وقد يكون قليلا رخيصا ثم اخذ يستشهد لما ذكره من امر الرخص والغلاء
بالاحاديث الواردة فيهما فقال حدثني محمد بن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن الحكم بن عتيبة
عن رجل حدثه ان السعر بالكسر وهو الذي يقوم عليه الثمن والقيمة التي يشيع البيع
بها في الاسواق غلا اي ارتفع ثمنه في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال الناس
لرسول الله صلى الله عليه وسلم ان السعر قد غلا فوظف بصيغة الطلب وظيفة اي
قدر للاقوات اثمانا رخيصة نقوم اي نستمر عليها فقال ان الرخص والغلاء بيد الله فان
الله اذا وضع البركة واكثر الرزق لخلقه تصير قيمة الاشياء رخيصة واذا نزع
البركة وقلل الرزق تصير غالية وليس يحل لنا ان نجوز اي نتجاوز امر الله اي ما امرنا
به فنأمر عالم بوجه الينا ونعارض قضاءه الذي قضاه وقدره على خلقه قال وحدثني
ثابت ابو حمزة الثمالي بضم الثاء المثلثة عن سالم بن ابي الجعد بالفتح قال سمعته يقول
قال الناس لرسول الله صلى الله عليه وسلم ان السعر قد غلا فسعر لنا فقال ان السعر
غلاؤه ورخصه بيد الله ولم يوح الي فيه شيء واني اريد ان القى الله وليس لاحد عندي
مظلمة بكسر اللام ما تطلبه من الظالم مما اخذه منك يطلبني بها سمي التسعير مظلمة
لانه اذا امر بتنزيل القيم في وقت الغلاء فقد الحق باصحاب الاقوات ضررا وخسرانا فيكون
مظلمة لهم عنده فلم يسعر لذلك قال وحدثني سفيان بن عيينه بمهملة فمثناتين
تحتيتين فنون مصغرا عن ايوب السختياني عن الحسن البصري قال غلا السعر على عهد
اي في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال الناس لرسول الله الا تسعر لنا يا رسول
الله فقال ان الله هو المسعر اي المرخص للاشياء والمغلي لها ان الله هو القابض الذي
يقبض الرزق ويقلله ان الله هو الباسط الموسع على من يشاء من خلقه واني والله
ما اعطيكم شيئا ولا امنعكموه اي لا ارخص لكم بشيء ولا انهكم عن شيء من تلقاء نفسي
انما انا خازن اي حافظ دين الله وشرعه للامة امنع هذا الامر يعني الدين حيث امرت اي انزل

احكامه

احكامه منازلها لا اتجاوز ذلك وليس فيما اوحي الي التسعير فلو فعلته كنت ظالما واني
لارجو ان القى الله وليس لاحد يطالبني بمظلمة ظلمتها اياه في نفس ولا دم قال الطيبي
واشار بقوله ولا مال الى ان المانع له من التسعير مخافة ان يظلم في اموالهم فان
التسعير تصرف فيها بغير اذن اهلها فيكون ظلما ومن مفاسد التسعير تحريك الرغبات
والحمل على الامتناع عن البيع وكثيرا ما يؤدي الى القحط انتهى قال ابو يوسف واما ما يدخل
على اهل الخراج فيما بينهم من الضرر فلا بد لها من الوظيفتين وظيفة الطعام ووظيفة
الدراهم اي لا بد لاستخراجهما من مساحة تقدم تعريفها وذلك اذا كانت الاراضي مستوية
ومتساوية او مساحة وطرازة ان لم تكن كذلك وهي بكسر بمهملة فراء فالف فزاي فهاء
ككتابة لفظة ماخوذة من طراز معرب تراز بالفارسية اسم للطويل من الاشياء والميزان
لطول عموده وساقيه ولذا سمي علاف طرازدار اي علاف الميزان وغالب ما كان من
هذه المادة فمرجعه الى معنى الوزن والمساواة كالطراز للثوب المعلم سمي بذلك لمساواة
خطوطه بعضها البعض ومعناها ههنا وزن الارض فمنها ما يكون بالالات التي استخرجها
المهندسون لتسوية الارض اذا كان فيها ارتفاع وانخفاض كالتلال والوهاد لتكون
صالحة للزراعة مثل الالة المسماة بالشاقول والالة المسماة بالميزان المقلوب
اللسان والالة المسماة بالشكل الناري وهو شكل يحيط به اربع سطوح مثلثات متساوية
الاضلاع ومنها ما يرجع الى التخمين كالموازنة بين الارض الطيبة التربة والارض
المشتملة على بقاع سبخة والارض المغلة والارض الضعيفة واي ذلك كان غلب عليه
اهل القوة اهل الضعف واستأثروا اي استبدوا به فياخذ القوي الارض المستوية
او الطيبة او المغلة ويعطى الضعيف الارض الوعرة التي تحتاج الى عمل ونفقة ومدة
او المشتملة على بقاع سبخة او الضعيفة فيأخذ زرعه في الاولى مع ما يلحقه من المشقة
والنفقة في اصلاحها ويقل حاصله في الثلاثة فيلزم الضعيف من الخراج امثال ما يلزم
القوي وذلك معنى قوله وحملوا الخراج على غير اهله ومعنى قوله وعلى الانكسار ان اهل
الضعف اذا فعل معهم ذلك هربوا وتركوا الاراضي معطلة فينكسر الخراج وتخرب النواحي

وما تر مع اشياء كثيرة من المفاسد المضرة بالرعية وبالخراج تدخل في ذلك التوظيف و
يكون سببا لها لولا ان تطول لفسرتها ولكني قد بينت لك من ذلك اي من امر الخراج آتم مما
هو بصدده ولذا قال ما ارجوان تكتفي به في جباية الخراج والعشور والصدقات والجوالي
وفيا العمل فيما سوى ذلك ان شاء الله كما سبق مع شرحه في الديباجة فلم اجد وفراي اكثر
عايدا على بيت المال ولا اغنى لاهل الخراج من التظالم فيما بينهم ومن حمل خراج بعضهم على
بعض ولا اخفى اي اسلم لهم من عذاب ولا اثم وعما لهم من مقاسمة عادلة اي معتدلة لا افراط
فيها ولا تفريط خفيفة لا تحتاج الى كثير عمل فيها للسلطان رضاء وكفاية ولاهل الخراج
من التظالم فيما بينهم وحمل خراج بعضهم على بعض راحة وامير المؤمنين اطال الله بقاءه
اعلى بذلك عينا واحسن فيه نظرا اي رأيا وهذه الجملة معترضة للتي قبلها للموضع الذي
وضعه الله به من دينه وعباده اي لاجل الرتبة التي اختاره الله للقيام فيها وجعل
اهلا لها وهي رتبة الخلافة واسئل الله له التوفيق فيما نوى من ذلك واحب وحسن
المعونة على الرشاد وصلاح اي اصلاح اهل الدين والرعية تقدم شرح نظير هذه الجمل
الدعائية في الديباجة ثم اخذ المؤلف ببيان ما اداه اليه اجتهاده في حكم خراج السواد
اذ ذاك فقال رايت ابقى الله امير المؤمنين ان يقاسم من بالفتح زرع الحنطة والشعير
من اهل السواد جميعا على الخمسين تثنية خمس السيح اي السيحي منه وهو ما سقي بماء
الانهار والاودية واما الدوالي اي ما سقي بها جمع دالية وهي المنجنون تديرها البقر
وذكر في المغرب الدالية جذع طويل يركب تركيب مداق الارز وفي رأسه مغرفة كبيرة
يستقى بها الماء فعلى خمس ونصف يقاسم اهله واما النخيل والكروم والرطاب بكسر الراء
جمع الرطبة بفتحها وهي القت قال في المغرب الرطبة بالفتح الاسفست الرطب يعني القت
والجمع رطاب وفي كتاب العشر البقول غير الرطاب فانما البقول مثل الكراث ونحو ذلك و
الرطاب هي القثاء والبطيخ والباذنجان وما يجري مجراه والاول هو المذكور فيما عندي من
كتب اللغة انتهى وسياتي نظير ما نقله صاحب المغرب نقلا عن الجوهرة والبساتين جمع
بستان وهي حديقة من النخل والشجر فعلى الثلث يقاسم اهلها واما غلات الصيف كالذرة

والدخن

٧١ والدخن والماش ونحوها فعلى الربع يقاسمون ولا يؤخذوا اي لا يلزمون بالخرص بالفتح
وهو التخمين اي لا يخرص العامل الزرع كيف شاء ويلزمهم به فيأخذ من الزرع بمقتضاه
في شيء من ذلك ولا يحرز عليهم بتقديم الراء على الزاي يعني لا يوضع في الحرز شيء منه
ويمنع اهله عنه الى وقت يراه العامل بل يباع وهو في البيدر من التجار الذين يشترون
الاقوات ليبيعوها ثم تكون المقاسمة في اثمان ذلك بين اهل الخراج وعمال السلطان
او يقوم ذلك الطعام قيمة عادلة لا يكون فيها حمل بالفتح اي ضرر على اهل الخراج ولا
ضرر على السلطان ثم يؤخذ منهم ما يلزمهم من ذلك اما خمسان او خمس ونصف او ثلث
اي ذينك الاشارة الى المقاسمة في الاثمان وتقويم الطعام ايهما كان اخف اي اسهل
على اهل الخراج فعل ذلك لهم واجيبوا اليه اذا طلبوه ان كانت القيمة اخف عليهم فعل
ذلك وان كان البيع وقسمة الثمن بين السلطان وبينهم اخف فعل ذلك لهم رفقا بالرعية
قال وحدثني مسلم الملائي بضم الميم عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم دفع خيبر بعد ان فتحها عنوة الى اليهود وكانوا اهلها قبل الاستيلاء عليها وهو
غير منصرف لان العرب اجرته اسما للقبيلة فامتنع صرفه لتانيثه وتعريفه مساقاة هي
دفع الشجر الى من يصلحه بجزء معين من ثمره بالنصف اي سلمها اليهم على ان يؤدوا اليه
نصف ثمرها كل سنة وسياتي بيان الخلاف في المساقاة في فصل اجارة الارض البيضاء
وذات النخل وكان يبعث اليهم عبد الله بن رواحة بفتح الراء والحاء المهملتين مخففا
فيخرص عليهم ثم يخيرهم اي النصفين شاؤا اخذوه ويقول لهم لا الزمكم بخرصي بل ان
شئتم اخرصوا انتم وخيروني فيقولون بهذا الاشارة الى العدل المعلوم من قرينة
المقام تنزيلا للمعقول منزلة المحسوس يعنون ان هذا منك عدل وبالعدل قامت
السموات والارض والمراد بقيامهما بقاؤهما وثباتهما الى ما شاء الله تعالى قال وحدثني
الحجاج بن ارطاة بالفتح عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
دفع خيبر الى اهل خيبر وضع الظاهر موضع المضمر تاكيدا بالنصف فكانت في ايديهم
حياة بالنصب على الظرفية في الثلاثة اي مدة حياة رسول الله عليه الصلاة والسلام

وحياة ابي بكر وعامة اي اكثر ولاية اي خلافة عمر رضي الله عنه ثم كان عمر هو الذي
نزعها من ايديهم واجلاهم عنها الى اريحا واذرعات الشام كما سيأتي بيانه قال وحدثني
محمد بن السائب الكلبي عن ابي صالح عن عبد الله بن عباس قال لما افتتح رسول
الله صلى الله عليه وسلم خيبر قالوا اي اهلها يا محمد انا ارباب اي اصحاب الاموال
جمع مال واصله ما يملك من ذهب وفضة ثم اطلق على كل ما يقتنى ويملك من الاعيان
والمراد به ههنا العقار كالبساتين ذات النخل والشجر والمزارع وسمي المال مالا لميل
القلوب اليه ونحن اعلم بها اي اخبر بعملها ومعالجتها منكم فعاملونا بها فعاملهم رسول
الله صلى الله عليه وسلم على النصف على انا معاشر ولاة المسلمين اذا شئنا ان نخرجكم
من ارضكم لغدر يصدر منكم اخرجناكم فلما فعل ذلك الاشارة الى المعاملة بالنصف
اهل خيبر سمع بذلك اهل فدك بفاء فمهملة محركا قرية بخيبر بينها وبين المدينة
مرحلتان وقيل ثلاث فقذف الله الرعب في قلوبهم وبعثوا رسلهم الى النبي صلى الله
عليه وسلم يطلبون الصلح على ما صالح عليه اهل خيبر فبعث اليهم رسول الله صلى الله
عليه وسلم محيصة بضم الميم وفتح المهملة وكسر المثناة التحتية مشددة وفتح المهملة
ابن مسعود لعقد الصلح فنزلوا على ما نزل عليه اهل خيبر من المعاملة بالنصف على شرط
ان يصونهم ويحقن دماءهم اي يحفظهم ولا يبيح قتلهم واقرهم رسول الله صلى الله عليه
وسلم في ديارهم على مثل معاملة اهل خيبر فكانت فدك لرسول الله صلى الله عليه وسلم
وذلك انه الضمير للشأن لم يوجف عليها المسلمون بخيل ولا ركاب اي لم يتعبوا خيلهم
ولا ابلهم في اخذها فكانت مما افاء الله على رسوله خاصة يصرفها حيث يشاء قال
وحدثني محمد بن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن الحكم محركا عن مقسم بالكسر عن عبد الله بن
عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم افتتح خيبر فقال له اهلها نحن اعلم بعملها
منكم فاعطاهم اياها بالنصف مساقاة كما سبق ثم بعث عبد الله بن رواحة اليهم عاملا من
قبله يقسم بينه وبينهم فاهدوا اليه فرد هديتهم وقال لم يبعثني النبي صلى الله عليه وسلم
لاكل اموالكم انما بعثني لاقسم بينه وبينكم ثم قال ان شئتم عملت وعالجت وكان لكم النصف

وان

وان شئتم عملتم وعالجتم وكان لنا النصف فقالوا بهذا قامت السموات والارض رحمه
قال وحدثني محمد بن اسحق عن نافع عن عبد الله بن عمر وصدق الحديث قال خرجت
انا والزبير والمقداد بن الاسود الى اموالنا بخيبر نتعاهدها فلما تفرقنا في اموالنا
عُدِيَ علي تحت الليل وانا نائم على فراشي ففدعت يداي من مرفقي فلما اصبحت استصرخ
علي صاحباي فاتياني فقالا من صنع هذا بك فقلت لا ادري قال فاصلحا من يدي ثم
قدما بي على عمر فقال هذا عمل يهود ثم قام عمر رضي الله عنه في الناس خطيبا فقال
قال النبي صلى الله عليه وسلم انا صالحنا اهل خيبر على ان نخرجهم متى اردنا فانهم
عدوا بفتح المهملتين مخففا اي جنوا ظلما على عبد الله وانما قال ابن عمر ولم يقل ابني
ولا ابن امير المؤمنين اشارة الى ان انتصاره له ليس حمية انما هو لحق الاسلام و
انه وابنه عنده كسائر المسلمين وكان ذلك بعد ان انقضى صدر من خلافة عمر رضي
الله عنه مع عدوهم بفتح فسكون على الانصاري قبله وقصته ان عبد الله بن سهل
الانصاري خرج الى خيبر في اصحاب له ليمتاروا لهم منها تمرا فوجد في عين قد كسرت
عنقه ثم طرح فيها فاخذه اصحابه فدفنوه ثم قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم
فذكروا له شأنه فكتب الى يهود خيبر انه قد وجد قتيل بين ابياتكم فدوه اي ادوا
ديته فكتبوا اليه يحلفون بالله ما قتلوه ولا يعلمون له قاتلا فوداه رسول الله صلى الله
عليه وسلم من عنده فلا نعلم لنا معاشر المسلمين ثم اي هنالك عدوا غيرهم ثم بلغ عمر ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال في وجعه الذي توفاه الله فيه لا يجتمعن في جزيرة العرب دينان ففحص
عمر عن ذلك حتى بلغه الثبت فارسل الى يهود فقال ان الله تعالى قد اذن في اجلائكم فمن
كان عنده عهد من رسول الله صلى الله عليه وسلم فليأتني به انفذه له ومن لم يكن عنده
عهد منه فليتجهز للجلاء ثم قال عمر رضي الله عنه للمسلمين من كان له بخيبر مال اي بستان
او عقار كان قد عاملهم عليه فليلحق به اي فليذهب اليه وليقبضه من ايديهم فاني مخرجهم
فاجلى منهم من لم يكن عنده عهد روى ذلك كله محمد بن اسحق في السيرة قال ابو يوسف واما القطائع
جمع قطيعة وهي هنا طائفة من ارض العشر يقطعها السلطان من يريد وفي القدوري هي المواضع

التي يقطعها الامام من الموات فهم فيه يتملكونها وهو المراد بقوله ويجوز بيع ارض القطيعة كذا في المغرب وقال الازهري في تهذيب اللغة يقال استقطع فلان الامام قطيعة فاقطعه اياها اذا سأله ان يقطعها له ويبنيها له ملكا فاعطاه اياها وقال الهروي الاقطاع يكون تمليكا وغير تمليك وسيأتي في الفصل الآتي حكم القطائع في ارض الخراج او العيون الجارية على وجه الارض نصف العشر اي يؤخذ منه العشر وما سقي منها بالدلو وهو اداوة من جلد الضأن يستقى بها تسع من الماء قدر ما يستطيع الانسان نزعه والغرب بفتح المعجمة وسكون المهملة الدلو العظيمة من مسك ثور والسانية بالسين المهملة وتقديم النون على المثناة التحتية للبعير يسنى عليه اي يستقى عليه من البئر ويقال للغرب مع اداوته سانية ايضا ففي نصف العشر ويترك النصف الاخر لمؤنة الدلو والغرب والسانية واما العشر والصدقة والمراد بها الزكاة الواجبة في الثمار والحرث وهو ما يستنبت بالبذر والنوى والغرس تسمية بالمصدر وهو مجاز من ارض العشر فما اي فالذي جاءت اي وردت به الآثار جمع اثر وهو الحديث مرفوعا كان او موقوفا على الاصح والسنة مرادف لما قبله ان يؤخذ العشر من ذلك على ما سقي سيحا ونصف العشر على ما سقي منه بالغرب والدالية والسانية فهذا الحكم المجمع عليه من قول من ادركنا من علمائنا وما جاءت به الآثار تاكيد لما مر قال ابو يوسف ولست ارى العشر واجبا الا على ما يبقى في ايدي الناس وحد البقاء ان يبقى سنة في الغالب من غير معالجة كثيرة فاذا ليس على الخضر بضم المعجمة وفتح الاخرى جمع خضرة بالضم وهي كل شيء ليس له بقاء كالفواكه والبقول التي لا بقاء لها عند ابي يوسف ومحمد وفي الجوهرة شرح القدوري عند قوله وليس في الخضراوات عندهما عشر الخضراوات ما ليس له ثمرة باقية كالبقول والرطاب فالبقول كالكراث والبقل والسلق ونحو ذلك والرطاب كالقثاء والبطيخ والباذنجان والسفرجل والرمان والتفاح واشباه ذلك انتهى وفي المغرب الخضراوات بالفتح لا غير الفواكه كالتفاح والكمثرى وغيرهما او البقول كالكراث والكرفس والسداب ونحوها وقد يقام مقامها الخضر قال الكرخي ليس في الخضر شيء جمع خضرة وهي في الاصل لون الخضرة فسمي به وهذا جمع وفي الرسالة اليوسفية عن علي رضي الله عنه ليس في الخضر زكاة البقل والقثاء والخيار والمباطخ وكل شيء ليس له اصل وعن موسى بن طلحة مثله انتهى واما قوله ولا على الاعلاف جمع علف بالتحريك وهو

٧٣ ما تأكله الدواب من النبات ولا على الحطب عشر باتفاق الائمة الثلاثة والذي لا يبقى في ايدي الناس نحو مثل البطيخ بالفتح والكسر والقثاء بالكسر والضم مشددا ممدودا معروف والخيار قال في الصحاح الخيار القثاء وليس بعربي وفي القاموس الخيار شبيه بالقثاء والقرع لحمل اليقطين والباذنجان والجزر بجيم فزاي محركا وقد يكسر الجيم والبقول بضم الباء الموحدة جمع بقل بفتحها وهو ما ينبت الربيع من العشب وعن الليث هو من النبات ما ليس بشجر دق ولا جل وفرق ما بين البقل ودق الشجر ان البقل اذا رعي لم يبق له ساق والشجر يبقى له ساق وان دق وعن الدينوري البقلة كل عشبة تنبت من بزر كذا في المغرب والرياحين جمع ريحان وهو كل نبت طيب الرائحة واشباه ذلك من انواع البقول فليس في هذا عشر واما ما يبقى في ايدي الناس مما يكال بالقفيز ومما يوزن بالارطال جمع رطل وقد مر تعريف القفيز والرطل ولا يختص الكيل والوزن بهما وانما ذكرهما لان الكيل والوزن بهما كان متعارفا في ذلك الزمن نحو مثل الحنطة والشعير والارز والذرة والحبوب والسمسم والشهدانج بالفتح ابزر شجر القنب واللوز والبندق بالضم فارسي وهو الجلوز والجوز والفستق بضم الفاء والتاء ويجوز فتح التاء تخفيفا معرب بسته بالضم وفتح التاء فارسي النقل معروف والزعفران والزيتون والقرطم بالكسر حب العصفر والكسبرة هي الكزبرة بضم الباء وقد تفتح من الابازير والكروياء بفتح الكاف والراء وسكون الواو مقصورا ويمد بزر معروف والكمون كتنور والبصل والثوم وما اشبه ذلك فاذا اخرجت الارض من ذلك خمسة اوسق جمع وسق بالفتح وسيأتي بيانه او اكثر ففيه العشر اذا كان في ارض تسقى سيحا او تسقيها السماء بالمطر واذا كان في ارض تسقى بغرب او دالية او سانية فنصف العشر واذا نقص من خمسة اوسق لم يكن اي لم يجب فيه شيء لعدم النصاب وان اخرجت الارض نصف خمسة اوسق حنطة ونصف خمسة اوسق شعيرا كان فيه العشر وكذلك لو اخرجت قدر اربعة اوسق حنطة ووسق شعيرا كان فيه العشر وكذلك لو اخرجت قدر وسق من حنطة وقدر وسق من شعير وقدر وسق من ارز وقدر وسق من تمر وقدر وسق من زبيب وتم ذلك خمسة اوسق كان في ذلك العشر لوجود النصاب بضم الانواع بعضها الى بعض فيؤدي من كل نوع حصته وعند محمد رحمه الله تعالى لا يضم ولا يجب فيها العشر حتى يبلغ كل نوع منها خمسة اوسق وقوله وان نقص من خمسة اوسق

وسق او اقل او اكثر فلم يكن ذلك كله خمسة اوسق لم يكن فيه العشر تاكيد لما تم ماخلا الزعفران
وسائر ما لا يوسق كالقطن مثلا فانه اذا كان في ارض العشر واخرج الله منه ما يكون قيمته قيمة
خمسة اوسق من ادنى ما يخرج من الارض من الحبوب و يوسق كالدخن مثلا مما عليه العشر ففيه
العشر اي يجب فيه عشر قيمته لانه لا يمكن فيه التقدير الشرعي وهو الخمسة الاوسق فتعتبر قيمته
كعروض التجارة وقال محمد رحمه الله يجب العشر فيه اذا بلغ الخارج خمسة اعداد من اعلى ما يقدر
به نوعه فيعتبر في القطن خمسة احمال كل حمل ثلثمائة من والمن رطلان والرطل عشرون استارا
والاستار ستة دراهم ونصف درهم وفي الزعفران خمسة امنان لان التقدير بالوسق كان باعتبار
انه اعلى ما يقدر به كذا في الهداية هذا اذا كان يسقى سيحا او تسقيه السماء والذي يسقى بغرب
او دالية فنصف العشر لمؤنة الغرب والدالية واذا كان في ارض الخراج ففيه الخراج وقوله على
هذه الصفة اشارة الى ما يجب فيه العشر او نصفه واذا لم تبلغ قيمة ذلك قيمة خمسة اوسق
كما سبق بما فيه من الخلاف فلا شيء فيه بل يكون عفوا وكان ابو حنيفة رضي الله عنه يقول
اذا كان الزعفران في ارض العشر ففيه العشر وان لم تخرج الارض منه الا رطلا واحدا وان
كان في ارض الخراج ففيه الخراج واختلف اصحابنا في المقدار الذي يجب فيه العشر وفي
وقت اداء واجب ما اخرجت الارض فقال ابو حنيفة في كل ما انبتت الارض القليل منه
والكثير رطبا كان او يابسا يبقى من سنة الى سنة او لا يوسق او لا يسقى سيحا او تسقيه
السماء العشر الا الحطب والقصب والحشيش والتبن والسعف واما وقت اخذ العشر واداءه
فعند ظهور الثمر عند ابي حنيفة وعند ادراكه عند ابي يوسف وعند حصوله في الحضيرة
عند محمد رحمهم الله تعالى وثمرة الخلاف تظهر في وجوب الضمان بالاتلاف كذا في الدرر
لابي حنيفة قوله تعالى ومما اخرجنا لكم من الارض ولابي يوسف قوله تعالى واتوا حقه يوم
حصاده ولمحمد ان حصوله في الحضيرة هي الحالة التي يتناهى الحب فيها وقال غيره يعني ابو يوسف
نفسه ومحمد رحمهما الله لا يجب العشر حتى يبلغ ادنى ما يخرج من الارض خمسة اوسق
بشرط ان يكون مما يبقى سنة في الغالب كما مر بيانه فلا صدقة اي لا عشر فيما لم يبلغ خمسة
اوسق فالخلاف بين ابي حنيفة وصاحبيه رحمهم الله تعالى في اشتراط النصاب اعني الخمسة

اوسق وفي اشتراط البقاء والدليل لهما في اشتراط النصاب ما سبق اي من قوله عليه السلام ليس
فيما دون خمسة اوسق صدقة اي عشر وجه الاستدلال انه نفى الصدقة منه وليست الزكاة
منفية بالاتفاق فتعين العشر وفي اشتراط البقاء ما سبق اي ايضا عن انس رضي الله عنه ليس
في البقول زكوة وقول علي رضي الله عنه ليس في الخضر زكاة البقل والقثاء والخيار والبطيخ
وكل شيء ليس له اصل والدليل لابي حنيفة رضي الله عنه في عدم اشتراط البقاء وعدم اشتراط
النصاب ما سبق اي ايضا من قوله عليه السلام ما اخرجت الارض ففيه العشر من غير فصل
وتاويل ما روياه في اشتراط النصاب زكوة التجارة لانهم كانوا يتبايعون بالاوساق وقيمة
الوسق اربعون درهما فتكون قيمة خمسة اوسق مائتي درهم وهو نصاب الزكوة وما روياه
في الخضراوات محمول على صدقة ياخذها العاشر يعني اذا مر بها على العاشر واراد ان ياخذ من
عينها لاجل الفقراء عند اباء المالك عن دفع القيمة لا ياخذ وبهذا الذي رويناه اخذ ابو
حنيفة رحمه الله في حق هذا المحل الذي حملناه عليه وانما قلنا لاجل الفقراء لانه لو اخذ من
عينها ليصرف الى عامليه جاز وانما قلنا عند اباء المالك عن دفع القيمة لانه اذا اعطى القيمة فلا كلام
في جواز اخذها وهذا لان الاخذ ثبت نظرا للفقراء ولا نظر ههنا لان العاشر في الغالب يكون نائيا
عن البلد ولا يجد فقيرا ثمة يصرفه اليه فيحتاج الى ان يبعث بها الى البلد وربما تفسد قبل الوصول
الى الفقراء فيؤدي الى الضرر فلا يؤخذ بل يؤديه بنفسه والذي يقطع هذه المماراة ان العام
المتفق عليه ولو في بعض موجبه اولى من الخاص المختلف فيه وقد اتفقوا على العمل بما رواه ابو
حنيفة في مقدار خمسة اوسق ولم يعمل هو بما روياه وانما حمله على محل اخر وعمل به فيه كما مر وقد
اخذ ابو حنيفة رحمه الله هذا الاصل من عمر بن الخطاب رضي الله عنه حين اراد اجلاء بني النضير
فانه عمل بالعام المتفق عليه وهو قوله عليه السلام لا يجتمع دينان في جزيرة العرب ولجلائهم ولم
يلتفت الى ما اعترضوا به عليه من قوله عليه السلام اتركوهم وما يدينون كذا في العناية شرح الهداية
وذكر البزدوي في باب معرفة احكام العموم ان ابا حنيفة رحمه الله قال ان الخاص لا يقضي على العام
بل يجوز ان ينسخ الخاص به مثل قوله عليه السلام ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة نسخ بقوله
عليه السلام ما سقته السماء ففيه العشر انتهى ثم اخذ المؤلف رحمه الله باعادة ما اسلفه التماس

قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى مع زيادة في البيان فقال وكان ابو حنيفة رحمه الله يقول
في كل ما اخرجت الارض من قليل او كثير العشر اذا كان في ارض العشر وسقي سيحا ونصف
العشر اذا سقي بغرب او دالية او سانية والخراج اذا كان في ارض الخراج من الحنطة والشعير
والتمر والزبيب والذرة والحبوب وانواع البقول وغير ذلك من اصناف غلات الشتاء والصيف
مما يكال ولا يكال فاذا اخرجت الارض شيئا من ذلك قليلا او كثيرا ففيه العشر ولا يحتسب
منه اجرة العمال ولا نفقة البقر اذا كان يسقى سيحا او تسقيه السماء وان كان يسقى بغرب
او دالية او سانية ففيه نصف العشر وحدثنا اي ابو حنيفة بذلك عن حماد بن مسلم
الاشعري عن ابراهيم النخعي بالتحريك نسبة الى النخع كذلك لانه قبيلة كبيرة من مذحج بيمن
سمي بذلك لانه انتخع عن قومه اي بعد عنهم انه قال فيما اخرجت الارض من قليل او كثير من
شيء ففيه العشر وان لم تخرج الا دستجة بقل هي الحزمة منه معرب دسته بالفارسية وهذا
الحديث عام في كل ما يخرج من الارض من غير تفصيل قل او كثر بقي سنة اولا وكان ابو حنيفة
يأخذ بهذا ويقول لا تترك ارضا يعتمل اي يزرع فيها ولا يؤخذ منها ما يجب عليها من العشر
اذا كانت في ارض العشر وما يجب عليها من الخراج اذا كانت في ارض الخراج قليلا اخرجت
او كثيرا وقال غيره لا صدقة اي لا عشر فيما تخرج الارض حتى يبلغ خمسة اوسق لما جاء
في ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا ابان بفتح الهمزة وتخفيف البا الموحدة
ابن ابي عياش بفتح المهملة وشد المثناة التحتية وبالشين المعجمة عن الحسن البصري بفتح
الباء الموحدة نسبة الى البصرة البلد المعروف عن انس بن مالك عن النبي صلى الله عليه
وسلم انه قال ليس فيما دون خمسة اوسق من البر بالضم وتشديد الراء للحنطة والشعير
والذرة والتمر والزبيب صدقة ولا فيما دون خمس اواقي صدقة الاواقي بالتشديد والتخفيف
جمع اوقية بالضم والتشديد وهي اربعون درهما وهي افعولة من الوقاية لانها تقي صاحبها من
الضرر كذا في المغرب يعني ليس في اقل من مائتي درهم من الفضة زكاة ولا فيما دون خمس من الابل
صدقة اي زكوة قال وحدثنا يحيى بن ابي انيسة بضم الهمزة عن ابي الزبير مصغرا عن جابر بن
عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة فالقول

عشرنا على هذا والوسق بالفتح ويكسر ستون صاعا بصاع رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهو حمل بعير والخمسة الاوسق ثلثمائة صاع والصاع خمسة ارطال وثلث وهو مثل القفيز الحجاجي
ويسمى الصاع الحجاجي والمختوم الحجاجي ايضا ومثل الربع الهاشمي وهو الصاع ايضا وقد بسطت الكلام
في فصل ما عمل به في السواد في بيان الصاع وانه عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله ثمانية ارطال
بالعراقي ودليل الخلاف في الجانبين وسبب نسبته الى الحجاج مع كونه صاع عمر بن الخطاب رضي
الله عنه الى غير ذلك فليراجع ثم والمختوم الهاشمي الاول اثنان وثلثون رطلا فاذا اخرجت
الارض ثلثمائة صاع من هذه الانواع فاكل رب الارض اي صاحب الزرع من ذلك شيئا
او اطعم اهله او جاره او صديقه قبل المقاسمة فصار ما بقي ينقص من ثلثمائة صاع كان فيما بقي
العشر اذا كان يسقى سيحا ونصف العشر اذا كان يسقى بغرب او سانية او دالية ولم يكن عليه فيما
اطعم واكل شيء قال في شرح القدوري للاقطع رحمهما الله قال ابو حنيفة رحمه الله ما اكل الرجل
من الثمرة او اطعم منها فانه يضمن عشره لان الوجوب قد حصل بظهور الثمرة فما اتلفه بفعله
يعتد عليه كما يعتد عليه بما يتلفه من مال التجارة بعد الحول وعن ابي يوسف انه يعتد عليه
بذلك في تمام الاوسق ولا عشر فيه لقوله صلى الله عليه وسلم خففوا في الخرص فان في المال
العرية والمنحة ولو اعتد عليه ذلك لم يكن للتخفيف معنى وعلى قول محمد الوجوب يتعلق
بالبلاغ والاستحكام فما كان قبل ذلك لا يعتد به في الضمان فلا يلزمه ضمانه تخفيفا عليه
ويعتد به في الاوسق حتى لا يضر بالمساكين من وجهين انتهى وكذلك لو سرق بعضه كان عليه
فيما بقي العشر او نصف العشر فهذا جميع ما جاء فيما اخرجت الارض وهذا اصول ذلك فما تفرع
من ذلك فعلى هذا يحمل وبه يشبه وهذا عياره الذي يوزن به ويمثل اي يقاس عليه فخذ الخ
في ذلك لهرون الرشيد بما رايت انه اصلح للرعية واوفر على بيت المال باي القولين احببت
اي بقول الامام ابي حنيفة رضي الله عنه او بقول صاحبيه رحمهما الله تعالى قال وحدثنا
محمد بن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن عمرو بن شعيب عن ابيه انه قال في الحنطة والشعير والتمر
والزبيب ما سقي من ذلك سيحا العشر وما سقي بغرب ففيه نصف العشر وحدثنا سفيان بن عيينة
عن عمرو بن دينار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فيما سقت السماء العشر وما سقي بالرشا

بكسر الراء والمد للجبل نصف العشر وحدثنا الحسن بن عمارة بضم المهملة عن ابي اسحق عن عاصم بن ضمرة
بالفتح عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه انه قال فيما سقت السماء او سقي سيحا العشر وفيما سقي
بالغيل بالفتح وبالغين المعجمة ففيه العشر وفيما سقي بالغرب نصف العشر والغيل الماء الجاري على
وجه الارض وحدثنا اسرائيل بن يونس عن ابي اسحق عن عاصم بن ضمرة عن علي بن ابي طالب
رضي الله عنه انه قال فيما سقت السماء ففي كل عشرة واحد وما سقي بالغرب ففي كل عشرين
واحد وحدثنا محمد بن سالم عن عامر الشعبي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال فيما سقت
السماء او سقي سيحا ففيه العشر وفيما سقي بدالية او سانية او غرب نصف العشر وحدثنا
عمرو بن عثمان عن موسى بن طلحة انه كان لا يرى صدقة الا في الحنطة والشعير والنخل والكرم
والزبيب قال وعندنا في ذلك كتاب كتبه النبي صلى الله عليه وسلم لمعاذ بضم الميم او قال النسخة
وجدت نسخة هكذا وحدثنا ابان بن ابي عياش عن انس بن مالك عن النبي صلى الله عليه
وسلم انه قال فيما سقت السماء او سقي سيحا العشر وفيما سقي بالغرب والسواني او النضوح
بالضم جمع نضح بالفتح وهو اناء كالجفنة يغرف به من النهر او البئر الى الساقية ويسمى بالعراق
الشادوف او المراد النواضح جمع ناضح وهو البعير يجر الماء من نهر او بئر لسقي الزرع سمي ناضحا
لانه ينضح العطش بالماء الذي يجره نصف العشر وحدثنا عمرو بن يحيى بن عمارة بضم العين
المهملة ابن ابي حسن عن ابيه عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم انه قال ليس فيما دون خمس ذود بالاضافة كتسعة رهط صدقة الذود بالفتح
من الابل من الثلاث الى العشر الذكر والانثى سواء وليس فيما دون خمس اواق صدقة وليس
فيما دون خمسة اوسق صدقة قال عمرو والوسق عندنا ستون صاعا وحدثنا عبد الرحمن بن
معمر كجعفر قال حدثني يحيى بن عمارة ابن ابي حسن المازني بكسر الزاي عن ابي سعيد الخدري
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله وزاد فيه وخمسة اوسق يومئذ وسقان اليوم
وحدثنا عبد الله بن علي عن اسحق بن عبد الله عن عبد الله بن ابي بكر عن عباد بن تميم عن
رجال من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فيهم ابو ايوب الانصاري عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم انه قال الصدقة في خمسة اوسق من الحنطة والتمر والزبيب فصاعدا

وحدثنا

وحدثنا ليث بن ابي سليم عن مجاهد عن ابن عمر قال ليس في الخضر زكوة وحدثنا الوليد بن
عيسى قال سمعت موسى بن طلحة يقول لا صدقة في الخضر الرطبة والبطيخ والقثاء
والخيار وقال انما الصدقة في النخل يعني التمر والحنطة والشعير والكروم يعني الزبيب
ويعني بالصدقة في هذه العشر وحدثنا قيس بن الربيع الاسدي عن ابي اسحق عن عاصم
ابن ضمرة عن علي رضي الله عنه انه قال ليس في الخضر زكاة البقل والقثاء والخيار والبطيخ
وكل شيء ليس له اصل ثابت في الارض والثابت اصله كالنخل والكرم مثلا وحدثنا ابان
عن انس بن مالك قال ليس في البقول زكاة وحدثنا اشعث ابن سوار بفتح المهملة وتشديد
الواو عن عطاء بن ابي رباح بفتح الراء والباء الموحدة وعن الحكم محركا عن ابراهيم النخعي انهما
قالا في كل ما اخرجت الارض صدقة اي عشر وحدثنا محمد بن عبيد الله عن الحكم عن موسى
ابن طلحة عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا زكوة
الا في اربع التمر والزبيب والحنطة والشعير وحدثنا الحجاج بن ارطاة عن الحكم عن
مقسم بالكسر عن عبد الله بن عباس في قول الله عز وجل وآتوا حقه يوم حصاده قال
العشر ونصف العشر وحدثنا اشعث بن سوار عن محمد بن سيرين عن عبد الله بن
عمر في قول الله عز وجل وآتوا حقه يوم حصاده قال هذا سوى ما فيه من الصدقة
وحدثنا المغيرة عن شباك بكسر المعجمة والتخفيف عن ابراهيم في قول الله تبارك
وتعالى وآتوا حقه يوم حصاده قال كان هذا قبل ان يسن اي يجب العشر ونصف العشر
فلما سن العشر ونصف العشر ترك عبر بالسنة عن الواجب الثابت بقوله تعالى يا ايها الذين
آمنوا انفقوا من طيبات ما كسبتم ومما اخرجنا لكم من الارض وقوله تعالى وآتوا حقه يوم
حصاده فلان الآيتين مجملتان فجوز تعدد الواجب ولحقهما البيان بالعشر ونصف العشر بالسنة
وحدثنا بعض اشياخنا عن ابي رجاء عن الحسن في قوله تعالى وآتوا حقه يوم حصاده
قال هي الصدقة من الحب والثمار وحدثنا قيس بن الربيع عن سالم الافطس عن سعيد بن
جبير في قول الله تبارك وتعالى وآتوا حقه يوم حصاده قال يضيفك الضيف فتعلف
دابته ويأتيك السائل فتعطيه ثم يقع فيه العشر ونصف العشر تنبيه اورد المؤلف

رحمه الله تعالى فيما تلاه من الآثار حديثين دليلا لمذهب ابي حنيفة رضي الله عنه واثني
عشر حديثا دليلا لما ذهبا اليه وانما فعل ذلك لان من اصله الترجيح عند التعارض
بكثرة الاخبار كما ذكره في فصل قسمة الغنايم من هذا الكتاب والله اعلم بالصواب فصل
في بيان ما يجب في العسل والجوز واللوز فاما العسل والجوز واللوز واشباه ذلك
فان في العسل العشر اذا كان في ارض العشر لما سيأتي من قوله عليه السلام في العسل العشر
ولان النحل تاكل من الازهار والثمار وفيها العشر فكذا فيما يتولد منها ثم عند ابي حنيفة
رحمه الله تعالى يجب فيه العشر قل او كثر لانه لا يعتبر النصاب وعن ابي يوسف رحمه الله
فيه ثلاث روايات احدها انه يعتبر فيه قيمة خمسة اوسق كما هو اصله وعنه انه لا شيء
فيه حتى يبلغ عشر قرب كل قربة خمسون رطلا كما في العناية وفي شرح المجمع ومثله في الكافي
كل قربة خمسون منا فيجب فيه قربة لحديث بني شبابة الآتي وعنه حتى يبلغ خمسة امنا
لحديث احوص بن حكيم الآتي فان عشرة ارطال خمسة امناء وعن محمد رحمه الله حتى يبلغ خمسة
افراق كل فرق ستة وثلاثون رطلا لانه اقصى ما يقدر به واذا كان في ارض الخراج فليس فيه
شيء لان العشر والخراج لا يجتمعان على ارض لذا كان في المفاوز جمع مفازة للمكان المهلك من فوز
مشددا اذا مات لانها مظنة الموت او من فاز اذا نجا وسلم تفاؤلا بالسلامة والجبال التي لا اشجار
او في الكهوف جمع كهف كفلوس وفلس كبيت منقور في الجبل او غار واسع فيه فلا شيء فيه
لانه باق على اصل الاباحة وهو بمنزلة الثمار تكون في الجبال والاودية جمع واد لكل منفرج
بين جبال او تلول تكون منفذا للسيول لا خراج عليها ولا عشر لانعدام السبب وهو الارض
النامية وفي الدرر نقلا عن النتف ان ما يوجد في الجبال والبراري والموات من العسل
والفاكهة ان لم يحمه الامام فهو كالصيد وان حماه ففيه العشر لانه مال مقصود وفي صدر
الشريعة وهذا عند ابي حنيفة رحمه الله قال ابو يوسف حدثنا بعض اشياخنا عن عمرو بن شعيب
قال كتب بعض امراء الطايف هو سفيان بن عبد الله الثقفي والطايف بلد معروف على مرحلتين
من مكة في جهة المشرق على ظهر جبل غزوان وهو ابرد بلاد الحجاز وقاعدة بلاد ثقيف وفي سبب
تسميته اقوال ذكرها صاحب القاموس فيه الى عمر بن الخطاب رضي الله عنه ان اصحاب النحل بالحا

المهملة

٧٧ المهملة يعني بني شبابة بمثلثة فموحدة مخففا وبمهملة فمثناة تحتية تصحيف وهم قوم
بالطايف من خثعم كانوا يتخذون النحل حتى نسب اليهم العسل فقيل عسل شبابي وقد
كانوا يؤدون العشر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لانه كان يحمي لهم اوديتهم وهم الآن
لا يؤدون الينا ما كانوا يؤدونه الى النبي صلى الله عليه وسلم ويسألون مع ذلك ان نحمي
لهم اوديتهم فاكتب الي برايك في ذلك فكتب اليه عمر رضي الله عنه ان النحل ذباب غيث يسوقه
الله تعالى الى من يشاء ان ادوا اليك ما كانوا يؤدون الى النبي صلى الله عليه وسلم فاحم لهم
اوديتهم وان لم يؤدوا اليك ما كانوا يؤدونه اليه فلا تحم لهم اوديتهم وخل بينها وبين الناس
فلما بلغهم ذلك ادوا اليه ما كانوا يؤدونه قال وكانوا يؤدون الى النبي صلى الله عليه
وسلم من كل عشر قرب قربة وقدم الخلاف في تقدير القربة قال وحدثني يحيى بن سعيد
عن عمرو بن شعيب ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه كتب الى عماله في الخلايا بمعجمة فوقية
وهي كوارات النحل ومعسلها جمع خلية كقضايا وقضية في كل عشر قرب قربة قال وحدثني
احوص بن حكيم عن ابيه انه قال في كل عشرة ارطال رطل قال وحدثني عبد الله بن محرز
بمهملتين فزاي على صيغة اسم الفاعل عن الزهري يرفعه اي يرويه عن صحابي قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم في العسل العشر قال ابو يوسف فاما اللوز والجوز والبندق والفستق
واشباه ذلك ففيه العشر اذا كان في ارض العشر والخراج اذا كان في ارض الخراج لانه يكال
فهو كالحنطة والشعير حكما وخلافا كما تقدم قال ابو يوسف وليس في القصب ولا في الحطب
ولا في الحشيش ولا في التبن ولا في السعف بالتحريك عشر ولا خمس ولا خراج بالاتفاق
اما الثلاثة الاول فلان العادة لم تجر باستنباتها في المزارع بل تنحى عنها او تحرق لانها اذا
غلبت على الارض افسدتها فلا يحصل بها نماء حتى لو استنبتت وجب فيها العشر واما
الاخيران فلان المقصود الحب والتمر دونهما فاما قصب الذريرة وهو نوع من القصب
متقارب العقد وانابيبه مملوءة بشيء مثل نسج العنكبوت وفي مضغه حرافة ومسحوقه
عطر يؤتى به من الهند واجوده الياقوتي اللون فان كان في ارض العشر ففيه العشر وان كان
في ارض الخراج ففيه الخراج واما قصب السكر ففيه العشر اذا كان في ارض العشر والخراج اذا

كان في ارض الخراج لانه ثمرة تؤكل وقصب الذريرة وان لم يؤكل فله ثمن ومنفعة ولانه يقصد
بها استغلال الارض قال ابو يوسف وليس في النفط بكسر النون وتفتح وهو دهن يعلو وجه
الماء في العين والقير والزئبق معروف منه ما يستقى من معدنه ومنه ما يستخرج من حجارة
معدنية بالنار والموميا بضم الميم الاولى وكسر الثانية اسم يوناني اصله مومياي فخفف
بحذف الياء وبقيت الالف مقصورة معروف يستعمل للجراحات وغيرها شربا او مرهما وضمادا
وان كان لشيء من ذلك الاشارة الى الاربعة عين في الارض شيء اسم ليس اي واجب نقله يعني
لم يبلغنا فيه اثر مروي ولا قول صحابي فلا نوجب فيه شيئا كالخمس مثلا سواء كان في ارض
عشر او في ارض خراج لانها من الجواهر السائلة كالماء فلا يجب فيها شيء بالاتفاق بل تبقى
على اصل الاباحة الا الزئبق ففيه الخمس في اخر قولي ابي حنيفة وقول محمد رحمهما الله لانه
من جواهر الارض فصار كالرصاص والحديد كما مر في فصل حكم المعدن والركاز واما العيون
التي تخرج تلك الجواهر السائلة منها وحريم العيون ففي الهداية وليس في عين القير والنفط
في ارض العشر شيء لانه ليس من انزال الارض وانما هي عين فوارة كعين الماء وعليه في ارض
الخراج خراج وهذا اذا كان حريمها صالحا للزراعة لان الخراج يتعلق بالتمكن من الزراعة
قال في العناية قوله وعليه في ارض الخراج خراج يجوز ان يكون معناه وعلى عين القير
والنفط خراج بان يمسح موضع العين اذا كان حريمها صالحا للزراعة لان الخراج يتعلق
بالتمكن من الزراعة فيكون موضع العين تابعا للارض وهو اختيار بعض المشايخ ويجوز
ان يكون معناه وعلى الرجل في عين النفط والقير في ارض الخراج خراج يعني في حريمها اذا
كان صالحا للزراعة ولا يمسح موضع العين لانه لا يصلح للزراعة وهو رواية ابن سماعة
عن محمد وهو مختار ابي بكر الرازي لان حريمه في الاصل صالح لها وانما عطله صاحبه لحاجته
وهي تحصيل ما يحصل فيه ومنهم من قال لا خراج فيها ولا على ما حولها لانها لا تصلح للزراعة
كالارض السبخة ومما لا يبلغها الماء وكان المصنف اختار قول ابي بكر الرازي انتهى فصل
في بيان حكم القطائع تقدم تعريفها في الفصل السابق مستوفى قال ابو يوسف فاما القطائع
الكائنة من ارض الخراج وهي هنا ارض سواد العراق فكل ما كان ملكا لكسرى ملك الفرس الذي

سلب

٧٨

سلب ملكه في خلافة عمر بن الخطاب رضي الله عنه وصار دار اسلام ومرازبته بفتح الميم وكسر
الزاي جمع مرزبان بالفتح وضم الزاي للرئيس من رؤساء الفرس معرب واهل بيته مما لم يكن في
يد احد كالذين مروا مع كسرى من سواد العراق وبقيت املاكهم شاغرة حدثني عبد الله بن
الوليد المزني عن رجل من بني اسد قال اي عبد الله ولم ار احدا كان اعلم بالسواد اي بفتوحه
وما حكم فيه عمر رضي الله عنه بعد الفتح منه اي من الرجل الاسدي قال بلغت الصوافي
اي بلغ خراجها جمع صافية كقوافي جمع قافية وهي اموال واملاك واراض جلا عنها اهلها
او قتلوا في الحرب او ماتوا ولا وارث لهم قال الازهري يقال للضياع التي يستخلصها السلطان
لخاصته صوافي على عهد عمر رضي الله عنه اي في خلافته اربعة آلاف الف درهم او دنانير لم اقف
على ذلك والاول اظهر وهي التي يقال لها اليوم صوافي الاسفار يعني الغزوات جمع سفر بالتحريك
وفي نسخة صوافي الاشبار بالكسر وبالشين المعجمة والباء الموحدة كالاعطاء وزنا ومعنى
مصدر اشبرت فلانا مالا اذا اعطيته لغة في شبرته ومصدره الشبر بسكون الباء وتحرك
بمعنى العطاء والاستار بالسين المهملة والمثناة الفوقية او بابدالها ميما كلاهما تصحيف
والمعنى على النسخة الاولى الاراضي المستخلصة في الاسفار وعلى الثانية الاراضي المستخلصة
للاعطاء وبيان ذلك انه اي عمر رضي الله عنه اصفى اي اصطفى واستخلص من الفيء كل ارض
كانت لكسرى او لآله اي اهل بيته وقرابته على حد قوله تعالى ادخلوا آل فرعون اشد العذاب
او لرجل من الكفار قتل في الحرب اي حرب المسلمين او لحق بارض الحرب او كانت مغيضا اي مدخل
ومجتمع ماء او دير بريد كامير للمنازل والسكك التي يضعها الملوك لخيل البريد في
البلاد والطرق وقدمنا الكلام عليهما بما لا مزيد عليه في فصل ما عمل به في السواد قال
اي عبد الله وذكر لي اي الاسدي خصلتين اي نوعين آخرين مما اصفى من الارض لم
احفظهما يعني نسيتهما قال وحدثني عبد الله بن الوليد عن عبد الله بن ابي حرة بالضم خلاف
الامة قال اصفى عمر بن الخطاب رضي الله عنه من ارض السواد عشرة اصناف اي انواع
جمع صنف بالكسر والفتح للنوع ارض من قتل في الحرب وارض من هرب وكل ارض كانت لكسرى
وكل ارض كانت لاحد من اهله وكل مغيض ماء وكل دير بريد قال اي ابن ابي حرة ونسيت

اربع خصال قال وكان خراج ما استصفاه عمر رضي الله عنه سبعة آلاف الف وتقدم في الحديث
الاول انه كان اربعة الاف الف ويمكن التوفيق بان الاول كان في مبداء الفتح ثم زيد فيه
حتى بلغ الثاني كما هو شأن اراضي الفتوحات فلما كانت الجماجم يعني وقعة دير الجماجم وهو
موضع معروف قرب الكوفه كانت به الوقعة المشهورة بين الحجاج وعبد الرحمن بن الاشعث
في خلافة عبد الملك بن مروان واستمر الحرب بينهما مائة يوم وثلاثة ايام لان عبد الرحمن
نزل دير الجماجم لليلة خلت من ربيع الاول سنة احدى وثمانين للهجرة وكانت هزيمته
لاربع عشرة ليلة مضين من جمادي الاخرة سنة اثنين وثمانين كذا ذكره ابن الاثير في الكامل
وقال النووي في الاذكار الجمجمة بجيمين مضمومتين بينهما ميم ساكنة قدح من خشب وجمعها
جماجم وسمي دير الجماجم لانه كان يعمل فيه اقداح من خشب وقيل لانه بني من جماجم القتلى لكثرة
من قتل انتهى وفي هذه الوقعه حرق الناس الديوان اي ديوان خراج سواد العراق وهو
الدفتر الذي وضعه عمر بن الخطاب رضي الله عنه فذهب ذلك الاصل ودرس بفتحات اي جهل
اكثره ولم يعرف وان عرف بعضه باخبار الثقات قال وحدثني بعض اهل المدينة عن المشيخة
القدماء اي المشايخ المتقدمين قال وجد في الديوان ان عمر رضي الله عنه اصفى اموال
اي املاك كسرى من الدور والعقار والبساتين واموال آل كسرى وكل من فر عن ارضه
من كفار الفرس او قتل في المعركة منهم واصفى كل مغيض ماء او اجمة بالتحريك وهي الشجر
الملتف فكان عمر رضي الله عنه يقطع مضارع اقطع في هذه يعني الصوافي لمن اقطع اي لمن
اراد اقطاعه قال ابو يوسف وذلك يعني الصوافي بمنزلة بيت المال الذي لم يكن لاحد فيه
حق ولا في يد وارث يرثه ممن له حق فيه فللامام العادل ان يجيز منه اي يعطي جوائز
الوفود ويعطي من كان له غناء بفتح المعجمة والمد اي نفع في الاسلام ويضع ذلك مواضعه
اي يعطي منه من وجدت فيه صفة الاستحقاق ولا يحابي به لحظ لغرض دنيوي من الحباء
للعطية وهي لغير المستحق ظلم لان الظلم وضع الشيء في غير موضعه فكذلك هذه الارض
اي الاراضي المسماة بالصوافي حكمها حكم ذلك المال فهذا سبيل القطائع عندي اي حكمها
في رأيي اذا كانت في ارض سواد العراق والذي صنع اي فعله الحجاج من اخذه القطائع التي

اقطعها

اقطعها الخلفاء الراشدون وانتزاعها من ايدي اهلها واعطاها لغيرهم ثم فعل اي صنعه عمر بن
عبد العزيز من رد تلك القطائع الى اهلها فان عمر رضي الله عنه اخذ اي عمل في ذلك بالسنة لان
من اقطعه الولاة المهديون اي العادلون شيئا فليس لاحد من الولاة بعدهم ان يرد ذلك الاقطاع
ويسلبه منهم فاما ذلك بمن اقطعه الخلفاء الراشدون فاما من اخذ من واحد واقطع آخر
كالحجاج واضرابه فهذا ظلم وهو بمنزلة مال غصبه واحد من واحد واعطى اي اعطاه واحدا فكما
يجب على ولي الامر رد ذلك المال على صاحبه كذلك يجب عليه رد القطيعة المغصوبة بلا فرق
قال ابن الاثير في الكامل لما ولي عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه الخلافة قال لمولاه ووزيره
مزاحم ان اهلي اقطعوني ما لم يكن لي ان آخذه ولا لهم ان يعطونيه واني قد هممت برده على اربابه
قال فكيف تصنع بولدك فجرت دموعه وقال اكلهم الى الله فخرج مزاحم ودخل على عبد الملك
ابن عمر فقال له ان امير المؤمنين قد عزم على كذا وكذا وهذا امر يضركم وقد نهيته عنه فقال
له بئس وزير الخليفة انت ثم قام فدخل على ابيه وقال ان مزاحما اخبرني بما قلت له فما رأيك
قال اني رأيت ان اقوم به العشية قال عجله فما يؤمنك ان يحدث لك حدث فقال الحمد لله الذي
جعل من ذريتي من يعينني على ديني ثم قام من ساعته فاحضر قريشا ووجوه الناس وقام
فيهم خطيبا وقال ان فدك كانت بيد رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان يضعها حيث اراه
الله ثم وليها ابو بكر وعمر رضي الله عنهما ففعلا بها كذلك ثم اقطعها مروان وانها صارت الي وانها
اعود اموالي علي واني اشهدكم اني قد رددتها الى ما كانت عليه في عهد رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال فانقطعت ظهور الناس ويئسوا من الظلم ثم اخذ من اهله ما بايديهم من ذلك
وسماه مظالم ورده الى اهله ففزع بنوا امية الى عمته فاطمة بنت مروان فاتته فقالت له تكلم
انت يا امير المؤمنين فقال ان الله بعث محمدا صلى الله عليه وسلم رحمة الى الناس كافة ولم
يبعثه عذابا ثم اختار له ما عنده وترك للناس نهرا شربهم منه سواء ثم ولي ابو بكر فترك النهر
على حاله ثم ولي عمر فعمل عملهما ثم لم يزل النهر يشتق منه يزيد ومروان وعبد الملك والوليد
وسليمان ابناء عبد الملك حتى افضى الامر الي وقد يبس النهر الاعظم فلن يروي اصحابه حتى
يعود الى ما كان عليه فقالت حسبك قد اردت كلامك فاما اذا كانت مقالتك هذه فلا اذكرك

شيئا ابدا وقد قيل انها قالت له ان بني امية يجد دونك يوما من ايامهم فغضب وقال كل يوم
اخافه غير يوم القيمة فلا آمنني الله شره فرجعت اليهم فاخبرتهم وقالت انتم تعلمون هذا لانكم
تزوجتم بنت عاصم بن عمر بن الخطاب فجاء يشبه جده فسكتوا وقال سفيان الثوري الخلفاء
خمسة ابو بكر وعمر وعثمان وعلي وعمر بن عبد العزيز رضي الله عنهم اجمعين قال وانما ارض
القطايع يؤخذ منها العشر وان كانت في ارض الخراج لانها بمنزلة الصدقة وانما ذلك اي امرها
مفوض الى رأي الامام ان رأى ان يصير عليها عشرا فعل وان رأى ان يصير عليها عشرين
فعل وان رأى ان يصيرها خراجا اي خراجية اذا كانت تشرب من انهار الخراج وهي التي شقها
الاعاجم كنهر الملك ونهر يزدجرد واما دجلة والفرات وسيحون وجيحون فعشرية عند محمد
لانها لا يحميها احد كالبحار وخراجية عند ابي يوسف رحمهما الله لانه يتخذ عليها الجسور
من السفن وهو يد عليها كذا في الهداية فعل ذلك مبتدأ خبره موسع عليه في ارض سواد العراق
خاصة وانما يؤخذ منها العشر لما يلزم صاحب الاقطاع من المؤونة في حفر الانهار وبناء
البيوت وعمل الارض وفي هذا مؤونة عظيمة على صاحب الاقطاع فمن ثم صار عليها العشر لما
يلزمه من المؤونة والامر في ذلك يشير الى ما قدمه من الوجوه الثلاثة اليك فما رأيت الله
اصلح للرعية فاعمل به ترشد ان شاء الله تعالى فصل فاما ارض الحجاز ومنها مكة والمدينة
والطائف ومخاليفها سميت حجازا لانها حجزت بين نجد وتهامة وارض اليمن بالتحريك وهي
ما كان عن يمين القبلة من بلاد الغور ولذلك سميت يمنا وارض العرب التي افتتحها
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال المؤلف رحمه الله في الامالي حد ارض العرب
ما وراء حدود الكوفة الى اقصى صخر باليمن وهو مهرة وقال محمد رحمه الله من العذيب
الى مكة وعدن ابين الى اقصى الحجر بمهرة كذا في المغرب فلا يزاد عليها ولا ينقص منها شيء لانه
اي ما وجب في ارضها وهو العشر قد جرى عليه امر رسول الله صلى الله عليه وسلم وحكمه فلا
يحل للامام ان يحوله الى غير ذلك كالخمس ونصف العشر او الخراج وقد بلغنا ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم افتتح فتوحا من ارض العرب فوضع عليها العشر ولم يجعل على شيء
منها خراجا وكذلك قول اصحابنا يعني ابا حنيفة واتباعه ومنهم المؤلف رحمهم الله اجمعين

فانهم

فانهم متفقون على ان الواجب انما هو العشر في تلك الارضين واما غيرها من ارض العرب
فبالقياس عليها كما قال الا يرى ان مكة والحرم لا يكون فيهما خراج بالاتفاق بل عشر بجامع
انهما من ارض العرب حيث لا فارق وكان القياس في ارض مكة ان تكون خراجية لانها فتحت
عنوة الا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يوظف عليها ولا على غيرها من بلاد العرب
خراجا وانما وضع العشر وكذلك الخلفاء الراشدون فكان نصا والقياس يترك به فاجروا
الارض العربية كلها هذا المجرى بالفتح واجرى للمجهول البحرين والطائف اي ارضهما كذلك
وانما لم يوضع على ارض العرب خراج لان الخراج بمنزلة الفيء فلا يثبت في اراضي العرب كما لا تثبت
الجزية في رقابهم لانهم لا يقبل منهم الا الاسلام او لا يرى ان العرب من عبدة الاوثان
حكمهم القتل زيادة في عقوبتهم لان كفرهم اغلظ من كفر غيرهم لان النبي صلى الله عليه وسلم
بعث منهم ونشأ بين اظهرهم واظهر المعجزة لديهم والقرآن نزل بلغتهم فالمعجزة في حقهم
اظهر او الاسلام لقوله تعالى تقاتلونهم او يسلمون ولا نقبل منهم الجزية وهذا خلاف الحكم
في غيرهم من عبدة الاوثان من العجم حيث تقبل منهم الجزية فكذلك ارض العرب حكمها خلاف
حكم ارض العجم هذا حكم عبدة الاوثان من العرب واما من تدين منهم بدين اهل الكتاب
فحكمه كحكم اهل الكتاب حيث قال وقد جعل النبي صلى الله عليه وسلم على قوم من العرب
من اهل اليمن والوا اهل الكتاب في الجاهلية وقد دينوا بدينهم ميرى يعني رأيي بطريق
الاجتهاد انهم من اهل الكتاب حكما لان العرب لم تكن ملتهم اليهودية ولا النصرانية
لقوله تعالى ملة ابيكم ابرهيم وقوله ما كان ابرهيم يهوديا ولا نصرانيا وانما كان اجتهادا
لانه عليه السلام مامور بانتظار الوحي فيما لم يوح اليه من حكم الواقعة ثم العمل بالرأي
بعد انقضاء مدة الانتظار والنظر في الاصول المنزلة فوضع الخراج الاتي على قياس
لقول الله عز وجل في رجلين من المسلمين عبادة بن الصامت رضي الله عنه وعبد الله بن
ابي لعنه الله وذلك ان عبادة بن الصامت قال يا رسول الله ان لي موالي من يهود كثير
عددهم حاضر نصرهم واني ابرأ الى الله والى رسوله من ولاية يهود واوالي الله ورسوله
فقال عبد الله بن ابي اني رجل اخاف الدوائر لا ابرأ من ولاية يهود فقال رسول الله

صلى الله عليه وسلم يا ابا الحباب ما بخلت به من ولاية يهود على عبادة بن الصامت فهو
لك دونه فقال قد قبلت فانزل الله تعالى فيهما يا ايها الذين امنوا لا تتخذوا اليهود و
النصارى اولياء بعضهم اولياء بعض ومن يتولهم منكم فانه منهم اي من والاهم منكم معاشر
العرب فتهودوا وتنصر بعد الاسلام فحكمه الرجوع اليه او القتل كغيره من اهل الردة
او قبله فانه من جملتهم وحكمه كحكمهم ومن حكمهم وضع الخراج على رقابهم وذلك تغليظ
من الله وتشديد في وجوب مجانبة المخالفين في الدين من اليهود والنصارى وغيرهم
ومثل هذا الاجتهاد منه صلى الله عليه وسلم وحي باطن كما هو مقرر في كتب الاصول ثم بين
الخراج الذي وضع عليهم مطلقا بامره عليه السلام لمعاذ رضي الله عنه حين بعثه الى اليمن
بقوله وجعل على كل حالم دينارا او عدله معافر الحالم من بلغ مبلغ الرجال والدينار
المثقال من الذهب مضروبا وعدل الشيء بالفتح مثله من غير جنسه ومعافر بالعين
المهملة والفاء كمساجد وهو ابن مر وقبيلة باليمن سميت القبيلة باسمه واليهم تنسب
الثياب المعافرية ثم توسع في ذلك حتى صار اسما لها بغير نسبة فقيل للثوب وللثياب
معافر وكما قيل لهم معافرين بزيادة الياء ومعافري بالضم ومعافري غير منون كله
لحن كذا في المغرب والمعنى مثل الدينار برودا من هذا الجنس قال فاما الارض اي ارض
اولئك القوم فلم يجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم عليها خراجا وانما جعل عليها
العشر في السيح اي فيما سقي به ونصف العشر في الدالية لمونة الدالية والسانية كسائر
اراضي العرب وسيأتي ايضا حكم عبدة الاوثان واهل الكتاب من العرب وحكم ارضهم في اواخر
فصل موات الارض ان شاء الله تعالى فصل فاما الخوارج جمع خارجي وهم قوم مسلمون
خرجوا عن طاعة امام حق وهو من اجتمع عليه المسلمون او ثبتت امامته بعهد من امام
حق ظانين انهم على الحق والامام على الباطل متمسكين في ذلك بتاويل فاسد وهم البغاة
فان لم يكن لهم تاويل فحكمهم حكم اللصوص والمراد بهم ههنا قوم مخصوصون وهم طائفة
من اهل الاهواء خرجوا على علي رضي الله عنه في خلافته ونبذوا طاعته واستحلوا قتاله
وحاربوه وكانت الوقعة بينهم بالنهروان على اربع فراسخ من بغداد وكانوا اربعة الاف

فقتلهم

فقتلهم ولم يفلت منهم الا عشرة احيوا بدعتهم وهم فرق ولهم مقالات يعرفون بها فانهم اخطأوا الحجة بميم
مهملة فجيم كحجة اي اضلوا طريق القياس وجعلوا قرى عربية بمنزلة قرى عجمية اي قاسوا قرى
عشرية على قرى خراجية فوظفوا عليها الخراج بجامع ان المقصود من الارض النماء وهو فيهما
سواسية لا فرق بين ارض وارض وهذا القياس باطل لان شرط القياس ان لا يوجد في المقيس
حكم منصوص والا كان ابطالا لحكم النص بالرأي وهو باطل وقد جعل رسول الله صلى الله
عليه وسلم على ارض العرب العشر بالنص والبيان كما مر في اواخر فصل ما ينبغي ان يعمل به في السواد
ولم يغير ذلك احد من الخلفاء الراشدين ولا غيرهم فخالف الخوارج النص ولم يأخذوا بما اجتمع
عليه اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وهم احسن تاويلا للادلة وتوفيقا بينها عند
التعارض من الخوارج واحسن هنا كما في قولهم العسل احلى من الخل والمعنى ان الصحابة
رضي الله عنهم هم اهل العلم باحكام الكتاب والسنة فلو كان ذلك جائزا لفعلوه والحمد لله
رب العالمين حيث جعلنا من حزب رسوله الامين واصحابه الهادين اولئك حزب الله
الا ان حزب الله هم المفلحون فصل واما ارض البصرة وخراسان فانهما عندي اي في
رأيي بمنزلة ارض السواد اي سواد العراق وما افتتح من ذلك عنوة بالفتح اي قهرا
فهو ارض خراج وما صولح اهله عليه فعلى ما صولحوا عليه خمسا كان او غيره لا يزاد عليهم
وان اطاقوا الزيادة ولا ينقص منه شيء الا اذا عجزوا عما صولحوا عليه وما اسلم عليه
اهله فهو عشر اي عشري ولست افرق بين السواد وبين هذه يعني البصرة في شيء من
امرها الا ان من اصله ان الارض تعتبر بحيزها يعني بما قرب منها فان كان عشريا فهي عشرية
وان كان خراجيا فخراجية والبصرة من حيز ارض الخراج لانها داخلة في حد السواد فكان
القياس ان تكون خراجية ولكن جرت عليها سنة بالضم والتنكير للتعظيم وهي سنة الخلفاء
الراشدين والمراد اجماعهم لان الصحابة رضي الله عنهم جعلوها عشرية ولم يوظفوا عليها
خراجا وكان ذلك باجماع منهم فترك القياس لاجماعهم وامضى اي انفذ ذلك من كان بعدهم
من الخلفاء فرأيت ان تقرها اي تتركها عشرية على حالها التي كانت قبلك وعلى ذلك الامر
وعليه العمل الى يوم القيمة ان شاء الله تعالى قال ابو يوسف حدثني مجالد بن سعيد

عن عامر الشعبي ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه بعث عتبة بن غزوان المازني غزوان
بمعجمتين كسكران وعتبة بمهملة فمثناة فوقية فموحدة كشعبة سابع سبعة في الاسلام
هاجر الهجرة الثانية الي الحبشة ثم الي المدينة وشهد بدرا وبعثه عمر رضي الله عنه في
خلافته الي ارض البصرة وكانت تسمى ارض الهند فدخلها ونزلها واختط البلدة ومصرها
وكان يقال لها قبة الاسلام وخزانة العرب ولم يعبد صنم على ارضها قط وهي احدى العراقين
عراق البصرة وعراق الكوفة ولما فرغ عتبة بن غزوان من بنائها واسكنها الناس وفد الي
عمر رضي الله عنه فولاه عليها ووجهه اليها فتوفي رحمه الله تعالى في الطريق سنة خمس عشرة
للهجرة عن سبع وخمسين سنة وكان بناؤه للبصرة سنة اربع عشرة على الاصح قبل ان ينزل
سعد بن ابي وقاص الكوفة ويختطها بسنة وان زيادا يعني زياد بن محمد بن بجاء ودال مهملتين
مصغرا وهو الذي بني مسجدها اي مسجد البصرة وقصرها وهو اي ذلك البناء اليوم
باق في موضعه وان ابا موسى عبد الله بن قيس الاشعري نسبة الي اشعر قبيلة مشهورة
باليمن افتتح تستر بمثناتين فوقيتين بينهما سين مهملة واخره راء بصيغة المجهول بلد
بالاهواز من بلاد خوزستان قال السمعاني وهي التي يسميها الناس ششتر يعني بشينين
معجمتين فمثناة فوقية فراء بزنة ما قبلها قلت ولعل الاولى تعريب واصبهان بفتح الهمزة
وقد تكسر وسكون الصاد المهملة وفتح البا الموحدة وقد تبدل فاء ثم هاء والف ونون
والصواب انها لغة اعجمية كذا في القاموس واصلها اسباهان اي مجمع العساكر لان اسباه
بالفارسية العسكر وهان الجمع وكانت عساكر الاكاسرة تجتمع فيها اذا دهمهم امر ثم عربت
فقيل اصبهان وهي من اعلام المدائن ومشاهيرها ومن بلاد عراق العجم ومهرجان قذق
بكسر الميم وسكون الهاء وكسر الراء وجيم والف ونون وقذق بقاف مفتوحة وقد تضم وذال
معجمة وقاف اخرى ومعنى مهرجان بالفارسية فرح النفس وقذق اظنه اسم رجل فيكون
معناه فرح نفس قذق وهي كورة واسعة ذات مدن وقرى قرب الصيمرة من نواحي الجبال عن يمين
القاصد من حلوان العراق الي همدان في تلك الجبال كذا في معجم البلدان وقال مؤلفه ايضا في كتابه
المسمى بالمشترك هي بلدة من نواحي الجبل من جهة خوزستان وهي المسماة بالصيمرة كحيلة

وماه دينار بلدة من بلاد عراق العجم وهي نهاوند والماه قصبة البلد وكانه معرب كذا في المغرب
وماسبذان بفتح الميم بعده الالف وسين مهملة وباء موحدة وذال معجمة ثلاثتها مفتوحة
ثم الف ونون مدينة مشهورة قديمة بين جبال وشعاب فيها عيون ماء تجري في وسط
المدينة بينها وبين الصيمرة مرحلتان وهي من بلاد الجبل وسعد بن ابي وقاص محاصر
المداين يعني مداين كسرى قال ابو يوسف وما كان من ارض العراق والحجاز واليمن والطايف
وارض العرب وغيرها من بلاد العشر والخراج غامر هو المندرس الذي لا يزرع اما لكون
الماء يعوزه ولا ينضب عنه او ينضب في غير وقت الزراعة او لانقطاع الماء عنه او غير
ذلك وفي قوله مما ليس لاحد يعرف ولا في يد احد باحياء ولا ملكا لاحد بان لا يكون لها
مالك في الاسلام ولا وارثة بان مات مالكها ولا وارث له ولا عليها اثر عمارة اسلامية
يعني بذلك الارض الموات وسياتي حكمها في فصل مفرد فاقطعها الامام رجلا فعمرها
فان كانت في ارض الخراج ادي عنها الذي اقطعها بالمجهول الخراج والخراج اي ارضه
ما افتتح عنوة مثل السواد وغيره كالشام ومصر وان كانت من ارض العشر ادى عنها
الذي اقطعها كذلك العشر لان الاصل ابقاء ما كان على ما كان فصل كل ارض اسلم
عليها اهلها طوعا واقرت في ايديهم فهي ارض عشر لان الحاجة الي ابتداء التوظيف على المسلم
والعشر اليق به لما فيه من معنى العبادة ولهذا تشترط فيه النية وتصرف مصارف
الصدقات ولان المسلم لا يبدأ بالخراج صيانة له عن الذل لما فيه من معنى الجزية
وارض الحجاز وارض المدينة ومكة واليمن وارض العرب كلها ارض عشر وكل ارض
اقطعها الامام مما افتتحت عنوة ففيها الخراج الا ان يصيرها الامام عشرية
وذلك مفوض الي راي الامام اذا اقطع احدا ارضا من ارض الخراج فان راي ان يصير
عليها عشرا او عشرا ونصف عشر او عشرين او اكثر او خراجا فما راى ان يحمل عليه اهلها
فعل وارجو الله ان يكون في ذلك موسعا عليه اي جايزا غير محظور وكيف شاء من
ذلك فعل الا ما كان من ارض الحجاز والمدينة ومكة واليمن فان هنالك لا يقع
خراج ولا يسع الامام ولا يحل له بيان لما قبله ان يغير ذلك ولا يحوله عما جرى عليه

امر رسول الله صلى الله عليه وسلم وحكمه بوجوب العشر فيه وقد بينت لك ذلك فخذ بأي القولين
احببت واعمل بما ترى انه اصلح للمسلمين واعم نفعا لخاصتهم وعامتهم اي قلتهم واكثرهم او اشرافهم
ورعاياهم واسلم لك في دينك ان شاء الله تعالى قال ابو يوسف وكل من اقطعه الولاة المهديون
ارضا من ارض السواد وارض العرب والجبال من الاصناف التي ذكرنا فيما تقدم ان للامام
ان يقطع منها فلا يحل لمن يأتي من بعدهم من الخلفاء ان يرد ذلك ولا يخرجه من يد من
هو في يده وارث او مشتر واما من اخذ من الولاة كالحجاج من يد واحد ارضا واقطعها
اخر فهذا بمنزلة الغاصب غصب واحدا واعطى الاخر فلا يحل للامام ولا يسعه ان يقطع
احدا من الناس حق مسلم ولا معاهد اي ذمي ولا يخرج عن يده من ذلك شيئا الا بحق يجب
له عليه فيأخذه بذلك الذي وجب له عليه فيقطعه من احب من الناس فذلك جائز
له والارض عندي بمنزلة المال فللامام ان يجيز من بيت المال من كان له غناء بفتح الغين
المعجمة اي نفع في الاسلام ومن يقوى به على العدو ويعمل في ذلك بالذي يرى انه خير
للمسلمين واصلح لامرهم وكذلك الارضون يقطع الامام منها من احب من الاصناف التي
سميت ولا ارى ان يترك ارضا لا ملك لاحد فيها ولا عمارة حتى يقطعها الامام فان
ذلك اعمر للبلاد واكثر للخراج فهذا حد الاقطاع عندي على ما اخبرتك تقدم شرح هذا
الفصل الى هنا في فصل القطائع مستوفى فلا حاجة الى اعادته قال ابو يوسف وقد اقطع
رسول الله صلى الله عليه وسلم وتالف على الاسلام اقواما من المؤلفة ترغيبا لهم في الثبات
على الاسلام واقطع الخلفاء الراشدون من بعده من رأوا ان في اقطاعه صلاحا حدثني
ابن ابي نجيح عن عمرو بن شعيب عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اقطع ناسا
من مزينة او جهينة الشك من الراوي وهما قبيلتان ارضا فلم يعمروها فجاء قوم فعمروها
اي زرعوها وغرسوها فخاصمهم الجهنيون او المزنيون الى عمر بن الخطاب رضي الله عنه
فقال عمر للقوم لو كان يعني الاقطاع مني او من ابي بكر لم اردد ها عليهم ولكنها قطيعة
من رسول الله صلى الله عليه وسلم اقطعهم اياها ولا اغير شيئا فعله فردها اليهم ثم قال
من كانت له ارض قطيعة او محتجر وتركها ثلاث سنين معطلة لا يعمرها فعمرها قوم اخرون

فهم

فهم احق بها من صاحب الاقطاع او المحتجر وانما خص التقدير بثلاث سنين لان مدة الانتظار
ينبغي ان تكون شاملة لجميع المحتجرين وذلك بالتقدير بثلاث سنين لان المحتجر له ان يحتجر اي
موضع شاء من دار الاسلام واقصى دار الاسلام يوصل اليها في سنة فيتقدر سنة للذهاب
وسنة للاياب وسنة لتدبير المصالح قال في الدراية وهذا ديانة لا قضاء حتى لو احياها
غيره قبل مضي الثلاث ملكها لتحقق سبب الملك منه وهو الاحياء دون الاول بناء على ان
التحجير لا يفيد الملك وهو الصحيح انتهى وحدثنا هشام بن عروة عن ابيه عروة بن الزبير
قال اقطع رسول الله صلى الله عليه وسلم الزبير ارضا فيها نخل من اموال بني النضير
وذكر انها كانت ارضا يقال لها الجرف بضم الجيم والراء وتسكن على ثلاثة اميال من المدينة
في جهة الشام وذكر ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه اقطع العقيق الاكبر وهو الوادي
الاعلى قرب المدينة وهو واد مبارك قال فيه النبي صلى الله عليه وسلم هذا واد يحبنا
ونحبه كما قال في جبل احد اجمع للناس حتى حاذت اي قابلت قطيعة بالتنوين ارض
عروة بن الزبير ولم تكن اذ ذاك ارضا له فقال اي عمر رضي الله عنه وقد وقف على موضع
اين المستقطعون منذ اليوم فان يك موضع فيه خير فتحت قدمي تثنية قدم وفي
رواية فنعم موضع الحفيرة قال خوات بفتح الخاء المعجمة وشد الواو ابن جبير اقطعنيه
بصيغة الطلب فاقطعه اياه وذلك ما بين حرة الوبرة الى ضفيرة المغيرة بن الاخنس
ثم اشترى عروة بن الزبير الموضع الذي دنا منه عمر رضي الله عنه فابتنى فيه قصره المعروف
به واحتفر في الموضع الذي وقف عليه عمر البئر التي تعرف ببئر عروة وجعل عليها سقاية
للناس في سبيل الله وهي بئر مباركة مشهورة يتزود الناس منها لسفرهم وحضرهم
قال الزبير بن بكار الزبيري رأيت ابي يأمر بمائها فيغلى ثم يجعله في القوارير ويهديه الى امير
المؤمنين هرون الرشيد وهو بالرقة وحدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار قال
لما قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة اقطع ابا بكر واقطع عمر ابن الخطاب رضي الله
عنهما وحدثنا اشعث بن سوار عن حبيب بن ابي ثابت عن صلت المكي عن ابن ابي رافع
قال اعطاهم اي اقطعهم النبي صلى الله عليه وسلم ارضا فعجزوا عن عمارتها فباعوها في زمن

خلافة عمر بن الخطاب رضي الله عنه بثمانية آلاف دينار او بثمانية الاف درهم فوضعوا اموالهم
عند علي بن ابي طالب رضي الله عنه وديعة فلما اخذوها وجدوها ناقصة فقالوا انا
المال ناقص فقال احسبوا زكاته قال فحسبوا زكاته فوجدوه وافيا فقال احسبتم اني
امسك مالا ولا ازكيه الضمير للعشرة اوردها ابن ابي رافع بصيغة ضمير المتكلم ومعه
غيره وعنى بذلك نفسه وقومه ورواها صلت بصيغة ضمير الغائبين وفي هذا الحديث
جواز اخراج المودَع الزكوة من الوديعة اذا كانت نقودا وان لم يأمره المودع وحدثني
بعض اشياخنا من اهل المدينة قال اقطع رسول الله صلى الله عليه وسلم بلال ابن
الحارث المزني ما بين البحر والصخر يعني الجبال مما يلي المدينة فلما كان زمن عمر بن الخطاب
رضي الله عنه قال له انك لا تستطيع ان تعمل هذا الاقطاع بالغراس والزراعة فطيب
اي اباح واحل له ان يقطعها للناس ما خلا المعادن اي معادن القبلية بفتحتين وبالاضافة
موضع بناحية الفرُع من اعراض المدينة فانه استثناها ولم يبح لعمر رضي الله عنه اقطاعها
وحدثني الاعمش عن ابراهيم بن مهاجر عن موسى ابن طلحة قال اقطع عثمان بن عفان
رضي الله عنه في خلافته لعبد الله بن مسعود في النهرين بكسر الباء الموحدة وسكون المثناة
التحتية ونون مفتوح بسواد بغداد ويقال نهر بيل ايضا ولعمار بن ياسر سينينيا بفتح السين
المهملة وكسر النون وسكون المثناة التحتية وكسر النون الاخرى ثم مثناة اخرى والف مقصورة
قرية من نواحي الكوفة واقطع خبابا ابن الارت قرية بالسواد يقال لها صعنبى خباب بخاء معجمة
وبائين موحدتين بينهما الف كحسان والارت بالف فراء مفتوحتين فمثناة فوقية مشددة
وصعنبى بفتح الصاد وسكون العين المهملتين وفتح النون والباء الموحدة ثم الف مقصورة
واقطع سعد بن مالك قرية هرمز بضم الهاء وسكون الراء وضم الميم وبالزاي قال اي موسى
ابن طلحة وكان اي سعد بن مالك جاري اي قطيعته مجاورة لقطيعتي وكان عبد الله بن
مسعود وسعد يعطيان ارضيهما اي يؤجرانهما بالثلث والربع وحدثنا ابو حنيفة رحمه
الله عمن حدثه كناية عن نسيان اسمه قال كان لعبد الله بن مسعود ارض خراج وكان
لخباب ارض خراج وكان للحسين بن علي رضي الله عنه ارض خراج ولغيرهم من الصحابة وكان

لشريح

لشريح بشين معجمة فراء فمثناة تحتية فحاء مهملة مصغرا ارض خراج وهذه الاراضي هي القطايع
فكانوا يؤدون عنها الخراج قال ابو يوسف فقد جاءت هذه الاثار بان النبي صلى الله عليه
وسلم اقطع اقواما وان الخلفاء بعده اقطعوا ورأى النبي صلى الله عليه وسلم الصلاح
فيما فعل من ذلك اذ كان فيه تألف على الاسلام وعمارة الارض وكذلك الخلفاء انما
اقطعوا من رأوا ان له غناء بفتح الغين المعجمة والمد اي نفعا في الاسلام ونكاية بكسر
النون للعدو وهي ان يكثر فيهم القتل والجراح ورأوا ان الافضل ما فعلوا ولولا ذلك لم يأتوه
اي لم يفعلوه يعني الاقطاع وانهم لم يقطعوا حق مسلم ولا معاهد وانما اقطعوا صوافي او مواتا
وحدثني هشام بن عروة عن ابيه عن سعيد بن زيد قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم من اخذ شبرا من ارض بغير حق طوقه الله من سبع ارضين بفتح راء وقد
تسكن ومعنى التطويق ان يخسف الله به الارض ويطول عنقه فتصير تلك البقعة
المغصوبة الى سبع طباق الارض كالطوق في عنقه فصل في اسلام قوم من اهل الحرب
واهل البادية على اراضيهم واموالهم قال ابو يوسف وسألت يا امير المؤمنين عن
قوم من اهل الحرب اسلموا على انفسهم واراضيهم طوعا يعني على شرط ان تحقن دماؤهم
وتبقى اموالهم ملكا لهم واقروا على ذلك ما الحكم في ذلك فان دماءهم حرام لا يباح قتلهم
وما اسلموا عليه من اموالهم فلهم لا يؤخذ منهم وكذلك ارضوهم لهم وهي ارض عشر بمنزلة
المدينة حيث اسلم اهلها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانت ارضهم ارض عشر
وكذلك الطائف والبحرين وكذلك اهل البادية من مشركي العرب فاذا اسلموا على مياههم
وبلادهم فلهم ما اسلموا عليه وهو في ايديهم لا ما غنم منهم قبل اسلامهم وليس لاحد من اهل
القبائل من غيرهم من المسلمين ان يبني في ذلك اي فيما اسلموا عليه من اراضيهم شيئا
يستحق به اي بسببه منه شيئا ولا يحتفر فيه بئرا يستحق بها شيئا فمن بنى دارا او احتفر
بئرا او غرس شجرا فان لهم تغيير ذلك منهم وطلبوا تفريغها من ذلك امر بالقلع وتسوية
الارض فيها وردها كما كانت ولا يكون له بسبب البناء او الغراس حق الابقاء لقوله عليه
السلام ليس لعرق ظالم حق وليس لهم ان يمنعوا الكلاء بالتحريك والهمزة وهو العشب

رطبة ويابسة ولا ان يمنعوا الرعي بالكسر مرادف لما قبله ولا المواشي جمع ماشية وهي
الابل والبقر والغنم من الماء ولا ان يمنعوا حافرا اي ذا حافر كالخيل ولا اخفا بضم الخاء المعجمة
وتشديد الفاء اي ذا اخف وهي الابل يعني لا يجوز لمن اسلموا على ارضهم ان يمنعوا غيرهم
ولادوابهم ومواشيهم من فضل مائهم وكلائهم في تلك البلدة وارضهم ارض عشر لا يخرجون
للمجهول عنها فيما بعد اي بعد اسلامهم عليها ويتوارثونها ويتبايعونها وقوله وكذلك كل
بلاد اسلم عليها اهلها فهي لهم وما فيها تاكيد لما قبله وايما قوم من اهل الشرك من العجم
او من اهل الكتاب من العرب صالحهم الامام على ان ينزلوا على الحكم بالفتح والقسم بالقتح على
ان يؤدوا الخراج صورته ان يقول لهم صالحتكم على ان تنزلوا طائعين امنين على انفسكم ولكم
واموالكم وعلى ان اضرب عليكم الجزية والخراج بمقتضى حكمي في مقدارهما وكيفية قسمتهما
عليكم عبر بالنزول لانهم في الغالب يكونون ممتنعين في حصونهم او لانهم كانوا قبل
ذلك مستعلين على حكمه غير منقادين اليه فاذا انزلوا على ذلك وحكم عليهم بما اداه
اليه اجتهاده فهم اهل ذمة وارضهم ارض خراج ان كانوا من العجم وارض عشر ان كانوا من
اهل الكتاب من العرب وكانت ارضهم من ارض العرب لما مر في اخر فصل ارض الحجاز ويؤخذ
منهم ما صولحوا عليه ويوفى لهم بعهدهم ولا يزاد عليهم اي لا يجوز ان يؤخذ منهم زيادة
على ذلك الخراج وايما ارض فتحها الامام عنوة اي قهرا فقسمها بين الذين افتتحوها
ان رأى ان ذلك القسم افضل اي اصلح فهو في سعة من ذلك وهي ارض عشر وان لم ير
قسمتها ورأى الصلاح في اقرارها في ايدي اهلها كما فعل عمر بن الخطاب رضي الله عنه
في السواد فله ذلك وهي ارض خراج وليس له ان ياخذها بعد ذلك منهم وهي ملك
لهم يتوارثونها ويتبايعونها ويضع عليهم الخراج ولا يجوز ان يكلفوه من ذلك يعني
الخراج ما لا يطيقونه لقوله تعالى لا تكلف نفس الا وسعها فصل في موات الارض
وفي الصلح وفي العنوة وغيرها قال ابو يوسف وسألت يا امير المؤمنين عن الارضين
التي افتتحت عنوة بالفتح اي قهرا وصولح عليها اهلها اي اقرت املاكهم في ايديهم وجعلوا
احرارا ذمة لنا يؤدون الجزية عن رؤسهم والخراج عن ارضهم وفي بعض قراها ارض

كثيرة

كثيرة لا يرى عليها اثر زراعة ولا بناء لاحد منهم ما الصلاح فيها اجاب بقوله فاذا لم يكن ٨٥
في هذه الارضين اثر بناء ولا زرع ولم تكن فناء لاهل القرية الفناء بالفاء والنون
ككساء ارض واسعة امام القرية ولا مسرحا لمواشيهم ودوابهم ولا مراحا لها ولا موضع
مقبرة لموتاهم ولا موضع محتطبهم ولا موضع مرعى دوابهم واغنامهم وليست بملك لاحد
ولا في يد احد وكانت بعيدة عن العامر بحيث لا يسمع منها صوت من كان في اقصاه وهذا
عند ابي يوسف رحمه الله لان الظاهر ان ما يكون قريبا من العامر لا ينقطع ارتفاق
اهله عنه فيدار الحكم بالاحياء على البعد وعند محمد يشترط في الموات انقطاع الارتفاق
حقيقة وان قرب من العامر واعتمد شمس الائمة السرخسي قول ابي يوسف فمتى اجتمعت
هذه الشروط في ارض فهي موات فمن احياها او احيا منها شيئا فهو له اللام للملك وكذلك الخطاب
لهرون الرشيد ان تقطع من ذلك الموات قبل ان يتعلق به حق الاحياء من احببت ورأيت
ان في اقطاعه مصلحة وتؤاجره وتعمل فيه بما ترى انه صلاح للخاصة والعامة وكذلك
كل من احيى ارضا مواتا فهي له ملك مسلما كان او ذميا اذن الامام له او لم ياذن وهذا
عند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله لقوله عليه السلام من احيى ارضا ميتة فهي له ولانه
مال مباح سبقت يده اليه فيملكه كما في الحطب والصيد وقد كان ابو حنيفة يقول من
احيى ارضا مواتا بغير اذن الامام فليست له اي لا يملكها وللامام ان يخرجها من يده ويضع
فيها ما رأى الامام من الاقطاع والاجارة وغير ذلك له ما روى معاذ رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس للمرء الا ما طابت نفس امامه به ولان
ما يتعلق به حق جماعة من المسلمين لا يختص به واحد دون واحد الا باذن الامام كمال
الرزق من بيت المال والقياس على الحطب والصيد ليس بتام لان الامام لا يملك ان
يأمر واحدا دون واحد بالحطب والصيد حتى لو امر واحدا لا يملكه المامور قبل الاخذ حتى
لو اخذه غيره كان اولى به بخلاف الموات ولو تركها بعد الاحياء وزرعها غيره فالاصح ان
الاول احق بها لانه ملك رقبتها بالاحياء فلا يخرج عن ملكه بالترك كذا في الهداية
قال ابو يوسف وقيل لي اي سألني سائل بقوله ما كان ينبغي ان يكون ابو حنيفة قال هذا

يعني عدم جواز الاحياء بغير اذن الامام الآمن شيء اي دليل ظهر له وترجح عنده لان الحديث
بجواز الاحياء مطلقا قد جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من احيى ارضا مواتا فهي
له فبين لنا ذلك الشيء فانا نرجوا ان تكون قد سمعت منه في هذا شيئا يحتج به فقلت حجته
في ذلك من طريق القياس ان يقول الاحياء لا يكون الا باذن الامام ارايت لو ان رجلين
ارادا ان يختارا موضعا واحدا وكل واحد منهما يمنع صاحبه منه ليختص هو به ايهما احق
به اي ليس احدهما اولى به من الاخر بل هما متساويان في جواز الاحياء فاذا اذن الامام
لاحدهما ترجح جانبه بالاذن وصار احق باحياء ذلك الموضع من الاخر ارايت ان اراد رجل
ان يحيي ارضا ميتة بفناء رجل وهو مقر ان لا حق له فيها فقال لا تحيها فانها بفنائي
وذلك يضر بي فانما جعل ابو حنيفة اذن الامام ههنا اي عند التخاصم في احياء الموات
فصلا بين الناس فاذا اذن الامام لانسان في ذلك كان له ان يحييها وكان ذلك الاذن
جائزا مستقيما واذا منع الامام احدا كان ذلك المنع جائزا ولم يكن بين الناس التشاح
اي التزاحم في الموضع الواحد ولا الضرار بكسر المعجمة اي مضارة بعض الناس بعضا فيه
اي بسببه مع اذن الامام ومنعه وليس ما قال ابو حنيفة برد الاثر يعني حديث
من احيى ارضا مواتا فهي له انما رد الاثر ان يقول وان احياها باذن الامام فليست له
فاما من يقول هي له فهذا اتباع الاثر ولكن باذن الامام ليكون اذنه فصلا فيما بينهم
من خصوماتهم واضرار بعضهم ببعض قال ابو يوسف واما انا فارى اذا لم يكن فيه ضرر
على احد ولا لاحد فيه خصومة كدعوى ملك او احياء او غير ذلك ان اذن رسول
الله صلى الله عليه وسلم جائز نافذ الى يوم القيمة فاذا جاء الضرر بان احيى رجل ارضا
فجاء اخر وبنى او غرس فيها فهو مجرى على ثاني حكمي الحديث لان صدره دال على الاذن بالاحياء
وقوله وليس لعرق ظالم حق على ازالة الضرر ودفع الظلم قال ابو يوسف حدثني الحجاج بن
ارطاة عن عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص السهمي عن ابيه شعيب
وهو عن جده عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من احيى ارضا مواتا فهي له من اقطع
غام والارض الموات والميتة هي الخراب التي لا عمارة بها ولا حق لاحد فيها واحياؤها عمارتها

شبهت عمارة الارض بحياة الابدان وتعطلها وخلوها عن العمارة بفقد الحياة واللام في له
للملك وترتب الملك على الاحياء كاف في التملك والمعنى من عمر ارضا خرابا بشروطها
التي تقدمت اول الفصل ملكها مسلما كان او ذميا وحدثني محمد بن اسحق عن يحيى بن
عروة عن ابيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال من احيى ارضا ميتة فهي له
وليس لعرق ظالم حق قال الطيبي روي بالاضافة والوصف والمعنى ان من غرس ارض
غيره او زرعها بغير اذنه فليس لغرسه وزرعه حق الابقاء بل لمالك الارض ان يقلعه
مجانا وقيل معناه ان من غرس ارضا احياها غيره او زرعها لم يستحق به الارض وهو
اوفق للحكم السابق وظالم ان اضيف اليه فالمراد به الغارس سماه ظالما لانه تصرف في ملك
الغير بغير اذنه وان وصف به فالمغروس سمي به لانه لظالم او لان الظلم حصل به على الاسناد
المجازي انتهى وفي المغرب العرق بالكسر عرق الشجر وقوله ليس لعرق ظالم حق اي لذي عرق
ظالم وهو الذي يغرس في الارض غرسا على وجه الاغتصاب ليستوجبها ووصف العرق بالظلم
الذي هو صفة صاحبه على هذا الوجه من المجاز حسن واما ما قال فيه بعضهم فمحتمل وسبب
ورود هذا الحديث ما روى ان رجلين من بياضة اختصما الى رسول الله صلى الله عليه
وسلم في اجمة لاحدهما غرس فيها والاخر نخل فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم
لصاحب الارض بارضه وامر صاحب النخل ان يخرج نخله عنه واليه الاشارة بقوله
قال عروة بن الزبير فحدثني من نظر الى ذلك النخل يضرب في اصله بالفؤوس جمع فأس
بالهمزة للقدوم يعني تقطع عروقه بها لتفريغ الارض لصاحبها وفي جامع الاصول صاحب
الارض زياد بن لبيد بن ثعلبة الانصاري البياضي وصاحب النخل مالك بن الدخشم
بضم الدال والشين المعجمة وسكون الخاء المعجمة قال وحدثني هشام بن عروة عن ابيه
عن عايشة رضي الله عنها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال من احيى ارضا
ميتة فهي له وليس لعرق ظالم حق قال وحدثني ليث عن طاوس قال قال النبي صلى الله
عليه وسلم عادي الارض هي الابنية والضياع القديمة التي لا يعرف لها مالك نسبت
الى عاد قوم هود عليه السلام لتقادم زمانهم مبالغة وقوله لله ولرسوله معناه انه

يتصرف فيه الرسول على ما يراه ويستصوبه ثم لكم من بعد وفي المشكاة ثم هي لكم مني قال
الطيبي في قوله هي لكم مني بعد قوله لله ولرسوله اشعار بان ذكر الله تمهيد لذكر رسوله
تعظيما لشانه وان حكمه حكم الله تعالى ولذلك عدل من لي الى رسوله وفيه التفات
فمن احيى ارضا ميتة فهي له وليس لمحتجر حق بعد ثلاث سنين المحتجر بصيغة اسم الفاعل
من الاحتجار وهو ان يضع من يريد احياء ارض علامات على حدودها ليحوزها بها ويمنع
من ارادها من التصرف فيها وكان الاصل في ذلك وضع الاحجار فلذلك سمي محتجرا ثم
استعملوا كل ما يصلح ان يكون علامة كالتراب والخشب وغير ذلك وهذا بيان للمدة التي
ينقطع بعدها حق الاحتجار من الارض وقد بينت علة التحديد بهذه المدة في فصل كل ارض
اسلم عليها اهلها فهي ارض عشر قال وحدثني محمد بن اسحق عن الزهري عن سالم ابن عبد الله
ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال على المنبر من احيى ارضا ميتة فهي له وليس لمحتجر
حق بعد ثلاث سنين وذلك اي سبب ذكره ان رجالا كانوا يحتجرون من الارضين ما لا
يعملون يعني ما لا يقدرون على زرعه وغرسه فيتركون الارض معطلة فيتضرر ذلك
بالمسلمين لقلة النماء قال وحدثني الحسن بن عمارة عن الزهري عن سعيد بن المسيب
بصيغة المفعول قال قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه من احيى ارضا ميتة فهي له وليس
لمحتجر حق بعد ثلاث سنين قال وحدثني سعيد بن ابي عروبة بفتح العين المهملة عن
قتادة بفتح القاف عن الحسن عن سمرة بفتح المهملة وضم الميم بن جندب بضم الجيم وفتح الدال
قال من احاط حائطا على ارض المراد بالحائط الجدار سواء كان من اجر او غيره سمي محائطا
لاحاطته بالقطعة من الارض سواء كانت مزرعا او بستانا او حظيرة او زريبة او نحوها
فهي له اي يملكها بالاحياء ولما افتقر قوله على ارض الى البيان اذ ليس كل ارض تملك بالحياء
قال قال ابو يوسف معنى هذا الحديث عندنا محمول على الارض الموات التي لا حق لاحد
فيها ولا ملك فمن احياها وهي كذلك اي غير مستحقة لاحد فانها ملك له يتصرف فيها
تصرف الملاك يزرعها او يزارعها المزارعة ان تعطي الارض للزراعة ببعض ما يحصل
من زرعها كالنصف والثلث والربع مثلا او يؤاجرها او يكري بالفتح اي يحفر فيها الانهار

٨٧ ويعمرها اي بعمارة فيها مصلحتها اي صلاحها فان كانت في ارض العشر ادى عنها العشر
للسلطان او نايبه وان كانت في ارض الخراج ادى عنها الخراج وهذا اذا امكنه سقيها بماء
الخراج وان لم يمكنه فان احتفر لها بئرا او استنبط لها قناة هي ابار تحفر في الارض متتابعة
ليستخرج ماؤها ويسيح على وجه الارض فتسقى به كانت ارض عشر لقوله عليه السلام
ما سقت السماء ففيه العشر وماء الابار والقنوات كماء السماء في الحكم قال في الهداية
ومن احيى مواتا فهي عند ابي يوسف معتبرة بحيزها فان كانت من حيز ارض الخراج
ومعناه يقرب به فهي خراجية وان كانت من حيز ارض العشر فهي عشرية لان حيز
الشيء يعطى له حكمه كفناء الدار يعطى له حكم الدار حتى يجوز لصاحبها الانتفاع
به وان لم يكن ملكا له وفي العناية شرح الهداية قوله معتبرة بحيزها قيل هذا الاطلاق
محمول على المقيد وهو ما اذا كان المحيي مسلما اما اذا كان ذميا فعليه الخراج وان كانت
من حيز ارض العشر واما اذا كان مقيدا بكونه مسلما وجب ان يتقيد قولهم المسلم
لا يبتدأ بتوظيف الخراج بانه اذا لم يكن منه صنع يقتضي ذلك وهو السقي من ماء الخراج
اذ الخراج يجب جزاء للمقاتلة فيختص وجوب الخراج بما سقي بماء حمته المقاتلة والماء الذي
حمته المقاتلة ماء الخراج فلهذا يجب الخراج اذا سقاه بماء الخراج الى هذا اشار شمس الايمة
انتهى وفي الجامع الصغير لمحمد رحمه الله كل ارض فتحت عنوة فوصل اليها ماء الانهار فهي
ارض خراج استدلالا بسواد العراق وما لم يصل اليها ماء الانهار واستخرج منها عين
فهي ارض عشرية لقوله عليه السلام ما سقت السماء ففيه العشر وماء العين بمعنى
ماء السماء انتهى قال ابو يوسف وايما قوم من اهل خراج بادوا اي هلكوا فلم يبق منهم احد
وبقيت ارضوهم معطلة عن الزراعة او الغراس او العمارة ولا يعرف انها في يد احد ولا ان
احدا يدعي فيها دعوى واخذها رجل فعمرها وحرثها حرث الارض ان تكون منبتا لنحو القصب
او الحطب فيحرق ما فيها لتكون صالحة للزرع والغرس وغرس فيها وادى عنها الخراج
ان سقاها بماء الخراج او العشر ان سقاها بماء العشر لكن مع عدم امكانه ايصال ماء الخراج
اليها والا فيجب عليه الخراج فهي له يعني يملكها بهذا الاحياء وهذه هي الارض الموات التي

وصفت لك في اول المسئلة اي اول هذا الفصل وليس للامام اي لايحل له ان يخرج شيئا من الارض من يدي احد الا بحق ثابت معروف يجب على ذي اليد فيه اخذها منه بذلك الحق وللامام ان يقطع كل موات وكلما لم يكن لاحد فيه ملك وليس في يد احد ويعمل في ذلك بالذي يرى انه خير للمسلمين واعم نفعا ومن احيى ارضا مواتا بما كان المسلمون افتتحوه مما كان في ايدي اهل الشرك من العجم عنوة اي قهرا وغلبة وقد كان الامام بعد الفتح قسمها بين الجند الذين افتتحوها وخمسها اي اخذ منها الخمس لمن سمى الله في كتابه فهي ارض عشر لانه حين قسمها بين المسلمين صارت ارض عشر لان المسلم لا يبدأ بالخراج صيانة له عن الذل لما فيه من معنى الجزية وفيه ما مر انفا من العناية فيؤدي عنها الذي احيى منها شيئا العشر كما كان يؤدي هؤلاء الذين قسمها الامام بينهم العشر وان كان الامام حين افتتحها تركها في ايدي اهلها ولم يكن قسمها بين من افتتحها كما كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه ترك السواد في ايدي اهله فهي ارض خراج يؤدي عنها الذي احيى منها شيئا الخراج كما كان يؤدي الذي كان الامام اقرها في ايديهم الخراج وايما رجل احيى ارضا من ارض الموات من ارض الحجاز او ارض العرب التي اسلم اهلها عليها وهي ارض عشر كالارضين التي ذكرها انفا فهي له وان كانت من الارضين التي افتتحها المسلمون مما في ايدي اهل الشرك من العجم فان احياها وساق اليها الماء من المياه التي كانت في ايدي اهل الشرك فهي ارض خراج وان احياها بغير ذلك الماء من بئر احتفرها فيها او عين استخرجها منها فهي ارض عشر وان كان يستطيع ان يسوق اليها الماء من الانهار التي كانت في ايدي الاعاجم فهي ارض خراج ساقه او لم يسقه بضم السين وسكون القاف وارض العرب مخالفة لارض العجم من قبل بكسر القاف وفتح الباء الآتي من اجل ان العرب انما يقاتلون على الاسلام لا تقبل منهم الجزية ولا يقبل منهم الا الاسلام فان عفي لهم عن بلادهم بعد الاستيلاء عليها او اسلموا فهي ارض عشر كما سيأتي وان قسمها الامام بين الغزاة ولم يدعها باملاكهم فهي ارض عشر ايضا وليس يشبه الحكم في العرب الحكم في العجم لان العجم يقاتلون بفتح التاء على الاسلام وعلى اعطاء الجزية الواو بمعنى او يعني اما ان يسلموا او يعطوا الجزية والعرب لا يقاتلون الا على الاسلام اما ان يسلموا

واما

واما ان يقتلوا ولا يعلم بالضم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا احدا من اصحابه الذين كانت بيعتهم عمدا الا في عصره ولا من الخلفاء الذين من بعده اخذوا من عبدة بالتحريك جمع عابد ككفرة جمع كافر الاوثان جمع وثن محركا الصنم المجسم من العرب جزية انما هو اي الحكم فيهم الاسلام او القتل فاذا ظهر اي غلب الامام المعلوم من قرينة المقام عليهم سبى النساء والذراري كما سبى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر ذراري هوازن كمساجد قبيلة من قيس عيلان ثم عفي عنهم بعد واطلقوا عنهم لما اتوه طايعين واسلموا وانما فعل ذلك باهل الاوثان منهم اي من العرب فاما اهل الكتاب الذين تهودوا او تنصروا من العرب فهم بمنزلة الاعاجم تقبل منهم الجزية كما اضعف عمر رضي الله عنه على بني تغلب الصدقة عوضا عن الخراج الاضعاف بالكسر ان يزاد على اصل الشيء مثله فيجعل مثلين وبنو تغلب قوم من نصارى العرب ولهم احكام مخصوصة تخالف احكام النصارى وسيأتي تفصيلها في فصل نصارى بني تغلب وكما وضع رسول الله صلى الله عليه وسلم على كل حالم اي بالغ دينارا هو مثقال ذهب مضروب عليه اسم السلطان غالبا او عدله بالفتح اي مثله من غير جنسه معافر كمساجد لنوع من الثياب تقدم بيانها بما لا مزيد عليه في آخر فصل ارض الحجاز في اي على اهل اليمن وكانوا ربما تدينوا بدين اهل الكتاب فهؤلاء عندنا كاهل الكتاب حيث تقبل منهم الجزية ولا يقتلون اذا لم يسلموا لانهم تمسكوا قبل البعثة بدين كان حقا وانما شبههم باهل الكتاب لان ملة اليهودية والنصرانية لم تكن في العرب كما هو مبسوط في فصل ارض الحجاز وكما صالح رسول الله صلى الله عليه وسلم اهل نجران بنون فجيم فراء كسكران بلاد معروفة بين مكة واليمن على نحو سبع مراحل من مكة اهلها نصارى على فدية يأتي بيانها في فصل قصة نجران واهلها واما العجم فتقبل الجزية من اهل الكتاب منهم والمشركين وعبدة الاوثان والنيران من الرجال منهم اما دليل اخذ الجزية من اهل الكتاب فقوله تعالى قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين اوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون واما دليل اخذها من المجوس فما ذكره بقوله وقد اخذ رسول الله

صلى الله عليه وسلم الجزية من مجوس اهل هجر بالتحريك وهي البحرين والمجوس اهل شرك وليسوا
باهل كتاب وهؤلاء اي المجوس عندنا من العجم ولا تنكح نساؤهم ولا تؤكل ذبايحهم لقوله عليه
السلام سنّوا بهم سنة اهل الكتاب غير ناكحي نسائهم ولا اكلي ذبايحهم والمراد بسنة اهل الكتاب
اعطاؤهم الامان واخذ الجزية منهم ووضع عمر بن الخطاب رضي الله عنه على مشركي العجم
بالعراق وهم مجوس الجزية على رؤس الرجال على الطبقات وتقدم بيان ذلك مفصلا قبيل
فصل ارض الشام والجزيرة على المعسر اثني عشر والوسط اربعة وعشرين والموسر ثمانية واربعين
درهما واهل الردة من العرب والعجم الحكم فيهم كالحكم في عبدة الاوثان من العرب لا يقبل
منهم الا الاسلام او القتل ولا توضع عليهم الجزية اما عبدة الاوثان من العرب فلقوله
تعالى تقاتلونهم او يسلمون ولان القران نزل بلغتهم فالمعجزة في حقهم اظهر واما اهل الردة
فلانهم كفروا بربهم بعد ما هدوا الى الاسلام ووقفوا على محاسنه فلا يقبل من الفريقين
الا الاسلام او السيف زيادة في العقوبة لغلظ كفرهم فصل بيان الحكم في المرتدين جمع
مرتد وهو من انكر فرضا من فرايض الله تعالى كالصلاة او الزكوة او الصوم او الحج او الغسل
من الجنابة او الطهارة من الحدث ولم يره حقا او ارتد عن دين الاسلام بالكلية فتهود
او تنصر او تمجس الى غير ذلك من انواع الكفر اذا حاربوا المحاربة المقاتلة يعني اذا بارزوا
الامام وخرجوا عن طاعته ومنعوا الدار اي منعوه دارهم من اجراء احكام الله وما يجب
عليهم فيها من عشر او خراج قال ابو يوسف ولو ان المرتدين منعوا الدار وحاربوا السلطان
فقتلوا وجوبا وسبي اي سبيت نساؤهم وذراريهم اي من لم يبلغ الحلم من اولادهم واجبروا
اي المرتدون على الاسلام عند الظفر بهم كما سبى ابو بكر رضي الله عنه ذراري من ارتد
من العرب من بني حنيفة وهم حي من العرب سموا باسم ابيهم حنيفة بن لجيم بن صعب بن علي
بكر بن وايل وكانوا قد منعوا الزكاة وانكروا وجوبها بعد النبي صلى الله عليه وسلم فكان
ذلك منهم ردة وغيرهم من مرتدي العرب في خلافته كبني سليم وغطفان وفزارة وكما سبى
علي بن ابي طالب كرم الله وجهه عن السيوطي لغيره بني ناجية بالنون والجيم كناصيه وهم
قبيلة من العرب سموا باسم ابيهم ناجية بن سامة كهامة مخففين بن لؤي بن غالب وكانوا

ثلثمائة

ثلثمائة عليهم الحارث بن راشد فحربوا وتنصروا فبعث عليهم علي رضي الله عنه معقل بن قيس الرياحي
فقتل الحارث ومن معه من المرتدين وسبى نساءهم وذراريهم فاشتراهم مصقلة بن هبيرة
الشيباني بثلثمائة الف واعتقهم ولا يوضع عليهم اي المرتدين الخراج لانهم لا يقبل منهم الا الاسلام
او القتل فان اسلموا قبل القتال وقبل ان يظهر عليهم حقنوا اي عصموا دماءهم من السفك
واموالهم من النهب وامتنعوا من السباء بكسر السين يريد السبي فلا يجوز حينئذ للامام قتلهم
ولا غنيمة اموالهم ولا سبي نسائهم وذراريهم وان ظهر اي غلب عليهم فاسلموا بعد ذلك حقنوا
الدماء ومضى فيهم حكم السباء على الصبيان يريد الذراري والنساء فيصيرون ارقاء
ويقسمون بعد التخميس بين الغانمين فاما الرجال فاحرار لا يسترقون وقد فدى رسول الله
صلى الله عليه وسلم الاسارى يوم بدر لقوله تعالى فاما منا بعد واما فداء قال الامام
النسفي في تفسير هذه الاية والمن والفداء منسوخان بقوله تعالى فاقتلوا المشركين حيث
وجدتموهم لان سورة براءة من آخر ما نزل وعن مجاهد ليس اليوم من ولا فداء والمراد
بالمن ان يمن عليهم بترك القتل وبالفداء ان يفادي باسارانا من المشركين اساراهم
من المسلمين او يفتدي الاسير المشرك بمال يؤديه الينا فينفك به ويطلق وقوله فلم يكونوا
رقيقا اي لم يحكم برقهم والرقيق العبد المملوك وقد يطلق على الجماعة كما هنا واطلق ابو بكر
رضي الله عنه الاشعث بن قيس وعيينة بمهملة فمثناتين تحتيتين مصغرا ابن حصن
فلم يكونا رقيقا ولم يكونا موالي لمن حقن دماءهم يعني لو كانا رقيقين لثبت لابي بكر رضي
الله عنه عليهما الولاء الذي هو اثر الرق وسبب من اسباب الارث ولما لم يثبت علم ان لا رق
فليس على الرجال من اهل الردة مطلقا ولا من عبدة الاوثان من العرب سباء ولا جزية انما
هو القتل او الاسلام وكل من كان عليه القتل او الاسلام فظهر الامام على دارهم اي بلدهم
سمي البلد دارا لانها جامعة لاهلها كالدار سبى الذراري وقتل الرجال اذا لم يسلموا وقسمة
الغنيمة اي ما غنم منهم على مواضع قسمة الغنيمة الخمس لمن سمي اي سماه الله تعالى في كتابه
بقوله واعلموا انما غنمتم من شيء الاية واربعة الاخماس لمن شهد الوقعة اي حضر القتال
من المسلمين فهذا الحكم هو قسمة الفيء جايز للامام لا متحتم الوجوب بحيث لا يجوز بدونه

قوله وان ترك الامام السبيا اي سبي ذراري المرتدين الذين حاربوا الامام ومنعوا الدار
فظهر عليهم ثم اسلموا واطلقهم وعفى عنهم بعد ما سبي ذراريهم وترك لهم الارض اي ارضهم واموالهم
ملكا لهم فهو في سعة ويكونون احرارا لتوقف الملك على الحرية وهذا الحكم ايضا مستقيم جائز
للامام غير محظور عليه وارضهم ارض عشر لا تشبه ارض الخراج لان حكم هذا القسم من الارض
مخالف لحكم ارض الخراج لان الارض تبع لاهلها في الحكم فان كانوا ممن تقبل منهم الجزية فارضهم
ارض خراج وان كانوا ممن لا تقبل منهم الجزية بل الاسلام او السيف كمشركي العرب والمرتدين
من العرب او العجم اذا اسلموا فارضهم ارض عشر وقد ظهر رسول الله صلى الله عليه وسلم
على غير دارهم اي على دور كثيرة من دور مشركي العرب فتركها على حالها ملكا لاهلها لما
اسلموا من ذلك البحرين واليمامة كحمامة مدينة من اليمن على مرحلتين من الطايف
واربع من مكة وغيرهما من بلاد غطفان بالتحريك ابو قبيلة من العرب من قيس غيلان
سميت القبيلة باسمه وتميم كامير ابو قبيلة من العرب سميت باسمه وهو تميم بن مر بن
اد بن طابخة بن الياس بن مضر واما ما اجلبوا به اي ما جلبه المرتدون في عسكرهم
من مال او متاع او سلاح او كراع او ركاب فليس يترك على حاله ملكا لهم بل يكون
غنيمة لتعلق حق الغزاة بعينه فلا يجوز للامام العفو عنه الا برضاهم واربعة اخماسه
تقسم بين الذين غنموه والخمس لمن سمى الله تعالى في آية الغنيمة من كتابه وغنيمة
العسكر مخالفة في الحكم لما افاء الله من اهل القرى جمع قرية تطلق على البلدة والضيعة
والحكم في هذا يعني الفيء غير الحكم في ذلك اي الغنيمة غنائم العسكر اي ما غنم من عسكر
عبدة الاوثان من العرب والعجم واهل الكتاب منهما حكمها سواء الخمس بين من سمى الله
تعالى في كتابه واربعة الاخماس بين الذين قاتلوا عليه وغنموه تنبيه جميع ما تقدم
في هذا الفصل من الحكم في المرتدين هو قول الامامين ابي يوسف ومحمد واما تفصيل
الخلاف بين ابي حنيفة وصاحبيه رحمهم الله تعالى في حكم المرتدين ففي الفتاوى الخانية
قوم ارتدوا من الاسلام في مدينة من مداين الاسلام في ارض الحرب وحاربوا المسلمين
ومعهم نساؤهم وذراريهم مرتدون معهم وليس في المدينة مسلم وكانوا يعاملون

٩٠ المسلمين فيها حتى ظهر المسلمون عليهم فانه تقتل رجالهم ومن اسلم منهم فهو حر وذراريهم
ونساؤهم واموالهم كانوا فيئا للمسلمين وفيه الخمس وان ارتد اهل مدينة من المسلمين
وغلبوا عليها غير ان فيها قوما من المسلمين آمنين فارتد نساؤهم معهم ايضا ثم ظهر
المسلمون عليها فهم كلهم احرار ونساؤهم وذراريهم كذلك في قول ابي حنيفة هذا اذا
ارتدوا ولم يظهروا احكام الشرك فيها ثم غلب عليها المسلمون من ساعته فان النساء
والذراري كانوا احرارا في قولهم وهذه المسئلة بناء على معرفة ما يصير به الدار دار
الحرب على قول ابي حنيفة لا يصير الا بثلاثة اشياء احدها ان تكون متصلة ببلاد الحرب ليس
بينها وبين دار الحرب موضع في يد اهل الاسلام والثانية ان يجري فيها اهل الحرب احكامهم
والثالثة انه لا يبقى فيها مسلم او ذمي آمنا بالامان الاول حتى لو كان بين هذه المدينة
التي ارتد اهلها وبين دار الحرب بلدة فيها مسلمون او كان في البلدة التي ارتد اهلها مسلم او
ذمي آمنا بالامان الاول لم تصر هذه البلدة دار حرب وقال صاحباه اذا اجرى اهل الحرب في بلدة
من بلاد الاسلام احكام اهل الحرب تصير دار حرب كيف كان انتهى فصل واما اهل القرى
والارضين والمداين واهلها وما فيها فالامام بالخيار ان شاء تركهم في ارضهم ودورهم
ومنازلهم وسلم لهم اموالهم ووضع عليهم الجزية في رقابهم والخراج على ارضهم ما خلا الرجال
من عبدة الاوثان من العرب خاصة فانه لا تقبل منهم الجزية انما هو الاسلام او القتل
واما عبدة الاوثان من العجم فتقبل منهم الجزية والخراج ولا يقتلون ولا خمس فيما افاء الله
من اهل القرى الا ترى الى قوله عز وجل في كتابه ما افاء الله على رسوله من اهل القرى
فلله وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل ثم قال للفقراء المهاجرين
الذين اخرجوا من ديارهم واموالهم ثم قال والذين تبوؤا الدار والايمان من قبلهم ثم
قال والذين جاؤا من بعدهم فصار في القرى هؤلاء جميعا ولم يذكر الخمس وهذا في غير
غنيمة العسكر اما هي فتخمس لقوله تعالى واعلموا انما غنمتم الاية وقد مر تفسير هذه
الايات وبيان وجه الاحتجاج بها مبسوطا في فصل الفيء والخراج وقد ترك رسول الله
صلى الله عليه وسلم من فيء اهل القرى ما لم يقسم على مقاسم الفيء وقد ظهر على مكة عنوة

وفيها اموال فلم يقسمها وظهر علي بني قريظة بالظاء المعجمة مصغرا وبني النضير بالضاد
المعجمة كامير وهما قبيلتان من يهود خيبر دخلتا في العرب على نسبتهما الي هرون اخي
موسى عليهما السلام وكل قبيلة منهما سميت باسم ابيها وهما قريظة والنضير ابنا الخزرج
ابن الصريح بن التومان بن السبط بن اليسع بن سعد بن لاوي بن خير بن النحام بن
نحوم بن عازر بن عزري بن هرون بن عمران بن يصهر بن قاهث بن لاوي بن يعقوب
وهو اسرائيل بن اسحق بن ابراهيم خليل الرحمن صلى الله عليه وسلم وعلى غيرها اراي
دور كثيرة من دور العرب فلم يقسم شيئا من الارض غير خيبر فلذلك كان الامام
بالخيار ان قسم كما قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر فحسن وان ترك القسمة كما ترك
رسول الله صلى الله عليه وسلم غير خيبر فحسن وقد ترك عمر بن الخطاب رضي الله عنه السواد
وهذه البلدان جمع بلد وهو الجزء المختص من الارض نحو ما ياتي من الشام ومصر واكثر ذلك
انما فتح عنوة اي قهرا وغلبة وانما كان الصلح من ذلك في اهل الحصون جمع حصن بالكسر
وهو كل مكان محمي محرز لا يتوصل الي ما في جوفه وتسمى القلعة واما البلاد جمع بلدة بمعنى
البلد فانهم فظهروا عليها عنوة فتركها عمر رضي الله عنه فيئا لجميع المسلمين يومئذ
اي يوم الفتح ولمن يجيء بعدهم من المسلمين الي يوم القيمة ورأى الفضل اي الصلاح في
ذلك وكذلك الامام يمضي على ما رأى يعني على ما يرى فيه المصلحة من ذلك يعني
القسمة او الابقاء بعدان يحتاط للمسلمين وللدين فان رأى في قسمتها اثبات جنود للمسلمين
وسد الثغور وفي تركها اخلالا فذلك فالقسمة احوط والا فالابقاء احوط والاحتياط
للدين لازم للاحتياط للمسلمين فصل بيان حد اي تعريف ارض العشر وتمييزها من
اي عن ارض الخراج بذكر الحديث قال ابو يوسف واما ما سالت عنه يا امير المؤمنين من
حد ارض العشر ومن حد ارض الخراج فكل ارض اسلم عليها اهلها وهي من ارض العرب وارض العجم
فهي ملك لهم وهي ارض عشر يعني ان سقيت بماء السماء او السيح اخذ من غلتها العشر وان سقيت
بغرب او دالية فنصف العشر بمنزلة المدينة حين اسلم اهلها وبمنزلة اليمن وكذلك كل من لا
تقبل منه الجزية ولا يقبل منه الا الاسلام او القتل من عبدة الاوثان من العرب والمرتدين

عن الاسلام وكذلك قوم من العجم اذا اسلموا بعد ان حاربوا الامام ومنعوا الدار وصارت دار حرب
فارضهم ارض عشر وان ظهر عليها الامام اي حازها قهرا وغلبة لان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قد ظهر على ارضين من ارض مشركي العرب فتركها في ايدي اهلها لما اسلموا فهي ارض
عشر حتى الساعة بالمجرا اي الي يوم القيمة فلا يجوز للامام تغيير حكمها وجعلها خراجية
واما دار من دور الاعاجم اي بلد من بلادهم ظهر اي غلب عليها الامام فتركها في ايدي اهلها
كسواد العراق مثلا فهي ارض خراج وان قسمها بين الذين غنموها فهي ارض عشر ثم اخذ يسند
بالقياس لكون الارض التي تركت في ايدي اهلها ارض خراج بقوله الا ترى ان عمر بن الخطاب
رضي الله عنه ظهر على ارض الاعاجم فتركها في ايديهم فهي ارض خراج وكل ارض من ارض
الاعاجم صالح عليها اهلها وصاروا ذمة اي ذميين لنا فهي ارض خراج يؤدونه على ما صولحوا
عليه موظفا كان او مقاسمة فصل في بيان قصة اي خبر نجران بنون ثم جيم فراء كسكران
بلدة معروفة كانت بين مكة واليمن على نحو سبع مراحل من مكة وليست من الحجاز
ولذا تضاف الي اليمن فيقال نجران اليمن سميت باسم بانيها نجران بن زيد بن سبا بن
يشجب بن يعرب بن قحطان وفتحت سنة عشر للهجرة وقصة اهلها وكانوا من نصارى العرب
وقصتهم ان وفد نجران قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في المدينة ليحاجوه
عن دينهم وكانوا ستين راكبا منهم اربعة عشر رجلا من اشرافهم منهم ثلاثة نفر يؤول امرهم
اليهم العاقب وهو امير القوم وذو رأيهم وصاحب مشورتهم والذي لا يصدرون الا عن
رأيه واسمه عبد المسيح والسيد ثمالهم وصاحب رحلهم ومجتمعهم واسمه الايهم وابو حارثة
ابن علقمة احد بني بكر بن وايل اسقفهم وحبرهم وامامهم وصاحب مدراسهم واوس
والحارث وزيد وقيس ويزيد ونبيه وخويلد وعمرو وخالد وعبد الله ويحنس فقدموا
على رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة ودخلوا عليه مسجده حين صلى العصر فكلم
رسول الله صلى الله عليه وسلم منهم ابو حارثة والعاقب او الايهم مع اختلافهم في امر عيسى
عليه السلام منهم من يقول هو الله ويحتجون لذلك بانه كان يحيي الموتى ويبرئ الاسقام
ويخبر بالغيوب ويخلق من الطين كهيئة الطير ثم ينفخ فيه فيكون طيرا ومنهم من يقول

٣ واذا عطل الارض الخراجي صاحبها فعليه الخراج
وكان نظر الامام فيها موظفا يجب ... وهو الذي
كان ثابتا له ... في السلم والرواج
لان التمكن كان ... في الجملة فوق ...
فوجب ... كذا في كتاب الفوائد صح

هو ولد الله ويحتجون بانه لم يكن له اب يعلم وقد تكلم في المهد وهذا شيء لم يسمع عن احد من ولد آدم قبله ومنهم من يقول انه ثالث ثلاثة ويحتجون بقول الله فعلنا وامرنا وخلقنا وقضينا ولو كان واحدا ما قال الا فعلت وامرت وخلقت وقضيت ولكنه هو وعيسى ومريم فلما كلمه الحبران قال لهما رسول الله صلى الله عليه وسلم اسلما قالا اسلمنا قبلك قال كذبتما يمنعكما من الاسلام ادعاءكما لله ولدا واكلكما الخنزير قالا فمن ابوه يا محمد فصمت رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يجبهما فانزل الله عز وجل في ذلك من قولهم واختلاف امرهم صدر سورة آل عمران الى بضع وثمانين اية رادة عليهم احتجاجهم حتى قال فمن حاجك فيه من بعد ما جاءك من العلم فقل تعالوا ندع ابناءنا وابناءكم ونساءنا ونساءكم وانفسنا وانفسكم ثم نبتهل فنجعل لعنة الله على الكاذبين فلما اتى رسول الله الخبر من الله عنه والفصل من القضاء بينه وبينهم وامر بملاعنتهم ان ردوا ذلك عليه دعاهم الى المباهلة فقالوا دعنا يا ابا القاسم نرجع وننظر في امرنا ثم نأتيك فانصرفوا عنه ثم خلوا بالعاقب وكان ذا رأيهم فقالوا يا عبد المسيح ما ترى فقال والله لقد عرفتم يا معشر النصارى ان محمدا نبي مرسل ولقد جاءكم بالفصل من امر صاحبكم والله ما باهل قوم نبيا قط فعاش كبيرهم ولا نبت صغيرهم ولئن فعلتم لتهلكن فان ابيتم الا الف دينكم والاقامة على ما انتم عليه فوادعوا الرجل وانصرفوا الى بلادكم فاتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد غدا محتضنا الحسين اخذا بيد الحسن وفاطمة تمشي خلفه وعلي خلفها وهو يقول اذا انا دعوت فامنوا وكان عليه مرط مرحل من شعر اسود فجاء الحسن فادخله ثم الحسين ثم فاطمة ثم علي فادخلهم داخله ثم قال انما يريد الله ليذهب عنكم الرجس اهل البيت ويطهركم تطهيرا فقال اسقف نجران يا معشر النصارى اني لارى وجوها لو سألوا الله ان يزيل جبلا من مكانه لازاله بها فلا تباهلوا فتهلكوا ولا يبقى على وجه الارض نصراني الى يوم القيمة فقالوا يا ابا القاسم رأينا ان لا نباهلك وان نتركك على دينك ونثبت على ديننا قال فاذا ابيتم المباهلة فاسلموا فابوا قال فاني احاربكم قالوا ما لنا بحرب العرب طاقة ولكن نصالحك على ان لا تغزونا ولا تخيفنا ولا تردنا عن ديننا على ان نؤدي اليك كل عام الفي حلة الف في صفر والف في رجب فصالحهم على ذلك مع شروط له وشروط لهم سيأتي بيانهما وقال والذي

نفسي

نفسي بيده ان الهلاك قد تدلى على اهل نجران ولو لاعنوا لمسخوا قردة وخنازير ولاضطرم عليهم الوادي نارا ولاستاصل الله نجران واهله حتى الطير على رؤس الشجر ولما حال الحول على النصارى كلهم حتى يهلكوا ثم قالوا ابعث معنا رجلا من اصحابك ترضاه لنا يحكم بيننا في اشياء اختلفنا فيها من اموالنا فانك عندنا رضى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ائتوني العشية ابعث معكم القوي الامين فبعث معهم ابا عبيدة بن الجراح رضي الله عنه وقال له اخرج معهم واقض بينهم بالحق فيما اختلفوا فيه وكتب لهم بذلك كتابا بعهد قال ابو يوسف وسألت يا امير المؤمنين عن نجران واهلها وكيف كان الحكم جرى فيهم وفيها ولم اخرجوا منها بعد الشرط الذي كان شرط لهم وما التسبب في ذلك فاجاب المؤلف رحمه الله بقوله فان النبي صلى الله عليه وسلم كان اقر اهلها فيها على شروط اشترطها عليهم وشروط اشترطوها هم فرضي بها وكتب لهم بذلك كتابا وقد ذكرت نسخته لك وسيأتي قريبا وبعث اليهم عمرو بن حزم والي عشرهم اي واليا على اخذ خراجهم الذي جعل عليهم بدلا عن العشر وكتب له عهدا بالولاية على ذلك حدثني محمد بن اسحق ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب لعمرو بن حزم حين بعثه الى نجران كتابا صورته بسم الله الرحمن الرحيم هذا الاشارة الى مستحضر في الذهن كتاب امان من الله ورسوله يا ايها الذين امنوا اوفوا بالعقود الايفاء القيام بمقتضى العهد والميثاق والعقود كالعهود وزنة ومعنى جمع عقد وهو ما عقد الله على عباده من التكاليف والزمهم اياه وما عقدوا بينهم من المعاملات والذمة وشروطها مما يجب الوفاء به هذا عهد من محمد النبي لعمرو بن حزم حين بعثه الى اليمن امره بتقوى الله في امره كله اي جميع اموره وامره ان يفعل ويفعل كناية عن تعدد المامور به لسانا وكتابة ومنها ان ياخذ من المغانم جمع مغنم للغنيمة التي ياخذها غزاة المسلمين من عساكر المشركين خمس الله وان ياخذ ما كتب المجهول اي ما فرضه الله على المؤمنين في اموالهم من الصدقة للزكوة المفروضة في الثمار جمع ثمرة لحمل الشجر وفي غيرها من الاموال وان نسخة كتاب النبي صلى الله عليه وسلم الذي لاهل نجران هي التي في ايديهم اذ ذاك وصورتها بسم الله الرحمن الرحيم هذا كتاب من محمد

النبي رسول الله لاهل نجران اليمن اذ كان له عليهم حكمه اي له ان يحكم عليهم بأخذ ما اذن
الله له به من اموالهم في كل ثمرة بالمثلثة لحمل الشجر وانواع المال او صفراء للذهب او بيضاء
للفضة او رقيق للعبد المملوك واحدا كان او جمعا فافضل عليهم بصيغة الامر للغريبين حزم
يعني بين لهم اولا ما اوجب الله في اموال عباده من الزكوة لعلهم يرغبون في الاسلام
واترك ذلك كله لهم يعني لا تاخذ منهم زكوة لما فيها من معني العبادة وليسوا من اهلها
لان شرطها الاسلام على خراج معين مضروب عليهم يؤدوه كل سنة لما فيه من معنى
الاهانة اذ هي اليق بهم الفي حلة بضم الحاء هي في الاصل ازار ورداء من حلل الاواقي بفتح
الهمزة وتشديد الياء وتخفيفها جمع اوقية وانما اضاف الحلل الي الاواقي لان قيمة كل
حلة منها كان اوقية من الفضة وكانت الحلل يومئذ ثلاثة انواع حلل دق بالكسر للدقيق
من الثياب وحلل جل بالكسر للغليظ منها وحلل اواق وهي الوسط ولفظ الحلل مضاف في
الانواع الثلاثة يؤدون هذه الحلل في شهرين معينين من السنة في كل رجب الف حلة
وفي كل صفر الف حلة كل حلة اوقية بضم الهمزة وتشديد الياء وهي اربعون درهما فما زادت
حلل الخراج اي قيمتها بان ادوا ما تساوي الواحدة منها خمسة واربعين مثلا او نقصت
عن قيمة حلل الاواقي بان ادوا ما تساوي الواحدة منها خمسة وثلاثين فبالحساب اي
فتحسب لهم الزيادة او يؤخذ منهم النقصان وما قبضوا اي ادوا الى العامل من درع او خيل
او ركاب بالكسر للابل التي تركب او عرض بفتح المهملة وسكون الراء ويجوز لما سوى النقد
من المتاع اخذ منهم لحاجة دعت اليه فبالحساب اي يحسب قيمته اواقي وتسقط من
خراجهم وعلى نجران اي اهلها على حدو اسئال القرية مونة رسلي اذا مر جابهم من ضيافة
ونحوها ومتعتهم اي بذقتهم وايصالهم الي اماكن قصدهم مسافة عشرين يوما فما دون
ذلك ولا تحبس رسلي اي لا يؤخرون عندهم عن مسيرهم الي مقاصدهم فوق شهر وعليهم
عارية ثلاثون درعا وثلاثون فرسا وثلاثون بعيرا لعساكر المسلمين اذا كان كيد
اي حرب باليمن بين المسلمين والكفرة ذو معرة بفتح ميم ومهملة وراء مشددة للامر
المكروه والاذى والفساد مفعلة من العر موضع الجرب في الحيوان وما هلكت اي تلف

مما يعار رسلي من درع او خيل او ركاب فهو ضمين اي مضمون واجب اداؤه على رسلي
لا نبرأ ذمتهم منه حتى يؤدوه اليهم ولنجران اي اهلها وحاشيتهم اي اتباعهم جوار الله
بتثليث الجيم والكسر افصح اي امانه وذمة محمد النبي صلعم اي عهده وامانه على اموالهم
وانفسهم وارضيهم ومساكنهم وغائبهم وشاهدهم اي الحاضر منهم وعبادتهم وبيعهم
بكسر ففتح جمع بيعة بالكسر لمعبد النصارى وملتهم بكسر الميم وفتح اللام مشددة
اي دينهم لا يغير اسقف بضم الهمزة والقاف وسكون السين المهملة وتشديد الفاء
اسم سرياني للرئيس من علماء النصارى فوق القسيس ودون المطران من سقيفاه
بكسر السين المهملة والقاف المشددة مصدر من السقافة كالخليفى بكسر المعجمة واللام
المشددة مقصورا مصدر من الخلافة اي لا يمنع من تسقفه وما يعانيه من امر
دينه ولا يمنع راهب واحد رهبان النصارى كلعابد من عبادهم من رهبانيته نسبة
الي الرهبنة وهي التخلي من اشغال الدنيا وترك ملاذها والعزلة عن اهلها وتعمد
مشاقها كلبس المسوح وترك اكل اللحم ووضع السلسلة في العنق والاختصا ونحوها
فلا يمنع من شيء من ذلك ولا واقه بالقاف وصيغة اسم الفاعل وهو قيم البيعة او البيت
الذي فيه صليب النصارى بلغة اهل الجزيرة من وقيهاه بزنة سقيفاه وعلى كل ما تحت
ايديهم اي ما ملكوه من الاموال من قليل او كثير فليس عليهم ربية القياس ربوة
والمسموع من العرب ربية بالضم فيهما والتخفيف والمحدثون يروونها ربية بضم الراء
وكسر الباء وفتح الياء مشددتين وكلاهما من الربوا والمعنى انه اسقط عنهم كل ربوا كان
عليهم بسبب ما استسلفوه في الجاهلية الا رؤس الاموال فانهم يردونها ولا دم جاهلية
اي لا يطالبون بدم قتيل قتلوه قبل ظهور الاسلام لانه يجب ما قبله ولا يحشرون بالحاء المهملة
والشين المعجمة وبالعكس تصحيفا اي لا يؤمرون بالغزو ولا تضرب عليهم البعوث من الحشر
وهو الجمع والسوق ولا يعشرون بالتخفيف اي لا يؤخذ من اموالهم التي للقنية ومواشيهم
التي للدر والنسل شيء اذا مر بها على العاشر واذا كانت للتجارة اخذ منها نصف العشر كما يؤخذ
من سائر اهل الذمة قال المؤلف رحمه الله في فصل العشر من هذا الكتاب وبعث الذمي التغلبي

والذمي من اهل نجران كسائر اهل الذمة من اهل الكتاب في اخذ نصف العشر منهم انتهى ولا يطاء
ارضهم جيش اي لا تدع عسكرا عظيما ينزل عندهم فيكلفونه ما لم يقع عليه الصلح ومن سأل
منهم جزيتهم اي من كانوا فقراء منهم عاجزين عن الكسب للجزية يستعطون الناس
فلهم النصف يعني يؤخذ منهم نصف جزية غير ظالمين بعدم اعطاء جميع الجزية ولا
مظلومين بتكليفهم ما لا يطيقون بنجران ومن اكل منهم ربا من ذي قبل بفتحتين اي من
وقت مستقبل بعد الصلح فذمتي منهم بريئة اي عهدي واماني لهم منتقض وتفعل بهم
ما نوى لنقضهم العهد ومخالفتهم الشرط الذي عقد عليه الصلح ولا يؤخذ اي لا يلزم رجل
منهم بظلم اي بجناية رجل آخر الا تزر وازرة وزر اخرى وعلى ما في هذا الكتاب من العهد والشروط
جوار الله وذمة محمد النبي رسول الله اي امانهما ابدا اي مؤبدا لا يتغير عما وقع عليه الصلح
حتى يأتي الله بامره يعني قيام الساعة ما نصحوا واصلحوا اي ما داموا مقيمين على النصح للمسلمين
محافظين على شروطهم مصلحين باداء ما يجب عليهم غير منقلبين عن عهدهم بظلم يعني نقض
العهد فان فعلوا فذمة الله ورسوله منهم بريئة شهد ابو سفيان بن حرب وغيلان
بفتح المعجمة وسكون الياء ابن عمرو ومالك بن عوف من بني نصر بفتح النون وسكون
المهملة والاقرع بن حابس الحنظلي والمغيرة بضم فكسر هو ابن شعبة وكتب يعني المغيرة فانه
كان من كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اي محمد بن اسحق ثم جاءوا يعني اهل نجران
بعد بالبناء على الضم الى ابي بكر رضي الله عنه لما استخلف فطلبوا منه كتاب عهد فكتب لهم
مجاوزا عن امره بكتابة كتاب صورته بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما كتب به عبد الله
ابو بكر خليفة محمد النبي رسول الله صلى الله عليه وسلم لاهل نجران اجارهم بجوار الله وذمة
محمد النبي رسول الله صلى الله عليه وسلم على انفسهم وارضهم وملتهم واموالهم وحاشيتهم
وعبادتهم وغائبهم وشاهدهم واساقفتهم جمع اسقف ورهبانهم وبيعهم وكل ما تحت ايديهم
من قليل او كثير ولا يحشرون ولا يعشرون ولا يغير اسقف من سقيفاه ولا راهب من
رهبانيته ووفى لهم بكل ما كتب لهم محمد النبي صلى الله عليه وسلم وعلى ما في هذه الصحيفة
جوار الله وذمة محمد صلى الله عليه وسلم ابدا وعليهم النصح والاصلاح فيما يجب عليهم من الحق

 شهد لهم المستورد بن عمرو اخو بني القين بفتح القاف وسكون الياء وعمرو مولى ابي بكر
وراشد بن حذيفة والمغيرة بن شعبة وكتب قال ثم جاءوا بعد ان استخلف عمر اليه وقد كان
عمر اجلاهم عن نجران اليمن واسكنهم نجران العراق لموضع بين الكوفة وواسط فبنوا لهم
هناك بلدا وتوطنوه وسموه باسم بلدهم الذي اخرجوا منه لانه خافهم على المسلمين وسيأتي
سببه قبيل كتاب علي رضي الله عنه لهم فكتب لهم بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما كتب به
عبد الله عمر امير المؤمنين لاهل نجران ان من سار منهم آمن بامان الله لا يضره احد من
المسلمين ووفى لهم بما كتب لهم محمد النبي صلى الله عليه وسلم وابو بكر اما بعد فمن مروا به من
امراء الشام وامراء العراق فليوسعهم اي فليمكنهم من حرث الارض وما اعتملوا اي
زرعوه من ذلك فهو لهم صدقة عليهم لوجه الله وعقبة بالضم اي بدل لهم مكان ارضهم
لا سبيل عليهم فيه لاحد اي لا يجوز لاحد من الولاة ان يأخذ من حاصل زرعهم شيئا ولا
يؤخذ منهم مغرم بالفتح اي غرامة وهي ان يلزم الانسان بما ليس عليه اما بعد فمن حضرهم
من رجل مسلم فلينصرهم على من ظلمهم اي فليدفع ظلمه عنهم فانهم اقوام لهم الذمة وجزيتهم
متروكة عنهم اربعة وعشرين شهرا بعد ان يقدموا بفتح الياء والدال وسكون القاف
ولا يكلفوا بعد ذلك في اداء الجزية الا من صنعتهم اي مما يصنعونه من البز بالفتح والزاي
لتقربه من الثياب يعني الحلل غير مظلومين باخذ ما فوق حلل الاواقي في القيمة ولا معتدى
عليهم ببيع الفاضل لهم شيئا بثمن زائد على قيمته شهد عثمان بن عفان ومعيقيب وكتب فلما
قبض عمر واستخلف عثمان اتوه الى المدينة يطلبون منه كتاب عهد فكتب لهم كتابا الى
الوليد بن عقبة وهو عامله على العراق صورته بسم الله الرحمن الرحيم هذا كتاب
من عبد الله عثمان امير المؤمنين الى الوليد بن عقبة سلام الله عليك فاني احمد
اليك اي معك الله الذي لا اله الا هو اما بعد فان الاسقف والعاقب هو من يتلو السيد
في الرتبة وهما من رؤساء النصارى وسراة بفتح المهملة جمع سري كغني للسخي في مروءة اي
سادات اهل نجران الذين بالعراق اتوني وشكوا الي ما يكلفون مما ليس من عهدهم
وشروطهم واروني شرط عمر اي كتاب عهده لهم وقد علمت ما اصابهم من المسلمين من اخراجهم

من اوطانهم واني قد خففت عنهم ثلاثين حلة من جزيتهم تركتها لوجه الله رفقا بهم واني
وفيت لهم بكل ارضهم التي تصدق عليهم عمر بها عقبي مكان ارضهم باليمن فاستوصوا بهم خيرا
اي اقبل وصيتي فيهم فانهم اقوام لهم الذمة وكانت بيني وبينهم معرفة اي صداقة قبل الاسلام
فانظر صحيفة كان كتبها عمر رضي الله عنه لهم يعني كتاب العهد فاوفهم اي سلم لهم ما فيها فاذا
قرأت صحيفتهم فارددها عليهم لتبقى سندا في ايديهم والسلام وكتب حمران بالحاء المهملة كعثمان
ابن ابان بفتح الهمزة وتخفيف الموحدة التحتية للنصف من شوال سنة تسع وعشرين وفي
نسخة للنصف من شعبان سنة سبع وعشرين من الهجرة فلما استخلف علي وقدم العراق اتوه
حدثني الاعمش عن سالم بن ابي الجعد بالفتح قال اتى اسقف نجران عليا رضي الله عنه ومعه
كتاب في غلاف اديم كامير اي جلد مدبوغ فقال انشدك الله بفتح الهمزة وضم الشين ونصب
الاسم الشريف كلمة استعطاف اي اسالك بالله يا امير المؤمنين خط يدك وشفاعتك لنا
اي اطلب منك كتابا اذن تكون انت الشفيع لنا فيه عندك كقوله يا اجود من تاج معنى جاه
فليس لي معتمد سواك شفيع وهو غاية في الاستعطاف لما بتشديد الميم بمعنى الا رددتنا
اي لا اطلب منك الا الرد الى بلادنا قال فابى اي لم يرض علي رضي الله عنه ان يردهم وقال
للاسقف ويحك بالنصب وقد ترفع كلمة تقال لمن ينكر عليه فعله مع ترفق وترحم فجال
شفقة ان عمر كان رشيد الامر اي مستقيما على الحق في جميع اموره لم يخرجكم من ارضكم
الا بحق واني لا اغير شيئا فعله كيف لا وهو انما فعل ذلك بامر رسول الله صلى الله عليه
وسلم لانه كان قد صالحهم على ان لا يأكلوا الربا فاكلوه ونقضوا العهد فقال اخرجوا اهل نجران
من جزيرة العرب قال وكان عمر رضي الله عنه اجلاهم في خلافته لانه خافهم على المسلمين
وكانوا قد اتخذوا السلاح والخيل في بلادهم فاجلاهم عن نجران اليمن واسكنهم نجران العراق
قال فكانوا اي العلماء يرون اي يعتقدون ان عليا لو كان مخالفا سيرة عمر اي طريقته وحكمه
كما تزعم الشيعة لردهم الى بلادهم ولما لم يفعل علم انه كان موافقا لسيرة عمر وهديه رضي الله
عنهما ثم كتب لهم علي كتاب عهد صورته بسم الله الرحمن الرحيم هذا كتاب من عبد
الله علي امير المؤمنين لاهل نجرانية نسبة الى نجران باعتبار الاصل والتأنيث باعتبار

البلاد

البلدة انكم اتيتموني بكتاب من نبي الله صلى الله عليه وسلم فيه شرط لكم الكم آمنون على انفسكم
واموالكم واني وفيت لكم بما كتب لكم محمد صلى الله عليه وسلم وابو بكر وعمر فمن اتى عليهم من
ولاة المسلمين وعمالهم فليف لهم اي فليعاملهم بما شرط لهم في كتب عهدهم ولا يخالف ما فيها من
الشروط ولا يضاموا ولا يظلموا الضيم والظلم مترادفان ومثلهما في المعنى قوله ولا ينتقص
حق من حقوقهم وكتب عبد الله بن ابي رافع لعشر خلون من جمادى كفرادى مؤنث الآخرة تانيث
الآخر بكسر الخاء فيهما سنة تسع وفي نسخة سبع وثلاثين منذ ولج اي دخل رسول الله صلى الله
عليه وسلم المدينة يعني بذلك الهجرة قال ابو يوسف وهذه الحلل المسماة اي المعين عددها
وهي الفاضلة هي الواجبة على ارضهم وعلى جزية رؤوسهم تقسم على رؤوس الرجال الذين لم يسلموا
وعلى كل ارض من اراضي نجران وان كان بعضهم قد باع ارضه من مسلم او ذمي او تغلبي تؤخذ
منها ذلك الخراج الذي قسط عليها لان الخراج لا يتبدل بتبدل المالك والتغلبي منسوب
الى بني تغلب بفتح مثناة فوقية وسكون غين معجمة وكسر لام وهم قوم من نصارى العرب
بقرب الروم والمرأة والصبي في ذلك اي في وجوب الخراج في ارضهم سواء فاما في جزية الرؤوس
فليس على النساء والصبيان شيء وليس عليهم اي اهل نجران اليوم بنجران هذه يعني نجران
العراق ضيافة ولا نائبة مرادف لما قبله للترسيل اي رسل الامام ولا للوالي انما كان ذلك
على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وهم بنجران اليمن لان ذلك كان مشروطا باقرارهم
في ديارهم فاما اليوم وهم بنجران العراق فلا لانتفاء الشرط قال ابو يوسف ولو اشترى نجراني
ارضا من ارض الخراج كان عليه فيها الخراج ولم يمنعه الخراج الذي يجب عليه في الارض
النجرانية ولا ما يجب عليه من جزية رأسه ولا ما يجب عليه لان الذي كانت له ارض بنجران
خاصة من الحلل بيان لما يجب في الثلاثة لان الحلل انما تجب عليهم لجزية رؤوسهم وفي ارض
نجران خاصة وقد ينبغي اي يجب ان يرفق بهم الرفق اللطف واخذ الامر باحسن الوجوه
وايسرها ضد العنف ويحسن اليهم الاحسان ضد الاساءة ويوفى لهم بذمتهم اي بما عوهدوا
عليه والثلاثة متلازمة متقاربة في المعنى يفسرها قوله فلا يحملوا فوق طاقتهم ولا يظلموا
ولا يحشروا ولا يعشروا تقدم شرحه في كتاب عهدهم من النبي صلى الله عليه وسلم ولا يكلفوا مؤنة

ولا نائبة وان يبعث الامام اليهم من يجبيهم من بلادهم اي ياخذ منهم الجزية وهم في اوطانهم
ولا يكلفون حملها ولا يلزم صبيانهم ولا نسائهم اي لا يجب عليهم في رؤسهم جزية من الحلل
ولا من غيرها قال ابو يوسف حدثني الحسن ابن عمارة عن محمد بن عبد الله عن عبد الرحمن
ابن سابط كباسط عن يعلى كيحيي ابن امية بلفظ تصغير الامة قال لما بعثني عمر بن الخطاب
على خراج ارض نجران يعني نجران التي قرب اليمن بعد اجلاء اهلها عنها كتب الي ان انظر
كل ارض خلا اهلها عنها فما كان لهم من ارض سوداء اي عامرة ذات اشجار وزرع سميت سوداء
لخضرة اشجارها وزرعها والعرب تسمي الخضرة سوادا تسقي سيحا او تسقيها السماء فما كان
فيها من نخل او شجر فادفعه اليهم اي الى من كان بنجران من اهل اليمن يقومون عليه
اي يصلحونه ويسقونه فما اخرج الله منه من شيء فلعمر وللمسلمين منه الثلثان ولهم
الثلث وما كان منها يسقي بغرب بالفتح للدلو الكبير فلهم الثلثان لمؤنة الغرب والسانية
ولعمر وللمسلمين الثلث وادفع اليهم ما كان من ارض بيضاء وهي الخراب لا اغراس فيها
ولا زرع يزرعونها فما كان منها يسقي سيحا او تسقيه السماء فلهم الثلث ولعمر وللمسلمين
منه الثلثان وما كان من ارض بيضاء تسقي بغرب فلهم الثلثان ولعمر وللمسلمين الثلث
وبيان ذلك ان عمر رضي الله عنه لما اجلاهم عن ارضهم واعطاهم بدلها من ارض العراق
صارت ارضهم ملكا للمسلمين فكان يعطيها بحسب ما يراه لمن شاء بما ذكر كما كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يعطي خيبر بالنصف فصل في بيان احكام الصدقات كالزكوة
زنة ومعنى سماها صدقات اقتداء بقوله تعالى انما الصدقات للفقراء الاية وفرضت الزكوة
في السنة الثانية من الهجرة قبل فرض رمضان قال ابو يوسف وسالت يا امير المؤمنين
عما تجب فيه الصدقة اي الزكوة وهي جزء معين من نصاب حولي لمسلم حر عاقل بالغ
فارغ عن الدين وعن حاجته الاصلية تمكله لمستحق من الاصناف المذكورين في الاية الشريفة
والمراد بها هنا زكوة الماشية من الابل والبقر والغنم والخيل وكيف ينبغي اي يجب ان يعامل
من وجب عليه شيء من الصدقة في كل صنف من هذه الاصناف من المواشي فقرا يا امير المؤمنين
العاملين عليها اي الزكوة باخذ الحق ممن يجب عليه واعطائه من وجب له من الاصناف وعليه العمل

ايجب

٩٦ فيجب على عامل الزكوة ان يعمل في ذلك بما سنه اي بينه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم
عمل به الخلفاء الراشدون من بعده واعلم انه اي الشأن من سن في الاسلام سنة حسنة
اي اتى بطريقة مرضية يقتدي به فيها كان له اجرها ومثل اجر من عمل بها من غير ان ينقص
من اجورهم شيء ومن سن في الاسلام سنة سيئة غير مرضية يقتدي به فيها كان عليه وزرها
اي اثمها ومثل وزر من عمل بها من غير ان ينقص من اوزارهم شيء هكذا روي لنا عن نبينا
صلى الله عليه وسلم وانا اسئل الله ان يجعلك ممن استن لغير المعلوم في الثلاث اي
اقتدي بفعله ورضي عمله واعظم له ثوابه وان يعينك على ما ولاك من امر الامة والرعية
ويحفظك من موجبات الاثم ما استرعاك اي مدة خلافتك وقد ذكرت ما بلغنا انه اوجب
بصيغة المجهول في كل صنف من هذه الاصناف من الصدقات وعليه ادركت فقهائنا وهو
المجمع عليه عندنا واحسن ما سمعنا في ذلك حديثنا عن الزهري عن سالم عن ابن عمر ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب كتاب احكام الصدقة فقرنه بسيفه ليكون معه
حيث سار او قال بوصيته فلم يخرجه اي لم يفارقه حتى قبض فعمل به ابو بكر حتى هلك اي توفي
ثم عمل به عمر قال وكان فيه في كل سائمة من الغنم اذا بلغت اربعين شاة وحال عليها الحول
يجب شاة بنصب الاولى على التمييز ورفع الثانية على انها فاعل فعل محذوف ويستمر
وجوب الشاة الى عشرين ومائة فاذا زادت عليها شاة واحدة فصارت احدى وعشرين
ومائة فيجب فيها شاتان ويستمر وجوبهما الى مائتين فاذا زادت فبلغت واحدة ومائتين
ففيها ثلاث شياه بالهاء ويستمر وجوبها الى ثلثمائة فاذا زادت عليها مائة او مائة فيجب
في كل مائة شاة شاة بجر الاولى بالاضافة ورفع الثانية كما مر وليس فيها اي في الشياه
الزائدة على الثلثمائة شيء حتى تبلغ المائة تاكيد لما قبله وفي خمس من الابل السائمة
شاة من الغنم وفي عشر شاتان وفي خمسة عشر ثلاث شياه وفي عشرين اربع شياه وفي
خمس وعشرين ابنة مخاض من الابل وهي التي دخلت في السنة الثانية سميت لان امها
حملت بعدها واشرفت على الولادة والمخاض الطلق ويستمر وجوبها الى خمس وثلثين
فاذا زادت واحدة فصارت ستا وثلاثين ففيها ابنة لبون وهي التي دخلت في السنة الثالثة

سميت لان امها صارت ذات لبن وتستمر الى خمس واربعين فاذا زادت فصارت ستا واربعين
ففيها حقه بالكسر والتشديد وهي التي دخلت في الرابعة سميت لاستحقاقها الحمل والركوب
وتستمر الى ستين فاذا زادت عليها فبلغت احدى وستين ففيها جذعة بالتحريك وهي
من الابل ما دخلت في الخامسة سميت لمعنى في اسنانها يعرفه ارباب الابل وهي اعلى الاسنان
التي تؤخذ في زكوة الابل وما فوقها من اسنان الابل كالثني والرباع والسدس والبازل
الثني كغني ما دخل في السنة السادسة والرباع كرباع ما دخل السابعة والسدس بالكسر
ما دخل الثامنة والبازل بكسر الزاي ما دخل التاسعة فهذه الاسنان لا يؤخذ منها في
زكاتها شيء لنهي رسول الله صلى الله عليه وسلم السعاة عن اخذ كرايم اموال الناس وتستمر
الى خمس وسبعين فاذا زادت عليها فصارت ستا وسبعين ففيها ابنتا لبون منها ويستمر وجوبها
الى تسعين فاذا زادت فصارت احدى وتسعين ففيها حقتان تثنية حقة الى عشرين
ومائة فاذا زادت على عشرين ومائة ففي كل خمسين مما زاد حقة وفي كل اربعين ابنة
لبون ولا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة كما في البخاري قوله يجمع
ويفرق بالبناء للمجهول فيهما قال في الفتاوى الخانية تفسير الاول ان يكون بين رجلين
اربعون شاة لكل واحد منهما عشرون ليس للمصدق ان يجمع بين الكل ويأخذ منها
شاة وتفسير الثاني رجل له مائة وعشرون من الغنم ليس للساعي ان يجعل كل اربعين
في مكان ويأخذ من كل اربعين شاة وما كان من خليطين فانهما يتراجعان بالسوية
قالوا اراد بذلك اذا كان بين رجلين احدى وستون من الابل لاحدهما ست وثلثون
وللاخر خمس وعشرون فاخذ المصدق منها ابنة مخاض وابنة لبون فان كل واحد منهما
يرجع على شريكه بحصة ما اخذ الساعي من ملكه زكوة شريكه انتهى كلام صاحب الخانية وظاهره
ان النهي للساعي فقط وعليه فالمراد بخشية الصدقة مخافة فوتها او تقليلها وقال الصيرفي
رحمه الله هذا الحديث نهي لرب المال والساعي جميعا فقوله عليه السلام لا يجمع بين
متفرق نهي لهما جميعا اما رب المال فمعناه لا يجمع بين متفرق في الملك فيجعله ملكا
واحدا كما اذا كان لرجلين مائة وعشرون شاة بينهما اثلاثا لاحدهما اربعون وللاخر

ثمانون ففيها اذا كانت لاثنين شاتان واذا كانت لواحد شاة فانه اتفقا على ان يقسمي
بينهما احدهما حتى يجب شاة لم يجز ونهى عن ذلك بل بينا ما بينهما ويأخذ الساعي من ٩٧
عرض المال شاتين ثم يتراجعان بينهما فيرجع صاحب الثلثين على صاحب الثلث
بثلث شاة لانه اخذ من ملك صاحب الثلثين شاة وثلث شاة ومن نصيب صاحب
الاربعين ثلثي شاة وكذا لو كان بينهما احد وستون من الابل لاحدهما ست وثلاثون
وللاخر خمس وعشرون نهى صاحبا المال ان يجعلاها على اسم واحد حتى يجب جذعة
بل يجب على احدهما بنت لبون وعلى الثاني بنت مخاض فيأخذ المصدق ذلك من المال
ويتراجعان فيرجع صاحب الستة والثلاثين بستة وثلاثين جزءا من احد وستين
جزءا من بنت مخاض ويرجع صاحب الخمس والعشرين بخمسة وعشرين جزءا من احد
وستين جزءا من بنت لبون واما كونه نهيا للساعي فانه لو كان لرجلين ستون شاة
نصفين لم يجب فيها شيء فلو اراد الساعي ان يجمعهما على اسم واحد ليأخذ شاة لم يجز وقوله
عليه السلام ولا يفرق بين مجتمع نهي لهما جميعا ايضا اما رب المال فنهي ان يفرق النصاب
المجتمع في الملك فيجعله في عملين حتى لا يكون لاحد الساعيين الاخذ منه يفعل
ذلك خشية الصدقة وكذا سبعون شاة بين رجلين لاحدهما اربعون وللاخر
ثلاثون وهما شريكان في ذلك فلما حل اخذ الصدقة اخذ كل واحد منهما نصيبها
حتى لا يجب على كل واحد منهما شيء لم يجز بل يأخذ المصدق شاة ويرجع صاحب
الثلاثين على الاخر بثلاثة اسباع شاة واما الساعي فنهي ايضا ان يفرق بين ملك
رب المال في موضعين كما اذا كان له ثمانون شاة في موضعين فاراد ان يأخذ من
كل موضع شاة لم يجز ويقبل قولهما على انهما شريكان على اي صورة ذكرا وان كان يؤدي
الى نقص الواجب لان المسلم امين على نفسه كما يقبل قوله ان عليه دينا او لم يحل عليه
الحول ويروي له المصدق الحديث ويعلمه ان الكتمان حرام انتهى كلام الصيرفي وعليه
فالمراد بخشية الصدقة من المالك مخافة وجوبها او كثرتها ومن الساعي ما ذكرته
عقب كلام الخانية وقال الشيخ على القاري في شرح المشكاة قوله بالسوية اي بالعدالة

بمقتضى الحصة فيشمل جميع انواع المشاركة ثم قال وقال بعض الشراح من علمائنا قوله
وما كان من خليطين اي الواجب الذي اخذه الساعي من الخليطين فانهما يتراجعان
التراجع على مذهب ابي حنيفة القايل بان لا تاثير للخلطة في حكم الصدقة والمعتبر
هو الملك مثل ان ياخذ الساعي شاتين من جملة مائة وعشرين شاة شايعة بين
رجلين اثلاثا قبل قسمتهما الاغنام فالماخوذ من صاحب الثلثين شاة وثلث وواجبه
في الثمانين شاة والماخوذ من صاحب الثلث ثلثا شاة وواجبه في الاربعين شاة
فصاحب الثلثين يرجع بالسوية على صاحبه بثلث شاة حتى ترجع حصته من ثمانين
شاة الي تسع وسبعين وحصة صاحبه من اربعين الي تسع وثلاثين انتهى قال
ابو يوسف وقد بلغنا عن علي بن ابي طالب كرم الله وجهه انه قال اذا زادت الابل
على عشرين ومائة فبحساب اي فعلى حساب ما تقدم تستقبل اي تستانف بها اي الابل
الزايدة الفريضة فيؤخذ من خمس شاة ومن عشر شاتان وهكذا على سياق ما مر انفا وهو
قول ابرهيم النخعي وسفيان الثوري وبه قال ابو حنيفة واحتجوا بما روي عاصم بن ضمرة
عن علي رضي الله عنه في حديث الصدقة فاذا زادت الابل على عشرين ومائة ترد
الفرايض الي اولها وبما روي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب كتابا لعمرو بن حزم
في الصدقات والديات وغيرها وذكر فيه ان الابل اذا زادت على عشرين ومائة استونفت
الفريضة وبيان ذلك انه يجب في مائة وخمس وعشرين حقتان وشاة وفي مائة
وثلثين حقتان وشاتان وفي مائة وخمس وثلاثين حقتان وثلاث شياه وفي مائة
واربعين حقتان واربع شياه وفي مائة وخمس واربعين حقتان وبنت مخاض وفي
مائة وخمسين ثلاث حقاق فاذا زادت على مائة وخمسين استونفت الفريضة فيجب
في كل خمس من الزيادة شاة مع ما كان قبل ذلك الي ان تبلغ الزيادة خمسا وعشرين
فيجب فيها بنت مخاض مع الحقاق الثلاث وفي ست وثلثين من الزايد بنت لبون وفي
ست واربعين حقة فيجب في مائة وست وتسعين اربع حقاق الي مائتين فان شاء
ادي اربع حقاق عن كل خمسين حقة وان شاء ادي خمس بنات لبون عن كل اربعين بنت

لبون فاذا زادت على مائتين استونفت الفريضة على نحو ما تقدم فاذا كثرت الابل ففي
كل خمسين حقة وكذلك الغنم اذا كثرت ففي كل مائة شاة شاة وليس في اقل من الثلاثين
من البقر السايمة شيء لان ما دون النصاب عفو والسايمة هي التي تكتفي بالرعي اكثر السنة
اعني ما زاد على نصفها فاذا كانت اي بلغت ثلاثين سايمة وحال عليها الحول ففيها تبيع
وهو ما طعن في السنة الثانية سمي الحولي من اولاد البقر تبيعا لانه يتبع امه جذع وهو من
البقر ما دخل في السنة الثانية ايضا فهو تاكيد لما قبله والذكر والانثى سواء ويستمر وجوبه
الي تسع وثلثين فاذا كانت اربعين ففيها مسنة وهي من البقر ما تمت لها سنتان ودخلت
في الثالثة فاذا كثرت اي زادت على الاربعين ففي كل ثلاثين من الزيادة تبيع جذع
وفي كل اربعين مسنة مع ما كان قبلهما قال في الهداية فاذا زادت على الاربعين وجب
في الزيادة بقدر ذلك الي ستين عند ابي حنيفة رحمه الله ففي الواحدة الزايدة
ربع عشر مسنة وفي الثنتين نصف عشر مسنة وهذا رواية الاصل لان العفو ثبت
نصا بخلاف القياس ولا نص هنا وروي الحسن عنه انه لا يجب شيء في الزيادة حتى
تبلغ خمسين ثم فيها مسنة وربع مسنة او ثلث تبيع لان مبنى هذا النصاب على ان
يكون بين كل عقدين وقص وفي كل عقد واجب وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله لا شيء
في الزيادة حتى تبلغ ستين وهو رواية عن ابي حنيفة رحمه الله لقوله عليه السلام
لمعاذ لا تاخذ من اوقاص البقر شيئا وفسروه بما بين اربعين الي ستين قلنا قد قيل
ان المراد منها الصغار ثم في الستين تبيعان او تبيعتان وفي السبعين مسنة وتبيع
وفي الثمانين مسنتان وفي التسعين ثلاثة اتبعة وفي المائة تبيعتان ومسنة وعلى هذا
يتغير الفرض في كل عشر من تبيع الي مسنة ومن مسنة الي تبيع لقوله عليه السلام في كل ثلاثين
من البقر تبيع او تبيعة وفي كل اربعين مسنة انتهى قال ابو يوسف حدثنا الاعمش عن ابرهيم
النخعي عن مسروق قال لما بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم معاذا الي اليمن امره
ان ياخذ من كل ثلاثين من البقر تبيعا او تبيعة ومن كل اربعين مسنا او مسنة وقد
بلغنا ذلك عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه وغيره قال ابو يوسف فاما الخيل فان

من ادركت من مشيختنا يختلفون في وجوب الزكوة فيها فقال ابو حنيفة في الخيل السائمة
الصدقة دينار في كل فرس قال في الفتاوي الخانية الخيل السائمة اذا كانت ذكورا واناثا
ففيهما الزكاة في قول ابي حنيفة رحمه الله ان شاء اعطى عن كل فرس دينارا وان شاء قومها
واعطى ربع عشر قيمتها قالوا هذا في افراس العرب لانها لا تتفاوت تفاوتا فاحشا اما في افراسنا
تقوم وتؤدي عن كل مائتي درهم خمسة دراهم وان كان الكل اناثا فعن ابي حنيفة رحمه الله
فيه روايتان وان كان الكل ذكورا في ظاهر الرواية عنه لا تجب الصدقة وفي النوادر تجب
وعلى قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله لا زكوة في الخيل قالوا والفتوى على قولهما واجمعوا
على ان الامام لا ياخذ منه صدقة الخيل جبرا انتهى قال في الهداية لهما قوله عليه السلام
ليس على المسلم في عبده ولا في فرسه صدقة وله قوله عليه السلام في كل فرس سائمة دينار
او عشرة دراهم وتاويل ما روياه فرس الغازي وهو المنقول عن زيد بن ثابت رضي الله
عنه والتخيير بين الدينار والتقويم ماثور عن عمر رضي الله عنه انتهى قال وروي لنا
ذلك اي وجوب الزكاة في الخيل عن حماد عن ابرهيم وقد بلغنا نحو من ذلك عن علي وقد
بلغني عن علي ايضا في حديث اخر ما يخالف ما روي عنه اولا يرفعه اي الحديث الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم انه قال قد عفوت لامتي عن الخيل والرقيق وقد روينا عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اي حديثا نقله الينا رجال معروفون بالثقة انه
يعني النبي صلى الله عليه وسلم قال تجاوزت لامتي عن الخيل والرقيق اي اسقطت عنهم
ذكوتهما من ذلك اي مما نقل الينا ما حدثناه بفتح الثاء المثلثة سفيان بن عيينة عن
ابي اسحق عن الحرث عن علي بن ابي طالب عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال تجاوزت
اي عفوت لكم معاشر المسلمين عن صدقة الخيل والرقيق اي اذا لم يكونا للتجارة وفي
قوله تجاوزت اشارة الى ان الاصل في كل مال ان تجب فيه الزكوة وايماء الى ان الامر مفوض
الى النبي صلى الله عليه وسلم في الاخذ والعفو قال ابو يوسف فاما الابل العوامل جمع
عاملة وهي التي تستعمل في نحو الحمل والنضح والركوب والبقر العوامل في نحو الحرث والحمل
فليس فيها صدقة ولو بلغت نصابا لانه لم ياخذ منها معاذ شيئا اي ذكوة وهو قول

٩٩ اي مذهب علي وجابر وابن عباس ومعاذ لقوله عليه السلام ليس في الحوامل والعوامل
والبقر المثيرة صدقة ولان السبب هو المال النامي ودليل النماء الاسامة اي للدر
والنسل والاعداد للتجارة ولم يوجدا كذا في الهداية والجواميس جمع جاموس لصنف
من البقر معرب كاوميش والبخت بالضم جمع بختي لصنف من الابل متولد بين الفالج من
الابل العجمية وهو جمل ضخم طويل العنق ذو سنامين يؤتى به من بلاد السند للفحلة وبين
النوق العربية تنسب الى بخت نصر لانه اول من جمع بينهما فنتج هذا الصنف فلذلك
نسب اليه وتسمى الابل الخراسانية الفالج بالفاء وفتح اللام وبالجيم وبخت بضم الباء
الموحدة وسكون الخاء المعجمة وبالمثناة الفوقية واصله بوخت بمعنى ابن ونصر بفتح
النون والصاد المهملة المشددة وبالراء كبقم ومعناهما ابن الصنم سمي بذلك لانه وجد
عند الصنم ولم يعرف له اب فنسب اليه وهو الملك الذي خرب بيت المقدس في زمن
بني اسرائيل وحبس دانيال عليه السلام في الجب مع السباع فلم تضره وانما كانت البخت
بمنزلة العراب من الابل في وجوب الزكاة لان اسم الابل الذي ورد به النص في قوله
عليه السلام في خمس من الابل شاة يشملهما واختلافهما في الصنف لا يخرجهما من النوع
وكذلك الجواميس بمنزلة العراب من البقر لان اسم البقر في امره عليه السلام لمعاذ
رضي الله عنه ان ياخذ من كل ثلاثين من البقر تبيعا او تبيعة يتناولهما وفي العبارة
لف ونشر مشوش وهي اي الجواميس والبخت كمعز الشاء جمع شاة والعراب من الابل والبقر
نظير ضانها فكما ان المعز والضان صنفان وحكمهما في وجوب الزكاة سواء لان لفظ
الشاء شامل لهما والنص ورد به وهو قوله عليه السلام في اربعين شاة شاة فكذلك
الجواميس والبقر وكذلك البخت والعراب كما تقدم قال فانما ما يؤخذ في فرض الصدقة اي
الزكوة من اسنان الغنم فلا يؤخذ الا الثني كغني وهو ما تمت له سنة وطعن في الثانية
فصاعدا اي فما فوقه من الاسنان لحديث علي رضي الله عنه موقوفا عليه ومرفوعا
لا يؤخذ في الزكاة الا الثني فصاعدا ولا يؤخذ في الصدقة هرمة بفتح فكسر وهي التي
اضر بها كبر السن ولا عمياء ولا عوراء ولا ذات عوار بفتح العين وتضم اي صاحبة عيب

ونقص فاحش بخلاف اليسير وانما نهي العامل عن اخذ هذه الاربعة لما فيهما من النقص
المضر بالفقراء والعامل نايب عنهم في الاخذ فلا يتصرف الا بما فيه المنفعة لهم ولا يوخذ في
الزكوة ايضا فحل الغنم لان المالك يقصد منه الفحولة فيتضرر باخراجه ولا الماخض
اراد الجنس فلذا قال وهي الحوامل اي التي في بطنها حمل ولا الربي بضم الراء وفتح الباء
الموحدة مشددة وهي التي معها ولد تربيه ولا الاكيلة وهي التي يسمنها صاحب الغنم
لياكلها لان هذه الاربعة من الكرايم وقد نهينا عن اخذها بقوله عليه السلام اياكم
وكرايم اموالهم ولا جذعة بالتحريك وهي ما اتى عليها اكثر السنة لانها دون الثني
في السن فما دونها بالاولى فان كانت فوق الجذع ودون هذه الاربع المتقدمة اخذها
المصدق بضم الميم وتخفيف الصاد وكسر الدال مشددة وهو العامل على الصدقة
وليس لصاحب الصدقة يعني العامل عليها ان يتخير الغنم فياخذ من خيارها ولا
ياخذ من شرارها ولا من دونها سنا ولكن ياخذ الوسط من ذلك السن الواجب
نظرا لجانب المالك والفقير فلو وجب عليه بنت لبون مثلا لا ياخذ خيار بنت لبون
في الغنم ولا اردى بنت لبون فيها وانما ياخذ بنت لبون وسط وكذلك غيرها من الاسنان
لان الوسط هو الواجب على وفق السنة وما جاء فيها مما هو مذكور في كتب الصدقة
من رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر رضي الله عنهما ولا ينبغي لصاحب
الصدقة ان يجلب الغنم من بلد الى بلد اي لا يجوز لعامل الزكاة ان يكلف صاحب
الغنم ان يجلبها من البلد الذي هي فيه الى بلد فيه العامل لياخذ زكاتها لما في ذلك
من المشقة على مالكها بل يذهب العامل بنفسه الى مواطنها وياخذ حق الله منها
ولا ياخذ الصدقة من الغنم والابل والبقر حتى يحول عليها الحول لقوله عليه السلام
لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول ولان السبب هو المال النامي والنمو انما يتحقق
في الحول غالبا لانه الممكن من الاستنماء لاشتماله على الفصول الاربعة فاذا حال عليها
الحول اخذ منها الزكاة وتحتسب الغنم في العدد اي تحسب بالصدقة بكسر الدال الجميع
الاستقصاء المبين بقوله بالصغير وبالكبير وبالسخلة بالفتح لولد المعز والضأن

حين تضعه امه الى ان يفطم ذكرا كان او انثى وان جاء بها الراعي على كتفه يحملها لعدم
قدرتها على المشي لصغرها لقوله صلى الله عليه وسلم وتعد صغيرها وكبيرها ولقول
عمر رضي الله عنه لعامله عد عليهم السخلة ولو راح بها الراعي يحملها بكتفه اذا كانت
ولادتها قبل تمام الحول فاما ما كان من نتاج بفتح النون بعد تمام الحول لم يحتسب به
في السنة الاولى ويحتسب به في السنة الثانية ان بقي حتى يحول عليه الحول والا فلا
والمعز والضان في الصدقة اي في اداء الزكاة وتكميل نصاب احدهما بالاخر سواء
لان النص ورد باسم الشاة والغنم وكل منهما شامل لهما واختلافهما في الصنف
لا يخرجهما من النوع اذ نوعهما واحد فيكمل نصاب احدهما بالاخر فان كان له اربعون
حملا بالحاء المهملة وبالتحريك لولد الضأن في السنة الاولى وجمعه حملان ومثله
في الحكم ولد المعز لاتحاد النوع فحال عليها الحول فان ابا حنيفة كان يقول لا شيء فيها
واما انا فارى بضم الهمزة ان ياخذ المصدق منها واحدا وسياتي وجه القولين وكذلك
العجاجيل جمع عجول كسنانير جمع سنور لولد البقر حين تضعه امه الى شهر والفصلان
بالضم والكسر جمع فصيل لولد الناقة اذا انفصل عن امه فان الحكم فيهما على ما مر من
الخلاف في الحملان في قول ابي حنيفة وقولي قال الزيلعي في شرح الكنز بعد قوله ولا شيء
في الحملان والفصلان والعجاجيل كان ابو حنيفة اولا يقول يجب فيها ما يجب في المسان
اي الكبار وبه اخذ مالك وزفر ثم رجع وقال فيها واحدة منها وبه اخذ ابو يوسف
ثم رجع الى ما ذكر في الكتاب انه ليس فيها شيء وبه اخذ محمد فعد هذا من مناقبه
حيث اخذ بكل قول من اقواله مجتهد ولم يضيع منها شيء قال محمد بن شجاع لو كان
قولا رابعا لاخذت به انتهى قال العيني في شرح الكنز صورة المسئلة اذا كان له نصاب
من المواشي فولدت له اولادا قبل ان يحول عليها الحول فهلكت الامهات وبقيت
الاولاد فتم عليها الحول فقيل يجب الزكاة اولا فعند ابي يوسف يجب خلافا لهما وعند
زفر يجب فيها ما يجب في الكبار وصورة اخرى اشترى اربعين حملا او ثلاثين عجولا
او خمسة وعشرين فصيلا فعندهما لا ينعقد عليها الحول وعند ابي يوسف ينعقد حتى

بحال الحول من حين ملك تجب الزكاة انتهى قال الزيلعي وجه قول زفر ومالك ان الشارع
اوجب باسم الابل والبقر والغنم فيتناول الصغار والكبار كما في الايمان حتى لو حلف لا ياكل لحم
الابل يحنث باكل لحم الفصيل ولهذا يعد مع الكبار لتكميل النصاب ولولا انها نصاب وحدها
لما كمل بها ووجه قول ابي يوسف انا لو اوجبنا فيها ما يجب في المسان لاضررنا بارباربها
ولو لم نوجب اصلا لاضررنا بالفقراء فاوجبنا واحدة منها كما في المهازيل وهذا لان
الكبر والصغر وصف ففواته لا يوجب فوات الوجوب كالسمن والهزال ولهذا قال ابو بكر
رضي الله عنه لو منعوني عناقا كانوا يؤدونه على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
لقاتلتهم فعلم بذلك ان الصغر له مدخل في الوجوب ووجه قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما
الله ان الشارع اوجب قليلا في كثير وهو اسنان معلومة فلو اوجبنا الكبار في هذا
ادى الى خلاف الموضوع فانه ايجاب الكثير في القليل وربما يزيد على جميعها وقد نهى رسول
الله صلى الله عليه وسلم عن اخذ كرائم اموال الناس وهي عنده اي عند صاحب المال
فما ظنك بما يزيد على المال كله وهي ليست عنده ولو اوجبنا واحدة منها ادى الى التقدير
بالراي وهو ممنوع ايضا وقد نهى عمر رضي الله عنه عن اخذ الصغار فقال عد عليهم
السخلة ولو راح بها الراعي يحملها بكتفه ولا تاخذها منه وحديث ابي بكر رضي
الله عنه كان على سبيل المبالغة والتمثيل الا ترى يروى عقالا في بعض طرقه
وهو ليس له مدخل بالاجماع واذا كان فيها كبار صارت الصغار تبعا لها في انعقاد
النصاب لا في جواز الاخذ فكم من شيء يثبت ضمنا لا قصدا وبالمهازيل امكن ايجاب المسمى
ما يؤخذ من الكبار عددا من جنسه انتهى فان كانت له شاة مسنة وتسعة وثلاثون
حملا فحال عليها الحول فان فيها مسنة لوجود الواجب بالنص وكذلك قال ابو حنيفة اذا
كان فيها اي الصغار سن يؤخذ في الصدقة مما سماه الشارع ولو واحدا وجب فيها الصدقة
وجعل الصغار تبعا له في انعقاد النصاب دون الاداء منها وكذلك يجري هذا الحكم في
الابل والبقر فان هلكت تلك الشاة المسنة بعد الحول فلا شيء فيها اي في الحملان التسعة
والثلاثين على قول ابي حنيفة لانها لم يبق فيها سن ورد الشرع باخذه في الصدقة قال

المؤلف رحمه الله وقلت فيها تسعة وثلاثون جزءا من اربعين جزءا من حمل نظرا للجانب
الفقراء وارباب الاموال فان حال الحول له على اربعين بقرة سائمة فهلك منها عشرون
قبل ان ياتي المصدق ثم اتى ففيها نصف مسنة وان كان انما هلك اقل من نصفها فبحسابه
ان هلك ثلث الاربعين تقريبا بقي فيها ثلثا مسنة وان هلك ربع الاربعين بقي فيها
ثلاثة ارباع مسنة وانما كان الواجب فيها ذلك عند ابي يوسف رحمه الله لان من
اصله صرف الهلاك الى النصب شايعا عند عدم العفو وعند محمد رحمه الله الواجب
فيما ذكر ايضا لكن بناء على اصله ان الهلاك يصرف الى المال كله لوجوب الزكاة فيه
اجمع وقوله لا يجوز ما يجب في المسنة من الاجزاء الى تبيع اشارة الى اصل ابي حنيفة
رحمه الله حيث يجب في الصورة الاولى ثلثا تبيع وفي الثانية ثلثا تبيع وثلث ثلثه وفي
الثالثة تبيع بناء على اصله ان الهلاك يصرف بعد العفو الى النصاب الاخير ولا ثم
الى الذي يليه حتى ينتهي الى الاول وكذلك الابل لو كان له خمس وعشرون من الابل
السائمة فحال عليها الحول وجبت فيها ابنة مخاض بالاجماع فان هلكت كلها الا بعيرا فان
في ذلك البعير جزءا من خمسة وعشرين جزءا من ابنة مخاض عندهما وعند ابي حنيفة
رحمه الله جزء من خمسة اجزاء من شاة وقوله وان كان هلك منها عشرون وبقي
منها خمسة لم يؤخذ من صاحبها شاة وكان المصدق منها لخمس ابنة مخاض اشارة
الى خلاف ابي حنيفة رحمه الله حيث يجب عنده فيها شاة كان الهالك لم يكن وقوله
ولو كان له خمسون سائمة من البقر وحال عليها الحول لم يكن فيها الا مسنة سيأتي
بيان الخلاف فيه وقوله ليس فيما يزيد على الثلاثين من البقر شيء الا تبيع حتى تبلغ
اربعين فاذا بلغت اربعين ففيها مسنة او مسن هذا بالاتفاق ثم عند ابي حنيفة فيما
زاد على الاربعين بحسابه الى ستين ففي الواحدة الزائدة ربع عشر مسن او مسنة او ثلث
عشر تبيع او تبيعة وفي الثنتين نصف عشر مسن او مسنة او ثلثا عشر تبيع او تبيعة
وفي الثلاث ثلاثة ارباع عشر مسنة او عشر تبيع او تبيعة وقس على هذا ما فوقه وهذا
في رواية الاصل عنه وهو الصحيح ويجب عنده في الخمسين مسنة وعشرها او نصف عشرها

وعند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله ليس فيما يزيد على الاربعين شيء الا المسنة حتى تبلغ
ستين لقوله عليه السلام لمعاذ رضي الله عنه لا تاخذ من اوقاص البقر شيئا وفسر الوقص
بما بين اربعين الي ستين واجيب بان المراد من الاوقاص الصغار فاذا بلغت ستين ففيها
تبيعان او تبيعتان بالاجماع ثم اذا صارت سبعين ففيها تبيع ومسنة فاذا زادت البقر
وكثرت ففي كل اربعين مسنة وفي كل ثلاثين تبيع او تبيعة جذع لقوله عليه السلام
في كل ثلاثين من البقر تبيع او تبيعة وفي كل اربعين مسنة وعلى هذا يتغير الفرض في كل
عشر من تبيع الي مسنة ومن مسنة الي تبيع ففي ثمانين مسنتان وفي تسعين ثلاثة
اتبعة وفي مائة تبيعان ومسنة وفي مائة وعشرة مسنتان وتبيع وفي مائة وعشرين
اربع اتبعة وفي مائة وثلاثين مسنة وثلاثة اتبعة وفي مائة واربعين مسنتان وتبيعان
وفي مائة وخمسين خمس اتبعة وقس على هذا فاذا حال الحول للرجل على خمسين بقرة ثم
هلك منها عشرة فان فيها مسنة على حالها لانه قد بقي منها ما اي نصاب يجب فيه مسنة
وهو الاربعون وهذا عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وعند محمد رحمه الله يجب
عليه اربعة اخماس مسنة فان كان الذي هلك منها عشرين فان عليه فيها تبيع
عند ابي حنيفة وثلاثة اخماس مسنة عند محمد وعند ابي يوسف ثلاثة ارباع مسنة
لانه ذهب مما كانت تجب فيه المسنة وهو اربعون ربعه فسقط ربع المسنة ولو كانت
له خمسون من الابل السائمة فحال عليها الحول فعليه فيها حقة فان هلك منها ثلاث
او اربع قبل ان ياتي المصدق وبقي ستة واربعون اخذ منه المصدق حقة عند ابي
حنيفة وابي يوسف رحمهما الله لان الذي يجب عليه في ستة واربعين حقة ولا يحتسب
بما هلك وعند محمد رحمه الله ياخذ ستة واربعين جزءا من خمسين جزءا من حقة
ولو كان انما بقي اقل من ستة واربعين قسمت الحقة على ستة واربعين جزءا ثم نظر
كم نصيب الذي بقي من تلك الاجزاء من الحقة فكان عليه فيها ذلك وعند محمد تقسم الحقة
على خمسين جزءا وينظر ما يخص الباقي من الاجزاء فيؤخذ منه ذلك وعند ابي حنيفة
رحمه الله يجب بنت لبون وكذلك الغنم لو كانت له مائة شاة وعشرون شاة سائمة

وحال عليها الحول فان فيها شاة واحدة لانه ليس في الغنم شيء حتى تبلغ اربعين فاذا بلغت
اربعين ففيها شاة الي عشرين ومائة فان هلك من المائة والعشرين الشاة عشرون
او اربعون او ثمانون كان عليه في الاربعين الباقية شاة لانه قد بقي منها ما يجب
فيه الصدقة وهو الاربعون وهذا عند ابي حنيفة وابي يوسف وعند محمد رحمهم الله
يجب عليه مائة جزء او ثمانون جزءا او اربعون جزءا من مائة وعشرين جزءا من
شاة لان الواجب كان في الجميع فسقط منه بقدر ما هلك ولو هلك منها مائة وبقي
عشرون فعليه نصف شاة نصف ما كان يجب في الاربعين ولا يحتسب بالفضل الذي
تجاوز الاربعين اي لا يحسب على رب المال ما زاد على اربعين في صورة ما لو هلك من
المائة والعشرين عشرون شاة وبقيت مائة او اربعون فبقيت ثمانون فلا يؤخذ منه
زكاة الستين التي فوق الاربعين في الصورة الاولى ولا زكاة الاربعين في الصورة
الثانية لان الزيادة على الاربعين عفو ويحتسب له بما نقص من الاربعين اي
يحسب له ما نقص من الاربعين وهو عشرون في صورة ما لو هلك منها مائة شاة
وبقي عشرون فيسقط له بسبب هذا النقصان نصف شاة وهذا عند ابي حنيفة وابي
يوسف وعند محمد رحمهم الله يجب عليه سدس شاة وهو عشرون جزءا من مائة
وعشرين جزءا من شاة ولو حال له الحول على مائة واحدى وعشرين شاة ففيها شاتان
اجماعا فان هلك منها قبل ان ياتي المصدق شيء اسقط عنه بحسابه ان هلك سدس
سقط عنه سدس شاتين وكذلك لو هلك منها خمس سقط عنه خمس شاتين
ولو هلك منها شاتان فقط كان عليه مائة جزء وتسعة عشر جزءا من مائة
واحدى وعشرين جزءا من شاتين وهو قول محمد رحمه الله ايضا وعند ابي حنيفة
رضي الله عنه يجب عليه شاة واحدة في هذه الصور كلها وهو واجب النصاب الاول
اعني الاربعين وعلى هذا يقاس جميع هذا الوجه من الابل والبقر والغنم على اختلاف
اقوالهم رضي الله عنهم اجمعين فصل في بيان تحريم منع الصدقة وتحريم الحيلة في منعها
وفي بيان مصرفها قال ابو يوسف لا يحل لرجل يؤمن بالله واليوم الاخر منع الصدقة اي الزكوة

الحديث الاتي وكما لايحل له منعها لايحل له ابطالها بعد وجوبها ومن حيل الابطال اخراجها
اي الاموال الزكوية بقرينة المقام مثل ان يخرج مواشيه بعد تمام الحول من ملكه الى ملك
جماعة ليفرقها بذلك الاخراج اي يجعلها فرقا دون النصاب فيبطل الصدقة عنها بهذه الحيلة
ثم فصلها بعد الاجمال بقوله بان يصير اي يملك لكل واحد منهم من الابل والبقر والغنم
ويصح كون الواو فيهما بمعنى او ما اي مقدارا لا تجب فيه الصدقة وهو ما كان دون
النصاب ليبطل الصدقة عنها تنبيه كلام الامام المؤلف رحمه الله تعالى دال بمنطوقه
على ان تمليك ما دون النصاب لشخص واحد يبطل الزكاة عنه لكنه لذلك يحرم وبمفهومه
على ان تمليكه نصابا كاملا لا يبطلها ومفاهيم الكتب معتبرة بخلاف مفاهيم النصوص
فانها ليست بحجة ثم اكد بعد التفصيل بقوله ولا يحتال في ابطال الصدقة بوجه من
الوجوه اي وجوه الحيل ومثل ذلك في المعنى قوله ولا سبب من الاسباب قيد بالابطال
احترازا عن الاسقاط والفرق بينهما ان الابطال يكون بعد الوجوب بتمام الحول وهو
مكروه بالاجماع والاسقاط يكون قبل الوجوب لعدم تمام الحول وهو غير مكروه عند
ابي يوسف ويكره عند محمد رحمهما الله تعالى فانه بلغنا اي روي لنا عن عبد الله بن مسعود
انه قال وقول الصحابي فيما لا مدخل للراي فيه في حكم المرفوع فكانه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ما مانع الصدقة بمسلم ان كان مانعها معتقدا وجوبها فالمراد
نفي الكمال يعني انه ليس بكامل الاسلام ومن لم يؤدها فلا صلاة له كاملة يعني
انه لا يثاب عليها وان سقط بها عنه الفرض وان كان منكرا وجوبها فنفي الاسلام
على حقيقته لان انكار ما علم من الدين بالضرورة كفر والكافر لا صلوة له لانه ليس
وهو ليس من اهلها وانما خص الصلوة بالذكر دون سائر اركان الاسلام لما بين الزكاة
والصلاة من كمال الاتصال فان الزكوة حق المال كما ان الصلاة حق النفس ولذلك قرنهما
الله تعالى في التنزيل في اثنين وثمانين موضعا وابو بكر رضي الله عنه يقول للممنوعين
بمنعتهم وغلبتهم عقالا بكسر العين للحبل الذي يعقل به البعير مما اعطوه رسول
الله صلى الله عليه وسلم جاحدين الوجوب بعده لجاهدتهم على ذلك جهاد الكفار

لارتدادهم عن الاسلام بذلك اذ الجهاد محاربة الكفار وهذا منه رضي الله عنه على طريقة
سبيل المبالغة في الزجر لان الكلام خرج مخرج التضييق والتشديد فيقتضي قلته وحقارته
والا فالعقال لا مدخل له في الزكاة ولا دلالة في هذا الحديث على انه يجب على الامام
اخذ الزكاة من مانعها قهرا لانه ورد في قتال مانع الزكاة لانكارها او شبهة في وجوبها
حتى يرجع الى الحق واما من اعتقد وجوب احكام الاسلام كالصلاة والزكوة وغيرهما و
تركها فحسابه على الله مع انه لا بد من اعتبار النية في العبادة وهي غير صحيحة في المقهور
ثم حين منعوه الصدقة وانكروا وجوبها بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم وارتدوا
بذلك رأى قتالهم حلالا لا طلقا بالكسر اي صرفا جايزا له باجتهاده فقاتلهم وقتلهم وسبى
ذراريهم ونساءهم وهم بنو حنيفة وبنو سليم وغطفان وفزارة روي انهم قالوا انما كنا
نؤدي زكاتنا لمن كانت صلاته سكنا لنا والان قد ذهب ذلك بوفاته عليه السلام
فلا نؤديها لغيره يريدون قوله تعالى خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها
وصل عليهم ان صلاتك سكن لهم والله سميع عليم فقال ابو بكر رضي الله عنه والله
لاقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة يعني المفروضتين في قوله عليه السلام امرت ان
اقاتل الناس حتى يشهدوا ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله ويقيموا الصلاة
ويؤتوا الزكاة فاذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم واموالهم الا بحق الاسلام وحسابهم
على الله وجرير كامير ابن عبد الله يروي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه
قال ليصدر بضم الدال اي ليرجع المصدق بتخفيف الصاد اي اخذ الصدقة عنكم حين
يصدر وجملة وهو راض حالية وهذا امر للعامل صورة وفي الحقيقة هو امر للمزكي يعني
تلقوه بالترحيب واداء زكاة اموالكم ليرجع راضيا عنكم فمر يا امير المؤمنين خاصتك
باختيار رجل ثقة هو من يوثق به لانه لديانته لا يرتكب الكذب امين خلاف الخائن
عفيف اي ممتنع عن الحرام صحيح اي خال من العلل القلبية مامون لا يكتم عليك من
مال الصدقات شيئا وعلى رعيتك فلا يظلمهم باخذ ما لا يجب عليهم كاخذ خيار
اموالهم وخيارها واذا ظفرت به فوله جميع صدقات البلدان ومره فليوجه فيها ما

بن تغيهم ومن ان يسئل عن مذاهبهم وطرايقهم اي تصرفاتهم ومعاملاتهم وامانتهم فان
كانت مرضية امرهم ان يجمعون اليه صدقات البلدان فاذا اجتمعت اليه امرته فيها
بما امر الله به من قسمتها على مستحقيها فانفذه ولا تولها اي الصدقات عمال الخراج
فان مال الصدقة لا ينبغي اي لا يجوز ان يدخل اي يخلط في مال الخراج لاختلاف المصرف
وقد بلغني ان عمال الخراج يبعثون رجالا من قبلهم بكسر ففتح اي من جهتهم واتباعهم
في الصدقات اي لجمعها فيظلمون الناس ويعسفون العسف الجور ويأتون اي يفعلون
ما لا يحل فعله بارباب الاموال ولا يسع اي لا يجوز وانما ينبغي ان يتخير بالمجهول للصدقة
اي لجبايتها اهل العفاف بفتح العين والصلاح كما تقدم فاذا وليتها رجلا بهذه الصفة وجه
من قبله من يوثق بدينه وامانته واجريت عليهم من الرزق بقدر ما ترى لهم فيه الكفاية
من غير اسراف ولا تقتير ولا يجري عليهم ما يستغرق اكثر الصدقة فيضر بالفقراء ولا ينبغي
ان يجمع مال الخراج الى مال الصدقات والعشور لان الخراج فيء لجميع المسلمين والصدقات
انما تصرف لمن سمى الله عز وجل في كتابه كما سيأتي فاذا اجتمعت الصدقات من الابل
والغنم والبقر جمع الى ذلك ما يؤخذ من المسلمين من العشور وعشور الاموال من
الزروع والثمار عشرا كان او نصف عشر وما يمر به على العاشر من متاع وغيره للمسلمين
يمر بالبناء للمجهول والعاشر من نصبه الامام او نائبه على الطريق لامن الطريق ولاخذ
زكاة الاموال الباطنة من التجار فاذا مر المسلم على العاشر بما تجب فيه الزكاة وقد
حال عليه الحول اخذ منه ربع العشر وهذا هو الزكاة الواجبة عليه بعينها تجب بما تجب
فيه الزكاة من الشروط وتسقط بما تسقط به الزكاة والاصل في ذلك ما روي ان
عمر بن الخطاب رضي الله عنه نصب العشار وقال لهم خذوا من المسلم ربع العشر ومن
الذمي نصف العشر ومن الحربي العشر وكان ذلك بحضرة الصحابة من غير خلاف وروي
ان عمر بن عبد العزيز كتب الى عماله بذلك وقال اخبرني بهذا من سمعه من رسول
الله صلى الله عليه وسلم ولان الزكاة في المال الباطن يتعلق بها حق الامام كما يتعلق
بالمال الظاهر فاذا اجتازوا بها على العاشر فقد ظهرت فصارت كالسوايم كذا في شرح

القدوري

القدوري للاقطع لان موضع ذلك كله موضع الصدقة اي الزكاة يعني ان عشور اموال
المسلمين مطلقا تجمع مع اموال الزكاة لان مصرفها مصرف الزكاة لانها الزكاة الواجبة
لا غير فلذلك تجمع معها في محل واحد لئلا يختلف المصرف بخلاف عشور اهل الذمة واهل
الحرب فانها من الفيء ومصرفها مصرفه فيقسم ذلك اجمع لمن اي على من سمى الله في كتابه
قال الله تبارك وتعالى في كتابه انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها
والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فالمؤلفة قلوبهم
قد ذهبوا اي سقط سهمهم وهم قوم من رؤساء قريش قبل الاسلام كان النبي صلى الله
عليه وسلم يعطيهم من الصدقات وكانوا ثلاثة اصناف صنف لم يسلموا فكان يعطيهم
ترغيبا لهم في الاسلام ورجاء ان يسلم قومهم بسبب اسلامهم وصنف اسلموا لكن في اسلامهم
ضعف فكان يعطيهم ترغيبا لهم في الثبات على الاسلام وصنف كان يعطيهم دفعا لشرهم
واذاهم عن المسلمين وكان يعطي هؤلاء الاصناف عطاء كثيرا حتى قال صفوان لقد
اعطاني ما اعطاني وهو ابغض الناس الي فما زال يعطيني حتى صار احب الناس الي
وكان ذلك جهاد امته صلى الله عليه وسلم لاعلاء كلمة الله تعالى لان الجهاد تارة
يكون بالسنان وتارة باللسان وتارة بالاحسان ولم يكن عطاؤهم خوفا لان الانبياء
لا يخافون احدا الا الله تعالى وانما كان خشية ان يكبهم الله على وجوههم في نار جهنم
ولم يزل رسول الله صلى الله عليه وسلم على ذلك حتى توفاه الله اليه ثم جاؤا الى
ابي بكر الصديق رضي الله عنه في خلافته يطلبون منه ارضا من اراضي بيت مال المسلمين
فاعطاهم اياها وكتب لهم بذلك كتابا فجاؤا به الى عمر رضي الله عنه ليكتب عليه خطه فابى
ومزق الكتاب وقال انما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعطيكم تاليفا لكم فاما
اليوم فقد كثر المسلمون واعز الله دين الاسلام واغنى عنكم فان ثبتم على الاسلام
والا فبيننا وبينكم السيف فعادوا الى ابي بكر رضي الله عنه وقالوا له لا ندري انت الخليفة
ام عمر كتبت لنا كتابا فمزقه فقال بل هو الخليفة ان شاء ولم ينكر عليه ما فعل ولم يخالفه
وسقط سهم المؤلفة من حينئذ وعلى ذلك انعقد الاجماع قال في العناية شرح الهداية و

اختلف في وجه سقوط هذا السهم بعد ثبوته بالكتاب والعمل به الى حين وفاته عليه السلام
قيل هو نسخ ما ثبت بالكتاب بالاجماع او هو من قبيل انتهاء الحكم بانتهاء علته وكلاهما
غير صحيح وقال الشيخ شيخي العلامة عبد العزيز الاحسن ان يقال هذا التقرير لما كان في زمن
رسول الله صلى الله عليه وسلم من حيث المعنى وذلك ان المقصود بالدفع اليهم كان
اعزاز الاسلام لضعفه في ذلك الوقت لغلبة اهل الكفر فكان الاعزاز بالدفع ولما
تبدل الامر بغلبة اهل الاسلام صار الاعزاز بالمنع وكان الاعطاء في ذلك الزمان
والمنع في هذا الزمان بمنزلة الالة لاعزاز الدين والاعزاز هو المقصود وهو باق على حاله
وهو كلام حسن انتهى ما في العناية ملخصا والعاملون عليها اي على الصدقات جمع عامل
وهو من نصبه الامام او نائبه لاستيفاء الصدقات والعشور يعطيهم الامام او نائبه
ان عملوا ما يكفيهم لانهم فرغوا انفسهم لهذا العمل وكل من فرغ نفسه لعمل من امور
المسلمين كالولاة والقضاة والمقاتلة يستحق على ذلك رزقا فان كان ما يكفيه ثمنا او
اقل من الثمن او اكثر اعطي للمجهود الوالي على عمل الصدقة منها ما يسعه ويسع اي يكفيه ويكفي
عياله وعماله اي اعوانه من غير سرف بالتحريك اي زيادة على الكفاية ولا تقتير اي نقصان
عنها ولا يتقدر عطاؤه بالثمن خلافا للشافعي فان كانت كفايته تستغرق الزكاة لا يزاد
على النصف لان التنصيف عين الانصاف قاله الزيلعي وقسمت بقية الصدقة بينهم اي
بين الاصناف الباقين فللفقراء والمساكين سهم لانهما صنف واحد عنده وعند ابي حنيفة
رحمه الله هما صنفان فالفقير من له مال دون النصاب وعنده ما يكفيه ولا يسأل
الناس والمسكين من لا يجد قوتا ويسأل وثمرة الخلاف تظهر في الوصية فمن اوصى
بثلث ماله لرجل وللفقراء والمساكين فعند ابي حنيفة رحمه الله للرجل ثلث وللفقراء
ثلث وللمساكين ثلث وعند ابي يوسف للرجل نصف الثلث وللفقراء والمساكين النصف
الاخر وللغارمين جمع غارم وهم الذين لا يقدرون على قضاء ديونهم وان كان لهم مال
على الناس ولا يمكنهم اخذه فلهم من الصدقة سهم وفي ابناء السبيل وهم المسافرون سموا بذلك
للزومهم الطريق المنقطع بهم في سفرهم ولا يجدون ما يبلغهم الى مقصدهم وان كان لهم مال غائب

عنهم او لا يقدرون على اخذه في الحالة الراهنة فلهم سهم يحملون به ويعانون ولا يحل
لهم ان ياخذوا فوق حاجتهم ويصرف في فك الرقاب سهم وهو الرجل يكون له الرجل المملوك
اب مملوك او اخ او اخت او ام او ابنة او زوجة او جد او جدة او عم او عمة او خال او خالة
وما اشبه هؤلاء من الاقارب فيعان هذا اي من له قريب مملوك في شراء هذا اي
قريبه ويعان منه المكاتبون بفتح التاء جمع مكاتب وهو مملوك حرره سيده على اداء
مال معلوم يدا في الحال ورقبة عند اداء المال فيعان من هذا السهم سواء كان سيده
فقيرا او غنيا لقوله عليه السلام ثلاثة كلهم حق على الله عونه الغازي في سبيل الله
والمكاتب يريد الاداء والناكح المتعفف تنبيه ذهب الامام المؤلف ابو يوسف رحمه الله
تعالى الى ان سهم الرقاب يصرف لاعانة الاحرار المسلمين في فك رقاب اقاربهم المملوكين ثم الحق
بهم المكاتبين في الاستحقاق من هذا السهم والذي ذكره فقهاء المذهب متونا وشروحا ان
مصرفه المكاتبون اي يعانون منه في فك رقابهم قال الزيلعي وهو قول جمهور العلماء وسهم
منها يصرف في اصلاح طرق المسلمين كقطع الصخور التي لا تسلك الطرق معها الا بمشقة
وبناء القناطر ونصب الجسور وهذا السهم يخرج بعد اخراج ارزاق العاملين عليها اي على
الصدقات تنبيه الظاهر ان المؤلف رحمه الله اراد بهذا السهم هنا السهم المذكور
في قوله تعالى وفي سبيل الله وحمل السبيل على معناه الحقيقي وهو الطريق فجعله المصرف
ثم رجع عنه لما ذكره الفقهاء في المتون والشروح ان المراد بقوله تعالى وفي سبيل الله
فقراء منقطعي الغزاة عند ابي يوسف وفقراء منقطعي الحاج عند محمد رحمهما الله وان مصالح
المسلمين ومنها اصلاح الطرق وبناء القناطر والجسور لا يجوز صرف الزكاة فيها لانعدام ركنها
وهو التمليك وانما يصرف عليها من مال الجزية والخراج وهدايا اهل الحرب وما صالحونا به
على ترك قتالهم وما اشبه ذلك لانه ماخوذ بقوة المسلمين فيصرف في مصالحهم ويقسم سهم
الفقراء والمساكين من صدقة ما حول كل مدينة وما فيها اي على فقرائها اهلها لقوله
عليه السلام لمعاذ رضي الله عنه لما بعثه الى اليمن اعلمهم ان عليهم صدقة تؤخذ من
اغنيائهم فترد في فقرائهم ولان فيه رعاية حق الجوار فكان اولى ولا يخرج مال الصدقة منها

فيتصدق به على فقراء اهل مدينة اخرى لما فيه من قطع حق الجوار ولو صرفه الى الفقراء بلد اخر
كره واجزأ فان كانوا اقاربه او احوج من فقراء بلد المال جاز بلا كراهة لان فيه صلة القريب
او زيادة دفع للحاجة فاما غيره اي غير سهم الفقراء والمساكين من بقية سهام الصدقة وانما
استثنى سهمهم لانهم الاصل في استحقاق الصدقة وكذلك بدأ الله بهم في اية الصدقات وقال
تعالى وان تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم وينبغي ان يستثنى سهم العاملين عليها
ايضا لانهم يستحقونه في مقابلة عملهم وليس على وجه الاجارة لانها لا تكون الا على عمل معلوم
او مدة واجر معلوم ولا على وجه الصدقة لاستحقاقهم اياه وان كانوا اغنياء بل على وجه
العمالة وكذلك لو دفع رب المال الصدقة الى الامام لا يستحق العامل شيئا فيصنع الامام
به ما احب من هذه الوجوه اي يصرفه الى من اختاره من هذه الاصناف التي سماها الله
عز وجل في اية الصدقات من كتابه العزيز فلو صرف سهم الغارمين مثلا الى منقطعي
الغزاة زيادة على سهمهم جاز وان صيرها اي بقية السهام في صنف واحد ممن سمى الله جل ذكره
اجزاء ذلك كما ان صاحب المال مخير ان شاء اعطى زكاته لجميع الاصناف وان شاء اقتصر
على صنف واحد او شخص واحد من اي صنف شاء وهو قول عمر وعلي وابن عباس ومعاذ
وحذيفة رضي الله عنهم اجمعين ولم يرو عن غيرهم خلاف ذلك فكان اجماعا قاله الزيلعي
قال ابو يوسف حدثني الحسن بن عمارة بضم العين عن حكيم بن جبير عن ابي وايل بمثناة
تحتية عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه اتى للمجهول بصدقة اي زكاة فاعطاها كلها
اهل بيت واحد من تلك الاصناف السابقة قال وحدثني الحسن بن عمارة عن الحكم بالتحريك
عن مجاهد عن ابن عباس انه قال لا بأس بان تعطي الصدقة في صنف واحد لكن قالوا
لا بأس كلمة تستعمل في خلاف الاولى قال وحدثني الحسن بن عمارة عن المنهال بالكسر
ابن عمرو عن زر بن حبيش بكسر الزاي وشد الراء وبضم الحاء وفتح الباء مصغرا عن حذيفة
انه قال لا بأس بان تعطي الصدقة في صنف واحد قال ابو يوسف وحدثني محمد بن اسحق
عن عاصم بن عمر عن قتادة بفتح القاف عن محمد بن لبيد كامير عن رافع بن خديج قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم العامل على الصدقة اي الزكاة بالحق وهو من ياخذ

ما يجب اخذه ويؤدي ما يجب اداؤه ولا يكتم شيئا كالغازي اي كالمجاهد في سبيل الله
يعني في الاجر والثواب وفي رواية حتى يرجع الى بيته يعني بعد اتمام العمل ووجه الشبه بينهما
ان الغازي والعامل كل منهما ساع في تحصيل بيت مال المسلمين لتمشية امور الدين قال
الطيبي وفيه ان العامل كالغازي الغانم وليس كالغازي الشهيد فيكون اجره كاجر الغانم
لا كاجر الشهيد قال وحدثني بعض اشياخنا عن طاوس قال بعث النبي صلى الله عليه
وسلم عبادة بضم العين ابن الصامت عاملا على الصدقات فقال له حين ارسله اتق
الله يا ابا الوليد اي اجعل بينك وبين الملك الاعظم وقاية بالمواظبة على الصدق
واداء الامانة وصن نفسك عما تستحق به العقوبة لا تخن مال الصدقة فانك ان
غللت بعيرا او بقرة او شاة تجيء يوم القيمة اما بعير تحمله على رقبتك عقوبة لك وهو
البعير الذي غللته له رغاء بضم الراء اي صياح وهو صوت الابل وعلى هذا المعنى قوله
او بقرة لها خوار بضم الخاء المعجمة وهو صوت البقر او شاة لها ثواج بضم المثلثة وبالجيم
مهموزا صوت الغنم تشهير للغال ليكون ابلغ في الفضيحة قال يا رسول الله ان هذا
لهكذا اي ان غلول مال الصدقة لتكون عقوبته وفضاحته كما اخبرت وهذا السوال
من عبادة رضي الله عنه بعد اخبار النبي صلى الله عليه وسلم له بذلك على حد قوله تعالى
ولكن ليطمئن قلبي قال اي بكسر الهمزة وسكون الياء حرف جواب لاعلام المستخبر بمعنى
نعم ولا تقع الا قبل القسم كقوله والذي نفسي اي ذاتي وروحي بيده اي في قبضة تصرفه
انه لحق ثابت البتة كما اخبرتك لان السوال معاد في الجواب فيكون الجواب مؤكدا باتم
وجوه التاكيد الا من رحم الله اي الا من عصمه الله برحمته عن الخيانة وفطر جبلته
على الامانة فانه آمن من تلك العقوبة القبيحة بعيد عن سماجة تلك الفضيحة قال
اي عبادة والذي بعثك بالحق بشيرا ونذيرا لا اتأمر اي لا اكون اميرا على اثنين ابدا اي
ما دمت حيا خشية الوقوع في موجبات العقوبة او شبه التشبيه فان من حام حول
الحمى يوشك ان يقع فيه قال وحدثني هشام بن عروة بالضم عن ابيه عن ابي حميد الساعدي
نسبة الى قبيلة بني ساعدة قال استعمل النبي صلى الله عليه وسلم رجلا من قبيلة الازد

يقال له عبد الله ابن اللتبية بضم اللام وسكون المثناة فوق وقد تفتح نسبة الى بني لتب قبيلة
معروفة اي جعله عاملا على صدقات بني سليم مصغرا فلما رجع من عمله وقدم المدينة قال
مشيرا الى بعض ما معه من المال هذا لكم والى بعض اخر وهذا اهدي لي قال فقام النبي
صلى الله عليه وسلم على المنبر خطيبا ليعلم الناس به ويحذرهم فعله فحمد الله واثنى عليه
بما هو اهله ثم قال ما بال اي ما شان عامل ابعثه فيقول هذا لكم وهذا اهدي لي اي ارسل
الي هدية يعني انه حال سيئ مخالف للحق ثم قال محقرا له افلا قعد في بيت امه او بيت ابيه
حتى ينظر اي يرى او ينتظر بعد انفصاله عن العمل ايهدى له شيء وهو في بيته الاصلي ام لا
لعدم الباعث العرضي وهذا تحقير له في حد ذاته يعني انما عرض له التعظيم الذي اقتضى
ان يهدى له بسبب عمله وله حق العمالة من هذا المال فليس له ان ياخذ منه من جهته
والذي نفسي بيده اي في تصرفه لا ياخذ احد منها اي من الصدقة شيئا سرا وعلانية
الا جاء به يوم القيمة يحمله اي صار سببا لمجيئه حاملا له على رقبته تشهيرا له وفضيحة
لمزيد قبحه بسبب تجاوزه على حق الله وحق عباده اما بعير له رغاء او بقرة لها خوار
او شاة تثغى بفتح المثناة فوق وسكون الثاء المثلثة وفتح المعجمة اي تصيح ليعلم اهل المحشر
بذلك فيكون اشهر في فضيحته واشد في ملامته ثم رفع رسول الله صلى الله عليه وسلم
يديه وبالغ في رفعهما حتى رئي للمجهول بياض ابطيه فقال اللهم قد بلغت اي ما امرتني
بتبليغه اليهم من الوعيد وخرجت من العهدة فلم يبق لهم عذر في مخالفة امرك قال ابو يوسف
وحدثني محمد بن عبد الرحمن ابن ابي ليلى عن عكرمة بالكسر ابن خالد عن بشر بن عاصم بن
سفيان عن عمه عبد الله بن سفيان عن ابيه سفيان وقوله عن جده سبق قلم من الناسخ
فان عاصما وعبد الله هما ابنا سفيان ابن عبد الله بن ربيعة الثقفي الطائفي وكان سفيان
عاملا لعمر رضي الله عنه على الطائف وكانت الواقعة معه فكيف يرويها عن ابيه ان عمر بن
الخطاب رضي الله عنه بعثه ساعيا اي عاملا على الصدقات فراه قبل ذلك في بعض اماكن
المدينة فقال مرغبا له في قبول العمل اما يسرك ان تكون في مثل الجهاد اي في عمل اجره كاجر
الجهاد لقوله عليه السلام العامل على الصدقة بالحق كالغازي في سبيل الله قال من اين

يكون

يكون لي مثل ذلك وهم اي اصحاب المواشي يزعمون اي يقولون من تلقاء انفسهم اني
اظلمهم لان الزعم قول لا دليل له والظاهر انه قصد الاستثبات في هذا الحكم لان قولهم
وان لم يكن ثابتا لديه لكنه اورثه شكا اذ لا يلزم من عدم العلم بثبوت امر عدم كونه
ثابتا في نفس الامر فاستفهم ذلك منه ليعلمه به مشافهة ازالة للشك باليقين ولما
كانت نسبة الظلم اليه لا تخلو في الغالب عن شبهة يستندون اليها قال له عمر رضي الله
عنه مستفهما ليتبين ما هي فيجيبه بمقتضى ذلك كيف اي ما وجه ذلك الزعم لديهم
فبينه سفيان وقال يقولون تاخذ منا الزكاة على السخلة وهي ولد المعز والضان من
حين تضعه امه الى ان يفطم ذكرا كان او انثى والمراد بها وبالاربعة الاتية الجنس اي تعد
علينا الصغار التي لا نماء لها مع الكبار وتاخذ منا زكاتها يعني افا فعل ذلك ام لا ولما تبين
لعمر رضي الله عنه فساد شبهتهم قال اعلاما له اجل بالتحريك وسكون اللام حرف جواب بمعنى
نعم خذ منهم عليها وان جاء بها الراعي يحملها على كفه اشارة الى غاية صغرها واخبرهم انك تدع
لهم الربي بضم الراء وفتح الباء مشددة وهي التي معها ولد تربيه والاكيلة كقتيلة للتي
تسمن لتوكل وفحل الغنم والماخض باعجام الخاء والضاد وصيغة اسم الفاعل للتي قربت ولادتها
يعني اجبهم عن شبهتهم انه وان اخذنا منهم الزكاة على الصغار مع عدم نمائها لكنا لا ناخذ
منهم فيما يجب عليهم خيار اموالهم وانما ناخذ الوسط منها فيكون ترك الخيار جبرا لنقص
الصغار وفيه انه ينبغي لمن عرض له شبهة في حكم شرعي ان يسال عنه اهل العلم بذلك لقوله
تعالى فاسئلوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون وانه ينبغي لولي الامر اذا رفعت اليه حادثة
ان لا يتسارع في الحكم عليها حتى يستفصل اصلها وشبهتها ليقع حكمه مطابقا للحق كما فعل
عمر رضي الله عنه قال وحدثني عطاء بن عجلان بالفتح عن الحسن البصري قال بعث عمر بن الخطاب
رضي الله عنه سفيان بن مالك ساعيا بالبصرة فمكث بها عاملا على الصدقات حينا اي مدة
من الزمان قيل الحين يختص بسبع سنين وقيل بسنتين وقيل بستة اشهر ثم استاذنه في الجهاد
اي ساله ان يعزله ويبعثه رئيسا على الغزاة ليجاهد في سبيل الله فقال اولست في جهاد اي عمل
اجره كاجر الجهاد قال سفيان والناس يقولون عمر يظلمنا قال وفيم اي في اي شيء يظلمهم قال يقولون

بعد علينا السخلة قال نعم تعدها وان جاء بها الراعي يحملها على كتفه اوليس ندع لهم الربى والاكيلة
والماخض وفحل الغنم كله غني عن الشرح بما قبله قال وحدثني يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن
حبان بالفتح وتشديد الباء الموحدة عن رجلين من اشجع اسم قبيلة ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه
بعث محمد بن مسلمة بسكون السين المهملة وفتح الباقي ساعيا عليهم قالا فكان لا يجد فيما اتاه
به من شاة فيها وفاء من حقه اخذها يعني انه يقبض الزكاة ممن اداها اليه طايعا باختياره ولا
ياخذها من خيار الاموال ولا ممن لم يؤدها كرها ومثل هذا هو العامل على الصدقة بالحق فله
اجر الغازي في سبيل الله كما ورد في الحديث قال وحدثني يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى عن القاسم
ابن محمد ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه مرت به غنم اي طايفة من غنم الصدقة فيها شاة ذات
ضرع بالفتح هو لذات الظلف والخف كالثدي للانسان عظيم اي كبير مملوء درا فقال عمر ما هذه
قالوا من غنم الصدقة قال ما اعطى هذه اهلها وهم طايعون اي راضون فلا تفتنوا الناس
وقوله ولا تاخذوا حزرات الناس كالعلة لما قبله والحزرات بحاء مهملة فزاي فراء محركة جمع
حزرة فكسرات جمع كسرة وفي نسخة بعد هذا فتلثوا بمثناة فوقية فلام فثاء مثلثة حزرات الناس
ولم اقف على لفظ تلثوا فيما لدي من كتب اللغة وغريب الحديث والفقه ولعله تصحيف تبتوا اي تقطعوا
من البت للقطع او تتبوا بمثناتين فوقيتين فموحدة مخففة اي تهلكوا من التب الهلاك ثم ظهر لي
انه تصحيف تلتوا بفتح المثناة الفوقية وكسر اللام وضم المثناة الفوقية مخففة اي تنقصوا
حزراتهم من لاته يلته نقصه كما في الصحاح ومنه قوله تعالى لا يلتكم اي لا ينقصكم من
اعمالكم شيئا يعني بالحزرات خيار اموال الناس سميت بها الحزر لان صاحبها لا يزال يحزرها
لنفاستها وميل طبعه اليها قال وحدثني هشام بن عروة عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم
بعث في اول الاسلام مصدقا اي عاملا على الزكاة فقال له خذ في واجب الصدقة الشارف بكسر
الراء وهي المسنة الهرمة من النوق والبكر بالفتح اي الفتي من الابل بمنزلة الغلام من الناس
وذات العيب كالعجفاء والمريضة ولا تاخذ من حزرات الناس شيئا يعني خذ الكبير الذي قد ذهب نفعه
والصغير الذي يتوقع نفعه بطيء والمعيب الذي يفوت عليهم ذهابه وانما كان هذا في صدر الاسلام وقد كان
حديثي عهد بالاسلام فترتبوا بعهدهم عليه ولذا قام صلى الله عليه وسلم بالتخفيف لئلا ينفرهم

فاما

١٠٨ فاما ما بعد ذلك فالواجب الوسط من اموالهم قال وحدثني هشام بن عروة عن ابيه ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم بعث رجلا يصدق الناس بكسر الدال المشددة اي ياخذ زكاة اموالهم
حين امره الله جل ثناؤه ان ياخذ الصدقة يعني الزكاة بقوله تعالى خذ من اموالهم صدقة تطهرهم
وتزكيهم بها الاية فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تاخذ من حزرات انفس الناس
شيئا اضافها الى الانفس لان الانسان انما يحرز الشيء بنفسه تنبيها على اخذ ما يصعب على النفس
اخذه وامره ان ياخذ ما يهون عليها فقال خذ الشارف والبكر وذات العيب كره رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان ينفر الناس باخذ الخيار من اموالهم لان الحكمة في التخفيف عليهم ولما لم يكن حتى
يفقهوا اي يفهموا ما امر الله باداءه في واجب الزكاة بتسؤلهم من اهل العلم او وجدتهم من يؤدي
الواجب من وسط ماله لعلمه به فيؤدونه كذلك ويحتسبونه اي ينووا باداءه وجه الله طلبا
للاجر والثواب فذهب فاخذ ذلك اي مال الصدقة على هذا اي على الوجه الذي امره به رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان ياخذ حتى جاء اليه رجل من اهل البادية فذكر له المصدق ان الله
عز وجل امر رسوله ان ياخذ الصدقة من الناس يزكيهم بها ويطهرهم فقال له الرجل فخذ
الصدقة من مالي فقال خذ الشارف والبكر وذات العيب قال فقال الرجل والله ما قام في
ابلي احد قط ياخذ منها شيئا لله قبلك والله لتختارن اي لتاخذن من خيارها اي تعظيما
لله تعالى لان من له الصفات العليه لا يليق بجنابه من الهدايا الا التحف السنية فاختار
فرجع الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر له ذلك اي قول الرجل وفعله فدعا له رسول
الله صلى الله عليه وسلم وهذا الدعاء هو المراد بقوله تعالى وصل عليهم ان صلاتك سكن لهم
والله سميع عليم قال وحدثني سفيان بن عيينة عن عبد الكريم الجزري نسبة الى جزيرة ابن
عمر عن زياد بن ابي مريم ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث مصدقا فجاء بابل مسان جمع مسنة
يعني ذوات اسنان وهي الثنايا فوقيتها باعمارها انه ورد النهي عن اخذها في واجب الصدقة كالثني
والرباع والسدس والبازل لقوله عليه السلام اياكم وكرايم اموالهم فقال له رسول الله صلى الله
عليه وسلم هلكت يعني ان كنت اخذت هذه المسان في واجب الصدقة فقد ظلمتهم لانك منهي
عن اخذها وجزاء الظلم الهلاك وهو دخول النار واهلكت ارباب الاموال باخذ كرايم اموالهم

فانه سبب لا منعها لهم فقال اني كنت اعطي البكر بن بالجمل المسن قال فلا اثم عليك اذا التناستبدال
لا غرر فيه ولا جور قال وحدثني داود بن ابي هند عن عامر الشعبي قال كان يقال المعتدي
في الصدقة باخذ افضل من الواجب او زايد عليه كمانعها في الاثم لان كلا منهما معتد فكانا في الاثم
سواء وقد تقدم اثم مانعها في اوايل هذا الفصل قال وحدثني عبيدة ابن ابي رابطة عن ابي
حميدة عن ذهيل بن عوف المجاشعي نسبة الي قبيلة مجاشع قال جئت ابا هريرة فقلت يا ابا هريرة
ان اصحاب الصدقة يعني العاملين عليها قد ظلموا وتعدوا علينا واخذوا اموالنا يعني الخيار
منها في واجب الصدقة فقال لا تمنعهم شيئا ياخذونه وان ظلموا لقوله عليه السلام ارضوا
مصدقيكم وان ظلمتم وهو امر استحباب لا ايجاب لما في تحمل ظلمهم من الاجر والثواب للمظلوم ولا
تسبهم لقوله عليه السلام لا تسبوا الولاة فانهم ان احسنوا كان لهم الاجر وعليكم الشكر وان
اساؤا فعليهم الوزر وعليكم الصبر الحديث وتعوذ بالله من شرهم اي ظلمهم فان الله يصرفه عنك
خير من ان تسبهم فتاثم بذلك قال وحدثنا بعض اشياخنا عن ابرهيم بن ميسرة قال سال رجل
ابا هريرة رضي الله عنه في اي المال الصدقة يعني من اي صنف يوخذ واجب الزكاة قال في الثلث
الاوسط وهو بنت المخاض وبنت اللبون والحقة والجذعة الذكر والانثي في جميعها سواء ولا يوخذ
مادون هذه الاسنان كالحوار وهو اول ماتلده امه الي ان يفطم والفصيل وهو الذي فصل
عن امه لان ذلك تفريط ولا ما فوقها كالثنية فصاعدا لانه افراط فان ابي المصدق الا ان ياخذ
الوسط وطلب افضل منه فاخرج له الثنية تانيث ثني وهي من الاسنان التي نهي الشارع عن
اخذها لكونها من خيار المال واما قوله والجذعة فلعله وقع سهوا من الناسخ لامر الشارع
باخذها في الصدقة والظاهر انه يقال والرباعية تانيث الرباع وتقدم تفسير جميع هذه الاسنان
في شرح هذا الفصل فان ابي ان ياخذ الا افضل من ذلك فدعه ياخذ وقل له قولا معروفا مثل
ان تدعو له بالاصلاح والتوفيق والهداية لعله ان يرجع عن ذلك ولا تسبه ولا تغلظ عليه
لما مر قال وحدثني الحسن بن عمارة عن ابي اسحق عن عاصم بن ضمرة بمعجمة فميم فراء فتا التانيث
عن علي كرم الله وجهه انه قال ليس فيما دون اربعين من الغنم شيء اي زكاة لان مادونها عفو
حتى تبلغها فتجب فيها شاة فهذا جاءت كتب الصدقة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن

الخلفاء الراشدين رضوان الله عليهم اجمعين فصل في بيان حكم النقصان من خراج الارض
اذا عجزت عنه والزيادة فيه اذا اطاقتها قدم النقصان لانه جايز بالاجماع واخر الزيادة للخلاف
في جوازها كما سياتي والوضاع اي تضييعه كان يجب والي الخراج لاحد خراج ارض بغير اذن الامام
قال ابو يوسف وقيل لي اي سالني سائل بقوله لم رايت اي ما دليلك على اجتهادك في ان يقاسم
اهل الخراج في ما اخرجت الارض من صنوف الغلات وفي ما اثمر النخل والشجر والكرم على ما قد
وصفته اي بينته فيما سبق من فصل ما ينبغي ان يعمل به في السواد من المقاسمات يعني ان
يقاسم اهله في ما سقي سيحا من حنطة وشعير ونحوهما على الخمسين وما سقي بنحو الدوالي منها على
خمس ونصف والكروم والرطاب والبساتين على الثلث وغلات الصيف على الربع ولم تردهم
الي ما كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه وضعه على ارضيهم ونخلهم وكرومهم وشجرهم فانه
القدوة في ذلك وقد كانوا بذلك راضين وله محتملين فقلت اي اجبت بقولي ان عمر راي
الارض في ذلك الوقت محتملة لما وظف عليها ولم يقل حين وضع عليها ما وضع من الخراج
ان هذا الخراج الذي وضعته لازم لاهل ارض الخراج لا ينفك عنهم وحتم اي واجب قطعي عليهم
الي الابد ولا يجوز لي ولا لمن ياتي بعدي من الخلفاء ان ينقص منه ولا ان يزيد فيه بل كان
فيما قال لحذيفة وعثمان بن حنيف حين اتياه بخبرها اي وضع الخراج الذي كان استعملهما
اي جعلهما عاملين عليه من ارض العراق لعلكما حملتما الارض ما لا تطيق من الخراج دليل على
انهما لو اخبراه انها لا تطيق الخراج الذي جبياه من اهلها النقص مما جعله عليهم من الخراج
وانه لو كان ما فرضه اي قدره وجعله على الارض حتما اي واجبا لا يجوز النقص منه ولا
الزيادة فيه ما سالهما عن احتمال اهل الارض او عجزهم وكيف لا يجوز النقصان من ذلك
والزيادة فيه وعثمان ابن حنيف يقول مجيبا له حملت الارض امرا اي خراجا هي له مطيقة
ولو شئت لاضعفت اي لو ضعفت مثله معه عليهم لما في حاصل ارضهم من الزيادة اوليس قد ذكر
انه قد ترك فضلا لو شاء ان ياخذه اخذه وحذيفة يقول مجيبا له ايضا وضعت على الارض
امرا هي له محتملة وما فيها كثير فضل اي زيادة فقوله هذا يدل والله اعلم على انه قد كان فيها
فضل وان كان يسيرا قد تركه معونة لهم فانما سالهما عمر رضي الله عنه ليعلم حال الارض

نبزيد في الخراج او ينقص منه ليكون على قدر الطاقة ويقدر ما لا يجحف ذلك باهل الارض
اي يستاصل اموالهم فيهربون وتخرب الارض ويتعطل الخراج فلما راينا ما كان جعل على ارضيهم
من الخراج يعصب عليهم ورأينا ان ارضيهم غير محتملة له ورأينا ان اخذهم اي الزامهم بذلك
الخراج داعيا الى جلائهم اي فرارهم عن ارضهم وتركهم لها معطلة وقد كان عمر رضي الله عنه
وهو الذي وضع الخراج عليهم سأل عنهم ايطيقون ذلك ام لا وتقدم بصيغة الماضي اي امر
واوصى عماله في اهل الخراج ان لا يكلفوا خراجا فوق طاقتهم وجواب لما قوله اتبعنا ما امر به
عمر رضي الله عنه وتقدم فيه ورجونا ان يكون الرشد بالتحريك او بضم فسكون اي الهداية
والصلاح في امتثال امره فلم نحملهم ما لا يطيقون ولم ناخذهم اي لم نلزمهم من الخراج بما لا تحتمل ارضهم
وقوله ومما يدل لتخير متقدم راي ومن الدليل ايضا على ان للامام ان ينقص وله ان يزيد فيما يوظفه
من الخراج على اهل الارض على قدر ما يحتملونه وان يسير على كل ارض ما شاء بعد اشتراط
ان لا يجحف ذلك باهلها كما تقدم وبيان ما قوله من مقاسمة الغلات او من دراهم توضع على
مساحة جرباتها بالضم جمع جريب والمبتدأ المؤخر قوله ان عمر جعل على اهل السواد على كل جريب
هو ستون ذراعا في مثلها من الارض عامر هو ما يبلغه الماء بدون مشقة او غامر هو ما يمكن
ايصال الماء اليه معها قفيزا اي صاعا مما يزرع فيه وهو الصحيح كما قاله الزيلعي ودرهما وزنه اربعة
عشر قيراطا من الفضة وقد استوفينا الكلام على المساحة والدرهم في شرح فصل الفيء والخراج وعلى
الجريب والعامر والغامر والقفيز مع الخلاف في تعيين الواجب وفي تقدير الصاع في شرح فصل ما عمل
به في السواد فراجعهما وعلى الجريب من النخل المتصل ثمانية دراهم هذه رواية والاصح عشرة دراهم
وقد اختلف الرواة عن عمر رضي الله عنه في ذلك فبعضهم قالوا انه الغى النخل اي اسقط خراجه
وجعله عونا اي معونة لاهل الارض ليتقوون به على عمارتها وبعضهم قالوا انه جعل فيما سقي
منه سيحا بمياه الانهار ونحوها العشر وفيما سقي بالدلو نصف العشر وترك النصف الاخر لمؤنة
الدلو والعمل وما كان من نخل تخللت اي زرعت ارضه فلا يجعل عليه شيئا من الخراج لما راينا
وجعل على جريب الكرم بالفتح لشجر العنب وعلى جريب الرطاب بكسر الراء جمع الرطبة بالفتح وهي
القت الذي تاكله الدواب وغير ذلك كغلات الصيف والخضر ما قد ذكرناه في فصل ما عمل به في

السواد

السواد ايضا فراجعه ووجه اي بعث يعلى بن امية الى ارض نجران اليمن فكتب اليه كتابا يامره
ان يقاسم اهل الارض اي من هي في ايديهم على الثلث والثلثين مما اخرج الله فيها من غلة هذا
كلام اجمالي وتفصيله في قوله وان يقاسمهم ثمرة النخل وسائر المزروعات فما كان منها يسقى سيحا
فللمسلمين منه الثلثان ولهم الثلث وما كان يسقى بغرب للدلو الكبير فلهم الثلثان لمؤنة العمل
وللمسلمين الثلث ففي هذين الفعلين من عمر في ارض السواد وفي ارض نجران مما اي دليل يدل
على ان للامام ان يختار فيجعل على كل ارض من الخراج بقدر ما تحتمله ويطيق اهلها اداءه اولا
يرى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد افتتح خيبر عنوة بالفتح اي قهرا وغلبة فلم يجعل
عليها خراجا ودفعها الى اليهود الذين كانت بايديهم قبل الفتح مساقاة بالنصف لانها صارت
ملكا للمسلمين وان عمر رضي الله عنه لما افتتح السواد ناظر بعض دهاقين العراق جمع دهقان
كرئيس القرية وسألهم كم كنتم تؤدون الى الاعاجم في ارضكم فقالوا سبعة وعشرين درهما لكل
مائة جريب فقال لا ارضى بهذا منكم فرأى يعني اداه رأيه واجتهاده الى ان يمسح البلاد اي بلاد
الاعاجم وهي ارض سواد العراق اي يجعلها اجربة مقدرة بالمساحة وهي الذرع وارسل حذيفة
ابن اليمان وعثمان بن حنيف فمسحاها فبلغت ستة وثلاثين الف الف جريب وجعل عليها الخراج
على كل جريب من الزرع قفيزا منه ودرهما كما تقدم غير مرة وكان ذلك عنده اي في اجتهاده
اصلح لاهل ارض الخراج واحسن ردءا بالكسر اي معونة وزيادة في مال الفيء وهو ما يؤخذ من
الارض الخراجية للمسلمين من غير ان يحملهم من الخراج ما لا يطيقونه واذا كان الامر على ما جاء
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ارض خيبر وما رآه عمر رضي الله عنه في ارض السواد
وارض نجران فللامام اي للسلطان ان ينظر فيما كان عمر جعله على اهل الارض من الخراج فان
كانوا يطيقون ذلك اليوم اي في هذا الزمان وكانت ارضوهم له محتملة اقره عليهم ولا ينقص
منه ووضع عليهم ما تحتمله الارض ويطيقه اهلها ليكون ذلك سببا لعمارة الارض وبقاء
اهلها وزيادة الفيء تنبيه صرح الامام المؤلف رحمه الله تعالى في هذا الفصل بجواز
النقصان من خراج الارض عند عجز اهلها عنه وبجواز الزيادة عليه عند طاقتهم لها والظاهر
انه رجع عن القول بجواز الزيادة لان المنقول عنه في المتون والشروح قاطبة عدم تجويز

الزيادة على ما وظفه عمر رضي الله عنه وان اطاق اهلها ذلك قال في الهداية وان لم تطق يعني
الارض ما وظف عليها نقصهم الامام فالنقصان عند قلة الريع جايز بالاجماع الا ترى الى قول
عمر رضي الله عنه لعلكما حملتما الارض ما لا تطيق فقالا بل حملناها ما تطيق ولو زدنا لاطاقت
وهذا يدل على جواز النقصان واما الزيادة عند زيادة الريع تجوز عند محمد رحمه الله
اعتبارا بالنقصان وعند ابي يوسف رحمه الله لا تجوز لان عمر رضي الله عنه لم يزد حين
اخبر بزيادة الطاقة انتهى وقال الزيلعي بعد قول الكنز وان لم تطق ما وظف نقص بخلاف
الزيادة يعني لا تجوز الزيادة على ما وظفه عمر رضي الله عنه في سواد العراق وان اطاقت
لانه خلاف اجماع الصحابة رضي الله عنهم اجمعين وما وظفه امام اخر في ارض فتحها هو
كتوظيف عمر في سواد العراق لانه باجتهاد فلا ينقض باجتهاد مثله ولو اراد ان يوظف ابتداء
على ارض بقدر طاقتها زيادة على ما وظفه عمر جاز عند محمد لانه انشاء حكم باجتهاد وليس
فيه نقض حكم وعند ابي يوسف لا يجوز وهو رواية عن ابي حنيفة لان خراج التوظيف مقدر
شرعا واتباع الصحابة رضي الله عنهم فيه واجب لان المقادير لا تعرف الا توقيفا والتقدير
يمنع الزيادة لان النقصان يجوز اجماعا فتعين منع الزيادة لئلا يخلو التقدير عن
الفائدة انتهى وقال في الفتاوى الخانية الوالي لا يزيد في الخراج على وظيفة عمر رضي الله
عنه وان كانت اراضيهم تطيق ذلك وقال محمد لا بأس بان يزيد وروى الحسن عن ابي حنيفة
رحمه الله انه لا يزاد وينقص ان عجزوا عن ذلك اجمعوا على انه يجوز النقصان عند العجز
واختلفوا في الزيادة انتهى تنبيه اخر ما مر من الخلاف في جواز الزيادة في خراج
الاراضي الخراجية انما هو فيما كان فيه توظيف عمر رضي الله عنه فاما ما ليس فيه ذلك
يوضع عليه بحسب الطاقة كما هو مقرر في عامة كتب الفقه قال في الهداية والخراج الذي
وضعه عمر رضي الله عنه على اهل السواد من كل جريب يبلغه الماء قفيز هاشمي وهو الصاع
ودرهم ومن جريب الرطبة خمسة دراهم ومن جريب الكرم المتصل والنخل المتصل
عشرة دراهم هذا هو المنقول عن عمر رضي الله عنه وما سوى ذلك من الاصناف كالزعفران
والبستان وغيره يوضع عليها بحسب الطاقة لانه ليس فيه توظيف عمر رضي الله عنه وقد

اعتبر

اعتبر الطاقة في ذلك فنعتبرها فيما لا توظيف فيه قالوا ونهاية الطاقة ان يبلغ الواجب نصف الخارج
لا يزاد عليه لان التنصيف عين الانصاف والبستان كل ارض يحوطها حايط وفيها نخيل متفرقة واشجار
انتهى قال ابو يوسف حدثني عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان عن ابيه قال كتب عمر بن عبد العزيز
الى عبد الحميد بن عبد الرحمن عامله على الكوفة ان طرز الارض يعني ارض سواد الكوفة وتطرز
الارض اصلاح ما فيها من الارتفاع والانخفاض واندراس الانهار لتكون قابلة لوصول الماء
اليها والزراعة فيها وقد بسطت الكلام على معنى الطرازة في فصل ما عمل به في السواد ولا تحمل
خرابا اي لا تضع خراج خراب على عامر الخراب من الارض ما لا يكون صالحا للزراعة اما لاندراسه
وعدم وصول الماء اليه او لكون الماء يغرقه ويستولي عليه والعامر هو الصالح للزراعة لعدم
وجود هذه الموانع فيه يعني لا تاخذ من اهل ارض الخراج خراجا على ما ليس بصالح للزراعة
منها حملا على ما في ايديهم مما هو صالح لها كما اذا كان لرجل خمسة عشر جريبا من الارض مثلا
عشرة صالحة للزراعة وخمسة غير صالحة لها مطلقا او بعض كل منها صالح دون البعض الاخر
فلا يؤخذ مما ليس له نماء خراج تحميلا على ما له نماء لان شرط وجوب الخراج الارض النامية وهذا
نهي للعامل عن الاضرار باهل ارض الخراج واما قوله ولا عامرا على خراب فهو من باب المشاكلة
في الكلام لا غير وتقدم نظيره في اخر فصل فرض ابي بكر وعمر رضي الله عنهما العطاء للمسلمين
وهو الظاهر لان العامر غير محتاج الى ان يحمل خراجه على عامر مثله فضلا عن الخراب لان نماء
العامر يفي بخراجه ويحوز صاحبه غالبا عند عدم الافة ولانه انما يحمل الضعيف على القوي
كما سبق لا العكس اذ هو غير معقول المعنى لان الضعيف لا يقوم بنفسه فكيف يقوم بغيره
فان قيل من القواعد المقررة في كتب الفقه ان اعمال الكلام اولى من اهماله متى امكن فهل
يمكن اعمال هذا الكلام ببيان معنى صحيح اجيب بانه يمكن بتقدير تحمل بتحمل وتاويل
على بالكاف فيصير ولا تحمل عامرا كالخراب ويكون العطف على حد قوله علفتها تبنا وماء باردا
فيكون نهيا للعامل عن الاضرار بمستحقي الخراج لانه انما يفعل ذلك مصانعة لصاحب
الارض لما يهدي اليه في مقابلة ذلك شيئا وصورته ان يكون لرجل اربعة اجربة مثلا
اثنان منها عامران والاثنان الاخران لا يزرع من كل منهما الا نصفه فيكون خراج الجميع

قفيزين ودرهمين وخراج الاخرين قفيزا ودرهما فليس للعامل ان يجعل خراج العامرين كخراج
المعطلين ويأخذ من صاحب الارض عن الاجرية الاربعة قفيزين ودرهمين وانت المحكم
في الترجيح بين القولين بالقبول والاعراض فاقض ما انت قاض وفي ما بين الجملتين من انواع
البديع العكس والتبديل كقوله تعالى يخرج الحي من الميت ويخرج الميت من الحي **وانظر للخراب**
فان اطاق شيئا من الخراج وان قل بان كان فيه اماكن صالحة للزراعة **فخذ منه ما اطاق**
واصلحه حتى يعمر ما فيه من الخراب **ولا تأخذ من غامر** بالغين المعجمة وان كان ينالها الما **لا يعقل**
اي لا يزدرع لاندراسه لكنه يحتمل الزراعة **شيئا** اي خراجا ما وقد بينت معنى الغامر في فصل
ما عمل به في السواد فان قيل هذا معارض بما تقدم في الفصل المذكور ان عمر بن الخطاب رضي
الله عنه لما افتتح السواد وضع على كل جريب عامر او غامر يناله الماء بدلو او بغيره زرع او عطل
قفيزا من حنطة او شعير ودرهما اجيب بان هذا فصل مجتهد فيه والاجتهاد لا يعارض
بالاجتهاد كما هو مقرر في الاصول **وما اخذت من العامر من الخراج فخذه في رفق** هو اللطف
والرأفة ولين الجانب خلاف العنف وهو كالعلة لقوله **وتسكين** خلاف التنفير **لاهل الارض**
اي ارض الخراج لان الرفق بهم يكون سببا لتسكينهم ولزومهم مساكنهم كما ان العنف يكون سببا
لتنفيرهم وفرارهم عن ارضهم وتعطيل الخراج **وآمرك بان لا تأخذ منهم في الخراج** من اصناف
الدراهم **الا وزن سبعة** اي الا ما كان كل عشرة منها وزن سبعة مثاقيل روي ان الدراهم كانت
ثلاثة اصناف مختلفة الاوزان صنف منها كل درهم منه مثقال وصنف الدرهم منه نصف
مثقال وصنف درهمه ثلاثة اخماس المثقال فلما ولي عمر رضي الله عنه الخلافة وافتتح
سواد العراق اراد ان يستوفي خراجه بالدرهم الكبير فسألوه التخفيف فأمر حساب زمانه
ان يستخرجوا له من الاصناف الثلاثة صنفا وسطا فاستخرجوا له الدرهم المعروف بوزن
سبعة وكيفية ذلك انهم اخذوا من كل صنف من الثلاثة عشرة دراهم واخذوا من كل عشرة
ثلثها وجمعوا الاثلاث الثلاثة المختلفة فكانت سبعة مثاقيل ووزن كل مثقال منها عشرون
قيراطا ثم قسموها بعد الجمع عشرة اقسام متساوية وجعلوا كل قسم درهما فكان وزن كل درهم
اربعة عشر قيراطا فلذلك قيل وزن سبعة وجرى التقدير به في الخراج والجزية والزكاة

وسائر الاحكام الشرعية لانه اعدل الاوزان كذا في العناية وهذا القيراط قيراط اهل
العراق ونسبته من المثقال نصف عشره ومن هذا الدرهم نصف سبعه ونسبة المثقال
من هذا الدرهم درهم وثلاثة اسباعه فاذا زيد على الدرهم ثلاثة اسباعه كان مثقالا واذا
نقص من المثقال ثلاثة اعشاره كان درهما وقيراط العراق خمس شعيرات فيكون المثقال مائة
شعيرة والدرهم سبعين شعيرة **ليس فيها تربيض تبر** اي لا تدع في دراهم الخراج التي تجبيها
اذا كانت من اخماس المعادن نقفة تربيض التبر وهي ما يصرف على تربيضه التبر الذهب
الخالص والفضة الخالصة غير مضروبين دنانير ودراهم والتربيض معالجة تراب المعدن
بالرياض وهو عمل يعرفه اهل المعادن والصاغة يصفى به تراب معدن الذهب والفضة
من الغش فيصير تبرا اي ذهبا خالصا وفضة خالصة واضافة التربيض الى التبر من
مجاز الاول يعني لا تأخذ منهم الخمس الا بعد اخراج مؤن التربيض مما استخرجوه لانها على
الشركة وهو قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى تشبيها بالغنيمة وقال ابو يوسف رحمه الله
المؤنة كلها على المستخرج لانها قد تستغرق الحاصل كله فلا يجب فيه اذا شيء كما تقدم في فصل
المعدن والركاز **ولا اجور الضرابين** اي لا تأخذ منهم اجرة ضرب خمس ذهب المعدن وفضته دنانير
ودراهم **ولا اجور اذابة الفضة** والذهب للضرب **ولا تأخذ منهم ثمن هدية النيروز** النيروز معرب
نوروز بالفتح فيهما ومعناه يوم جديد **والمهرجان** بكسر اوله معرب من مركب مهر وجان ومعناه
محبة الروح وهما يومان يتخذهما الفرس عيدين اولهما يوم حلول الشمس اول برج الحمل
والثاني يوم حلولها اول برج الميزان وكانوا يهدون لملوكهم وعمالهم هدايا من نحو الحلاوات
النفيسة وغيرها في هذين اليومين اظهارا للرغبة فيهم والمودة لهم والمحافظة على عهودهم
وليست واجبة عليهم ولا مشروطة في خراجهم حتى تجبى كما يجبى الخراج ويجوز قبولها اذا اهديت
من غير طلب اظهارا للوفاء بشروطهم اذ منها اقرارهم على اعيادهم ومواسمهم روي ان عليا رضي
الله عنه قدم اليه شيء من الحلاوى فسأل عنه فقالوا هدية النيروز فقال على سبيل المداعبة
نيروزونا كل يوم واهدي اليه في المهرجان فقال مهرجونا كل يوم اشارة الى ان قبولها منهم من
حيث كونها هدية لا لخصوص هذين اليومين واما اهداء المسلم الى الكافر فيهما فقال العيني في شرح

تول الكنز ولا لاعطاء باسم النيروز والمهرجان لايجوز اراد اهدايا باسم هذين اليومين حرام
بل كفر وقال ابو حفص الكبير لو ان رجلا عبد الله خمسين سنة ثم جاء يوم النيروز واهدى
الى بعض المشركين بيضة يريد بها تعظيم ذلك اليوم فقد كفر وحبط عمله وفي الجامع الاصغر رجل
اشترى يوم النيروز شيئا لم يكن يشتريه قبل ذلك ان اراد به تعظيم ذلك اليوم كما يعظمه
المشركون كفر وان اراد به الاكل والشرب والتنعم لا يكفر انتهى ولا ياخذ منهم ثمن الصحف جمع صحيفة
وهي الكتاب والمراد هنا دفاتر الخراج ولا اجور الفيوج بالفاء ومثناة تحتية وجيم بعد الواو
جمع فيج كبيوت جمع بيت قال الازهري واصله التشديد لكن خفف كما قيل في هين هين وفي
النهاية الفيج هو المسرع في مشيه الذي يحمل الاخبار من بلد الى بلد وهو فارسي معرب وفي
القاموس الفيوج الذين يدخلون السجون ويخرجون ويحرسون الواحد فيج واصله فيج ككيس
معرب پيك يعني لا يوخذ من اهل الخراج اجرة للذين يحملون الاخبار او يحرسون السجون لان
حقهم في بيت المال ولا اجور البيوت اي لا يؤخذ منهم اجرة بيوتهم التي يسكنونها بناء على انها
في ارض الخراج لان عمر رضي الله عنه لما افتتح السواد جعل اهله احرارا اهل ذمة واقر املاكهم
على ملكهم وضرب على رؤوسهم الجزية وعلى ارضهم الخراج ولم يفسح على دورهم شيئا هو ولا من بعده
من الخلفاء ولا يؤخذ منهم دراهم النكاح كما كان يفعله عمال الجور كانوا اذا تزوج الرجل من
اهل الخراج بكرا اخذوا منه دينارا وان تزوج ثيبا اخذوا منه نصف دينار ولا خراج يعني
لا جزية على راس من اسلم من اهل الارض اي ارض الخراج قال الامام المؤلف رحمه الله في
فصل المجوس وعبدة الاوثان من هذا الكتاب حدثني شيخ من علماء الكوفة قال جاء كتاب عمر بن
عبد العزيز رضي الله عنه الى عبد الحميد بن عبد الرحمن كتبت الي تسألني عن اناس من
اهل الحيرة يسلمون من اليهود والنصارى والمجوس وعليهم جزية عظيمة وتستاذنني في اخذ
الجزية منهم وان الله جل ثناؤه بعث محمدا صلى الله عليه وسلم داعيا الى الاسلام ولم يبعثه
جابيا فمن اسلم من اهل تلك الملل فعليه في ماله الصدقة ولا جزية عليه الحديث وذكر ابن
الاثير في الكامل حديث المتن بزيادة ونقص فلنذكره هنا تتميما للفائدة قال قال داود بن
سليمان الجعفي كتب عمر بن عبد العزيز الى عبد الحميد اما بعد فان اهل الكوفة قد اصابهم بلاء

وشدة

وشدة وجور في احكام الله وسنة خبيثة سنها عليهم عمال السوء وان قوام الدين العدل
والاحسان فلا يكونن شيء اهم اليك من نفسك فانه لا قليل من الاثم ولا تحمل خرابا على عامر
وخذ منه ما اطاق واصلحه حتى يعمر ولا يؤخذ من العامر الا وظيفة الخراج في رفق وتسكين
اهل الارض ولا تاخذن اجور الضرابين ولا هدية النيروز والمهرجان ولا ثمن الصحف
ولا اجور الفيوج ولا اجور البيوت ولا دراهم النكاح ولا خراج على من اسلم من اهل الارض
واتبع في ذلك امري فاني قد وليتك من ذلك ما ولاني الله ولا تعجل دوني بقطع ولا صلب
حتى تراجعني فيه وانظر من اراد من الذرية ان يحج فعجل له مائة ليحج بها والسلام قال الامام
المؤلف رحمه الله تعالى ولا يحل يا امير المؤمنين يعني هرون الرشيد لوالي اي عامل خراج
ان يهب لرجل من خراج ارضه شيئا وهذا المعنى بالضياع المذكور في عنوان الفصل لان في
هبة الخراج تضييع حقوق مستحقي الغزو الا ان يكون الامام قد فوض ذلك اليه فقال له هب
لمن رايت ان في هبتك له صلاحا للرعية واستدناء اي استجلابا للخراج كما اذا كان مقطع
لا يقدر اهله الا على زراعة نصفه مثلا لضعفهم عن عمارته فجاء قوم الى العامل وقالوا
نحن نزرع نصفه الاخر ونحمل مع الرعية نصف ما يحملونه من كري الانهار واصلاح الارض
على ان تهب لنا الخراج مائة جريب فانه يجوز للعامل الماذون هبة ذلك ويحل للقوم
قبوله لما في ذلك من مصلحة توفير الخراج واعانة الرعية ولا يسع من يهب له والي الخراج
يعني العامل عليه شيئا من الخراج بغير اذن الامام قبول ذلك ومعنى لا يسع لا يجوز لان
غير الجائز مضيق غير موسع ولا يحل له التصرف في الحاصل حتى يؤدي جميع ما يجب عليه من
الخراج لان الخراج في الحقيقة صدقة الارض اي زكاتها وانما سميت خراجا في حق الكافر
اهانة وتنفيرا له عن الكفر وهو اي الخراج فيء بالفتح بهمز انتقدم تعريفه في فصله وهو حق
جميع المسلمين والعامل نائب عنهم فلا يباح له التصرف في مالهم الا بما فيه المنفعة والمصلحة
لهم قال ابو يوسف ولا يحل لوالي الخراج ان يهب شيئا من الخراج الا ان يكون الوالي متقبلا بكسر
الباء الموحدة الخراج اي خراج الناحية وقبالة الارض ان يطلب رجل من السلطان او نائبه ان
لتزرعها ويلتزم بجميع خراجها فيعطيه اياها على ذلك فتجوز له الهبة لانه يهب من ماله من

الخراج وبيع الموهوب له ان يقبل ذلك لانه ليس فيه حق لاحد من المسلمين او يكون الامام
او نايبه قد رأى الصلاح في تفويض خراج صاحب الارض وهو الذي التزم خراجها قبالة اليه
لما في ذلك من حفظ الخراج عن الضياع فيجوز له اي للسلطان ويسعه ان يقبله بكسر الباء
اي يعطيه قبالة ليس يجوز هبة شيء من الخراج الا للامام او لمن ياذن له الامام في ذلك
اذا كان يرى ان في ذلك صلاحا قال العيني في شرح الكنز عند قول الماتن من مسائل شتى
سلطان جعل الخراج لرب الارض جاز وان جعل العشر لا يجوز هذا عند ابي يوسف وقالا لا يجوز
فيهما لانهما في جماعة المسلمين ولابي يوسف ان صاحب الخراج له حق في الخراج فصح تركه
عليه وتحصيله من الامام والعشر حق الفقراء على الخصوص كالزكاة فلا يجوز تركه عليه وعلى
قوله الفتوى انتهى ولا يحل لاحد ان يحول ارض خراج الى ارض عشر ولا ارض عشر الى ارض خراج
وذلك ان يكون للرجل ارض عشر والى جانبها ارض خراج فيشتريها مع ارضه ويؤدي عنها
العشر او يكون للرجل ارض خراج والى جانبها ارض عشر فيشتريها فيصيرها مع ارضه ويؤدي
عنها الخراج فهذا اي خلط الارض العشرية بالخراجية وتبديل الخراج بالعشر وعكسهما جزما اي
قطعا لا يحل فعله في الارض والخراج لان العشر زكاة يستحقها الاصناف المذكورون في اية
الصدقات والخراج فيه حق لجميع المسلمين فيؤدي ذلك الى اعطاء الحق لغير اهله وهو
باطل وقد تقدم في فصل الخوارج بيان بطلانه وانه راي الخوارج ومخالفته للنص والقياس
واجماع الصحابة رضي الله عنهم اجمعين فصل في حكم بيع السمك في الاجام بالمد جمع اجمة
بالتحريك وهي الشجر الكثير الملتف قال في المغرب وقولهم بيع السمك في الاجمة يريدون
البطيحة التي هي منبت القصب واليراع قال ابو يوسف وسألت يا امير المؤمنين عن بيع
السمك في الاجام ومواضع مستنقع الماء هل يجوز ام لا فلا يجوز بيع السمك في الماء
لانه غرر بالتحريك قال في المغرب هو الخطر الذي لا يدرى ايكون ام لا كبيع السمك في الماء
والطير في الهواء وعن علي رضي الله عنه هو عمل ما لا يؤمن معه الغرور وعن الاصمعي
بيع الغرر ان يكون على غير عهدة ولا ثقة قال الازهري وتدخل فيه البيوع المجهولة التي
لا يحيط بها المتبايعون انتهى وهو للذي يصيده لانه مباح سبقت يده اليه فيملكه فاذا كان

١١٤
السمك يؤخذ باليد من غير ان يصاد فلا باس ببيعه ومثله بالتحريك في الاربعة اذا كان
محصورا يؤخذ بغير معالجة صيد كمثل سمك في حب فيجوز بيعه والا فاذا كان لا يؤخذ الا بصيد
فمثله كمثل ظبي في البرية او طير مرتفع في السماء يعني الهواء فلا يجوز بيع ذلك لانه غرر
وهو للذي يصاده لما مر وقد رخص في بيع السمك في الاجام اقوام اي اجازوا بيعه فيها
فكان الصواب عندنا والله اعلم في قول من كرهه اي لم يجوزه والمراد بالصواب هنا غالب
الظن الذي هو عند الفقهاء بمنزلة اليقين لا ما هو المصطلح من انه الامر الثابت الذي لا يسوغ
انكاره لما فيه من الخلاف قال ابو يوسف حدثنا العلاء بن المسيب عن الحارث العكلي بالضم نسبة
الى عكل قبيلة عن عمر بن الخطاب انه قال لا تبايعوا السمك في الماء فانه غرر وحدثنا يزيد بن
ابي زياد عن المسيب بفتح المثناة التحتية مشددة ابن رافع عن عبد الله بن مسعود انه قال
لا تبايعوا السمك في الماء فانه غرر هذان الحديثان دليل لقول من كره وهما غنيان عن
الشرح قال وحدثنا عبد الله بن علي عن اسحق بن عبد الله عن ابي الزناد بكسر الزاي قال
كتبت الى عمر بن عبد العزيز في شأن بحيرة تصغير بحرة مستنقع الماء يجتمع فيها السمك
بارض العراق ان نؤجرها اي ندفعها معاملة على السمك الذي فيها لمن يشتريه عبر بالاجارة
تحاشيا عن لفظ البيع لما فيه من الخلاف في جوازه فكتب اليه عمر رضي الله عنه مجيبا ان
افعلوا ذلك قال وحدثنا ابو حنيفة عن حماد انه قال طلبت لعبد المعلوم الى مجلس عبد
الحميد بن عبد الرحمن عامل الكوفة فكتب كتابا الى عمر بن عبد العزيز وهو الخليفة يومئذ
يسأله عن بيع صيد الاجام يعني السمك الذي فيها أيجوز بيعه ام لا سماه صيدا باعتبار
المآل فكتب اليه عمر الجواب انه لا باس به اي ببيعه وسماه الحبس بضمتين جمع حبيس يعني
السمك المحبوس فاجاز بيعه قال وحدثنا الحسن بن عمارة بضم العين عن الحكم محركا عن ابرهيم
النخعي انه قال اذا اشتريت صيد المحبوس او رأيت بعينه فلا بأس بشرائه وقد بلغنا عن علي
ابي طالب رضي الله عنه انه وضع على اجمة برس بالكسر نهر منصرف قرية بين الكوفة والحلة
اربعة الاف درهم وكتب لهم اي لاهلها كتابا في قطعة اديم اي جلد مدبوغ لكنه لم يجعل الثمن
سمك الاجمة وانما دفعها اليهم على معاملة على قصبها ويبقى السمك على اصل الاباحة قال

ابو يوسف وحدثنا الثقة هو الذي يعتمد عليه في الاقوال والافعال لصدقه وامانته وتقواه
والمراد هنا من قال فيه اصحاب الجرح والتعديل من المحدثين انه ثقة في رواية الحديث وهي
اعلى مراتب التعديل عند علماء الحديث وهو هنا عبد الرحمن ابن ابي ليلى لما تقدم في فصل قسمة الغنائم
ان المحدثين اذا اطلقوا ابن ابي ليلى فانما يعنونه واذا اطلقه الفقهاء فانما يعنون ابنه محمد بن عبد
الرحمن عن عامر الشعبي قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الغرر وتقدم تفسيره
في اوايل هذا الفصل فراجعه ان شيت ان شاء الله تعالى فصل في حكم اجارة الارض البيضا
وهي التي لا شجر فيها ولا غراس وهذه الاجارة تسمى المزارعة والمخابرة والمحاقلة ويسميها اهل العراق
القراح وانما عبر عنها بالاجارة لانها تنعقد اجارة في الابتداء وشركة في الانتهاء او هي عقد على الزرع
ببعض الخارج منه بشروطها الاتية وفي اجارة الارض ذات النخل والشجر ويقال لها الارض
السوداء لان العرب تسمي الخضرة سوادا وهذه الاجارة تسمى المساقاة والمعاملة واطلاق
الاجارة عليها كما مر انفا في المزارعة والمساقاة معاقدة دفع الشجر الى من يصلحه بجزء من
ثمره بشروطها الاتية ايضا قال ابو يوسف وسالت يا امير المؤمنين عن المزارعة في الارض البيضاء
بالنصف والثلث ونحوهما فان اصحابنا من اهل الحجاز اي اهل مكة واهل المدينة متفقون على
كراهة ذلك اي كونه مكروها وافساده اي كونه فاسدا وسياتي بيانهما ويقولون ان الارض
البيضاء مخالفة للنخل والشجر يريدون بذلك ان المزارعة في الارض البيضا تخالف المساقاة
في الارض ذات النخل والشجر في المعنى فلا تقاس عليها في الحكم لان شرط المقيس ان يكون نظيرا
للمقيس عليه في المعنى والا فالقياس غير صحيح وههنا كذلك لان في المساقاة الشركة في
الزيادة وهي الثمرة دون الاصل وهو النخل والشجر وفي المزارعة الشركة في الزيادة وهي الخارج
والاصل وهو البذر حتى لو شرط دفع البذر من الخارج فسدت المزارعة فافترقا والقياس
مع الفارق غير صحيح ولهم من النقل ما رواه ابن ابي شيبة عن ثابت ابن الحجاج عن زيد بن
ثابت قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المخابرة قلت وما المخابرة قال ان تاخذ الارض
بنصف او ثلث او ربع وفي قوله ولا يرون باسا بالمساقاة في النخل والشجر بالثلث والربع واقل
واكثر اشارة الى جوازها عندهم مع الكراهة التنزيهية استدلالا بمعاملة اهل خيبر كما سيا

واما

واما اصحابنا من اهل الكوفة فاختلفوا في ذلك فمن اجاز المساقاة في النخل والشجر منهم
اجاز المزارعة في الارض البيضا بالنصف والثلث قياسا على المساقاة ومن كره المساقاة
منهم في النخل والشجر كره المزارعة في الارض البيضا بالنصف والثلث فالفريقان جميعا من
اهل الكوفة يرونهما سواء من افسد المساقاة افسد الارض يعني المزارعة فيها ومن
اجاز المساقاة اجاز الارض قال ابو يوسف واحسن ما سمعنا في ذلك والله اعلم فيه ايماء
الى قوله تعالى فبشر عبادي الذين يستمعون القول فيتبعون احسنه وهذه الاية دليل
الاستحسان وانما فوض العلم الى الله تعالى لان الحق عند الله في الفصل المجتهد فيه واحد
وهو غير معلوم للمجتهد ان ذلك كله يعني المساقاة والمزارعة جايز مستقيم صحيح في القياس
الاتي اعني قوله وهو عندي وعند محمد ايضا بمنزلة المضاربة قد يدفع الرجل الى الرجل
مال المضاربة وهي عقد شركة في الربح بمال من رجل وعمل من اخر بالنصف والثلث فيجوز
وهذا شيء مجهول المقدار لانه لا يعلم ما يبلغ ربحه وهي عقد صحيح بالاتفاق وليس
فيه اختلاف بين العلماء يعني المجتهدين فيما علمت وهي مشروعة باطلاق الاية وهي
قوله تعالى واخرون يضربون في الارض يبتغون من فضل الله اي يسافرون للتجارة ومن
ذلك سمي هذا العقد مضاربة لان العامل يسير في الارض غالبا لطلب الربح [illegible]
ان سفر الانسان للتجارة قد يكون بمال نفسه وقد يكون بمال غيره والاية مطلقة فتشمل
القسمين ولان من الناس من هو صاحب مال ولا يهتدي الى التصرف ومنهم من هو بالعكس
فشرعت المضاربة لانتظام مصالح الناس وقد بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس
يتعاملون بها فاقرهم عليها وكذلك الارض عندي هي بمنزلة مال المضاربة الارض البيضا
منها والنخل والشجر سواء والجامع الحاجة لان صاحب الارض قد لا يهتدي للزراعة وصاحب
الشجر قد لا يحسن اصلاحه والقادر عليهما قد لا يجدهما فمست الحاجة الى المساقاة والمزارعة
لانتظام مصالح الناس كما في المضاربة قال في الفتاوى الخانية المزارعة فاسدة في قول
ابي حنيفة رحمه الله وقال صاحباه تجوز اذا اجتمعت شرايطها والمعاملة على هذا الخلاف
ايضا والفتوى على قولهما لتعامل الناس بهما في جميع البلدان انتهى وشرايط المزارعة اهلية

العاقدين وصلاحية الارض للزراعة والتخلية بين الارض والعامل وبيان المدة وبيان
جنس البذر وتسمية صاحب البذر وتعيين معدار نصيب من لا بذر منه وان يكون
الخارج مشتركا بينهما ولا تصح الا ان تكون الارض والبذر من احدهما والبقر والعمل من
الاخر او الارض من احدهما والعمل والبقر والبذر من الاخر او العمل من احدهما والباقي
من الاخر وشرايط المساقاة اهلية العاقدين وبيان نصيب العامل والتخلية بين الاشجار
والعامل والشركة في الخارج وبيان المدة فان سكتا عنها جاز استحسانا ويقع العقد على
اول ثمرة تخرج في تلك السنة فان لم تخرج فيها ثمرة فسدت المساقاة وللعامل اجر المثل
وكان ابو حنيفة رحمه الله ممن يكره ذلك كله كراهة تحريم لفساده عنده لان الكراهة
اذا اطلقت يراد بها التحريمية في الارض البيضاء وفي النخل والشجر بالثلث والربع واقل
واكثر وكان محمد بن عبد الرحمن ابن ابي ليلى ممن لا يرى بذلك بأسا اي يراه جايزا مع كراهة
التنزيه واحتج ابو حنيفة ومن كره ذلك بحديث ابي حصين كامير عن رافع بن خديج بنخ
فكسر قوله عن ابيه سبق قلم من الناسخ فان القضية وقعت لرافع فكيف يرويها عن ابيه
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه مر على حايط اي بستان وسال لمن هو فقال رافع بن
خديج لي اللام للاختصاص استاجرته اي اخذته من اهله مساقاة فقال لا تستاجره بشيء منه
فكان ابو حنيفة وكل من كره المساقاة يحتج بهذا الحديث ويقول هذه اجارة فاسدة مجهولة
لان الجزء المعين للعامل من الثمر غير معلوم المقدار كيلا ولا وزنا فيكون مجهولا والجهالة
مفسدة وكانوا ايضا يحتجون في فساد عقد المزارعة بالثلث والربع بحديث جابر بن عبد
الله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كره المزارعة بالثلث والربع ونهى عنها
كما تقدم واما اصحابنا من اهل الحجاز كذا وجد فيما رايت من النسخ وهو سهو من الناسخ
والصواب من اهل الكوفة فاجازوا ذلك يعني المساقاة والمزارعة على ما ذكرته لك في صدر
هذا الفصل ويحتجون في ذلك بما عامل عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم اهل خيبر
في الثمر والزرع ولا اعلم احدا من الفقهاء اي فقهاء الكوفة اختلف اي خالف في ذلك خلافا
اي سوى هؤلاء الرهط هو ما دون العشرة والمراد الجماعة القايلون بفساد المساقاة والمزارعة

من اهل الكوفة الذين وصفت لك قال ابو يوسف فكان احسن ما سمعنا في ذلك والله
اعلم ان ذلك جايز ومستقيم هذا تاكيد لما تقدم واتبعنا الاحاديث التي جاءت عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم في مساقاة خيبر لانها اوثق عندنا رواة واكثر واعم مما جاء في خلافها
من الاحاديث واجيب من قبل ابي حنيفة رحمه الله ومن وافقه ان معاملة اهل خيبر
لم تكن مساقاة ومزارعة وانما كانت خراج مقاسمة بطريق المن والصلح وذلك جايز بدليل
انه عليه السلام لم يبين لهم المدة ولو كانت مزارعة لبينها لان المزارعة لا تجوز عند من
يجيزها الا ببيان المدة قال ابو بكر الرازي ومما يدل على ان ما شرط عليهم من نصف
الثمرة والزرع كان على وجه الجزية انه لم يرد في شيء من الاخبار ان النبي صلى الله عليه وسلم
اخذ منهم جزية الى ان مات ولا ابو بكر رضي الله عنه الى ان مات ولا عمر رضي الله عنه
الى ان اجلاهم ولو لم يكن ذلك جزية لاخذوا منهم الجزية فعلم ان ذلك كان خراجا حيث
تركت به الجزية ولا تعتبر بالمضاربة لانها اجارة والمضاربة غلب عليها معنى الشركة
حتى صحت بدون ضرب المدة ولم تنعقد لازمة بخلاف المزارعة كذا في شرح النقاية
للشمني تنبيه قد تكرر ذكر الكراهة والفساد في هذا الفصل ووعدت ببيان المكروه
والفاسد فاما المكروه فهو عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله تعالى ما تعارضت
فيه الادلة فان غلب جانب الحرمة فيه وكان الى الحرام اقرب فهو المكروه كراهة تحريم
وليس بحرام عندهما لكن يكون تركه اولى من فعله ولا يعاقب فاعله بل يستحق محذورا
دون العقوبة بالنار كحرمان الشفاعة وان غلب جانب الحل فيه وكان الى الحلال اقرب
فهو المكروه كراهة تنزيه ولا يعاقب فاعله لكن يثاب تاركه ادنى ثواب وعند محمد رحمه
الله تعالى ما لزم تركه ان ثبت بدليل قطعي يسمى حراما وان ثبت بدليل غير قطعي كخبر
الاحاد او قول صحابي او غير ذلك يسمى مكروها كما ان ما لزم الاتيان به ان ثبت بدليل قطعي يسمى
فرضا والا يسمى واجبا فنسبة المكروه الى الحرام عنده كنسبة الواجب الى الفرض ثم ان كان الى
الحرام اقرب فهو المكروه كراهة تحريم وهو حرام عنده لكنه لم يلفظ بحرمته لعدم القاطع
الدال على الحرمة فيه بل يقول اكره ذلك ويعاقب على فعله كالحرام عنده وان كان الى الحلال اقرب

فهو المكروه كراهة تنزيه ولم يلفظ بحله لما مر بل يقول لا باس به والمختار قولهما كما في التجنيس وأما
الفاسد فهو ما كان مشروعا باصله غير مشروع بوصفه لتعلق النهي بالوصف لا بالاصل سمي فاسدا
تشبيها بالجواهر فان اللحم اذا تغير وبقي صالحا للغذاء يقال لحم فاسد واذا لم يبق صالحا للغذاء يقال
لحم باطل كبيع العبد بالخمر فانه مشروع باصله لوجود ركنه وهو قول العاقدين بعت واشتريت في
محله وهو العبد غير مشروع بوصفه وهو الثمن لانه مال غير متقوم فلذا صار فاسدا وكذلك
المساقاة والمزارعة كل منهما عقد اجارة مشروع باصله لوجود ركنه وهو الايجاب والقبول في
محله وهو الشجر او الارض غير مشروع بوصفه وهو الاجرة لانها مجهولة ومعدومة وكل منهما
مفسد للعقد ولانهما استيجار ببعض ما يخرج من العمل فكانتا كقفيز الطحان وقد نهي
عنه قال ابو يوسف حدثنا عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه عامل اهل خيبر بشطر اي نصف ما يخرج منها من زرع هو ما يستنبت بالبذر تسمية بالمصدر
وثمر بالتحريك حمل الشجر وكان يعطي ازواجه اي زوجاته يعني للواحدة منهن كل عام مائة وسق
بالفتح وهو ستون صاعا بصاع النبي صلى الله عليه وسلم وتقدم بيانه مع الخلاف فيه في فصل
ما عمل به في السواد ثمانين تمرا وعشرين برا وفي نسخة شعيرا وكان يعطيهن ذلك لنفقاتهن
من حاصل سهمه الذي اصابه من اراضي خيبر لما فتحها وهو خمس وادي خاص المعروف بالكتيبة
كما في سيرة ابن اسحق فلما قام اي ولي الخلافة عمر بن الخطاب رضي الله عنه قسم خيبر وخير ازواج
رسول الله صلى الله عليه وسلم بين ان يقطع لهن من الارضين بخيبر قطايع لنفقتهن
او يضمن اي يعطي لهن المائة وسق في كل عام من مال الفيء فاختلفن عليه فمنهن من اختار
ان يقطع لهن ومنهن من اختار الاوسق وكانت عايشة وحفصة رضي الله عنهما ممن اختار
الاوسق تمسكا ورغبة بفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وحدثنا عمر بن ذر بفتح الذال
المعجمة وتشديد الراء قال جلسنا الى ابي جعفر اي عنده وهو محمد الباقر بن علي بن الحسين بن
علي بن ابي طالب رضي الله عنهم اجمعين فسأله رجل من القوم عن قبالة الارض بفتح القاف
وهي ان يعطي الرجل ارضه لرجل اخر بعقد المزارعة فيقبلها منه ومثلها قبالة النخل والشجر
وهي المساقاة فقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل خيبر من اهلها بالنصف

على

على النخل يحفظونه ويسقونه ويلقحونه فاذا بلغ اوان صرامه اي اول وقت يقطع فيه ثمر
النخل ويجتنى بعث عبد الله بن رواحة بفتح الراء فخرص عليهم ما في النخل من التمر الخرص بالفتح
حزر ما على النخل من الرطب تمرا وتقديره بالظن فيقولونه ويردونه على النبي صلى الله عليه
وسلم التمر بحصته النصف من الثمرة فاتوه في بعض تلك الاعوام اي السنين فقالوا ان عبد
الله بن رواحة قد جار علينا اي ظلمنا في الخرص الزائد على ما في النخل من التمر فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم نحن ناخذه بخرص عبد الله ونرد عليكم التمر بحصتكم من النصف
فقالوا اي اشاروا بايديهم هكذا لان العرب تجعل القول عبارة عن جميع الافعال كقوله وقالت
له العينان سمعا وطاعة اي اومأت وهو على سبيل المجاز والتوسع ثم بين كيفية الاشارة بقوله
وعقد ابن ذر بيده اليمنى ثلاثين يعني قبض منها الخنصر والبنصر والوسطى ومد المسبحة
ذلك ان قبض الخنصر عند متقدمي الحساب عبارة عن خمسة في العدد لانها نهاية الاصابع
الخمس وقبض البنصر عبارة عن عشرة لانها ضعف الخنصر في الوزن غالبا وقبض الوسطى عبارة
عن خمسة عشر لانها زائدة على الخنصر والبنصر في الطول والجثة فحسب لها ما حسب لهما وقبض
المسبحة عبارة عن عشرة لانها كالبنصر في الجثة غالبا وقبض الابهام عبارة عن عشرة ايضا
اذ هي كالمسبحة في الوزن غالبا فاذا حسبت مقدار كل واحدة منها وضممت بعضها الى بعض
علمت حاصل الجمع وههنا الخنصر بخمسة والبنصر بعشرة والوسطى بخمسة عشر فاذا جمعتها
كانت ثلاثين وانما قالوا هذا الحق مشيرين الى العدل مع ادعائهم الجور لانه لم يجبرهم
على قبوله بخرص عبد الله بن رواحة بل جعل حصته التي يردونها اجورا لهم وحصتهم التي يعطونه
خرانا له وهو غاية العدل وبهذا الاشارة الى العدل المعلوم من قرينة المقام اي
بسبب العدل قامت السموات والارض المراد بقيامها بقاؤهما الى ما شاء الله تعالى وقولهم
لا اي لا ندعك تفعل ذلك بل نحن ناخذه اي بذلك الخرص اعتراف منهم بعدم الجور في خرص
عبد الله بن رواحة واقرار على انفسهم بالكذب وهذه الحكمة من ثمرات العدل فتولوا النخل
وردوا على النبي صلى الله عليه وسلم التمر بحصة النصف وقد تقدم في فصل ما ينبغي ان
يعمل به في السواد حديث معاملة اهل خيبر من طرق متعددة عن انس بن مالك وعن

عبد الله بن عمر وعن ابن عباس رضي الله عنهم اجمعين قال وحدثنا الحجاج بن ارطاة عن
ابي جعفر المتقدم مرسلا عن النبي صلى الله عليه وسلم انه اعطى خيبر يعني سهامه منها
بالنصف كما تقدم قال وكان ابو بكر وعمر وعثمان يعطون ارضيهم اي سهامهم منها بالثلث
والربع قال وحدثنا الاعمش عن ابرهيم بن المهاجر عن موسى بن طلحة قال رايت سعد بن
ابي وقاص وعبد الله بن مسعود رضي الله عنهما يعطيان ارضيهما بالثلث والربع قال
ابو يوسف فهذا الذي اوردناه من الاحاديث الدالة على صحة عقد المساقاة والمزارعة
احسن ما سمعنا في ذلك اي في حكمهما مما جاء من الاحاديث الدالة على عدم الصحة والله اعلم
وهو الماخوذ به للاستدلال عندنا لما تقدم انه اوثق واكثر رواة الى غير ذلك من المرجحات
قال ابو يوسف والمزارعة عندنا على وجوه منها عارية ليس فيها شرط اجارة وهو الرجل
يعير اخاه ارضا يزرعها ولا يشترط عليه اجارة فيزرعها المستعير ببذره وبقره ونفقته
فالزرع له والخراج على رب الارض فان كانت من ارض العشر فالعشر على الزرع به اي بحكم
هذا الوجه يقول ابو حنيفة وفي فصل خراج الارض من الفتاوى الخانية اذا اعار ارضه
ان كانت عشرية او خراجية خراج مقاسمة فالعشر والخراج على المستعير وان كان خراجها
وظيفة فعلى رب الارض انتهى ووجه اخر تكون الارض للرجل فيدعو الرجل اي رجلا
اخر الى ان يزرعها جميعا والنفقة والبذر عليهما نصفان فهذا جائز مثل الاول والزرع
بينهما والعشر في الزرع ان كانت ارض عشر او خراج مقاسمة وان كانت ارض خراج موظف
فالخراج على رب الارض وفي مزارعة الخانية لو كانت الارض لاحدهما والبذر منهما وشرطا
العمل عليهما على ان يكون الخارج بينهما نصفين جاز لان كل واحد منهما عامل في نصف
الارض ببذره فكانت هذه اعارة نصف الارض لا بشرط العمل له انتهى ووجه اخر اجارة
الارض البيضا بدراهم مسماة سنة او سنتين فهذا جائز والخراج على رب الارض في قول
ابي حنيفة وان كانت ارض عشر فالعشر على رب الارض قال ابو يوسف وكذلك قلت في
الاجارة وفي الخراج واما العشر فعلى صاحب الطعام وفي فصل خراج الارض من الخانية
رجل له ارض عشرية اجرها من غيره كان العشر على صاحب الارض في قول ابي حنيفة رحمه

الله

الله قل الاجر او كثر وفي قول صاحبيه يكون العشر في الخارج وكذا لو كانت خراجية وخراجها
مقاسمة فهو على هذا الخلاف وان كان خراجها وظيفة فخراجها على رب الارض انتهى
ووجه اخر المزارعة بالثلث والربع صورته ان ياخذ رجل ارضا من اخر على ان يزرعها
ببذره وبقره ويكون لصاحبها الثلث او الربع فقال ابو حنيفة كل هذا فاسد وعلى المستاجر
اجر مثلها لصاحبها والخراج موظفا كان او مقاسمة على رب الارض والعشر ايضا على رب
الارض ان كانت عشرية قال ابو يوسف وقلت المزارعة جائزة على شرطهما والخراج على
رب الارض ان كان موظفا وان كان خراج مقاسمة او كانت الارض عشرية فالخراج و
العشر عليهما جميعا باعتبار الحصص في الزرع لان هذا استيجار الارض ببعض معلوم من
الخارج فيجوز كما اذا استاجرها بدراهم معلومة فهذا الوجه الرابع ووجه اخر ان يكون
للرجل ارض وبذر وبقر فيدعو اكارا فيدخله فيها فيعمل ذلك اي يحرثها على ذلك البقر
ويزرعها بذلك البذر ويكون له اي للعامل السدس او السبع من الخارج فهذا فاسد
في قول ابي حنيفة ومن وافقه والزرع في قولهم لرب الارض وللاكار اجر مثله والخراج
على رب الارض والعشر في الطعام اي الزرع قال ابو يوسف وقلت هو عندي جائز على
ما اشترط عليه من نحو الخمس او السدس لان صاحب الارض استاجر العامل للعمل
بالة المستاجر وصار كما اذا استاجر خياطا ليخيط ثوبه بابرته او طيانا ليطين بمره او بناء
على ما جاءت به الاثار اي الاحاديث المتقدمة في جواز المزارعة وقياسا على المضاربة
كما تقدم تنبيه قال الشمني في شرح النقاية الحيلة لجواز المزارعة عند ابي حنيفة
رحمه الله تعالى ان يستاجر رب البذر العامل باجر معلوم الى مدة معلومة فاذا مضت
المدة يعطيه بعض الخارج عما وجب من الاجر في ذمته فيجوز ذلك برضاهما كالدين
اذا اعطي عنه خلاف جنسه وفي الفتاوى الخانية اذا اردت ان ترتفع الشبهة في المزارعة
الفاسدة عند الكل او فيما فسد عند ابي حنيفة وجاز عند صاحبيه فالحيلة في ذلك ما حكي
عن الشيخ اسمعيل الزاهد قال يميز النصيبان نصيب رب الارض ونصيب المزارع ثم
يقول رب الارض للمزارع هذا نصيبي وقد وجب لي عليك اجر مثل الارض او نصفا

الارض ووجب لك علي اجر مثل عملك واجر ثيرانك فهل صالحتني على هذه الحنطة وعلى
اجر مثل الارض او نقصانها الذي وجب لي عليك فيقول المزارع صالحتك ثم يقول
المزارع لصاحب الارض وجب لك علي اجر مثل ارضك او نقصانها ولي عليك اجر مثل
عملي وثيراني وبذري فهل صالحتني بما وجب لك علي على ما وجب لي عليك وعلى هذه الحنطة
فيقول رب الارض صالحت فاذا قالا ذلك وتراضيا على هذا الوجه يزول الخبث لانه لا حق
لهما لا يعدوهما ويطيب لكل واحد منهما ما اصاب انتهى قال ابو يوسف ولو ان رجلا دفع
الى رجل رحى ماء يقوم عليها ويؤاجرها وقوله ويعطي الناس فيها بالاجرة كالتفسير
لما قبله على النصف اي على ان يكون نصف الاجرة لصاحب الرحى والنصف الاخر للعامل
فهذا فاسد لا يجوز بالاتفاق وسياتي تعليله عن الفتاوى الخانية وكذلك الرجل يدفع
الى رجل بيوتا في قرية او دارا او دوابا او سفينة يؤاجرها فما كتب عليها فما اخرج الله
من شيء من الاجرة فبينهما نصفان قال ابو يوسف فهذا مما لا يجوز في قول ابي حنيفة
وقولي وقول محمد ايضا وليس هذا بمنزلة ما ذكرناه من المعاملة اي المساقاة والمزارعة
وللاجير في هذا الوجه الفاسد اجر مثله على مالك ذلك اي صاحب الرحى والقرية والدار
والدواب والسفينة وما كان من غلة الرحى والسفينة وسائر ما تقدم فهي اي الغلة
لصاحبها اي صاحب الرحى والقرية والدار والدواب والسفينة لان تلك الغلة اجرة
املاكهم وقد اجروها بامرهم وفي فصل الشركة الفاسدة من الفتاوى الخانية ولو دفع دابة
الى رجل يؤاجرها على ان ما اجرها به من شيء فهو بينهما كانت الشركة فاسدة لان تقرير
هذه المسألة كانه قال اجر دابتي ليكون الاجر بيننا ولو صرح به كانت فاسدة واذا فسدت
الشركة كان اجر الدابة كله لصاحب الدابة لانه اجر الدابة بامر صاحبها وللاخر
اجر مثل عمله لانه لم يرض بعمله الا باجر ثم قال والبيت والسفينة في هذا كالدابة لما قلنا
انتهى فصل في بيان حكم الجزائر التي تظهر في دجلة والفرات وفي بيان حكم القروب التي
تبنى على شاطئهما الجزائر جمع جزيرة وهي رمل يجمعه الماء في موضع من النهر العظيم حتى
يصير كعظم التلول تحت الماء فاذا انقص الماء انكشف ارضا بارزة قابلة للزرع والغرس فان

حصنت

حصنت بمسناة حولها بقيت ثابتة وان لم تحصن فربما تسلط عليها الماء بقوة طغيانه في سنة
من السنين فخربها وحولها الى موضع اخر كما هو مشاهد في دجلة والفرات وتعريفهما تقدم
في فصل ما عمل به في السواد والقروب جمع قرب بالفتح وهو في الاصل الدلو العظيمة من
مسك ثور ثم توسع فيها فاطلقت على البئر العظيمة التي يستقى منها بهذا الدلو وتسمى
هذه البئر بلغة اهل بغداد الان الكرد بالفتح وتجمع على كرود وهي المقصودة في هذا
الفصل اذا كانت على شاطئ دجلة او الفرات قال ابو يوسف وسالت يا امير المؤمنين عن الجزائر
التي تكون في دجلة والفرات اذا نضب اي نزل عنها الماء فجاء رجل وهي حذيه اي محاذية ارض
له يعني متصلة بارضه فحصنها من الماء وابتنى حولها مسناة تمنع دخول الماء اليها ليغرقها
وزرع فيها فاذا انضب الماء عن جزيرة في دجلة او الفرات فجاء رجل بالصق تلك الجزيرة
بارض له فحصنها من الماء وزرع فيها فهي له يعني يملكها وهذا التحصين مثل احياء
الارض الموات فكما تملك الارض الموات بالاحياء تملك الجزيرة بالتحصين اذا كان ذلك
لا يضر باحد وان كان يضر باحد منع من ذلك ولم يترك يحصنها ولا يزرعها ولا يحدث
فيها حدثا كبناء او غرس وقوله لا سهو وتحريف والصواب ولو باذن الامام لما في ذلك من
الاضرار بالعامة ودفع الضرر عنهم واجب وولاية الامام لا يجوز له ان يفعل ذلك فلان
لا يجوز له ان ياذن به لغيره بالاولى لان اذنه فاذنه غير نافذ شرعا كما سياتي فاما اذا
نضب الماء عن جزيرة في دجلة مثل هذه الجزيرة الغربية المقابلة لبغداد الشرقية
التي بحذاء بستان موسى يعني المتصلة ببستانه الواقعة بجانب بغداد الغربية المعروفة
بمدينة المنصور وموسى هذا هو الخليفة العباسي الملقب بالهادي ابن الخليفة محمد
المهدي ابن الخليفة ابي جعفر المنصور الدوانيقي باني بغداد والهادي اخو هرون الرشيد
وسلفه بالخلافة وهذه الجزيرة التي من الجانب الشرقي المقابلة لبغداد الغربية وهاتان
الجزيرتان ليس لهما الان في دجلة اثر لان الماء قد ازالهما حيث لم يكونا محصنتين
فليس لاحد ان يحدث فيهما شيئا لا بناء ولا زرعا لان مثل هذه الجزيرة يعني الشرقية وكذا
الغربية اذا حصنت وزرعت كان ذلك ضررا على اهل المنازل جمع منزل الموضع الذي

وهو عند الفقهاء دون الدار وفوق البيت واقله بيتان او ثلاثة والدور جمع دار وهو
اسم جامع للبناء والعرصة والمحلة كذا في المغرب وبيان وجه الضرر ان حكم نحو هاتين الجزيرتين
حكم طريق المسلمين وتحصينها بما يمنعهم من المرور فيها لحوائجهم ومن اخذ الماء من قربهم
فتبعد عليهم الطرق وتلحقهم المشقة لذلك وربما اضر بسفنهم المارة بدجلة اذا كانت الريح
عاصفة او كان زمن طغيان الماء فتنكسر السفينة اذا دفعها الريح او الماء على حصن
الجزيرة وكذلك لا يسع الامام ان يقطع شيئا من هذا اي لا يجوز له ان يعطيه قطيعة لاحد
وقدم معنى القطيعة في فصل القطايع ولا يجوز له ان يحدث فيه حدثا لان تصرف الامام
فيما يتعلق بامور العامة مبني على المصلحة لهم فان تصرف بما يضرهم فتصرفه غير نافذ قال
في الاشباه اذا كان فعل الامام مبنيا على المصلحة فيما يتعلق بامور العامة لم ينفذ امره
شرعا الا اذا وافقه فان خالفه لم ينفذ انتهى هذا كله فيما اذا كانت الجزيرة محاذية للمدينة
قال فاما ما كان خارج المدينة من الجزاير فهو بمنزلة الارض الموات يحييها الرجل ويودي
عنها حق السلطان يعني الخراج هذا عند ابي يوسف ومحمد وعند ابي حنيفة رحمه الله لا يجوز
احياؤها الا باذن الامام كما تقدم في فصل موات الارض ولو ان رجلا اتى طايفة اي قطعة
من البطيحة هي منبت القصب واليراع مما ليس فيه ملك لاحد وكان قد غلب عليه الماء
فضرب عليها المسنيات جمع مسناة وهي ما يبنى لمنع الماء عن الارض واستخرجها واصلحها
وقطع ما فيها من القصب فانها بمنزلة الارض الميتة كما تقدم وكذلك كل رجل عالج
اي استخرج مكانا في اجمة بالتحريك وهي ارض ذات شجر كثير ملتف او من بحر او من بر بعيد
ان لا يكون فيه ملك لانسان فاستخرجه وعمره فهو له وهو بمنزلة الموات قال ولو ان
رجلا احيى من ذلك شيئا قد كان له مالك قبله رددت ذلك الى مالكه الاول لانه
ملكه ولم اجعل للثاني فيه حقا وان ظنه مواتا لانه تصرف في ملك الغير بغير اذنه ولا
عبرة بالظن البين خطأه فكان كالغاصب فان كان الثاني قد زرع فيه كان له زرعه
لانه نماء بذره وهو ضامن لما نقصت الارض بالزراعة وليس عليه اجر لصاحب الارض
لان منافع المغصوب غير مضمونة وهو ضامن لما قطع من قصبها لانه ملك لرب الارض

وكذلك

وكذلك لو كانت هذه الارض المملوكة في البرية وفيها نبات اي كلأ لانه بمنزلة القصب
حكمه في الضمان كحكمه سواء نبت بنفسه او استنبته رب الارض بسوق الماء اليها
او اعدادها لذلك كما يفيده الاطلاق هنا وفي الفصل الاتي في الكلاء والمروج وعليه فا
النهي عن منع الكلاء محمول عنده على ما يكون من ذلك في الارض الموات وما كان منه
في ارض مملوكة فهو ملك لصاحبها وفي المسئلة خلاف يأتي في عبارة صاحب النهر ايضا ان شاء
الله تعالى قال ولو ان رجلا حظر حظيرة في البطيحة اي بنى جدارا محيطا بقطعة منها وكرى
يعني حفر لها نهرا فجاء رجل فقال انا ادخل معك في هذه الارض يعني الحظيرة واشركك
بفتح الالف والراء وسكون الشين اي اكون شريكا لك فيها فان كان نضب الماء عنها حيث
ثمانية بمعنى حين فدخل معه فالشركة باطلة وان كان لم ينضب عنها فالشركة جايزة
وكذلك ان كان في برية فاتاه فقال انا ادخل معك فان كان قد حفر فيها ركية او بئرا
الظاهر ان المؤلف اراد بالركية بزنة هدية القليب بزنة حليب وهو بئر لم تطو اي لم
تبن بالحجارة بل هي حفيرة فحسب والبئر هي المطوية او نهرا او ساق اليها الماء فالشركة
في هذا فاسدة وان كان لم يحفر ولم يكن نهرا فالشركة جايزة مثل الاول تنبيه اعلم اني
لم اقف على ما بين الصورتين فيما لدي من كتب الفقه والذي يظهر لي ان علة البطلان
او الفساد فيهما ان الاحياء كان قد تم بعمل الاول فيملكها به ولما لم يكن للثاني معه عمل
كانت الشركة باطلة لان شرطها المشاركة في العمل وعلة الجواز فيهما عدم الملك لعدم
الاحياء التام فتكون مباحة والشركة في المباح جايزة والله اعلم وفي احياء الموات
من الخانية عن محمد في النوادر ان احياء الارض لا يكون بالسقي والكراب وانما يكون
بالقاء البذر والزراعة حتى لو كربها ولم يسقها او سقى ولم يكرب لا يكون احياء وفي
ظاهر الرواية اذا حفر لها النهر وسقاها يكون احياء وكذا اذا حوطها او سنمها بحيث يعصم
الماء يكون احياء انتهى قال واذا نضب الماء عن جزيرة في دجلة او الفرات وكانت بحذاء
منزل لرجل وفنائه فناء الدار ككساء ما اتسع من امامها فاراد ان يصيرها في فنائه
ويزيدها فيه فليس ذلك له جايزا ولا يترك وذلك اي لا يمكن من فعله بل يمنع

منه لان هذه الارض خراجية والخراج فيء للمسلمين فاذا اصبحها فناء لداره فقد عطلها
عن الزراعة والاستنماء فلا يجب فيها الخراج لانه انما يجب في الارض النامية قلت
العذر بمستحقي الفيء من المسلمين فان جاء رجل فحصنها من الماء وزرعها واد فيها
حق السلطان فهي بمنزلة ارض الموات يحييها الرجل فيملكها بالاحيا ويزرعها فيجب
عليه في الخارج العشر ان كانت عشرية او الخراج ان كانت خراجية فان اراد هذا الذي
هي بحذاء فنائه ان يعملها اي يحصنها ويزرعها ويؤدي عنها حق السلطان حين اراد الرجل
تحصينها فهو اي الذي هي بحذاء فنائه احق بها منه في التحصين والزراعة لانها ملكا
متصلة بملكه صار كالشفيع لنا لان الشفعة سببها الاتصال في الملك والحكمة فيها
دفع ضرر سوء الجوار وههنا كذلك وهي له اي يملكها لانه قد احياها وان كانت هذه الجزيرة
التي نضب عنها الماء اذا حصنت وضرب عليها المسناة اضر ذلك بالسفن التي تمر بدجلة والفرات
وخاف المارة في السفن الغرق من ذلك اخرجت من يدي هذا الذي حصنها والزم بهدم
مسناتها وردت الى حالها الاولى لان هذه الجزيرة بمنزلة طريق المسلمين فيما يضرهم ولا
يجوز للامام ان يقطع شيئا من طريق المسلمين مما فيه الضرر عليهم ولا يسعه ذلك وان
اراد الامام ان يقطع طريقا من طرق المسلمين الجادة في القاموس الجادة معظم الطريق
والمراد بها ههنا الطريق الذي اعتاد الناس المرور فيه اذا اراد الامام ان يقطعه رجلا
لاجل ان يبني عليه بناء وللعامة طريق اخر قريب او بعيد منه لم يسعه اقطاع ذلك ولم
يحل له وهو آثم ان فعل وكذلك الجزائر التي ينضب عنها الماء في مثل الفرات ودجلة
فللامام ان يقطعها اذا لم يكن في ذلك ضرر على المسلمين فاذا كان في ذلك ضرر لم يقطعها
ومن احدث فيها حدثا فكان في ذلك ضرر ردت الى حالها الاولى كما تقدم انفا وسألته
عن القروب اي الآبار العظام التي تتخذ اي تبنى في شاطئ دجلة وهي في ممر السفن وفيها نفع
لانها تسقي منها الاراضي الخراجية فيحصل منها الخراج وضرر لانها قد تتكسر بها السفن وقد
تمنع مرور الناس على الشاطئ فان كانت تضر بالسفن التي تمر في دجلة نحيت اي امر اصحابها
بنقضها وبنائها على بعد من الشاطئ بحيث لا يحصل بها ضرر ولم يترك اصحابها واعادتها

الى

الى ذلك الموضع ان ارادوا ذلك وان لم يكن فيها ضرر تركت على حالها قال ابو يوسف وقيل لي
فيها من الضرر ان السفينة ربما حملها الماء عليها فانكسرت فقلت ما انكسر عليها من السفن
فصاحب القروب ضامن لذلك لانه احدث سبب الاتلاف ولا يترك الامام شيئا من ذلك
الا امر به فنحي ونحي فان في هذا ضررا عظيما للناس والفرات ودجلة انما هما بمنزلة طريق
المسلمين فليس لاحد ان يحدث فيه شيئا فمن احدث فيه شيئا فعطب بفتح فكسر بذلك عاطب
اي هلك بسببه هالك من انسان او غيره ضمن فاعله ما هلك به وقد اري ان يوكل بذلك
رجل ثقة امين يعني يوكله الامام حتى يتتبع ذلك فلا يدع من هذه القروب شيئا في
دجلة والفرات في موضع يضر بالسفن ولا في موضع يتخوف عليها منه الا نحاه اي امر بهدمه
وابعاده ويتوعد اهله بالتعزير والضرب والحبس على اعادة شيء منه لينزجروا فان له في
ذلك اجرا عظيما لدفعه الضرر عن المسلمين وصيانتهم عما يؤول بهم الى التلف والهلاك في
انفسهم واموالهم فصل في حكم القني بضم فكسر فتشديد ياء جمع قناة ويجمع على قنوات ايضا
وهي آبار تحفر تحت الارض متقاربة متتابعة وبينها مجار يتصل مياه بعضها ببعض ليستخرج
ماؤها ويسيح على وجه الارض والآبار جمع بئر بالهمز مؤنثة معروفة وتخفف والانهار
جمع نهر بالفتح وتحرك معروف والشرب بالكسر النصيب من الماء وفي الشريعة عبارة عن
نوبة الانتفاع بالماء سقيا للمزارع او الدواب كذا في المغرب قال ابو يوسف وسألت يا امير
المؤمنين عن نهر حافته اي جانبه والمراد ان ما على جانبه من التراب صار كبسا بالكسر
على طريق العامة اي طمه حتى اضر ذلك الطم بمنازل قوم وكان حفر ذلك النهر من فعل
وال او امير او من فعل غيره واضر ذلك بغير واحد اي بكثير من منازلهم اي منازل العامة
في حال انهم يدخلون منازلهم في هبوط وشدة ويخرجون منها في صعود اشد من ذلك
ما القول اي ما الحكم في ذلك ايكون للامام ان يأمر بطم هذا النهر ونقضه اذا رفع الامر
اليه قال ابو يوسف ان كان هذا النهر قديما فانه يترك على حاله اذ الابقاء ما كان
على ما كان لغلبة الظن بالمسلمين انهم ما وضعوا ذلك الا بوجه شرعي وحد القديم ما لا
يحفظه الاقران الا كذلك وان كان محدثا من فعل وال او غيره نظر في ذلك الى منفعته

والي مزرعه فان كانت منفعته اكثر ترك على حاله وان كان ضرره اكثر امرت بهدمه وطمه
وتسويته بالارض اذ الحكم للاغلب غالبا وكل نهر له منفعة للمسلمين ولا ضرر عليهم منه
او ضرره اقل من منفعته فلا ينبغي اي لا يجوز للامام ان يهدمه ولا يتعرض له بتخريب لان
في ابطال منافعهم اضرارا بهم وهو مامور بدفع الضرر عنهم وكل نهر ليست له منفعة او ضرره
اكثر من منفعته فعلى الامام ان يهدمه ويطمه ويسويه اي يساويه بالارض كما تقدم
انفا الا ما كان من الانهار مجرى للشفة اي لان يشرب منه بنوا ادم والبهائم والنعم كما سياتي
فانه لا يجوز للامام ان يهدمه وان كان ضرره اكثر وان كان فيه ضرر على قوم وصلاح لاخرين
في الشفة لم يعرض له بهدمه وان عرض له قوم فسدوه او طموه بغير اذن الامام فينبغي
للامام اي يجب عليه ان يأمر برده الى حاله الاول وان يامرهم ان يوجعون عقوبة لجنايتهم
على حقوق المسلمين وافتياتهم على الامام بفعلهم بغير اذنه ما لا يجوز له ان يفعله فضلا
عنهم وكي ينزجر غيرهم عن ان يفعلوا مثل فعلهم وانما جاز هدم النهر الذي اعد لشرب الارضين
اذا كانت مضرته اكثر من منفعته ولم يجز هدم النهر الذي لشرب الشفة وان كان كذلك
لان شرب الشفة غير شرب الارضين يعني ان بينهما فرقا وهو ان شرب الشفة مما يهتم له
لافضائه الى تلف النفوس وحيا ولذا نرى القتال اي نجيز للعطشان قتال صاحب الماء
بالسلاح اذا منعه الشرب وخاف على نفسه او دابته الهلاك لانه قصد تلافه بمنعه حقه
وهو الشفة وكما سياتي من قول عمر رضي الله عنه للقوم السفر فهلا وضعتم فيهم السلاح
وشرب الارضين لا نرى يعني لا نجيز القتال عليه بالسلاح لعدم الضرورة المفضية
الى هلاك الانفس ولاصحاب الشفة من هذا النهر ان يمنعوا رجلا ان يسقي زرعه
من ذلك النهر ونخله وشجره وكرمه اذا كان يضر باصحابه وسألت عن نهر بين قوم
خاصة ياخذ من دجلة او الفرات ارادوا ان يكروه اي ينظفوه من التراب الذي ادخله
الماء فيه او يحفروه ليزداد عمقه فيسع ماء كثير فكيف يكون الحفر عليهم اجاب بقوله فانهم
يجتمعون جميعا فيكرونه من اعلاه الى اسفله اي من اوله الى اخره فكلما جاوزوا ارض
رجل رفع عنه الكرى وكرى بقيتهم وكذلك يفعلون حتى ينتهي الحفر الى اسفله وقد قال

بعض

بعض الفقهاء يكرى النهر من اعلاه الى اسفله فاذا فرغ من ذلك حسب اي وزع اجر
جميع حفر ذلك النهر على جميع ما يشرب منه من الارض اجربة كانت او فدنا فلزم كل
انسان من اهله بقدر ماله منها قال في الخانية اهل النهر الخاص اذا اجتمعوا على كري
النهر قال ابو حنيفة عليهم البداية بالكري من اعلاه فاذا جاوزوا ارض رجل رفع عنه
مؤنة الكري وكان على من بقي وقال ابو يوسف ومحمد يكون الكري جميعا من اول النهر
الى اخره بحصص الشرب والاراضي انتهى فخذ يا امير المؤمنين باي القولين احببت فاني
ارجو ان لا يضيق عليك الامر اي لا يكون الاخذ بايهما شئت محظورا بل هو جائز موسع
ان شاء الله قال واذا خاف اهل هذا النهر الخاص ان ينبثق اي ينخرق عليهم فارادوا تحصينه
من ذلك فامتنع بعض اهله من الدخول في العمل معهم او من بذل النفقة فيه فان
كان في ذلك ضرر عام اجبرهم جميعا على ان يحصنوه بالحصص وان لم يكن فيه ضرر
عام لم يجبروا على ذلك وامر كل انسان منهم ان يحصن نصيب نفسه وليس لاهل هذا
النهر ان يمنعوا احدا ان يشرب منه للشفة ولهم ان يمنعوا من سقي الارض لما تقدم قال
وكل من كانت له عين او بئر او قناة فليس له ان يمنع ابن السبيل يعني المسافر من ان
يشرب منها ويسقي دابته وبعيره وغنمه منها وقوله وليس له ان يمنع شيئا من ذلك الماء
للشفة تاكيد لما مر والشفة عندنا الشرب لبني ادم والبهائم والنعم والدواب وله ان
يمنع السقي للارض والزرع والنخل والشجر وليس لاحد ان يسقي شيئا من ذلك الا باذنه
فان اذن له فلا باس بذلك وان باعه ذلك لم يجز البيع ولا يحل للبائع البيع ولا المشتري
الشراء لانه مجهول غرر لا يعرف مقداره وكذلك لو كان الماء في مصنعة هي بنية تتخذ
كالحوض فاذا حان وقت المطر يجتمع فيها الماء من السيول فلا خير في بيعه يعني ان بيعه
لا يجوز ايضا ولو سمى له كيلا معلوما او عدد ايام معلومة لم يجز ذلك ايضا للحديث
الذي جاء في ذلك وهو قوله عليه السلام المسلمون شركاء في ثلاث الماء والكلاء والنار
كما سياتي وقوله والسنة مرادف لما قبله قال ولا باس ببيع الماء اذا كان في الاوعية
لان هذا ماء قد احرز فاذا احرزه في وعائه فقد ملكه واذا ملكه فلا باس ببيعه وادعيا

لهمصنعة فاستقى منه باوعية ووضعه في المصنعة حتى جمع فيها ماء كثيرا ثم باع من
ذلك فلا بأس يعني ان بيعه جايز لانه اذا وقع في الاوعية فقد احرزه وقد طاب اي حل
بيعه لانه مملوك غير مباح فاذا كان الماء انما يجتمع من السيول في غدير او حيزة او مصنعة
ولم يحرز في الاواني فلا خير في بيعه وان كان الماء في بئر او عين لرجل يزداد في بعض الاحيان
ويكثر ولا يزداد ولا يكثر في بعضها فلا خير في بيعه ولو باعه لم يجز البيع لانه لم يملكه
بعد ومن استقى منه شيئا بغير اذن صاحب البئر او العين فهو له اي يملكه رضي
صاحبهما او لم يرض لانه مباح سبقت اليه يده ولو كان يجوز بيعه ما طاب اي ما حل للذي
يستقيه حتى يستطيب نفس صاحبه الا ترى انه لا يطيب اي لا يحل للرجل ان ياخذ ما في
سقا صاحبه الا باذنه وطيب نفسه لانه ملكه باحرازه في سقائه فلا بد في اخذه من الاذن لئلا
يكون غاصبا ملك غيره الا ان يكون حال ضرورة يخاف منها على نفسه الهلاك من العطش
وكان ذلك الماء يكفي لصاحب السقاء ولذلك الرجل قال وليس لصاحب العين والقناة
والبئر والانهار يمنع الماء من ابن السبيل لما جاء في ذلك اي لما ورد في النهي عن منع
شرب الماء من الحديث والآثار الدالة على الوزر وحرمان الاجر وله ان يمنع سقي الزرع
والنخل والشجر والكروم من قبل بكسر ففتح اي من اجل ان هذا يعني ان سقي نحو الزرع
من نهر العين او قناته او بئره بغير اذنه منه لم يجئ فيه حديث بنهيه وهذا يعني سقي
نحو الزرع يضر بصاحبه اي صاحب الماء فاما سقي الحيوان والمواشي والابل والبقر والغنم
والدواب كالخيل والبغال والحمير فليس له ان يمنع من ذلك الا ترى لو ان رجلا صرف
نهرا اي ماء نهر رجل الى ارضه واختصما الي قضيت به اي بالماء لرب النهر اي صاحبه
ومنعت الذي فعله من صرف مائه الى ارضه من نهر كان او قناة او عين او بئر او مصنعة
الا ترى ان هذا يهلك حرثه اي زرع صاحب الماء من العطش وليس ما ذكرنا من سقي
الحيوان يجحفا اي مضرا بصاحب الماء بحيث يهلك زرعه الا ترى ان صرف الماء في نهر
الغاصب يقطعه اي يمنع صاحب الماء عن حرث ارضه لان الارض لا تحرث ما لم تسق
وعن سقي زرعه ونخله وشجره وان شرب الشفة لا يقطع عن ذلك ولا يضر بصاحبها

فلا يقاس شرب الارضين بشرب الشفة في الجواز وفصل اي فرق ما بين هذين الشربين
في الحكم الاحاديث التي جاءت في ذلك اي في جواز شرب الشفة وعدم جواز شرب الارضين
من المياه الخاصة بقوم معينين والسنة هي الاحاديث ايضا حدثني محمد بن عبد الرحمن بن
ابي ليلى عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي
الله عنه قال كتب غلام لعبد الله بن عمرو كان قد جعله عاملا على املاكه فكتب الي عبد الله بن
عمرو اما بعد فقد اعطيت بالبنا للمجهول بفضل مائي ثلاثين الفا من الدراهم بعد ما اروي
زرعي ونخلي واصلي اي شجري فان رايت جائزا ان ابيعه واشتري بثمنه رقيقا اي عبيدا
واستعين بهم في عملك فعلت فكتب اليه قد جاءني كتابك وفهمت ما كتبت به الي واني
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من منع فضل ماء ليمنع به فضل الكلأ
المنع تارة يكون بعدم بذل الما مطلقا وتارة يكون بطلب الثمن وتعريض الماء للبيع كما
في رواية لا يباع فضل الماء ليمنع به فضل الكلاء وفضل الماء ما زاد على حاجة صاحبه
وفضل الكلاء ما زاد على ما يباح له منه لرعي دوابه ومواشيه لان المسلمين شركاء فيه
والكلاء بالهمز والتحريك وهو من فصيح الكلام فان العشب يستعمل في الرطب من النبات
والحشيش في اليابس منه والكلاء يعم النوعين ومعنى الحديث من كان له في موات من
الارض نهر او عين او بئر وليس ثم ماء سواه وكان بقربه كلاء لا يجوز له ان يمنع ماشية
غيره ان ترد من فضل مائه ليمنعها بذلك عن رعي الكلاء فيختص به وحده ولا ينتفع
به غيره فان صاحب الماشية اذا علم انه يمنعها الماء لا يدعها ترعى من ذلك الكلأ لانها اذا
رعت ولم تشرب قتلها العطش فيكون بمنعه الماء مانعا لها من رعي الكلاء فان قيل انما
استفهم السائل عن جواز بيع فضل الما لسقي الزرع والشجر فاجيب بمنع بيعه وبالامر
ببذله لذلك مجانا لكن الحديث الذي استدل به دل بمنطوقه على عدم جواز بيع الما
ليمنع به فضل الكلاء فيكون من باب النهي عن الفعل المعلل فيلزم بمفهومه جواز بيعه
لا لتلك العلة كما لو بيع لسقي الزرع والشجر مثلا فيعود الدليل على الجواب بالنقض اجيب بان
الظاهر ان الحديث كان جوابا لسؤال هو واقعة حال فورد على اسلوب السؤال او كان الغالب

ذلك اذ ذاك على حد قوله تعالى وذروا البيع لا للتقييد والا ففضل الماء لا يجوز منعه
عمن يحتاج اليه ولا بيعه له الا ان يكون محرزا في الاواني لما جاء في الاحاديث الصحيحة
من النهي عن ذلك وفي المصابيح عن جابر رضي الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه
وسلم عن بيع فضل الماء وهذا مطلق فيشمل الاحوال كلها واما مفاهيم الادلة فليست بحجة
عندنا فلا لزوم ولا نقض وانما استدل عبد الله ابن عمر رضي الله عنه مع علمه بان
السائل يكتفي بجوابه ولا يطلب منه الدليل عليه فان الصحابي لا يقول الا عن توقيف
ليحصل للسائل طمانينة القلب وقدم الدليل على الجواب مع ان العكس اولى بيانا لشدة
الاهتمام به واتى بالاستدلال بهذا الحديث لما فيه من الترهيب الزاجر فان من علم ان من
منع فضل مائه او باعه منعه الله فضله اي حرمه زيادة اجره وحسناته يوم القيمة لجدير ان
لا يقدم عليه وانما جوزي بذلك لانه منع ما ليس له فمنع ما ليس له فكان الجزاء من جنس
العمل جزاء وفاقا فاذا جاءك كتابي فاسق نخلك وزرعك وارضك وما فضل من الماء
فاسق جيرانك يعني زرعهم ونخلهم وشجرهم مجانا وقدم الاقرب فالاقرب فان الاقرب احق
بالتقديم من الابعد والسلام اي ختم الكلام قال وحدثني حريز بحاء وراء مهملتين ومثناة
تحتية وزاي كامير ابن عثمان الحمصي نسبة الى بلدة حمص عن حبان بكسر المهملة وتشديد
الباء الموحدة ابن زيد الشرعبي بفتح المعجمة وسكون الراء وفتح العين المهملة وكسر الباء الموحدة
ثم ياء نسبة الى الشرعبية من قرى الشام او الى شرعب اسم قبيلة وما يوجد في النسخ من ابدال الحاء
من حريز بالجيم والزاي بالراء وابدال الباء الموحدة من حبان بالياء المثناة تحت وجعل زيد بن
حيان وابدال الشين المعجمة من الشرعبي بالسين المهملة واسقاط الباء الموحدة منه كل ذلك
تصحيف وتحريف وسهو من النساخ قال كان منا رجل نازل بارض الروم وكان قوم يرعون
مواشيهم حول خبائه الخباء ككساء البيت من الشعر فطردهم فنهاه رجل من المهاجرين عن ذلك
وزجره اي منعه عن طردهم وصاح به والزجرة الصيحة فامتنع اي لم يمتثل نهيه ولم ينزجر فقال
له الرجل المهاجري لقد غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث غزوات اسمعه
يقول المسلمون شركاء في ثلاث الكلاء والماء والنار اي لا يجوز لاحد ان يمنع منها احدا حيث

كانت الا ما كان من الماء والكلاء محرزا في الاواني والاوعية فانهما يملكان بذلك قال صاحب
النهر في شرح قول الكنز لا يجوز بيع المراعي بعد ان اورد الحديث ومعنى الشركة في الماء الشرب
وسقي الدواب والاستقاء بالانهار والحياض والابار المملوكة وفي الكلاء ان له من احتشاشه
وان كان في ارض مملوكة واذا منعه رب الارض من الدخول كان عليه ان يحشه له ويستقي
ويدفعه له اذا طلب وفي النار الاصطلاء بها وتجفيف الثياب لا اخذ الجمر واطلاقه يفيد انه لا
فرق بين ان ينبت بنفسه او انبته رب الارض بان سقى الارض واعدها لذلك وهو اختيار
القدوري لان الشركة ثابتة وانما تنقطع بالحيازة وسوق الماء ليس بحيازة الا ان اكثر
المشايخ على انه يملكه فيجوز له بيعه وهو اختيار الشهيد ذكره في الذخيرة وغيرها قال في الفتح
وعلى هذا فللقائل ان يقول ينبغي ان حافر البئر يملك الماء بتكلفه الحفر والطي لتحصيل الماء كما
يملك الكلاء بتكلفه سوق الماء الى الارض لينبت فله منع المستقي وان لم يكن في ارض مملوكة
انتهى واقول يمكن ان يفرق بينهما بانه بسقي الكلاء كان سببا في انباته فنبت على ملكه بخلاف
الماء فانه موجود قبل حفره فلا يملكه بالحفر انتهى كلام صاحب النهر وفي الدراية شرح النقاية
عن مختصر الكرخي الناس شركاء في ذلك شركة اباحة لا شركة ملك فمن سبق الى اخذ شيء من
ذلك في وعاء او غيره واحرزه فهو احق به وهو ملك له يجوز له تمليكه ويورث عنه ويجوز له
فيه وصاياه كما في املاكه وان اخذ منه احد له ان ياخذه منه انتهى وانما لا يقطع سارق
الماء والكلاء في موضع يعز فيه وقيمته نصاب لما فيه من شبهة الشركة وحد السرقة يسقط بالشبهة
انتهى ما ذكر في الدراية فلما سمع الرجل يعني صاحب الخباء ذكر النبي صلى الله عليه وسلم رق
قلبه واستشعر الخشية فاتى الرجل المهاجري فاعتنقه اي التزمه وادنى عنقه من عنقه وذلك
علامة الرضاء واعتذر اليه بانه لم يكن يعلم ذلك ولو علمه لم يطردهم قال وحدثنا العلاء ابن
كثير عن مكحول مرسلا قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تمنعوا الكلاء ولا الماء ولا
نارا فانه افرد الضمير باعتبار كل واحد من الثلاثة متاع للمقوين اي بلغة للمسافرين من
اقوى القوم صاروا بالقواء القفر والمدى للمفازة التي لا نبات فيها ولا ماء وقوة للمستمتعين
اي الطالبين المتاع وهو الزاد لهم والرعي لمواشيهم ودوابهم فان ذلك يقويهم على حفظ المهج وبلوغ

المقاصد وفي نسخة وقوت وهو ما يسد الرمق من المأكول متاعاتهم ولانعامهم قال وحدثني محمد بن
اسحق عن عبد الله بن ابي بكر عن عمرة بالفتح عن عائشة قالت نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن بيع الماء قال ابو يوسف وتفسير هذا الحديث عندنا والله اعلم انه نهى عن بيعه قبل
ان يحرز فيملك والاحراز لا يكون الا في الاوعية والآنية وهي الظروف التي يوضع فيها الماء
كالحب والخابية والجرة وانواع الكيزان فاما الآبار والاحواض فلا يكون الماء فيها محرزا لانها
لم توضع للاحراز وهو مباح لا يملك الا به فلا يكون الماء فيها مملوكا بل هو باق على اصل الاباحة قال
وحدثنا الحسن بن عمارة بضم العين عن عدي بفتح فكسر ابن ثابت عن ابي حازم عن ابي هريرة
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال لا يمنعن احدكم الماء مخافة بالنصب اي لخوف رعي
الكلاء كما تقدم قال ابو يوسف ولو ان اصحاب النهر او العين او البئر او القناة منعوا ابن السبيل
اي المسافر والمراد الجنس من الشرب منها او ان يسقي دابته او بعيره وشاته حتى خاف على
نفسه او بعيره او شاته التلف والهلاك من العطش فان اصحابنا كانوا يرون القتال على الماء
اذا خاف الرجل على نفسه بالسلاح اذا كان في الماء فضل اي زيادة عن حاجة من هو معه
ولا يرون ذلك يعني القتال بالسلاح في اي على الطعام اذا اخيف على النفس الهلاك من الجوع
وكان عند رجل طعام فيه زيادة على حاجته ويرون فيه الاخذ والغصب من غير قتال فاما
الماء خاصة فانهم كانوا يرون فيه القتال اذا خيف على النفس فقاتل المانع منه وهو في الحياض
والآبار والانهار وقتال المانع منه وهو في الاوعية عند الاضطرار اذا كان فيه فضل عن
حوائجه وفي الدراية شرح النقاية ولو كان الماء محرزا في الاواني فليس للذي يخاف الهلاك
من العطش ان يقاتله بالسلاح ولكن يقاتله بغيره اذا كان فيه فضل عن صاحبه لانه ملكه
بالاحراز فصار كالطعام حالة المخمصة ويحتجون في ذلك بحديث عمر في القوم السفر بفتح فسكون
اي المسافرين الذين وردوا ماء اي ارادوا وروده فسألوا اهله ان يدلوهم على البئر فلم يدلوهم
عليها فقالوا لهم ان اعناقنا واعناق مطايانا اي دوابنا قد كادت تنقطع من العطش هذا كناية
عن الضعف الشديد المؤدي غالبا الى الهلاك لان من قطعت عنقه هلك فدلونا على البئر
واعطونا دلوا نستقي به فلم يفعلوا فذكروا ذلك لعمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال فهلا

وضعتم فيهم السلاح فاباح قتالهم بالسلاح وقول الصحابي فيما لا مدخل للرأي فيه في حكم الرفع
لانه لا يقوله الا عن توقيف فكان حجة قال ابو يوسف والمسلمون جميعا ويلحق بهم اهل الذمة
ايضا لان لهم ما لنا وعليهم ما علينا شركاء في دجلة والفرات وكل نهر عظيم نحوهما او واد يستقون
منه ويسقون الشفة والحافر اي الحيوان ذا الحافر كالخيل والبغال والحمير والخف اي الحيوان
ذا الخف وهو للابل كالحافر للخيل وليس لاحد ان يمنع احدا ولكل قوم شرب ارضهم ونخلهم
وشجرهم لا يحبس الماء عن احد دون احد اي لا يمنع بعض الناس من نحو هذه الانهار ويؤذن
لبعض آخر في الانتفاع بها لان الله تعالى تفضل بها على عباده واباحها لهم وجعلها مشتركا
بينهم فمن منع فقد تعدى وظلم وان اراد رجل ان يكري يعني يحفر نهرا في ارضه من هذا
النهر الاعظم فان كان فيه ضرر بالنهر الاعظم اي ان كان يضر النهر الاعظم وكونه لا لم يكن له
يجز له ذلك ولم يترك ان يكريه بل يمنع وان لم يكن فيه ضرر ترك يكريه وينتفع بمائه وتجب
على الامام كري اي تنظيف هذا النهر الاعظم الذي لعامة المسلمين ان احتاج الى كري وعليه
ان يصلح مسناته اذا خيف منه ان ينبثق ويضر بالمسلمين وما يصرف على الكري واصلاح المسنا
من بيت المال لان ذلك لمصلحة عامة المسلمين وبيت المال معد لمصالحهم فان لم يكن فيه
شيء فعلى العامة كريه يجبرهم الامام على ذلك لان في تركه ضررا عاما وقلما تتفق العامة على
المصالح باختيارهم كذا في الدراية وليس النهر الاعظم الذي لعامة المسلمين كنهر خاص
اي ليس حكمه كحكم النهر الذي لقوم مخصوصين ليس لاحد ان يدخل عليهم اي لا يجوز لاحد
غيرهم ان يشاركهم فيه لكونه مملوكا لهم في ارضهم فان هؤلاء لا يجبرون على كريه لانه ليس فيه
دفع ضرر عام وانما فيه دفع ضرر خاص وهو ضرر شركائه ولا يلزم الغير الخاص لدفع الضرر
الخاص لاستوائهما وفي الفتاوى الخانية النهر الذي يكون كريه على اهل النهر وان امتنعوا
لا يجبرون النهر الخاص وتكلموا فيه فقال بعضهم ان كان النهر لعشرة فما دونها او عليه قرية
واحدة يعني ماؤه فيها فهو نهر خاص تستحق به الشفعة وان كان النهر لما فوق العشرة فهو
نهر عام وقال بعضهم ان كان النهر لما دون الاربعين فهو نهر خاص وان كان لاربعين فهو
نهر عام وقال بعضهم ان كان لما دون المائة فهو خاص وقال بعضهم ان كان لما دون الالف

نهر خاص وأصح ما قيل فيه انه يفوض الى رأي المجتهد حتى يختار اي الاقاويل شاء في النهر الخاص
انتهى الابر. ان اصحاب هذا النهر فيه شفعاء بالشرب لو باع احدهم ارضه ولهم ان يمنعوا من
ان يسقي احد من نهرهم ارضه او نخله او شجره اذا لم يكن في الماء فضل وكان سقي غيرهم يضر
بزرعهم او نخلهم او شجرهم وليس الفرات ودجلة كذلك في الحكم فان الفرات ودجلة يسقي
منهما من شاء ما شاء وتمر فيهما السفن ولا يكونون فيهما شفعاء لشركتهم في الشرب بكمال
ولو ان رجلا اتخذ مشرعة اي شريعة وهي طريق الى الماء ترده الناس والدواب والمواشي
للشرب وكانت في ارضه على شاطئ الفرات او دجلة ليستقي منها السقاؤون ويأخذ منهم
الاجرة على الاستقاء منها ان ذلك لا يجوز ولا يصلح اي لا يصح لانه لم يبعهم شيئا ولم يؤاجرهم
ارضا ولو قبل بالتشديد هذه المشرعة التي في ارضه يعني اعطاها قبالة لرجل كل شهر
بشيء مسمى اي معين من الدنانير او الدراهم لاجل ان تقوم اي تقف فيها الابل والدواب
كان ذلك جائزا اي لان هذا قد اجار ارضا لعمل مسمى وهو وقوف الابل والدواب فيها
باجر مسمى وهو الدراهم او الدنانير المعينة ولو استأجر رجل قطعة منها اي من المشرعة
باجر معلوم يقيم فيها بعيرا او دابة يوما واحدا جاز ذلك ايضا انتهى هذا كله اذا كانت
في ارضه ولو كانت هذه المشرعة لا يملكها الذي اتخذها لكونها في غير ملكه فليس ينبغي
اي لا يجوز له ذلك ولا يصلح له ولو كانت في موضع لا حق لاحد فيه كالموات فاتخذ مشرعة
ليأخذ الاجرة عليها من الناس منعته من ذلك وكان للمسلمين ان يستقوا من ذلك
المكان بغير اجر لانه مكان مباح وانما اجزت له اجارتها لايقاف الدواب والابل فيها اذا كان
الارض له يملكها ويشتريها فاذا لم تكن له بملك ولا بتبصير اي اقطاع من الامام ملكا بشد
اللام اي تصييرها ملكا له بوجه شرعي لم يجز له ان يكريها اي يحرزها ولا يؤاجرها وان كان قد كري
ولان يحدث فيها حدثا يضر باحد وان كانت الارض له فاراد المسلمون ان يمروا في تلك
الارض ليستقوا الماء فمنعهم من ذلك فان الامام ينظر في ذلك فان لم يكن لهم طريق
يستقون منه الماء غيره لم يكن له ان يمنعهم مرورا في ارضه ومشرعته بغير اجر ولا كرى
بكسر ففتح لانه لا يستطيع اي لا يجوز له ان يمنع الشفة والنهر الخاص يلزمهم دفع الضرر

العام

العام وان كان لهم طريق غير ذلك كان له ان يمنعهم من المرور لعدم الضرورة ولا يجوز لاحد
ان يتخذ مشرعة في مثل دجلة والفرات ويؤجرها للناس الا ان تكون الارض ملكا له او يكون
الامام صيرها له اقطاعا يحدث فيها ما شاء لان الفرات ودجلة لجميع المسلمين هم فيهما
شركاء فان احدث رجل فيهما مشرعة او غيرها لم يكن اي لم يجز له احداث ذلك الا ان يكون
جعلها للناس فيجوز له ذلك لما فيه من نفع المسلمين قال واذا اتخذ اهل المحلة مشرعة
لانفسهم يستقون منها فليس لهم ان يمنعوا احدا من الناس ان يستقي منها لانهم لم يملكوها
بذلك الاتخاذ فان كان في ذلك اي في استقاء غيرهم منها ضرر عليهم في قيام الدواب والا
منعوهم اي منعوا اصحابها من ذلك اي من ورودها لان الضرر مدفوع بنص الحديث فاما
غيرهم فلا يمنعونهم لعدم الضرر المحذور قال ابو يوسف وسألته عن الرجل يكون له النهر
الخاص به فيسقي منه حرثه ونخله وشجره فيتفجر ماء من نهره في ارضه فيسيل الماء من
ارضه الى ارض غيره فيغرقها هل يضمن قال فليس على رب النهر في ذلك ضمان من
قبل بكسر ففتح اي من اجل ان يكون ذلك الماء في ملكه لانه ليس بصنعه وكذلك لو نزت
بشد الزاي اي كثر ما يتحلب من الارض من الماء يعني لو تحلبت ارض لرجل اخر فيها الماء
فسدت لم يكن لصاحب الارض الثانية على رب الارض الاولى شيء اي ضمان انتهى انفا
وعلى صاحب الارض التي غرقت او نزت ان يحصن ارضه بما يمنع وصول الماء اليها وفي
الفتاوى الخانية رجل سقى ارضه او زرعها له سقيا معتادا من مجرى لم يتعد الى
ارض جاره ذكر في الاصل انه لا يضمن وان سقاه غير معتاد ضمن قال الفقيه ابو جعفر
هذه المسألة على وجوه ان اجرى الماء في ارضه اجراء لا يستقر الماء في ارضه بل يستقر
في ارض جاره ضمن وان كان يستقر في ارضه ثم يتعدى الى ارض جاره ان كان جاره تقدم
اليه بالسكر والاحكام فلم يفعل ضمن استحسانا ويكون ذلك بمنزلة الاشهاد في الحائط
المائل وان لم يتقدم اليه جاره بالسكر والاحكام فتعدى الى ارض جاره لا يضمن وان كانت
ارضه في صعدة وارض جاره في هبطة وهو يعلم انه اذا سقى ارضه يتعدى الى ارض جاره
ضمن ويؤمر بوضع المسناة حتى يحول بينه وبين التعدي ويمنع من السقي وان كان في ارضه

نقب او جحران علم بذلك ولم يسده حتى فسدت ارض جاره او كرابه ضمن وان كان لا يعلم لا يضمن
كمن يصب الماء في الميزاب ويعلم ان تحت الميزاب متاع رجل يفسد بذلك ضمن وان لم يعلم
لا يضمن وذكر في الاصل ان في النقب لا يكون ضامنا ولم يفصل والصحيح انه على التفصيل
الذي ذكرنا انتهى ولا يحل لمسلم ان يتعمد ارضا لمسلم او ذمي بذلك اي باطلاق الماء عليها
ليغرق حرثه فيما يريد بذلك الاضرار به فقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن
الضرار بكسر الضاد المعجمة فقال ملعون من ضار بشد الراء اي من مسلما او غيره كالذمي
وعمر بن الخطاب رضي الله عنه كتب الى ابي عبيدة عامر بن الجراح رضي الله عنه وكان عاملا على
الشام يأمره ان يمنع المسلمين من ظلم احد من اهل الذمة وان عرف ان صاحب النهر يريد
ان يفتح الماء في ارضه للاضرار بجيرانه والذهاب بغلاتهم وتبين ذلك فينبغي ان يمنع
من الاضرار بهم بما يراه الامام او نائبه ولو اجتمع في ارض هذا الثاني السمك من الماء فصاده
رجل اخر كان للذي صاده لانه مباح سبقت اليه يده فملكه ولم يكن لرب الارض لانه لم يملكه
بعد فلا يستحقه الا ترى ان رجلا لو صاد ظبيا في ارض رجل كان الظبي له اي للصائد لما
مر ولكن لصاحب الارض ان يمنعه من العود الى ذلك وان يدخل ارضه لان الارض
ملكه فلا يجوز للصياد المرور فيها بغير اذن مالكها فان عاد فصاد فما صاد فهو له ايضا لما
مر وليس عليه فيه اي فيما صاده شيء اي ضمان لصاحب الارض فاما المحظور عليه من
السمك وهو الذي هيأ له صاحب الارض حظيرة تحبسه حتى صار يؤخذ باليد ولا يحتاج
الى صيد فان صاده رجل فهو لرب الارض لانه احرزه في ملكه فملكه بذلك قال ولو ان
رجلا له نهر في ارض رجل اخر يجري فاراد رب الارض ان لا يجري النهر في ارضه فليس له
ذلك لانه اذا كان جاريا فيها جعلته على حاله جاريا فيها كما هو في الحال الراهنة لانه
وجد في يديه على حاله ذلك وجري الماء فيه يد عليه وان لم يكن في يديه ولم يكن جاريا واراد
سألته اي طلبت منه البينة على ان هذا النهر له فان جاء ببينة على ذلك قضيت له به وان
لم يكن له بينة على ملك اصل النهر وجاء ببينة على انه قد كان مجرى ماءه في هذا النهر يسوق
الماء فيه الى ارضه حتى يسقيها اجزت ذلك اي حكمت له باجراء مائه في ذلك النهر وكان

له النهر ملكا بالاتفاق لان البينة حجة عادلة تصلح للمنع والاستحقاق وفي الدراية لو كان
لرجل ارض ولاخر فيها نهر فاراد رب الارض ان لا يجري النهر في ارضه لم يكن له ذلك لان
موضع النهر من الارض في يد رب النهر وهو مستعمل له باجراء مائه فيه فكان القول قوله
في انه ملكه وان لم يكن في يده ولم يكن جاريا فعليه البينة ان هذا النهر له او انه كان مجراه في
هذا النهر يسوقه الى ارضه يسقيها منه فان اقامها قضى له انتهى وفي الفتاوي الخانية
رجل ادعى في ارض رجل لنفسه نهرا وصاحب الارض ينكر فان كان الماء جاريا الى ارض المدعي
وقت الخصومة كان القول قول المدعي وان لم يكن جاريا الى ارض المدعي وقت الخصومة
كان القول قول صاحب الارض التي فيها النهر الا ان يقيم المدعي البينة وكون النهر محفورا
الى ارض المدعي لا يصلح حجة للمدعي لان ذلك مجرد شبهة والاول استعمال انتهى واما قوله
وحريمه من جانبيه لكريه يعني انه يملك بموجب تلك البينة مع النهر حريما له من جانبيه
بمثاله ويكون بقدر ما يكفي لطرح طينه وترابه اذا كرى ونظف فهذا عند ابي يوسف ومحمد
رحمهما الله وعند ابي حنيفة رحمه الله تعالى لا حريم للنهر في ملك الغير ولا في الموات
الا ببينة وفي الفتاوي الخانية ولو حفر نهرا في مفازة او موضع لا يملكه احد باذن الامام
قال ابو حنيفة لا يستحق النهر حريما وقال صاحباه يستحق مقدار عرض النهر حتى اذا كان مقدار
عرض النهر ثلاثة اذرع كان له من الحريم مقدار ثلاثة اذرع من الجانبين من كل جانب
ذراع ونصف وفي قول الطحاوي وعن الكرخي مقدار عرض النهر من كل جانب انتهى ثم
فرع المؤلف على ثبوت الحريم للنهر قوله فاذا اراد هذا الذي ثبت له النهر وحريمه ان يعالج
نهره يعني يكريه ويصلحه فمنعه صاحب الارض لم يكن اي لم يجز منه من ذلك لانه متصرف في
ملكه فالمانع له متعد آثم ويطرح ترابه على حافتي نهره في حريمه عندهما واما عند ابي حنيفة
رحمه الله فلصاحب الارض منعه من المرور على حافتي النهر ومن القاء التراب عليهما لان
النهر لا يستحق حريما عنده فان كان مروره في اصل النهر فليس له منعه بالاتفاق ولا يجوز
لصاحب النهر حال الكري ان يتجاوز اصل النهر عنده او حريمه عند صاحبيه ويدخل عليه
اي على صاحب الارض في ارضه من ذلك التراب ما يضر به لما مر من حديث النهي عن الاضرار

وكذلك لو كان نهره ذلك يصب اي يجري في ارض اخرى فمنعه صاحب الارض السفلى المجرى
اي من اجراء الماء في ارضه كما منعه صاحب الارض العليا فاقام صاحب النهر بينة على اصل
النهر انه له اجزت ذلك كما اجزته في العليا واجرى ماءه اي احكم باجرائه في ارضه وبالحريم
للنهر من الجانبين والخلاف في هذه كالتي قبلها قال ولو ان رجلا احتفر نهرا او قناة او بئرا
في ارض لرجل بغير اذنه فله ان يمنعه من ذلك وان ياخذه اي يلزمه بطم ما احدث من
الحفر في ارضه فان كان ذلك الحفر اضر بارضه ضمن قيمة ذلك الفساد وهو ما نقص من
ارضه بالحفر لانه متعد في فعل ذلك كله قال ولو ان رجلا له قناة فاحتفر رجل بجنبها في حريمها
قناة فاجراها من تحتها او من فوقها اي من احد طرفيها كان لصاحب القناة ان يمنعه من ذلك
وياخذه بطمها للتعدي فان كان اذن له في احتفارها فحفرها فله ان يمنعه بعد ذلك اذا
شاء لانها بيده عارية يستردها المعير متى شاء ولا غرم عليه في الاذن يعني لا يغرم مالك
الارض لحافر القناة اجرة الحفر بسبب انه اذن له فيه لان في حفر الارض منفعة لحافرها وضررا
لمالكها فلو غرمناه الاجرة لكنا قد الزمناه بحمل ضررين والضرر مدفوع بنص الحديث وانما لم
نلزم الحافر بالطم وان كان الحفر مضرا لان صاحب الارض لما اذن له بالحفر فقد رضي به فلا
يكون الحافر متعديا ولا ضمان مع عدم التعدي ما خلا خصلة بالفتح واحدة اي الا في صورة
واحدة يضمن وهي ان يكون اذن له في الحفر والبناء ووقت له وقتا معلوما كسنة مثلا ثم
منعه من ذلك قبل ان يجيء الوقت فاذا كان على هذا ضمن له قيمة البناء لانه غره بوعده بابقاء
البناء فيها المدة التي سماها فاخلف ولم يف بوعده وللمغرور ان يدفع الضرر عن نفسه بالرجوع
على الغار بقيمة البناء ويكون البناء لصاحب الارض وانما وجب الضمان على رب الارض دفعا
للضرر عن صاحب البناء فان اراد صاحب البناء قلعه كان له ذلك لانه ملكه فكان احق به
الا ان يكون القلع مضرا بالارض فالخيار حينئذ لرب الارض لانه صاحب اصل وذا البناء
صاحب تبع فكان الخيار لصاحب الاصل لترجحه ولم يضمن له اي لحافر القناة قيمة الحفر لما
تقدم آنفا قال ابو يوسف وسألت يا امير المؤمنين عن حريم ما احتفر من الآبار والقنى
والعيون للحرث اي لسقي الارض التي يراد حرثها للزرع ولسقي الماشية هي الابل والبقر

والغنم

والغنم والشفة اي الشرب في المفاوز متعلق باحتفر جمع مفازة فاذا احتفر الرجل بئرا في
مفازة هي الفلاة القفر لا ماء فيها ولا ساكن سميت بذلك لانها مهلكة من فوز اذا مات
او للتفاؤل من الفوز للنجاة في غير حق مسلم ولا معاهد اي في موات من الارض لا مالك له
كان له اي لمحتفرها ما حولها من الجوانب الاربعة حيث لا مانع من كل جانب اربعون ذراعا
في الاصح حريما للبئر وتصير الحريم مع ما ملكا له هذا اذا كانت البئر للماشية فاذا كانت
للناضح فلها من الحريم ستون ذراعا من كل من الجوانب الاربعة ان امكن سواء اذن له الامام
في ذلك او لم ياذن وهذا عند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله وعند ابي حنيفة رحمه الله تعالى
من حفر بئرا في موات باذن الامام فله حريمها اربعون ذراعا من كل جانب سواء كانت للماشية
او للناضح لهما ما سياتي من حديث الحسن بن عمارة ولانه يحتاج في الناضح ان تسير دابته
للاستقاء وقد يطول الرشاء بخلاف بئر الماشية لان الاستقاء منه باليد فلا بد من زيادة
حريم بئر الناضح عليه ولابي حنيفة رحمه الله حديث اسمعيل بن مسلم الآتي من غير تفصيل
ولا يقال المراد بالحديث بئر الماشية بدليل قوله عطنا للماشية لانا نقول ذكر العطن
فيه لانه الغالب لا للتقييد كذكر البيع في قوله تعالى وذروا البيع وذكر الاكل في قوله
تعالى الذين ياكلون الربا ولانه قد يستقى من بئر العطن بالناضح ومن بئر الناضح باليد
فاستوت الحاجة فيهما كذا في الدراية شرح النقاية وان كانت عينا فلها من الحريم خمسمائة
ذراع من كل جانب على الاصح لان العين تستخرج للزراعة فلا بد لها من موضع يجتمع فيه
الماء ومن موضع يجري فيه الى الزراعة وما دون الخمسمائة ذراع قد لا يكفي لذلك وهذا
بالاتفاق سوى اذن الامام فانه على الخلاف وسياتي دليل حريم العين وحريم الناضح وحريم
العطن في حديث الحسن بن عمارة وتفسير بئر الناضح انها التي يسقى منها الزرع بالابل وبئر
العطن هي بئر الماشية التي يسقي منها الرجل الماشية ولا يسقي منها الزرع وكل بئر يسقى
منها الزرع بالابل فهي بئر الناضح سمي البعير ناضحا لانه ينضح الزرع بالماء اي يسقيه
قال ابو يوسف حدثنا الحسن بن عمارة بضم العين عن الزهري قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم حريم العين خمسمائة ذراع وحريم بئر الناضح ستون ذراعا وحريم بئر العطن

اربعون ذراعا كما تقدم والعطن مناخ الابل ومبركها حول الماء وانما اضاف ليفرق بين ما يستقى منه
باليد وبين ما يستقى منه بالناضح كذا في المغرب والمراد بالذراع ما يكون ست قبضات وكان ذراع
الملك سبع قبضات فكسر منه قبضة ذكره العيني في شرح الكنز وانما لم ياخذ ابو حنيفة رحمه
الله تعالى بهذا الحديث في حريم بئر الناضح كما اخذ به صاحباه لمعارضته لحديث الاتي له فاخذ
بالاقل لانه المتيقن ذكره العيني ايضا قال وحدثنا اسمعيل بن مسلم عن الحسن البصري
مرسلا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من احتفر بئرا في موات الارض كان له مما
حولها اي من جوانبها الاربع من كل جانب اربعون ذراعا عطنا بالتحريك اي مبركا ومناخا
لماشيته ويصير ذلك ملكا له لانه احياه بالحفر اذن الامام له او لم ياذن عندهما وعند
ابي حنيفة رحمه الله لا يملكه بدون الاذن قال وحدثنا اشعث بن سوار بالفتح وشد الواو
عن عامر الشعبي بالفتح انه قال حريم البئر المحتفرة في الارض الموات من كل جانب من جوانبها
الاربع اربعون ذراعا وقوله من ههنا وههنا وههنا وههنا تاكيد وتوضيح لئلا يتوهم
انه من كل جانب عشرة اذرع كما قاله بعضهم وعلل لذلك بان ظاهر لفظ الحديث السابق يجمع
الجوانب الاربعة والصحيح ان المراد اربعون ذراعا من كل جانب لان المقصود دفع الضرر
عنه كيلا يحفر اخر بئرا بجنبها فيتحول ماء الاول في الثاني ولا يندفع هذا الضرر بعشرة اذرع
من كل جانب كذا ذكره العيني في شرح الكنز لا يدخل عليه احد اي لا يجوز لاحد ان يمر او يتصرف
في حريمه بحفر ولا غيره الا باذنه لانه ملكه بالحفر فليس لغيره ان يتصرف في ملكه بغير اذنه
ولا في مائه بان يسقي احد زرعه منه الا الشفة فليس له منعها كما تقدم قال ابو يوسف
واقول اني اجعل للقناة من الحريم ما دام ماؤها لم يسح اي قبل ان يرتفع ويجري على وجه
الارض مثل ما اجعل للابار من الحريم يعني اربعين ذراعا من كل جانب من جوانبها اذن
الامام له او لم ياذن وهذا عند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله وعند ابي حنيفة رحمه الله
تعالى لا حريم لها قبل ان يظهر ماؤها على وجه الارض لانها نهر في الحقيقة فتعتبر بالنهر
الظاهر ولا حريم للنهر عنده فاذا ظهر ماؤها صارت بمنزلة عين فوارة فيقدر حريمها حينئذ
بخمسمائة ذراع عنده كحريم العين وهذا ان كانت باذن الامام وان بلا اذنه فلا حريم لها عنده

ولا

ولا يملكها واذا اثبت له الحريم ليس لاحد ان يدخل في حريم بئر هذا الحافر ولا في حريم عينه
ولا في حريم قناته ولا يحفر فيه بئرا فان احتفر لم يكن له ذلك اي لا يملكه وكان لصاحب
البئر والعين ان يمنعه من ذلك وياخذه اي يلزمه بطم ما احتفر لانه له منعه من
حريم بئره وعينه وكذلك لو بنى الثاني في ذلك الموضع بناء او زرع فيه زرعا او احدث
فيه شيئا كان للاول ان يمنعه من ذلك كله لانه متعد فيه وما عطب اي هلك في بئر
الاول فلا ضمان عليه لانه غير متعد فيه فيما يباح له التصرف فيه وما عطب في عمل الثاني
بئرا كان او قناة او بناء فالثاني ضامن وذلك لانه احدثه في غير ملكه فكان متعد بالتصرف فيه
في ملك الغير بلا اذنه والمتعدي ضامن وانظر بصيغة المتكلم في ذلك اي في حريم القناة
الى ما لا يضر به يعني الى ما يصلح لقناته من الارض فاجعل منتهى الحريم اي حريم القناة اليه
وهذا قول ثان لابي يوسف ومحمد رحمهما الله وهو المعتبر في المتون والشروح فاذا ظهر
الماء اي ماء القناة وساح اي جرى على وجه الارض جعلت حريمه كحريم النهر من جانبيه
كما تقدم قال ولو ان الثاني حفر بئرا في غير حريم الاول وهي قريبة منه فذهب ماء بئر الاول
وعرف ان ذهابه من حفر هذا البئر الثانية لم يجب على الاخر شيء لانه لم يحدث في حريم الاول
شيئا فلم يكن بالحفر متعديا باذن الامام له به او لم ياذن عند ابي يوسف ومحمد وفي الفتاوى
الخانية ولو كان الثاني حفر بئرا باذن الامام في غير حريم الاول لكنها قريبة من الاول فذهب
ماء البئر الاول وعرف ذهابه بحفر الثاني فلا شيء للاول على الثاني لانه غير متعد بل هو محق
فيما صنع فلم يكن له ان يخاصم كمن اتخذ حانوتا ثم جاء اخر واتخذ حانوتا بجنب الاول لتلك التجارة
فكسدت تجارة الاول بذلك لم يكن له ان يخاصم الثاني انتهى واشتراط الاذن في عبارة الخانية
مذهب ابي حنيفة رحمه الله تعالى الا ترى اني اجعل للاخر حريما مثل حريم الاول وحقا مثل
حق الاول ولو كان لا يجوز له الحفر لم يستحق الحريم لانه تابع للحفر وكذلك العين ايضا
مثل بئر العطن والناضح في جميع ما تقدم من الصور قال ابو يوسف وحدثنا الحسن بن
عمارة عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال من احيى
ارضا ميتة فهي له وليس لمحتجر بصيغة الفاعل حق بعد ثلاث سنين تقدم شرح هذا

الحديث مستوفي في فضل كل ارض اسلم عليها اهلها في ارض عشر وفي فضل موات الارض
فليراجع ثمه قال ابو يوسف فآخذ بصيغة المتكلم بحديث عمر من يحتجر حقا بعد ثلاث سنين
ولم يعمل فلا حق له فيه سمي الارض الموات حقا لانقطاع حق المحتجر منها بمضي الثلاث سنين
وصيرورتها مباحة لجميع المسلمين فايهم سبق اليها كان له حق احيائها والمحتجر ان يجيء الرجل
الى ارض موات اي خراب لا مالك لها فيحظر عليها حظيرة اي يجعل حولها علامات من نحو
احجار ليستدل بها من يراها انها في يد احد ولا يعمرها ولا يحييها فهو احق بها من غيره الى ثلاث سنين
ديانة لا قضاء حتى لو احياها غيره في هذه المدة ملكها كما تقدم في اول الفصلين ثمه فان لم يحيها
بعد ثلاث سنين فهو في ذلك اي في احيائها والناس شرع بالفتح وبحرك واحد اي سواء فمن
سبق اليها فاحياها باذن الامام ملكها في قولهم وبلا اذنه في قول الصاحبين رضي الله عنهم
فلا يكون له حق فيها لو احياها غيره بعد ثلاث سنين مضت من تحجيرها قال ابو يوسف
حدثنا محمد اسحق عن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم قال اي محمد بن اسحق سألته يعني ابا بكر
عن الاعطان اي عن مقدار حريم بئر العطن فقال اما الجاهلية منها فكانت خمسين خمسين
اي من كل جانب خمسين فلما كان الاسلام يعني لما بعث محمد صلى الله عليه وسلم بدين الاسلام
جعل ما بين البئرين خمسين لكل بئر خمسة وعشرين من نواحيها اي جوانبها الاربع قال وحدثنا
محمد بن عبد الله عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص
رضي الله عنه انه قال من حفر بئرا فله ما حولها اي من جوانبها الاربع من كل جانب خمسون
ذراعا يحيطها وقوله ليس لاحد ان يدخل عليه فيها تقدم معناه تنبيه انما اخذ ابو حنيفة
وصاحباه رحمهم الله تعالى بالاحاديث السابقة ولم ياخذوا بهذين الحديثين لانهم انما ياخذون
بالاقوى والاوثق عندهم وقد اخذ بهما الامام احمد حنبل رحمه الله تعالى فان عنده ان كانت
البئر عادية فحريمها خمسون ذراعا يحيطها وان كانت غير عادية فحريمها خمسة وعشرون ذراعا
كذلك قال وحدثنا قيس بن الربيع عن بلال بن يحيى العبسي رفعه اي روى هذا الحديث مسندا
الى النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا حمى الا في ثلاث الحمى في الاصل موضع الكلاء يحمى من الناس
فلا يرعى ولا يقرب وكان ذلك من عادات الجاهلية كان الشريف من الناس اذا نزل ارضا استعوى

كلا

كلا فحمى مدى عوائه لا يشركه فيه غيره وهو يشارك القوم في سائر ما يرعون فيه فلما بعث النبي
صلى الله عليه وسلم نهى عن ذلك الا ما كان لخيل الجهاد والابل التي يحمل عليها في سبيل الله
وابل الصدقة ونحوها والمراد هنا انه لا يجوز لاحد ان يمنع احدا من ارض لا مالك لها الا في حريم
البئر وطول الفرس الطول بكسر الطاء وفتح الواو الحبل الطويل يشد احد طرفيه في وتد والطرف
الاخر في يد الفرس او غيره من الدواب لتدور فيه وترعى ولا تذهب لوجهها وانما ذكر الفرس لانه
الغالب لا للتقييد وفي الحديث لطول الفرس ان يحمي الموضع الذي يدور فيه فرسه المشدود
في الطول ان كان مباحا لا مالك له ذكره ابن الاثير في النهاية وحلقة القوم اذا جلسوا
متحلقين حول ارض ففي هذه الاماكن الثلاثة يجوز لمن سبق اليها من الناس ان يمنع غيره
من الدخول اليها والتصرف فيها قال وحدثنا محمد بن اسحق رفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال اذا بلغ الوادي الكعبين الوادي في الاصل مفرج بين جبال او تلال او اكام والكعبان
هما العظمان الناشزان من جانبي القدم والمراد هنا اذا بلغ ماء النهر في سقي ارض رجل له
منه شرب في نوبته بحيث لو وقف فيه انسان ساوى كعبي رجله لم يكن اي لم يجز لاهل الشرب
الاعلى وهم الذين يكون مجرى الماء من جهتهم ان يحبسوه يعني الماء على اهل الشرب الاسفل
وهم الذين لا يصل الماء ارضهم الا بعد مروره بارض اهل الاعلى لانهم حينئذ قد استوفوا حقهم
من الماء وصار حق نوبة الشرب لاهل الاسفل فاذا احبسوا الماء عنهم فقد غصبوهم حقهم
قال وحدثنا ابو عنبس بفتح العين المهملة وسكون النون وفتح الباء الموحدة وسين مهملة
اسمه الحارث العدوي الكوفي عن القاسم ابن عبد الرحمن عن عبد الله بن مسعود انه قال
اهل السفل من الشرب بالكسر امراء جمع امير على اهل اعلاه يعني اذا كانت نوبة الشرب لاهل السفل
كان الماء في حكمهم حتى يرووا اي الى ان تشرب زروعهم واراضيهم والشفة لهم ويكتفوا منه
قال وحدثنا ابو معشر عن اشياخه رفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم انه قضى اي حكم
في السراح بفتح السين المهملة من ماء المطر الذي يكون في نحو الغدير فتحفر منه ساقية
ويجري الماء فيها الى المزارع اذا بلغ الكعبين في السقي ان لا يحبسه صاحب الملك الاعلى
على جاره الذي يليه في الملك كما تقدم في حديث محمد ابن اسحق والسراح السواقي التي يساق

الماء فيها الى المزارع فصل في بيان احكام الكلاء بالتحريك واحكام المروج والاجام الكلاء ما ترعاه البهائم من النبات رطبا كان او يابسا وتقدم بيانه في الفصل السابق وذكر الحلواني عن محمد رحمه الله ان الكلاء ما لا يقوم على ساق من النبات وما يقوم على ساق منه فهو شجر وليس بكلاء كذا في المغرب والمروج جمع مرج كمرج جمع سرج والمرج الارض الواسعة ذات الكلاء الكثير تخلى فيها الدواب والمواشي ترعى وتمرح اي تسرح مختلطة كيف شاءت ولذلك سمي مرجا والاجام بمد الهمزة جمع اجمة بالتحريك وهي الارض التي تكون منبتا لنحو الشجر كاليراع والقصب والحطب فالفرق بين المرج والاجمة ان ما كان من الارض منبتا للكلاء فهو المرج وما كان منبتا للشجر فهو الاجمة هذا هو الاصل وقد يطلق احدهما على الاخر توسعا قال ابو يوسف ولو ان اهل قرية كان لهم مرج يرعون فيها دوابهم ومواشيهم واجام يحتطبون منها وقد عرفنا انها لهم بطريق التخصيص ومثل هذه المروج والاجام هي المسماة في عرف الفقهاء بارض ميان بكسر الميم وتخفيف المثناة التحتية لفظة فارسية بمعنى بين يعنون بذلك الارض المشتركة بين اهل القرية وهي الارض تركها الامام حين الفتح منبتا لمراعي دواب اهل القرية ومواشيهم ولمحتطبهم فهي لهم باقية على حالها التي كانت بينهم اول الفتح كالملك المشترك بين قوم بالحصص يتبايعونها او يتوارثونها ويحدثون فيها اذا اتفقوا ما يحدث الرجل الواحد في ملكه الصرف الخالص له وليس لهم ان يمنعوا الكلاء ولا الماء للشفة عن غيرهم ولا لاصحاب المواشي من غيرهم ان يرعوا مواشيهم ودوابهم في تلك المروج ويسقوا من تلك المياه لان الكلاء والماء باقيان فيها على اصل الاباحة الا اذا اضر الرعي بمواشي اهل القرية فحينئذ يمنع غيرهم من الكلاء لان اهل القرية احق به عند الضرورة كما سيأتي فاما الشفة فلا يمنع الا اذا اضر بها فان الدواب اذا لهم ثم ماء اخر فيمنع ايضا كما تقدم في الشرعة من الفصل السابق ولا يجوز لاحد سوى اهل القرية ان يبيع تلك المياه الذي في المرج او الاجمة الى مزرعة له ليسقيها به وكذلك لو كان من اهل القرية وكانت له ارض خارجة عن اراضي القرية لا يجوز له ان يجري اليها من ذلك الماء الا برضاء من اهلها وهم اهل القرية وليس شرب المواشي والشفة كسقي الحرث لما قد ذكرناه تلك من الفرق بينهما في الفصل السابق هذا كله فيما اذا كان المرج او الاجمة من توابع القرية على جهة

الشركة بين اهلها وما كان ملكا خالصا لاحد من الناس بين حكمه بقوله وليس لاحد ان يحدث في مرج هو ملك لغيره قرية ولا يتخذ فيه نهرا ولا بئرا ولا يزرعه الا باذن صاحبه ومثله في الحكم مرج القرية ولصاحبه ان يحدث فيه ذلك كله فان للمالك ان يفعل في ملكه ما يشا فاذا احدث ذلك لم يكن لاحد ان يرعى ماشيته فيما زرع ولا يختليه بفتح مثناة تحتية وسكون خاء معجمة وفتح مثناة فوقية وكسر لام اي ولا يقطعه ويأخذه من الخلا مقصورا للنبات الرقيق ما دام رطبا واختلاؤه قطعه واذا كان مرجا لقرية فصاحبه وغيره اي اهله وغيرهم فيه سواء من حيث انهم يشتركون في كلاء هو ومائه للرعي والشفة على ما تقدم قال وليس الاجام التي للقرى كالمروج التي لها فانه ليس لاحد ان يحتطب من اجمة قرية احد الا باذنه فان فعل اي احتطب بغير اذنه ضمن وبالاولى اذا كانت الاجمة مملوكة لاحد ملكا خالصا وان صاد احد فيها اي في الاجمة شيئا من السمك او الطير فهو له من جهة انه مباح سبقت اليه يده فيملكه ومن قبل بكسر ففتح اي من اجل ان رب الاجمة لا يملك ذلك يعني السمك والطير لانه لم يحرزه واحرازه صيده الا ترى ان رجلا لو صاد في دار رجل او بستانه صيدا من الوحش او الطير ان ذلك الصيد يكون له وليس لصاحب الدار او البستان ملك عليه اي على الصيد بسبب وجوده في داره او بستانه فكذلك اذا وجد في اجمته لما مر انفا من عدم الاحراز وله ان يمنعه يعني الصياد من دخول داره وبستانه لانهما ملكه ولا يجوز لاحد المرور في ملك الغير والتصرف فيه الا باذن صاحبه فان دخل ثانيا بعد منعه اياه بغير اذنه فقد اساء اي تعدى وظلم فياثم وما صاد فهو له ايضا كما تقدم واذا كان السمك قد حظر عليه اي جعل له صاحب الاجمة حظيرة كالحوض تحبسه فان كان لا يؤخذ من الحظيرة الا بصيد لسعتها فالمحظور عليه وغير المحظور سواء للاحتياج فيهما الى معالجة الصيد ومثل هذا لا يجوز بيعه حتى يصاد اي يصيده صاحب الاجمة وان كان يؤخذ باليد بغير صيد لضيق الحظيرة فهو ملك لصاحبه الذي حظر عليه وان صاده غيره ضمن الذي يصيده قيمته لصاحب الاجمة لانه ملكه باحرازه في الحظيرة فان باعه صاحبه وهو في الحظيرة التي لا يحتاج الى معالجة قبل ان يأخذه بيده فان بيعه جائز كبيع ماء قد احرزه في اناء فكما

يجوز بيع الماء في الاناء يجوز بيع السمك في الحظيرة التي لا تحوج الى صيد والعلة الجامعة بينهما
الاحراز وقد تقدم حكم صيد السمك والطير في ملك الغير اثناء فصل بيع السمك في الآجام
وفصل الغني والاباد والانهار قال ولو ان صاحب بقر رعى بقره في اجمة غيره سواء كانت اجمة
قرية او مملوكة لاحد ملكا خاصا لم يكن اي لم يجز له ذلك لان ما فيها مملوك غير مباح وضمن
ما رعى بقره وما افسد من شجر الاجمة أرأيت ان باع قصب الاجمة او دفعها معاملة في قصبها
اي الحكم بجواز بيع قصبها او بجواز دفعها مقاطعة بمال معلوم على قصبها او لو لم يملك ما جاز
بيعه ثم استدل المؤلف رحمه الله لذلك بفعل علي مشيرا اليه اشارة تفخيم لانه خليفة مشهور
بقوله هذا علي بن ابي طالب رضي الله عنه يعني وهو من هو رابع الخلفاء الراشدين وباب
مدينة العلم كقول الفرزدق وهذا الذي تعرف البطحاء وطأته بل ابلغ فانه في ايام خلافته
عامل اهل اجمة برس بالكسر موضع معروف قرية بين الكوفة والحلة اي دفعها اليهم معاملة
على قصبها على اربعة آلاف درهم يؤدونها اليه في السنة وكتب لهم بذلك كتابا في قطعة ادم
بفتح فكسر اي جلد مدبوغ كما مر في فصل بيع السمك في الآجام ولولا ان ذلك جائز لم يفعله
وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي
عضوا عليها بالنواجذ والكلاء الذي يكون في مرج القرية لا يباع ولا يدفع معاملة اي لا
يجوز بيعه وهو في ارضه ولا دفعه الى احد معاملة كما يجوز بيع نحو قصب الاجمة ودفعها
معاملة عليه لان الكلاء الذي في مرج القرية باق على اصل الاباحة ولم يرد في جواز بيعه
او دفع ارضه معاملة عليه اثر ولا فعل من يقتدى به بل ورد النهي عن ذلك ولو لم يكن
لاهل هذه القرية الذين يكون لهم هذه المروج في ملكهم اي في توابع قريتهم موضع مسرح او
موضع مرعى لدوابهم ومواشيهم غير هذه المروج كما هو الشأن لاهل كل قرية من قرى السهل
والجبل فان لكل قرية من قرى السهل والجبل موضع مسرح هو في اللغة اسم المكان الذي
تجمع فيه مواشي القرية ثم تساق منه الى المرعى دفعة واحدة ومرعى اسم لمنبت الكلاء الذي
ترعاه الماشية ويسمى المرج ومحتطب اسم لمنبت الشجر ويسمى الاجمة وذلك خاص بهم وفي الملك
ومحتطب لهم فيقال هذا مسرح القرية الفلانية وهذا مرجها وهذه اجمتها وليس لهم غير ذلك

ويرعى فيه مواشيهم ودوابهم ويحتطبون منه وكانوا متى اذنوا للناس في رعي تلك
المروج والاحتطاب منها اضر ذلك لهم وبمواشيهم ودوابهم لعدم وفائه بحاجتهم
من الرعي والاحتطاب وكان اي جاز لهم ان يمنعوا كل من اراد ان يرعى في شيء منها او يحتطب
في شيء منها لانهم احق به من غيرهم عند الحاجة والضرر مدفوع بنص الحديث وان كان لهم
مرعى وموضع احتطاب بحوائجهم سوى ما تقدم ليس له مالك فانه لا ينبغي اي لا يجوز
لهم ولا يحل ان يمنعوا الاحتطاب والرعي من الناس لانه مباح لهم فمن منع احدا منه فقد ظلم
واستحق الوعيد الوارد في الحديث على ذلك قال ابو يوسف حدثنا ابو اسحاق الشيباني
عن يسير مصغرا اليسر خلاف العسر ابن عمرو السكوني بفتح السين المهملة وضم الكاف وبعد
الواو نون وياء نسبة الى السكون حي من العرب قاسط عن ابي مسعود الانصاري
او سهل بن حنيف مصغرا الشك من الراوي انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول في شأن المدينة اي مدينة نبينا محمد عليه السلام انها حرم بالتحريك اي بمعنى
اسم الفاعل اي ذو امن انها حرم آمن انها حرم آمن كرره ثلاثا مبالغة في التأكيد وسماها
حرما امنا لانه محرم فيها القتل والقتال وحمل السلاح لاجل القتال والصيد وقتله
وقطع الكلاء والشجر وخبطه الا العلف فكل ما كان داخل حدود حرمها فهو محرم بتحريم
الله اياه بامانه على لسان رسوله تعظيما لشأنها كمكة قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم ان الله حرم على لساني ما بين لابتي المدينة وحدثنا مالك بن انس انه بلغه
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال الحرم بالبناء لغير المعلوم عضاه المدينة
وما حولها اثني عشر ميلا اي جنبا العضاه بكسر العين المهملة وبالضاد المعجمة والف
وهاء شجر ام غيلان وكل شجر عظيم له شوك والميل بالكسر اربعة آلاف ذراع بالذراع الهاشمي
وهو ست قبضات القبضة اربعة اصابع مضمومة الاصبع ست شعيرات ملتصق بطون
بعضها بظهور بعض والشعيرة ست شعرات من ذنب البرذون وكل ثلاثة اميال فرسخ
وكل اربع فراسخ بريد وقوله وما حولها حول الشيء ما احاط به وتمامه ان يقول اي جنبا
يعني متصلا بها دفعا للتوهم ان يكون بينهما مسافة لان المحيط بالشيء قد يكون منفصلا عنه

يكون غير متصل وهذا احد حرم الشجر وحرم الصيد فيها اربعة اميال حولها اي جنبها كما
تقدم وهذا احد حرم الصيد وقد اتفق الائمة الثلاثة المجتهدون مالك والشافعي
واحمد رحمهم الله على تحريم صيد حرم المدينة وقطع شجره ولم يوجبوا فيها الضمان والجزاء كما
يجب في حرم مكة انما هو مجرد تحريم موجب للاثم وهو ادل على عظيم حرمتها حيث لم يشرع له جابر
واباح ابو حنيفة رحمه الله تعالى ذلك وفي المنح حرمة الحرم خاصة بمكة المشرفة عندنا
وليس للمدينة حرم في حق الصيود والاشجار وغيرها انتهى لنا قوله عليه السلام ان ابراهيم
حرم مكة فجعلها حرما واني حرمت المدينة حراما ما بين مأزميها ان لا يهراق فيها دم
ولا يحمل فيها سلاح لقتال ولا يخبط فيها شجرة الا لعلف وقوله عليه السلام اني احرم
ما بين لابتي المدينة ان يقطع عضاهها او يقتل صيدها الى غير ذلك من الاحاديث ولابي
حنيفة رحمه الله حديث ابي عمير وهو اخو انس لامه روى انه كان صغيرا فرآه رسول الله
صلى الله عليه وسلم يوما حزينا فقال ما له فقيل مات نغيره تصغير نغر بالنون والغين المعجمة
كصرد طائر يشبه العصفور احمر المنقار فكان رسول الله اذا رآه يمازحه بذلك فيقول
له يا ابا عمير ما فعل النغير فلو كان صيده حراما لما سكت عنه في موضع البيان وحديث
سلمة اما انك لو كنت تصيد بالعقيق لشيعتك اذا ذهبت وتلقيتك اذا جئت فاني احب
العقيق قال في البحر اعلم انه ليس للمدينة حرم عندنا فيجوز الاصطياد فيها وقطع شجرها
وقد وردت احاديث كثيرة في الصحيحين وغيرهما صريحة في تحريم المدينة كمكة واولها اصحابنا
بان المراد بالتحريم التعظيم ويرده ما ثبت في صحيح مسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال حرمت المدينة ما بين لابتيها لا يقطع عضاهها ولا يصاد صيدها وهو صريح في انها
حرم كحرم مكة ولا يجوز قطع شجرها ولا الاصطياد فيها والاحسن الاستدلال بحديث انس
الثابت في الصحيحين انه كان له اخ صغير يقال له ابو عمير وكان له نغير يلعب به فمات النغير فكان
النبي صلى الله عليه وسلم يقول يا ابا عمير ما فعل النغير ولو كان للمدينة حرم لكان ارساله
واجبا ولانكر عليه صلى الله عليه وسلم في امساكه ولما مازحه واجاب في المحيط عن الاحاديث
الصحيحة في ان لها حرما انها من اخبار الآحاد فيما تعم به البلوى لان شجر المدينة امر تعم به البلوى

وخبر الواحد اذا روي فيما تعم به البلوى لا يقبل اذ لو كان صحيحا لاشتهر نقله فيما تعم به
البلوى انتهى يعني ان مذهب ابي حنيفة رحمه الله ان خبر الواحد فيما تعم به البلوى لا يعمل
به قال لانه لو كان صحيحا لوجب ان يصير متواترا لاجل ان الدواعي متوفرة على نقله وقال
الطحاوي يحتمل ان يكون سبب النهي عن صيد المدينة وقطع شجرها كون الهجرة كانت
اليها فكان بقاء ذلك مما يزيد في زينتها ويدعو اليها كما روي ابن عمر ان النبي صلى الله عليه
وسلم نهى عن هدم آطام المدينة فانها من زينتها فلما انقطعت الهجرة زال ذلك والى نحو
هذا المعنى اشار المؤلف رحمه الله بقوله قال ابو يوسف وقد قال بعض العلماء ان تغيير
هذا يعني تحريم قطع الشجر انما هو لاستبقاء العضاه لانها ترعى المواشي من الابل والغنم
وانما كان قوت القوم اللبن وكانت حاجتهم الى القوت افضل اي اكثر من حاجتهم الى
الحطب فلذلك حرم قطعه حينئذ وقد زال ذلك بما فتح الله على المسلمين من الممالك
ووسع لهم من الارزاق فزال التحريم وانما اورد المؤلف رحمه الله هذين الحديثين
في هذا الفصل فرقا بين حرم المدينة لما فيه من الخلاف وبين حرم سائر القرى واما حرم
مكة فحكمه ثابت بنص الكتاب قال ابو يوسف واذا كان اي وجد في المروج يعني الاجام وهي
في ملك انسان فليس لاحد ان يحتطب منها الا باذنه فان احتطب منها بغير اذنه ضمن
قيمة ذلك الحطب لصاحبه لانه غصب ماله فيضمن قيمته فان لم يكن الحطب في ملك
احد بان كان في موات فلا بأس بان يحتطب منه جميع الناس لانه مباح فمن سبقت اليه
يده ملكه ولا بأس بان يحتطب منه ما لم يعلم ان له مالكا فمتى علم حرم الا باذن مالكه
وكذلك الثمار التي في الجبال والمروج والاودية جمع واد وهو منفرج بين جبال او تلال
او آكام من الشجر ما لم يغرسه الناس فلا بأس بان يأكل احد من ثمارها ويتزود اي يحمل
منها زادا له ما لم يعلم ان ذلك الشجر في ملك انسان فمتى علم انه في ملك احد او علم
له مالكا حرم الاكل والتزود الا باذنه وكذلك العسل يوجد في الجبال والغياض
جمع غيضة بالفتح للاجمة ومجتمع الشجر في مغيض ماء فلا بأس باكله لانه مباح وليس
العسل في الجبال مما يكون في ملك انسان من قبل بكسر ففتح اي من اجل ان الذي

يتخذه الانسان انما يكون محرزا في الكوارات جمع كوارة بضم الكاف وشد الواو وفتحها وهي
شيء كالراقود يتخذ من الطين للنحل ليعسل فيه فيملك بذلك فما لم يحرز منها في الكوارات
فهو مباح كفراخ الصيد من الطير وبعينه يكون اي يوجد في الغياض فانه مباح لانه
غير محرز فلا يكون مملوكا قال ولو ان رجلا احرق كلاء في ارضه فذهبت النار فاحرقت مال
غيره لم يضمن رب الارض لان له ان يوقد النار في ارضه وكذلك لو احرق حصايد
جمع حصيدة للزرع المحصود والمراد هنا ما يبقى من اصول الزرع المحصود في ارضه
كما في المغرب كان مثل ذلك في عدم الضمان لما مر كذلك صاحب الاجمة يحرق ما فيها من
القصب فتحرق النار مال غيره فلا ضمان عليه وهما مثل الذي يسقي ارضه فيغرق الماء
ارض رجل الي جنبه او تنز فليس عليه في ذلك ضمان لعدم تعديه بسقي ارضه كما
تقدم في الفصل السابق وفي الفتاوي الخانية لو احرق رجل حشيشا في ارضه او حصيدة
او اجمة فخرجت النار الي ارض غيره واحرقت شيئا لا يكون ضامنا لانه متصرف في ملكه
قيل هذا اذا كانت الرياح ساكنة حين اوقد النار فاما اذا كان اليوم ريحا يعلم ان الريح
يذهب بالنار الي ارض جاره كان ضامنا استحسانا كمن صب الماء في ميزاب له ويعلم ان
تحت الميزاب متاع لانسان فتفسد كان ضامنا وان لم يعلم لا يضمن ولا يحل للمسلم ان
يتعمد الاذي بجاره ولا القصد لتغريق ارضه ولا تحريق زرعه بشيء يحدثه في ارض
نفسه لما تقدم في الفصل السابق من النهي عن ذلك والوعيد عليه قال ابو يوسف
حدثنا هشام بن سعد عن زيد بن اسلم عن ابيه قال رايت عمر بن الخطاب رضي الله
عنه في ايام خلافته استعمل مولي اي عتيقا له يدعي هنيا جعله عاملا على الحمي اي حمي
الربذة بالتحريك واعجام الذال وهي قرية بنجد من عمل المدينة على اربعة ايام منها
فقال له ويحك كلمة رحمة ونصبها باضمار فعل يا هني مصغرا اضمم جناحك عن الناس
اي اكفف يدك عن ظلمهم واتق اي احذر دعوة المظلوم يعني لا تظلم احدا بان تاخذ منه
ما لا يجب عليه فيدعو عليك فيستجاب له فان دعوته مجابة قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اتقوا دعوة المظلوم وان كان كافرا فانه ليس دونها حجاب وقال عليه السلام

اتقوا دعوة المظلوم فانها تحمل على الغمام يقول الله وعزتي وجلالي لانصرنك ولو بعد حين
ادخل بالفتح وكسر الخاء المعجمة الي بشد الياء اي الي الحمي الذي حميته لنعم الصدقة ووليتك
عليهما رب اي صاحب الصريمة تصغير الصرمة بكسر الصاد المهملة وهي القطعة القليلة
من الابل قيل هي ما بين العشرين الي الثلاثين او الي الخمسين او ما بين العشرة الي الاربعين
او ما بين عشرة الي بضع عشرة كذا في القاموس ورب الغنيمة بالتصغير ايضا يعني ادخل
الي المرعى ذا الابل والغنم القليلة ليرعاها فيه ودعني من نحو نعم بالتحريك وهي الابل
والشاء او خاص بالابل كما في القاموس وانما خص بالذكر نعم عثمان ابن عفان ونعم عبد الرحمن
ابن عوف على طريق المثال لكثرة نعمهما لانهما كانا من مياسير الصحابة ولم يرد بذلك
منعهما البتة وانما اراد اذا لم يسع فضل المرعى الا احد الفريقين فنعم المقلين اولى فنهاه
عن ايثارهما على غيرهما وقد بين حكمة ذلك بقوله فان ابن عفان وابن عوف ان هلكت
ماشيتهما رجعا الي المدينة الي نخل وزرع وان هذا المسكين يعني صاحب الماشية
القليلة ان هلكت ماشيته جاء ببنيه اي ينادي باعلى صوته مكررا يا امير المؤمنين
يا امير المؤمنين كما هو شان المستغيث وحذف القول المقصود لدلالة السابق عليه ولانه
لا يتعين في لفظ والتقدير انا فقير او انا احق بذلك ونحوه وانهم لو منعوا من الماء والكلاء
لهلكت مواشيهم فاحتاج الي تعويضهم بصرف الذهب والفضة اليهم لسد خلتهم وربما عارض
ذلك الاحتياج الي الصرف في مهم آخر والماء والكلاء اهون علي من ان اغرم له ذهبا
او ورقا بكسر الراء للفضة وايم الله و والله قسم مؤكد انها اي المدينة وتوابعها لبلادهم
اللام للتاكيد قاتلوا عليها في الجاهلية بالسيف والسنان فحموها من اعدائهم واسلموا عليها
في الاسلام قبل ان يعرض لقتالهم فبقيت على ملكهم وانما ساغ لعمر رضي الله عنه ان يحمي
ذلك مع قوله انها لبلادهم لانه كان مواتا فحماه لنعم الصدقة لمصلحة عموم المسلمين
وانما حمى بعض الموات مما فيه نبات من غير معالجة احد وخص ابل الصدقة وخيول
المجاهدين واذن لمن كان مقلا ان يرعى فيه مواشيه رفقا به ولولا هذا النعم الذي احمل
عليه في سبيل الله ما حميت على الناس من بلادهم شيئا اي ما منعت احدا منهم من الانتفاع

بالكلاء الذي في ارضهم وقد جاء عن مالك ان عدة ما كان في الحمى على عهد عمر رضي الله عنه بلغ اربعين
الفا من الخيل والابل وغيرها فانظر ما كان فيه عمر من القوة وجودة النظر والشفقة على المسلمين
كذا في فتح الباري شرح البخاري هذا آخر النصف الاول ويليه في اول النصف الثاني فصل في تقبيل
ارض السواد وقد انتهى تحرير هذا النصف من الشرح المسمى فقه الملوك ومفتاح الرتاج
المرصد على خزانة كتاب الخراج للعالم الرباني والامام الثاني المجتهد الحجة والسالك من
الدين الحنيفي اوضح محجة اعني الامام ابا يوسف رحمه الله تعالى وكان الفراغ من شرحه
وتحريره بقلم مؤلفه الفقير الحقير خادم العلم الشريف الراجي خفي لطف
ربه اللطيف اللائذ بالنبي العربي عبد العزيز بن الشيخ
محمد الرحبي ضحوة يوم الاثنين ثامن شهر جمادى
الاولى من سنة ست وسبعين ومائة والف
للهجرة النبوية في مدينة السلام بغداد
صانها الله تعالى وصلى الله
على سيدنا محمد وعلى آله
وصحبه اجمعين وسلم
تسليما
كثيرا

بلغ مقابلة وتصحيحا بقلم مؤلفه



بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على محمد وعلى آله وصحبه اجمعين وبعد فيقول العبد
الفقير الى عناية اللطيف الخبير الوثيد بجناب النبي العربي عبد العزيز بن الشيخ محمد الرحبي
باسم الله وعونه وحسن توفيقه افتتح تاليف النصف الثاني من الشرح المسمى بنقد الملوك
ومفتاح الرتاج المرصد على خزانة كتاب الخراج فاقول قال الامام المؤلف المجتهد ابو يوسف
رحمه الله تعالى **فصل في حكم تقبيل السواد** يعني سواد العراق والتقبيل ان يدفع
السلطان او نائبه مقتعا او بلدة او قرية الى رجل مدة سنين مقاطعة بمال معلوم يؤديه اليه عن
خراج ارضها وجزية رؤس اهلها ان كانوا اهل ذمة فيتقبل ذلك ويكتب عليه بذلك كتابا
ولاختيار الولاة لهم بان يولي عليهم العمال العادلين الامناء **والتقدم اليهم** اي الى الولاة
بالوصية ان يعدلوا في الرعية والتحذير عن ظلمهم والوعيد عليه يقال تقدم الامير الى فلان بكذا
او في كذا اذا امره ونهاه او عهد اليه قبل الوقت وقال في المصباح تقدمت اليه بكذا امرته به كذا في المغرب
قال ابو يوسف ورايت بضم التاء من الراي يعني الاجتهاد **ان لا يقبل** بكسر الباء الموحدة مشددة
شيئا من ارض السواد ولا غير السواد من البلدان فان المتقبل بكسر الباء **اذا كان في قبالته**
بفتح القاف وقال الزمخشري كل من تقبل بشيء مقاطعة وكتب عليه بذلك كتابا فالكتاب الذي يكتب

هو

هو القبالة بالفتح والعمل قبالة بالكسر لانه صناعة يعني انه اذا كان في منشوره الذي كتب عليه **فضل**
اي زيادة **عن** ما يحصل من مقاطعته من **الخراج** لو جباه بالعدل **عسف** اي ظلم **اهل الخراج و**
حمل عليهم اي كلفهم ما لا يجب عليهم من المال وظلمهم تاكيد لما قبله **واخذهم** اي الزمهم **بما**
يجحف بهم اي بما لا يطيقونه فيؤدي الى هلاك اموالهم وجلائهم عن اوطانهم **ليسلم مما**
دخل فيه من القبالة وفي ذلك وامثاله خراب البلاد وهلاك الرعية والمتقبل لا
يبالي بهلاكهم لصلاح امره في قبالته ولعله ان يستفضل بعد تحصيل **ما يتقبل به فضلا**
كثيرا وليس يمكنه ذلك الا بشدة اي جور **منه على الرعية وضرب لهم شديد واقامة**
لهم في الشمس وتعليق الحجارة في الاعناق وعذاب عظيم ينال اهل الخراج منه وهذا
مما لا يحل ولا يصلح ولا يسع اي لا يجوز **والحمل على اهل الخراج بما ليس يجب عليهم من**
الفساد الذي نهى الله عنه في آي كثيرة من كتابه كما سيأتي **انما امر الله عز وجل**
ان يؤخذ منهم العفو اي الميسور من اموالهم قال الله تعالى خذ العفو وامر بالعرف
وليس يحل ان يكلفوا فوق طاقتهم وانما اكره القبالة لاني لا آمن ان يحمل هذا المتقبل
على اهل الخراج ما ليس يجب عليهم فيعاملهم بما وصفت لك مع تعذيبهم وسلب اموالهم
فيضر ذلك بهم فيخربوا ما عمروا ويدعوه اي يتركوه خرابا ويهربوا **فينكسر الخراج وليس**
يبقى على العمارة مع الفساد شيء ولن يقل مع الصلاح شيء ان الله قد نهى عن الفساد
قال الله عز وجل ولا تفسدوا في الارض بعد اصلاحها وقال واذا تولى سعى في الارض
ليفسد فيها ويهلك الحرث والنسل والله لا يحب الفساد وانما هلكت من هلك من الامم
قبلكم بحبسهم الحق عن اهله حتى يشترى منهم اي لا يعطوه اهله حتى تدفع اليهم الرشوة بطريق
الهدية واظهارهم الظلم اي اعلانهم به **حتى يفتدى** اي يفدي البريء نفسه منهم بمال
يدفعه اليهم من غير طلب **والحمل على اهل الخراج ما ليس يجب عليهم من الظلم الظاهر**
الذي لا يحل ولا يسع والنجاة لاهل الخراج كتنورية الحيرة قال في المغرب الطسوج ناحية
كالقرية ونحوها تعرب يقال اردبيل خمسة طساسيج حلوان انتهى او نحو من الانصار ونحوهم
رجل من اهل البلد معروف مؤمن قيد بالمعروف لانه اذا لم يعرف لا يؤمن ان يجبي مقدار ما يجب

للخراج ويهرب به ولا يوقف له على خبر فان اخذ السلطان ذلك من اهل البلد ثانيا لتسببهم له
اضربهم وان اغفله اضر بمستحقي الفيء وبالمؤسر لان الغالب في اهل الدنيا اجتناب الرذايل
كالجور والخيانة ولو فرض وقوع ذلك منه اخذ بدله من ماله بخلاف المفلس اذ ليس له ما
يوخذ منه في الحالة الراهنة فيؤل الى التوي غالبا فقال انا اتضمن اي اتقبل عن اهل هذا
الطسوج او اهل هذا البلد خراجهم ورضوا هم بذلك وقالوا هذا اخف علينا نظر في ذلك
فان كان صلاحا لاهل البلد والطسوج قبل بضم القاف وكسر الباء المشددة وضمن
بزنة ما قبله اي كتب عليه كتاب بالقبالة وضمان خراج تلك الناحية واشهد عليه شهود
وصير اي وُلي معه امير من قبل الامام او نايبه يوثق بدينه وامانته ويجري عليه رزقه
من بيت المال فان اراد المتقبل ظلم احد من اهل الخراج كما لو كان لرجل ارض لا يبلغها
الماء فاراد ان ياخذ منه خراجا عليها او الزيادة عليه كما لو كان على ارض رجل خراج موظف
مائة درهم مثلا فاراد ان ياخذ منه مائة وعشرين او تحميله شيئا لا يجب عليه كما لو كلف
شخصا لا ارض له بحرث لزرع اهل الارض منعه الامير المولى من قبل الامام من ذلك
اشد المنع وامير المؤمنين اعلى عينا اي احسن نظرا واتم رأيا بما راى من ذلك الذي
ذكرته ما راى انه اصلح لاهل الخراج واوفر على بيت المال عمل به من القبالة والولاية
بعد الاعذار اي المبالغة في التحذير والتقدم الى المتقبل والوالي بدفع الظلم عن الرعية
والوعيد له اي للمتقبل بالانتقام منه ان حملهم من الخراج ما لا طاقة لهم به او ما ليس
بواجب عليهم فان فعل ما نهي عنه وحذر منه فعوقب له امر من وفى بما وعد به من
الحبس والضرب تعزيرا له وانتزاع ما اخذه منهم ورده عليهم ليكون ذلك زاجرا وناهيا
لغيره من العمال ان شاء الله ورايت ابقى الله امير المؤمنين ان يتخذ قوما من اهل الصلاح
والدين والامانة فيوليهم الخراج ليعد لوالي اخذه ومن وليت منهم فليكن فقيها عالما بامر
الخراج ليأخذ ما يحل منه ويكف عما لا يحل مشاورا لاهل الرأي بمعنى العلم والخبرة بامر
الخراج عفيفا هو من يباشر الامور على وفق الشرع والمروءة لا يطلع الناس منه على عورة هي
كل ما يستحيي منه وتسوء صاحبه اي يرى ذلك منه كالفسق والخيانة مثلا ولا يخاف في الله

اي

اي في امر دينه لومة لائم بل ينتصف للمظلوم من الظالم ما حفظ من حق وادى من امانة احتسب
به اي رجي باجره الجنة وما عمل به من غير ذلك خاف عقوبة الله عليه فيما بعد الموت فتدارك
ما فرط فيه ورد الحقوق والامانات الى اهلها تجوز شهادته ان شهد يريد انه عدل الشهادة
وهو في اصطلاح الفقهاء من اجتنب الكبائر ولم يصر على الصغائر وغلب صوابه واجتنب
الافعال الخسيسة كالاكل في الطريق والبول فيه ولا يخاف منه جورا في حكم ان حكم فانك
انما توليه جباية الاموال اي اموال الخراج واخذها من حلها اي من المواضع التي يحل
اخذها منها وتجنب اي تامره بتجنب ما حرم منها وقوله يرفع اليك من ذلك ما شاء ويحتجن
بالنون اي ياخذ لنفسه منه ما شاء توصيف لما حرم منها فاذا لم يكن عدلا ثقة امينا فلا
يؤتمن على الاموال اي قد الزم يعني الولاة لا يحتاطون فيمن يولونه الخراج اي لا يسالونه
عن عدالته وثقته لكن اذا الزم الرجل منهم اي ممن يطلب ولاية الخراج باب احدهم يعني حكام
البلاد والنواحي واكثر التردد اليه والوقوف ببابه ايا ما ولاه رقاب المسلمين اي الحكم عليهم
وجباية خراجهم ولعله ان لا يكون عرفه بسلامة ناحية ولا بعفاف بفتح العين ولا
باستقامة طريقة اي سيرة مرضية ولا بغير ذلك يعني انه مجهول الحال عنده لا يعرف خيره
من شره وانما يوليه لملازمته بابه وكثرة انتسابه اليه وقد يجب على الامام الاحتياط فيمن
يولي شيئا من امر الخراج والبحث عن مذاهبهم ليكون حكمهم في الخراج والرعية على
المذهب الحق وهو مذهب اهل السنة والجماعة والسؤال عن طرائقهم اي سيرهم من
العدل والجور كما يجب ذلك فيمن اريد اي طلب للحكم والقضاء وتقدم الى من وليت
ان لا يكون عسوفا اي ظالما لاهل عمله على حد قوله تعالى وما ربك بظلام للعبيد فان
ذلك يكون سببا لهزالهم ولا محتقرا لهم ولا مستخفا بهم فيكون داعيا لتنفيرهم وبما لا تأمن
العدو علينا وابلاغ العورة له والخيانة في الثغر ولكن يلبس لهم جلبابا من اللين يشوبه
بطرف من الشدة والاستقصاء الجلباب بالكسر الثوب واللين بالكسر خلاف الشدة
يقال فلان لين الجانب اي سهل القرب ومنه من تلين حاشيته يستتبع من قومه المحبة اراد
بالحاشية جوانب صدره ولسانه وقوله يشوبه اي يمزجه بطرف اي جانب قليل يقال شاب

اللين اذا مزجه بالمدح والشدة الغلظة بالتشديد على التخصص في عدم المسامحة له في الامر وهي شاملة
للاستقصاء الذي هو البلوغ في الامر الى اقصاه وهذا على سبيل المجاز فانه كنى بلبس الجلباب
من اللين عن التخلق بالخلق الحسن ممزوجا بنوع من الغلظة يعني ينبغي للعامل ان يتخلق
للمطيع من الرعية والضعيف منهم بالخلق الحسن ليأمن المطيع جوره ويطمع الضعيف في عدله
ولا يسعى احد عليه وان يتخلق بالخلق المشوب بالغلظة لعاصيهم وفاجرهم من غير ان
يظلموا ويحملوا ما لا يجب عليهم واللين للمسلم والغلظة على الفاجر والعدل على اهل الذمة
وانصاف المظلوم والشدة على الظالم والعفو عن الناس فيما ليس بمأثم فان ذلك يدعوهم
اي يجرهم بالطبع الى الطاعة وقوله وان تكون جبايته الخراج كما يرسم له اي في منشوره
من توظيف او مقاسمة عطف على قوله ولا استخفافا بهم وتقدم اليه ايضا في ترك الابتداع
فيما يعاملهم به نحو ان يأخذ مثلا من ارض خراجها موظف خراج مقاسمة او عكسه وفي
المواساة بينهم في مجلسه ووجهه عند الخصومة كالقاضي فلا يرفع بعضهم في المجلس دون
بعض ولا يقبل بوجهه في الخطاب على بعض دون بعض حتى يكون القريب والبعيد والشريف
والوضيع عنده في الحق اي في حق الحكم سواء وترك اتباع الهوى فان الله ميز من
اتقاه واثر طاعته وامره على ما سواهما من طاعة المخلوقين وامتثال امرهم قال الله
تعالى واما من خاف مقام ربه ونهى النفس عن الهوى فان الجنة هي المأوى وقال تبارك
وتعالى ولمن خاف مقام ربه جنتان واني لا ارجو الله لك ان امرت عمالك بذلك وعلم
الله من قلبك ايثارك ذلك على غيره ثم بدا منهم ميل او خالف منهم مخالف ما امرت
به من العدل وجار على الرعية وظلم ان يأخذه الله به اي يعاقبه عليه دونك لانك
خرجت عن العهدة بالتقدم اليه بالامر بالعدل وان يكتب لك اجرك على امرك اياه و
اجره ان نويت ان شاء الله قال عليه السلام انما الاعمال بالنيات وكل امرئ ما نوى
يعني ثواب ما نواه من الطاعة وتقضي اي ترسل مع الوالي الذي توليه على اهل الخراج
قوما من الجند العسكرين اهل الديوان اي ممن لهم رزق معين في ديوانك وهو الدفتر
الذي يكتب فيه اسماء الجند ومقادير ارزاقهم في اعطياتهم مبنية على الضبط وراتبة اسمائهم

معه

معه حفظ الناحية من العدو وحفظ الوالي من ان يستضعفه اهل عمله فيتلعبوا في الخراج وحفظ
الرعية من ظلم الوالي فان من نصحك ان لا تظلم رعيتك وتأمر باجراء ارزاقهم عليهم من
ديوانهم شهرا بشهر لئلا يحتاجوا فيميلوا على اموال الرعية ولا يجري عليهم من مال الخراج
درهم فما سواه وان قال اهل الخراج اي رهط منهم نحن نجري اي ننفق على والينا وجنده
من عندنا لم يقبل ذلك منهم ولم يجيزوه لانه غير واجب عليهم اذ رزق العامل من بيت
المال ولئلا يصير سنة سيئة على اهل الخراج يعمل بها من ياتي بعده من عمال الجور فانهم
انما ينظرون الى ما كان يعمل به من قبلهم فيأخذونه قهرا وان كان ان جوزوا ان مثل هؤلاء
انما يفعلون ذلك مصانعة للتقرب الى الوالي والاحتياط وطمعا في اموال اهل الخراج فيأخذون
بسبب ذلك من اموال الرعية اضعاف ما بذلوه في طعمة الوالي وان يحط عنهم من خراج
اراضيهم بحكم ما صرفوا عليه ليكتموا ما يجب من الخراج فيدخل الضرر على الرعية
وعلى السلطان فانه قد بلغني انه يكون في حاشية العامل والوالي جماعة منهم من له
به اي بالعامل والوالي حرمة اي ذمام كقرابة او مودة ومنهم من له اليه وسيلة
اي له عنده منزلة ودرجة ليسوا بابرار ولا صالحين يريد انهم فجرة مفسدون لان الابرار
ضد الفجار والصلاح ضد الفساد يستعين بهم في اموره ويوجههم اي يبعثهم في
اعماله اي النواحي التي ولي عليها يجبون خراجها يبتغي بذلك الذمامات فليس
يحفظون ما يوكلون بحفظه ولا ينصفون من يعاملونه انما منهجهم اي دأبهم وديدنهم
اخذ الشيء من الخراج كان او من اموال الرعية ثم انهم يأخذون ذلك فيما بلغني
بالعسف والظلم والتعدي ثم لا يزال الوالي مع ذلك قد نزل بقرية يأخذ اي يكلف
اهلها من نزله اي وهو في موضعه الذي نزل به ما لا يقدرون عليه من الاطعمة
ونحوها ما لا يجب عليهم حتى يكلفوا ذلك فيجحف بهم اي يذهب باموالهم بسبب ذلك
ثم يبعث رجالا من هؤلاء الرهط الذين وصفت لك انهم معه الى رجل ممن عليه
الخراج ليلي به فيأخذ منه الخراج ويقول له قد جعلت لك ان تأخذ منه كذا وكذا
من الدراهم حتى انه بلغني انه ربما ظلم اي عين له اكثر مما يطالب به الرجل من الخراج

فاذا اتاه ذلك الموجه اليه قال الله اعطني جُعلي بالفهم والفتح الذي جعله لي الوالي فان جعلي
كذا وكذا فان لم يعط ضربه وعسفه وبناق البر والغنم ومن امكنه من ضعفاء الزارعين
حتى ياخذ ذلك منه ظلما وعدوانا وهذا كله ضرر على اهل الخراج ونقص للفيء اي الخراج
لانه يفضي الى فرارهم وتعطيل الاراضي فينكسر الخراج مع ما فيه من الاثم فمره بحسم اي قطع
هذا الامر وما اشبهه وترك التعرض لمثله حتى لا يكون مع الوالي من هؤلاء الذين سميت
احدا ويكون ما يوخذ لك من المال اي مال الخراج من باب اي موضع حله ليس فيه ظلم
مسلم ولا معاهد ولا يوضع الا في حقه اي لا يعطى الا لمستحقه وتقدم في اختيار هؤلاء
الجند الذين تصيرهم مع الوالي وليكونوا من صالحي الجند لئلا يفسدوا في اعمال الخراج
وممن له الفهم في دينه بتمييزه الحلال من الحرام ولو في الجملة واليسر بالضم ضد العسر وهو
اللين والسهولة والنعمة بالكسر وهي ما قصد به الاحسان والنفع منهم اي من الجند والمراد
من ذلك كله ان يكونوا موصوفين بحسن السيرة مع الرعية ان شاء الله تعالى وتقدم الى
عمالك امرا لهم في ان يكون حصاد الطعام اي الزرع سمي باعتبار ما يؤول اليه ودياسه
من الوسط اي من جملة حاصل الزرع ليسقط من حصة صاحب الزرع ومن حصة الخراج
من كل بقسطه ولا يحبس اي لا يترك الطعام بعد الحصاد في الصحراء الا بقدر ما يجف
ويمكن الدياس فاذا امكن الدياس رفع اي نقل الى البيادر جمع بيدر وهو الموضع
الذي يجمع فيه الزرع ويداس ولا يترك بعد امكان الدياس ولو يوما واحدا فانه ان لم
يحرز في البيادر تذهب به اي تختلسه الاكرة بالتحريك جمع اكار ككار وهو الذي
يباشر الزراعة بالحرث والبذر والسقي الى غير ذلك والمارة والطير والدواب وانما
يدخل ضرر ذلك على الخراج فقط فاما على صاحب الطعام فلا لان صاحب الطعام
ياكل منه فيما يلقي وهو سنبل قبل الحصاد الى ان يبلغ المقاسمة فتحبيل الطعام في
الصحراء او في البيادر ضرر على الخراج كما تقدم انفا واذا دفع الى البيادر وصير كدسا
احتيج في دياسه فورا ولا يحبس الطعام اذا صار في البيادر الشهر والشهرين والثلاثة
لا يداس فان في حبسه في البيادر ضررا على السلطان وعلى اهل الخراج وبذلك

تأخر

تأخر العمارة والحرث للسنة القابلة ولا يخرص عليهم ما في البيادر ولا يحزر عليهم حزر الخرص
والحزر التقدير بالظن والتخمين ثم يوخذ وانتقاص الخرص فان في هذا هلاكا لاهل الخراج و
خرابا للبلاد بفرار اهلها من الظلم والجور وليس ينبغي اي لا يجوز لعامل ومثل ذلك قوله
ولا يسعه ان يدعي على اهل الخراج ضياع غلة فياخذ بذلك السبب منهم اكثر من الشرط اي
من الخراج المشروط عليهم واذا ديس الطعام وذري قاسمهم فورا ولا يكيل عليهم كيل بزنبا
ثم يدعه في البيادر الشهر والشهرين ثم يقاسمهم فيكيله ثانية فان نقص عن الكيل الاول
قال او فوفي حصة الخراج مما نقص واخذ منهم ما ليس يحق له ان ياخذ منهم ولكن اذا ديس
الطعام ووضع فيه القفيز للقسم يعني اذا صار قابلا للكيل بالقفيز وهو مكيال تقدم
بيانه بما لا مزيد عليه في فصل ما عمل به في السواد والمراد مطلق المكيال وانما خص القفيز
لاستعمالهم الكيل به في ذلك الزمان قاسمهم واخذ حقه يعني الخراج ونقل على الفور الى
بيت مال الخراج ولا يحبسه في البيدر لئلا يختلس منه كما تقدم ولا يكيل للسلطان كيل
بزنبار وللاكار اي صاحب الزرع كيل السرد بل يكون كيلا واحدا بين الفريقين اي
صاحب الزرع وعامل الخراج سردا مرسلا اي وسطا مستقيما لا افراط فيه ولا تفريط
تنبيه ذكر الامام المؤلف رحمه الله تعالى كيل بزنباب بباء موحدة وزاي ومثناة تحتية
وهاء والف وباء موحدة ثم اعادها بابدال الموحدة الثانية راء ولا شك ان احدهما تحريف
وذكر كيل السرد بسين مهملة فراء فدال مهملة ولم ار لهذين اللفظين ذكرا في كتب اللغة
وغريبها ولعلهما لغة سوادية والذي ظهر لي من سياق العبارة انهما وصفان للكيل وان
المراد من كيل بزنباب او بزنبار الكيل المفرط ومن كيل السرد الكيل المطفف كما قال الله
تعالى ويل للمطففين الذين اذا اكتالوا على الناس يستوفون واذا كالوهم او وزنوهم يخسرون
ولا يوخذ اي لا يكلف اهل الخراج برزق عامل لان رزقه من بيت المال ولا اجر جُلجي
بالضم وهو مكيال بالشام يسع خمسة عشر مكوكا والمكوك صاع ونصف عن الخطابي كذا
في المغرب يعني لا يوخذ منهم اجرة المكيال مثنيا كان او غيره كما تقدم في القفيز وفي نسخة
ولا ثمن جبا بالجيم الاجر مثلثة وهو تحريف وكذا حذف ياء الجلجي فيحتمل التصحيف لان

المدا ايضا بكيال ولا استفانه يعني لا يوخذ منهم اجرة للمستفانين وهم الذين يقدمون الغلة بايديهم
الى الكيال عند الكيل من الحفن وهو اخذ الشي بالراحتين والاصابع مضمومة او الجرف بكلتا
اليدين كذا في القاموس وفي نسخة ولا استفان بابدال الخاء المهملة سينا مهملة ولم اجد
له ذكرا في كتب اللغة ولا نزلة هي طعام النزيل يعني لا يكلفون بطعام العامل ولا الجند وفي
المغرب النزل طعام النزيل وهو الضيف ولا حمولة طعام للسلطان اي لا يوخذ منهم اجرة
نقل غلة الخراج الى السلطان ولا يبغي عليهم قصة فتوخذ منهم كما تقدم قريبا ولا يوخذ
منهم ثمن صحف جمع صحيفة وهي الكتاب والمراد بها هنا دفاتر الخراج ولا ثمن قراطيس جمع
قرطاس وهو الورق الذي يكتب فيه امورهم ومصالحهم وترفع الى السلطان او نايبه ولا اجور
الفيوج وهم الذين يحملون كتب اخبارهم الى السلطان او نايبه والذين يحرسون السجون
لان حقهم في بيت المال وتقدم الكلام على لفظ الفيوج مستوفى اواخر فصل النقصان و
الزيادة والضياع ولا اجور الكيالين الذين يكيلون الغلة ولا مؤنة لاحد عليهم في شي من
ذلك الذي تقدم ولا قسمة يعني ولا اجرة القسام ولا نائبة هي ما ينوبهم من الحوائج كاصلاح
القناطر وسد البثوق ونزلة الرسل والوفود سوى الذي وصفناه من المقاسمة في الزروع
او الوظيفة ان كان الخراج موظفا ولا يوخذوا باثمان الاتبان جمع تبن بان تقوم عليهم
ويكلفوا باعطاء حصة الخراج منها ويقاسموا الاتبان على نسق مقاسمة الحنطة والشعير
كيلا او يباع فيقسم ثمنها على ما وصفت من القطيعة اي على ما قوطعوا عليه في المقاسمة
كالربع او الخمس مثلا ولا يوخذ منهم ما قد يسمونه رواجا للدراهم يؤدونها في الخراج
بان يكون الرواج للذهب فيؤدونه فضة فيطلب العامل منهم ذهبا او العكس لياخذ منهم
زيادة فانه بلغني ان الرجل منهم ياتي الى العامل بالدراهم ليؤديها في خراجه فيقتطع منها
طائفة ويقال له هذا رواجها وصرفها وليس ذلك واجبا عليهم فاخذه منهم ظلم وانما
الواجب عليهم السهل الميسور ولا يضربن رجل منهم في تحصيل دراهم خراج ولا يقام
على رجله فانه بلغني انهم يقيمون اهل الخراج في الشمس اذا لم يكن لديهم ما يؤدونه
ويضربونهم الضرب الشديد ويعلقون عليهم الجرار المملوءة ماء ويقيدونهم بما يمنعهم

من

١٤٠

من الصلاة وهذا عظيم عند الله شنيع في دين الاسلام ولو كانوا اهل ذمة لانا نتركهم وما
يدينون ورايت ان تامر عمال الخراج اذا اتاهم قوم من اهل خراجهم فذكروا ان لهم في بلادهم
انهارا قديمة عادية بمعنى ما قبله وارضين كثيرة غامرة بالغين المعجمة اي خرابا وانهم ان
استخرجوا لهم تلك الانهار واحتفروها واجري الماء فيها عمرت تلك الارضون الغامرة
وزاد في خراجهم كتب بذلك اليك فامرت رجلا من اهل الخير والصلاح يوثق بدينه
وامانته فتوجهه في ذلك اي تبعثه لكشفه حتى ينظر فيه ويسال عنه اهل الخبرة والفهم
والبصيرة به ومن يوثق بدينه وامانته من اهل ذلك البلد ويشاور فيه غيرا اهل
ذلك ممن له بصر بالتحريك اي بصارة ومعرفة باستنماء الارض ولا يجر الى نفسه بذلك
منفعة ولا يدفع عنها به مضرة فاذا اجتمعوا اي اتفقوا على ان في ذلك صلاحا
وزيادة في الخراج امرت بحفر تلك الانهار وجعلت النفقة عليه من بيت المال ولا تحمل
النفقة على اهل البلد فيعجزوا عن العمل وتمسهم الحاجة فيفروا ويخرب ما كان عامرا بهم
فانهم ان يعمروا احب من ان يخربوا وان يفروا بفتح فكسر مخففا عن الوفر كثرة المال اي ان
يكثر مالهم فيعمروا احب من ان يذهب مالهم ويعجزوا عن العمارة وكل ما فيه مصلحة لاهل
الخراج في ارضهم وانهارهم وطلبوا اصلاح ذلك لهم اجيبوا اليه اذا لم يكن فيه ضرر
على غيرهم من اهل طسوج اخر ورستاق اخر الطسوج تقدم بيانه في هذا الفصل والرستاق
بالضم السواد والقرى معرب روستا فارسي مما هو لهم فان كان في ذلك ضرر على غيرهم
وذهاب بغلاتهم وكسر للخراج لم يجابوا اليه قال واذا احتاج اهل السواد الى
كري انهارهم العظام التي تاخذ من دجلة والفرات كريت لهم وكانت النفقة من بيت
المال ومن اهل الخراج على قدر الحصص لان الغرم بالغنم ولا يحمل ذلك كله على اهل الخراج
واما الانهار الصغار التي يجرونها الى ارضيهم ومزارعهم وكرومهم ورطابهم وبساتينهم
ومباقلهم وما اشبه ذلك فكريها عليهم خاصة لان نفع كل نهر خاص بصاحبه وضابط
ذلك ان ما يحتاج الى الانفاق ان كان نفعه عاما لجميع المسلمين لا يختص به واحد دون
غيره كدجلة والفرات فالنفقة عليه من بيت المال فقط وان كان نفعه خاصا لقوم دون

غيرهم كنهر الملك ونهر عيسى فالنفقة عليه من بيت المال بنسبة ما يجبى اليه منه فان كان
يجبى منه الربع فربع النفقة على بيت المال وكذلك الخمس والسدس مثلا ولان المعونة على
قدر المؤنة وباقي النفقة على اهل الخراج وان كان نفعه خاصا بفرد من الناس او اهل بيت
هم شركاء فيه فالنفقة عليه منهم ومنهم خاصة وليس على بيت المال من ذلك شيء فاما
البثوق جمع بثق كفلوس جمع فلس وهو الخرق الذي يخرقه الماء من جانب النهر والمسنيات
جمع مسناة وهي ما يبنى على جانب النهر ليمنع الماء والبريدات لم اقف عليها في كتب اللغة
والظاهر انها سوادية جمع بريدة بمعنى مبرودة وهي ما برده اي اكله الماء او ان طغيانه من
اعلى حافة النهر حتى سال ماؤه تشبيها للماء في تاثيره ذلك بالمبرد الذي يبرد الحديد ثم
ظفرت بكتاب مفاتيح العلوم لابي بكر محمد بن احمد بن يوسف الكاتب الخوارزمي فذكر في
الفصل السابع من الباب الرابع في فن الكتابة في الالفاظ التي تستعمل في دواوين
الماء ما صورته البسنت قياس تصالح عليه اهل مرو وهو مخرج للماء من ثقب طوله شعيرة
وعرضه شعيرة ثم قال البريد هو البستات انتهى وفي المغرب البستات هي بالفارسية
مفاتح الماء في فم النهر الواحد بست وهي بين اهل مرو معروفة انتهى التي تكون من دجلة
والفرات وغيرهما من الانهار العظام فان النفقة على هذا كله من بيت المال ولا يحمل
على اهل الخراج من ذلك شيء لان مصلحة هذا على الامام خاصة لانه امر عام لجميع المسلمين
فالنفقة عليه من بيت المال ان عطبت الارضون من هذا وشبهه وانما يدخل الضرر
من ذلك على الخراج ولا يولى النفقة على ذلك الا رجل يخاف الله ويعمل في ذلك بما
يجب لله عليه من النصيحة للمسلمين قد عرفت امانته وحمد مذهبه اي سيرته ولا تول
عليه من يخونك ويعمل في ذلك بما لا يحل له ويسعه اي لا يجوز له العمل به ياخذ المال
من بيت المال لنفسه ومن معه من الاعوان ويدع المواضع المخوفة الانفجار من الانهار
ويهملها ولا يعمل عليها شيئا يحكمها به حتى تنفجر فيغرق ما للناس من الغلات وتخرب
منازلهم وقراهم ثم وجه من يتعرف اي يستفسر ويكشف ما يعمل به واليك على هذه المواضع
المخوف منها وما يمسك اي يلزمك من العمل عليه مما قد يحتاج الى العمل ويتعرف ما تجر

وما

وما كان السبب في انفجاره ولم يمت بتشديد التاء اي من عليه واخر اجراء العمل عليه واحكامه
واهمله حتى انفجر ثم يعامل المولى على ذلك على حسب ما ياتيك به الخبر عنه من التوقف من
حمد لامره وتقديره له وتقريب او ذم وانكار عليه وتاديب ليزجر غيره عن ذلك قال
ابو يوسف وانا ارى ان تبعث قوما من اهل الصلاح والعفاف ممن يوثق بدينه وامانته
يسألون عن سيرة العمال السيرة بالكسر السنة والطريقة والمذهب وما عملوا به في البلاد
وكيف جبوا الخراج على ما امروا به وعلى ما وظف على اهل الخراج واستقر فاذا ثبت خلاف
ذلك عندك وصح اخذوا بما استفضلوا من ذلك اشد الاخذ حتى يردوه على اهله بعد
العقوبة الموجعة والنكال هو عقوبة تردع الشخص عن فعل ما جعلت له جزاء حتى لا يتعدوا ما
امروا به وما يعهد اليهم فيه فان كل ما عمل به والي الخراج من الظلم والعسف فانه يحمل على انه
قد امر به والحال انه قد امر بغيره يعني العدل وان احللت اي اوقعت بواحد منهم العقوبة
الموجعة انتهى غيره واتقى وخاف وان لم تفعل هذا بهم تعدوا على اهل الخراج واجترؤا على
ظلمهم وتعسفهم واخذهم بما لا يجب عليهم واذا صح اي ثبت عندك عن العامل والوالي
تعد بظلم وعسف وخيانة لك في رعيتك او احتجان شيء من الفيء الاحتجان جمعك الشيء
وضمه اليك لتتملكه دون غيرك وهو افتعال من الحجن وهو الجذب بالمحجن بالكسر وهو عود
معوج الراس كالصولجان وخبث طعمته الطعمة بالكسر والضم وجه المكسب يقال فلان
طيب الطعمة اذا كان مكسبه حلالا وفلان خبيث الطعمة اذا كان مكسبه حراما او سوء
سيرته مع الرعية فحرام عليك استعماله اي جعله عاملا والاستعانة به وان تقلده شيئا
من امور رعيتك او تشركه اي تدخله في شيء من امرك بل عاقبه على ذلك عقوبة تردع
غيره عن ان يتعرض لمثل ما تعرض له واياك ودعوة المظلوم اي احذر ان تظلم احدا فيدعو
عليك فيستجاب له فان دعوته مجابة قال عليه السلام اتقوا دعوة المظلوم وان كان
كافرا فانه ليس دونها حجاب حدثني مسعر بكسر الميم وسكون السين وفتح العين المهملتين
عن عمرو بن مرة ضد حلوة عن عبد الله بن سلمة بالتحريك قال قال لي معاذ بضم الميم
صل اي اد ما فرض الله عليك واوجب من الصلوات وصم اي اعط بدنك حقه فاذا حه

بالنوم فان النوم راحة البدن واطعم بفتح العين اي كل ما يقيم بنيتك من الطعام ومن لازمه
الشرب فان الاكل قوام البدن قال عليه السلام وان لبدنك عليك حقا واكتسب حلالا تؤجر
عليه ولا تأثم بكسب الحرام فتعاقب عليه يوم القيمة ولا تموتن الا وانت مسلم اي ولا تكونن على
حال سوى الاسلام اذا ادركك الموت قال الله تعالى ولا تموتن الا وانتم مسلمون واياك
ودعوات شك في الرواية فقال او دعوة المظلوم يعني احذرها باجتناب اسبابها كما تقدم
آنفا وحدثني منصور عن ابي وايل عن ابي الدرداء هو حديث لان قول الصحابي في حكم
المرفوع فكانه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني لا امركم بالامر اي من الخير وما
افعله اي وان لم افعله ولكني ارجو فيه الاجر اي لي ولكم اذ الدال على الخير كفاعله
وان ابغض الناس الي ان اظلم الذي لا يستعين علي الا بالله لا مرية ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يبغض الظلم بجميع انواعه لكنه يبغض ظلم من لا يستعين الا بالله اشد البغض
لانه اما ان لا يكون له ناصر ما يستعين به فيلجأ الى الله تعالى ويستعين به على من ظلمه او يكون
لشدة اعتقاده بان لا فاعل في الوجود في الحقيقة الا الله تعالى لا يستعين بغيره وان كان
له انصار وهذا اعلى رتبة ولا شك ان الله ينتصف لهما من ظالمهما لاستعانتهما بالملك
الاعظم على اظلم الناس قال عليه السلام اظلم الظالمين من ظلم من لا يستعين الا بالله
والمفهوم من الحديث ان تكون الاستعانة عليه باسم الذات ان العدل اي الحكم بالحق بين
الناس وانصاف المظلوم بالانتصاف له ممن ظلمه او دفع الظلم عنه وتجنب الظلم بنية
الكف لان ترك المنهي عنه اذا كان كفا وقهرا لما تدعو النفس اليه وهو قادر على فعله فيكف
نفسه عنه خوفا من ربه وانتهاء لنهيه فهو مثاب والا فلا ثواب له على تركه كذا في بحث النية
من الاشباه مع ما في ذلك من الاجر الاشارة الى التلاوة يزيد به الخراج ويكثر به عمارة
البلاد لميل الناس بالطبع الى ذلك وتوفر همهم وفراغهم عن محنة والبركة اي النماء والزيادة
مع العدل تكون اي توجد وهي تفقد مع الجور اي الظلم والخراج المأخوذ بالجور تنقص
البلاد به وتخرب روي ان عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه لما ولي الخلافة كتب الى الحسن
البصري رضي الله عنه ان اكتب الي بصفة الامام العادل فكتب اليه اعلم يا امير المؤمنين

ان الله

ان الله تعالى جعلك قوام كل مايل وقصد كل جاير وصلاح كل فاسد وقوة كل ضعيف واعلم ان الامام
العادل كالراعي الشفيق الذي يطلب لغنمه اطيب المرعى ويمنعها عن مراتع المهلكة والامام العادل
كالام الشفيقة البرة تربي ولدها طفلا وتسهر بسهره وتتألم بالمه والامام العادل كالاب الحاني
على ولده يكتسب لهم صغارا ويعلمهم كبارا ويسعى لهم في حياته ويدخر لهم في مماته والامام
العادل هو القائم بين الله تعالى وبين عباده وهو كالقلب بين الجوارح تصلح بصلاحه
وتفسد بفساده ولا تكن يا امير المؤمنين كعبد ائتمنه سيده على ماله وعياله فبدد المال
واهلك العيال واذكر يا امير المؤمنين الموت وما بعده وقلة حيلتك عنده وذلك يوم الفزع
الاكبر واياك ثم اياك ان تحكم بين عباد الله بحكم الجاهلين ولا تسلط عليهم الولاة الجائرة
فانهم لا يرقبون فيهم الا ولا ذمة فتبوء باوزارك واوزارا مع اوزارك ولا تنظر الى قدرتك
اليوم وانظر الى قدرة الله عليك غدا وانت واقف بين يديه وقد احيط بك من خلفك وقدامك
وعنت الوجوه للحي القيوم وقد خاب من حمل ظلما ثم اخذ المؤلف رحمه الله تعالى يستشهد لما
اسلفه بما هو محقق الثبوت من عدل امير المؤمنين ولذا نزله منزلة الحاضر فقال مشيرا
اليه اشارة تعظيم نظير ما مر في فصل الكلأ والمرعى من قوله للرشيد هذا علي بن ابي طالب
رضي الله عنه عامل اهل الحيرة ببره ومثل ذلك قوله وهذا عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان
يجبي السواد اي سواد الكوفة مع عدله في اهل الخراج وانصافه لهم ورفع الظلم عنهم
مائة الف الف من الدراهم والدرهم اذ ذاك وزنه وزن المثقال وكان ذلك قبل ان
يموت عمر رضي الله عنه بعام كما تقدم في كلام المؤلف من فصل الفيء والخراج فلو تقربت الى
الله عز وجل يا امير المؤمنين بالجلوس لمظالم رعيتك في الشهر والشهرين مجلسا واحدا
تسمع فيه من المظلوم وتنكر على الظالم رجوت ان لا تكون ممن احتجب عن حوائج رعيته
اي فاستحق الوعيد على ذلك يشير الى ما قدمه في احاديث الموعظة في اول الكتاب من قوله
عليه السلام من ولي من امر امتي شيئا فرفق بهم في حوائجهم رفق الله به ومن احتجب عنهم دون
حوائجهم احتجب الله عنه دون خلته وحاجته قال شراح الحديث واحتجاب الله تعالى ان لا يجيب
اماله ولا يجيب دعوته وعلك لا تجلس مجلسا او مجلسين حتى يسير ذلك اي ينتشر وينقل

خبو ويسمع في الامصار والمدن فيخاف الظالم وقوفك اي اطلاعك على ظلمه وانتقامك
منه فلا يجترى على الظلم ويؤمل الضعيف المقهور جلوسك ونظرك في امره فيقوى
قلبه ويكثر دعاؤه لك فانه اذا لا يمكنك الاستماع في المجلس الذي تجلس من كل من حضر
من المتظلمين نظرت في امر طائفة منهم في اول مجلس وفي امر طائفة اخرى في المجلس الثاني
وكذلك في المجلس الثالث في امر طائفة ثالثة ولا تقدم في ذلك يعني النظر انسانا على
انسان بل يكون ذلك على الترتيب في السبق من خرجت اي من عرضت قصته اول دعي
به اول وكذلك من بعده مع انه متى علم العمال والولاة انك تجلس للنظر في امور الناس
يوما في السنة ليس يوما في الشهر تناهوا اي نهى بعضهم بعضا باذن الله عن الظلم
وانصفوا الناس من انفسهم فردوا مظالمهم واني لارجو لك بذلك اعظم الثواب لان
عدل الخليفة يعم الرعية فيكون ثوابه اعظم انه من نفس بتشديد الفاء اي فرج عن مؤمن
كربة بالفتح هي غم يأخذ بالنفس لوقوع امر مضر بالمرء كالظلم وتنفيسها دفعها عنه نفس
الله عنه كربة من كرب الاخرة بما اقترفه من الاثم في الدنيا فاستحق عليه العقوبة و
تنفيس كربته ان يعفو عنه ان كان تحققا لله تعالى او يرضي خصمه فيعفو عنه ان كان حقا
للعبد حدثنا الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم من نفس عن مسلم كربة يعني في الدنيا نفس الله عنه كربة من كرب يوم القيمة ومن
ستر مسلما صدرت منه زلة في الدنيا ولم يجر في ذلك ابطال حق احد ستر لغير المعلوم
اي ستر الله زلته يوم القيمة جزاء وفاقا قال وحدثني ليث بن مجاهد عن عون بالنون
قال كان يقال الظاهر انه من كلام بعض الاكابر من احسن الله صورته في القاموس الصورة
بالضم الشكل وتستعمل بمعنى النوع والصفة وجعله في منصب صالح اي ولاه منصبا يكون
فيه صلاح الامة كالخلافة والولاية والقضاء والافتاء ثم تواضع لله بامتثال اوامره واجتناب
نواهيه والحكم بالحق والشفقة على الخلق فيما ولي عليه وترك حظوظ النفس والرياء والسمعة
كان من خالص الله اي وفقه الله بما انعم عليه حيث قابل نعمته بالشكر عليها قال ابو يوسف
وحدثني اسمعيل بن ابي خالد عن قيس بن ابي حازم قال سمعت عديا [illegible] فيما

يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من بعثناه على عمل فليجئ بقليله وكثيره اي من وليناه
عملا كالامارة وجباية الخراج فليظهر لنا جميع ما اخذ من اهل عمله من مال الله الذي اوجبه
عليهم فمن خان بخيط فما سواه فانما هو غلول اي خيانة وسرقة يأتي به يوم القيمة فاعل حاملا
له على رقبته تشهيرا له اما بعيرا له رغاء او بقرة لها خوار او شاة لها ثؤاج ليكون ابلغ في الفضيحة
كما تقدم في احاديث مع شرحها مستوفى في فصل الصدقات قال وحدثنا همام عن القاسم
عن ابن عبد الواحد عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر بن عبد الله بن انيس مصغرا انس
محركا قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول حاكيا عن الله تعالى يحشر العباد يوم
القيمة حفاة جمع حاف لغير الناعل غرلا بضم الغين المعجمة وسكون الراء المهملة جمع الاغرل
وهو الاقلف والغرلة القلفة زنة ومعنى بهما بالضم جمع بهيم وهو في الاصل الذي لا يخالط
لونه لون سواد يعني ليس فيهم شيء من العاهات والاعراض التي تكون في الدنيا كالبرص والعور
والعرج وغير ذلك وانما هي اجساد صحيحة لخلود الابد في الجنة او النار قال الله تعالى يوم
نحشر المتقين الى الرحمن وفدا ونسوق المجرمين الى جهنم وردا قال فيناديهم بصوت اي
يخاطبهم الجبار بكلام يسمعه من بعد بفتح فضم كما يسمعه من قرب اذ ليس ثم قرب ولا بعد
ولا مسافة فهو اقرب من حبل الوريد وذلك بان يخلق الله تعالى صوتا دالا على كلامه
ويسمعونه فيفهمون منه كلامه كما يفهمون الكلام من ذا الصوت والا فكلامه تعالى منزه عن
الصوت والحرف والتقديم والتأخير تحقيقه معتقد اهل السنة والجماعة ان كلام الله تعالى
صفة له قديمة قائمة بذاته ليس بصوت ولا حرف واختلفوا في سماعه فقال الشيخ ابو منصور
الماتريدي والاستاذ ابو اسحق الاسفرائني انه غير مسموع لاستحالة سماع ما ليس بصوت وانما
موسى عليه السلام ان الله تعالى افهمه كلامه من جهة واحدة بصوت خلقه دالا على كلامه
تعالى وقال غيره انه سمع صوتا من جميع الجهات على خلاف ما هو العادة وقال المفسر الثعالبي في
كتاب العرايس روي ان موسى عليه السلام سئل بم عرفت ان الذي يكلمك هو الله تعالى قال
لان كلام المخلوق انما يسمع من جهة واحدة بحاسة واحدة وهي السمع واني كنت اسمع كلامه
عز وجل من جميع الجهات بجوارحي كلها وقال الشيخ ابو الحسن الاشعري وحجة الاسلام الغزالي

أثر مسموع بلا صوت ولا حرف كما ترى ذاته في الآخرة بلا كم ولا كيف بطريق خرق العادة هذا ملخص
ما ذكره السعد التفتازاني في شرح المقاصد والامام النسفي في شرح العمدة انا الملك بكسر اللام
انا الديان اي المجازي الذي لا يضيع عملا بل يجزي بالخير والشر لا ينبغي اي لا يجوز في حكمي وقضائي
لاحد من اهل النار ان يدخل النار ولاحد من اهل الجنة عنده مظلمة بكسر اللام اي حق اخذه منه ظلما
او جناية جناها عليه ولا ينبغي لاحد من اهل الجنة ان يدخل الجنة ولاحد من اهل النار عنده
مظلمة حتى اقصه منه قال الطيبي القصاص اسم من اقصه الحاكم اذا امكنه من اخذ القصاص
وهو ان يفعل به مثل ما هو فعله من قتل او قطع او ضرب او جرح انتهى قال ابو يوسف
حدثنا مجالد بن سعيد عن عامر الشعبي قال كتب عمر بن الخطاب رضي الله عنه الى اهل الكوفة
ان يبعثوا اليه رجلا من اخيرهم اي خيرهم واصلحهم والى اهل البصرة كذلك والى اهل
الشام كذلك قال فبعث اليه اهل الكوفة عثمان بن فرقد وبعث اليه اهل الشام معن
بفتح فسكون ابن يزيد وبعث اليه اهل البصرة الحجاج بن علاط بكسر المهملة مخففا كلهم
سلميون نسبة الى بني سلمة بكسر اللام بطن من الانصار رضي الله عنهم منقبة عظيمة لهم حيث اختار
اهل ثلاث بلاد من اعظم بلاد الاسلام ثلاث رجال من اصلح الناس فلم يقع اختيارهم الا
على ثلاثة رجال منهم قال فاستعمل اي جعل كل واحد منهم عاملا على جباية خراج ارضه
وفيه الارشاد الى كيفية اختيار العمال للبلاد ومع الخروج من عهدة العدل بالرعية بجعلهم
المختارين لعمالهم قال وحدثني محمد بن ابي حميد قال حدثنا اشياخنا ان ابا عبيدة بن الجراح
قال لعمر بن الخطاب رضي الله عنه دنست بالتشديد والدنس الوسخ زنة ومعنى اي جعلت
اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كالثوب الوسخ بجعلهم ولاة على البلاد وعمالا على خراجها
لاحتمال وقوعهم في الاثم بالشبهات فقال له عمر يا ابا عبيدة اذا لم استعن باهل الدين
على سلامة ديني من الاثم فبمن استعين قال اما ان فعلت فاغنهم بالعمالة بالضم وهي
اجرة العامل ورزقه عن الخيانة يقول اذا استعملتهم فاجزل لهم في العطاء والرزق لئلا
يحتاجون فيقعون في شبه الخيانة قال وحدثني محمد بن عبد الرحمن بن ابي ليلى عمن حدثه
قال قال عبد الله بن عباس بعث الي عمر بن الخطاب رضي الله عنه فاتيته فقال لي يا ابن

العباس ان عامل حمص بالكسر من مدن الشام هلك اي مات وكان من اهل الخير يعني الصلاح
والخير في الناس قليل وقد رجونا ان تكون منهم اي من اهل الخير فدعوتك لاستعملك عليها
اي على حمص وفي نفسي منك شيء اي ظن اخافه عليك ولم اره صدر منك وانا اخشاه عليك
فما رأيك في العمل قال قلت فاني لا ارى ان اعمل لك عملا حتى تخبرني بما في نفسك قال
وما تريد الى ذلك قال اريد ان كنت بريئا من مثل عرفت اني لست من اهله وان كنت ممن
اخشى على نفسي منه خشيت عليها مثل الذي خشيت علي فقل ما رأيتك ظننت شيئا
الا جاء عليه الوحي اي نزل القرآن على وفقه بلسان الملك فقال يا ابن عباس اني اطمحها
لك الطمح لغة رفع البصر الى الشيء والنظر اليه والمراد به هنا النظر بالبصيرة الى امر
يستدل لكلي وقوعه بالفراسة الصادقة الايمانية التي هي احد انواع الكشف قال عليه السلام
اتقوا فراسة المؤمن فانه ينظر بنور الله والمراد بالامر حديث النفس بفعله اي اني
اتفرس فيك شيئا اتهم به وانك لا تحد الا قريب الحد بالكسر اي سريع المؤاخذة عند
تجاوز الحد وذم اخذ بذنب ما تفرسه فيه فقال واني خشيت عليك ان وليتك عملا
ان تاتي على الفيء الذي هو آت يقال اتى فلان على الشيء اذا استأصله اي اخشى ان
تاخذ الفيء الذي ياتي الى بيت مال المسلمين وتخص به نفسك وانت في عملك فيقال
لك هلم الينا ولا هلم اليكم دون غيركم اي فنقول لك اقدم الينا وتقول حينئذ لا
انقاد اليكم فضلا عن غيركم اني رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم استعمل الناس
اي جعلهم عمالا على البلاد والفيء وتركهم معاشر ذوي القربى فلم يستعملكم على شيء قال
قلت والله لقد رايت الذي رايت ولم تراه فعل ذلك استفهام معناه انه صلى الله
عليه وسلم انما فعل ذلك لحكمة فما هي فقال مشيرا اليها بصدد الكلام والله ما ادري
اصرفكم عن العمل وارفعكم اي ارفع منزلتكم عنه لئلا تتدنسوا بشبه الحرام كما فعل
رسول الله صلى الله عليه وسلم وانتم اهل ذلك لقوله تعالى انما يريد الله ليذهب عنكم
الرجس اهل البيت ويطهركم تطهيرا ام اخشى ان لم استعملكم ان تعاونوا اي ان تجمع
ويعين بعضكم بعضا على الخروج عن الطاعة والاجتماع على مبايعة رجل منكم كما في رواية

ان تتبايعوا المكانكم منه اي لقرابتكم من رسول الله صلى الله عليه وسلم بتاويل فاسد فيقع العتاب
عليكم اي الانتصاف منكم حتى ترجعوا الى الصواب ولا بد من عتاب فقد فرغت لي وفرغت لك
اي فرغت فكرك لي وفرغت فكري لك لينتج بيننا راي فما رأيك في قبول العمل قلت لا ارى ان
اعمل لك قال ولم قلت لاني ان عملت لك وفي نفسك ما في نفسك مما ذكرته من سوء الظن في
لم ابرح قذاة في عينك القذاة لفظ مفرد وجمعه قذى كقطاة وقطا وقذى العين وسخ ابيض
يجتمع في موقها فما جمد منه فهو الرمص وما سال فهو الغمص والقذى ايضا ما يقع في العين من
تراب او تبن او غيرهما وكل ذلك مما تكرهه النفس ويستقذره الطبع وتستثقله الجوارح ولذلك
يستعار للامر القبيح والمكروه كارتكاب البدع والمناهي ومنه الحديث يبصر احدكم القذى
في عين اخيه ويعمى عن الجذع في عينه قال شراح الحديث ضرب مثلا لمن يرى الحقير من عيوب
الناس ويعيرهم به وفيه من العيوب ما نسبته اليه كنسبة الجذع الى القذى والمعنى ههنا اني
ان قبلت منك ولايتحصص عملها لم تزل ولاني ثقيلة عليك مشوبة بالكراهة لديك على
شرف الزوال تعزلني عنها لادنى جنحة واقل هفوة ولو بقول واش لانك لم تزل مترقبا مني
وقوع ما ظننته في وما هذا شانه من العمل فنتيجته الخسران وثمرته الذم والعدوان وكما ايس
عمر رضي الله عنه من قبوله العمل طلب منه النصح في المشورة وقال فاشر علي يعني من
استعمل عليها قال قلت اشير عليك ان تستعمل صحيحا منك اي امينا من جهتك ان تظن
به سوء صحيحا عليك اي امينا على نفسه ولينه من العمل والمراد وكل من تثق به ويثق بك تنبيه
هذه المقالة كانت من جملة كرامات امير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه وكان انه كان
ينظر الى الغيب من وراء ستر رقيق وبيان ذلك ما رواه ابن عبيد ربه في كتاب العقد عن
ابي بكر بن ابي شيبة وغيره قال كان عبد الله بن عباس احب الناس الى عمر بن الخطاب رضي الله
عنهما وكان يقدمه على الاكابر من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يستعمله قط فقال
له يوما كنت على ان استعملك ولكني اخشى ان تستحل الفيء على التاويل فلما ولي الخلافة
علي رضي الله عنه استعمله على البصرة فاستحل الفيء على قول الله عز وجل واعلموا انما
غنمتم من شيء فان لله خمسه وللرسول ولذي القربى فاستحل بقرابته من رسول الله صلى الله

عليه

١٤٥ عليه وسلم فكتب ابو الاسود الدؤلي الى علي رضي الله عنه كتابا يخبره بذلك وارسله خفية فكتب
علي الى ابن عباس بلغني انك اكلت ما تحت يديك فارفع الي حسابك واعلم ان حساب الله
اعظم من حساب الناس والسلام فكتب اليه ابن عباس اما بعد فان الذي بلغك الباطل
واني لما تحت يدي ضابط فلا تصدق علي الظنين والسلام فكتب اليه علي اما بعد فانه لا
يسعني تركك حتى تعلمني ما اخذت من اين اخذته وما وضعت اين وضعته فاتق الله فيما
ائتمنتك عليه والسلام فلما راى ان عليا غير مقلع عنه كتب اليه اما بعد فقد بلغني تعظيمك
علي مرزية مال رزأته اهل هذه البلاد فابعث الى عملك من احببت فاني ظاعن والسلام
ثم حمل ما كان في بيت مال البصرة وكان ستة الاف الف فجعله في الغرائر وذهب به الى الحجاز
واستوطن مكة وخرج عن طاعة علي فكتب اليه كتابا اخر يامره بارجاع المال الى محله فكتب
اليه ابن عباس وصل الي كتابك ولعمري ان حقي في بيت مال الله اعظم مما اخذت والسلام
والقصة طويلة جدا اختصرت منها ما دعت اليه الحاجة تنبيه ثان لا ينبغي ان يتوهم متوهم
من هذه الواقعة نقصا في جناب عبد الله بن عباس رضي الله عنهما فانه كان من اكابر مجتهدي
الصحابة رضي الله عنهم اجمعين وما فعله انما كان عن اجتهاد لكنه كان مخطئا في اجتهاده
وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اجتهد المجتهد فاصاب فله اجران وان اخطأ
فله اجر مسئلة استطرادية قال بعض المحققين المجتهد قد يخطئ وقد يصيب واستدل
بهذا الحديث ثم قال ومن زعم ان كل مجتهد مصيب فهو مخطئ والحجة عليه قوله كل مجتهد مصيب
وهي عبارة ظريفة وما يعقلها الا العالمون قال وحدثني مجالد بن سعيد عن عامر عن محرز
ابن ابي هريرة عن ابيه ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه دعى اصحاب رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقال اذا لم تعينوني يعني على العمل فمن يعينني فقالوا نحن نعينك فقال يا ابا
هريرة ائت البحرين وهجر هما اسمان لبلدة معروفة بين البصرة وعمان تقدم بيانها في
شرح فصل كيف كان فرض ابي بكر وعمر لاصحاب النبي صلى الله عليه وسلم انت العام يعني
جعلتك عاملا عليها هذه السنة قال فذهبت اليها فجئته في اخر السنة بغرارتين
تثنية غرارة بالكسر ولا تفتح وهي الجوالق فيهما خمسمائة الف يعني من الدراهم فقال لي عمر

ما رايت مالا مجتمعًا اتى به عامل قط اكثر من هذا فيه دعوة مظلوم بحذف همزة الاستفهام
يعني هل ظلمت احدا واخذت ماله وتركته يدعو عليك وعلينا او فيه مال يتيم او ارملة استضعفتهما
واخذت من مالهما ظلما ووضعته في هذا المال حتى بلغ هذا المقدار قال قلت لا والله بئس والله
الرجل انا اذا ان ذهبت انت بالمهنى اي بالمال الذي يكون اكلك وانفاقك منه هنيئا سائغا
بدون لا تواخذ عليه وذهبت انا بالمؤنة اي الاثم والوزر على كسبه من الحرام قال وحدثني بعض
اشياخنا قال كتب عمر بن عبد العزيز الى رجل من بقايا اهل العلم فيه اشارة الى قلة العلماء
في ذلك الزمن قد انقطع الى الشام اي سكنها منقطعا عن الناس يذكر له ما وقع فيه
مما ابتلي به من امر المسلمين يعني الخلافة وقلة الاعوان على الخير اي الاصلاح لامور
المسلمين ويسال له المعاونة له على ما هو فيه قال فكتب اليه الرجل بلغني كتاب امير
المؤمنين يذكر ما ابتلي به من امور المسلمين وقلة الاعوان على الخير ويطلب مني
المعاونة واعلم انك انما اصبحت في خلق جديد بالتحريك اي ثوب بال وهو كناية
عن الزمن الفاسد والمراد بفساد الزمان فساد اهله بميلهم الى الباطل واعراضهم عن
الحق ورسم دارس الرسم اثر الدار ودروسه امحاؤه وهو كناية عن اندراس العلم لعدم
العمل به واختفاء العلماء وتشتتهم في البلاد لاستيلاء اهل الجور يخاف العالم من
القتل او العقوبة فلم ينطق بالامر الشرعي اذا سئل عنه وجهل الجاهل حكم الله في
الوقائع فلم يسئل لا من سوء الرغبة اذ لا علم له بالجواب وقد قال الله تعالى فاسئلوا
اهل الذكر اي اهل العلم ان كنتم لا تعلمون ثم قال فاستعفا منه سؤاله ذلك وسالني
المعاونة لك والدخول في امر من تعلم ان هذا شانهم ترغبا ان ذلك متعذر مع ما هم عليه
من التمادي في الظلم وعدم الانقياد الى الحق فبما انعم الله من قوله تعالى حكاية
عن موسى عليه السلام قال رب بما انعمت علي فلن اكون ظهيرا للمجرمين اي اقسم بما
انعم الله علي من العلم لارشاد عباده المؤمنين باوامره اذا امروا بها المتحرين عن
نواهيه اذا نهوا عنها فلن اكون معينا المذنبين المعرضين عن امره ونهيه وتوجيه
العتاب لهم هاهنا انه اذا خالطهم ودخل في امورهم وسكت عند معاينته فعل المنكر ظن

العوام

العوام والجهلة انه حق والا لانكره عليهم ولم يعلموا ان المانع له الخوف فكان بسكوته هذا معينا لهم على
المعصية في الظلم فعودوا الى الامر على موضوعه بالنقض قال ابو يوسف حدثني بعض اشياخنا قال
سمعت ميمون بن مهران يحدث ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان يجبي العراق يريد سواد
العراق وتقدم تحديده في فصل الفيء والخراج بما لا مزيد عليه كل سنة مائة الف الف اوقية
بكسر بلفظ الالف وضم الاوقية وتشديد الياء وهي اربعون درهما من الفضة ثم يخرج اليه بامره
عشرة من ثقات اهل الكوفة وعشرة من ثقات اهل البصرة يشهدون عنده لهم اربع
شهادات بالله انه جبي من طيب اي حلال ما فيه ظلم مسلم ولا معاهد اي ذمي قال
وحدثني ايضا عن ميمون بن مهران انه كتب الى عمر بن عبد العزيز كتابا يشكو فيه اليه شدة
الحكم اي صعوبة حكم الوقائع التي لم يجد لها دليلا والجبلة بكسر الجيم وشد اللام وهي الطبيعة
التي جبل الانسان عليها من الميل الى اخذ المال مع وجود شبهة في عدم حل اخذه وكان قاضي
الجزيرة وعاملا على خراجها من قبل عمر بن عبد العزيز قال فكتب اليه عمر اني لم اكلفك
ما يعنتك بالفتح اي يهمك ويصعب عليك اجب من الطيب اي الحلال من الخراج الحلال الذي
لا شبهة لك فيه واقض بما استبان لك اي ظهر لك من الحكم الحق ظهورا بينا فاذا التبس
اي اشتبه واشكل عليك امر اي حكم فارفعه اي ارسله الي ابينه لك فلو ان الناس
اذا ثقل عليهم امر تركوه ما قام دين ولا دنيا يعني عن البيان قال ابو يوسف وحدثني ابو
حنيفة قال قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه ظهر المؤمن حمى قال وحدثني طارق
ابو عبد الرحمن عن حكيم بن جابر قال اخبر عمر رجلا لامر وقع منه فقال له الرجل
انما كنت بضم التاء احد الرجلين رجل جهل فعلم التجهيل او اخطأ فعفي عنه يعني كان
اللائق بك ان تسالني ولا تعاقبني فان كنت جاهلا بحكمه فالواجب عليك ارشادي
الى الحكم لا ضربي وان كنت عالما بحكمه ووقع مني خطأ فالاولى بك العفو لان الخطأ مرفوع
بنص الحديث وانما قال احد رجلين ولم يقل ثالث لان كل امر مقتضى الحسن العقلي والشرع يعلم
حكمه ويتعمد لان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ما دونوا على الدين لقوة ايمانهم واستنارة
بصائرهم بمشاهدة نور رسول الله صلى الله عليه وسلم وكذلك وجب او لم ما وقع بينهم من

الحروب وانه كان عن اجتهاد غلا في تعزيره فقال له عمر صدقت دونك فامتثل يعني سلمت نفسي
اليك فخذ واقتص مني وان تضربني كما ضربتك قال فعفى عنه ولم يفعل عفى الله عنه قال وحدثني
اسرائيل بن سماك بكسر السين ابن حرب عن ابي سلامة قال ضرب عمر بن الخطاب رضي
الله عنه رجالا ونساء اذ دخلوا على حوض يتوضؤن منه تاديبا وزجرا لهم عن اختلاط الرجال
بالنساء قال فلقيه علي فسأله عمر رضي الله عنهما عن ذلك فقال اني اخاف ان اكون قد هلكت
اي عصيت الله بضربي لهم قال فقال علي رضي الله عنه ان كنت ضربتهم على غش بالكسر اي حقد
وعداوة كانت بينك وبينهم قبل ذلك فقد هلكت وان كنت ضربتهم على نصح لهم وتاديب
واصلاح لدينهم فلا بأس انما انت راع انما انت مؤدب والراعي مسؤل عن رعيته اذا
ترك نصحهم قال وحدثنا مسعر بن كدام كعصام عن القاسم قال كان عمر اذا بعث
عماله قال يحذرهم اني لم ابعثكم جبابرة جمع جبار وهو العاتي المتمرد الذي يجبر الخلق
ويقهرهم على الامور التي ليس لهم فيها اختيار ويقتل اذا غضب ولكن بعثتكم ائمة جمع
امام اي ولاة على الحق يقتدى باقوالكم وافعالكم فلا تضربوا المسلمين بغير حق فتذلوهم
اي تهينوهم ولا تحمدوهم بما فعلوا من البر فتفتنوهم لانهم ربما دخلهم العجب فيحبط الاجر
وربما حملهم على ترك كثير من الخير ولا تمنعوهم حقوقهم فتظلموهم وادروا اللقحة للمسلمين
اي ادوا اليهم حقوقهم من الفيء والخراج في الوقت الذي يستحقون فيه العطاء ولا
تؤخروه عنه فاستعار له اللقحة والدرة بالكسر فيهما والاولى الناقة القريبة العهد بالنتاج
والثانية لبنها قال وحدثني بعض المشيخة عن عمرو بن ميمون قال خطب عمر بن الخطاب
رضي الله عنه الناس فقال اني والله ما ابعث اليكم عمالي ليضربوا ابشاركم جمع بشرة
بالتحريك لظاهر جلد الانسان ولا ليأخذوا من اموالكم ما ليس بحق ولكني ابعثهم ليعلموكم
دينكم وسنة نبيكم بانفسهم او باقامة من هو اهل لذلك مقامهم فمن فعل به سوى
ذلك من اخذ المال او ضرب ظلما فليرفعه الي يعني فليعرض حاله علي فوالذي نفسي
بيده لاقصنه منه اي ادعه يفعل به كما فعل هو به فوثب عمرو بن العاص فقال يا امير
المؤمنين ارأيت ان كان رجل من المسلمين واليا على رعية فادب بعضهم اي ضربهم

تاديبا

تاديبا لم يجب عليه لفعل مكروه او خلاف الاولى انك لتقصه منه فقال اي والذي نفسي
بيده لاقصنه منه انا لا اقصه منه وقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقص من
نفسه روي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان بيده قدح بالكسر اي سهم يعدل به صفوف
اصحابه يوم غزوة بدر الكبرى فمر بسواد بن غزية وهو مستنتل من الصف فطعن في بطنه
بالقدح وقال استو يا سواد فقال يا رسول الله اوجعتني وقد بعثك الله بالحق والعدل
فاقدني قال فكشف رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بطنه فقال استقد قال فاعتنقه فقبل بطنه
فقال ما حملك على هذا يا سواد قال يا رسول الله حضر ما ترى فاردت ان يكون اخر العهد بك
ان يمس جلدي جلدك فدعا له رسول الله صلى الله عليه وسلم بخير وقاله رواه ابن هشام في
السيرة وقوله مستنتل بسين مهملة فمثناتين فوقيتين بينهما نون كستغفر اي خارج عن
مساواة الصف الى قدام الا للتخيير والتهديد لا تضربوا المسلمين فتذلوهم ولا تمنعوهم
حقوقهم فتكفروهم لانهم ربما ارتدوا اذا منعوا عن الحق ذكره ابن الاثير في النهاية ولا
تنزلوهم الغياض فتضيعوهم الغياض جمع غيضة وهي الشجر الملتف لانهم اذا انزلوها تفرقوا
فيها فتمكن منهم العدو قال وحدثني عبد الملك بن ابي سليمان عن عطاء قال كتب عمر رضي الله
عنه الى عماله ان يوافوه اي يقدموا عليه بالموسم بكسر السين وهو الوقت الذي يجتمع
فيه الحاج كل سنة فوافوه فقام فيهم خطيبا فقال يا ايها الناس اني بعثت عمالي هؤلاء
ولاة بالحق عليكم ولم استعملهم ليصيبوا من ابشاركم اي ليضربوكم ظلما ولا من دمائكم
اي يسفكوها عدوانا ولا من اموالكم فيأخذوها منكم مصادرة فمن كانت له مظلمة
عند احد منهم فليقم وليدع قال فما قام من الناس يومئذ غير رجل واحد فقال يا امير
المؤمنين ان عاملك فلانا ضربني مائة سوط قال فقال عمر لعامله اتضربه مائة سوط
استفهام توبيخ يعني ضربته حدا لم يجب عليه ثم قال للرجل قم فاستقد اي اقتص منه
فقام اليه عمرو بن العاص فقال له يا امير المؤمنين انك ان تفتح هذا الباب على عمالك
يعني القصاص منهم كبر اي عظم عليهم وكانت اي صارت سنة اي طريقة يأخذ اي يعمل
بها من بعدك من الخلفاء فلا يقبل العمل من كان اهلا لما تقدم من ذلك فقال عمر الا

اقيده منه استقياما م انكار يعني كيف لا اقيده وقد رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقيد
من نفسه قم فاستقد فقال عمرو دعنا اي امهلنا اذا فلنرضه يعني نفصل الحر عن القود قال
فقال دونكم قال فارضوه اي صالحوه بان اشتريت منه بمائتي دينار كل سوط بدينارين وفيه
جواز الصلح عن الضرب العدوان بالمال قال ابو يوسف وحدثني عبد الله بن الوليد عن
عاصم بن ابي النجود عن عمارة ابن خزيمة بن ثابت قال كان عمر رضي الله اذا استعمل رجلا
اي جعله عاملا على بلدة اشهد عليه رهطا هو ما دون العشرة من الرجال من الانصار
وغيرهم واشترط عليه اربعا ان لا يركب برذونا بالذال المعجمة بزنة فرعون هو من الخيل
ما كان ابواه عجميين ولا يلبس ثوبا رقيقا ضد الغليظ والمراد بالثوب ما يعم انواع الملبوس
ولا ياكل نقيا هو الخبز المنخول نعما أو هو الحواري ولا يغلق بابا دون حوائج الناس ولا
يتخذ حاجبا يمنع من اراد الدخول اليه قال فبينما هو يمشي في بعض طرق المدينة اذ هتف
به قال في المغرب الهتف الصوت الشديد من باب ضرب ويقال سمعت هاتفا يهتف اذا كنت
تسمع الصوت ولا تبصر احدا وهتف به صاح به ودعاه رجل يا عمر اترى بضم التاء اي اتظن
هذه الشروط التي تشرطها على عمالك وتترك تفقدهم تنجيك اي تخلصك من الله تعالى
وعاملك عياض بن غنم بالفتح الذي وليته على مصر وهي المدينة المشهورة قد لبس الرقيق
من الثياب واتخذ الحاجب على بابه فدعى عمر رضي الله عنه محمد بن مسلمة وكان رسوله
الى العمال فبعثه وقال ائتني به على الحال التي تجده عليها قال فاتاه فوجد على بابه
حاجبا فدخل فاذا عليه قميص اي ثوب رقيق قال اجب امير المؤمنين فقال دعني
اطرح علي قبائي فقال لا الا على حالك هذه فانه امرني بذلك قال فقدم به عليه فلما
رآه عمر قال انزع قميصك ودعى بمدرعة صوف في القاموس المدرعة كمكنسة ثوب
كالدراعة ولا يكون الا من صوف فذكر بيان للواقع وبربضة بالضم اي قطعة من غنم
وعصى فقال البس هذه المدرعة وخذ هذه العصى وارع هذه الغنم واشرب من لبنها
واسق من مر بك من ابناء السبيل واحفظ الفضل علينا اي لنا أسمعت قال نعم
والموت خير من هذا وفعل ما امره به فجعل عمر رضي الله عنه يردد اي يكرر عليه الكلام ويرد

اي

اي يجيبه عياض بقوله نعم والموت خير من هذا فقال عمر ولم تكره هذا يعني رعي الغنم وانما سمي
ابوك غنما لانه كان يرعى الغنم يعني ان من عمل عملا بيده لا يعيبه الناس فلم تكره ذلك ولما
آنس عمر رضي الله عنه منه الاوبة والرجوع والتوبة عن مخالفة امره من فحوى كلامه
المنبع عن صدق جنانه كما قال ابن عطاء الله كل كلام يبرز وعليه كسوة القلب الذي برز منه رق
له وقال اترى بضم التاء اي اتظن بنفسك يكون عندك خير يعني تعمل بما اشترطته عليك ولا
تعود الى مخالفتي ابدا ان رددتك الى عملك قال نعم يا امير المؤمنين قال انزع يعني المدرعة عنه
ورده الى عمله قال فلم يكن له عامل يشبهه في الخير والطاعة قال ابو يوسف وحدثنا
الاعمش هو سليمان بن مهران عن ابرهيم النخعي قال كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه
اذا بلغه ان عامله لا يعود المريض ولا يدخل عليه الضعيف من الناس نزعه اي عزله
عن العمل لان عدم عيادة المريض مع ما فيه من ترك السنة مشعر بالتكبر على الناس و
اما عدم دخول الضعيف فهو مشعر بعدم الالتفات اليه والانبساط له في الكلام ومنشاه
الكبر ايضا وقد قال الله تعالى لنبيه عليه الصلاة والسلام واخفض جناحك للمؤمنين
قال وحدثني عبيد الله بن ابي حميد عن ابي المليح قال كتب عمر بن الخطاب رضي الله عنه
الى عامله ابي موسى الاشعري ان آس اي ساو بين الناس في مجلسك وجاهك وقت
الخصومة والجاه القدر والمنزلة اي اقبل بوجهك وخطابك على الضعيف منهم كما تقبل على
القوي واجلس الضعيف حيث تجلس القوي حتى لا ييأس الضعيف من عدلك ولا يطمع
شريف في حيفك اي جورك وظلمك لاجله بسبب شرفه هذا كله اذا كان في مجلس
الخصومة واما في غيره فالناس على حسب منازلهم في الجلوس قال وحدثني شيخ من
علماء اهل الشام قال ادركت الناس يعني الصحابة لان اصحاب رسول الله صلى الله عليه
وسلم ورضي الله عنهم هم الناس عن عروة بن رويم اللخمي الازدي قال كتب عمر بن الخطاب
رضي الله عنه الى ابي عبيدة بن الجراح وهو بالشام عامل عليها اما بعد فاني كتبت
اليك بكتاب لم آلك بمد الهمزة وضم اللام ونفسي خيرا يعني ما قصرت في حقك
وحقي اذ كتب لك هذه الوصية الزم خمس خلال بالكسر اي خصال يسلم لك دينك وتحظى

يا فضل خطيك يعني لاجر وتوق الاخر وهو الوزر اذا حضرك الخصمان فعليك بالبينات اي
الزم طلب الاثبات من المدعي بالشهود العدول جمع عدل وهو من اجتنب الكبائر ولم يصر
على الصغائر وغلب صوابه خطاءه والايمان القاطعة يعني والزم المدعى عليه عند عدم البينة
من المدعي بالايمان المغلظة فتقول له قل والله الذي لا اله الا هو عالم الغيب والشهادة
الرحمن الرحيم الذي يعلم من السر ما يعلم من العلانية ما لفلان هذا عليك ولا قبلك
هذا المال الذي ادعاه وهو كذا وكذا ولا شيء منه لان منهم من يمتنع عن اليمين بالتغليظ
ويتجاسر عند عدمه فتغلظ عليه لعله يمتنع بسبب التغليظ ذكره العيني في شرح الكنز
ثم ادن الضعيف اي قربه واستنطقه بلطف حتى ينبسط لسانه ويجترئ قلبه فان لمجلس
الحكم هيبة ورهبة تمنع الانسان من النطق بما في ضميره من الكلام خصوصا ضعفاء
الناس وتعهد الغريب اي تفقد ماله قبل خصمه من حق او مظلمة فاستخلص له حقه او
انتصف له من خصمه وان كان له اليك حاجة فانجز ها له فانه اذا طال حبسه يعني اهمل
ولم ينظر في امره الذي جاء بسببه ترك حاجته وانصرف الى اهله ايسا من قضائها لما
يترتب على بقائه من المشقة والضرر به وباهله وان الذي ابطل يعني ان خصمه الذي
ارتكب الباطل من لم يرفع به اي بباطله راسا يعني لا يطلب من الحاكم فصل الخصومة
خشية ان ينتصف منه لخصمه لعلمه انه مبطل واحرص على الصلح بين الخصمين ما دام لم
يستبن اي لم يظهر لك القضاء اي وجه الحكم الحق فيه والسلام ختم الكلام قال
وحدثني محمد بن اسحق قال حدثني من سمع طلحة بن معدان المعمري قال خطبنا عمر بن
الخطاب رضي الله عنه فحمد الله واثنى عليه ثم صلى على النبي صلى الله عليه وسلم وذكر ابا بكر
رضي الله عنه فاستغفر له ثم قال ايها الناس انه لم يبلغ ذو حق في رعاية حقه رئيسا
كان او مرؤوسا ان يطاع في معصية الله لقوله عليه السلام لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق
واني لم اجد هذا المال يعني مال الفيء والخراج يصلحه الا خلال اي خصال ثلاث ان يؤخذ
بالحق اي على الوجه الشرعي ويعطى في الحق اي لمن له فيه حق ويمنع من الباطل فلا يوخذ
من صاحبه على خلاف الوجه الشرعي ولا يعطى منه لمن ليس له فيه حق ولا يزاد على حق من

١٤٩ له فيه حق الا لمصلحة شرعية وانما انا وما لكم كولي اليتيم ان استغنيت عنه بما لي استعففت
اي كففت عن الاكل منه وان افتقرت اي احتجت اليه اكلت منه بالمعروف اي بقدر حاجتي
واجرة سعيي كما قال الله تعالى ومن كان غنيا فليستعفف ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف
ولست ادع احدا يظلم احدا ولا يعتدي عليه حتى حرف بمعنى الا اضع خده على الارض
واضع قدمي على الخد الاخر وهو كناية عن كمال الانتصار للحق والانتصاف للمظلوم وشدة
الانتقام من الظالم بالحق حتى يذعن اي يخضع ويذل وينقاد للحق وينزجر ويرعوي عن
الظلم ولكم علي ايها الناس خصال اذكرها لكم فخذوني اي الطلبوني بها ان خالفت ما
اشترطت لكم على نفسي لكم علي ان لا اجتبي اي لا اجبي شيئا من خراجكم ولا مما افاء
الله عليكم من الاراضي الخراجية الا من وجهه الذي امر به الشارع ولكم علي ان ازيد
في اعطياتكم وارزاقكم اذا زاد وكثر مال الفيء وانما قال ان شاء الله عملا بقوله تعالى
ولا تقولن لشيء اني فاعل ذلك غدا الا ان يشاء الله واسد بكم ثغوركم جمع ثغر وهو ما
يلي دار الحرب من مواضع المخافة من العدو يعني اضعكم فيها مرابطين للعدو ولكم علي ان
لا القيكم في المهالك جمع مهلكة لموضع الهلاك كوضع النفر القليل في الثغر الكثير العدو
وحيث لا مدد وكارسال الف على ثلاثة الاف او اكثر من العدو ولا اجمركم في ثغوركم
اي لا اتركم في الثغر مرابطين مدة طويلة تضر بكم وباهلكم فان الرجل يشتاق الى ذريته
وولده وزوجته واقاربه وبالعكس عن الشعبي قال بينا عمر رضي الله عنه يعس ذات ليلة اذ
مر بامراة جالسة على سريرها وقد اغلقت بابها وهي تقول تطاول هذا الليل واخضل جانبه
وارقني ان لا خليل الاعبه فوالله لولا الله لا شيء غيره لحرك من هذا السرير جوانبه فقال
عمر رضي الله عنه او ثم ذهب فضرب الباب على حفصة ام المؤمنين رضي الله عنهما فقالت
يا امير المؤمنين ما جاء بك في هذه الساعة قال يا بنية الى كم تصبر المراة الى زوجها قالت
الى ستة اشهر فكان لا يغزي جيشا اكثر من ستة اشهر ثم ذكر ما هو في حكم الحديث المرفوع
اذ لا مدخل للرأي فيه فقال وقد اقترب منكم زمان قليل الامناء جمع امين خلاف
الخائن كثير القراء جمع قارئ يعني حفاظ القرءان لطلب الدنيا فالمراد العلماء غير العاملين

قليل الفقهاء يعني العاملين جمع فقيه وهو المستنبط للفروع الفقهية عن ادلتها التفصيلية او العالم بتلك الفروع كثير الامل مع كارجا طول الحياة رغبة فيها يعني امل اهله كثير يعمل فيه اقوام عملا صالحا للآخرة لكنه غير مخلص لكونهم يطلبون بدنياتهم ولسان حالهم عليه دنيا عريضة وقد قال عليه السلام انما الاعمال بالنيات ولكل امرئ ما نوى الحديث وانما اثر ذكر العرض على الطول لان كثرة الاول تستلزم اكثرية الثاني بالاولى تاكل دين صاحبها اي تحبط عمله سريعا لفساد نيته وعمله لغير معبوده كما تاكل النار الحطب وكل عمل اريد به غير الله فالنار اولى به الاحرق تنبيه فمن ادرك ذلك الزمان منكم فليتق الله ربه وليجتنب اهله وما يعملون وليصبر على اذاهم فان ذلك من عزم الامور يا ايها الناس ان الله عظم حقه فوق خلقه فقال فيما اعظم من حقه وسبب نزوله ان ابا رافع القرظي والسيد النجراني قالا يا محمد اتريد ان نعبدك ونتخذك ربا فقال معاذ الله ان نعبد غير الله وان نامر بغير عبادة الله فما بذلك بعثني ولا بذلك امرني فنزل قوله تعالى ما كان لبشر ان يؤتيه الله الكتاب والحكم والنبوة ثم يقول للناس كونوا عبادا لي من دون الله ولكن كونوا ربانيين بما كنتم تعلمون الكتاب وبما كنتم تدرسون ثم اتى بلا المزيدة لتاكيد معنى النفي في ما كان لبشر فقال ولا يامركم ان تتخذوا الملائكة والنبيين اربابا يعني ما كان لبشر اتاه الله النبوة ان يامر الناس بعبادة نفسه وباتخاذ الملائكة والنبيين اربابا ايامركم بالكفر بعد اذ انتم مسلمون استفهام انكار وتوبيخ الا التنبيه واني لم ابعثكم امراء جبابرين جمع جبار للعاتي المتمرد ولكن بعثتكم ائمة الهدى يهتدى بكم اي يهتدي الناس بتعليمكم اياهم دينهم وسنة نبيهم فادروا على المسلمين اي عجلوا لهم حقوقهم من الفيء والخراج لوقت الاستحقاق من غير تاخير ولا تضربوهم فتذلوهم فيجبنوا عن القتال ولا تحمدوهم يريد تمدحوهم اذا فعلوا فعلا جميلا فتفتنوهم لانه ربما داخل العجب نفوسهم فيحبط عملهم ولا تغلقوا الابواب اي ابوابكم دونهم اي دون مظلوميهم فتمنعهم حجابكم عن الوصول اليكم جعل غلق الابواب كناية عن الحجاب لمنعهم من التوصل كما يمنع الباب المغلق فياكل قويهم ضعيفهم اعتمادا على ذلك ولا

تستأثروا

تستأثروا عليهم الاستيثار بالشيء الاستبداد به دون الغير اي لا تاخذوا الفيء وتخصوا به انفسكم وتمنعوا منه ذوي الحقوق فتظلموهم ولا تجهلوا عليهم الجهل الغضب بغير حق والتطاول على الناس باستحقارهم والترفع عليهم والوقيعة فيهم وفي اعراضهم وقاتلوا بهم الكفار طاقتهم يعني اذا جاهدتم فاغزوا بهم جمعا من الكفار يطيقون قتاله واذا رايتم بهم كلالة اي ضعفا عن لقاء العدو فكفوا عن ذلك يعني لا تقاتلوا بهم الكفار حينئذ لئلا يغلبوهم فتنكسر شوكة المسلمين ويطمع العدو فيهم فان ذلك اي الكف عن القتال بهم حينئذ مع بقاء هيبة الاسلام ابلغ في جهاد عدوكم لانه لا يزال خائفا مترقبا صولة المسلمين عليه ايها الناس اني اشهدكم على امراء الامصار اني لم ابعثهم ولاة الا ليفقهوا الناس اي يفهموهم ويعلموهم ما افترض الله وحرم عليهم وما احل لهم في دينهم بانفسهم وباقامة العلماء فيهم ويقسموا عليهم فيئهم لوقت استحقاقه ويحكموا بينهم بالحق فان اشكل عليهم شيء من احكام الوقائع رفعوه الي لابين حكمه لهم قال يعني الراوي وكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول لا يصلح هذا الامر يعني الولاية الا بشدة في غير تجبر ولين في غير وهن اي ضعف وتقدم بيان معنى هذا مستوفى اوائل هذا الفصل عند قوله ولكن يلبسهم جلبابا من اللين يشوبه بطرف من الشدة والاستقصاء قال وحدثني بعض علماء اهل الكوفة ان علي بن ابي طالب رضي الله عنه كتب الى كعب بن مالك وهو عامله اما بعد فاستخلف على عملك من تثق بدينه وامانته واخرج في طائفة من اصحابك اي اتباعك وجندك حتى تمر بارض السواد اي سواد العراق كورة كورة اي كورة بعد كورة الكورة من المملكة مثل المدينة والصقع والناحية فتسالهم عن عمالهم وتنظر في سيرتهم مع الرعية والسيرة بالكسر السنة والطريقة والهيئة كذا في القاموس حتى تمر بمن كان منهم فيما بين دجلة والفرات وتسالهم كذلك ثم ارجع الى البهقباذات جمع بهقباذ بكسر الباء الموحدة وسكون الهاء وضم القاف ثم باء موحدة فالف فذال معجمة اسم لثلاث مواضع من نواحي بغداد الاول بهقباذ الاعلى كورة سقيها من الفرات وهو ستة طساسيج الثاني بهقباذ الاوسط كورة اربعة طساسيج احدها نهر الملك الثالث بهقباذ الاسفل وهو خمسة طساسيج منها الكوفة وغيرها

والطسوج كالكورة من الارض او الناحية ذكره في المشترك والظاهر ان مراده معنى بهقباذات مستحسنات
قباذ فانه بر بالكسر كلمة استحسان في اللغة الفارسية مستلزح في اللغة العربية وقباذ بالذال
المعجمة كغراب اسم ملك من ملوك الاكاسرة فكانه استحسن هذه النواحي الثلاث وخص بها انفس
فلذلك نسبت اليه ثم ظفرت بمعجم البلدان لياقوت الحموي وهو مؤلف المشترك ايضا فنقلت
عبارته وهي بهقباذ اسم لثلاث كور ببغداد من اعمال سقي الفرات منسوبة الى قباذ بن فيروز
والد انوشروان العادل منها بهقباذ الاعلى وهو ستة طساسيج طسوج خطرنية وطسوج النهرين
وطسوج عين التمر والفلوجتان العليا والسفلى وطسوج بابل والبهقباذ الاوسط اربعة
طساسيج طسوج سوراء وطسوج باروسما والجبة والبداة وطسوج نهر الملك والبهقباذ الاسفل
خمسة طساسيج الكوفة وفرات بادقلي والسيلحين وطسوج الحيرة وطسوج تستر وطسوج هرمزجرد
انتهى فتول معونتها اي معاونة عمالها على اصلاح ما فسد منها وتعرف ما يلزم ذلك وما يصرف
عليه من بيت المال واعمل بطاعة الله فيما ولاك منها من غير مسامحة ولا محاباة لعامل
ولا غيره واعلم ان الدنيا فانية لا بقاء لها فلا تلوث دينك بعرضها وان الاخرة آتية
بلا مراء باقية بلا فناء وان عمل ابن آدم محفوظ عليه خيرا كان او شرا كما قال الله
تعالى وان عليكم لحافظين كراما كاتبين يعلمون ما تفعلون وانك مجزي بما اسلفت
وقادم على ما قدمت من خير او شر وانما اعرض عن ذكر الشر تبرئة له عنه وآمره بعمل الخير
ووعده بالاجر بقوله فاصنع خيرا تجد خيرا ترغيبا له فيه وحثا عليه قال وحدثني من
سمع عطاء بن ابي رباح قال اي عطاء كان علي بن ابي طالب كرم الله وجهه اذا بعث سرية
ولى امرها اي امر عليها رجلا ووصاه فقال له اوصيك بتقوى الله الذي لا بد لك
من لقائه وعليك اي الزم العمل بالذي يقربك الى الله زلفى ولا تغرنك الدنيا فان
فيما عند الله مما اعده لمن اطاعه خلفا من الدنيا تنوين خلفا للتعظيم ومن بمعنى عن
اي خلفا عظيما عن عرض الدنيا ففي الحديث يقول الله تبارك وتعالى اعددت لعبادي الصالحين
ما لا عين رأت ولا اذن سمعت ولا خطر على قلب بشر الحديث قال وحدثني داود بن ابي هند
عن رباح بن ابي عبيدة رباح بكسر الراء المهملة وبالمثناة التحتية ولفظة ابي زائدة من سهو الناسخ

وعبيدة

وعبيدة بفتح فكسر قال كنت مع عمر بن عبد العزيز فقلت له ان لي بالعراق ضيعة هي العقار
والارض المغلة وولدا بالتحريك وبالضم وبالفتح وبالكسر يطلق على الواحد والجمع كذا في القاموس
فأذن لي يا امير المؤمنين ان اتعهدهم تعهد الشيء تفقده واصلح شأنه قال ليس على
ولدك باس اي خوف ضرر ولا شدة حاجة ولا على ضيعتك ضيعة اي ضياع وتلف فلم
ازل به حتى اذن لي فلما كان يوم ودعته قلت يا امير المؤمنين حاجتك اوصني بها
قال حاجتي ان تسأل عن امر اهل العراق وكيف سيرة الولاة فيهم ورضاهم عنهم فلما قدمت
العراق سألت الرعية عنهم فاخبرت بكل خير عنهم فلما قدمت عليه سلمت عليه واخبرته
بحسن سيرتهم في العراق وثناء الناس عليهم فقال الحمد لله على ذلك ولو اخبرتني عنهم
بغير هذا يعني بالظلم وسوء السيرة في الرعية عزلتهم ولم استعن بهم بعدها ابدا لان
الاستعانة بالظالم رضاء بظلمه وهو من اشد الظلم ان الراعي مسئول عن رعيته فلا
بد له من ان يتعهد رعيته اي يتفقدهم بكل ما ينفعهم الله به اذا امتثلوه من امر بمعروف
ونهي عن منكر ويقربه اليه اذا امر به فان من ابتلي بالرعية بالولاية عليهم فقد ابتلي
بامر عظيم لان ثوابه اعظم الثواب وعقابه اشد العقاب قال وحدثني عبد الرحمن بن ثابت
ابن ثوبان عن ابيه قال كتب عدي بن ارطاة عامل كان لعمر بن عبد العزيز اليه اما
بعد فان اناسا قبلنا بكسر ففتح اي اشخاصا من رعيتنا لا يؤدون ما عليهم من الخراج
الا ان يمسهم شيء من العذاب فكتب اليه عمر في جوابه اما بعد فالعجب العجب هو تغير
النفس بما خفي سببه وخرج عن العادة مثله كل العجب في القاموس هو العالم كل العالم
المراد التناهي وانه بلغ الغاية فيما وصفه به انتهى يعني اتعجب عجبا بلغ غاية التعجب من
استيذانك اياي في عذاب البشر كأني جنة بضم الجيم اي وقاية لك اقيك من عذاب
الله او كأن رضائي ينجيك من سخط الله اذا عصيته اذا اتاك كتابي هذا فمن اعطاك
ما قبله بكسر ففتح اي ما عليه من الخراج عفوا اي سهلا ميسرا من غير تعذيب فخذه منه
والا فان ادعى الفلس وعدم الجدة فاحلفه بما يعتقده يمينا في دينه فيحلف اليهودي
بالله الذي انزل التوراة على موسى والنصراني بالله الذي انزل الانجيل على عيسى عليهما

السلام والمجوسي بالله الذي خلق النار فان حلف فرعه وفي الفصل الاتي مزيد على ما ذكرته
هنا فانظره فوالله لان يلقوه الله بجنايا تهم اي بمنعهم الخراج مع الاستطاعة فيعاقبون
عليه احب الي من ان القاه بعذابهم اي بتعذيبي لهم على اداء الخراج فاعاقب عليه والسلام
قال واتى رجل عمر بن عبد العزيز فقال يا امير المؤمنين زرعت زرعا فمر به جيش من اهل
الشام فافسدوه اي اتلفوه قال فعوضه عن زرعه عشرة الاف درهم من بيت مال المسلمين
فصل في شان اي امر نصارى بني تغلب بمثناة فوقية وغين معجمة ولام وباء موحدة
بزنة مغرب اسم ابي قبيلة من العرب تنصروا في الجاهلية وقد كانوا قبل ذلك اهل شرك
يعبدون الاوثان وهو تغلب بن وايل بن قاسط وقولهم تغلب بنت وايل ذهاب الى معنى
القبيلة كقولهم تميم بنت مر كذا في القاموس وسائر اي باقي اهل الذمة وما يعاملون به
قال ابو يوسف وسالت يا امير المؤمنين عن نصارى بني تغلب ولم ضوعفت عليهم
الصدقة اي الزكاة في اموالهم التي يتجرون بها وفي مواشيهم وحاصل ارضيهم واسقطت الجزية
عن رؤسهم وعما ينبغي اي يجب ان يعاملوا به هم واهل الذمة جميعا في جزية الرؤس اي
رؤس اهل الذمة والخراج اي خراج الارض واللباس الذي يلبسونه كيف ينبغي ان يكون
والصدقات جمع صدقة للزكاة المضاعفة عليهم والعشور جمع عشر جزء من عشرة وهو اسم
لما ياخذه العاشر من مال الحربي في الطرقات قال ابو يوسف حدثني بعض المشايخ عن ابي
السفاح كشداد هو ابن مطر الشيباني عن داود بن كردوس بالضم كعصفور التغلبي عن
عبادة بالضم ابن النعمان بالضم التغلبي بفتح اللام نسبة الى بني تغلب بكسرها استيحاشا
لتوالي الكسرتين مع ياء النسبة انه قال لعمر بن الخطاب رضي الله عنه يا امير المؤمنين ان
بني تغلب من بالفتح قد علمت شوكتهم اي شدة بأسهم في القتال وكثرة استعدادهم و
انهم بازاء العدو بكسر الهمزة اي مجاورون له ومحاذوه والمراد بالعدو هنا نصارى الروم
فان ظاهروا اي اعانوا عليك العدو اشتدت اي عظمت وصعبت مؤنتهم يعني مؤنة حربهم
وهي ما يلزم الخليفة او السلطان من العدة والاستعداد والمال والرجال وآلات الحرب لقتال
العدو فان رايت ان تعطيهم شيئا اي تعقد لهم صلحا لكونوا ذمة للمسلمين وتكفي مؤنة

نظام تهم عليك فافعل قال فصالحهم عمر على ان لا يغمسوا احدا من اولادهم اي لا يدخلوا احدا ممن
يولد لهم بعد الصلح في دين الملة النصرانية وانما استعار الغمس لان من شان النصارى اذا ولد
لهم ولد ان يغمسوه في ماء المعمودية معتقدين انه تطهير لهم كالختان لغيرهم وعلى ان يضاعف
عليهم الصدقة اي الزكوة فيوخذ من مال التغلبي ضعف ما يوخذ من مال المسلم قال اي داود
وكان عبادة يقول قد فعلوا اي نصروا اولادهم فنقضوا عهدهم فلا عهد لهم وصار حكمهم
حكم الحربيين يفعل معهم الامام ما يراه مصلحة وعلى ان يسقط الجزية عن رؤسهم فليس على
تغلبي جزية راسه وكل نصراني من بني تغلب له غنم سائمة وهي التي تكتفي بالرعي غالب
الحول من غير علف وكانت دون اربعين فليس فيها شيء اي لا يجب عليه فيها زكاة حتى
تبلغ اربعين شاة فاذا بلغت اربعين سائمة ففيها شاتان ثم اذا زادت على اربعين الى
عشرين ومائة فلا يجب في ذلك الزايد شيء فاذا زادت على المائة والعشرين شاة واحدة
فصارت مائة واحدا وعشرين ففيها اربع من الغنم وعلى هذا الحساب توخذ صدقاتهم
اي زكاة اغنامهم وكذلك البقر والابل اذا وجب على المسلم شيء في ذلك فعلى النصراني
التغلبي مثله مرتين ونساؤهم كرجالهم في وجوب الصدقات مضاعفة عليهم في
مواشيهم لان صلحهم وقع على ان يوخذ منهم ضعف ما يوخذ من المسلمين ونساء المسلمين
تجب في ماشيتهم الزكاة فتجب في مواشي نساء هؤلاء مضاعفة فاما الصبيان جمع
صبي وهو عند اللغويين الصغير الذي لم يفطم بعد وعند الفقهاء من لم يبلغ الحلم
ومثله الصبية فليس عليهم في سوايمهم شيء اي زكاة لانها لا تجب في سائمة صبيان
المسلمين لان شرط وجوبها البلوغ فكذا لا تجب في سائمة صبيان هؤلاء لما تقدم و
كذلك ارضوهم التي كانت في ايديهم يوم صولحوا فيؤخذ منهم ضعف ما يؤخذ من
المسلم على نماء ارضه فيجب على التغلبي في حاصل ارضه العشرية الخمس فاما الصبي والمعتوه
هو المجنون المصاب بعقله قاله في النهاية وفي المغرب هو الناقص العقل وقيل المدهوش
من غير جنون انتهى وعليه فالمجنون بالاولى وقال العيني في كتاب الحجر من شرح الكنز المعتوه
كالصبي العاقل في تصرفاته واختلفوا في تفسيره اختلافا كثيرا واحسن ما قيل فيه هو من

كان قليل الفهم مختلط الكلام فاسد التدبير الا انه لا يضرب ولا يشتم كما يفعل المجنون انتهى واهل
العراق من فقهائنا يرون من الرأي بمعنى الاجتهاد ان يؤخذ ضعف الصدقة اي ضعف العشر
من تمام ارضه العشرية لان العشر يجب في اراضي صبيان المسلمين ومجانينهم فيجب ضعفه
في اراضي صبيان بني تغلب ومجانينهم قال في فصل العشر من الخانية ويجب العشر في الاراضي
الموقوفة وارض الصبيان والمجانين ان كانت عشرية وان كانت خراجية ففيها الخراج
انتهى وفي صدر الشريعة وخص تغلبي له ارض عشرية رجله وطفله وانثاه سواء انتهى
ولا يؤخذ من ماشيته زكاة كما تقدم واهل الحجاز منهم يقولون لا يؤخذ ذلك اي ضعف
الزكاة من ماشيته ايضا وسبيل ذلك يعني ما يؤخذ من ماشيته سبيل الخراج اي حكمه
حكم خراج الارض فكما يؤخذ من ارضه كذلك يؤخذ من ماشيته لانه بدل من الجزية لان
الصبي والمعتوه والمجنون لا جزية عليهم لان شرط وضعها البلوغ والعقل وفي نسخة
لانه بلا لام التعليل ولها ايضا معنى ولا شيء عليهم الضمير لبني تغلب في رقيق اموالهم ورقيقهم
اي عبيدهم الا ما اختلفوا به في تجاراتهم كما سيأتي قال ابو يوسف حدثنا ابو حنيفة
عمن حدثه عن عمر بن الخطاب انه اضعف الصدقة يعني الزكاة على نصارى بني تغلب
عوضا عن الخراج يعني الجزية قال في باب صدقة السوائم من العناية شرح الهداية بنو تغلب
قوم من النصارى من العرب كانوا بقرب الروم فلما اراد عمر ان يوظف عليهم الجزية ابوا
وقالوا نحن من العرب نأنف من اداء الجزية فان وظفت علينا الجزية لحقنا باعدائك من
الروم وان رأيت ان تاخذ منا ما ياخذ بعضكم من بعض وتضعفه علينا فعلت فشاور عمر
الصحابة في ذلك وكان الذي يسعى بينه وبينهم كردوس التغلبي قال يا امير المؤمنين
صالحهم فانك ان تناجزهم لم تطقهم فصالحهم عمر على ذلك وقال هذه جزية فسموها ما شئتم
فوقع الصلح على ان يأخذ منهم ضعف ما يؤخذ من المسلمين ولم يتعرض لهذا الصلح بعده
عثمان فلزم اول الامة وآخرهم انتهى تنبيه اختلف فيمن سعى بالصلح بين بني تغلب
وبين عمر رضي الله عنه على اربع روايات فروى الامام المؤلف رحمه الله تعالى فيما اورده
اول الفصل انه عبادة بن النعمان التغلبي والذي ذكره صاحب العناية انه كردوس التغلبي

وفي

وفي المغرب المطالح قيل كردوس وقيل ابنه داود وهو اقرب وقيل زرعة بن النعمان او النعمان
ابن زرعة انتهى قال وحدثنا اسمعيل بن ابرهيم بن مهاجر البجلي الكوفي قال سمعت ابي
يذكر قال سمعت زياد بن حدير بضم الحاء المهملة وفتح الدال المهملة وسكون الياء المثناة
تحتية وبالراء المهملة مصغرا كزبير وجرير بالجيم بدل الحاء المهملة وبالراء المهملة بدل الدال
المهملة تصحيف من الناسخ وهو عامل من عمال عمر رضي الله عنه قال ان اول من بعث عمر
ابن الخطاب الى ههنا يعني عراق الكوفة عاملا على العشور انا يعني انه لم يبعث عليها عاملا
قبلي قال فامرني ان لا افتش احدا يعني رحله وما مر علي من شيء ظاهر او خفي اخبر به
صاحبه اخذت منه من حساب اربعين درهما درهما بنصب الاول على التمييز والثاني
على المفعولية من المسلمين واخذت من اهل الذمة من كل عشرين واحدا وممن لا ذمة
له كالحربي العشر قال وامرني ان اغلظ اي اشدد على نصارى بني تغلب بتضعيف الصدقة
عليهم قال انهم قوم من العرب وليسوا من اهل الكتاب الاصليين وهم بنو اسرائيل فانما
حدث تنصرهم في الجاهلية فلعلهم اذا رأوا اشباههم من العرب المسلمين يؤخذ منهم ربع
العشر ويؤخذ منهم نصف العشر ان حملهم الانفة ويسلمون قال وكان عمر قد اشترط على
نصارى بني تغلب الا ينصروا اولادهم كما تقدم قال ابو يوسف وكل ارض من ارض
العشر اشتراها نصراني من بني تغلب من مسلم فان العشر يضعف عليه فيها كما
يضعف عليهم في اموالهم التي يختلفون بها في التجارات كل شيء يجب على المسلم فيه
واحد فعلى النصراني التغلبي اثنان وهذا باجماع الصحابة رضي الله عنهم عند ابي
حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وعند محمد رحمه الله لا يضاعف لان الوظيفة فيها العشر
فلا تتغير بشرائه من مسلم وان اسلم تغلبي بيده ارض عشرية او اشتراها منه مسلم
او ذمي فالتضعيف على حاله عند ابي حنيفة ومحمد معه في الاصح لانه بمنزلة الخراج وهو
لا يتبدل باسلام المالك وقال ابو يوسف اذا اسلم التغلبي او اشتراها منه مسلم يرتفع
التضعيف ويؤخذ منه عشر واحد كذا ذكره العيني في شرح الكنز قال وان اشترى
رجل من اهل الذمة سوى نصارى بني تغلب ارضا من ارض العشر من مسلم فان

ابا حنيفة قال اضع عليها الخراج ثم لا احولها عن ذلك يعني الخراج ويبطل العشر وان باعها من
مسلم من قبل بكسر ففتح اي من اجل انه لا زكاة على الذمي والعشر زكاة وفيه معنى القربة
والكافر ليس من اهلها فاحولها الى الخراج اللائق بحاله لتعينه حينئذ وعند محمد عشر واحد
كما كان لانه مؤنة الارض قال ابو يوسف وانا اقول ان يوضع عليها العشر مضعفا فهو
خراجها فاذا رجعت الى المسلم بشراء او اسلم النصراني اعدتها الى العشر الذي كان
عليها في الاصل لزوال الداعي الى التضعيف وهو الكفر ثم اخذ الامام المؤلف رحمه الله
تعالى يستدل لقوله بالاثر فقال قال ابو يوسف حدثني بعض اشياخنا ان الحسن يعني
البصري وعطاء قالا في ذلك العشر مضاعفا فكان قول الحسن وعطاء عندي اي
اقيس من قول ابي حنيفة ثم اخذ يستدل لذلك بطريق القياس على المال فقال الا ترى
ان المال يكون للمسلم للتجارة فيمر به على العاشر فيجعل عليه ربع العشر فان اشتراه
ذمي فمر به على العاشر لتجارة جعل فيه نصف العشر ضعف ما على المسلم فان عاد
الى مسلم جعلت فيه ربع العشر فهذا مال واحد يختلف فيه الحكم بناء على حكم من
يملكه فكذلك الارض من ارض العشر يختلف فيها الحكم بحسب من يملكها ولكن استشنع
المؤلف رحمه الله ان يقال من قبل ابي حنيفة رحمه الله تعالى ان قياس الارض على المال
قياس مع الفارق لان مال الزكاة اقبل للتحول من وصف الى وصف الا ترى ان مال التجار
تبطل عنه الزكاة بنية القنية والسوائم تبطل عنها الزكاة بجعلها علوفة والاراضي
ليست كذلك آتي بقياس الارض على الارض تاييدا للقياس الاول ودفعا لما اجيب به
من قبل ابي حنيفة رحمه الله تعالى فقال الا ترى لو ان ذميا اشترى ارضا من ارض
العرب حيث اي في مكان لم يقع فيه خراج قط وذلك مثل ان يكون بمكة والمدينة
او ما اشبههما كسائر ارض الحجاز واليمن لم اضع عليها الخراج وهل يكون خراج في
الحرم استفهام انكار ولكنه تضاعف عليه الصدقة اي الزكاة كما تضاعف على اهل
الذمة في اموالهم التي يختلفون بها في التجارات ومن اسلم منهم فارضه عشرية لانه
الضمير للشأن لم يوضع عليها الخراج قبل ذلك فصل فيمن تجب عليه الجزية

من اهل الذمة ومن لا تؤخذ منه الجزية اسم لما يؤخذ على رؤس اهل الذمة من الخراج جمعها
جزى كلحية ولحى سميت جزية لانها تجزي عن الذمي وتسقط القتل عنه اذا قبلها قال الله
تعالى قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله الى قوله حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون قال
ابو يوسف الجزية واجبة بالنص المتلو آنفا على جميع اهل الذمة ممن في السواد اي
سواد العراق وغيرهم من اهل الحيرة بالكسر بلدة كانت على ساحل البحر قرب الكوفة وسائر
اي باقي البلدان من اليهود هم قوم موسى عليه السلام وكتابهم التورية قيل اشتق
اسمهم من الهود بالفتح التوبة والرجوع عن الباطل الى الحق ومنه انا هدنا اليك وكان
اسم مدح لهم ثم بقي بعد نسخ شريعتهم لازما لهم وان زال المدح وهو غير منصرف للعلمية
والتانيث لانه يجري في كلامهم مجرى القبيلة قال الزمخشري والاصل في يهود ومجوس
ان يستعملا بغير لام التعريف لانهما علمان خاصان لقومين كقبيلتين وانما جوزوا
تعريفهما باللام لانه اجري يهودي ويهود مجرى شعيرة وشعير والنصارى هم قوم عيسى
عليه السلام وكتابهم الانجيل قيل سموا بذلك لنسبتهم الى ناصرة قرية بارض الشام نزلتها
مريم بعد رجوعها من مصر وقيل لانهم نصروا المسيح عليه السلام حين قال من انصاري
الى الله قال الحواريون نحن انصار الله الاية والمجوس ياتي تعريفهم في فصلهم والصابئة
فرقة تلحق بالنصارى قيل سميت بذلك لنسبتها الى صابي عم نوح عليه السلام وفي
القاموس الصابئون يزعمون انهم على دين نوح عليه السلام وقبلتهم من مهب الشمال
عند منتصف النهار انتهى قال العيني في شرح الكنز وتحل يعني للمسلم تزوج الصابئية
عند ابي حنيفة رحمه الله خلافا لصاحبيه وهذا مبني على انهم عبدة الاوثان عندهما لانهم
يعبدون النجوم وعنده ليس كذلك وانما هم يعظمون النجوم كتعظيم المسلم الكعبة انتهى
والسامرة فرقة تلحق باليهود سميت بذلك لنسبتها الى السامري عابد العجل ما خلا
كلمة استثناء اي سوى نصارى بني تغلب فانهم مستثنون من سائر اهل الذمة
لانهم صالحوا عمر بن الخطاب رضي الله عنه على ان تضاعف الصدقة عليهم وتسقط الجزية
عن رؤسهم ففعل وكذلك نصارى اهل نجران لانهم صالحوا رسول الله صلى الله عليه وسلم

على ان يودوا اليه في كل سنة الفي حلة من حلل الاواقي وغير ذلك كما تقدم مبسوطا في فصل
قصة نجران واهلها فهاتان القبيلتان خاصة لا جزية على رؤسهم لوقوع الصلح منهم مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم وعمر بن الخطاب رضي الله عنه على ما تقدم لما انفوا من اداء الجزية
لكونهم من العرب وانما تجب الجزية على رؤس الرجال منهم اي من اهل الذمة سوى ما
استثني منهم دون النساء والصبيان لان الجزية بدل عن القتال او القتل وهما اليسا
باهل لذلك فيجب على الرجل الموسر اي ظاهر الغنى ثمانية واربعون درهما وعلى
الوسط في الغنى اربعة وعشرون درهما وعلى المحتاج وهو الحراث العامل بيده
اثني عشر درهما وتقدم في شرح اواخر فصل ما عمل به في السواد بيان حال اهل الطبقات
الثلاث مفصلا فراجعه يوخذ ذلك اي مال الجزية منهم في كل سنة فيوخذ من اهل
الطبقة الاولى في كل شهر اربعة دراهم ومن اهل الطبقة الثانية في كل شهر درهمان ومن
اهل الثالثة في كل شهر درهم وان جاؤا بعرض هو بفتحتين حطام الدنيا ليودوه
بدل الجزية قبل منهم فكسر منهم وذلك مثل الدواب والمتاع وغير ذلك ويوخذ
منهم بالقيمة ولا يوخذ منهم في الجزية ميتة ولا خنزير وخمر فقد كان عمر بن الخطاب
رضي الله عنه ينهى عن اخذ ذلك منهم في جزيتهم لانها ليست باموال متقومة في
حقنا ولذلك لا يضمن من اتلفها المسلم وقال ولوها اربابها اي مروا اصحابها
فليبيعوها لانها في حقهم اموال متقومة ولذلك يضمن متلفها لهم قيمتها لو مسلما
ومثلها لو ذميا وخذوا منهم اثمانها جزية هذا اذا كان هذا يعني اخذ العرض منهم
في الجزية ارفق باهل الجزية اي ايسر لهم واخف عليهم وقد كان علي بن ابي طالب
كرم الله وجهه فيما بلغنا بالرواية عنه ياخذ منهم في جزيتهم الابر جمع ابرة والمسال
بفتح الميم وشد اللام جمع مسلة بكسر الميم وهي مخيط ضخم ويحسب لهم قيمتها من خراج
رؤسهم تخفيفا عليهم ولا توخذ الجزية من المسكين وهو فقير اهل الذمة الذي
يتصدق عليهم بالبناء للمجهول اي يعطيه اهل اليسار منهم الصدقة لعدم قدرته على الكسب
بخلاف القادر عليها التارك لها فانها توخذ منه كمن قدر على الزراعة ولم يزرع حيث يوخذ

منه الخراج لتعديه بتعطيله الارض الخراجية عن الزراعة وسياتي بيان المسكين في شرح حديث عمر
ابن نافع ولا من الاعمى الذي لا حرفة له بالكسر اي لا كسب له ولا عمل ولا من مقعد بالبناء
للمفعول وهو من لا حراك به لداء في جسده كان الداء اقعده ولا زمن بفتح فكسر وهو الذي
طال زمن مرضه وانما لا توضع الجزية على هؤلاء الثلاثة لانها بدل عن القتل في حقهم وعن
النصرة اي القتال في حقنا ولا يقتلون شرعا ولا يقاتلون لعدم الاهلية والزمن و
المقعد اذا كان لهما يسار اي اذا كانا موسرين اخذ منهما جزية وكذلك الاعمى وكذلك
المترهبون جمع مترهب وهم المتعبدون من النصارى الذين زهدوا في الدنيا وتركوا
ملاذها وركبوا مشاقها حتى ان منهم من يخصي نفسه ويضع السلسلة في عنقه وغير
ذلك من انواع التعذيب وهذا اذا اعتزلوا عن الناس فلم يخالطوهم وسكنوا في الصوامع
والديارات الدير معبد النصارى وهو بناء كالخان يسكنه الراهب والمنقطعون للعبادة
وهذا الجمع قد انكره جماعة وقالوا ان الجمع دير قصوا به ديور كفلس وفلوس وقال الشيخ
ابو منصور وهي لغة صحيحة تستعمل في نواحي الشام وبلاد الروم وروى البيهقي
باسناده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انما هلك من كان قبلكم بتشديدهم
على انفسهم وستجدون بقاياهم في الصوامع والديارات فهؤلاء اذا كان لهم يسار
اخذ منهم جزية وان كانوا انما هم مساكين يتصدق عليهم اهل اليسار منهم لم يوخذ
منهم شيء وكذلك اصحاب الصوامع اي الرهبان المتقلدون فيها جمع صومعة وهي بناء
كالمنارة فيها يتعلوه بحيث يتعبد فيه الراهب وحده ان كان لهم غنى ويسار اخذ منهم
جزية وان لا فلا وان كانوا اي المترهبون واصحاب الصوامع قد صيروا اي جعلوا ما كان
لهم من المال لمن اي بيد من يستنميه وينفقه على الصوامع ومن فيها من الرهبان او على
الديارات ومن فيها من المترهبين والقوام بالضم وتشديد الواو جمع قايم وهم الذين
يقومون بامور الدير ويخدمونه من غير اخذت الجزية منهم يوخذ اي يلزم بها صاحب الدير
اي متوليه ان اقر بذلك ويحبس ان امتنع من ادائها الى ان يؤديها فان انكر صاحب الدير
الذي ذلك الشيء في يديه وحلف على ذلك بالله وبما يحلف به مثله من اهل دينه

الله ما في يده شيء من ذلك ترك ولا يؤخذ منه شيء بعد الحلف اذ لا شيء على المنكر بعد اليمين
في شريعتنا ولهم ما لنا وعليهم ما علينا وكذلك حكم سائر فرق الكفرة الذين تضرب عليهم
الجزية واما صفة تحليفهم فيحلف اليهودي بالله الذي انزل التورية على موسى عليه السلام
لانه يعتقد نبوته والنصراني بالله الذي انزل الانجيل على عيسى عليه السلام لانه يعتقد
نبوته والمجوسي بالله الذي خلق النار لانه يعتقدها فاما الوثني ونحوه من المشركين
فيحلفون بالله وحده لان الكفرة باسرهم يقرون بالله تعالى قال الله عز وجل ولئن سالتهم
من خلقهم ليقولن الله وقال حكاية عن عبدة الاوثان ما نعبدهم الا ليقربونا الى الله زلفى
ولا يحلفون بالصنم ونحوه لان فيه تعظيم ما هو اهل للاهانة ولا يحلف احد من هؤلاء الفرق
الاربعة في معابدهم لان فيه تعظيمها وقد بيناه عند تنبيه القول بعدم وضع الجزية على
المترهبين هو قول الامامين وعند ابي حنيفة رحمه الله توضع على الرهبان والقسيسين
لانهم ضيعوا القدرة على العمل فصاروا كمن عطل الارض الخراجية عن الزراعة كما تقدم
قريبا ولا يؤخذ ممن اسلم جزية راسه الا ان يكون اسلم بعد خروج السنة اي
بعد تمامها فانه اذا اسلم بعد خروجها فقد كانت الجزية وجبت عليه قبل الاسلام
وصارت خراجا مستحقا لجميع المسلمين فتؤخذ منه وان اسلم قبل تمام السنة
بيوم او بيومين او شهر او شهرين او اكثر او اقل لم يؤخذ بشيء من الجزية اذا كان
اسلم قبل انقضاء السنة بناء على ان الجزية لا تجب عند المؤلف رحمه الله الا في اخر
السنة كما سياتي وان وجبت عليه الجزية فمات قبل ان تؤخذ منه او اخذ
بعضها وبقي البعض لم يؤخذ بذلك ورثته ولم يؤخذ من تركته لان ذلك ليس
بدين عليه وكذلك ان اسلم وقد بقي عليه شيء من جزية راسه لم يؤخذ بذلك
المراد بالشيء النصف فما دونه لانه ان كان نصفا فهو من باب ترجيح جانب الاسقاط
في العقوبة وان كان اقل من النصف فهو من باب اقامة الاكثر مقام الكل ترغيبا في الاسلام
تنبيه ما تقدم انفا من وجوب الجزية على من اسلم بعد خروج السنة ومن ان الجزية لا تجب
الا في اخر الحول هما قولان للمؤلف رحمه الله والظاهر رجوعه عنهما لاتفاق المتون والشروح

على

على ان الاصح ان الجزية تسقط عمن اسلم بعد تمام السنة قبل الاداء وان الجزية انما تجب على الذمي باول
الحول عند الائمة الثلاثة رحمهم الله تعالى قال في جامع الرموز شرح مختصر الوقاية وتسقط الجزية
بعضا وكلا بالموت على الكفر ولا تؤخذ من تركته وتسقط بسبب الاسلام ايضا وتجب في اول
السنة عندهم لانها اجزاء للقتل وبعقد الذمة سقط الاصل فوجب خلفه في الحال الا انه يطالب
باداء الكل عنده في اخر الحول تخفيفا وباداء قسط شهرين عند ابي يوسف رحمه الله في اخرهما
وباداء قسط شهر عند محمد رحمه الله في اخره كما في المحيط وقال الشمني في شرحه للمختصر المذكور
وتسقط الجزية عندنا بالموت والاسلام سواء كان ذلك في اثناء السنة او بعد تمامها قبل
الاخذ وقال الشافعي لا تسقط بعد تمامها لان الجزية وجبت عوضا عن العصمة الثابتة
بعقد الذمة او عن السكنى في دارنا وقد وصل اليه المعوض فلا يسقط عنه العوض بهذا
العارض كما لا تسقط به الاجرة وبدل الصلح عن دم العمد ولنا ما روى ابو داود والترمذي
من حديث ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس على المسلم جزية قال سفيان
الثوري يعني اذا اسلم فلا جزية عليه ولانها عقوبة على الكفر فتسقط بالاسلام والموت
كالقتل ولانها خلف عن النصرة وبالاسلام قدر على الاصل فيسقط الخلف وبالموت عجز
عن الاصل فلا يجب الخلف اذ شرطه تصور الاصل ثم ذكر وقت وجوب الجزية فقال قال
ابو يوسف الوجوب باخر السنة والاصح ان الوجوب عندنا في ابتداء الحول وظاهر قوله
تعالى حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون يدل على ذلك لان الله تعالى جعل الاعطاء
غاية ينتهي اليها القتل ويجب تركه القتل في اول السنة فيجب الاعطاء فيه ولان المعوض
سلم لهم للحال فيجب العوض كذلك انتهى كلام الشمني ملخصا ولا تؤخذ الجزية من
الشيخ الكبير وهو من جاوز عمره خمسين سنة الذي لا يستطيع العمل اي لا يقدر عليه
لعجزه ولا شيء اي ولا مال له فان قدر على العمل او كان له مال اخذت الجزية منه وكذلك
المغلوب على عقله وهو المستغرق بجنونه من غير افاقة لا يؤخذ منه شيء اي جزية وليس
في مواشي اهل الذمة سوى بني تغلب من الابل والبقر والغنم زكاة اذا كانت للقنية
والنسل لا للتجارة لان الزكاة عبادة مالية والعبادة لا تتحقق من الكافر لانه ليس من اهلها

فاما ما كان منها بايديهم للتجارة فيؤخذ منه نصف العشر كما سيأتي واما بنو تغلب فتؤخذ منهم
الزكوة مضاعفة من رجالهم ونسائهم لوقوع الصلح بينهم وبين عمر على ذلك بمشاورة الصحابة
رضي الله عنهم اجمعين مع انها جزية في الحقيقة لقوله لهم هذه جزية فسموها ما شئتم كما تقدم
قبيل هذا الفصل والرجال والنساء في ذلك اي في عدم وجوب الزكاة في مواشيهم سواء
لاستواء الصنفين في عدم الاهلية حالا ثم استدل المؤلف رحمه الله تعالى لهذه المسئلة
بدليل حكمها داخل تحت عمومه فقال قال ابو يوسف حدثنا سفيان الظاهر انه ابن عيينة
لانه اسند عنه كثيرا في هذا الكتاب لكن مع ذكر ابيه عن عبد الله ابن طاوس عن ابيه الامام احد
الاعلام طاوس اليماني عن عبد الله بن عباس وهذا الحديث حجة وان كان موقوفا لانه وقف
على صحابي ولا مدخل للرأي فيه فحكمه حكم المرفوع فكانه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم ليس في اموال اهل الذمة يعني اذا كانت للقنية الا العفو هو كناية عن عدم اخذ
الزكاة منها لعدم وجوبها عليهم وقال في المغرب المال المصاب عن الغوري وعن الليث
مال اهل البادية النعم وعن محمد رحمه الله المال كل ما يتملكه الناس من دراهم او دنانير
او ذهب او فضة او حنطة او شعير او حيوان او سلاح او غير ذلك انتهى والمراد بذلك
ما كان منها للقنية قال ابو يوسف وليس في شيء من اموال الرجال منهم اي من اهل الذمة
والنساء منهم زكاة لما تقدم انفا الا ان اختلفوا اي ترددوا به في تجاراتهم فان عليهم
فيه نصف العشر ولا يؤخذ من مال الذمي نصف عشره حتى يبلغ نصاب الفضة مائتي
درهم او نصاب الذهب عشرين مثقالا من الذهب او يبلغ قيمة ذلك اي احد النصابين
من العروض للتجارة ولا يضرب احد من اهل الذمة في استيدائهم اي في حال طلب
ادائهم الجزية ولا يقاموا اي لا يوقفوا في الشمس ليتأذوا بحرها ولا في غيرها كالبرد
الشديد ولا يحل عليهم في ابدانهم شيء من المكاره اي مما تكرهها الطبيعة البشرية
وتتأذى به كصب الزيت او الدبس او اللبن على رؤوسهم وابدانهم وابقائهم مع ذلك
في الشمس وكتعليق الحجارة في اعناقهم كما تقدم وغير ذلك من انواع التعذيب ولكن يرفق
اي يلطف بهم من الرفق خلاف العنف ويحبسون كما يحبس المسلمون في ديونهم حتى

يؤدوا

يؤدوا ما عليهم من الجزية ولا يخرجون من الحبس ان كانوا متعنتين حتى تستوفى منهم الجزية
ولا يحل للعامل على الجزية ان يدع اي يترك احدا من النصارى واليهود والمجوس والصابئين
والسامرة الا اخذ منه الجزية ولا يرخص لاحد منهم في ترك شيء من ذلك اي من الجزية
ولا يحل له ان يدع واحدا ويأخذ من واحد ولا يسع اي لا يجوز ذلك لان دماءهم و
اموالهم كانت مباحة لنا وانما احرزت اي عصمت بسبب اداء الجزية لانها بدل عن القتل
في حقهم والجزية ايضا انما بمنزلة مال الخراج اي خراج الارض فكما لا يجوز ان يترك لاحد
من خراج ارضه شيء كذلك لا يجوز ان يترك للذمي من جزية راسه شيء لان مصرفهما واحد
فاما من جزية اهل الذمة الذين في الامصار اي المدن العظام مثل مدينة السلام
سميت بذلك لانه كان يسلم على الخلفاء فيها وهي بغداد اختطها ابو جعفر المنصور ثاني خلفاء
بني العباس في سنة اربعين ومائة على الجانب الغربي من دجلة بينها وبين الفرات وتم بناؤها
ونزلها في سنة ست واربعين وصفة بنائها وما كان فيها من العجائب مما كاد العقل
ينكره ومن اراد الاطلاع على ذلك فليراجع تاريخ الخطيب البغدادي يرى العجب العجاب وقد
اخربها التتار لعنهم الله ولم يبق منها الا اثار قليلة وبغداد الان عبارة عن المدينة
الشرقية كان اصلها قصر الوزير جعفر بن يحيى البرمكي وهي الان مدينة عظيمة وعليها
سور ابتداؤه من دجلة وانتهاؤه الى دجلة شبه الهلال والكوفة تقدم تعريفها
في فصل ما عمل به في السواد والبصرة مر بيانها في فصل ارض البصرة وما اشبهها
اي المدن الثلاث فاني ارى بضم الهمزة من الرأي ان يبعث اي يولي الامام رجلا
من اهل الصلاح في كل مصر ومن اهل الخير والثقة ممن يوثق بدينه وامانته ويصير
اي يبعث معه اعوانا يجمعون اليه اهل الاديان من اليهود والنصارى والمجوس
والصابئين والسامرة فيأخذ منهم على الطبقات على ما وصفت فيما تقدم فيأخذ ثمانية
واربعين درهما على الموسر مثل الصيرفي والبزاز وصاحب الضيعة والتاجر والمعالج
الطبيب وكل من كان بيده منهم اي من اهل الذمة صناعة وتجارة بكسر اولهما او الواو بمعنى
او يحترف اي يكتسب بالقدر من اهل كل صناعة وتجارة على قدر احتمال صناعتهم وتجارتهم

فيؤخذ ثمانية واربعون درهما على الموسر واربعة وعشرون درهما على الوسط الحال من
احتملت صناعته ثمانية واربعين درهما اخذ منه ذلك ومن احتملت اربعة وعشرين درهما
اخذ ذلك منه واثنا عشر درهما على العامل بيده مثل الخياط والصباغ والاسكاف يعني
الخفاف والخرازين بخاء معجمة فراء فالف فزاي وهو الذي يخيط بالمخرز وهو المخصف القرب
والنعال ونحوهما وحرفته الخرازة وفي نسخة بزاي بدل الراء وفي اخرى وبدل الاول جيم
وبدل الاخير راء ومن اشبههم في الحرفة فاذا اجتمعت جزى هولاء الى ايدي الولاة عليها
حملوها الى بيت المال لتصرف في مصارفها فاما السواد اي اهله وهم اهل القرى فتتقدم
الى ولاتك على الخراج اي تامرهم في بمعنى الباء ان يبعثوا رجالا من قبلهم بكسر ففتح اي من
جهتهم يثقون بدينهم وامانتهم ياتون القرية فيامرون صاحبها اي الوالي عليها بجمع من
كان فيها من اليهود والنصارى والمجوس والصابئين والسامرة فاذا جمعوهم اليهم اخذوا
منهم على ما وصفت لك من الطبقات وتقدم اليهم في امتثال ما رسمته ووصفته اي
انذرهم وحذرهم العقوبة ان خالفوا ما امرتهم به حتى لا يتعدوه الى ما سواه ولا ياخذوا
اي لا يلزموا من لم نر الجزية واجبة عليه في راينا ومذهبنا بشيء من الجزية كالصبي والمجنون
والمملوك ونحوهم ولا يقصدوا بظلم ولا بعسف اي جور وان قال صاحب القرية انا اصالحكم
عنهم واعطيكم ذلك اي ما يقع عليه الصلح لم يجيبوه الى ما سال لان ذهاب الجزية اي نقصانها
واضمحلالها من هذا الصلح اكثره لعل صاحب القرية يصالحهم على خمسمائة درهم وفيها
من اهل الذمة من اذا اخذت منه الجزية بلغت الف درهم او اكثر وهذا مما لا يسع اي لا يجوز
ولا يحل مع ما ينال الخراج منه الضير للصلح من النقصان لعله ان يجبي من ضيعته من
اهل الذمة فيصيب الواحد منهم اقل من اثني عشر درهما ولا يحل ان ينقص من ذلك
بل لعل ان يكون فيهم من المياسير من يلزمه ثمانية واربعون درهما وهو يودي ذلك
ثم اذا جمعوا جزية اهل القرى يحملها ولاة الخراج مع الخراج اي خراج الارض الى بيت
المال اي بيت مال الخراج لانه فيء المسلمين وهو كل ما اخذ من الكفار بلا قتال وكل
ما اخذ من اهل الذمة من اموالهم التي يختلفون اي يترددون بها في التجارات وما اخذ

من

من ربع عشر التجارة صح

من دخل الينا من دار الحرب بامان وما اخذ من اهل الذمة من ارض العشر التي صارت في ايديهم
بالشراء من المسلمين وكل شيء يوخذ من مواشي نصارى بني تغلب وما يوخذ منها مما يجب
عليها في دارها والضعف اي الثلاث لبني تغلب فان سبيل ذلك اجمع اي حكم ذلك كله كسبيل
اي كحكم الخراج يقسم فيما يقسم اي يصرف فيما يصرف فيه الخراج ومصرفه مصالح المسلمين
كسد الثغور وعمارة القناطر والجسور وارزاق العلماء والعمال والمقاتلة وذراري الاصناف
الثلاثة لانه مال وصل الى المسلمين بلا قتال فيصرف في مصالحهم وهولاء حبسوا انفسهم لنفع
المسلمين فكان الصرف اليهم صرفا في مصالح المسلمين وتنفق الذراري على الاباء فيعطون
كفايتهم كيلا يشتغلوا عن مصالح المسلمين وليس هذا المصرف كمواضع اي مصارف
الصدقة اي الزكاة ولا كمواضع الخمس اي خمس الغنائم فقد حكم الله عز وجل في مال
الصدقة حكما قسمها عليهم بقوله تعالى انما الصدقات للفقراء والمساكين الاية فهو اي
ذلك الحكم باق على ذلك القسم وقسم الخمس قسما بقوله تعالى واعلموا انما غنمتم من شيء
فان لله خمسه وللرسول الاية بني عليه فهو باق عليه فليس للناس ان يتعدوا اي يتجاوزوا
ذلك الحكم ولا [illegible] قال ابو يوسف وقد ينبغي يا امير المؤمنين ايدك الله اي
قواك على طاعته ان تتقدم بالوصية لعمالك في الرفق باهل ذمة نبيك وابن عمك
محمد صلى الله عليه وسلم والتفقد لهم حتى لا يظلموا ولا يؤذوا ولا يكلفوا في الجزية
فوق طاقتهم ولا يوخذ شيء من اموالهم الا بحق يجب عليهم فقد روي عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم انه قال من ظلم معاهدا اي ذميا او كلفه فوق طاقته في الجزية فانا
حجيجه اي محاججه لخاصمه عنه واقيم الحجة عليه يوم القيمة وكان فيما تكلم به عمر بن الخطاب
رضي الله عنه من الوصية عند وفاته اوصي الخليفة من بعدي انما قال ذلك لانه لم
يعهد بالخلافة لرجل معين بل جعلها شورى بين المسلمين فاوصى من يخلفه بعده
بذمة رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني اهل الذمة وان يوفي لهم بعهدهم اي بشروطهم
التي في كتب عهودهم كما تقدم في فصل قصة نجران واهلها وان يقاتل عدوهم اذا قصدهم
بسوء ويدفع عنهم من جميع جهاتهم وهو المراد بقوله من ورائهم ولا يكلفون في الجزية

بفوق طاقتهم قال ابو يوسف حدثنا هشام بن عروة عن سعيد بن زيد انه مر على قوم قد اقيموا
اي وقفوا في الشمس في بعض ارض الشام فقال ما شان هؤلاء اي ما سبب تعذيبهم فقيل
له اقيموا في الشمس في الجزية اي لاجل تحصيلها منهم قال فكره ذلك اي اكره ولم يرضه
ودخل الى اميرهم فقال له على سبيل النصيحة اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول من عذب الناس عذبه الله لم يقل يوم القيمة لايهام احتمال وقوع عذابه في الدنيا
وهو ابلغ في الترهيب قال وحدثنا بعض اشياخنا عن عروة عن هشام بن حكيم بن حزام
بحاء مهملة فزاي انه وجد عياض بن غنم بفتح المعجمة وسكون النون وكان عياض عاملا لعمر بن
الخطاب رضي الله عنه على بلدة مصر قد اقام اهل الذمة اي ربطهم في الشمس في
تحصيل الجزية فقال لعياض ما هذا استفهام انكار يعني لا تفعله فان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال ان الذين يعذبون الناس في الدنيا يعذبون اي يعذبهم الله تعالى في الاخرة
يوم القيمة قال وحدثنا هشام بن عروة عن ابيه عروة بن الزبير رضي الله عنه ان عمر بن
الخطاب رضي الله عنه مر بطريق الشام وهو راجع من فتح بيت المقدس في مسيره من
الشام على قوم من اهل الذمة قد اقيموا في الشمس يصب على رؤسهم الزيت تشديدا
عليهم فقال ما بال هؤلاء فقالوا عليهم الجزية لم يؤدوها فهم يعذبون حتى يؤدوها جزيتهم
فقال عمر فما يقولون هم وما يعتذرون به في عدم اداء الجزية قالوا يقولون لا نجد اي
لا نملك شيئا نؤديه قال فدعوهم ولا تكلفوهم ما لا يطيقون فاني سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول لا تعذبوا الناس فان الذين يعذبون الناس في الدنيا يعذبهم
الله يوم القيمة وامر بهم فخلى سبيلهم اي اطلقوا وكف عنهم وحدثني بعض المشيخة المتقدمين
يرفع الحديث اي يسنده الى النبي صلى الله عليه وسلم انه ولى عبد الله بن ارقم اي جعله
عاملا على جزية اهل الذمة فلما ولى اي انصرف من عنده قليلا ناداه فقال له الا
ومنها الا من ظلم معاهدا اي ذميا او كلفه فوق طاقته او انتقصه شيئا من حقه او
اخذ منه شيئا بغير طيب نفسه حتى لو اخذه حياء مثلا فهو كالماخوذ غصبا فانا حجيجه
يوم القيمة تقدم معناه قريبا قال وحدثنا حصين عن عمرو بن ميمون عن عمر رضي الله

عنه

عنه انه قال عند وفاته اوصي الخليفة من بعدي باهل الذمة خيرا ان يوفي لهم بعهدهم
وان يقاتل من وراءهم وان لا يكلفوا فوق طاقتهم تقدم شرح نظيره قريبا قال وحدثنا ورقاء
الاسدي عن ابي ظبيان حصين بن جندب الكوفي قال كنا مع سلمان الفارسي في غزاة فمر
رجل من العسكر وقد جنى فاكهة من شجر اهل الذمة والفاكهة ما يتفكه به اي يتنعم باكله من
الثمر كالتمر والتين والرمان والعنب وغيرها فجعل يقسم بين اصحابه فمر بسلمان فسبه
اي شتمه سلمان رضي الله عنه لفعله ما لا يحل فرد على سلمان اي قال له كما قال وهو لا يعرفه
قال فقيل له هذا سلمان قال فرجع فجعل يعتذر اليه ثم قال له الرجل اي سأله لما علم انه كان
مخطئا في فعله لئلا يقع في مثله ما يحل لنا ان ننتفع به من اهل الذمة يا ابا عبد الله قال
مجيبا له يحل لك من خصال ثلاث من عماك الى هداك هو كناية عن ارشاده للطريق ودلالته
عليه فان الجهل بالشيء عمى ومعرفته هدى ومن فقرك اي احتياجك الى الاكل والشرب الى غناك
اي الى ان تكتفي وتستغني عنه لان الامام اذا عقد الجزية مع اهل الذمة ان يشترط عليهم
ارشاد الضال ودلالة المسلمين على الطريق اذا جهلوه وضيافة من يمر بهم من المسلمين ثلاثة
ايام فما دونها واذا صحبت الصاحب اي رافقت الرفيق منهم تاكل من طعامه اذا قدمه اليك
ويأكل من طعامك اي اطعمه كما يطعمك لئلا يكون له فضل عليك وتركب دابته اذا احتجت
الى ركوبها وعلمت رضاه لكن في آن بمد الهمزة اي في وقت لا تصرفه عن وجه يريده يعني تركبها
في زمن لا يكون محتاجا الى ركوبها فيه والا فتصير مانعا له عن الانتفاع بملكه في الذهاب لحاجته
فتضره بذلك والضرر حرام لقوله عليه السلام لا ضرر ولا ضرار في الاسلام قال وحدثني
عمر بن نافع عن ابي بكر قال مر عمر بن الخطاب رضي الله عنه بباب قوم وعليه سائل يسأل شيخ
كبير ضرير البصر هو كناية عن الاعمى فضرب عضده وهو ما بين المرفق والكتف اي وضع يده
عليه من خلفه وقال له من اي اهل الكتاب انت قال يهودي قال فما الجاك الى ما ارى يعني
السؤال مع فقد البصر قال الجزية اي الجاني طلبكم الجزية مني والحاجة الى المعيشة والسن
اي كبر السن الذي يضعف القوي عن العمل فاخذ عمر بيده وذهب به الى منزله فرضخ له من
المنزل بشيء اي اعطاه شيئا يسيرا من منزله يعني من ماله ثم ارسل الى خازن بيت المال

فقال له انظر هذا وضرباءه اي وامثاله من اهل الذمة اذا علمت بهم فادفع لهم من مال الصدقة
ما يسد فاقتهم فوالله ما انصفناه ان بالفتح اكلنا شبيبته اي اخذنا جزيته في حال شبابه
وقدرته على العمل ثم نخذله اي ندعه مخذولا يسأل من يرحمه ومن لا يرحمه عند الهرم بالتحريك
اي كبر السن ثم تلى قوله تعالى انما الصدقات للفقراء والمساكين وقال فالفقراء هم المسلمون
وهذا من المساكين من اهل الكتاب ووضع اي اسقط الجزية عنه وعن ضربائه قال اي عمر بن
نافع قال ابو بكر انا شهدت اي رايت ذلك الفعل من عمر ورايت ذلك الشيخ اليهودي المسكين
تنبيه في هذا الحديث من الفقه تخصيص الفقراء بالمسلمين والمساكين باهل الذمة وجواز دفع
الزكاة الى الذمي وكل ذلك اجتهاد من عمر رضي الله عنه وكان المدرك في الاول ان الفقر صفة
شريفة فلذا خص بها المسلمين فقد روى محمد بن حنيف الشيرازي في شرف الفقراء والديلمي
عن معاذ بن جبل رفعه تحفة المؤمن في الدنيا الفقر وفي الثاني ان المسكنة صفة ذميمة
فلذا خص بها اهل الذمة قال الله تعالى ضربت عليهم الذلة والمسكنة وباؤا بغضب من الله
والجواز دفع الزكاة الى الذمي فله قوله عليه السلام تصدقوا على اهل الاديان كلها وقد ذهب
ابي حنيفة رحمه الله ان الفقراء والمساكين في الاية هما صنفان من المسلمين وان الصدقة
وان الصدقة التي هي الزكاة لا يجوز دفعها الى الذمي قال في الهداية ولا يجوز دفع الزكاة
الى ذمي لقوله عليه السلام لمعاذ رضي الله عنه خذها من اغنيائهم وردها الى فقرائهم
ويدفع ما سوى ذلك من الصدقة لقوله عليه السلام تصدقوا على اهل الاديان كلها ولولا
حديث معاذ لقلنا بالجواز في الزكاة انتهى قال وحدثنا اسرائيل ابن يونس عن ابرهيم بن
عبد الاعلى الكوفي قال سمعت سويد بن غفلة بالتحريك يقول حضرت عند عمر بن الخطاب
رضي الله عنه وقد اجتمع اليه عماله اي ولاته على الخراج فقال يا هؤلاء انه قد بلغني انكم
تاخذون في استيفاء الجزية الميتة والخنزير والخمر بدل الجزية فقال بلال اجل اي نعم
انهم يفعلون ذلك فقال عمر لا تفعلوا ولكن ولوا اربابها اي اصحابها بيعها ثم خذوا
الثمن منهم انما نهاهم عن اخذ هذه الاشياء بدل الجزية لانها ليست باموال متقومة في
حقنا واجاز بيعها على اصحابها لانها في حقهم اموال متقومة وتقدم نحوه قريبا فصل
في

في لباس اهل الذمة وزيهم الزي بالكسر الهيئة وهي حال الشيء وكيفيته وهو مرادف اللباس
قال ابو يوسف وينبغي اي يجب مع هذا الاشارة الى ما تقدم في الفصل السابق من الوصية
بالرفق باهل الذمة وان لا تتفقدهم ونحو ذلك ان تختم رقابهم في وقت جباية جزية رؤسهم
وكيفية الختم ان يشد في عنق الذمي سير ويوضع على العقدة رصاص قد طبع عليه مقدار جزيته
على احد الطبقات الثلاث اثنى عشر درهما او اربعة وعشرين او ثمانية واربعين وتبقى الخواتم
معلقة في اعناقهم حتى يفرغ عن عرضهم ثم تكسر الخواتيم كما فعل بهم عثمان بن حنيف عامل
عمر بن الخطاب رضي الله عنه على سواد العراق ان سالوا اي ان طلب اهل الذمة كسرها والا
فتترك وان يتقدم بالوصية والتحذير عليهم في ان لا يترك احد منهم يتشبه بالمسلمين في
لباسه ولو يلبس ما يختص باهل الدين والعلم كالرداء والعمامة والطيلسان بل قميصا خشنا
من الكرباس جيبه على صدره كالنساء والحكمة في وجوب التمييز وجوب تعظيم المسلم وتحقير
الذمي فلو لم يتميز لعله يعامل معاملة المسلم فيبدأ بالسلام وذلك لا يجوز ولا في مركبه الطارا
للصغار عليهم فلا يركب الخيل لان ركوبها عز وهم اهل الذل ولانها تعد للجهاد وهو ليس من
اهله ولا يمنع من ركوب الحمار لان ركوبه ذل ولا البغل لانه يشبه الحمار بل قالوا الاولى ان لا يركب
الا لضرورة كالمرض ولا في هيئته بل يكون ركوبه على سرج كالاكاف اي قربوسه مثل مقدم الاكاف
ويؤخذوا اي يلزموا بان يجعلوا في اوساطهم بدل المناطق الزنارات هي الزنانير جمع
زنارة وزنار وهو مثل الخيط الغليظ يغلظ الاصبع من الصوف او الشعر لا من الحرير ولا
يكون له حلقة يشده بها كما يشد المسلم المنطقة بل يعلقه على اليمين او الشمال يعقده على وسط
كل واحد منهم فوق ثيابه ويسمى الكستيج ويلزموا ايضا بان تكون قلانسهم جمع قلنسوة
او قلنسية اذا فتحت اولها ضممت السين واذا ضممته كسرت السين وهي شيء يلبس في الراس
وسياتي ولتكن طوالا مضربة اي فيها ضروب من الخياطة ويلزموا ان يتخذوا على سروجهم
في موضع القرابيس جمع قربوس محركا كحلزون ولا يسكن الا لضرورة الشعر وهو حنو السرج
مثل الرمانة من الخشب ليعرف انه سرج ذمي ويلزموا بان يجعلوا شراك نعالهم مثنية النعال
جمع نعل مؤنثة وهو قطعة من اديم تلبس لتقي الرجل من الارض والشراك احد سيور النعل التي

تكون على وجهها والثنية ان يجعل السير اثنين ليتميز عن نعال المسلمين ولا يعدوا على احد والمسلمين
اي لا يقلدوهم في زيهم وملابسهم وتمنع نساؤهم من ركوب الرحايل اي النجايب من الابل جمع
رحيلة بمعنى مرحولة وتعرف بالراحلة ايضا وجمعها رواحل وهي البعير التام الخلق النجيب الحسن
المنظر المختار للركوب القوي على الاسفار ذكرا كان او انثى فاذا كان في جماعة الابل عرف بانه راحلة
والهاء فيها للمبالغة والرحل للبعير كالسرج للفرس وهو اصغر من القتب من جلود لا خشب فيه
يتخذ للركض الشديد ويسمى الرحالة ايضا ورحل البعير كمنع وارتحله حط عليه الرحل فهو
مرحول ورحيل ويمنعوا من ان يحدثوا بناء بيعة بالكسر وهي معبد النصارى او كنيسة
وهي معبد اليهود معرب كليسا في المدينة التي تقام فيها الجمع والحدود لانها تقام فيها شعاير
الاسلام فلا تعارض باظهار ما يخالفها الا ما كانوا صولحوا عليه وصاروا ذمة وهي بيعة
لهم او كنيسة قبل الصلح فما كان كذلك تركت لهم ولم تهدم وكذلك بيوت النيران
للمجوس حكمها حكم الكنايس فالبيع في الابقاء ويتركون يسكنون في امصار المسلمين
واسواقهم ويبيعون ويشترون ولا يبيعون خمرا ولا خنزيرا ولا يظهرون الصلبان
في الامصار الصلبان جمع صليب وهو شيء مثلث كالتمثال تعبده النصارى كما في المغرب
وانما يمنعون من اظهار هذه الاشياء لانها من شعاير الكفر فيجب اخفاؤها لئلا تعارض
شعاير الاسلام ولكن قلانسهم طوالا مضربة عليهم سودا كما في جامع الرموز فمر
عمالك ان ياخذوا اي يلزموا اهل الذمة بهذا الزي يعني اللباس هكذا كان عمر بن الخطاب
امر عماله ان ياخذوا اهل الذمة بهذا الزي وقال حتى يعرف زيهم من زي المسلمين قال
في العناية شرح الهداية فان قيل لم ياخذ النبي صلى الله عليه وسلم يهود المدينة ولا نصارى نجران
ولا مجوس هجر بذلك فيكون بدعة اجيب بانهم في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا
معروفين في المدينة لا يشتبه حالهم فلم يقع الاحتياج الى ذلك ثم في زمن عمر لما كثر الناس
ممن يعرف ومن لا يعرف وقعت الحاجة الى ذلك فامر بذلك بمحضر من الصحابة وكان ذلك
صوابا قال النبي صلى الله عليه وسلم اينما دار عمر فالحق معه انتهى قال ابو يوسف حدثني
عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان عن ابيه ان عمر بن عبد العزيز كتب الى عامل له اما بعد

فلا

فلا تدعن صليبا ظاهرا الا كسر ومحق اي افسد حتى لا يبقى لصورته اثر ولا يركبن يهودي ولا
نصراني على سرج وليركب على اكاف وهو برذعة الحمار ولا تركبن امراة من نسائهم على رحالة
بزنة كتابة وهي سرج البعير وليكن ركوبها على اكاف وتقدم في ذلك تقدما بليغا اي حذر اهل
الذمة واوعدهم اشد العقوبة ان خالفوك وفعلوا ما نهيتهم عنه وامنع من بالفتح قبلك بكسر ففتح
اي من عندك من اهل الذمة فلا يلبس نصراني قباء ولا ثوب خز بخاء معجمة فزاي اسم دابة
ثم سمي الثوب المتخذ من وبرها خزا ولا ثوب عصب بفتح فسكون وهو من برود اليمن سمي عصبا
لانه يعصب غزله اي يشد ثم يصبغ ثم يحاك وانما نهوا عن لبس هذه الاشياء لان في لبسها من
التجمل والزينة المنافيين لوجوب تحقيرهم واظهار الصغار عليهم وقد ذكر لي ان كثيرا ممن قبلك
اي عندك من النصارى قد راجعوا لبس العمايم جمع عمامة بالكسر وهي ما يلف على الراس
يقال العمايم تيجان العرب وتركوا اي وضعوا المناطق جمع منطقة بالكسر وهي ما يشد الرجل
به وسطه على اوساطهم واتخذوا الجمام جمع جمة بالضم وتشديد الميم وهي ما يطول من شعر
الراس حتى يسقط على المنكبين والوفر اي الوفار جمع وفرة وهي الشعر الذي يحاذي شحمتي الاذنين
وتركوا التقصيص اي قص شعر الناصية حيال الجبهة وقص سائر القفا بحيث لا تسمى جمة
ولا وفرة ولا لمة بالكسر وهي ما الم بالمنكبين اي بلغهما من شعر الراس تنبيه اعلم ان بعض
اهل الملل كالنصارى واليهود وغيرهم كانوا يلبسون العمايم والاقبية والمناطق ويرسلون
شعورهم حتى يصير جمة او وفرة او لمة ويركبون الخيول والرحايل ويتخذون لهم كلما فيه عز
ووقار وجمال وافتخار فلما بعث خاتم الرسل والانبياء نبينا محمد صلى الله عليه وسلم
دعاهم الى الاسلام فمنهم من اجابوه واسلموا فازدادوا عزا ووقارا واستحقوا الاجر والجنة
ومنهم من عصوه وحاربوه فاستحقوا القتل والنار واللعن ومنهم من استمروا على الكفر وعصموا
دماءهم بقبول الجزية فضربت عليهم الذلة والمسكنة ومنعوا من اتخاذ ما فيه العز والوقار
وامروا باستعمال ما فيه الذل والصغار كما ذكره الامام المؤلف رحمه الله تعالى عملا بقوله
عز وجل حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون فمن اجل ما نبهت عليه قال عمر بن عبد العزيز
رضي الله عنه قد راجعوا لبس العمايم الى اخره ثم شرع في توبيخ عامله على عدم انكاره ذلك

عليهم فقال ولعمري العمر بفتح العين وسكون الميم الحياة كالعمر بضم فسكون او بضمهما للبقاء الا ان
الفتح غلب في القسم حتى لا يجوز فيه الضم وهو مبتدأ واللام لتوكيد الابتداء والخبر محذوف تقديره
قسمي اي بما انعم الله به علي من الحياة قسمي لئن كان يصنع بالمجهول ذلك اي مراجعة ما تقدم آنفا
فيما قبلك بكسر ففتح اي فيما عندك من اهل الذمة ان ذلك بك لضعف اللام للتوكيد وعجز
مرادف لما قبله ومصانعة هي الرشوة يعني لا عدم ادراكك عليهم ما راجعوه اما لضعفك عنهم
او لرشوة اهدوها اليك وكلاهما قبيح وانهم حين يراجعون ذلك ليعلمون انما انت من الخلق
وفي ذكره ما دونه من توبيخ واشارة الى عدم علمه المستلزم لعدم عقله فان من لا يحلي العلم وما
لما لا علم له وان العلم ثمرة العقل وان العاقل من عقل امر الله وامتثله ونهى عما نهى عنه وحوله
فانظر كل شيء كنت بينته عند اهل الذمة ثم خالفوك وفعلوه فاحسم عنه من فعله الحسم بالفتح
قطع الشيء استيصالا كما تقطع يد السارق ثم تكوى لينحسم اي ينقطع الدم يعني ادبهم اشد
التأديب حتى لا يعودون الى فعله بعد ذلك والسلام ايه ختم الكلام قال ابو يوسف وحدثني
عبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن نافع مولى عبد الله بن
عمر بن الخطاب عن اسلم مولى عمر بن الخطاب عن عمر رضي الله عنه انه كتب الى عماله على الجزية
ان يختموا رقاب اهل الذمة تقدم معنى ختم الرقاب وكيفيته اوائل هذا الفصل وفي فصل ما
عمل به في السواد مستوفى فراجعه قال وحدثني كامل بن العلاء بفتح العين عن حبيب بن ابي
ثابت ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه بعث عثمان بن حنيف بالتصغير عاملا على مساحة
السواد اي سواد العراق فوضع اي وضع الخراج على كل جريب ارض الجريب بزنة قريب ما كان
طوله ستين ذراعا وعرضه كذلك عامر هو ما يبلغه الماء بلا مشقة او غامر بالغين المعجمة
وهو ما يحتاج في ايصال الماء اليه الى عمل كثير ونفقة درهما وقفيزا اي صاعا مما يزرع فيه
وختم على علوج السواد جمع علج بالكسر الرجل من كفار العجم فختم خمسمائة الف علج على الطبقات
الثلاث الغني الحال والمتوسط والفقير ففرض على الغني ثمانية واربعين درهما وعلى المتوسط
اربعة وعشرين وعلى الفقير اثني عشر فلما فرغ من عرضهم عليه دفعهم يعني العلوج الى الدهاقين
اي دعا فيهم وهم رؤساء القرى ليجمعوا منهم خراجهم ويأتوا به جمع دهقان بالكسر تعريب ديه خدا

اي

اي رئيس القرية وكسر الخواتم قال وحدثنا عبيد الله عن نافع عن اسلم مولى عمر قال كتب عمر بن
الخطاب رضي الله عنه الى رؤساء الجيوش في شأن الكفار ان اقتلوا حال الحرب من جرت عليه
المواسي جمع موسى وهو آلة من الحديد يحلق بها الشعر والمراد هنا حلق العانة لان ذلك علامة
البلوغ الذي يبيح قتل الحربي ولا تأخذوا بعد ان تضع الحرب اوزارها وتصيرون اهل ذمة من
امرأة ولا من صبي جزية لانها بدل عن القتل في حقهم وعن النصرة في حقنا وهما ليسا باهل لهما
ولا تأخذوا الجزية الا اربعة دنانير ان كان المؤدي ذهبا كل دينار قيمته عشرة دراهم او اربعين
درهما ان كان فضة وجعل على كل واحد منهم مدي حنطة تثنية مد وهو ربع الصاع وامرأة بختم
في اعناقهم وهذا الحديث وان كان مخالفا الحديث الذي قبله الا ان المجتهد قد يختلف اجتهاده
لاختلاف الاحوال وهو من ذلك في سعة وانما دار عمر رضي الله عنه فالحق معه قال
وحدثنا الاعمش عن عمارة بضم العين ابن عمير مصغرا او مسلم بن صبيح بالتصغير شك
الراوي وكنية مسلم ابو الضحى عن مسروق عن معاذ بن جبل قال امرني رسول الله صلى الله
عليه وسلم حين بعثني عاملا على اليمن ان اخذ من كل حالم من اهل الذمة دينارا الحالم البالغ
وروايته وحالمة محمولة على الصلح وان كانت الجزية لا تجب على النساء كما سيأتي عن الهداية
فصل في المجوس وعبدة الاوثان واهل الردة قال ابو يوسف وجميع
اهل الشرك هم كل من جعل لله تعالى شريكا في العبادة وعبده من المجوس في القاموس مجوس
كصبور رجل صغير الاذنين وضع دينا ودعا اليه تعرب منج كوش ورجل مجوسي جمعه مجوس
كيهودي ويهود والنحلة المجوسية انتهى قوله وضع من الوضع للكذب يعني ان هذا الدين الذي
ادعاه كذب وافتراء وقوله ودعا اليه اي طلب الناس للعمل به وقوله والنحلة اي بالكسر يعني
اسم ملته الباطلة المجوسية من الانتحال وهو الانتساب الى دين باطل مكذب وعبدة
جمع عابد ككفرة جمع كافر الاوثان جمع وثن محركا وهو ما كان على صورة آدمي او غيره وله جثة
معمولة من ذهب او فضة او نحاس او حديد او رصاص او حجر او خشب فينصب ويعبد و
الصنم ما كان صورة بلا جثة ومنهم من اطلقهما على المعنيين وعبدة النيران جمع نار وهم
قوم من الفرس كان سبب عبادتهم لها انه طرق واديا من بلاد فارس ثعبان اسود عظيم فانحل

يهلك كل حيوان رآه فرفعوا خبره الى هوشنك ملك الفرس ليهلكه ويخلصهم منه فتوجه اليهم مسرعا
ولما اشرف على الوادي ليلا وجد الثعبان نايما فامرهم ان يرموا على راس الثعبان صخرة عظيمة
كانت هناك فالقوها فاخطأته واصابت صخرة اخرى فانقدح منهما نار عظيمة احرقت جميع اشجار
الوادي واحرقت الثعبان فقالوا هذه النار هي الله فسجدوا لها وعبدوها وفرقوا منها في
البلاد وجعلوا لها في كل بلد بيت نار يعبدونها فيه وله سادن رئيس لعبادتهم وخدام يتناوبون
ايقادها ليلا ونهارا لئلا تنطفي وكان خروج هذه النار في ليلة اليوم العاشر من شهر بهمن ماه
وهو الشهر الحادي عشر من سنة تاريخ الفرس القديم ولهذه الليلة بلغة الفرس ثلاثة
اسماء سدة وسدايه وشب يلدا اي اطول ليالي السنة وبالعربية الليلة الليلاء فعظموها وجعلوها
عيدا لهم والفرق بينهم وبين المجوس ان المجوس يجعلون النار قبلة وهؤلاء جعلوا النار
الها فان قلت لا شك ولا ريب ان عبدة النار كانوا عقلاء والعقل يمنع ان تكون ذات البارئ
جل شانه عنصر النار يعباه فكيف قبلت ذلك عقولهم واطمانت اليه فاعتقدوه وعبدوها
من غير دليل عقلي ولا خبر نبوي قلت يحتمل انهم بلغتهم قصة موسى عليه السلام كما هو في
القرآن العظيم وهل اتاك حديث موسى اذ راى نارا فقال لاهله امكثوا اني انست نارا لعلي
اتيكم منها بقبس او اجد على النار هدى فلما اتاها نودي يا موسى اني انا ربك فاخلع نعليك
انك بالواد المقدس طوى فحملوا ذلك على ظاهره وزين لهم الشيطان انه خبر نبي مرسل فقبلته
عقولهم واطمانت اليه فاعتقدوه وعبدوها وعبدة الحجارة هم عبدة الاوثان المنحوتة منها
وكان المؤلف اراد بالاوثان فيما تقدم الاصنام التي هي صورة بلا جثة والصابئين والسامرة
تقدم تعريفهما في فصل من تجب عليه الجزية توخذ منهم الجزية ما خلا اي سوى اهل الردة
من اهل الاسلام واهل الاوثان من العرب الجاهلية فان الحكم فيهما ان يعرض عليهم الاسلام
فان اسلموا عصموا دماءهم واموالهم الا بحقها والا اي وان لم يسلموا قتل الرجال منهم وسبي
النساء والصبيان اي الذراري الذين لم يبلغوا الحلم وتقدم شرحه مبسوطا بما لا مزيد عليه
في فصل الحكم في المرتدين وليس اهل الشرك من عبدة الاوثان وعبدة النيران والمجوس
في الذبائح والمناكحة على مثل ما اي الحكم الذي عليه اهل الكتاب من اليهود والنصارى فان

هؤلاء

هؤلاء لا يجوز للمسلمين نكاح نسائهم واكل ذبائحهم واما اهل الشرك فلا يحل للمسلمين نكاح نسائهم ولا
اكل ذبائحهم لما جاء اي روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك اي في تحريمها وهذا الحكم
هو الذي عليه الجماعة اي جماعة المجتهدين وجرى عليه العمل اي عمل المسلمين لا اختلاف
فيه بينهم بل انعقد عليه الاجماع قال ابو يوسف حدثنا قيس بن الربيع الاسدي عن قيس
ابن مسلم الجدلي عن الحسن بن محمد قال الصالح رسول الله صلى الله عليه وسلم مجوس اهل
هجر محركة اسم بلد باليمن على ان ياخذ منهم الجزية ويقرهم على مجوسيتهم غير مستحل اي غير
محل للمسلمين مناكحة اي نكاح نسائهم ولا اكل ذبائحهم لان شرط حل الذبيحة والنكاح ان
يكون الذابح وكذلك المنكوحة من اهل ملة التوحيد اما اعتقادا كالمسلم او ادعاء كالكتابي فانه
يدعي انه من اهل ملة التوحيد واما المجوس فانهم اهل شرك وليس لهم كتاب فقد انعدمت منهم
الملة اعتقادا وادعاء قال وحدثنا محمد بن السائب الكلبي عن ابي صالح عن ابن عباس
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اخذ الجزية من مجوس اهل هجر واقرهم على مجوسيتهم قال
وحدثنا بعض اشياخنا عن جابر الجعفي عن عامر الشعبي قال اول من فرض اي قدر ووضع
الخراج يعني الجزية رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض على مجوس اهل هجر على كل محتلم اي
بالغ ذكرا وانثى وفي رواية حالم وطالمترة في المغرب الحالم المحتلم في الاصل ثم عم فقيل لمن
بلغ مبلغ الرجال حالم وهو المراد بقوله في الحديث خذ من كل حالم وحالمة دينارا انتهى والمعنى
بالحديث قوله صلى الله عليه وسلم لمعاذ رضي الله عنه حين بعثه واليا على اليمن خذ من كل حالم
وحالمة دينارا او عدله معافر وفي باب الجزية من الهداية اذا غلب الامام على الكفار واقرهم
على املاكهم يضع على الغني في كل سنة ثمانية واربعين درهما وعلى وسط الحال اربعة وعشرين
وعلى الفقير المعتمل اثنى عشر وهذا عندنا وقال الشافعي رحمه الله يضع على كل حالم وحالمة
دينارا او ما يعدل الدينار الغني والفقير في ذلك سواء لقوله عليه السلام لمعاذ خذ من كل
حالم وحالمة دينارا او عدله معافر من غير فصل ولان الجزية انما وجبت بدلا عن القتل حتى
لا تجب على من لا يجوز قتله بسبب الكفر كالذراري والنسوان وهذا المعنى ينتظم الفقير
والغني ومذهبنا منقول عن عمر وعثمان وعلي ولم ينكر عليهم احد من المهاجرين والانصار

وجبت نصرة للمقاتلة فتجب على التفاوت بمنزلة خراج الارض وهذا لانه وجب بدلا عن النصرة بالنفس
والمال وذلك يتفاوت بكثرة الوفر وقلته فكذا ما هو بدله وما رواه محمول على انه كان ذلك صلحا
فلهذا امر بالاخذ من الحالم وان كانت لا توخذ منها الجزية انتهى فلما كان اي ولي الخلافة عمر
ابن الخطاب رضي الله عنه فرض الجزية على اهل السواد اي سواد العراق كما تقدم بيانه واخر
الفصل السابق قال وحدثنا الحجاج بن ارطاة عن عمرو بن دينار عن بجالة بفتح الباء الموحدة
وتخفيف الجيم ابن عبدة بالعين المهملة والباء الموحدة وفتحهما العنبري انه كان كاتبا لجزء
بفتح الجيم وسكون الزاي تليها همزة ابن معاوية وكان جزء واليا على مناذر بفتح الميم وتخفيف
النون وكسر الذال المعجمة بلدة بنواحي خوزستان ودست ميسان بفتح الدال المهملة وسكون
السين المهملة ومثناة فوقية وميم مكسورة ومثناة تحتية وسين مهملة والف ونون كورة
بين واسط والبصرة والاهواز قال فكتب اليه عمر بن الخطاب رضي الله عنه ان خذ ممن
قبلك بكسر ففتح اي ممن هو تحت حكمك من المجوس الجزية فان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قد اخذ الجزية من مجوس اهل هجر غني عن الشرح قال وحدثنا سفيان بن عيينة
عن نصر بن عاصم الليثي عن علي بن ابي طالب كرم الله وجهه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم وابا بكر وعمر اخذوا الجزية من المجوس قال علي رضي الله عنه وانا اعلم الناس
بهم كانوا اهل كتاب يقرأونه وعلم اي فقه في دينهم يدرسونه اي يتدارسونه فنزع عن
صدورهم لما بدلوا احكامه وغيروا اصوله واعلامه واستبدلوا بحلاله حرامه وسياتي
عن علي رضي الله عنه ايضا تتمة لهذا الكلام وبيان لاصل هذا المرام قال وحدثنا بعض المشيخة
عن جعفر الصادق ابن محمد الباقر عن ابيه رضي الله عنهما قال ذكر لعمر بن الخطاب رضي الله
عنه قوم يعبدون النيران ليسوا بيهود ولا نصارى ولا اهل كتاب فقال عمر ما ادري
ما اصنع بهولاء انما توقف عمر رضي الله عنه في حكمهم لان الاية التي شرع بها اخذ الجزية
دالة على اخذها من اهل الكتاب لقوله تعالى قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الاخر
ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين اوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية
عن يد وهم صاغرون ولم يكن بلغه ان النبي صلى الله عليه وسلم امر باخذ الجزية من المجوس فقام

عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه فقال اشهد على رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال سنوا
بهم سنة اهل الكتاب اي اسلكوا بهم طريقهم وعاملوهم معاملتهم في اعطاء الامان باخذ الجزية
منهم قال وحدثنا فطر بكسر الفاء وسكون الطاء المهملة ابن خليفة الحناط المخزومي مولاهم
ان فروة ابن نوفل الاشجعي قال ان هذا الامر عظيم اي منكر توخذ من المجوس الجزية و
ليسوا باهل كتاب قال فقام اليه المستورد ابن الاحنف فقال طعنت على رسول الله
صلى الله عليه وسلم اي نسبته الى الخطا لاجعل له فتب اولاقتلنك والله وقال اي المستورد
قد اخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم من مجوس اهل هجر الجزية وفي نسخة الخراج ومعناهما
واحد قال فارتفعا اي تحاكما الى علي ابن ابي طالب كرم الله وجهه فقال ساحدثكم بحديث
ترضيانه جميعا عن المجوس ان المجوس كانوا امة لهم كتاب يقرأونه وان ملكا لهم شرب الخمر
حتى سكر فاخذ بيد اخته فاخرجها من القرية اي البلدة واتبعه اربعة رهط اي رجال
نصاب شهود الزنا فوقع عليها وهم ينظرون اليه فلما افاق من سكره قالت له اخته انك
صنعت كذا وكذا كناية عن السكر والزنا الذي لا يرتكبه فاسق ينتسب الى دين ولا ذو مروة
من الملحدين وفلان وفلان وفلان ينظرون اليك فقال ما علمت بذلك
يعني ان غلبة السكر عليه اذهبت احساسه وعطلت عن الادراك حواسه فلم يبق له
شعور بما فعل فقالت انك مقتول تعني ان اهل مملكتك سيقتلونك لانك قد خالفت
الشريعة والدين وفعلت فعلا لم يفعله احد قبلك من الملل السابقين ولا نجاة لك الا ان
تطيعني قال فاني اطيعك قالت فاجعل هذا دينا وقل هذا دين آدم تعني ان آدم كان يزوج
ابناءه باخواتهم ثم ترقت وقالت وقل حواء من آدم تعني ان حواء خلقت من ضلع الايسر
وهو وضلعه خلقا من طينة واحدة فهي اخته ايضا في الطين والجسد وادع الناس اليه
اي مرهم بنكاح الاخوات واعرضهم على السيف فمن تابعك اي اطاعك فدعه ومن ابى
وخالفك فاقتله ففعل فلم يتابعه احد فقتلهم يومئذ حتى الليل فقالت له اني ارى
الناس قد اجترأوا على السيف اي لم يهابوا القتل به وهم ان عرضتهم على النار كع بضم
اللام وفتح الكاف اي اذلة جبناء لا يقدمون على الهلاك فيها فاوقد لهم نارا ثم اعرضهم

علينا فنعمل بها فهاب الناس النار اي خافوها فتابعوه والتزموا نكاح الاخوات دينا قال علي بن ابي
طالب رضي الله عنه فاخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم الخراج اي الجزية لاصل كتابهم الذي
نزع من صدورهم لما غيروا وبدلوا وحرم ذبائحهم ومناكحتهم لشركهم بالتبديل والتغيير وفي
كتاب عرائس المجالس للامام المفسر الثعلبي في قصة اصحاب الاخدود وقال مقاتل كانت الاخدود
التي بفارس لبخت نصر وكانت قصته ما اخبرنا ابن ابزى قال لما هزم المسلمون اهل اسفندقان
انصرفوا فجاءهم نعي عمر رضي الله عنه فاجتمعوا وقالوا اي شيء يجري على المجوس من الاحكام فانهم
ليسوا باهل الكتاب وليسوا من مشركي العرب فقال علي رضي الله عنه بل هم اهل كتاب وكانوا
متمسكين بكتابهم وكانت الخمر قد احلت لهم فتناولها ملك من ملوكهم فغلبت على عقله فتناول
اخته فوقع عليها فلما ذهب عنه السكر ندم وقال لها ويحك ما هذا الذي اتيت وما المخرج
منه قالت المخرج منه ان تخطب الناس فتقول يا ايها الناس ان الله احل نكاح الاخوات
فاذا ذهب هذا في الناس وتناسوه خطبتهم فحرمته فقام خطيبا فقال يا ايها الناس ان الله
تعالى احل نكاح الاخوات فقال الناس جماعتهم معاذ الله ان نؤمن بهذا او ما جاءنا به نبي
ولا انزل علينا في كتاب فرجع الى صاحبته فقال ويحك ان الناس قد ابوا علي فقالت ابسط
فيهم السوط فبسط فيهم السوط فابوا ان يقروا فقالت جرد فيهم السيف فجرد فيهم السيف
فابوا ان يقروا فقال لها ويحك ان الناس قد ابوا ان يقروا قالت خد لهم اخدودا ثم اوقد
فيها النيران ثم اعرضهم عليها فمن تابعك فخل عنه ومن ابى فاقذفه فيها فخد لهم اخدودا
واوقد فيها النيران وعرض اهل مملكته على ذلك فمن ابى قذفه في النار ومن اجاب خلى سبيله
فانزل الله عزوجل فيهم قتل اصحاب الاخدود الاية انتهى تنبيه ما افتراه هذا الفاجر
لاخيها الفاجر من الاحتجاج لجواز نكاح الاخوات بتزويج آدم حواء وبتزويج ادم ابناءه
بناته باطل ببديهة العقل لان ذلك انما ابيح لادم عليه السلام فقط والاباحة انما
تكون بالوحي الى الانبياء وادم نبي ابيح له ذلك لضرورة التناسل وانه تعالى هو المبيح
لا يسئل عما يفعل وكذلك لم يقبل قوم بخت نصر قوله بل انكروه عليه وكان يولد لادم عليه
السلام من حواء في كل بطن ذكر وانثى فيزوج ذكر كل من البطنين بانثى البطن الاخر

تنزيلا لهما منزلة اولاد العم ولم يكن يزوج ولدي بطن واحد احدهما بالاخر لانه لم يبح له
ذلك ولما كثر نسله نسخ حكم تلك الاباحة في سائر الشرائع والنسخ بيان لمدة الحكم الاول
بالنظر الى علم الله تعالى والتشريع انما يكون بالوحي الى الانبياء ولذلك لم يقبل قوم بخت نصر
قوله بل انكروه فلما عرضهم على النار اطاعوه فرقا منها وهذا اول تغيير وقع في ملتهم فانفتح
به لشياطينهم باب الالحاد في الدين لسلوكهم اذ الناس على دين ملوكهم ثم جاءهم مجوس
اللعين وادعى ان الله اباح لادم وشيث نكاح الامهات والبنات والاخوات والعمات والخالات
وسائر المحارم وهو كذب وافتراء على الله تعالى وعلى آدم وشيث عليهما السلام فلزمهم
اسم الانتساب الى المجوس من حينئذ ثم ظهر بعده مزدك اللعين في زمن قباذ ملك الفرس
والد كسرى انوشروان واظهر كتابا سماه زند وزعم انه تاويل الكتاب الذي جاء به زرادشت
نبي المجوس بزعمهم ودعا قباذ الى مذهبه فاجابه وذلك انه كان ينهى الناس عن التخالف
والتباغض والقتال ويقول ان ذلك انما يقع بسبب النساء والاموال فاباحهما وجعل
الناس مشتركين فيهما كاشتراكهم في الماء والكلاء والنار وهؤلاء هم المعروفون بالزنادقة
نسبوا الى ذلك الكتاب المسمى زند لتدينهم به وكان المجوس قبل مجيء كتاب هو الصحف
التي انزلت على ابراهيم الخليل عليه السلام فرفعت الى السماء لما احدثوا هذه الاحداث
في دينهم وليس بكتاب زرادشت نبي المجوس كما يتوهم من لا اطلاع له على اخبار الامم
الماضية وتواريخهم لان زرادشت ولد بعد هلاك بخت نصر بما يزيد على ثلاثين سنة
قال وحدثني شيخ من علمائنا اهل البصرة عن عوف بن ابي جميلة بفتح الجيم قال كتب عمر بن
عبد العزيز الى عامله على البصرة عدي بن ارطاة كتابا يقرأه على منبر البصرة بحضرة
جماعة المسلمين الكثيرة ويستفيض بسبب جواز الكف عما يفعله المجوس من الاحكام التي
تاباها وتستقذرها الطباع السليمة وصورة الكتاب اما بعد فاسأل الحسن يعني البصري
وكان امام وقته علما وعملا وزهدا وورعا ابن ابي الحسن واسمه يسار رحمه الله ما منع من قبلنا
بالفتح فيهما من الائمة يعني الخلفاء ان يحولوا بين المجوس وبين ما يجمعون من النساء اللاتي
لم يجمعهن احد من اهل الملل غيرهم اي ان يمنعوا المجوس من نكاح المحارم فسال عدي

الحسن عن ذلك فاخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد قبل بفتح فكسر من مجوس اهل
البحرين الجزية واقرهم على مجوسيتهم اي دينهم وعامل بكسر الميم وضم اللام رسول الله صلى
الله عليه وسلم حينئذ على جزية اهل البحرين العلاء بزنة سماء ابن الحضرمي مستمرا الى
حضر موت بلد باليمن واسمه عبد الله ثم اقرهم ابو بكر ثم اقرهم عمر بعد ابي بكر واقرهم عثمان
بعد عمر رضي الله عنهم في خلافتهم على ما اقرهم عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فهذا سبب
كف الخلفاء عنهم قال وحدثنا عبد الرحمن بن عبد الله عن قتادة بفتح القاف عن ابي مجلز
بكسر الميم وسكون الجيم وفتح اللام وبالزاي واسمه لاحق بكسر الحاء المهملة وبالقاف
ابن حميد بضم الحاء المهملة مصغرا ولاحق تابعي عن ابي عبيدة عامر بن عبد الله الجراح
قال كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم الى المنذر بن ساوي العبدي ملك البحرين
كتابا يدعوه وقومه الى الاسلام والبقاء على ولاية ملكهم من جهة النبي صلى الله عليه وسلم
وارسله اليه مع العلاء بن الحضرمي فلما بلغه الكتاب اسلم وحسن اسلامه ومر ضبط
ما تقدم من الاسماء المنذر بالميم والنون والذال المعجمة والراء بصيغة اسم الفاعل
وساوي بسين مهملة والف ثم واو ثم ياء كهيئة المنسوب الى بلد ساوه وما يوجد في
بعض النسخ من ابدال السين بالشين المعجمة وابدال الواو بالذال المعجمة فذلك تصحيف
وتحريف من النساخ والعبدي منسوب الى قبيلة عبد القيس ثم كتب المنذر الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم كتابا فيه اما بعد يا رسول الله فاني قرأت كتابك على اهل البحرين
فمنهم من احب الاسلام واعجبه ودخل فيه ومنهم من كرهه وبارضي مجوس ويهود فاحدث الي
في ذلك امرك فكتب اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم انه من صلى من الكفار صلاتنا
اي كما نصلي ولا يفعل ذلك الا معترفا بالتوحيد والنبوة ومن اعترف بنبوة نبينا محمد صلى
الله عليه وسلم فقد اعترف بجميع ما جاء به من الدين عن الله تعالى فلذا جعل الصلاة علامة
لاسلامه ولقوله عليه الصلاة والسلام لكل شيء علم محركا اي علامة دالة على تحققه
وعلامة الايمان الصلاة اي فهي علامة دالة على وجوده في القلب باعتبار الظاهر
الذي عليه مدار احكام الاسلام ولهذا ينسب الى السلام وانما لم يذكر الشهادتين لدخولهما

في

في الصلاة وانما قال واستقبل قبلتنا مع ان الصلاة متضمنة للاستقبال مشروطة
به لان القبلة اعرف من الصلاة فان كل ذي دين يعرف قبلة دينه حتى لو كان غير عارف باحكام صلاتهم
ولان من اعمال صلاتنا ما يوجد في صلاة غيرنا كالقيام والقراءة واستقبال قبلتنا مخصوص بنا
وفي الفتاوى الخانية كافر لم يقر بالاسلام الا انه صلى بجماعة مع المسلمين يحكم باسلامه لان
المشركين لا يصلون بجماعة على هيئة جماعة المسلمين حتى لو اكره صبيه مرتدا وان صلى وحده لا يحكم
باسلامه وروى داود بن رشيد عن محمد رحمه الله يكون مسلما اذا صلى الى قبلة المسلمين ولو شهد
قوم على الحاكم انه صلى معنا صلاة واحدة في جماعة مستقبلا قبلتنا قال الناطفي رحمه الله جعلته
مسلما وان قال الشهود رأيناه يصلي سنة ولم يقولوا في جماعة وقال الرجل صليت صلاتي لا تقبل شهادتهم
عليه حتى يقولوا انه صلى صلاتنا واستقبل قبلتنا وان صام او حج او ادى الزكاة لا يحكم باسلامه
في ظاهر الرواية انتهى ثم لما ذكر من العبادات ما يميز المسلم من غيره عبادة عقبه بذكر ما يميزه
عبادة وعادة فقال واكل ذبيحتنا فان التوقف عن اكل الذبائح كما هو من العبادات كذلك
هو من العادات الثابتة في كل ملة وقوله فذلك المسلم الذي له ذمة الله وذمة رسوله
اي عهدهما وامانهما على نفسه وزيد في رواية البخاري عن انس بعد هذا فلا تخفروا الله في
ذمته اي لا تعاملوه معاملة الغادر في نقض عهده واغتيال مؤمنه فمن احب ذلك يعني الدخول
في الاسلام من المجوس فهو امن كما هو ومن ابى اي امتنع من الاسلام فعليه الجزية وهي
دينار من قيمة المعافري كما سيأتي بيانها في الحديث الاتي قال وحدثني شيخ من اهل البحرين
عن عمرو بن دينار قال كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم الى المنذر بن ساوي بسم الله
الرحمن الرحيم من محمد رسول الله الى المنذر بن ساوي سلام الله عليك فاني احمد
اليك اي معك الله الذي لا اله الا هو اما بعد فمن استقبل قبلتنا اي حال كونه
مصليا صلاتنا واكل ذبيحتنا فذلك المسلم الذي له ما لنا وعليه ما علينا ومن لم يفعل
اي لم يسلم فعليه جزية هي دينار من قيمة المعافري يعني ثوبا قيمته دينار من برود اليمن
المنسوبة المعافر حي من همدان والسلام على من اتبع الهدى قال وحدثنا ابان
بالتحتية ابن ابي عياش بعين مهملة وتحتية مشددة والف وشين معجمة عن الحسن

البصري عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من صلى صلاتنا واكل ذبيحتنا فذلك
المسلم الذي له ذمة الله وذمة رسوله له ما للمسلمين من الثواب والاجر على الاسلام والحق
في الفيء وعليه ما عليهم اي يجب عليه ما يجب على المسلمين من الاحكام الشرعية كالصلاة والصوم
والزكاة والحج والقصاص وكذلك الجهاد اذا امره الامام قال وحدثني شيخ من علماء اهل
الكوفة قال جاء كتاب عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه الى عبد الحميد بن عبد الرحمن
عامله على الكوفة كتبت الي تسالني عن اناس من اهل الحيرة بكسر الحاء المهملة وسكون
المثناة التحتية وفتح الراء وبالهاء بلدة بينها وبين الكوفة فرسخ كان يسكنها النعمان بن المنذر
يسلمون من اليهود والنصارى والمجوس وعليهم جزية عظيمة وتستاذنني في اخذ الجزية
منهم وان الله جل ثناؤه بعث محمدا صلى الله عليه وسلم داعيا الى الاسلام ولم يبعثه
جابيا فمن اسلم من اهل تلك الملل فعليه في ماله الصدقة اي الزكاة لانها عبادة
مالية وقد صار باسلامه اهلا لها ولا جزية عليه لان الجزية جزاء القتل على الكفر وقد
عصم دمه بالاسلام وتزول العلة وهي الكفر زال معلولها وهو القتل فسقط الجزاء و
ميراثه لذوي رحمه اي ورثته الذين اسلموا اذا كان من اسلم منهم اي من اهل تلك الملل
الذين اسلموا ثم استانف لبيان حكم اهل تلك الملل الذين اسلموا ثم في الميراث
فقال يتوارثون كما يتوارث اهل الاسلام الاصليين بلا فرق وان لم يكن له وارث
فميراثه اي ما تركه من الحطام الدنيوي يوضع في بيت مال المسلمين الذي يقسم بين
المسلمين وهو بيت مال الفيء وما احدث من حدث اي اذا جنى جناية توجب عليه
دية كالخطأ وشبه العمد ففي مال الله الذي يقسم بين المسلمين يعقل منه عنه لانه
عاقلة من لا عاقلة له والسلام اي ختم الكلام قال وحدثنا اسمعيل بن ابي خالد
عن الشعبي انه سئل عن مسلم اعتق عبدا نصرانيا فقال الشعبي ليس عليه خراج
اي جزية ذمته ذمة مولاه قال ابو يوسف فسالت ابا حنيفة عن ذلك فقال عليه خراج
ولا يترك ذمي في دار الاسلام بغير خراج راسه قال ابو يوسف وقول ابي حنيفة
احسن ما سمعنا في ذلك والله اعلم اقول بيانه ان لابي حنيفة رحمه الله ان هذا العبد

الكافر كان حربيا مباح الدم ولما اسر دخل في ذمة سيده واما انه مقيد باربعة قيود ثلاثة منها في
حال حياته احدها الرق وحكمه كحكم الحيوان يباع ويشترى وثانيها الحجر عن التصرف الا باذن سيده
وثالثها عدم الملك فان العبد وما ملكت يداه لمولاه فلو وهب له شيء او اوصي له بشيء كان لسيده
ورابعها بعد موته عتيقا اذا لم يكن له وارث فولاءه لمعتقه او عصبة معتقه عند عدمه فاذا اعتق
هذا العبد الكافر انحلت عنه هذه القيود الثلاثة فصار حرا متصرفا مالكا فكان كالحربي في تمكنه
من الرجوع الى دار الحرب لانه يحمله كفره على الالتحاق باهل الحرب على غرة في دار الاسلام والاطلاع
بكناه فيها فيكون اشد حربا على المسلمين ولا يمكن من السكنى فيها الا بذمة وجزية والتبعي
انه بقي من قيوده الولاء فيبقى في ذمة مولاه ولا جزية عليه وقوله عليه الصلاة والسلام
مولى القوم منهم وفي رواية من انفسهم وجوابه ان للاكثر حكم الكل وان العبرة بالحال الاكثر
وهي حال الحياة لما يترتب فيها من ضرر للمسلمين عاجلا واجلا ولو بغلبة الظن الذي هو
عند الفقهاء بمنزلة اليقين واما الحديث الذي رواه اصحاب السنن مسندا الى ابي رافع
مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال بعث النبي رجلا من بني مخزوم على الصدقة فقال
لي اصحبني فانك تصيب منها فقلت لا حتى اتي النبي فاسئله فاتيته فقلت يا رسول الله اتحل
لي الصدقة فقال لا انت مولانا ومولى القوم من انفسهم وانا لا تحل لنا الصدقة فهو غير
جار على عمومه فان مولى الهاشمي ليس مثله في الكفاءة بالاجماع وقال شمس الائمة السرخسي القياس
ان لا يلحق مولى القوم بهم في كل شيء لان ورود الحديث كان في حرمة الصدقة على بني هاشم تشريفا
لهم لاجلها رفضيلة قرابة رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحاق مواليهم بهم في الحرمة والخمس
من القياس بالنص لا يلحق بهما الحربي معنا من كل وجه فمولى الهاشمي اذا كان نصرانيا لا يمنع
في تركه اخذ الجزية منه وكذلك مولى التغلبي لا يلحقه في التضعيف فانه قيل لو كان مولى القوم
منهم لما وجبت الجزية على عبد كافر اعتقه القرشي لانه لا جزية عليه اجاب بقوله بخلاف ما اذا اعتق
القرشي عبدا نصرانيا حيث توخذ منه الجزية ويعتبر حال المعتق بفتح التاء لانه هو القياس فان القياس
ان لا يلحق المعتق بالمعتق في حال ما لان كل واحد منهما اصل بنفسه من حيث البلوغ والعقل
والحرية وخطاب الشرع والالحاق انما كان بالنص في حق الصدقة فلا يتعداه ولان الحربي تجب

بالشبهات فالحق المولى بالهاشمي فيما هو حق مولاه وهو حرمة الصدقة ولهذا توخذ من مولى التغلبي
الجزية دون الصدقة المضاعفة انتهى خلاصة ما في حاشية سعد الدين على شرح الهداية في باب من يجوز
دفع الصدقة اليه ومن لا يجوز من كتاب الزكاة وفي فصل نصارى بني تغلب من باب الجزية قال
ابو يوسف حدثنا عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان عن ابيه قال قلت لعمر بن عبد العزيز يا امير
المؤمنين ما بال الاسعار غالية في زمانك وكانت في زمان من كان قبلك رخيصة
قال ان الذين كانوا قبلي يكلفون اهل الذمة فوق طاقتهم فلم يكونوا يجدوا بدا اي
مخلصا من ان يبيعوا اموالهم بنخس الثمن ويكسروا ما في ايديهم يعني بذلك الخسران
وانا لا اكلف احدا منهم الا طاقته فباع الرجل كيف شاء وقالت لو انك سوّيت لنا
قال ليس الينا من ذلك شيء اي لم نؤمر به انما السعر الى الله تعالى انتهى وقد مضى الكلام
على التسعير مبسوطا بما لا مزيد عليه في فصل ما ينبغي ان يعمل في السواد فراجعه ثمه
فصل في العشور جمع عشر بالضم اسم لجزء من عشرة والعاشر من نصبه الامام
او نائبه على الطريق لاخذ الصدقات اعني الزكوات من الاموال الخفية والظاهرة سمي عاشرا
لاخذه العشر من مال الحربي ونصف العشر من مال الذمي وربع العشر من مال المسلم وهذا
هو الزكاة التي هي عبادة مالية والثاني قبله هو جزية مال الكفار التي هي عقوبة مالية
وشرط العاشر ان يكون حرا مسلما غير هاشمي قادرا على الحماية فلا يصح ان يكون عبدا لعدم الولاية
ولا كافرا لانه لا يلي على المسلم بالولاية ولا هاشميا لشبهة الزكاة ولا عاجزا عن الحماية
لان الجباية بالحماية قال ابو يوسف واما العشور التي توخذ في الطرق من الاموال فان
ان توليها اي تجعل العمال عليها قوما من اهل الصلاح والدين احترازا عن تولية
الفساق والكفرة وتامرهم ان لا يتعدوا على الناس فيما يعاملونهم به وقوله ولا يظلموهم
ولا ياخذوا منهم اكثر مما يجب عليهم كالتفسير لما قبله وتامرهم ان يمتثلوا ما رسمناه لهم
في هذا الكتاب من تقدير ما ياخذونه وعملوا به ثم تتفقدهم بعد بالسؤال عنهم اي بعد مباشرتهم
العمل امرهم اي عملهم وما يعاملون به من يمر بهم من اصحاب الاموال وهل جاوزوا
في الاخذ ما امروا به مما رسم لهم فان كانوا قد فعلوا ذلك اي تجاوزوه عزلت وعاقبت

من تجاوزوه واخذتهم اي الزمتهم بما يصح اي يثبت عندك عليهم للمظلوم او للماخوذ منه اكثر مما
يجب عليه ان يردوا ما اخذوه زائدا على اهله وان كانوا قد انتهوا اي امتنعوا عن سيئتهم الى
امتثال ما امروا به واخذوا كما رسم لهم وتجنبوا ظلم المسلم والمعاهد وهو الذمي او المستامن
اثبتهم على ذلك وقوله واحسنت اليهم اي بما يليق بهم تفسير للثواب وهو جزاء الطاعة
فانك متى اثبت عمالك على حسن السيرة بالكسر اي الطريقة الحسنة وهي العمل بالعدل
والامانة ضد الخيانة وعاقبت على الظلم والتعدي اي التجاوز لما تامر به في معاملة الرعية
بزيادة اي يستقيم المحسن في احسانه ونجع وارتدع اي كف الظالم عن معاودة الظلم و
التعدي ثم شرع في بيان ما رسم لهم من كيفية العمل ومقادير الماخوذ فقال وامر ثم ان
يضيفوا الاموال اي انواعها بعضها الى بعض بالقيمة بان يقوم كل نوع منها على حدة
ثم تجمع القيم جملة واحدة وفي الفتاوى الخانية ليس في الزيادة على مائتي درهم او عشرين مثقالا
ذهب زكاة في قول ابي حنيفة رحمه الله ما لم تبلغ الزيادة اربعين درهما او اربعة مثاقيل
فحينئذ يجب في الزيادة ربع عشرها ويكمل نصاب الفضة بنصاب الذهب ونصاب الذهب
بالفضة وبعروض التجارة ايضا الا ان عند ابي حنيفة رحمه الله يكمل نصاب الفضة بنصاب
الذهب باعتبار القيمة وعند صاحبيه باعتبار الاجزاء وتفسير ذلك اذا ملك مائة درهم
وخمسة مثاقيل ذهب قيمتها مائة درهم عند ابي حنيفة تجب الزكاة وعندهما لا تجب ما لم يكن
الذهب عشرة مثاقيل انتهى ثم يوخذ ان بلغت نصابا او نصبا من مال المسلمين ربع العشر
ومن مال اهل الذمة نصف العشر ومن مال اهل الحرب العشر من كل ما مر به المجهول
به على العاشر وكان للتجارة وبلغ قيمة ذلك مجموعا او غير مجموع مائتي درهم وهي نصاب
الفضة فصاعدا بان بلغ ضعفها فاكثر وقوله اخذ منه اي من نصاب الحربي العشر تاكيد
لما قبله وان كانت قيمة ذلك اقل من مائتي درهم لم يوخذ منه شيء لانعدام النصاب وكذلك
اذا بلغت القيمة اي قيمة مال الحربي عشرين مثقالا من الذهب وهي نصابه اخذ منها
العشر كما تقدم في الفضة فان كانت قيمة ذلك اقل من عشرين مثقالا لم يوخذ منها شيء
لنقصان النصاب ايضا واذا اطلق اي مر المجهول فيما علينا اي على العاشر بتلك الذي

لم يبلغ احد النصابين مرات كل مرة لا يساوي مائتي درهم اي نصابا لم يؤخذ منه شيء وان اضاف
بعض المرات الى بعض وكانت قيمة ذلك بعد الاضافة تبلغ الفا فضلا عن النصاب فلا شيء
فيه اي لا يعشر وقوله ولا يضاف بعض ذلك الى بعض تاكيد لما تقدم واذا مر عليه بمائتي
درهم مضروبة وعشرين مثقالا تبرا اي غير مضروبة او مائتي درهم تبرا وعشرين مثقالا
مضروبة اخذ من ذلك اي من التبر تبرا ومن المضروب مضروبا ربع العشر من مال المسلم و
نصف العشر من مال الذمي والعشر من مال الحربي ثم لا يؤخذ منهما اي من اموال المسلمين
واهل الذمة شيء الى مثل ذلك الوقت من الحول وان مر بها على العاشر بعد اخذه منها
ما تقدم عشرة اي مرات قبل تمام الحول وكذلك اذا مر عليه بمتاع قد اشتراه للتجارة احترز
بقوله للتجارة عما لا يكون معدا لها كما سياتي فانه لا يعشر فان كان المتاع يساوي مائتي
درهم او عشرين مثقالا اخذ منه العاشر كما تقدم وان كان لا يساوي وكانت قيمته تنقص
عن مائتي درهم او عن عشرين مثقالا لم يؤخذ منه شيء لعدم النصاب فاما الحربي خاصة
فاذا اخذ منه العشر فعاد فدخل دار الحرب ثم خرج بعد شهر مثلا وليس بتقدير مدة منذ
اخذ منه العشر فمر على العاشر بذلك المال فانه يؤخذ منه العشر اذا كان ما معه يساوي
مائتي درهم فضة او عشرين مثقالا ذهبا من قبل بكسر ففتح اي من اجل انه حيث عاد الى
دار الحرب ولو لحظة فقد سقطت عنه احكام الاسلام وهي هنا اخذ العشر منه في السنة
مرة واحدة وان كان معه ما يساوي اقل من مائتي درهم او اقل من عشرين مثقالا لم يؤخذ
منه شيء انما السنة اي الواجب سماه سنة لان تقدير الماخوذ ثبت بالسنة الواردة
عن النبي صلى الله عليه وسلم قولا وفعلا لان الواجب انما يكون في مائتي درهم فضة او عشرين
مثقالا ذهبا لانهما النصابان اللذان تجب فيهما الزكاة والعشر ونصفه فعلى المسلم في مائتي
درهم خمسة دراهم وهي ربع العشر زكاة ماله وعلى الذمي في مائتي درهم عشرة دراهم وعلى
الحربي في مائتي درهم عشرون درهما جزية ماليهما وقس على هذا الحساب الذي وصفت
لك في الفضة ما يؤخذ في الذهب وهو انه اذا وجب على المسلم نصف مثقال في عشرين
مثقالا وعلى الذمي مثقال وعلى الحربي مثقالان وهذا الحكم في الاخذ مشروط بكون المال

معدا

معدا للتجارة وما لم يكن من مال التجارة كام الولد وغلام يولد مثله لمثله بقول ولدي وعبيد الخدمة
وثياب الكسوة وغلة القوت ونحو ذلك اذا كان معهم ومروا به على العاشر فليس يؤخذ منه شيء
لان الزكاة والعشر انما يجبان في المال المعد للاستنماء بالتجارة ونحوها واذا مر اهل الذمة
على العاشر بخمر وخنازير معا بنية التجارة وتبلغ قيمتها مائتي درهم قوم ذلك على اهل الذمة
اصحابه تقومه اهل الذمة غيرهم ثم يؤخذ منهم نصف العشر وكذلك اهل الحرب اذا
مروا بالخنازير والخمور معا فان ذلك يقوم عليهم بتقويم اهل الذمة ثم يؤخذ منهم العشر
من قيمتها جعل الخنزير تبعا للخمر اذا مر بهما معا لان الخمر اقرب الى المالية بواسطة التخليل
وقد يثبت الحكم تبعا وان لم يثبت مقصودا وان مر بالخنزير منفردا فلا عشر ولا نصف عشر
وهذا عند ابي يوسف وعندنا ابي حنيفة رحمه الله لا عشر ولا نصفه في الخنزير منفردا كان او
مع الخمر وفي جامع الرموز ويأخذ العاشر من الحربي العشر من امواله الظاهرة والباطنة اذا كا
نصابا ان لم يعلم مقدار ما ياخذه اهل الحرب من المسلمين في ديارهم لكن علم نفس الاخذ منهم
وان علم ذلك اخذ مثله قليلا كان او كثيرا تحقيقا للمجازاة وفي رواية لا ياخذ من القليل
لانه عفو هنا وان كان ما ياخذونه منا بعضا فالبعض ولا ياخذ اصلا لا نتعدى كما في
الاختيار وقيل ياخذ كله زجرا لهم وقيل ياخذ كله الا قدر ما يوصله الى مامنه لان له
الايصال علينا بقوله تعالى ثم ابلغه مامنه كما في المحيط ولم يأخذ منه ان لم ياخذوا منا
لانه اقرب الى مقصود الامان ولكيلا يتسموا علينا ولانا احق بالمكارم وفي الاكتفاء اشعار بان
الحربي اذا انكر الحول او الفراغ من الدين ياخذ منه العشر كما قال بعضهم وقيل هذا اذا علم انهم
لا يصدقوننا في ذلك او لم يعلم اما اذا علم انهم يصدقوننا فلا ياخذ منه شيئا كما في المحيط
وفي التنوير ولا يؤخذ العشر من مال الصبي حربي الا ان يكونوا ياخذون من اموال
صبياننا واذا مر المسلم على العاشر بغنم او بقر او ابل فقال ان هذه ليست بسائمة اي
بل هي علوفة حلفه على ذلك فاذا حلف كف عنه اي تركه ولم ياخذ منه شيئا وكذلك كل
طعام هو كالبر والشعير وسائر الحبوب التي توكل وتسميتها طعاما من مجاز الاول يمر به
التاجر عليه اي على العاشر فقال هو من زرعي وكذلك التمر يمر به عليه فيقول هو من تمر

تغلبي فليس عليه في ذلك بعد التحليف عشر اي تعشير وهو اخذ ربع العشر منه انما العشر اي التعشير
فيما اشترى اي اعده للتجارة وكذلك الذمي اذا قال ما قال المسلم وحلف لا يوخذ منه نصف
العشر بل يكف عنه كالمسلم لان لهم ما لنا وعليهم ما علينا فاما الحربي فلا يقبل منه ذلك القول
والحلف قال ويعشر الذمي التغلبي والذمي من اهل نجران كسائر اهل الذمة من اهل الكتاب
في اخذ نصف العشر منهم والمجوس والمشركون من العجم في ذلك اي في اخذ نصف العشر من اموالهم
التي للتجارة سواء لقوله صلى الله عليه وسلم سنوا بهم سنة اهل الكتاب اي عاملوهم معاملتهم
في جميع احكامهم واذا امر التاجر المسلم على العاشر بمال او متاع فقال قد اديت زكاته وحلف على
ذلك اي الاداء فان ذلك يقبل منه ويصدق حلفه فيكف عنه اي لا يوخذ منه بعد حلفه شئ
ولا يقبل هذا القول والحلف من الذمي والحربي لانه لا زكاة عليهما حتى يقولا انا قد اديناها
انما عليهما الخراج الذي ياخذه العاشر ومن مر على العاشر بمال فادعى انه مضاربة وهي عقد
شركة في الربح بمال من رجل وعمل من اخر او بضاعة وهي ان يعطي رجل قدرا من المال ليتجر به
ويكون الربح لصاحب المال وحده لم يعشر بعد ان يحلف على ذلك اي على كونه مضاربة او بضاعة
وكذلك العبد يمر بمال سيده وبمال نفسه اذا كان ماذونا له في التجارة فهو ومن تقدم في
التحليف سواء وليس عليه بعد الحلف عشر حتى يحضر مولاه فيوخذ منه وكذلك المكاتب
ليس على ماله عشر واذا امر عليه اي على العاشر التاجر بالعنب او بالرطب او الفاكهة الرطبة
قد اشتراها للتجارة وهي تساوي مائتي درهم فضاع ان اخذ منه ان كان مسلما ربع العشر
وان كان ذميا فنصف العشر وان كان حربيا فالعشر وان كانت قيمة ذلك اقل من مائتي
درهم لم يوخذ منه شئ وان اختلف عليه بذلك مرارا وكل ذلك اي كل مرة منها مما معه
لا يساوي مائتي درهم ولو اضاف بعض المرات الى بعض وكانت قيمة ذلك اذا جمع تبلغ الفا
فلا زكاة فيه ولا تعشير ايضا ولا ينبغي اي لا يجوز ان يضاف بعض المرات الى بعض لانه حرام
قال ابو يوسف ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه وضع العشور فلا باس باخذها اذا لم
يتعد فيها على الناس ويؤخذوا باكثر مما يجب عليهم وكل ما اخذ من المسلمين من العشور
وهو ربع العشر فسبيله سبيل الصدقة اي حكمه حكم مال الزكاة يقسم فيما يقسم فيه مال

١٧٠ الزكاة وسبيل ما يوخذ من اهل الذمة جميعا واهل الحرب سبيل الخراج وكذلك ما يؤخذ من
اهل الذمة من جزية رؤسهم وما يوخذ من مواشي بني تغلب فان سبيل ذلك كله سبيل
الخراج يقسم فيما يقسم فيه الخراج وليس هو كالصدقة فحكم الله في الصدقة حكما قسمها عليه
بقوله تعالى انما الصدقات الاية فهي باقية على ذلك القسم وحكم في الخمس حكما قسمه عليه
بقوله تعالى واعلموا انما غنمتم من شئ فان لله خمسه وللرسول الاية فهو باق على ذلك القسم
ايضا وقد مر بيان القسمين مستوفى في فصل الصدقات وهي زكاة الماشية فهذه الوجوه
التي تقسم عليها الصدقات الواجبة في المواشي والاموال على هذا العمل عندنا والله اعلم
ولما بين الامام المؤلف الاحكام الفقهية اردفها بدلائلها النقلية التي اخذت منها فقال
قال ابو يوسف حدثني اسمعيل بن ابرهيم بن مهاجر قال سمعت ابي يذكر قال سمعت زياد
ابن حدير قال اول من بعث عمر بن الخطاب رضي الله عنه على العشور لانا قال فامرني ان لا افتش
احدا يعني رحالهم وما مر علي من شئ اخذت منه من حساب اربعين درهما درهما واحدا
من المسلمين وهو الزكاة ومن اهل الذمة من كل عشرين درهما درهما واحدا وهو نصف
العشر جزية ماله ومن لا ذمة له وهو الحربي العشر جزية ماله كما تقدم قال اي زياد و
امرني ان اغلظ اي اشدد على نصارى بني تغلب في استيفاء جزيتهم بالكلام المؤلم اذا
حصل منهم ادنى تقصير وتاخير اهانة لهم وقال اي عمر رضي الله عنه انهم قوم من العرب
وليسوا باهل الكتاب والعرب تابى نفوسهم الاهانة وكذلك لم يقبلوا ان يؤدوا ما يجب
عليهم باسم الجزية بل رضوا ان يضاعف عليهم الزكاة وادوه باسم الصدقة ترفعا عن مشابهة العجم في
اداء الجزية ولذا قال فلعلهم يسلمون اي نفرة من الاهانة قال اي زياد وكان عمر رضي الله عنه
قد اشترط على نصارى بني تغلب ان لا ينصروا اولادهم قال وحدثنا ابو حنيفة عن القاسم
عن انس بن سيرين عن انس بن مالك قال بعثني عمر بن الخطاب رضي الله عنه على العشور
وكتب لي عهدا اي كتابا عهد الي فيه ان اخذ من المسلمين مما اختلفوا فيه من تجاراتهم
ربع العشر ومن اهل الذمة نصف العشر ومن اهل الحرب العشر قال وحدثنا عاصم بن سليمان
عن الحسن البصري قال كتب ابو موسى الاشعري الى عمر بن الخطاب ان تجارا من قبلنا بكسر

من بعث عم

فتح اي من عندنا من المسلمين ياتون ارض الحرب فياخذون منهم العشر قال فكتب اليه عمر خذ
انت منهم كما ياخذون من تجار المسلمين وخذ من اهل الذمة نصف العشر ومن المسلمين
من كل اربعين درهما درهما من نصاب الفضة وهو مائتان وليس فيما دون المائتين شيء
فاذا كانت مائتين ففيها خمسة وما زاد عليهما فبحسابه ويؤخذ من نصاب الذهب وهو
عشرون مثقالا نصف مثقال وليس فيما دون العشرين شيء وما زاد عليها فبحسابه ايضا فلو
زاد على نصاب الفضة درهم مثلا وجب فيه جزء من اربعين جزءا من درهم ولو زاد على نصاب الذهب
مثقال وجب فيه جزء من عشرين جزءا من نصف مثقال وقد اخذ بهذا الحديث ابو يوسف ومحمد
وعند ابي حنيفة رحمهم الله انما يجب في الزائد اذا بلغ خمسا بالضم اي اربعين درهما او اربعة
مثاقيل ففي الاول يجب درهم وفي الثاني خمس نصف دينار وهو قيراطان وما كان دون الخمس
بعد المائتين او بعد كل خمس فهو عفو لهما من الدليل هذا الحديث وكذا قوله صلى الله عليه وسلم
لمعاذ لا تاخذ من الكسور شيئا تنبيه اذا ذكر المثقال او الدينار فالمراد بهما الذهب واذا
ذكر الدرهم فالمراد به الفضة والمثقال عشرون قيراطا والدينار هو المثقال قال وحدثنا
عبد الملك بن جريج بضم الجيم الاولى وفتح الراء وسكون الباء عن عمرو بن شعيب ان اهل منبج
بفتح الميم وسكون النون وكسر الباء الموحدة وبالجيم قوم من اهل الحرب وراء البحر كتبوا الى
عمر بن الخطاب دعنا ندخل ارضك تجارا وتعشرنا قال فشاور عمر اصحاب النبي صلى الله
عليه وسلم في ذلك فاشاروا عليه به فكانوا اول من عشر من اهل الحرب قال وحدثنا
السري بن اسمعيل الهمداني عن عامر الشعبي عن زياد بن حدير الاسدي ان عمر بن
الخطاب رضي الله عنه بعثه على عشور العراق والشام وامره ان ياخذ من المسلمين
ربع العشر ومن اهل الذمة نصف العشر ومن اهل الحرب العشر فمر عليه رجل من بني
تغلب من نصارى العرب ومعه فرس فقوموها لكونها معدة للتجارة بعشرين الفا من
الدراهم فقال اي زياد للتغلبي اعطني الفرس وخذ مني تسعة عشر الفا ليبقى لنا نصف العشر
او امسك الفرس واعطني الفا قال فاعطاه الفا وامسك الفرس قال ثم مر عليه راجعا
في سنته فقال له اعطني الفا اخرى فقال له التغلبي كلما مررت بك تاخذ مني الفا

قال نعم

قال نعم وانما قال ذلك لانه لم يكن في عهده مكتوبا ان ذلك في السنة مرة واحدة فرجع التغلبي
الى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فوافاه في مكة وهو في بيت فاستاذن عليه للدخول اليه
فقال من انت فقال رجل من نصارى العرب وقص عليه قصته فقال له عمر كفيت بالبناء
للمفعول المعلوم اي قضيت حاجتك ولم يزده على ذلك قال فرجع الرجل التغلبي الى زياد
ابن حدير وقد وطن نفسه على ان يعطيه الفا اخرى لظنه انه لم تقض حاجته فوجد كتاب
عمر قد سبق اليه من مر عليك فاخذت منه صدقة فلا تاخذ منه شيئا الى مثل ذلك
اليوم من قابل اي من السنة الاتية الا ان تجد فضلا اي زيادة على ما مر به اولا فلك
الاخذ من الزائد قال اي زياد فقال الرجل قد والله كانت نفسي طيبة ان اعطيك الفا
اخرى واني اشهد الله اني بريء من الملة النصرانية واني على دين الرجل الذي كتب
اليك هذا الكتاب يعني به امير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه فانظروا الى شجرة
العدل كيف اثمرت السرور وشرحت الصدور واخرجت الكافر من الظلمات الى النور
قال وحدثنا عبد الرحمن ابن عبد الله عن جامع بن شداد عن زياد بن حدير انه مد
حبلا على نهر الفرات ليمنع التجار من المرور قبل ان يعشرهم فمر به رجل نصراني فاخذ منه
نصف العشر ثم انطلق فباع سلعته فلما رجع مر عليه فاراد ان ياخذ منه فقال كلما
مررت عليك تاخذ مني قال نعم فرحل الرجل الى عمر بن الخطاب فوجده بمكة يخطب الناس
وهو يقول الا ان الله جعل البيت يعني الكعبة مثابة اي مرجعا للناس الحاجين والزائرين
وغيرهم يثيبون اليه من كل ناحية وامنا يامن فيه الخائف من الظلم والاغارات الواقعة في غيره
حتى لو لقي الرجل فيه قاتل ابيه لا يتعرض له فلا اعرفن بالجزم بلا الناهية للمتكلم وهو قليل جدا
وفيه اقامة المسبب مقام السبب على حد قول النابغة لا اعرفن ربربا حورا مدامعها
مردفات على اعقاب اكوار اي لا يكون فاعرف فالمراد النهي عن سبي المردفات لا النهي عن معرفتهن
فقوله لا اعرفن من انتقص احدا من اهل مثابة الله الى بيته شيئا من مال او ظلم او منع
معناه لا يكون انتقاص فلا تكون معرفة فالنهي عن الانتقاص الذي هو سبب المعرفة لا عن
المعرفة قال اي النصراني فقلت له يا امير المؤمنين اني رجل نصراني مررت على زياد بن

حدير بسلعة للتجارة فاخذ مني نصف عشرها ثم انطلقت فبعت سلعتي ورجعت فمررت عليه
ثم اراد ان ياخذ مني مرة اخرى قال ليس لم ذلك ليس لم عليك في مالك في السنة الا
مرة واحدة ثم نزل من المنبر فكتب اليه اي الى زياد في بشاي الله اي في قضيتي ومنعه من
الاخذ مني مرة ثانية قبل تمام السنة ولا علم لي بانه كتب اليه ومكثت اياما انتظر الجواب
ثم اتيته فقلت يا امير المؤمنين انا الشيخ النصراني الذي كلمتك في زياد فقال رضي
الله عنه وانا الشيخ الحنيفي اي المايل عن كل دين باطل الى دين الحق قد قضيت حاجتك
فرجع الى زياد فاخبره بما كتب اليه وكم ياخذ منه شيئا تنبيه الظاهر ان قصة التغلبي
صاحب الفرس وقصة النصراني صاحب السلعة وقعتا متواليتين وكم يبلغ زيادا كتاب
عمر رضي الله عنه الا بعد وقوعهما اذ لو بلغه قبل مجيء صاحب السلعة لم يطلب منه مرة ثانية
قال وحدثني يحيى بن سعيد عن رزيق بتقديم الراء على الزاي وقيل بالعكس مصغرا ابن
حيان بمثناة تحتية الدمشقي وكان عشارا على مكس مصر المكس الجباية وهو فعل المكاس
اي العشار فذكر ان عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه كتب اليه وهو الخليفة يومئذ ان
انظر من مر عليك من تجار المسلمين فخذ مما ظهر من اموالهم العين للذهب والفضة
مضروبا وغير المضروب يسمى تبرا وما ظهر من التجارات غير النقدين معهم من كل اربعين
دينارا دينارا بنصب الاول على التمييز والثاني على المفعولية فما نقص فبحساب ذلك تقدم
بيانه في شرح حديث عاصم مع بيان الخلاف فيه بين ابي حنيفة وصاحبيه رحمهم الله حتى
يبلغ عشرين دينارا ففيها نصف دينار فان نقصت تلك الدنانير الباقية من عشرين
التي هي النصاب فدعها ولا تاخذ منها شيئا لانها ليست نصابا حتى تجب فيه الزكاة و
اذا مر عليك اهل الذمة فخذ مما يديرون اي يتصرفون فيه من تجاراتهم من كل عشرين
دينارا وهي نصاب الذهب دينارا وهو نصف العشر الواجب عليهم في النصاب واما قوله
فما نقص اي عن العشرين فبحساب ذلك حتى يبلغ عشرة دنانير ثم دعها فلا تاخذ منها شيئا
فهو اجتهاد من عمر رضي الله عنه يقتضي وجوب الاخذ مما دون النصاب وهو مخالف للاجماع
واكتب لهم كتابا اي وثيقة مؤرخة بزمان الاخذ بما تاخذ منهم لئلا يؤخذ منهم بعد ذلك

الى مثلها من الحول الآتي قال وحدثنا عمرو بن ميمون بن مهران عن ابيه عن جدته قالت مررت
على مسروق بالسلسلة متعلق بمررت وهي كالحبل من الحديد يمد على عرض نهر او طريق تحبس بها
السفن او السابلة لتوخذ منهم العشور وتسمى الماصر وهي مكاتبة اي محررة على مال يؤدى في
الحال ورقبة عند اداء تمام المال بتجارة عظيمة فقال لها ما انت قالت مقاتبة بابدال الكاف
قافا وكانت اعجمية فكلمها الترجمان فقالت بالفارسية كلاما معناه مكاتبة فاخبره الترجمان
فقال ليس على مال مملوك زكاة فخلى سبيلها اي لم ياخذ منها شيئا قال وحدثنا ابو حنيفة
عن حماد عن ابرهيم النخعي احد الائمة الاعلام المشهورين الفقهاء التابعي الكوفي انه قال اذا
مر اهل الذمة بالخمر للتجارة اخذ من قيمتها اي الثمن لان الخمر متقوم نصف العشر ولا
يقبل قول الذمي في قيمتها حتى يؤتى برجلين من اهل الذمة يقومانها عليه فياخذ العاشر
نصف العشر من الثمن اذا بلغ نصاب فضة او نصاب ذهب قال وحدثنا قيس بن الربيع
عن ابي فزارة عن يزيد بن الاصم عن ابن الزبير انه قال ايام خلافته ان هذه الماصر جمع
ماصر بالهمز وكسر الصاد وهو اسم لمكان الحبس والقناطر جمع قنطرة وهي بناء معقود
يصنع على النهر ليمر عليه من كل من الجانبين الى الاخر وتحبس عنده القوافل لاخذ العشور
سحت اي حرام لا يحل اخذها وهذا اجتهاد منه مخالف لما صنعه امير المؤمنين عمر بن الخطاب
رضي الله عنه بحضرة من حضر من الصحابة رضي الله عنهم من غير نكير منكر فكان اجماعا منهم وهو
حجة وسياتي لهذا تتمة في شرح حديث محمد بن عبد الله عن انس بن سيرين وبعث عمالا الى
اليمن ونهاهم ان ياخذوا من ماصر او قنطرة او طريق شيئا من العشور فقدموا اي رجعوا
اليه بعد اتمام العمل فاستقل المال فقالوا انت نهيتنا عن الاخذ وظهر له الخطا في اجتهاده
ورجع عنه فقال خذوا كما كانوا ياخذون من كانوا قبلكم وهذا كرامة من عمر رضي الله عنه
حيث انكر صوابه بخطاه قال وحدثنا محمد بن عبد الله عن انس بن سيرين بكسر السين قال
ارادوا ان يستعملوني اي يجعلوني عاملا على عشور الابلة بضم الالف والباء الموحدة
وفتح اللام مشددة وبالهاء بلدة على شاطئ دجلة قرب البصرة فابيت اي امتنعت من قبول
العمل فلقيني انس بن مالك فقال ما يمنعك اي ما سبب امتناعك فقلت العشور اخبث ما عمل

عليه الناس قال فقال لي لا تفعل اي لا تقل هذا القول عمر سنه فجعل على اهل الاسلام ربع
العشر وهو الزكاة وعلى اهل الذمة نصف العشر وعلى اهل الشرك ممن ليس له ذمة وهو الحربي
العشر جزية ما اليهما وكفى بعمر رضي الله عنه قدوة لقوله صلى الله عليه وسلم اقتدوا باللذين من بعدي
ابي بكر وعمر رضي الله عنهما فصل في احكام الكنائس جمع كنيسة وهي بيت معبد اليهود
والبيع جمع بيعة بكسر الباء وسكون الياء وهي بيت معبد النصارى والصلبان جمع صليب وهو
تمثال ذو شكل مثلث تعبده النصارى قال ابو يوسف واما ما سألت عنه يا امير المؤمنين من
امر اهل الذمة وكيف تركت لهم البيع والكنائس في المدن جمع مدينة حصن يبنى ليسكن فيه الناس
والامصار جمع مصر وهو المدينة ايضا حين افتتح المسلمون البلدان جمع بلد اسم للمدينة ايضا
ولم تهدم لانها من شعائر الكفر وكيف تركوا يخرجون بالصلبان في ايام عيدهم وهي من شعائر
الكفر ايضا فاجابه بقوله فانما كان الصلح جرى بين المسلمين واهل الذمة في اداء الجزية
وفتحت المدن صلحا على ان لا تهدم بيعهم ولا كنائسهم داخل المدينة ولا خارجها وعلى ان يحقنوا
لهم دماءهم اي لا يقتلوهم وعلى ان يقاتلوا من ناوأهم اي عاداهم من عدوهم ويذبوا اي يمنعوا و
يدفعوا عنهم عدوهم اذا اغار عليهم فادوا الجزية اليهم على هذا الذي ذكر من الشرط لهم وجرى
الصلح بينهم عليه وكتبوا بينهم الكتاب على هذا الشرط عليهم وهو على ان لا يحدثوا بناء بيعة ولا
كنيسة فافتتحت الشام ونواحيها كلها والحيرة بكسر الحاء المهملة وسكون الياء اخر الحروف وراء
مهملة وهاء مدينة كانت على موضع يسمى النجف بينها وبين الكوفة ثلاثة اميال وفي عجايب البلدان
الحيرة مدينة بارض الكوفة كانت في قديم الزمان على ساحل البحر فان بحر فارس في قديم الزمان كان
يمتد الى ارض الكوفة والآن لا اثر للمدينة ولا للبحر وكان المدينة دجلة انتهى والمراد بالدجلة
هنا مستنقع الماء ومنبت القصب لانهم قد اتفقوا على هذا من الشروط فلذلك تركت البيع
والكنائس لم تهدم قال ابو يوسف حدثني بعض اهل العلم عن مكحول الشامي ان ابا عبيدة
ابن الجراح صالحهم الضمير لاهل الذمة الساكنين بالشام قبل الاستيلاء عليهم واشترط
عليهم حين دخلها على شرط ان يترك كنائسهم وبيعهم على ان لا يحدثوا بناء بيعة ولا كنيسة و
ان عليهم ارشاد الضال عن الطريق وبناء القناطر على الانهار من اموالهم وان يضيفوا من مر

ايديهم

١٧٣ ايديهم من المسلمين اذا اقاموا ثلاثة ايام وعلى شرط ان لا يشتموا مسلما ولا يضربوه ولا يرفعوا
في نادي اي مجلس يتحدث اهل الاسلام صليبا ولا يخرجوا خنزيرا من منازلهم الى افنية بيوت
المسلمين جمع فناء وهو ارض واسعة قدام البيوت وتسمى صحن الدار وان يوقدوا النيران
للغزاة في سبيل الله ولا يدلوا اعداء المسلمين على عورة في بلادهم وهي الخلل في الثغر وما كان
المخافة من فروج البلدان ولا يضربوا نواقيسهم جمع ناقوس وهو آلة كالطبل يدق النصارى
للاعلام باوقات صلاتهم قبل اذان المسلمين ولا في اوقات اذانهم ولا يخرجوا الرايات جمع
راية وهي العلم الصغير في يوم عيدهم ولا يلبسوا السلاح يوم عيدهم ولا يتخذوه في بيوتهم
فان فعلوا شيئا من ذلك عوقبوا عليه بما يراه الحاكم تأديبا لهم واخذ منهم فكان الصلح على
هذا من الشرط فقالوا لابي عبيدة اجعل لنا يوما من السنة نخرج فيه صلباننا بلا رايات
وهو يوم عيدنا الاكبر ففعل ذلك اي اذن لهم به واجابهم اليه فلم يجد بدا اي الولا يجد
بدا اي محيدا من ان يفي لهم بما شرط لهم لانعقاد الصلح على تلك الشروط ففتحت
المدن على هذا الحكم المذكور فلما رأى اهل الذمة وفاء المسلمين لهم بشروطهم وحسن
السيرة اي الطريقة فيهم صاروا اشداء على اعداء المسلمين وعيونا للمسلمين على اعدائهم
فبعث اهل كل مدينة ممن جرى الصلح بينهم وبين المسلمين رجالا من قبلهم بكسر ففتح
اي من ذوي البصائر منهم يتجسسون الاخبار عن الروم وعن ملكهم وما يريدون ان يصنعوا
مع المسلمين فاتى اهل كل مدينة رسلهم يخبرونهم بان الروم قد جمعوا جمعا اي عسكرا لم يرَ
مثله في الكثرة فاتى رؤساء اهل كل مدينة الى الامير الذي خلفه ابو عبيدة عليهم فاخبروه
بذلك فكتب والي كل مدينة ممن خلفه ابو عبيدة الى ابي عبيدة يخبره بذلك وتتابعت
الاخبار واردة على ابي عبيدة فاشتد ذلك عليه وعلى المسلمين فكتب ابو عبيدة الى كل
وال ممن خلفه في المدن التي صالح اهلها يأمرهم ان يردوا عليهم ما جبي منهم من الجزية
والخراج وكتب اليهم ان يقولوا لهم انما رددنا عليكم اموالكم لانه قد بلغنا ما جمع لنا اي
قصدنا من الجموع وانكم قد اشترطتم علينا ان نمنعكم اي من جموع الاعداء عنكم وانا لا نقدر
على ذلك فيما نظن وقد رددنا عليكم ما اخذنا منكم ونحن لكم على الشرط الذي جرى

عليه الصلح وعلى ما كتبنا بيننا وبينكم من الشروط ان نصرنا الله عليهم قال فلما قالوا لهم
ذلك وردوا عليهم الاموال التي جبوها منهم قالوا ردكم الله علينا ونصركم عليهم فلو كانوا
هم مكانكم لم يردوا علينا شيئا واخذوا كل شيء بقي لنا حتى لا يدعوا عندنا شيئا وانما كان
ابو عبيدة يجيبهم على الصلح على هذه الشرائط ويعطيهم ما سالوا ويرضى بذلك تألفهم وهذا
نوع من الجهاد من سهم المؤلفة مستفاد يعني من عدة وارهاب وايجاف خيل وركاب وكذلك
قوله وليسمع بهم غيرهم من اهل المدن التي لم يطلب اهلها الصلح فيسرعوا الى طلب الصلح
وما كان ابو عبيدة اخذه من القرى التي حول المدن من الاموال والسبي والمتاع وهو كل
شيء سوى النقدين من الاواني والالات والثياب وغيرها لم يرده عليهم وقسم بين المسلمين
بعد ان اخرج الخمس منه لمستحقيه وقسم الاربعة الاخماس بين المسلمين قسمة الغنائم المبينة
بقوله تعالى واعلموا انما غنمتم الاية لانها اخذت من الكفار بقوة الغزاة وايجاف الخيل والركاب
فكانت فيئا للغزاة ومن سمى الله في كتابه فلا يجوز رده الى اهله والتقى المسلمون والمشركون
من الروم فاقتتلوا قتالا شديدا وقتل بين الفريقين خلق كثير ثم نصر الله المسلمين
على المشركين ومنح المسلمين اكتافهم كناية عن سبيهم وهزمهم فقتلهم المسلمون قتلا لم
ير المشركون مثله فهم ما بين مقتول ومأسور ومهزوم فلما راى اهل المدن التي لم يصالح
اهلها ابو عبيدة ما لقي اصحابهم من المشركين من القتل بعثوا الى ابي عبيدة يطلبون الصلح
فاعطاهم الصلح على مثل ما اعطى الاولين الا انهم اشترطوا عليه ان من كان عندهم من الروم
الذين جاؤا لقتال المسلمين وصاروا عندهم فانهم امنون يخرجون متاعهم واموالهم و
اهليهم الى الروم ولا يعرض لهم في اخذ شيء من ذلك فاعطاهم الامان على ذلك الذي طلبوه
ابو عبيدة فادوا اليه الجزية اي قبلوا وضعها عليهم وصاروا اهل ذمة وفتحوا له ابواب المدن
واقبل ابو عبيدة راجعا فكلما مر بمدينة ممن لم يكن صالح اهلها بعث رؤساؤها يطلبون
الصلح فاجابهم يعني اليه واعطاهم من الشروط مثل ما اعطى الاولين وكتب بينه وبينهم
كتاب الصلح وكلما مر على مدينة مما كان صالح اهلها وكان والبه فيها قد رد عليهم ما كان
اخذ منهم من الجزية تلقوه بالاموال التي كان ردها عليهم ولانهم مما كانوا صولحوا عليه

١٧٤ من الجزية والخراج وتلقوه بالاسواق جمع سوق اي نصبوا عند عسكره اسواقا يباع فيها ما
يحتاجون اليه من الماكل والبياعات من كل شيء فتركهم على الشرط الذي كان شرط لهم قبل
لم يغيره ولم ينقضه وكتب ابو عبيدة الى عمر رضي الله عنه بهزيمة الله المشركين وبما افاد
الله على المسلمين من اموالهم وما اعطى اهل الذمة من الصلح والشروط للجانبين
وما سال له المسلمون من ان يقسم بينهم المدن واهلها والارض وما فيها من شجر وزرع
وانه الى ذلك عليهم حتى كتب اليه فيه ليكتب اليه برأيه فيه فكتب اليه عمر اني نظرت
فيما ذكرت مما افاء الله عليك والصلح الذي صالحت عليه اهل المدن والامصار
وشاورت فيه اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم المشاورة مفاوضة ذوي العقول
السليمة والاراء المستقيمة في حكم الواقعة المشكل والتأني في ذلك ولو الى ثلاثة ايام
حتى يظهر لهم الرأي الصواب وهي اية شدة التيقظ والتدبر في الامور وهي امر ممدوح
كيف لا وقد امر الله به رسوله صلى الله عليه وسلم فقال وشاورهم في الامر ومدح به اصحابه
فقال وامرهم شورى بينهم وقد تقدم ذكر حكم هذه الواقعة والمشاورة وتفسير الايات
مبسوطا بما لا مزيد عليه في فصل الفيء والخراج من هذا الكتاب فراجعه ترى فصل الخطاب
راي عمر بن الخطاب رضي الله عنه وعن سائر الاصحاب ولما شاور الصحابة في هذه الواقعة
اختلفت اراءهم فكل اي كل واحد منهم قد قال في ذلك برأيه منهم من وافق رأيه ومنهم من
خالفه فقال وان رأيي تبع لكتاب الله تعالى يعني انما انطق به تبعا له وجدت دليله في
كتاب الله تعالى فهو نص لا رأي قال الله تعالى في كتابه ما افاء الله على رسوله منهم اي
من اموال بني النضير فما اوجفتم عليه من خيل ولا ركاب ولكن الله يسلط رسله على من
يشاء والله على كل شيء قدير فهذا لرسول الله خاصة يتصرف فيما يشاء ولا يقسم قسمة
الغنائم ثم قال ما افاء الله على رسوله من اهل القرى الى قوله اولئك هم الصادقون هم
المهاجرون الاولون ثم قال والذين تبوؤا الدار والايمان من قبلهم يحبون من هاجر اليهم
ولا يجدون في صدورهم حاجة مما اوتوا ويؤثرون على انفسهم ولو كان بهم خصاصة ومن
يوق شح نفسه فاولئك هم المفلحون فانهم الانصار ثم قال والذين جاؤا من بعدهم ولد

آدم الاحمر اي العجم لان الغالب على الوانهم الحمرة والبياض والاسود اي العرب لان الغالب على
الوانهم الادمة والسمرة فقد اشرك الله الذين من بعدهم في هذا الفيء الى يوم القيمة فاقر
ما افاد الله عليك من الارضين في ايدي اهلها واجعل الجزية عليهم والخراج على ارضهم بقدر
طاقتهم تقسمها بين المسلمين ويكونوا اي اهلها عمار الارض فهم اعلم بها واقوى عليها ولا
سبيل لك عليهم ولا للمسلمين معك ان تجعلهم فيئا وتقسمهم وعلل النفي بقوله للصلح الذي
جرى بينك وبينهم ولاخذك الجزية منهم وقد بين الله هذا الحكم لنا ولكم معاشر المسلمين
فقال في كتابه قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الاخر ولا يحرمون ما حرم الله
ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين اوتوا الكتاب وهم اليهود والنصارى بعده
الاية وكذلك المجوس وعبدة الاوثان وعبدة النيران من العجم بقوله صلى الله عليه وسلم
سنوا بهم سنة اهل الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون اي ذليلون اشد الذل
فاذا اخذت منهم الجزية فلا شيء لك عليهم ولا سبيل في اخذ شيء بعد الجزية وخراج الارض
ان كانت لهم ارض فتضعف العشر ان كانت لهم تجارة ولما فرغ من ذكر الدليل النقلي شرع يذكر
الدليل العقلي فقال ارايت استفهام انكاري فيه حذف واضمار معناه اخبرني لو اخذنا
اهلها فاقتسمناهم ما كان يكون اي يبقى لمن ياتي بعدنا من المسلمين والله ما كانوا يجدون
انسانا يكلمونه ولا انسانا ينتفعون بشيء من ذات يده وان هؤلاء ياكلهم اي ينتفع بجزيتهم
وخراجهم المسلمون ما داموا احياء فاذا هلكنا وهلكوا اكل ابناؤنا ابناءهم اي انتفعوا
بجزيتهم وخراجهم ابدا وما بقوا فهم عبيد اي خدام لاهل دين الاسلام ما دام دين الاسلام
ظاهرا اي قويا فيه اشارة الى ان دين الاسلام يضعف في اخر الزمان فاذا بلغك كتابي هذا
فاضرب عليهم الجزية وكف عنهم السبي وامنع المسلمين من ظلمهم والاضرار بهم واكل
اموالهم الا بحلها اي بالسبب الذي احله الشارع منها كضيافة من مر بهم ثلاثة ايام ونحو
ذلك وف بكسر الفاء فعل امر من وفى يفي لهم بشرطهم الذي شرطت لهم وقت الصلح
في جميع ما اعطيتهم اي اجزت لهم فعله من الشروط واما اخراج الصلبان في يوم عيدهم
الاكبر فلا تمنعهم من ذلك خارج المدينة بلا رايات ولا بنود جمع بند وهو العلم الكبير

على

على ما تطلبوا منك يوما في السنة فاما داخل البلد بين المسلمين ومساجدهم فلا تظهر الصلبان
فاذن لهم ابو عبيدة في يوم من السنة وهو يوم عيدهم الذي في صومهم فاما في غير ذلك
اليوم فلم يكونوا يخرجوا صلبانهم فما كان من الصلح الذي صالحوا عليه اهله فانه بيعهم
وكنائسهم تركت على حالها ولم يهدم لهم فيها فهذا ما كان بالشام بين المسلمين واهل الذمة

ولم يعرض لهم فيها

قال ابو يوسف وحدثني محمد بن اسحق وغيره من اهل العلم بالفتوح والسير بعضهم يزيد
في الحديث على بعض قالوا لما قدم خالد بن الوليد من اليمامة دخل على ابي بكر رضي الله
عنه وخرج فاقام اياما ثم قال له ابو بكر تهيا حتى تخرج الى العراق فوجهه ابو بكر الصديق
رضي الله عنه الى العراق فخرج في الفين من الفرسان ومعه من الاتباع مثلهم عددا فمر
بفايد بالفاء والالف وياء مهموزة ودال مهملة اسم جبل في طريق مكة من العراق سمي باسم
رجل فخرج معه خمسمائة فارس من طي ومعهم مثلهم من الاتباع فانتهى الى شراف بشين معجمة
وراء مهملة مخففة والف وفاء بزنة قطام منزل فيه مياه ابا رغبة ومعه خمسة الاف فارس
تقريبا ولذا قال او اقل او اكثر فتعجب اهل شراف من جراءة خالد ومن معه وغلوهم اي
مبالغتهم في دخول ارض العجم الى حد لا يبلغه الا ذو قوة قاهرة وشوكة باهرة تضاهي دولة
الاكاسرة فانتهوا الى المغيثة بضم الميم وكسر الغين المعجمة وسكون الياء اخر الحروف وفتح الثاء
المثلثة وبالهاء بصيغة اسم الفاعل منزل في طريق مكة بين القادسية والعذيب فاذا
طلائع جمع طليعة الجيش وهي من يبعث ليطلع طلع العدو خيل العجم فنظروا اي الطلائع
اليهم اي الى خالد ومن معه من الفرسان ورجعوا فانتهوا الى حصنهم فاقبل خالد ومن معه
الى الحصن فحاصرهم وفتح الحصن وقتل من فيه من المقاتلة وسبا النساء والذراري و
اخذ جميع ما كان فيه من السلاح والمتاع والدواب وهدم الحصن ثم مضى حتى انتهى الى
العذيب تصغير العذب منزل من منازل الحاج الكوفة اذا خرجت من القادسية تريد مكة
فالعذيب اول ماء يلقاك بالبادية وفيه حصن فيه مسلحة هي حصن يبنى في الثغر يسكنه
طائفة من المقاتلة مع اسلحتهم لحفظ الثغر من العدو وتسمى المقاتلة ايضا مسلحة تسمية
للحال باسم المحل وهو المراد هنا بقوله فيه مسلحة لكسرى ملك الفرس فوافقهم خالد اي

قاتلهم فقتلهم واخذ ما كان في الحصن وضرب اعناق الرجال وسبى النساء والذراري فعزل
الخمس مما افاء الله عليه وقسم اربعة الاخماس بين اصحابه الذين افتتحوه فلما راى ذلك
اهل القادسية طلبوا له الصلح واعطوه الجزية وهي بليدة بينها وبين الكوفة خمسة عشر فرسخا
في طريق الحاج فمضى خالد من القادسية حتى نزل النجف بفتحتين كالمسناة بظاهر الكوفة
على فرسخين منها يمنع ماء السيل ان يعلو مقابرها ومنازلها وبه حصن لكسرى فيه رجال
من اهل فارس مقاتلة فحاصرهم وافتتح الحصن واستنزلهم ورئيسهم رجل من اهل فارس
يقال له اي يسمى هزارمرد بفتح الميم لفظ فارسي معناه الف رجل فضرب عنقه والقى على
جيفته اي جثته سماها جيفة لقوله تعالى انما المشركون نجس ودعى بطعام لياكل والاخرون
مقرنون في السواجير جمع ساجور وهو خشبة تعلق في عنق الكلب [illegible] فقال بعضهم
لبعض آمرد اي بمد الالف وفتح الميم وسكون الراء المهملة وفتح الدال المهملة ممدودة بالالف
وبالواو لفظ فارسي وتسمى في لغة العرب الندبة بالضم وهي ذكر بعض محاسن الميت مع حزن
واسف ونظيره قول العربي اذا مات من كان هو في جماعته ودعلته واسيداه واجبراه فلما فرغ
من طعامه ضرب اعناقهم وسبا نساءهم وذراريهم واخذ ما في الحصن من المتاع والسلاح
والدواب ولم يكن في هذه الحصون التي افتتحها احصن منه ولا اكثر مقاتلة ولا اكثر
سلاحا ولا متاعا ولا رجالا اشد من رجال كانوا في حصن النجف واخرب الحصن واحرقه
ثم بعث طليعة له الطليعة كطبيعة واحدة طلايع الجيش في الحرب وهم الذين يبعثون ليطلعوا
على اخبار العدو ويتعرفوها واحدا كان او اكثر وفي كلام محمد الطليعة الثلاثة والاربعة
وهي دون السرية كذا في المغرب الى اهل الليس كبيظ قرية بالانبار وفيها حصن فيه رجال
مسلحة لكسرى فحاصرهم وفتح الحصن واخرج من فيه من الرجال وضرب اعناقهم وسبى
نساءهم وذراريهم واخذ ما كان فيه من المتاع والسلاح وهدم الحصن واحرقه ولما
راى اهل الليس ذلك وما صنع خالد باهل الحصن طلبوا منه الصلح على اداء الجزية
فاعطاهم اي اجابهم فادوا اليه الجزية وفي الغزوة الاتية زيادات على ما ذكره المؤلف رواها
ابن ظفر في كتاب النصائح ندرجها في اثناء الشرح لتتم بها الفائدة ثم مضى خالد الى غزو

الحيرة فتحصن منه اهلها في قصورها الثلاثة قصر الابيض وقصر العديس وفي المشترك
قصر العدسيين بالحيرة لبني عمار بن عبد المسيح الكلبيين ينسبون الى امهم عدسة بنت مالك
بن عامر بن عوف الكلبية فلفظ العديس مصغر تحريف من النساخ والقصر الثالث قصر ابن
بقيلة بالباء الموحدة والقاف والياء اخر الحروف ولام وهاء مصغر بقلة وسبب تلقيبه بذلك
انه خرج يوما الى قومه وعليه حلتان خضراوان فقالوا ما هذا الا بقيلة يعنون الخضرة كذا ذكره في
حرف الدال من معجم البلدان وسماه دير عبد المسيح بن بقيلة وربما يوجد في النسخ بالنون بدل الباء
والفاء بدل القاف تصحيف من النساخ ايضا فنزل خالد بالنجف فاجال اصحاب خالد الخيل
في ذلك الظهر اي جانب الارض المقابل للقصور وتعرضوا لهم لان يقاتلهم احد ويخرج اليهم
فلم يروا احدا يخرج اليهم ولا يريد قتالهم فاشرف ولدان جمع ولد للصغير من بني آدم من فوق
القصور فارسل خالد رجلا من كبار اصحابه الى القصر الابيض فوقف ثم قال لمن كان قد
اشرف ابعثوا الي رجلا منكم من عقلائكم اكلمه فاطلع اليه رجل منهم فقال وهو آمن حتى
يرجع فقال نعم فنزل اليه عبد المسيح بن عمرو بن قيس بن حيان بن بقيلة الغساني وهو شيخ
كبير قد سقط حاجباه على عينيه وكان من المعمرين عمر اكثر من ثلاثمائة وخمسين سنة
وخرج اليه ايضا اياس بن قبيصة الطائي وكان والي الحيرة من قبل بكسر ففتح اي من جهة
كسرى وكان بعد النعمان بن منذر فاتوا خالدا فقال لهم ادعوكم الى الله والى الاسلام
فان انتم فعلتم اي اسلمتم فلكم ما للمسلمين وعليكم ما عليهم تقدم بيانهما في فصل المجوس
وان ابيتم فاعطوا الجزية فان ابيتم فقد اتيتكم بقوم هم احرص على الموت منكم على الحياة
قال وكان في يد عبد المسيح بن بقيلة قارورة يقلبها فيها السم فقال له خالد ما هذا
الذي في هذه القارورة قال هذا السم سم ساعة قال لما تصنع به قال فان انت اعطيتني
ما اريد واحب لقومي واهل بلدي حمدت الله وقبلت والا شربته وقتلت نفسي به فلم ارجع
الى قومي بما لا يحبون وبما يسوءهم قال فقال له خالد هاته فناوله القارورة قال فاخذه
خالد من يده وافرغها في راحته وقال بسم الله الرحمن الرحيم بسم الله وبالله بسم الله رب
الارض والسماء بسم الله الذي لا يضر مع اسمه شيء في الارض ولا في السماء وهو السميع العليم

ثم شربه وابتلعه ويقال انه شرب عليه ماء فضرب بذقنه على صدره وغشيه عرق ثم سري عنه
قال فرجع عبد المسيح الى قومه وكانوا نصارى نسطورية الا انهم عرب فقال لهم جئتكم من عند
قوم لا يعمل فيهم السم فاعطوا خالدا ما سال واخرجوه من ارضكم راضيا فقوم لا قوم سيكون
لهم شان عظيم قال فقال له اياس بن قبيصة ما الذي حربك من حاجة وما تريد ان ندخل
معك في دينك نقيم على ديننا ونعطيك الجزية فصالحه على تسعين الف درهم فضة
وروي ثمانين بدل تسعين وسياتي في كتابهم سبعين والثلاثة تحريف والصواب ستين
الفا كما ستطلع عليه من فحوى الكلام في كتابهم وصالح خالد عنهم على شرط ان لا يهدم
لهم بيعة ولا كنيسة ولا قصرا من قصورهم التي كانوا يتحصنون فيها اذا نزل بهم عدو لهم
ولا يمنعوا من ضرب النواقيس ولا من اخراج الصلبان في يوم عيدهم وعلى شرط ان لا
يشتملوا له اي لخالد والمراد للمسلمين كلهم على تغبة بفتح المثناة الفوقية وكسر الغين المعجمة
وفتح الباء الموحدة مشددة وبالهاء اي لا يضمروا للمسلمين في قلوبهم غشا ولا ضررا وعلى
شرط ان يضيفوا من مر بهم من المسلمين فيما يحل لهم اي للمسلمين من طعامهم اي اهل
الذمة وشرابهم فكتب بينهم الكتاب لهم وصورته بسم الله الرحمن الرحيم هذا كتاب من
خالد بن الوليد لاهل الحيرة ان خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم ابو بكر الصديق
رضي الله عنه امرني ان اسير بعد منصرفي بفتح الراء اي رجوعي من اهل اليمامة بزنة تمامة
ناحية بين الحجاز واليمن الى اهل العراق تقدم تعريفه وتحديده في فصل الفيء والخراج
مستوفى من العرب والعجم وان ادعوهم الى الله والى رسوله اي الى دينهما وابشرهم بالجنة
للمطيعين وانذرهم اي احذرهم من النار للعاصين فان اجابوا فلهم ما للمسلمين وعليهم
ما على المسلمين واني انتهيت الى الحيرة فخرج الي اياس بن قبيصة الطائي في اي مع
اناس من اهل الحيرة من رؤسائهم واني دعوتهم الى الله والى رسوله فابوا ان يجيبوا
فعرضت عليهم الجزية او الحرب فقالوا لا حاجة لنا بحربك ولكن صالحنا على ما صالحت عليه
غيرنا من اهل الكتاب في اعطاء الجزية واني نظرت في عدتهم فوجدت عدتهم سبعة الاف
رجل ثم ميزتهم اي عزلت السقيم عن الصحيح فوجدت من كانت به زمانة اي علة كمرض او كبر

سن

١٧٧ سن لا يستطيع معه الكسب عدتهم الف رجل فاخرجتهم من العدة الذين تؤخذ منهم الجزية
فصار اي بقي من وقعت عليه العدة لاخذ الجزية ستة الاف فصالحوني على سبعين و
الصواب ستين الفا وانما قلت انه الصواب لانه الموافق للقياس وهو باب تمثل حكم احد
المذكورين بمثل علته في الاخر والعلة هنا كون هولاء من نصارى العرب وقد جعل النبي
صلى الله عليه وسلم على مثلهم من اهل اليمن على كل حالم دينارا او عدله معافري برد كما رواه
الامام المؤلف رحمه الله في فصل ارض الحجاز وفي فصل موات الارض من هذا الكتاب والدينار
الشرعي عشرة دراهم والذي يخص كل واحد من الستة الالاف من الستين الف درهم عشرة
دراهم وخالد بن الوليد صحابي والصحابة رضي الله عنهم كانوا يعملون بالقياس ف
يتبعونه ولا يبتدعونه كما هو مقرر في علم الاصول وشرطت عليهم ان عليهم عهد الله وميثاقه
الذي اخذ على اهل التورية والانجيل ان لا يخالفوا ولا يعينوا كافرا على مسلم من
العرب ولا من العجم ولا يدلوهم على عورة المسلمين عليهم بذلك عهد الله وميثاقه الذي
اخذ على اهل التورية والانجيل اشد ما اخذ على نبي من عهد او ميثاق او ذمة فان هم
خالفوا فلا ذمة لهم ولا امان وان هم حفظوا ذلك ورعوه وادوه الى المسلمين اي
عاملوهم بما شرط عليهم ووفوا لهم فلهم ما للمعاهد من الشروط وعلينا المنع لهم من عدوهم
فان فتح الله علينا بالاستيلاء عليهم فهم على ذمتهم كما كتب في كتابهم لهم بذلك عهد
الله وميثاقه واشد ما اخذ على نبي من عهد او ميثاق وعليهم مثل ذلك للمسلمين لا
يخالفوا ما شرط عليهم في كتاب عهدهم وجعلت لهم ايما شيخ وهو من جاوز سن الرجولية
سنه ضعف عن العمل او اصابته افة كعمى او زمانة ونحوهما او كان غنيا فافتقر وصار
اهل دينه يتصدقون عليه طرحت جزيته عنه وعيل من بيت مال المسلمين هو وعياله
ما اقام بدار الهجرة ودار الاسلام تقدم شرح هذا البحث وما فيه من الخلاف مستوفى
في فصل من تجب عليه الجزية فراجعه فان خرجوا الى غير دار الهجرة ودار الاسلام فليس
لهم على المسلمين النفقة على عيالهم لانهم من بيت المال وايما عبد من عبيدهم اسلم اقيم
اي عرض للبيع وصيغة الجمع في اسواق المسلمين تقتضي تكرار العرض مرارا كل مرة في سوق

آذربما يوجد من يرغب بشرائه في سوق بثمن اغلى ممن يرغب به في سوق اخر لكيكون بيعه بعد انقطاع
رغبة الراغبين صيانة لمال الذمي عن البخس كما يصان مال المسلم عند آذ لهم ما لنا فبيع باعلى
ما يقدر بفتح الدال المهملة مشددة أي باغلى بالمعجمة ما يقوم بفتح الواو مشددة ولعل ما في
المتن محرف عن ما في الشرح وبناء اقيم وبيع لغير المعلوم اشارة الى ان المقيم والبايع الحاكم
لا الكافر الذي كان ما لكه رضي بذلك او لا رغما عليه متعلق ببيع والضمير لمن كان يملكه
قبل اسلامه فلما اسلم خرج عن ملكه وزالت ولايته عليه وصارت لحاكم المسلمين لئلا يصير
المسلم رقيقا للكافر لان الاسلام يعلو ولا يعلى عليه ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين
سبيلا ولكنه يستحق ثمنه السابق بيانها في غير الوكس اي النقص وذلك بان يباع بالقيمة
التي يقومه بها الثقات من اهل الخبرة باثمان الارقاء في ذلك الصقع من غير افراط ولا
تفريط ولا عبرة بزيادة من يكلف الرقيق من العمل ما لا يطيقه او يعمل عمل قوم لوط ان كانا
معروفين بذلك بل يحرم بيعه منهما ويأثم بايعهما اذا علم ذلك منهما ولو باخبار ثقة ولا تعجيل
في بيعه كعرضه للبيع مرة بدون ما مر من الشروط ودفع ثمنه الى صاحبه الذمي لانه حقه
اجزت لهم كلما لبسوا من الزي بالكسر وشد الياء هيئة الكسوة الا زي اي كسوة مريد
الحرب اي القتال مع العدو ومن غير ان يتشبهوا بالمسلمين في لباسهم وايما رجل منهم
وجد عليه شيء من زي الحرب سئل عن لبسه ذلك فان جاء منه بمخرج اي عذر يقتضي
جواز لبسه له كان قال مثلا كنت في بلدة كذا فهجم العدو وعم النفير فلبسته لذلك ترك
ولم يعاقب والا عوقب اي عاقبه الحاكم حسبما يراه بقدر ما عليه من زي الحرب كثيرا في
الكثير وقليلا في القليل وشرطت عليهم جباية ما صالحتهم عليه من مال الجزية حتى يؤدوه
الى بيت مال المسلمين محمولا وجعلت عمالهم منهم فان منعوا عن العمل وطلبوا عونا
من ولاة المسلمين واحدا او اكثر اعينوا به اي اعانوهم بما طلبوه وجوبا ومؤنة العون اي
اجرة عمله من بيت مال المسلمين لانهم اهل الذمة قالوا وقال خالد بن الوليد لاياس
ابن قبيصة وعبد المسيح بن حيان بن بقيلة لم بنيتم هذه الحصون ولستم في دار منعة
بالتحريك اي دار تمنع العدو واذا قصدكم يعني لا فائدة لكم في بنائها فقالا بنيناها

انا نردبها السفيه اي الجاهل الذي يقصد بقتاله سلب الحطام الدنيوي حتى يأتي الحليم
اي العاقل الذي يقصد بقتاله اقامة دين يعتقده حقا قال لو كنتم اهل قتال وانتم قوم عرب
والعرب شأنهم الشجاعة والقتال يعني لكان تخييرا لكم بطريهم بهذا الكلام لعلهم يميلون الى
الاسلام ولكن من يضلل الله فلا هادي له قالا آثرنا اي اخترنا الخمر ورغبنا في شربها والخنزير
اذ طاب لنا لحمه ورضي جيرانا بذلك يعنون ملوكهم اهل فارس فلم يكن ولعلينا ذلك فلذا
تركنا شأن العرب فأيس من هدايتهم فصالحهم على جزية تسعين قدمنا ان الصواب سبعين
الفا ورحل عنهم وكانت هذه الجزية والاموال التي غنمت من هذه الحصون اول ضريبة اي غنيمة
حملت من ارض المشرق واول ما قدم به من المشرق على ابي بكر الصديق رضي الله عنه قالوا
فكتب خالد بن الوليد الى المرازبة جمع مرزبان اي صاحب الحد بالفارسية اهل فارس كتابا
ودفعه الى ابن بقيلة صورته بسم الله الرحمن الرحيم من خالد بن الوليد الى رستم و
مهران وسماهما لانهما اكبر مرازبة فارس سلام على من اتبع الهدى وهكذا يكتب الى رؤساء
الكفار رؤساء المسلمين اذا كاتبوهم فاني احمد الله الذي لا اله الا هو اما بعد فالحمد
لله الذي فض اي كسر خدمتكم الخدمة بالتحريك اسم الخلخال شبه اجتماعهم باستدارته و
تفرقهم بكسره وصيرورته قطعا وفرق جمعكم عطف تفسير وخالف بين كلمتكم اي كلامكم
وآرائكم واوهن بأسكم اي اضعف شدتكم وقوتكم وقوله وسلب ملككم ولم يسلب منه اذ
ذاك الا تلك الحصون تصديق لما اخبر به رسول الله صلى الله عليه وسلم وتحقيق لاستجابة
دعائه لما بلغه ان كسرى مزق كتابه قال مزق الله ملكه فاذا جاءكم كتابي هذا فابعثوا الي
بالرهن هو ان يبعثوا اليه رجلا ذا قدر ومنزلة عندهم يبقى عنده والي المسلمين لتمشية
امور قومه وما يؤخذ منهم وما يلزم عليهم وما يلزمنا لهم كما يفعله الملوك اذا وقع بينهم
صلح واعتقدوا مني الذمة اي اطلبوا مني عقد الذمة عليكم واجيبوا الى الجزية التي تلزمكم
فان لم تفعلوا فوالله الذي لا اله الا هو لاسيرن اليكم بقوم يحبون الموت كحبكم الحيوة
والسلام على من اتبع الهدى ثم ان خالدا مضى الى القرية اسفل الفرات يقال لها بانقيا
بفتح الباء وكسر النون وسكون القاف ومثناة تحتية والف من نواحي الكوفة وفيها مسلحة

اي قوم ذو سلاح لكسرى اي من جنوده في حصن لهم فحاصرهم فافتتح الحصن وقتل من
فيه من الرجال وسبى نساءهم وذراريهم واخذ ما كان عندهم من المتاع والسلاح و
احرق الحصن وهدمه فلما راى ذلك اهل القرية طلبوا الصلح منه على اداء الجزية فكان
ولي الصلح اي الذي عقده مع خالد بن الوليد نيابة عنهم هانئ بن جابر الطائي فصالحه
عنهم على ثمانين الف درهم فضة الظاهر انه كان من يستحق وضع الجزية عليه منهم ثمانية الاف
لما تقدم في صلح اهل الحيرة ثم سار خالد حتى نزل بانقيا قرية على شط الفرات وفيها مسلحة
لكسرى في حصن لهم فقاتلوه اهل الحصن ليلة الى الصباح وحاصرهم واشتد قتالهم
فافتتحها اي المسلحة وهي الحصن وفيها اساور جمع اسوار بالضم والكسر وهو القائد من قواد
عسكر الفرس كان لكسرى قد صيرهم فيها فقتلهم وسبى ذراريهم ونساءهم واحرق الحصن
وهدمه فلما راى اهل بانقيا ذلك طلبوا الصلح منه فاعطاهم اي صالحهم كما صالح من قبلهم
ثم بعث خالد جرير بن عبد الله البجلي الى السواد اي سواد الكوفة فلما اقحم جرير فرسه الفرات
ليعبر الى اهل القرية ناداه دهقانها معرب ديهخان اي حاكم القرية صلوبا لا تعبر انا اعبر
اليك فعبر اليه فصالحه على مثل ما صالح عليه اهل بانقيا واعطاه الجزية وصالحه اهل
باروسما الواو والسين ساكنان قرية من سواد بغداد وما حولها من القرى على ما صالحه
عليه اهل الحيرة ثم ان خالدا رجع الى النجف فاستبطن بطن بحر النجف اي سار فيه واخذ
الادلاء من اهل الحيرة حتى انتهى الى عين التمر بلدة قريبة من الانبار غربي الكوفة بقرب
شفاثا فنزل بعين التمر وفيها الطبقة اي مسلحة لكسرى في حصن فحاصرهم حتى استنزلهم
من الحصن فقتلهم وسبى نساءهم وذراريهم واخذ ما كان في الحصن من المتاع والسلاح
والدواب واحرق الحصن وخربه وقتل دهقان عين التمر وكان رجلا من العرب وسبا
نساءه وذراريه واهل بيته واعطاه اهل عين التمر الجزية كما اعطاها اهل الحيرة وغيرهم
من اهل القرى وكتب لهم كتابا على ما كتب لاهل وكذلك لاهل الليس فهو عندهم ثم بعث (الحيرة صح)
خالد سعد بن عمرو الانصاري في جمع من عسكر المسلمين حتى انتهى الى صندوداء قرية باطراف
الشام وفي المعجم صندودا بغير ياء وفيها قوم اي رجال من كندة بالكسر لقب ثور بن عفير ابي حي

من

من اليمن لانه كند اباه النعمة فلحق باخواله من ... اي بكسر الاول جحد من نعمة فحاصرهم
اشد الحصار ثم صالحهم على جزية يؤدونها اليه كل سنة واسلم من اسلم منهم اذ شرح الله صدره
للاسلام واقام سعد بن عمرو فيهم بموضع عندهم لانه استطابه في خلافة ابي بكر وعمر وعثمان
حتى مات فولده هنالك الى اليوم وكان خالد ايضا اراد ان يتخذ الحيرة دار اقامة لطيب
هوائها فاتاه كتاب ابي بكر الصديق رضي الله عنه يامره بالمسير الى الشام مددا لابي عبيدة
ابن الجراح رضي الله عنه والامداد نصرة الجيش بجنود زائدة يقاتلون معه من المسلمين
فاخرج خالد بن الوليد الخمس مما افاء الله عليه وبعث به الى ابي بكر رضي الله عنه مع
ما اخذ من الجزية والسبي وقسم الاربعة الاخماس بين اصحابه الذين معه فكتب اليه ابو بكر
ان الحق بابي عبيدة حين اتاه كتاب ابي عبيدة يستمده اي يطلب منه المدد بكسر العين فتوجه
من الحيرة مستصحبا معه الادلاء جمع دليل وهو العارف بمسالك الطرق الى البلاد فسار منها
اي من الحيرة ومن عين التمر حتى قطع المفاوز جمع مفازة وهي الفلاة المهلكة لعدم وجود
الماء فيها سميت بالمفازة التي هي محل النجاة لكثرة ما اصابها تفاؤلا لانه لما قطعها وقع في بلاد
بني تغلب فقتل منهم قوما كثيرا وسبى ثم مضى من بلاد بني تغلب ومعه ادلاء من اهلها
حتى اتى النقيب بضم النون مصغر النقب موضع بين تبوك ومعان على طريق الحاج الشامي
والكواثل بالمثناة الفوقية منزل بطريق الرقة فلقي جمعا كثيرا لم يرسل فاقتتلوا قتالا
شديدا حتى قتل خالد عدة منهم واغار على ما حولها من القرى فاخذ اموالهم وما كان لهم
وحاصرهم فلما اشتد الحصار عليهم طلبوا الصلح على مثل ما صالح عليه اهل عانات هي
عبارة عن عانة وآلوس وسالوس وناووسة من قرى هيت وقد كان مر ببلد دعانات فخرج
اليه بطريقها البطريق بوزن ابريق في اصطلاح الروم هو الرئيس على عشرة الاف فارس فطلب
الصلح فصالحه واعطاه ما اراد على ان لا يهدم لهم بيعة ولا كنيسة وعلى ان يضربوا نواقيسهم
في اي ساعة شاؤوا من ليل او نهار الا في اوقات الصلوات الخمس للمسلمين وعلى ان يخرجوا
الصلبان في ايام عيدهم واشترط عليهم ان يضيفوا من يمر بهم من المسلمين بما يحل لهم
من طعامهم وشرابهم ويبذرقونهم في القاموس البذرقة بالذال المهملة والمعجمة الخفارة والمبذرق

الخفير وفي المغرب البذرقة الجماعة التي تتقدم القافلة وتكون معها تحرسها وتمنعها العدو وهي لغة
مولدة كالمغرب وكتب بينه وبينهم كتاب الصلح وخرج معه منهم عدة ادلاء فاخذ واعلى الغيب
والكواثل فصالحوه على مثل ما صالحه عليه اهل عانات وجرى الصلح بينهم وكتب بينه وبينهم
الكتاب اي كتاب الصلح على ذلك ثم مضى حتى اتى على بلاد قرقيسيا بفتح القاف وسكون
الراء المهملة وكسر القاف الاخرى وسكون الياء اخر الحروف وكسر السين المهملة وياء اخرى
والف ممدودة ويقال بياء واحدة مدينة على نهر الخابور عندها يصب في الفرات فاغار على
ما حولها فاخذ الاموال وسبى النساء والصبيان وقتل الرجال وحاصر اهلها اياما
ثم انهم بعثوا يطلبون الصلح فاجابهم الى ذلك واعطاهم مثل ما اعطى اهل عانات على
ان لا يهدم لهم بيعة ولا كنيسة وعلى ان يضربوا نواقيسهم ويخرجوا صلبانهم في يوم عيدهم
فاعطاهم ذلك وكتب بينه وبينهم الكتاب وشرط عليهم ان يضيفوا المسلمين ويبذرقوهم
فادوا اليه الجزية وتركت البيع والكنائس لم تهدم لما جرى من الصلح بين المسلمين واهل
الذمة ولم يرد ذلك الصلح على خالد اي لم ينقضه ولم يغيره ابو بكر ولا رده بعد ابي بكر عمر
ولا عثمان ولا علي رضي الله عنهم اجمعين قال ابو يوسف ولست ارى ان يهدم شيء مما جرى
عليه الصلح ولا يحول عن موضعه وان يمضي الامر فيها على ما امضاه ابو بكر وعمر وعثمان
وعلي رضي الله عنهم فانهم لم يهدموا شيئا منها مما كان الصلح جرى عليه واما ما احدث
من بناء بيعة او كنيسة فان ذلك يهدم وقد كان نظر في ذلك اي في حكم ابقاء البيع و
الكنائس نظرا سدادا اهل هو حسن او قبيح غير واحد اي كثير من الخلفاء الماضين فظهر
لهم بادي رايهم قبحه لان فيه اقامة شعائر الكفر وهموا بهدم البيع والكنائس التي في
المدن والامصار فاخرج اهل الذمة الذين في المدن الكتب التي جرى الصلح فيها بين
المسلمين وبينهم ورد عليهم الفقهاء والتابعون ذلك وعابوه عليهم بالنظر الصحيح وهو
الفكر المؤيد بالدليل الشرعي في حكم المنظور فيه هل هو محظور او مباح فراوا اباحته باجماع
الخلفاء الراشدين على تركه وعدم التعرض لهدمه والاجماع حجة من اقوى حجج الشرع فكفوا عما
ارادوا من ذلك والصلح نافذ على ما انفذه عمر بن الخطاب رضي الله عنه الى يوم القيامة

بجميع

بجميع ما شرط لاهل الذمة وبما اشترط عليهم وانما خص عمر بالذكر هنا دون بقية الخلفاء الراشدين
وان كان راي جميعهم في ذلك واحدا كما تقدم انفا لان عمر كان اعرفهم بامور الفتوحات ومجموع
بلاد الاسلام كان فتحها في ايام خلافته رضي الله عنهم اجمعين واختبر رايك بعد ذلك
اي فانك لا تجد مساغا لخلاف ما امضوه وانما تركت لهم البيع والكنائس على ما اعلمتك
اي من اشتراط بقائها في الصلح وامضاء الخلفاء الراشدين لشروطهم وسبى خالد في
مخرجه اي بعد خروجه من الحيرة الى ان انتهى الى دمشق الف راس اي اسير وقال بعض
من روى ذلك لنا سبى في مخرجه من الحيرة الى ان انتهى الى دمشق خمسة الاف راس و
كان مما بعث من الحيرة مما افاء الله عليه من السبي والجزية مع عمير بن سعد فكان اول
سبي ومال لجزية ورد على ابي بكر رضي الله عنه الذي بعثه خالد بن الوليد الا ما اتاه من
مال البحرين فانه كان قبل ذلك ثم ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه لما ولي الخلافة وتوفي
ابو بكر رضي الله عنه عزل خالدا عن الشام لما حدس منه انه وقع في نفسه انه لولاه لم
يتيسر هذا الفتوح للمسلمين وكان عمر كانما ينظر الى الغيب من وراء ستر رقيق كما قالوا
فاراد ازالة هذا الخاطر عن النفس الامارة منه واستعمل عليها ابا عبيدة بن الجراح
فقام خالد لما بلغه الخبر فخطب الناس فحمد الله واثنى عليه ثم قال ان امير المؤمنين
استعملني اي جعلني عاملا اي واليا على الشام حتى اذا كانت اي صارت بعد جهادي
وتعرضي لبذل مهجتي للمشركين بثنة وعسلا البثنة بفتح الباء الموحدة وسكون الثاء
المثلثة والنون والهاء الزبدة اي صارت كالزبدة وعسلا لانها صارت تجبى اموالها من
غير تعب قال في النهاية تنبيه قوله ان امير المؤمنين استعملني على الشام حتى اذا كانت
كذا عزلني عنها واثر بها غيري يدل على ان الذي استعمل خالدا على الشام عمر وليس كذلك
بل هو ابو بكر فالصواب في العبارة ان امير المؤمنين ابا بكر استعملني على الشام حتى كانت
كذا عزلني امير المؤمنين عمر عنها ولما كانت هذه الخطبة وقوله فيها عزلني عنها واثر بها
غيري دون التصريح باسم ابي عبيدة رضي الله عنه تفهم منهما غيظا وانانية ادركه بها الحملا
على مقالته فقام اليه رجل في قلبه غش فقال اصبر ايها الامير فانها الفتنة يريد بذلك

اغراءه على الخروج عن طاعة ولي الامر فقال خالد وكان خير الرجلين وادا عليه اما وابن الخطاب
حي فلا اي لا يقدر احد على خلع طاعته قال فلما بلغ عمر ما قال خالد في خطبته قال اما الانزع عن
خالد اي عن ولاية الشام حتى يعلم ان الله ينصر دينه لا هو قال وقد كان اهل الشام بعد
خالد حصروا ابا عبيدة واصحابه فاصابهم جهد بالفتح اي مشقة شديدة بلغت عمر رضي الله
عنه فكتب اليه عمر سلام التنكير فيه للتعميم والتنوين للتعظيم اي سلام عظيم لك ولقومك
فان الكناية ابلغ من التصريح وقوله تعالى واذا خاطبهم الجاهلون قالوا سلاما معناه
قالوا لهم قولا لينا يسلمون به من اذاهم لا لفظ سلام اما بعد فانه لم تكن شدة الا جعل
الله بعدها فرجا وقوله ولن يغلب عسر يسرين قاله رسول الله صلى الله عليه وسلم لما انزل
عليه فان مع العسر يسرا ان مع العسر يسرا وبيانه ان العسر معرف لا يتعدد سواء كان للعهد
او للجنس واليسر منكر فيحتمل ان يراد بالثاني فردا يغاير الاول يا ايها الذين امنوا اصبروا
على الطاعات والمصايب وعن المعاصي وصابروا الكفار فلا يكونون اشد صبرا منكم ورابطوا
اقيموا على الجهاد واتقوا الله في جميع احوالكم لعلكم تفلحون تفوزون بالجنة وتنجون من
النار فكتب اليه ابو عبيدة كتابا يدل على عظم الشدة صورته سلام عليك لم يفرد السلام
كما افرده امير المؤمنين لئلا يكون كتابه ككتاب ولي امره تادبا معه ولان التخصيص به
يشمل من تحت حكمه ايضا لانه يحب لهم ما يحب لنفسه من التحية فهذا سلام شامل للبرية
اما بعد فان الله تبارك وتعالى قال انما الحيوة الدنيا لعب ولهو وزينة وتفاخر بينكم
وتكاثر في الاموال والاولاد اي الاشتغال فيها كمثل اي هي في اعجابها لكم واضمحلالها
كمثل غيث مطر اعجب الكفار الزراع نباته الناشي عنه ثم يهيج ييبس فتراه مصفرا ثم يكون
حطاما فتاتا يضمحل بالرياح وفي الاخرة عذاب شديد لمن اثر عليها الدنيا ومغفرة من الله
ورضوان لمن لم يوثر عليها الدنيا وما الحيوة الدنيا ما التمتع فيها الا متاع الغرور سابقوا
سارعوا مسارعة المتسابقين في المضمار الى مغفرة من ربكم اي موجباتها وجنة عرضها
كعرض السماء والارض العرض السعة اعدت للذين امنوا بالله ورسله ذلك فضل الله
يؤتيه من يشاء والله ذو الفضل العظيم قال فخرج عمر بكتاب ابي عبيدة فقرأه على الناس

وقال يا اهل المدينة هذا ابو عبيدة يعرض بكم ويحثكم على الجهاد قال فلم يلبث الناس وهم يستعدون
للخروج ان ورد البشير على عمر بفتح الله على ابي عبيدة بالنصرة العظمى وهزيمة المشركين وقتله
لهم قال فقال عمر الله اكبر الله اكبر لله بكسر اللام للقسم والتعجب يعني تالله اعجب بعد ذا الذي
بقي قايل يقول لولا خالد يعني واليا على الشام بمكان ابي عبيدة لما تجاسر اهل الشام على
حصره لعلمهم بشجاعته وما النصر الا من عند الله قال ابو يوسف حدثنا سليمان قال
حدثنا حنش بالحاء المهملة والنون مفتوحتين وشين معجمة هذا لقب واسم الحسين بن
قيس وكنيته ابو علي عن عكرمة مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما انه سئل
عن العجم الهم ان يحدثوا بيعة او كنيسة في امصار المسلمين فقال اما مصر مصرته اي
اختطته وبنته العرب اي خلفاؤهم وملوكهم كالبصرة والكوفة وبغداد وواسط مثلا فليس
لهم ان يحدثوا فيه بناء بيعة ولا كنيسة ولا يضربوا فيه بناقوس ولا يظهروا فيه خمرا ولا
يتخذوا فيه خنزيرا وكل مصر كانت العجم مصرته ففتحه الله على العرب اي ملكه لهم صلحا
فنزلوا اي العجم على حكمهم فللعجم ما شرطا لهم في كتاب عهدهم وهو كتاب الصلح ويجب على
ولاة الامر من العرب ان يفوا لهم بذلك اي يأذنوا لهم ويمكنوهم من فعل ما شرط لهم في
كتاب عهدهم فصل في اهل الدعارة بفتح الدال والعين والراء المهملات وتثليث الدال
اي اهل الفسق والخبث والتلصص بصادين مهملتين وهو فعل اللص الذي يختلس اموال
الناس خطفا قال ابو يوسف واما ما سالت عنه يا امير المؤمنين من امر اي حكم اهل
الدعارة والفسق والتلصص اذا اخذوا بالبناء للمجهول اي قبض عليهم في شيء من الجنايا
وحبسوا هل يجري عليهم من النفقة ما يقوتهم ما داموا في الحبس والذي يجري عليهم
هل هو من مال الصدقة اي الزكاة او غير مال الصدقة من اموال بيت مال المسلمين
وما ينبغي اي يجب ان يعمل به اي بما يجري عليهم كيف ينفق فيهم منه قال ابو يوسف لابد
اي يجب ~~ان يعمل به اي بما يجري عليهم كيف ينفق فيهم منه~~ لمن كان في مثل حالهم محبوسا
اذا لم يكن له شيء يأكل منه لا مال ولا وجه شيء كحرفة يستعرض على عمله لما يقيم به بدنه اي
يسد به رمقه ان يجرى عليه من الصدقة او من بيت المال من غير مال الزكاة من اي

الوجهين فعلت فذلك موسع عليك اي جائز لك فعله ولكن احب الي ان يجري عليهم من بيت
المال من غير مال الزكاة لانهم مستحقين وهم الاصناف الثمانية تثبت استحقاقهم لها بنص
القرآن فان صرف منه الى من سواهم خلاف الاولى يجري على كل واحد منهم ما يقوته اي يقيم
به بنيته عن الهلاك فانه الضمير للشان لا يحل ولا يسع اي لا يجوز لولاة الامر الا ذلك
الاجراء عليهم قال والاسير من اسارى المشركين لا بد من ان يطعم ويحسن اليه حتى يحكم فيه
بما يراه الوالي من فداء او من او غيرهما فكيف يحل ان يفعل برجل مسلم قد اخطأ اي صدر
منه فعل يوجب عليه حقا من غير تعمد او اذنب اي تعمد ذلك يترك يموت جوعا وانما حمله
على ما صار اليه السراي انما جراه على ما صدر منه اما لغفلة او الجهل بما يترتب عليه من الحق
والاثم شرعا فمن كان هذا شانه يسلك به المسلك الشرعي فليس في الشرع انه
يترك يموت جوعا ولم تزل الخلفاء يا امير المؤمنين تجري على اهل السجون ما يقوتهم
في طعامهم وادمهم وكسوتهم للشتاء والصيف اذا لم يكن لهم مال ولا قريب ينفق عليهم
واول من فعل ذلك الاجراء علي بن ابي طالب كرم الله وجهه وهو اول من اتخذ السجن
في الاسلام بالعراق من قصب او لا وسماه نافعا فنقبه اللصوص ثم جعله بناء وسماه مخيسا
وانشأ قائلا اما تراني كيسا مكيسا بنيت بعد نافع مخيسا بابا حصينا واميننا كيسا
الكيس كالسيد الظريف الحسن التصرف في الامور والمكيس كمحل الموصوف بالكياسة
والمخيس كالمفلس المذلل ثم فعله معاوية بالشام ثم فعل ذلك الخلفاء من بعده قال
ابو يوسف حدثني اسمعيل بن ابراهيم بن المهاجر عن عبد الملك عن عمير قال كان علي
ابن ابي طالب رضي الله عنه اذا كان في القبيلة او القوم من قبايل شتى الرجل الداعر
حبسه فان كان له مال انفق عليه من ماله وان لم يكن له مال انفق عليه من بيت المال
وقال يحبس عنهم شره وينفق عليه من بيت مالهم قال وحدثني بعض اشياخنا عن جعفر
ابن برقان بالضم وبالكسر قال كتب الينا عمر بن عبد العزيز لا تدعن في سجونكم احدا
من المسلمين في وثاق حبادكان اوغيره اذا كان لا يستطيع ان يصلي قائما معه ولا
يبيتن في قيد الا رجل مطلوب بدم اي قاتل نفس واجروا عليهم اي على المحبوسين

من

من الصدقة ما يصلحهم اي يكفيهم في طعامهم وادمهم وصير ذلك دراهم اي دراهم تجري عليهم
في كل شهر يدفع ذلك اليهم فانك ان اجريت عليهم الخبز ذهب به ولاة السجن والقوام عليه
اي الذين بيدهم التقييد والاطلاق والجلاوزة جمع جلواز وهو الواحد من خدم الولاة
وول ذلك اي اجعل واليا على ما يجري على المسجونين رجلا من اهل الخير والصلاح يثبت
اي يكتب اسماء من في السجن ممن تجري عليه الصدقة فقط وتكون الاسماء عنده في دفتر
ويدفع ذلك المعين لهم اليهم شهرا بشهر يقعد عند باب السجن ويدعو باسم رجل رجل فـ
يدفع ذلك المعين له الى يده فمن كان منهم قد اطلق وخلي سبيله رد ما يجري عليه
الى محله ويكون الاجراء عشرة دراهم في الشهر لكل واحد في كل يوم ثلث درهم وليس كل
من في السجن يحتاج الى ان يجري عليه لان من له مال منهم فنفقته من ماله وكسوتهم
الضمير لمن لا مال لهم من الرجال في الشتاء قميص وكساء وفي الصيف قميص وازار
ويجري على النساء لقوتهن مثل ذلك اي عشرة دراهم وكسوتهن في الشتاء قميص ومقنعة
وكساء وفي الصيف قميص وازار ومقنعة واعفهم اي اغن المحبوسين عن الخروج في السلاسل
الى الاسواق يتصدقون اي يسألون الناس الصدقة لطعامهم فان هذا اي سؤالهم عظيم
الاثم والعار على ولاة الامر ان يكون قوم من المسلمين قد اذنبوا او اخطأوا وقضى الله
عليهم بما هم فيه من المواخذة فحبسوا يتركون يخرجون في السلاسل يتصدقون وما اظن
اهل الشرك في دار الحرب يفعلون هذا باسارى المسلمين الذين في ايديهم فكيف ينبغي
اي يجوز ان يفعل هذا باهل الاسلام في دار الاسلام وانما صاروا اي اضطروا الى
الخروج في السلاسل يتصدقون لما هم فيه من جهد بالفتح اي شدة الجوع وربما اصابوا
ما يأكلون وربما لم يصيبوا اذا لم يعطوا وقوله ان ابن آدم اي سوى الانبياء لعصمتهم
لم يعر اي لم يخل من اقتراف الذنوب فيه اشارة الى دخول الخليفة في هذا العموم فتفقد
امرهم اي حالهم ومر بالاجراء عليهم على ما فسرت لك ومن مات منهم ولم يكن له مال ولا ولي
ولا قرابة يقومون بتجهيزه وتكفينه ودفنه غسل وكفن من بيت المال وصلي عليه ودفن
فانه بلغني واخبرني به الثقات انه ربما مات منهم الميت الغريب فمكث في السجن اليوم

والبومين حتى يستامر الوالي في دفنه وحتى يجمع اهل السجن من عندهم مما يتصدقون من الناس
ويكترون من يحمله الى المقابر فيدفنه بلا غسل ولا كفن ولا صلاة ثم ما اعظم هذا الامر الخطير
في الاسلام واهله ولو امرت باقامة الحدود لقل اهل الحبس ولخاف الفساق واهل الدعارة
ولتناهوا عما هم عليه من ضرر عباد الله فرقا من اقامة الحدود عليهم وانما يكثر اهل الحبس
لقلة النظر الواجب على ولي الامر لرعيته في امرهم واهمال الجزاء على ما يستحقون من انواعه
وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كلكم راع وكل مسؤول عن رعيته ومما يفعله ولاتك
على هؤلاء انما هو حبس فقط وليس فيه نظر لهم فمر ولاتك جميعا بالنظر في امر اي حال
اهل الحبوس في كل الايام فمن كان وجب عليه ادب اي تعزير ادب بقدر ما يستحق واطلق
ومن لم تكن له قضية اي تعلق كان محبس بتهمة ولم يثبت عليه موجبها خلي عنه وتقدم
اليهم اي وصهم وتوعدهم بالعقوبة ان خالفوا ان لا يسرفوا في الادب اي التاديب ولا
يتجاوزون بذلك الى ما لا يحل ولا يسع اي لا يجوز بل يكون اقامة حدودهم موافقة لما
نص عليه الفقهاء وتعزيرهم كما يراه الحاكم مراعيا لما فصل في كتب الفقه من جزاء انواعه
فانه بلغني انهم يضربون الرجل في التهمة او في الجناية الثلثمائة اسواطا والمائتين واكثر
واقل وهذا مما لا يحل ولا يسع ظهر المؤمن حمى الا من حق يجب بفجور اي زنا فيحد حدا او
قذف فيحد حدا او سكر فيحد حده او تعزير هو تاديب لامر منكر اتاه لا يجب به حد مقدر
ولا يبلغ به اقل الحدود وهو حد العبد اربعون بل يكون اكثره تسعة وثلاثين واقله ثلاث
وابو يوسف رحمه الله اعتبر فيه حد الحر ثمانين ونقص منها سوطا في رواية وخمسة في رواية
وليس يضرب في شيء من ذلك الاشارة الى الاربعة كما بلغني ان ولاتك يضربون عليها ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن ضرب المصلين حدثنا بعض اشياخنا عن هوذة
ابن عطاء عن انس قال قال ابو بكر رضي الله عنه نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن ضرب المصلين وقوله ومعنى هذا الحديث عندنا والله اعلم يشعر ان معنا وعند
الغير خلاف ما ذكرو من قوله انه نهى عن ضربهم من غير ان يجب عليهم حد يستحقوا به
الضرب وهو الوجه في تاويل الحديث والا لبطلت الحدود الشرعية ولا قايل ببطلانها

وفي

وفي المقاصد الحسنة ويروى ظهر المؤمن حمى الا في حد من حدود الله تعالى اخرجه العسكري عن عايشة
وابو نعيم ومن جهته الديلمي عن عقبة بن مالك كلاهما مرفوعا به وقلما انه لا يضرب ظهره الا
في حد من الحدود انتهى وهذا الامر الفظيع الذي بلغني ان ولاتك على السجون يفعلونه ليس
هو من الحكم الشرعي والحدود الشرعية في شيء يجب لمن يجب مثل هذا الفعل الذي يفعلونه
على جناية صغيرة ولا كبيرة وانما هو حكم مخالف للشرع يجب على ولي الامر ابطاله و
تاديب فاعليه والتقدم اليهم ان من كان منهم اي المحبوسين اتى اي جنى ما يجب عليه فيه
قود بالتحريك اي قصاص بان قتل معصوم دم عمدا او حد بزنا او سرقة او شرب خمر او تعزير
اقيم عليه ذلك واطلق وكذلك من جرح منهم جراحة يجب في مثلها قصاص وقامت عليه
البينة بذلك فحبس اي قيد حرصا اقتص منه الا ان يعفو المجني عليه واطلق في الفضلين
فان لم يكن يستطاع في مثلها قصاص حكم عليه بالارش وعوقب اي ادب على اقدامه على
فعله المنكر واطيل حبسه كما يراه الحاكم حتى يحدث توبة ثم خلي عنه وكذلك من كان منهم
سرق ما يجب فيه القطع وهو عشرة دراهم فضة مضروبة قطع واطلق واعلم ان الاجر في
اقامة الحد للحاكم عظيم والصلاح فيه لاهل الارض اي الرعية كثير وفي الفتاوى الخانية
الحدود خمسة حد الزنا وحد شرب الخمر وحد القذف وحد السرقة وحد قطع الطريق وفيها
ايضا الامام الذي ليس فوقه امام اذا زنى او شرب الخمر او قذف او سرق لا يحد عليه ولو اتلف
مال انسان او قتل انسانا اخذ به لان الحق فيه لصاحب المال وفي القتل ان يتولى ذلك
بنفسه كان له ذلك انتهى قال ابو يوسف حدثني الحسن بن عمارة عن جرير بن يزيد قال
سمعت ابا زرعة بن عمرو بن جرير يحدث انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه يقول قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم حد يعمل به اي يقام في الارض خير لاهل الارض من ان يمطروا ثلاثين
صباحا ولا يحل للامام ان يحابي اي يسامح في الحد احدا بابطال او تخفيف ولا كان
او والدا او قريبا او اجنبيا او فقيرا او غنيا ولا تزيله اي لا تمنعه عنه اي عن اقامته
شفاعة ولا ينبغي اي لا يجوز له ان يخاف ان تاخذه في ذلك اي في اقامته لومة لايم الا
ان يكون حدا فيه شبهة فاذا كان في الحد شبهة درأه اي دفعه ولم يقمه لما جاء في ذلك

من الاثار اي الاحاديث مرفوعة كانت او موقوفة على الاصح عن اصحاب رسول الله صلى الله
عليه وسلم لان قول الصحابي فيما لا مدخل للرأي فيه في حكم المرفوع والتابعين وقولهم
ادرأوا الحدود بالشبهات ما استطعتم وقولهم الخطأ في العفو خير اي اقل اثما من
الخطأ في العقوبة لو كانا عمدين فلو كانا خطأين وحكم الخطأ مرفوع بنص رفع عن امتي الخطأ
كان خيرا بالاولى ولا يحل اقامة حد على من لم يستوجبه اي لم يجب عليه كما لا يحل ابطاله
اي درأه عمن استوجبه اي وجب عليه بالبينة بغير شبهة فيه ويأثم فاعله في الفصلين
ولا يحل لمسلم اي يحرم عليه ان يشفع الى اي عند الامام في العفو عن حد قد وجب اي ثبت
وتبين اي ظهر وجوبه باقامة البينة فاما قبل ان يرفع ذلك الى الامام فقد رخص فيه
اي اجازه اكثر الفقهاء ولم يختلفوا في التوقي للشفاعة فيه اي اتفقوا على حرمتها
ووجوب التباعد عنها بعد رفعه الى الامام فيما علمناه والله اعلم قال ابو يوسف حدثنا
هشام بن عروة عن الفرافصة بضم الفاء الاولى وكسر الثانية وفتح الراء مخففة وبالصاد
مهملة والهاء ابن عمير تصغير عمرو الحنفي قال مروا على الزبير بسارق فتشفع فيه فقيل
له اتشفع في حد قال نعم ما لم يؤت به الامام فاذا اتي به الامام فلا عفى الله عنه ان عفى
عنه قال وحدثنا هشام بن سعد عن ابي حازم ان عليا رضي الله عنه شفع في سارق
فقيل له اتشفع في سارق قال نعم ما لم يبلغ به الامام فاذا بلغ الامام فلا اعفاه الله
ان عفى قال وحدثنا الاعمش عن ابرهيم قال كانوا اي الفقهاء يقولون ادرأوا
الحدود عن عباد الله ما استطعتم يعني بالشبهات قال ابو يوسف وقد رايت غير
واحد اي كثيرا من فقهائنا يكره الشفاعة في الحد البتة اي قطعا قبل الرفع الى الامام
وبعده ويتوقاه اي يحذره ويتباعد عنه ويحتج في ذلك بما قال ابن عمر من حالت شفاعته
دون حد من حدود الله فقد ضاد الله اي خالفه في حكمه على خلقه قال ابو يوسف و
حدثني محمد بن اسحق عن محمد بن طلحة عن ابيه عن عائشة ابنة مسعود عن ابيها
قالت قال سرقت امراة من قريش قطيفة هي دثار مخمل اي كساء له خمل كالهدب في
وجهه يلبس فوق الشعار بالعين المهملة وهو الثوب الذي يلي الجسد سمي شعارا لانه

شو

شعر الجسد والدثار فوقه بزنة كتاب واهل بغداد يبدلون الطاء دالا لوحدة المخرج فيقولون
قديفة سرقتها من بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فتحدث الناس ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم عزم على قطع يدها فاعظم الناس ذلك اي عدوه امرا عظيما غير لايق بها فغفلوا
عن كونه حدا من حدود الله واجب الاقامة بقوله تعالى والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما
جزاء بما كسبا نكالا من الله والله عزيز حكيم فجئنا النبي صلى الله عليه وسلم نكلمه اي نشفع
لها بالعفو عن القطع عنه وقلنا نحن نفديها باربعين اوقية بالضم وتشديد الياء وهي
اربعون درهما من الفضة فتكون الاواقي الفا وستمائة درهم فقال تطهر اي من اثم السرقة
خير لها فلما سمعنا لين قوله صلى الله عليه وسلم يعني قوله تطهر خير لها اتينا اسامة بن زيد
حب النبي وابن حبه فقلنا له كلم رسول الله صلى الله عليه وسلم فكلمه فاغضبه ذلك
فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم خطيبا فقال ما اكثاركم على استفهام انكار وتوبيخ في
حد من حدود الله قد وقع اي وجب على امة من اماء من اماء الله والذي نفسي بيده لو كانت
فاطمة بنت محمد نزلت اي وقعت بمثل الذي نزلت به يعني السرقة لقطع محمد يدها وهي
بضعة منه يسوءه ما يسوءها ايثارا لمرضاة الله على نفسه قال وقال النبي صلى الله عليه
منبها وناهيا يا اسامة لا تشفع في حد من حدود الله تعالى قال وحدثنا منصور عن
ابرهيم قال قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه لان اعطل الحدود في الشبهات الدالة على
عدم وجوب الحد احب الي من ان اقيمها في اي مع الشبهات قال وحدثني يزيد بن ابي زياد
عن الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت ادرأوا الحدود عن المسلمين
ما استطعتم فاذا وجدتم للمسلم مخرجا اي شبهة تنافي وجوب الحد عليه فخلوا سبيله
اي لا تحدوه فان الامام لان يخطئ في العفو خير له من ان يخطئ في العقوبة قال وحدثنا
الحسن بن عبد الملك بن ميسرة [illegible] عن النزال بفتح النون وتشديد الزاي
وباللام ابن سبرة بفتح السين المهملة وسكون الباء الموحدة وبالراء والهاء قال بينما
نحن بمنى بكسر الميم مع عمر رضي الله عنه اذا امراة ضخمة اي عظيمة البدن قد ركبت على حمار
تشهيرا لها وهي تبكي قد كاد الناس ان يقتلوها من الزحمة اي التدافع عليها وهم يقولون

لها زنيت زنيت اي كل منهم يكرر علينا هذا اللفظ ولا يرحمها احد منهم بالانكار عليهم فلما
انتهت الى عمر رضي الله عنه قال لها ما شانك ان المرأة ربما استكرهت على الزنا فاخبريني فقالت
يا امير المؤمنين كنت امرأة ثقيلة الرأس كناية عن ثقل نومها وذلك مقتضى فخامة البدن
خصوصا بعد السهر وكان الله يرزقني من صلاة الليل فصليت الليلة ثم نمت فوالله ما
ايقظني الا رجل قد ركبني ثم نظرت اليه مقعيا الاقعاء ان يلصق اليته بالارض وينصب
ساقيه ويضع يديه على الارض كما يقعي الكلب ما ادري من هو من خلق الله اي لا اعرفه
فقال عمر رضي الله عنه لو قتلت هذه المرأة في هذه المعصية خشيت على الاخسنين بحاء وسين
مهملتين ونون ومثناة تحتية ثم نون بصيغة جمع الاحسن كذا وجدته ولم ار له معنى والذي
اراه انه تصحيف الاخشبين بخاء وشين معجمتين وموحدة ومثناة تحتيتين ونون بصيغة
تثنية الاخشب وهما جبلا منى كما في القاموس والمعنى لو قتلت هذه المرأة في هذه الفوغاء
من الناس ظلما خشيت على من على الاخشبين او بين الاخشبين النار يعني دخول جهنم
لارتكاب جمع منهم المعصية وترك الباقين نهيهم عن المنكر لقول النبي صلى الله عليه وسلم
ان الله لا يعذب العامة بعمل الخاصة حتى يروا المنكر بين ظهرانيهم وهم قادرون على ان
ينكروه فلا ينكرونه فاذا فعلوا ذلك عذب الله العامة والخاصة ثم كتب الى امراء الامصار
ان لا تقتل نفس دونه اي قبل ان يرفع اليه امرها ويأمر به قال وحدثنا مغيرة عن عطاء
قال حدثنا محمد بن عمرو عن عمر بن عبد العزيز قال السلطان ولي من حارب الدين يعني من
عمل عملا مخالفا لاحكام دين الاسلام كمن قتل معصوم دم عمدا او زنى او شرب خمرا فان
السلطان يتولى اقامة الحد بنفسه او بمأموره ولا يجوز ذلك لغيره وان قتل احد احدا
امرء او اباه ليس له ان يقتص منه بنفسه بل يجب عليه ان يرفع امره الى السلطان او
نائبه فيقتص له منه بعد الاثبات عليه بالبينة المعدلة الا ان يوليه السلطان او نائبه
اخذ القصاص بيده رجاء انه ربما يعفو عنه وفي المنح مذهب الاصوليين ان الامام
شرط استيفاء القصاص كالحدود ومذهب الفقهاء الفرق ولا تجوز الشفاعة في الحدود
وتجوز في القصاص انتهى وسيأتي بيان الفرق وبيان الخلاف فيه بين ابي حنيفة و

صاحبيه

رحمهما الله تعالى وكذلك العبد اذا فعل ما يوجب عليه حدا ليس لسيده ان يقيمه عليه بل يجب عليه
رفعه الى الامام او نائبه ليقيمه قال ابو يوسف والذي يرفع الى الامام وقد قتل رجلا او امرأة
عمدا وكان ذلك القتل مشهورا ظاهرا او قامت عليه به بينة فانه يسئل عن البينة فان زكوا
او زكي منهم رجل دفع القاتل الى ولي المقتول فان شاء قتل وان شاء عفى وكذلك لو كان
القاتل اقر بالقتل طائعا من غير بينة تقوم عليه فحكمه كما تقدم تنبيه قول الامام المؤلف
او زكي منهم رجل دفع القاتل الى اخره لا يخلو عن تساهل لان المذكور في كتب الفقه متونا
وشروحا ان نصاب الشهادة في القتل رجلان حران عدلان وان العدالة شرط لزوم العمل بالشهادة
لقوله تعالى واشهدوا ذوي عدل منكم ويسأل القاضي عن الشهود ويكفي تزكية مزك
واحد والاثنان احوط في التزكية والقتل يحتاط فيه ما لا يحتاط في غيره لان فيه هدم بنيان
الخالق ولهذا تجوز الشفاعة في القصاص ولا تجوز في الحدود والاكتفاء بتزكية واحد
من الشهود لا احتياط فيه وسيذكر المؤلف في القتل الخطأ تزكية شاهدين وذلك
في القتل العمد اولى وكانه اقام ظهور القتل وشهرته مقام تزكية شاهد اخر اجتهادا
ولم يقل به احد من الفقهاء واعلم ان القصاص يثبت للوارث ابتداء عند ابي حنيفة رحمه
الله لقوله تعالى ومن قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا ولان القصاص شرع لدرك
الثار والتشفي وهما لا يتصوران من الميت وعند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله يثبت
للمورث ابتداء ثم للوارث بطريق الارث منه لان القصاص بالنفس عوض عنها والملك في
المعوض للوارث فكذا في العوض قال ابو يوسف ومن رفع الى الامام وقد قطع يد رجل
من المفصل بحديدة عمدا او اصبعا من اصابع يده اليمنى او اليسرى او كان انما قطع رجله
من المفصل او اصابع رجليه من مفاصلها او مفصلا من مفاصل بعض الاصابع او مفصلين
كان في ذلك القصاص وكذلك لو كان قطع الاذن كلها او بعضها ففي ذلك القصاص
وكذلك الانف اذا قطع ففيه القصاص وكذلك الاسنان اذا كسرت او بعضها او قلعت
او بعضها ففيها القصاص ويشترط فيه المماثلة علوا وسفلا ومحلا فيقتص للثنية الثنية
وللناب الناب وللضرس الضرس الاعلى بالاعلى والاسفل بالاسفل في محله وهكذا البواقي

وما لا مثل له بان كان مثليه مقلوعا قبل الجناية ففيه الارش كاملا كمن اتلف مثليا لانسان
فانقطع عن ايدي الناس ولم يوجد منه شيء حيث تجب قيمته يوم الاتلاف فاما الكسر فاذا كسر سنا
كسرا مستويا ففيه القصاص واذا لم يكن الكسر مستويا وكان فيما بقي من السن المنكسرة شعب
بضم ففتح جمع شعبة اي شظايا من الجزء الذي انكسر كالنصف مثلا اذا انكسر وبقي منه شظايا
متصلة بما بقي من السن ففيها اي في السن المنكسرة الارش اي دية السن تامة وفي خلاصة
الفتاوى رجل لطم رجلا فكسر نصف سنه او ثلثها او ربعها كسرا مستويا يستطاع في مثله
القصاص اقتص منه بمبرد اي حتى يكون مثل سن المضروب قال في الدرر فان قلت هذا ليس
بعمد بل شبهه ولا قود فيما دون العمد قلت شبه العمد فيما دون النفس من الاطراف عمد فاذا
جرح عضوا بالة غير جارحة وجب فيه القصاص ان كان مما تراعى فيه المماثلة فليس فيما دون
النفس شبه العمد كما كان في النفس لان اتلاف النفس يختلف باختلاف الالة وما دون
النفس ليس كذلك انتهى ملخصا وان كان كسرها شلما ليس بمستو بحيث لا يستطاع ان يقتص
منه فعليه ارش ذلك في كل سن خمس من الابل لا من غيرها عند ابي حنيفة وعند ابي يوسف
ومحمد يجري ايضا عشر من البقر وان كانت من الدراهم فخمسمائة درهم وذلك نصف عشر
الدية ولا تزيد دية الادمي ولا دية شيء منه على دية من الابل او الدراهم الا الاسنان كلها فان
فيها دية وثلاثة اخماس دية وذلك ستة عشر الف درهم والاسنان التامة ثنتان وثلثون سنا
عشرون ضرسا واربعة انياب واربع ثنايا واربع ضواحك واسنان الكوسج ثمانية وعشرون
فتجب فيها دية وخمسمائة والارش هو المال الواجب دية لما دون النفس من الجنايات ولو كان
قطع اليد بالذراع اي معه من مفصل المرفق او الرجل من اي مع الساق من مفصل الركبة
كان في ذلك القصاص وكذلك العين اذا ضربها لاحد فذهبت ففيها القصاص وكذلك
الجروح كلها تكون في البدن ففيها القصاص اذا كان يستطاع اي يمكن فيها القصاص ولو
بان يجعل لها حد معلوم بالتقدير والتسبير فان لم يستطع ففيها الارش ولو ضرب الجاني
بعض اعظم القصبة المجني عليه مثل الساق او الذراع او الفخذ فهشم الموضع الهشم كسر
الشيء الرخو او كسر ضلعا من اضلاع عمد فليس في هذا قصاص وفيه الارش اذ ليس لهذا
حد

حد يوقف عليه فيقتص له منه مثله والقصاص انما هو في الاعضاء ذوات المفاصل لانها
معلومة الحدود وليس في شيء من الجنايات اي الشجاج التي تكون في الراس القصاص الا في
الموضحة وهي التي توضح العظم اي تبينه فان رأى الجاني اذا شج الضمير للمجني عليه شجة فاوضح
عمدا ففي ذلك القصاص لانها يمكن اعتبار المساواة فيها لان له حدا انتهى اليه الالة الجارحة
وهو العظم فاما ما كان من الشجاج دون الموضحة اي اقل منها كالسمحاق والمتلاحمة والباضعة
والدامية او فوقها اي اكثر منها كالهاشمة والمنقلة والامة فليس فيه قصاص وان كان عمدا
ومقتضاه القصاص لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم لا قصاص فيما دون اي غير الموضحة يعني
من الشجاج ولانه لا يمكن اعتبار المساواة في غيرها وفيه الارش اذا برأ منه والمراد بالارش
فيما دون الموضحة حكومة العدل وفيما فوقها الدية وكل من جرح معصوم دم على التأبيد
جرحا عمدا فمات من ذلك الجرح ولم يزل فيه صاحب فراش حتى مات اقتص من الجارح
وقتل به لان الجرح سبب ظاهر للموت فيحال موته عليه فاما الخطأ فاذا قتله خطأ وقامت
بذلك بينة وسئل عنهم فزكوا او زكي اثنان منهم وهما نصاب الشهادة فالدية على عاقلته و
هي الجماعة التي تغرم الدية معه وهم عشيرة الرجل واهل ديوانه الذين يرتزقون معه من ديوان
واحد يؤدونها في ثلاث سنين يؤدون في كل سنة الثلث من الدية والاصل في ايجاب
الدية على العاقلة ما صح ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بدية امرأة حامل قتلت وبدية
جنينها على عصبة القاتل ولان النفس محرمة فلا وجه لاهدارها ولا لايجاب الدية على المخطئ
وحده لانه معذور والخطأ عنه مرفوع وفي ايجاب جميع الدية عليه عقوبة لما فيه من الاجحاف
بما يملكه فتضم اليه العاقلة تخفيفا وانما خصوا بالضم اليه لانهم اهل نصرته واهل اعانته
والعصبة قرابة الرجل من جهة ابيه ولا تعقل العاقلة الصلح ولا العمد ولا الاعتراف وفي
المواهب عن الشعبي لا تعقل العاقلة عمدا ولا عبدا ولا صلحا ولا اعترافا يعني ان القتل اذا كان
عمدا محضا او صولح الجاني من الدية على مال او اعترف لم تلزم العاقلة الدية وكذا اذا جنى عبد
لحر على انسان لم تغرم عاقلة المولى جنايته انتهى قال ابو يوسف والدية مائة من الابل
او الف دينار من الذهب او عشرة الاف درهم من الفضة او الفا شاة من الغنم والمعز

قيمة كل شاة خمسة دراهم اوما تا حلة من اهل البرود قيمة كل حلة خمسون درهما والحلة بالفم
ازار ورداء اوما تا بقرة من اهل البقر قيمة كل بقرة خمسون درهما بناء على ماروي عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم ثم عن الائمة من اصحابه بعده وهذا عند ابي يوسف ومحمد وعند
ابي حنيفة لا تثبت الدية الا من الانواع الثلاثة الابل والدنانير والدراهم ودليلهما ماروي
من الاحاديث ودليله ان التقدير لا يستقيم الا بشيء معلوم المالية وهذه الاشياء مجهولة
المالية ولهذا لا يقدر بها ضمان المتلفات والتقدير بالابل عرفنا بالاثار المشهورة ولم يوجد ذلك
في غيرها فلو نعدل عن القياس والاثار التي وردت فيها تحتمل القضاء بها بطريق الصلح فلا
تكون حجة لان الدليل اذا طرقه الاحتمال بطل به الاستدلال قال ابو يوسف حدثني محمد بن
اسحق عن عطاء ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وضع الدية على الناس في اموالهم التي
يبدا ولونها فجعلها على اهل الابل مائة بعير وعلى اهل البرود مائتي حلة قال وحدثنا
محمد بن عبد الرحمن ابن ابي ليلى عن الشعبي عن عبيدة السلماني قال وضع عمر بن الخطاب
رضي الله عنه الديات على اهل الذهب الف دينار وعلى اهل الورق بفتح فكسر اسم للمضروب
من الفضة عشرة الاف درهم وعلى اهل الابل مائة من الابل وعلى اهل البقر مائتي بقرة وعلى
اهل الشاة الفي شاة وعلى اهل الحلل مائتي حلة قال وحدثنا اشعث بالثاء المثلثة عن الحسن
البصري ان عمر وعثمان رضي الله تعالى عنهما قوما الدية وجعلا الخيار في ذلك الى المعطي
اي القاتل ان شاء فالابل وان شاء فالقيمة اي الدنانير او الدراهم لانه هو الذي يجب عليه
فيكون الخيار له كما في كفارة اليمين قال ابو يوسف وهذا اي كون الدية عشرة الاف من الدراهم
هو قول من ادركت من علمائنا بالعراق واما اهل المدينة فانهم يجعلونها من الورق اثني عشر
الفا وتاويله ان نوعا من الدراهم كان عندهم العشرة منها وزن ستة دنانير فاستويا قال
ابو يوسف واختلف اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم ورحم اصحابه ورضي الله عنهم في اسنان
الابل في الدية في الخطأ فعبد الله ابن مسعود يروي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
انه قال دية الخطأ تؤدي اخماسا حدثني بذلك حجاج عن زيد بن جبير عن خشف بكسر الخاء
وسكون الشين المعجمتين وفاء ابن مالك عن عبد الله بن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم

انه قال دية الخطأ اخماسا قال ابو يوسف وحدثني منصور عن ابرهيم وابو حنيفة عن حماد عن
ابرهيم قال كان عبد الله يعني ابن مسعود يقول الدية في الخطأ تؤدي اخماسا اي من خمسة
انواع من الابل عشرون حقة بكسر الحاء المهملة وفتح القاف المشددة وهي التي دخلت في
السنة الرابعة سميت حقة لاستحقاقها الحمل والركوب وعشرون جذعة بفتح الجيم والذال
المعجمة والعين المهملة وهي التي دخلت في الخامسة سميت جذعة لمعنى في اسنانها يعرفه
ارباب الابل وعشرون بنت لبون وهي التي دخلت في الثالثة سميت بذا لان امها صارت
ذات لبن بعدها وعشرون بني لبون ذكورا وعشرون بنات مخاض دخلن في الثانية سميت
به لان امهاتهن حملن بعدهن واشرفن على الولادة والمخاض الطلق وكذلك كان عمر بن
الخطاب رضي الله عنه يقول في دية الخطأ حدثني ابو حنيفة عن حماد عن ابرهيم النخعي
قال قال عبد الله يعني ابن مسعود دية الخطأ اخماسا واما علي بن ابي طالب كرم الله
وجهه فكان يقول الدية في الخطأ ارباعا خمس وعشرون حقة وخمس وعشرون جذعة
وخمس وعشرون ابنة لبون وخمس وعشرون ابنة مخاض واما عثمان وزيد بن ثابت
رضي الله عنهما فكانا يقولان في دية الخطأ ثلاثون جذعة وثلاثون بنات لبون وعشرون
بني لبون وعشرون بنات مخاض حدثني بذلك شعبة بالضم عن قتادة بفتح القاف عن
سعيد بن المسيب بفتح المثناة التحتية مشددة واما الدية في شبه العمد فانهم اختلفوا
في اسنانه اي اعمار الابل فيها ايضا فكان عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه يقول في
دية شبه العمد ثلاثون جذعة وثلاثون حقة واربعون ثنية هي التي دخلت في السنة
السادسة حتى تنتهي الى بازل عامها والبازل ما دخل في التاسعة وحينئذ يطلع
نابه ويكمل قوته ويسمى بازل العام سواء كان ذكرا او انثى ولا يقال لها بازلة يعني اربعين
ممن دخلن في السادسة او السابعة او الثامنة او التاسعة سواء كن كلهن من نوع واحد
من هذه الانواع الاربعة او كن مختلطات من ابعاضها كلها خلفة بفتح الخاء المعجمة وكسر
اللام وفتح الفاء الحامل من النوق وقال علي بن ابي طالب رضي الله عنه في شبه العمد
ثلاث وثلاثون حقة وثلاث وثلاثون جذعة واربع وثلاثون ثنية الى بازل عامها

كلها خلفة وقال عبد الله ابن مسعود في شبه العمد خمس وعشرون جذعة وخمس وعشرون
حقة وخمس وعشرون بنات لبون وخمس وعشرون بنات مخاض يجعلها ارباعا وقال عثمان
ابن عفان رضي الله عنه وزيد بن ثابت هي الدية المغلظة وفيها اربعون جذعة خلفة و
ثلاثون حقة وثلاثون بنات لبون وقال ابو موسى الاشعري والمغيرة بن شعبة ثلاثون
حقة وثلاثون جذعة واربعون ثنية الى بازل عامها كلها خلفة اي حوامل قال ابو
يوسف هذه اصول اقاويلهم اي اقوالهم في اسنان اي اعمار الابل الواجبة في دية الخطا
ودية شبه العمد وقوله وارجوان لا يضيق اي لا يحظر عليك الامر اي العمل في اختيار قول
من هذه الاقاويل بل يكون جائزا موسعا ان شاء الله دليل على ان للامام اوناييه ان ياخذ
عند اختلاف اراء المجتهدين بما وافق رايه منها كما في التاتارخانية والسير الكبير وتقدم
الكلام عليه مبسوطا في فصل قسمة الغنايم فراجعه ترشد ثم شرع المؤلف رحمه الله تعالى
في تعريف انواع الجنايات وما يجب فيها من الديات والحكومات فقال قال ابو يوسف واما
الخطا فهو ان يريد الانسان الشيء برميه فيصيب غيره وحدثني المغيرة عن ابراهيم النخعي
قال الخطا ان يصيب الانسان الشيء ولا يريده بل كان قاصدا اصابة غيره فذلك الخطا
وهو اي ما يجب فيه من الدية على العاقلة قال ابو يوسف واما شبه العمد فان الحجاج ابن
ارطاة حدثني عن قتادة عن الحسن البصري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
قتيل السوط والعصا شبه العمد قال وحدثنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال الا
شبه العمد كل شيء تعمده بغير حديدة وكل ما قتل بغير سلاح فهو شبه العمد وفيه الدية
على العاقلة قال وحدثني يحيى بن حماد الشيباني عن الشعبي والحكم وحماد قالوا ما
اصيب به من حجر او سوط او عصا فاتى على النفس اي ازهقها فهو شبه العمد وفيه الدية
مغلظة وهي مائة من الابل بالاجماع فلو قضى قاض بمغلظة من غير الابل لم ينفذ قضاه قال
ابو يوسف وفي الدامية من انواع الشجاج بالكسر جمع الشجة بالفتح وهي ما يكون في الراس
او الوجه وما يكون في غيرهما من بدن الانسان فهو الجراح وهي اي الدامية التي تدمي اي
يسيل منها الدم حكومة عدل وهو ان يقوم لو كان المجني عليه رقيقا سالما من هذه

الجناية

الجناية كم تكون قيمته ومعها كم تكون قيمته فمقدار التفاوت بين القيمتين من الدية هو حكومة
العدل مثاله قومه عدل بدون هذه الجناية بالف درهم ومعها بتسع مائة درهم فمقدار التفاوت
بين القيمتين مائة درهم وهي عشر قيمته صحيحا فتكون الحكومة من الدية عشرها وهو الف
درهم وهو قول الطحاوي وبه يفتي وقال قاضيخان والفتوى على هذا وفي الباضعة وهي
التي تبضع اللحم اي تشقه قليلا بعد شق الجلد وهي فوق الدامية حكومة وفي المتلاحمة وهي
التي تقطع اكثر اللحم ثم يتلاحم ويلتئم وهي فوق الباضعة حكومة اكثر من ذلك وفي السمحاق
وهي التي تصل الى الجلدة الرقيقة التي بين اللحم وعظم الراس وهي فوق المتلاحمة حكومة اكثر
من ذلك وفي الموضحة الواصلة الى العظم خمس من الابل او خمس مائة درهم نصف عشر
الدية وليس تعقل العاقلة اقل من ارش الموضحة وكل ما كان من ارش دون ارش الموضحة
اي كل جناية حكومتها اقل من دية الموضحة فعلى الجاني في ماله وليس على عاقلته منها شيء
للحديث الصحيح لا تعقل العاقلة ما دون الموضحة ولان سبب تحمل العاقلة الدية عن
الجاني خطا صيانته عن استيصال ماله ودركه يتكفف الناس وارش ما دون الموضحة
قليل ليس فيه الاستيصال المذكور فلهذا كان ارشها في مال الجاني خاصة وارش الموضحة
وما فوقها من الشجاج التي ارشها اكثر من ارشها على العاقلة لكثرته المؤدية الى الاستيصال
وفي الهاشمة وهي التي تهشم العظم اي تكسره عشر بالفتح من الابل او الف درهم عشر الدية
بضم العين وفي المنقلة بفتح القاف وكسرها وهي التي تخرج منها العظام بعد الكسر اي
تنقلها فتحولها عن موضعها عشر الدية ونصف عشرها بضم العين فيهما وفي الامة بالمد
وفتح الميم مشددة وهي التي تصل الى ام الدماغ ككتاب وهو الغشاء الرقيق الذي فيه
الدماغ وهو مخ الراس ثلث الدية فان ذهبت بالعقل ففيها الدية تامة وان ذهب
الشعر منها ولم يذهب العقل ففيها الدية ايضا تامة ويدخل ارشها وهو ثلث الدية
في ذلك اي في الدية الكاملة وليس في شيء من هذه الشجاج وهو الهاشمة والمنقلة
والامة قصاص وان كان الضارب تعمد ذلك الضرب خلا الموضحة فانها اذا كانت عمدا
ففيها القصاص لانه لا يستطاع القصاص في شيء منه الا في الموضحة عمدا قال ابو يوسف

حدثني الحجاج عن عطاء قال قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه انا معاشر ولاة الامر للمسلمين
لا نقيد اي لا نقتص بضم فكسر فيهما من القود بالتحريك وهو القصاص سمي قودا لان القود بالفتح
لان الجاني يقاد للقصاص كما يقاد الحيوان للذبح اي لا ناخذ القصاص من العظام لاحد جني
عليه بكسر عظم من جسده فنكسر عظم الجاني عليه لقول النبي صلى الله عليه وسلم لا قود في عظم وقوله
لا قصاص في العظم وقول عمر وابن مسعود رضي الله عنهما لا قصاص في عظم الا في السن ولان
شرط القصاص امكان المماثلة وهي في العظام متعذرة لانه اذا كسر موضع يكسر موضع اخر الا
في السن لامكان المماثلة فيها فتقلع ان قلعت وتبرد بالمبرد ان كسرت كسرا مستويا قال وحدثني
مغيرة عن ابرهيم انه قال ليس في الامة والمنقلة تقدم تعريفهما والجائفة هي جراحة تصل الجوف
من الصدر او الظهر او البطن او الجنبين ولا تكون في العنق والحلق والفخذين والرجلين كما في
الاكمل سميت جائفة لوصولها الى الجوف وانما لم يجر في هذه الثلاثة قود اي قصاص وان كان متعمدا
لعدم امكان اعتبار المماثلة والمساواة فيها ولان الصحة والبرء منها نادر والغالب الهلاك
فلا يكون القصاص فيها على وجه يقع البرء منها يقينا فيكون اهلاكا فانه لا يجوز انما عمدها اي
الواجب فيه الدية في مال الرجل الجاني لا على عاقلته لانها لا تعقل العمد وقد بلغنا
بالرواية نحو من ذلك اي مثله في الحكم عن علي رضي الله عنه وفي قوله وفي اليدين سقط
من الناسخ اصله وفي الواحدة من اليدين اذا قطعت من الكف اي مع الكف خطأ نصف
الدية والعبرة في اليد للاصابع فنصف الدية فيها والكف تابع لها فلا شيء فيه ووجهه
ان اليد آلة باطشة والاصل في البطش الاصابع والكف تبع لها فيه فالدية لها لا له
وفي الاصابع لليد واحدة نصف الدية وفي كل اصبع عشر الدية وفي كل مفصل من مفاصل
الاصابع ثلث دية الاصبع فان كان في الابهام مفصلان ففي كل مفصل منهما نصف ديتها
وكذلك الرجل واصابعها يعني الرجلين واصابعهما لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم
دية اصابع اليدين والرجلين سواء عشر من الابل لكل اصبع ولان في قطع الكل من اليدين
او الرجلين تفويت منفعة البطش في الاول والمشي في الثاني وفي كل منهما دية كاملة وهي
عشرة فتقسم الدية عليها فيصيب كل اصبع عشرة وفي العينين الدية وفي كل عين نصف

الدية لقوله صلى الله عليه وسلم في العينين الدية وفي العين الواحدة نصف الدية ولان في تفويتهما
تفويت الجنس منفعة او كمال الجمال فيجب كمال الدية وفي تفويت احدهما تفويت النصف المنفعة
فيجب نصف الدية وفي اشفار العينين الاربعة جمع شفر الدية وفي كل شفر بضم المثلثة و
سكون الموحدة وهو حرف ما غطى العين من الجفن لا ما عليه من الشعر وهو الهدب ربع
الدية لانها اعضاء فيها جمال ظاهر ونفع كامل فانها تحفظ العينين وتدفع الحر والبرد وفي
كالغلق تطبقه اذا شاء وتفتحه اذا شاء ولولاها لقبح منظرها فوجبت فيها الدية كاليدين
والتقدير فيها ليس بثابت بالقياس بل بالاستدلال كذا في الدراية وفي الحاجبين اذا لم
ينبتا الدية لذهاب ما فيهما من الجمال وفي كل واحد منهما نصف الدية لذهاب نصفه وفي
في الاذنين الدية وفي كل اذن نصف الدية لما مر وما نقص من الاذن فبحسابه ان كان
نصفا ففيه ربع الدية او ربعا فثمنها وهكذا تعبدا ان يحكم بمقدار الذاهب عدل انه كذا وفي
الشم الدية لان عمر رضي الله عنه قضى فيه بالدية ولانه تزول بذهابه منفعة مقصودة
وفي الانف اذا قطع بجملته القصبة والمارن والارنبة الدية لانه جملتها وفي المارن بكسر
الراء وهو ما لان من الانف ما دون القصبة وهي عظم واحد الدية ايضا وفي الارنبة
وهي راس الانف الدية ايضا كما في المنح وفي الفتاوى الخانية حكومة عدل وفي جامع
الرموز وفي اتلاف الانف كله وبعضه الدية وقيل في الارنبة حكومة على الصحيح اما الانف
اذا استوصل بجملته فلقوله صلى الله عليه وسلم في الانف اذا استوعب جدعه الدية و
لانه عضو واحد فلا يجب فيه اكثر من دية واما المارن فلقوله صلى الله عليه وسلم في الانف
اذا قطع مارنه الدية ولانه ازال بقطعه منفعة مقصودة لان منفعة الانف ان تجتمع الروائح
في قصبته لتعلو الى الدماغ وذلك يفوت بقطع المارن واما الارنبة فلانه ازال بقطعها
جمالا على الكمال مقصودا والضابط ان الجناية اذا فوتت منفعة على الكمال او ازالت جمالا
مقصودا في الادمي على الكمال تجب الدية كاملة لان ذلك اتلاف للنفس من وجه وهو
ملحق باتلافها من كل وجه كذا في الدراية وفي ذهاب الشم حتى لا يجد رائحة الدية فلو
قطع انفه فذهب شمه فعليه ديتان لان الشم في غير الانف فلا تدخل دية احدهما في الاخرى

كالسمع مع الاذن وفي الشفتين الدية وفي كل شفة نصف الدية لقوله صلى الله عليه وسلم في
الشفتين الدية ولان في قطعهما تفويتا لمنفعة ولكمال الجمال فيجب كمال الدية وفي تفويت
احدهما تفويتا لنصف ذلك فيجب نصف الدية وفي اللسان اذا منع الكلام الدية وما نقص
من الكلام فبحسابه لقوله صلى الله عليه وسلم في اللسان الدية اذا امتنع من الكلام
ولان في قطعه فوات منفعة مقصودة به وهي النطق وكذا في قطع بعضه اذا منع الكلام لان
الدية تجب لتفويت المنفعة لا لتفويت صورة الالة وقد يحصل تفويت المنفعة بالامتناع عن
الكلام ولو قدر على التكلم ببعض الحروف دون بعض تقسم الدية على عدد الحروف الثمانية و
العشرين من حروف المعجم كذا في الهداية وفي الحشفة وهي راس الذكر وحدها او مع الذكر الصحيح
اما ذكر العنين والخصي والخنثى ففيه حكومة ان كان قطعها عمدا القصاص وان كان خطأ فالدية
لان النبي صلى الله عليه وسلم قضى في الذكر الدية مائة من الابل اذا استوصل او قطعت حشفته
ولان قطع الذكر تفوت به منفعة الوطئ والايلاد والرمي بالبول ودفق الماء والايلاج الذي
هو طريق الاعلاق عادة والحشفة اصل في منفعة الايلاج والدفق والقصبة كالتابع لها
وفي الانثيين اي الخصيتين الدية لما روى البيهقي عن ابن المسيب قال مضت السنة
ان في الانثيين الدية وفي احدهما نصف الدية كما في الفتاوى الخانية فاذا بدأ بقطع الذكر
ثم الانثيين ففي ذلك ديتان لانه اتلف عضوين في كل منهما منفعة موجودة وان بدأ
بالانثيين ثم الذكر ففي الانثيين الدية لان نفعهما كان موجودا حال القطع وفي الذكر
حكومة لان نفعه قد ذهب بقطع الانثيين فصار كذكر الخصي والعنين فيه حكومة عدل
لانعدام النفع قبل القطع وان قطعهما جميعا من جانب يعني عرضا ففيهما ديتان لان قطعهما
وقع حال وجود منفعتيهما وان قطعهما طولا ان قطع الذكر اولا ثم الانثيين تجب ديتان
لما مر وان بدأ بالانثيين ثم بالذكر ففي الانثيين الدية كاملة وفي الذكر حكومة لانه لا
منفعة للذكر مع فقدهما كما تقدم كذا في الجوهرة وفي ثديي الرجل وكذا في حلمتيهما حكومة
لكن الثانية دون الاولى وانما كانت حكومة لانه ليس في اذهابها تفويت لمنفعة ولا الجمال
وفي ثديي المراة ديتها لان في اذهابهما تفويت منفعة كاملة وجمال كامل وفي المبارة

الاثنية

١٩٠ الاثنية سقط يجب ان يكون هكذا وفي حلمتيهما الدية وفي احدهما نصف الدية وفي اليد
اذا قطعت من المرفق نصف الدية وفي الفضل اي الزائد على المرفق من الساعد لو قطع مع
المرفق حكومة عدل في قول ابي حنيفة ومحمد وهو رواية عن ابي يوسف ايضا وكذلك قوله
وفي قول ابي يوسف نصف الدية فقط وهو قول ابن ابي ليلى ايضا لان ما زاد على الاصابع
من اليد الى المنكب تابع لها لان اسم اليد الى المنكب لغة وعرفا ولان الساعد ليس له ارش
مقدر فيكون تبعا لما له ارش مقدر كالكف مع الاصابع ووجه قول ابي حنيفة ومحمد وهو
الصحيح ان اليد آلة باطشة ولا اصل في البطش للاصابع والكف تبع لها فيه واما
الساعد فليس بتبع للاصابع لانه غير متصل بها ولا للكف لانه تبع للاصابع ولا تبع
للتبع وليس فيه ارش مقدر فتجب فيه الحكومة كما لو قطع بعد قطع الكف كذا في الدراية وفي
كل سن نصف عشر الدية في مال الجاني خطأ وقد مر بيان مقدار الدية من الابل والدنانير
والدراهم وغيرها مع الخلاف فيه فراجعه والاسنان كلها صغارها وكبارها دياتها سواء
وما كسر من السن كسرا مستويا عمدا ففيه القصاص كما تقدم او خطأ فبحسابه من دية
السن ان كان نصفا فنصفها او ثلثا فثلثها او ربعا فربعها وهكذا واذا ضرب جان سنه اي
سن مجني عليه فاسودت او احمرت او اخضرت ولم تسقط تم عقلها اي وجبت ديتها تامة
لذهاب منفعتها وهي المضغ ولا قصاص فيها اجماعا لانه يمكن ان تضرب سنه لتسود او
تحمر او تخضر واما اذا اصفرت ففيها حكومة بتقدير عدل لان الصفرة لا تؤثر تفويت الجمال
ولا تذهب المنفعة لانها لون السن في اصل الخلقة في بعض الناس بخلاف السواد والحمرة
والخضرة وروى محمد عن ابي حنيفة ان الصفرة في الحر لا توجب شيئا وفي العبد توجب
حكومة لان الصفرة من الوان السن والمقصود الانتفاع بالمضغ والصفرة لا تخل به
وفي العبد توجب حكومة لان المقصود من المملوك المالية وهي قد تنقص بالصفرة وفي
البياض كمال الجمال كذا في المنح وفي الذراع وهو ما بين الكف والمرفق وهو موصل
الذراع بالعضد والذراع يذكر ويؤنث ولذا قال اذا كسرت حكومة وكذلك العضد
وهو ما بين الكتف والمرفق ويسمى الساعد ايضا والساق وهو ما بين الركبة والكعب

القدم والفخذ ككتف مؤنثة وهي ما بين الركبة والورك والترقوة بالفتح وهي العظم بين ثغرة
النحر والعاتق وضلع من الاضلاع ففي كل شيء من هذا الذي تقدم حكومة على قدره اذ ليس
لها حد يوقف عليه وليس فيها شيء مقدر شرعا وكل ما كان كذلك فارشه حكومة عدل
وفي الصلب بالضم هو فقرات الظهر المتصلة من الكاهل الى عجب الذنب اذا احدب الدية
وفيه اذا منع الجماع الدية لحدب بحركة خروج الظهر قال في الهداية ومن ضرب صلب
غيره فانقطع ماءه تجب الدية لفوات جنس المنفعة وكذا لو احدب لانه فوت جمالا على الكمال
وهو استواء القامة وفي اللحية اذا انتفت ولم تنبت الدية لان في ازالتها تفويت منفعة
جمال على الكمال وفي الجايفة وهي الجراحة التي تصل الى الجوف ثلث الدية فان نفذت الى
الجانب الاخر فثلثا الدية لما روي ان ابا بكر رضي الله عنه حكم في جايفة نفذت الى الجانب
الاخر بثلثي الدية ولانها صارت جايفتين فوجب في كل ثلث الدية واما اليد الشلاء
والرجل العرجاء والعين القايمة اي العين المخسفة وهي التي ذهب بصرها وضوءها و
الحدقة على حالها والسن السوداء ولسان الاخرس وذكر الخصي وذكر العنين ففي
كل شيء من هذا حكومة على قدره لان المنافع المقصودة من هذه الاعضاء قد عدمت قبل
الجناية عليها فكان الواجب فيها الحكومة وفي الاليتين الدية قال الناطفي انما تجب
الدية في الاليتين اذا استؤصلتا بحيث لم يبق على عظم الورك شيء منهما فالا فحكومة
عدل وفي سن الصبي الذي لم يثغر بالثاء المثلثة والغين المعجمة اي لم تسقط رواضع
اسنانه وهي ثناياه التي يمتص بها لبن امه حكومة وكان ابو حنيفة يقول لا شيء فيها
اذا نبتت كما كانت وفي الاصبع الزايدة والسن الزايدة حكومة لا دية لعدم وجود
صفة الجمال او النفع او الزينة بها وانما وجبت فيهما حكومة كرامة للادمي لانهما جزء منه
منه قال ابو يوسف وفي افضاء المراة اي ازالة الحاجز بين مسلك البول ومسلك الغايط
منها بالوطيء اذا كان البول يستمسك اي يجري في محله المعتاد وكذلك الغايط ففيه
ثلث الدية وهو بمنزلة الجايفة واذا لم يستمسكا ولا واحد منهما ففيه الدية تامة
وفي المنح عن الحاوي القدسي ومن ضرب امراته فافضاها فان كانت يستمسك بولها

ففيه

١٩١ ففيه ثلث الدية وان كان لا يستمسك ففيه دية كاملة وان اقتض بكرا بالزنا فافضاها فان كانت
مطاوعة فعليهما الحد ولا شيء عليه في الافضاء وان كانت مكرهة فعليه الحد وارش الافضاء
ولا عقر عليه انتهى وذلك لان العقر صداق المراة اي مهرها اذا وطئت بشبهة وفي الفتاوى
الخانية رجل زنى بامراة فافضاها كان عليه الدية في ماله في رواية الاصل وفي الجامع الصغير
تكون على العاقلة وكل شيء من الحر فيه دية فهو من العبد فيه قيمته وكل شيء من الحر فيه نصف
الدية فهو من العبد فيه نصف القيمة وكذلك الجراحات على هذا الحساب ولا قصاص بين
الرجال والنساء في العمد الا في النفس لان الاطراف يسلك فيها مسلك الاموال فكانت
المماثلة فيها شرطا ولا مماثلة بين اطراف الرجال والنساء بدليل اختلاف الدية باختلاف
النفس بخلاف الانفس لان المتعلق ازهاق الروح ولا تفاوت فيه فان رجلا لو قتل امراة
قتل بها وكذلك لو قتلته امراة قتلت به واما في ما دون النفس فليس بينهما فيه قصاص
لما تقدم انفا وفيه الارش حتى لو قطع رجل يد امراة او رجلها او اصبعا من اصابعها او شجها
موضحة وكان ذلك كله عمدا او كانت هي فعلت ذلك به لم يكن بينهما قصاص وكان في
ذلك الارش الا في النفس خاصة ففيها القصاص هذا ونحوه مما سيأتي تمثيل للايضاح
والبيان وان كان يعلم مما قبله لان ذكر الشيء مجملا ثم مفصلا اوقع في النفس وارش جراحات
النساء على النصف من ارش جراحات الرجال لان دياتهن على النصف من ديات الرجال
حتى لو قطع رجل يد امراة كان عليه نصف ديتها ودية اليد خمسة الاف من الدراهم لليد الرجل
فيكون عليه اذا قطعها من المراة الفان وخمسمائة ان كانت الدية دراهم او خمسة وعشرون
بعيرا ان كانت من الابل حدثنا ابن ابي ليلى هو محمد بن عبد الرحمن عن الشعبي قال كان
علي رضي الله عنه يقول دية المراة في الخطا على النصف من دية الرجل فيما دق وجل اي قل
وكثر من انواع الديات ثم عطف على قوله ولا قصاص بين الرجال والنساء في العمد الا
في النفس قوله وكذلك الاحرار والعبيد ليس بينهم قصاص فيما دون اي الا في النفس
لما تقدم في المعطوف عليه ثم اخذ في التفصيل فقال فاذا جنى حر على عبد فقتله عمدا بحديدة
او جنى عبد على حر فقتله عمدا بحديدة كان بينهما القصاص ولو لم يكن عمدا وكان خطا او

نقأ عينيه او واحدة منهما او قطع اذنيه او واحدة منهما فهو سواء في الحكم بعدم القصاص وفي ذلك
الارش وهو ان ينظر الى ما نقص العبد من قيمته فيكون ذلك ارش النقص لسيده على الحر
الجاني ولو كان الحر قتل العبد خطأ كانت عليه قيمته لسيده بالغة ما بلغت وفي قول ابي
حنيفة رحمه الله لا يبلغ بقيمته دية الحر قال ابو يوسف حدثنا سعيد عن قتادة عن سعيد
ابن المسيب والحسن يعني البصري في الحر يقتل العبد خطأ قالا عليه قيمته يوم قتل بالغا ما
بلغ هذا دليل نقلي لقول ابي يوسف وايما رجل جرح رجلا جرحين خطأ في مقام او مقامين
اي في مجلس او مجلسين في وقت او وقتين فبرأ من احدهما ومات من الاخر فعلى عاقلة الجارح
دية النفس على ما فسرناه مع الخلاف فيه فيما تقدم من هذا الفصل سواء كانت من الابل او
الدنانير او الدراهم او البقر او الغنم او الحلل ولا ارش للذي برأ منه وان كان عمدا ففيه القصاص
في النفس ولا ارش للذي برأ منه وقد كان ابو حنيفة رحمه الله يقول ان كان الذي برأ منه
في موضع يستطاع فيه القصاص بان كان له حد معلوم فان ذلك مفوض الى رأي الامام
ان شاء اقتص بما دون النفس ومن النفس وان شاء امر بالقصاص في النفس وترك ما دون
النفس وان كان احد الجرحين خطأ والاخر عمدا فمات منهما جميعا فعلى عاقلته نصف الدية
للخطأ وعليه في ماله النصف الاخر للعمد لان العاقلة لا تعقل العمد وان مات من الخطأ
وكان قد برأ من العمد كانت الدية اي دية النفس كلها تامة على العاقلة في الخطأ لان العاقلة
تعقله واقتص منه في العمد وان كان انما مات من العمد وكان قد برأ من الخطأ اقتص منه
في النفس وكان ارش الجرح الخطأ على العاقلة ولو كان مات من الخطأ وكان قد برأ من الجرح
العمد وليس في مثلها قصاص لوقوعها في محل لا يمكن فيه القصاص كالذراع او العضد شلا
فانما فيه دية واحدة على العاقلة ويبطل ارش العمد لبرئه بمنزلة الخطأين يموت من احدهما
وقد برأ قبل من الاخر قال ولو ان رجلا قطع يد رجل بحديدة عمدا فبرئت فامره الامام ان
يقتص منه فاقتص منه فمات فان ابا حنيفة كان يقول على عاقلة المقتص دية المقتص منه
اذ هو كالخطأ فيمن رمى رجلا عمدا فنفذ السهم منه الى اخر فقتله وجبت ديته على عاقلة الرامي
وكان ابن ابي ليلى عبد الرحمن يقول نحو من ذلك اي مثله وقال ابو يوسف ومحمد لا شيء على

عاقلة

عاقلة المقتص للاثار اي الاحاديث التي جاءت اي وردت في ذلك اي في عدم وجوب الدية
عليهم انما هذا رجل اخذ له بحق اي امره الامام باخذ حقه واخذ هو من المسبب بحق اي بامر
شرعي ولم يتعد عليه بالقتل انما قتله الكتاب اي قول الله تعالى فمن اعتدى عليكم فاعتدوا
عليه بمثل ما اعتدى عليكم والسنة اي الاحاديث الواردة في ذلك بل ان كان اقتص بغير اذن
الامام ولا رضى المقتص منه فمات المقتص منه من ذلك القصاص فالدية في ماله الذي
اقتص لنفسه لتعديه بترك الاستيذان من الامام فصار بمنزلة الجناية عمدا فتجب الدية
في ماله لا على عاقلته لان العاقلة لا تعقل العمد وكان ابو حنيفة رحمه الله يقول هذا القول
اذا كان القطع في الموضع الذي يكون فيه القصاص شرعا قال ابو يوسف واذا قتل الرجل
وله وليان ابنان صغير وكبير لا وارث له غيرهما فان ابا حنيفة كان يقول تقبل البينة
من الكبير واقضي له بالقصاص ولا انظر الى كبر الصغير ويقول قياسا ارايت لو كان هذا
الصغير معتوها اي ناقص العقل او مدهوشا من غير جنون اكنت احبس هذا القاتل
الى ان يكمل عقل المعتوه يعني لا يحبس بالاتفاق بل يقتص منه وكان ابن ابي ليلى يقول
لا اقبل البينة حتى يكبر الصغير ويجعله قياسا مثل الغايب لا تقبل دعواه وبينته حتى
يقدم الغايب بالاتفاق وكان ابو حنيفة رحمه الله يقول فارقا بين الصغير والغايب و
ناقضا لهذا القياس لا يشبه الغايب الصغير لان الولي اي ولي الصغير يأخذ للصغير
حقه بولايته عليه ولا يأخذ للكبير الغايب حقه الا بوكالة منه وكان ابن ابي ليلى يقبل
الوكالة اي يقول بجوازها في قصاص الدم العمد ويقتص بها فكان ناقضا لقياس ابن
ابي ليلى بمقتضى رأيه وان كان ابو حنيفة لا يقبل اي لا يجوز الوكالة عن الغايب باستيفاء
القصاص في الدم العمد لشبهة احتمال العفو اذا حضر الموكل ولان حال الغايب غير معلوم
فلعله عفى والوكيل لا يدري ثم ذكر المؤلف الدليل النقلي لقول ابي حنيفة فقال قال
ابو يوسف قد قتل الحسن بن علي قاتل ابيه ابن ملجم بصيغة المفعول وبالجيم الحروري
من الخوارج خلده الله في جهنم ولعلي كرم الله وجهه ولد صغير ولم ينتظر بلوغه وفي
الدراية شرح النقاية ويستوفي الكبير قبل الصغير فعندهما سواء كان الكبير له التصرف

في مال الصغير ولم يكن وصيا عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد اذا لم يكن الكبير وليا له
التصرف في مال الصغير لا يستوفي حتى يدرك الصغير لان القود مشترك بين الكبير والصغير
ولا ولاية للكبير على الصغير حتى يستوفي حقه ولا يمكن استيفاءه للبعض لعدم التجزي فتعين
التأخير الى بلوغ الصغير كما لو كان معهما غايب او كان القود بين موليين واحدهما صغير و
لابي حنيفة ان الحسن بن علي قتل عبد الرحمن بن ملجم حين قتل عليا وفي الاولاد صغار ولم
ينتظر بلوغهم والمعنى ان القصاص يجب للورثة ابتداء بطريق الخلافة وهو لا يقبل التجزي فيكامل
لكل واحد ولهذا لو استوفى احدهم لا يضمن للباقين شيئا ولو لم يكن جميع القصاص له لكان ضامنا
كالاجنبي وهذا بخلاف ما لو كان معهما كبير غايب لاحتمال العفو من الغايب وبخلاف ما
لو كان القود بين موليين واحدهما صغير لان السبب فيهما الملك او الولاء وهو غير متكامل
وفي مسئلتنا القرابة وهي متكاملة ولو كان الكبير وليا للصغير وله التصرف في ماله
كالاب والجد له ان يستوفي قبل ان يبلغ الصغير باتفاق اصحابنا انتهى قال ابو يوسف
وايما رجل من هؤلاء التجار الذين في الاسواق والارباض جمع ربض وهو ما حول
المدينة من بيوت ومساكن والمحال جمع محلة وهي اسم لكل ماية بيت من المدينة امر
اجيرا عنده فرش بالماء دركاه لفظة فارسية معناها عتبة باب الدار والمراد العتبة
وما قابلها من الطريق بقرينة قوله في طريق المسلمين فعطب بفتح فكسر عاطب اي هلك
به هالك فالضمان اي ضمان الهالك ان كان نفسا فالدية على العاقلة وما لا فالقيمة
يوم التلف على الامر بالرش لانه متعد بالحاق الضرر بالمارة وان كان امره فتوضا
في الطريق فالضمان على المتوضي من قبل بكسر ففتح اي من اجل ان منفعة الوضوء
للمتوضي ومنفعة الرش للامر هذا تعليل للمسالتين بطريق اللف والنشر المشوش
وايما رجل استاجر اجيرا يحفر له بيرا في طريق المسلمين بغير امر سلطان او نايبه فوقع
فيها رجل فمات فالقياس ان يكون الضمان على الاجير لانه متسبب بالتلف متعد
بشغل الطريق ولكنا تركنا القياس في ذلك لان الاجراء لا يعرفون اذا تقادم ذلك
فالضمان على عاقلة المستاجر لتقديره بالافتيات على من له الولاية العامة والتصرف

في

في امور الناس بما ينفعهم ويدفع عنهم الضرر وهو السلطان او نايبه وانما ضمنت عاقلته لان العاقلة
تحمل دية النفس في الخطا تخفيفا وجناية المستاجر دون الخطا فكونه ادعى الى التخفيف وان
حفره باذن السلطان او نايبه لا يضمن لعدم التعدي فان عثر رجل بحجر فوقع في هذه البير
التي حفرت بغير اذن ولي الامر ومات فالضمان على واضع الحجر لانه تسبب بالتلف وتعدى
بشغل الطريق فصار كانه دفعه بيده فان لم يعرف الحجر واضع فالضمان على صاحب البير
وان دفعته دابة منفلتة فسقط في هذه البير ومات فلا ضمان على صاحب الدابة ولا على
صاحب البير لعدم التسبب منهما ولقول النبي صلى الله عليه وسلم العجماء جبار وهي الدابة
المنفلتة والجبار بالضم الهدر الذي لا تغرم له دية وان كان للدابة سايق او قايد او راكب
فالضمان عليه اي على السايق او القايد او الراكب حال الانفراد لانها بيده فاضيف فعلها
اليه كانه هو فعله فان سقط حايط فدفع رجلا في البير فعطب اي مات فان كان قد تقدم
بالبناء للمجهول الى صاحب الحايط في هدمه فلم يهدمه اخذ بذلك اي اخذت دية الرجل
من عاقلة صاحب الحايط ومنه لتقصيره بعدم هدمه بعد طلبه وضمن هو وحده ما تلف
به من الاموال كالدواب والعروض لان العاقلة لا تعقل المال وانما تعقل النفس وهكذا
حكم جميع ما ياتي في مسائل البير من قوله فعلى صاحب البير او صاحب الماء الضمان المراد
به ضمان المال عليه وحده واما ضمان النفس فعليه مع عاقلته وهو كواحد منهم واما كيفية
طلب الهدم من صاحب الحايط قال في الهداية يصح الطلب بكل لفظ يفهم منه طلب النقض
كقوله ان حايطك مخوف او مايل فانقضه حتى لا يسقط فيتلف شيئا فلو قال هذا بحضرة الشهود
كان اشهادا وكذا لو قال بحضرة صاحب الحايط لرجلين او رجل وامراتين اشهدوا على اني
تقدمت الى هذا الرجل في هدم حايطه هذا يكون طلبا واشهادا ولو قال ينبغي لك ان تهدم
لم يكن طلبا ولا اشهادا بل مشورة انتهى وكل من عطب بالحايط قبل الاشهاد على صاحب الحايط
لا ضمان عليه في شيء من ذلك لا في النفس ولا في المال وعلى صاحب البير ضمان الذي دفعه
الحايط في البير وان زلق رجل بماء صبه رجل في الطريق او بفضل وضوء توضا به رجل
او بماء رشه رجل في الطريق فوقع في البير او عطب قبل ان يقع في البير بذلك الماء

احد فعلى صاحب اي صاب الماء الضمان فان كان الماء ماء سماء اي مطر فزلق به رجل فوقع في
البئر فعلى صاحب البئر الضمان ان حفرها بلا اذن ولي الامر وكذلك ان كان رجل زلق من
سطحه او عثر بثوبه فوقع من سطحه في البئر فعطب فعلى صاحب البئر وكذلك الماشي في
الطريق يعثر بثوبه فيقع في البئر فعلى صاحب البئر فان كان هذا الواقع في البئر وقع على
رجل فيه فقتله ضمن صاحب البئر الرجلين جميعا لانه تعدى بحفر البئر فكان بمنزلة الدافع
لمن سقط في البئر والساقط بمنزلة المدفوع فيكون تلف الكل مضافا الى الحافر كذا في
الفتاوى الخانية فان وقع في البئر رجل فسلم فطلب الخروج منها فتعلق حتى اذا كان في
بعضها سقط فعطب فلا ضمان على صاحب البئر اذ ليس صاحب البئر في هذا الموضع
بدافع له حتى يضمنه ثم ذكر المؤلف المقيس عليه فقال ارايت لو سقط في البئر فسلم ثم
مشى في اسفلها فعطب كان صاحب البئر يضمن لا ضمان عليه في ذلك لانه ليس كالدافع
له ايضا بل كمن مات حتف انفه فان كان في البئر صخرة فلما مشى في اسفلها عطب بالصخرة
فان كانت الصخرة في موضعها من الارض لم يضمن صاحب البئر وان كان صاحب البئر
اقتلعها من موضعها فوضعها في ناحية من نواحي البئر ضمن لتعديه بتحويلها عن موضعها
قال فان وقع فيها رجل فمات غما المراد بالغم هنا الاختناق بوخامة هواء البئر او نتن حماته
ضمن صاحب البئر مع عاقلته دية الواقع لانه لا سبب للغم سوى الوقوع والغم اثر جعل البئر
عميقا وهو من اثار حفره فيضاف اليه وقال ابو حنيفة رحمه الله لا يضمن لانه مات لمعنى في نفسه
لا للوقوع فصار كانه مات حتف انفه وقال محمد هو ضامن لان ذلك انما حدث بسبب الوقوع
كذا في البداية ولما فرغ المؤلف رحمه الله من احكام الجنايات والقصاص شرع في بيان احكام
الحدود بقوله قال ومن رفع الى الامام وكان قد زنا الزنا وطء مكلف مختار في قبل مشتهاة
خال عن ملكه وشبهته فشهد عليه اربعة شهود احرار مسلمون بالزنا وافصحوا بالفاحشة
اي شهدوا شهادة توجب الحد كما سيأتي في حديث مغيرة عن الشعبي سئل اي سال الامام
عنهم من يعرفهم وبحا للطهم منا هل عرفتهم وجيرانهم فان زكوا وكان المشهود عليهما بالزنا
ليسا صبيين بان كانا بالغين غير محصنين جلد كل واحد والمراة مائة جلدة فاما الرجل

فيضرب

فيضرب اي يجلد ملفوفا في ازار بعد نزع ثيابه عنه لان المقصود ايصال الالم اليه وهو بنزع الثياب
اتم واما لف الازار عليه فلئلا تنكشف عورته ويجلد وهو قايم لان مبنى الحدود على الشهرة والقيام
ابلغ فيها ولا يمد ولا تشد يداه ولا يلقى وجهه الى الارض ويفرق الجلد في اي على اعضائه كلها ما
خلا اي الا الوجه لانه يجمع المحاسن فلا يؤمن ذهابها بالضرب والفرج لئلا يؤدي الى الهلاك
لانه مقتل وقد قال بعضهم اي الفقهاء والا الراس لانه يجمع الحواس فربما يختل بالضرب سمعه
او بصره او شمه او ذوقه وقال عامة الفقهاء اي كثير منهم يضرب الراس ايضا فكان احسن ما
راينا في ذلك ان يضرب الراس وفي الجوهرة وقال ابو يوسف يضرب الراس سوطا واحدا لانه
لا يخاف منه التلف وفي الذخيرة عن ابي يوسف لا يضرب البطن ولا الصدر لانه يهلك واختاره
بعض المشايخ ثم اتى المؤلف بالدليل النقلي لاستثناء الوجه والفرج من الضرب فقال لما
بلغنا بالرواية في ذلك عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه حدثنا ابن ابي ليلى عن عدي
ابن ثابت عن المهاجر بن عميرة بن سفينة عن علي رضي الله عنه انه اتى برجل في حد اثبت
عليه فقال للجلاد اضرب واعط كل عضو حقه اي ما يستحق من الضرب واحذر الوجه
والفرج ان تضربهما لما قدمناه في الشرح قال واما المراة فتضرب وهي قاعدة تلف عليها
ثيابها تلفها عليها وتربطها امراة لانه استر لها حتى لا تبدو عورتها ولا ينزع من ثيابها الا الفرو
المفطر ويجلدان جلدا وسطا بين الجلدين ليس بالمتطي اي الرافع يده حتى يرى ابطه
ولا بالخفيف اي الهين جدا هكذا حدثني اشعث بالمثلثين ابن سوار بالفتح وشد الواو عن
ابيه قال شهدت ابا برزة بفتح البا الموحدة وسكون الراء وبالزاي واسمه نضلة بفتح النون
وسكون الضاد المعجمة صحابي كان اميرا على العسكر في غزو خراسان اقام الحد على امراة وعنده
نفر من الناس النفر بفتحتين من الثلاثة الى العشرة من الرجال فقال للجلاد اجلدها جلدا
بين الجلدين ليس بالمتطي ولا بالخفيف وضع يدها وعليها ملحفة بالكسر ما تلتحف به المراة
وليكن السوط الذي يضرب به سوطا بين السوطين ليس بالشديد ولا باللين لا عقدة
له ولا شماريخ ولا شوك هكذا حدثنا محمد بن عجلان عن زيد بن اسلم ان النبي عليه السلام
اتى برجل اصاب اي فعل ما اوجب عليه حدا فاتى بسوط جديد شديد فقال دون هذا

فاتي بسوط منكسر اي رطب ذي شماريخ فقال فوق هذا فاتي بسوط قد يبس اي ذهبت رطوبته
فقال هذا يعني الذي يستحق ان يجلد به وحدثنا عاصم عن ابي عثمان قال اتي عمر رضي الله عنه
برجل في حد فدعى بسوط فاتي به فيه لين فقال اشد من هذا فاتي بسوط بين السوطين
فقال للجلاد اضرب ولا يرى ابطك واعط كل عضو حقه من الضرب ولما فرغ المؤلف من
بيان حد الزاني البكر شرع في بيان حد الزاني المحصن فقال وان شهد واي اربعة بالزنا
على محصن ومحصنة سياتي تعريفهما وافصحوا اي بينوا شهادتهم بالفاحشة اي الزنا كما
ستري كيفية بيانها امر الامام برجمهما حدثنا مغيرة بضم فكسر عن الشعبي بالفتح ان
اليهود قالوا للنبي عليه السلام ما حد الرجم قال اذا شهد اربعة عدول انهم راوه يدخل
كما يدخل الميل في المكحلة بضم الميم والحاء وعاء الكحل فقد وجب الرجم وفي الجوهرة ويسأل
الامام الشهود عن الزنا ما هو وكيف هو واين زنا ومتى زنا وبمن زنا فاذا بينوا ذلك و
قالوا رايناه كالميل في المكحلة وجب الرجم على الزاني المحصن قال وينبغي اي يشترط كما في
التنوير ان يبدأ بالرجم الشهود امتحانا لهم لان الشاهد قد يتجاسر على الشهادة كاذبا بالامر
يحمله على ذلك فاذا آل الامر الى القتل يمتنع منه فيسقط الرجم فكان في بدايتهم احتيال
لدرء الحد ثم الامام استظهارا في حقه فربما يرى في الشهادة ما يوجب درء الحد كذا في الجوهرة
ثم الناس فاما الرجل فلا يحفر له حفيرة واما المراة فيحفر لها الى السرة لانها استر لها هكذا
حدثنا يحيى بن سعيد عن مجالد عن عامر ان عليا رضي الله عنه رجم امراة فحفر لها الى
السرة قال عامر انا شهدت ذلك وقد بلغنا ان النبي عليه السلام لما اتته الغامدية
بالغين المعجمة والدال المهملة امراة من غامد حي في الازد والعامرية بالعين المهملة و
الراء تصحيف كما في المغرب فاقرت عنده بالزنا امر بها فحفر لها الى الصدر وامر الناس فرجموها
ثم امر بها فصلي عليها ودفنت قال ومن اتى الامام فاقر عنده بالزنا فلا ينبغي له ان يقبل
منه قوله حتى يردده فاذا اتاه فاقر اربع مرات كل مرة يرده فيهما ولا يقبل منه وفي الجوهرة
الاقرار ان يقر البالغ العاقل عند الامام على نفسه بالزنا كلما اقر مرة رده وزجره واظهر
له كراهة ذلك وامر بتنحيته حتى يتوارى عنه فاذا اقر هكذا اربع مرات في اربعة مجالس

مختلفة

مختلفة حتى لو اقر اربع مرات في مجلس واحد حسب اقرارا واحدا واذا تمت الاربع ثم رجع صح رجوعه
ولا يحد واذا ثبت على اقراره في الرابعة سئل عنه الامام هل به لمم بفتحتين اي جنون خفيف هل
به جنون هل في عقله شيء ينكر فان الغالب من الانسان انه لا يصر على اقرار ما يقتضي هلاكه
مع ان له طريقا الى سقوط الاثم بالتوبة وفي هذا السؤال مبالغة في تخفيف حال المسلم وصيانة
دمه وان اقرار المجنون باطل وان الحدود لا تجري عليه فاذا لم يكن به شيء من ذلك فقد وجب
عليه الحد فان كان محصنا فالرجم والذي يبدأ بالرجم في الاقرار الامام ثم الناس لان النبي
صلى الله عليه وسلم رمى الغامدية بحصاة مثل الحمصة ثم قال ارموا واتقوا الوجه وكانت اعترفت
بالزنا وان كان الزاني المقر بكرا اي غير محصن امر بجلده مائة من الاسواط هكذا بلغنا
فصل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بماعز بالعين المهملة والزاي ابن مالك حين اتاه
فاعترف عنده بالزنا حدثنا محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال جاء ماعز بن مالك
الى النبي عليه السلام فقال اني زنيت فاعرض عنه حتى اتاه اربع مرات فامر به فرجم فلما
اصابته الحجارة ادبر يشتد اي هرب اشد الهرب فلقيه اي حمل عليه رجل بلحي جمل هو العظم
الذي فيه اسنانه فضربه به فصرعه ثم ضربوه حتى مات فذكر للنبي عليه السلام فراره حين
مسته الحجارة فقال هلا تركتموه لان في هربه شبهة رجوعه عن اقراره وقد قال عليه السلام
ادرأوا الحدود بالشبهات وقد بلغنا ان النبي عليه السلام سئل عن عقل ماعز بن مالك
قومه فقال هل تعلمون بعقله بأسا اي خفة هل تنكرون منه اي من عقله شيئا فقالوا
لا نعلمه الا وهو في العقل من صالحينا اي من ذوي العقول السليمة منا فيما نرى وقد
اختلف اصحابنا في شرط الاحصان فقال بعضهم لا يكون المسلم الحر محصنا الا بامراة حرة
مسلمة قد دخل بها بنكاح صحيح ولا يكون على اهل الذمة من اهل الكتاب كاليهود و
النصارى وغيرهم كالمجوس ونحوهم احصان اي لا يطلق عليهم وصف الاحصان شرعا لقوله
عليه السلام من اشرك بالله فليس بمحصن فلا يحد قاذفهم لان شرط حد القذف ان يكون
المقذوف حرا مسلما مكلفا عفيفا من الزنا ولكن يعزره الامام كما يرى وقال بعضهم على اهل
الذمة احصان بعضهم يحصن بعضا وكذلك جميع اهل الذمة من اهل الكتاب وغيرهم

وقال بعضهم في الحر المسلم تكون تحته اي منكوحته الامة انها لاتحصنه وانما عليه الجلد
في الزنا لا الرجم وان كانت تحته امراة من اهل الكتاب انها تحصنه فيكون عليه الرجم اذا زنا
وقال بعضهم لاتحصنه وقال بعضهم يحصنها فيكون عليها الرجم اذا زنت لان اهل الذمة في
الحدود كالمسلمين اجماعا الا في حد الشرب فانه لايقام عليهم كذا في الجوهرة لاشتراطهم في
عقد الذمة ان لايتعرض لهم فيما يدينون به من ماكلهم ومشاربهم والخمر مباح لهم في دينهم ولا
تحصنه فيكون عليه الجلد اذا زنا قال واحسن ما سمعنا في ذلك والله اعلم ان الحر المسلم
لايكون محصنا الا بامراة حرة مسلمة واذا كانت تحته امراة من اهل الكتاب فهو يحصن
لها وليست بمحصنة له فترجم اذا زنت ويجلد اذا زنا حدثنا مغيرة عن ابرهيم النخعي والشعبي
في المسلم الحر يتزوج اليهودية او النصرانية ثم يفجر اي يزني قالا يجلد ولا يرجم اي لايكون
محصنا بهما قال وحدثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر انه كان لايرى مشركة محصنة بكسر
الصاد اي لايكون زوجها محصنا بها قال وحدثنا ابو حنيفة عن حماد عن ابرهيم قال لا
يحصن الرجل بيهودية ولا نصرانية ولا بامة لغيره تزوجها والمراة اذا شهد عليها بالزنا
وهي محصنة او اقرت بذلك اربع مرات كما تقدم وهي حامل من الزنا فلو بلغوا اي لا
يجوز ان ترجم حتى تضع ما في بطنها لان قتله يحرم غيره لايجوز ان لاتزر وازرة وزر اخرى
هكذا بلغنا ان النبي عليه السلام فعل حدثنا ابان عن يحيى بن كثير عن ابي قلابة عن ابي
المهلب عن عمران ابن حصين ان امراة من جهينة اسم قبيلة من العرب اتت النبي عليه
السلام فقالت اني اصبت حدا فاقمه علي تعني انها زنت قال وهي حامل من الزنا فامر
ان يحسن اليها بتربيتها حتى تضع حملها فلما وضعت جاءت الى النبي عليه السلام فامر
بمثل الذي كانت اقرت به اولا فامر بها فاسبلت ثيابها عليها ثم رجمها وصلى عليها فقيل
له يا رسول الله تصلي عليها وقد زنت فقال لقد تابت توبة لو قسمت بين سبعين من
اهل المدينة لوسعتهم اي لغفر لهم وليس المراد بالسبعين التحديد بل المراد التكثير كقوله
تعالى ان تستغفر لهم سبعين مرة وهل وجدت توبة افضل من ان جادت بنفسها طائعة
لامر ربها يعني تابت توبة تستوجب مغفرة ورحمة تستوعبان جماعة كثيرة من الخلق فان

شهدت اربعة بالزنا على رجل او امراة وهم اي الشهود عميان فينبغي للامام اي يجب عليه ان
يحدهم لانهم لا يثبت بشهادتهم المال وهو حق العبد فكيف يثبت بها الحد والغالب فيه حق الله
تعالى وهو يسقط بادنى شبهة كما سياتي ولانهم ليسوا من اهل اداء الشهادة ولا حد على المشهود
عليه لعدم ثبوت الزنا عليه بشهادتهم وكذلك لو كانوا عبيدا لانهم ليسوا باهل التحمل والاداء
فلم تثبت شبهة الزنا لانه يثبت بالاداء وكذلك لو كانوا محدودين في قذف لان المسلم
اذا حد في القذف سقطت شهادته وان تاب لقول الله تعالى ولا تقبلوا لهم شهادة ابدا ولانه
اذى المقذوف بلسانه فسلب الله ثمرة لسانه مجازاة له وثمرة اللسان نفاذ الاقوال فلو قبل
بعد التوبة لتوهم انه قذفه كان صادقا فيهتك عرض المسلم وكذلك لو كانوا ذمة اي اهل ذمة
لان شهادة الكافر على المسلم لا تقبل لانه لا ولاية له بالنسبة الى المسلم ولن يجعل الله للكافرين
على المؤمنين سبيلا ولان الكافر قد يكذب على المسلم لان المسلم يغيظه بقهره اياه لا يحد في
ذلك الا الشهادة اربعة احرار مسلمين عدول فان كانوا اربعة فساقا او سئل عنهم فلم
يزكوا فلا حد عليهم لانهم اربعة نصاب الشهادة ولا حد على المشهود عليه ايضا ولان
الفاسق من اهل التحمل والاداء وان كان في ادائه نوع قصور لتهمة الفسق ولهذا لو قضى
القاضي بشهادة الفاسق ينفذ قضاؤه فيثبت بشهادتهم شبهة الزنا وباعتبار القصور في
الاداء لتهمة الفسق تثبت شبهة عدم الزنا فلهذا يمتنع عنهم الحد لان حد القذف وحد الزنا
كما في الهداية قال حدثنا اشعث بالثاء المثلثة عن الشعبي في اربعة شهدوا على رجل بالزنا
وكان احدهم ليس بعدل او لم يكونوا كلهم عدولا قال لا اجلد احدا منهم لما تقدم عن الهداية
قال وحدثنا الحجاج عن الزهري قال مضت السنة اي الطريقة الشرعية من لدن اي من زمن
رسول الله صلى الله عليه وسلم والخليفتين من بعده ابي بكر وعمر رضي الله عنهما ان لا تجوز
اي لا تقبل شهادة النساء في الحدود ولان فيها شبهة البدلية لقيامها مقام شهادة الرجال
فلا تقبل فيما يندرئ بالشبهات قال ومن رفع الى الامام وقد شرب من الخمر كثيرا او قليلا
فعليه الحد قليل الخمر مونث ولذلك قال وكثيرها حرام اي سواء في الحرمة يجب فيها اي في شربها
الحد القطرة منه والكاس سيان سكر او لم يسكر ولا يحد بغيرها من الاشربة الا بالسكر منه

ولذا قال والسكر من كل شراب خمر غير الخمر كالنبيذ ونحوه يجب فيه الحد اذا اسكر منه والا فلا حدثنا
الحجاج عن حصين عن الشعبي عن الحارث عن علي كرم الله وجهه قال في قليل الخمر وكثيرها
الحد ثمانون سوطا قال وحدثنا الحجاج عن عطاء قال ليس في شيء من الشراب حد حتى يسكر
الا الخمر قال وحدثنا ابن ابي عروبة بفتح العين المهملة وبالراء عن عبد الله الداناج بالدال
المهملة والنون والجيم معناه العالم معرب فارسي دانا لقب عبد الله بن فيروز البصري
عن حضين عن علي كرم الله وجهه قال جلد رسول الله صلى الله عليه وسلم في حد الخمر
اربعين وابو بكر الصديق رضي الله عنه اربعين وكملها عمر بن الخطاب رضي الله عنه ثمانين
روى مالك في الموطا ان عمر بن الخطاب استشار في الخمر يشربها الرجل فقال له علي بن ابي
طالب رضي الله عنه نرى ان تجلده ثمانين فانه اذا شرب سكر واذا سكر هذى واذا هذى
افترى وعلى المفتري ثمانون فاجعله حد الفرية فجلد عمر في الخمر ثمانين وكل من الاربعين
والثمانين سنة اي مشروعة يعني في حد الخمر يجوز للامام او نايبه فقط ان يعمل بايهما شاء
والذي اجمع عليه اصحابنا انه يضرب من شرب من الخمر قليلا او كثيرا ثمانين ومن سكر
من غير الخمر من الشراب حتى يذهب عقله وحتى لا يعرف شيئا ولا ينكره فعليه الحد ثمانون
هذا التعريف للسكر موافق لتعريف ابي حنيفة له في وجوب الحد وسياتي لا لابي يوسف ومحمد
قول آخر وضرب عمر بن الخطاب رضي الله عنه في السكر من النبيذ ثمانين حدثنا الشيباني
عن حسان ابن المخارق قال سايرا اي رافق رجل عمر بن الخطاب في سفر وكان صايما فلما افطر
الصايم اي حان وقت افطاره وهو غروب الشمس اهوى الى قربة لعمر رضي الله عنه معلقة
فيها نبيذ فشرب منها فسكر فجلده عمر رضي الله عنه الحد يعني ثمانين فقال له الرجل انما
شربت من قربتك فقال له عمر رضي الله عنه انما جلدتك لسكرك قال حدثني مسعر قال
حدثني ابو بكر بن عمرو بن عتبة ذكره اي الحديث عن عمر رضي الله عنه قال لا حد الا فيما اي
في شرب شراب خبل العقل اي منعه التعقل والادراك والتمييز ولا ينبغي اي لا يجوز
ان يقام الحد على السكران حتى يفيق اي ينفك عنه سكره ويستقيم عقله ليحصل له الانزجار
اذ هو كالمجنون لا يدري لما ذا ضرب والسكر عند ابي حنيفة في حق الحد ان لا يعرف الارض من السما

ولا

ولا الرجال من النساء ولا يعقل منطقا ولا جوابا لان الحد عقوبة فاعتبرت النهاية في سببه احتيالا
لدرء الحدود وفي حق الحرمة ان يختلط كلامه وعند ابي يوسف ومحمد في حق الحرمة والحد اختلاط الكلام
كذا في الدراية وفي الفتاوى الخانية والفتوى على قولهما هكذا بلغنا ان عليا رضي الله عنه فعل
بالنجاشي بتخفيف الجيم وتشديدها خطا وهو الحارثي الشاعر الراجز وحدثنا مغيرة عن ابراهيم
قال اذا سكر انسان ترك حتى يفيق ثم يجلد ومن رفع الى الامام وقد شرب خمرا في رمضان
او شرب شرابا غير الخمر فسكر منه وذلك في رمضان فانه يضرب الحد ويعزر بعد الحد اسواطا
بلغنا ذلك او نحو منه عن علي كرم الله وجهه اما الحد فلسكره واما التعزير فلانتهاكه حرمة
شهر رمضان حدثنا الحجاج عن ابي سنان قال اتي عمر رضي الله عنه برجل قد شرب خمرا
في رمضان فضربه ثمانين وعزره عشرين لما تقدم قال وحدثنا الحجاج عن عطاء بن ابي
مروان عن ابيه عن علي رضي الله عنه مثل ذلك في رجل اتي به وقد شرب في شهر رمضان
الخمر يعني فجلده ثم عزره قال ابو يوسف ومن رفع الى الامام وقد قذف رجلا حرا مسلما
بالزنا فشهد عليه بذلك القذف شاهدان عدلان او كان اقر بقذفه له مرة واحدة فضرب
الحد وكذلك لو كان قذف رجلا واباه وهما مسلمان فانه يضرب لهما حدا واحدا لان
الجنايات اذا اجتمعت وكانت متحدة الجنس تتداخل ويكون الواجب فيها حدا واحدا والقذف
جناية جزاؤها الحد وفيه حقان حق الشرع لانه شرع زجرا للمفسدين حقا لله تعالى لاخلاء
العالم عن الفساد وفيه حق العبد وهو صيانة عرضه عن العار والغالب فيه حق الله تعالى
لانه عام وحق العبد داخل في عمومه فيكون كحد الزنا والسرقة حتى لو عفى المقذوف بعد الدعوى
فعفوه باطل ويجب الحد وقبلها يصح العفو ولا يحد لترك الطلب لا لصحة العفو حتى لو عفى ثم
رجع فطلب يجب الحد كذا في الدراية وما تقدم كله عند ابي حنيفة ومحمد وعند ابي يوسف الغالب
فيه حق العبد كما سياتي من قوله وان شهدوا بقذفه رجلا ووقتوا وقتا متقادما وحضر الرجل
يطلب حقه اقيم على القاذف الحد ولم يزله تقادمه لان هذا من حقوق الناس وقوله بعده ايضا
اما الاقرار بالقذف فانه يضرب اذا اقر مرة واحدة وكذلك القصاص في حقوق الناس فيما بينهم
وقوله بعده وان اقر بحق من حقوق الناس من قذف او قصاص ثم رجع نفذ عليه الحكم فيما اقر به ولم يبطله

رجوعه عنه فان كان القاذف عبدا ضرب بحد العبد اربعين لان حد العبد نصف حد الحر فان لم يكن
ضرب بعد ما قذف حتى اعتق ثم قدم الى الحاكم فانه لا يزيده في الجلد على الاربعين لانها التي
كانت وجبت عليه يوم قذف فان لم يكن ضرب بعد العتق حتى قذف حرا اخر ضرب للاول
والثاني ثمانين للتداخل وكذلك لو كان ضرب من هذه الثمانين اسواطا ثم قذف اخر اكملت
له الثمانون ويحتسب بما مضى ولا يضرب ثمانين مستقبلة لما بقي من الحد سوط وان
قذف رابعا وقد بقي من الثمانين سوط اكملت له الثمانون ولم يضرب الرابع سوى ما
ضرب فان اكملت له الثمانون ثم قذف آخر خامسا ضرب لذلك ثمانين اخرى لان انقضاء
الحد قد تم وهذا حد قذف مستانف لكنه انما يحد بعد ان يحبس حتى يخف اي يبرأ الضرب
السابق لئلا يفضي الى هلاك القاذف وهو غير جائز وكذلك في جميع الحدود فان مات من
حد الامام او تعزيره فدمه هدر لانه فعله بامر الشرع وفعل المامور به لا يتقيد بشرط السلامة
كذا في الجوهرة حدثنا سعيد عن قتادة بفتح القاف عن علي كرم الله وجهه في العبد يقذف
الحر قال يضرب اربعين لما تقدم آنفا قال قتادة وهو رأي اي مذهب سعيد بن المسيب
والحسن البصري قال وحدثنا ابن جريج بضم الجيم الاولى وفتح الراء وهو عبد الملك بن عبد
العزيز بن جريج عن عمرو بن عطاء بن وردان المكي عن عكرمة عن عبد الله بن عباس في
المملوك يعني العبد يقذف الحر قال يجلد اربعين كما تقدم قال ابو يوسف واجمع اصحابنا
ان لا تقبل للقاذف شهادة ابدا وان تاب فتوبته تقبل فيما بينه وبين الله تعالى وهو
الذي يقبل التوبة عن عباده ويعفو عن السيئات لكنها لا تؤثر في قبول الشهادة لقوله تعالى
ولا تقبلوا لهم شهادة ابدا قال وحدثني مغيرة عن ابرهيم فيمن قذف يهوديا او نصرانيا قال
لا حد عليه لعدم الاحصان لكنه يعزر كما تقدم قال ابو يوسف ويضرب الزاني في ازار
واحد ويضرب الشارب للخمر في ازار واحد ايضا ويضرب القاذف وعليه ثيابه يعني لا
يجرد كما يجرد المحدود بالزنا لان سبب حد القذف غير مقطوع به لاحتمال كون القاذف
صادقا الا ان يكون عليه فرو او رداء محشو فينزع عنه لان بقاءه عليه يمنع وصول الالم
اليه قال وحدثنا ليث عن مجاهد وحدثنا مغيرة عن ابرهيم قالا يضرب القاذف وعليه

ثيابه

١٩٨ ثيابه اي سوى الفرو والحشو كما تقدم قال وحدثنا مطرف بضم الميم وفتح الطاء المهملة وكسر
الراء المشددة وبالفاء عن الشعبي قال يضرب القاذف وعليه ثيابه الا ان يكون عليه
فرو او قباء محشو فينزع عنه حتى يجد مس الضرب قال وحدثنا ابو حنيفة عن حماد عن
ابرهيم قال اما الزاني فتخلع عنه ثيابه ويضرب في ازار وتلى ولا تاخذكم بهما رافة
في دين الله وكذلك الشارب للخمر تخلع عنه ثيابه ويضرب في ازار قال ابو يوسف
وضرب الزاني اشد من ضرب القاذف لان سبب ضرب الزاني ثابت بالكتاب ومؤكد
بقوله ولا تاخذكم بهما رافة واما سبب ضرب القاذف فغير مقطوع به لاحتمال كونه صادقا
ولانه جرى فيه التغليظ من حيث رد الشهادة فلا يغلظ من حيث الوصف والتعزير ضربه
اشد من ذلك كله لانه خفف من حيث العدد فلا يخفف من حيث الوصف كي لا يؤدي الى
تفويت المقصود وهو الزجر ولهذا لم يخفف من حيث التفريق على الاعضاء كذا في الجوهرة
قال الزيلعي والتعزير ثابت بالكتاب والسنة واجماع الامة وقد اختلف اصحابنا في التعزير
قال بعضهم يعني الامام ابا حنيفة ومحمد رحمهما الله لا يبلغ به ادنى الحدود اي حد العبد
اربعين سوطا وادناه عندهما ثلاثة اذ اقل منها لا يفيد الانزجار واكثره تسعة وثلاثون
وما بينهما بحسب ما يرى الحاكم حصول الزجر به ولا يبلغ به الى الاربعين لقوله عليه السلام
من بلغ حدا في غير حد فهو من المعتدين ويستوي في التعزير العبد والحر والمراة والرجل كذا
في الجوهرة وقال بعضهم وهو قول ابي يوسف ايضا في ظاهر الروايات ابلغ بالتعزير خمسة
وسبعين سوطا انقص من حد الحر خمسة اسواط وقال بعضهم وهو قول ابي يوسف
ايضا في نوادره ابلغ به اكثر يعني تسعا وسبعين انقص من حد الحر بواحد كذا في الفتاوى
الخانية وكان احسن ما راينا في ذلك والله اعلم ان التعزير مفوض الى راي الامام
يعزر على قدر عظم الجرم وصغره وعلى قدر ما يرى من احتمال المضروب فيما بينه وبين
اقل من ثمانين سوطا ولا يبلغ به الى الثمانين لما تقدم في الحديث تنبيه ذكر الامام
المؤلف رحمه الله هذه الجملة من الاختلاف في حد التعزير على وجه العموم ولم يفرق بين
تعزير العبد وتعزير الحر ان كلا منهما هل هو من الاربعين او من الثمانين او هما مشتركان

بحسب ما يراه الامام انه ينقص عن ادناها من الاربعين وان شاء من الثمانين والقياس ان يكون تعزير كل
منهما من جنس حده اذ التعزير كالحد نصا وقصدا وصورة بيد ان لا تقدير فيه فيكون تعزيرا لعبد
ما بين ثلاثة اسواط الى تسع وثلاثين وتعزير الحر ما بين ثلاثة الى تسع وسبعين وفي الجوهرة
قوله يعني القدوري وقال ابو يوسف يبلغ بالتعزير خمسة وسبعون سوطا اعتبر ابو يوسف
اقل الجلد في الاحرار اذ الاصل هو الحرية واقل حد في الحر ثمانون فينقص عنه سوط في رواية
عنه وفي رواية الكتاب ينقص منه خمسة اسواط وهو ما اثر عن علي رضي الله عنه وتاويله
ان عليا كرم الله وجهه كان يعقد لكل خمسة عقدة فلما بلغ خمسا وسبعين عقد وذلك خمس
عشرة عقدة ثم لم يعقد في الباقي وهو اربع جلدات لانها لم تبلغ خمسا فظن الراوي انه اقتصر
على خمس وسبعين فاما العبد فيعزر على قول ابي يوسف خمسا وثلاثين لان ادنى حده
اربعون فينقص خمسة قياسا على الحر انتهى قال ابو يوسف والذي اجمع عليه اصحابنا
في الامة والعبد يفجران اي يزنيان ان كل واحد منهما يضرب خمسين سوطا نصف حد
الحر هكذا روي لنا عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه وعن عبد الله قال حدثنا يحيى بن
سعيد عن سليمان بن يسار عن ابن ابي ربيعة قال دعانا عمر في اي مع فتيان جمع فتى
وهو الشاب القوي الحدث من قريش الى جلد اماء جمع امة بالتحريك وهي الجارية المملوكة
من رقيق اي من عبيد اهل المدينة زنين فضربناهن بامره خمسين خمسين اي ضربنا
كل واحدة منهن خمسين سوطا قال وحدثنا الاعمش سليمان بن مهران عن ابرهيم النخعي
عن همام بن الحارث النخعي عن عمرو بن شرحبيل بضم الشين المعجمة وفتح الراء المهملة وسكون
الحاء المهملة وكسر الباء الموحدة وسكون الياء المثناة وباللام قال جاء معقل بفتح الميم وسكون
العين المهملة وكسر القاف وباللام الى عبد الله فقال ان جاريتي زنت فقال اجلدها خمسين
جلدة قال وحدثنا اشعث عن الزهري محمد بن شهاب عن الحسن والشعبي قالوا ليس
على مستكرهة اي من اكرهت على الزنا حد قال ابو يوسف وهذا الاثر احسن ما سمعنا
في ذلك المصاب والله اعلم قال ابو يوسف ومن رفع الى الامام وهو بالغ عاقل وقد سرق
من حرز مانع وصول اليد اليه بناء كان او حافظا لا شبهة فيه وقامت عليه البينة بالسرقة

اواقر مرة عند ابي حنيفة ومحمد ومرتين عند ابي يوسف وبلغت قيمة ما سرق ان كان متاعا عشرة
دراهم او كانت السرقة عشرة دراهم مضروبة وطلب المسروق منه اقامة الحد عليه فلتقطع يده
اليمين من المفصل بين العضد والكف عشرة المسروق منه وحسمت لينقطع الدم حتى لا
يؤدي الى هلاك المقطوع وهو غير جاين اما القطع فلقوله تعالى السارق والسارقة
فاقطعوا ايديهما جزاء واما اليمين فلقراءة ابن مسعود فاقطعوا ايمانهما فان عاد فسرق
بعد ذلك عشرة دراهم مضروبة او امتعة قيمتها كذلك قطعت رجله اليسرى وحسمتا ايضا
لان علي عليه السلام امر بقطعها وحسمها ولانعقد عليها الاجماع واما موضع القطع من الرجل
بكسر الراء فان اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم اختلفوا فيه فمنهم من قطع نصفها القدم
من معقد الشراك وترك عقبها وهو عمر بن الخطاب رضي الله عنه ومنهم من قطع الرجل
من الكعبين فخذ باي الاقاويل شئت فاني ارجوا ان يكون ذلك موسعا عليك ان جاز
لك واما اليد فلم يختلفوا في محل قطعها بل اتفقوا على ان القطع من المفصل كما مر آنفا
وينبغي اي يجب اذا قطعت ان تحسم اثر القطع بالنار والحسم ان يغمس المحل المقطوع في دهن
قد اغلي قبيل القطع قال في التخيير واجرة القطع وثمن الدهن على السارق لانه من سبب
ذلك وهو السرقة قال ولا قطع في الحر الشديد ولا في البرد الشديد بل يحبس حتى يتوسط
الامر الشديد في ذلك حدثنا مخبر عند ميمنة ابن معبد قال سمعت عدي بن عدي يحدث
رجاء بن حيوة ان النبي عليه السلام قطع رجلا اي يد رجل من المفصل تقدم بيانه قال
وحدثنا محمد بن اسحق عن حكيم بن حكيم عباد عن النعمان بن مرة عن حلوة ان عليا رضي
الله عنه قطع رجل سارق ثانية من الخصر بالفتح خصر القدم وهو باطنها الذي لا يمس الارض
من الجانب الانسي حال الوقوف والمشي وذلك تحت معقد الشراك قال وحدثنا اسمعيل
عن ام رزين قالت سمعت عبد الله بن عباس يقول انعجز امراءنا هؤلاء ان يقطعوا
السارق كما قطع هذا الاعرابي يعني نجدة بن عامر الحنفي الخارجي فلقد قطع فما اخطأ يقطع
الرجل ويدع عاقبها اي عقبها قال وحدثنا ابن جريج عن عمرو بن دينار عن عكرمة ان عمر
ابن الخطاب رضي الله عنه قطع اليمين السارق من المفصل وقطع اعلى القدم واشار

عمر الى شطرها اي ما دون العقب تنبيه روى الامام المؤلف هذا الحديث بسنده الى عكرمة عن
عمر رضي الله عنه انه قطع رجل السارق من نصف القدم ومذهب ابي حنيفة متونا وشروحا ان القطع
من الكعب مستدلين بان عمر فعل ذلك وان القطع من نصف القدم مذهب الرافضة لان عليا
رضي الله عنه فعل ذلك فتعارضت الروايات ويمكن الجواب بان عمر رضي الله عنه فعل ذلك
مرتين مرة من نصف القدم ومرة من الكعب ولم تثبت الاولى عندهم او ثبت ان الثانية هي
التي رجع اليها فعملوا بها لانها اقوى الدليلين والله اعلم قال وحدثنا عبد الملك عن سلمة
ابن كهيل تصغير كهل عن حجية بضم الحاء المهملة وفتح الجيم والمثناة التحتية مشددة ابن
عدي ان عليا رضي الله عنه كان يقطع ايدي اللصوص جمع لص وهو السارق وبحسمهم وقد
اختلف فقهاونا فيما اي في مقدار المسروق الذي يجب فيه القطع فقال بعض وهو الامام
ابو حنيفة واصحابه لا قطع الا فيما تبلغ قيمته عشرة دراهم فصاعدا مضروبة جيدة وزن كل
عشرة سبع مثاقيل بقول رجلين عدلين مملوكا محرزا بلا شبهة وقال اخرون يجب القطع
فيما تبلغ قيمته خمسة فصاعدا وقال بعض اهل الحجاز ثلاثة دراهم اي فصاعدا وهي ربع
دينار وهو مذهب مالك والشافعي واحمد والاوزاعي والليث الا ان مالكا واحمد قالا ثلاثة
دراهم قدر ربع الدينار لان صرف الدينار على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اثني عشر
درهما وقال الشافعي والاوزاعي والليث ربع دينار لما روى البخاري ومسلم من حديث عائشة
رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا تقطع يد السارق الا في ربع دينار فصاعدا
وكتب ابو العلا المعري فض الله فاه وطمس بصيرته واعماه الى بعض الفقهاء سوالا في بيتين
يتضمنان الاعتراض على هذا الحكم وهما قوله يد بخمس مئين عسجد وديت ما بالها قطعت
في ربع دينار تحكم ما لنا الا السكوت له وان نعوذ بمولانا من النار فاجابه بقوله
صيانة النفس اغلاها وارخصها صيانة المال فافهم حكمة الباري واجابه آخر بقوله
لما كانت امينة صارت ثمينة فلما خانت هانت فكان احسن ما راينا في ذلك والله اعلم
عشرة دراهم فصاعدا لما جا في ذلك من الاثار عن اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم حتى
هشام بن عروة عن ابيه قال كان السارق في عهد اي زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم

يقطع

٣٠٠ يقطع في سرقة شيء قيمته مثل ثمن المجن بكسر الميم وفتح الجيم وتشديد النون وهو الترس وكان
للمجن يومئذ ثمنا وسيأتي بيانه ولم يكن يقطع في الشيء التافه بالمثناة الفوقية والفاء وهو
الشيء الحقير وفسره الفقهاء بما يوجد مباحا كحطب وقصب او يفسد سريعا كلبن ولحم وفاكهة
رطبة وطعام ونحو ذلك مما يباح قال وحدثني محمد بن اسحق قال حدثنا ايوب بن موسى عن
عطاء عن ابن عباس قال لا تقطع يد السارق في دون ثمن المجن وثمن المجن عشرة دراهم
قال وحدثني المسعودي عن القاسم بن عبد الرحمن عن عبد الله بن مسعود انه قال لا يقطع
يعني السارق الا في دينار او في عشرة دراهم وقد بلغنا نحو من ذلك عن علي رضي الله عنه
يقطع مع قال وحدثني هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها قالت لم يكن على عهد رسول
الله صلى الله عليه وسلم في الشيء التافه قال ابو يوسف واذا شهد اربعة من الشهود على
رجل بالزنا ووقتوا وقتا متقادما فهو معنى شهر عند ابي يوسف ومحمد وبالتفويض الى راي
القاضي عند ابي حنيفة حذرا عن نصب المقادير بالراي كذا في الدراية ولم يمنعهم عن اداء الشهادة
بعدهم عن الامام لم تقبل شهادتهم ودرئ عنه الحد في ذلك لان الشاهد في الحدود مخير
بين اداء الشهادة والستر فالتاخير ان كان لاختيار الستر فالاقدام على الاداء بعده لسوء
في باطنه من حقد او عداوة وحركته فتنتهم والاضرار فاسقا انما لا تقبل شهادته وكذلك ان شهد
على رجل بسرقة تساوي عشرة دراهم او اكثر ووقتوا وقتا متقادما كما تقدم درئ عنه
الحد اي القطع في ذلك ايضا ولكن يضمن السرقة وان شهدوا عليه بقذفه رجلا حرا من
المسلمين ووقتوا وقتا متقادما وجعله الرجل المقذوف يطلب حقه اقيم على القاذف
الحد ولم يزل اي لم يسقط عنه بتقادمه لان هذا من حقوق الناس ولا يبطلها التقادم
وكذلك الجراحة العمد التي يقتص منها والجراحة الخطأ التي فيها الارش لا يبطل التقادم
القصاص ولا الارش لما تقدم قال ابو يوسف لو قذف رجل رجلا بالبصرة واخر بمدينة
السلام هي بغداد الغربية واخر بالكوفة ثم ضرب الحد لبعضهم كان ذلك الحد لهم كلهم
وكذلك لو سرق غير مرة اي مرات عديدة قطع مرة واحدة لتلك السرقات كلها لما قدمنا
ان الجنايات اذا اجتمعت وكانت متحدة الجنس تداخل ويكون الواجب فيها حدا واحدا قال

حدثنا ابو حنيفة عن حماد عن ابرهيم وحدثنا مغيرة عن ابرهيم قالا اذا سرق مرارا فانما يده
واحدة واذا شرب الخمر مرارا واذا قذف مرارا فانما عليه حد واحد لما تقدم انفا قال ابو يوسف
ومن اقر بسرقة تجب في مثلها القطع فان اصحابنا اختلفوا في ذلك قال بعضهم يعني ابا حنيفة
ومحمدا يقطع باقراره مرة كما في القصاص وحد القذف وقال بعضهم وهو ابن ابي ليلى وزفر
لا يقطع حتى يقر مرتين فكان احسن ما رايناه في ذلك انه لا يقطع حتى يقر مرتين في مجلسين
مختلفين لانه حد فيعتبر عدد الاقرار فيه بعدد الشهادة كالزنا هكذا جاء الاثر عن علي بن
ابي طالب كرم الله وجهه وكذلك الاقرار بشرب الخمر اذا كان ريحها يوجد منه فهو مثل
ذلك لا يضرب حتى يقر مرتين فاما الاقرار بالقذف فانه يضرب اذا اقر مرة واحدة وكذلك
القصاص في حقوق الناس فيما بينهم في النفس وما دونها وفي الجراحات والاقرار بالاموال
ينفذ ذلك اجمع عليه اي المقر باقراره مرة ومن اقر بسرقة تجب في مثلها القطع كعشرة دراهم
او ما هي قيمته او شرب خمرا وحد في زنا فامر الامام بضربه او قطع يده فرجع عن الاقرار قبل
ان يفعل ذلك به او في اثنائه درأ الحد اي الباقي عنه عن نفسه وان اقر بحق من حقوق
الناس من قذف او قصاص في نفس او دونها من الجنايات او مال ثم رجع عن ذلك نفذ عليه
الحكم فيما كان اقر به ولم يبطل شيئا من ذلك عنه رجوعه قال ابو يوسف حدثنا الاعمش
عن القاسم بن عبد الرحمن عن ابيه قال كنت قاعدا عند علي رضي الله عنه فجاءه رجل فقال
يا امير المؤمنين اني قد سرقت فانتهره ثم عاد الثانية فقال اني قد سرقت فقال علي رضي
الله عنه بعد استفساره عن المسروق وبيانه انه يجب القطع به قد شهدت على نفسك شهادة
يعني تامة لانهما مرتان بمنزلة شاهدين بل اقوى قال فامر به فقطعت يده قال وانا رايتها معلقة
في عنقه وفي هذا الحديث دليل على اشتراط اقرار السارق مرتين قال وحدثنا الحجاج
عن الحسن بن سعد عن عبد الله بن شداد ان امراة رفعت الى عمر رضي الله عنه وقد
اقرت بالزنا اربع مرات بعد شهود الزنا فقال لها عمر رضي الله عنه ان رجعت عن اقرارك
بالزنا لم نقم عليك الحد وفي هذا الحديث دليل على اشتراط اقرار الزاني اربع مرات
وعلى جواز تلقينه الرجوع عن الاقرار ليدرأ عنه الحد قال وحدثنا ابن جريج قال اخبرني

اسمعيل

اسمعيل عن ابن شهاب قال من اعترف اي اقر مرارا وكثيرة بسرقة وحد في شرب خمر او زنا ثم انكر
لم يجب عليه شيء اي حد قال ابو يوسف وقد بلغنا عن الشعبي مثل ذلك قال في الخانية رجل
اقر بالزنا اربع مرات عند القاضي فامر برجمه فقال والله ما اقررت بشيء يدرأ عنه الحد انتهى وذلك
لان الانكار رجوع فيه شبهة وهذه الحدود خالص حق الله تعالى تندرأ بالشبهات قال ابو يوسف
واذا اقر العبد وهو ماذون له في التجارة او محجور عليه بقتل رجل عمدا او قذف او سرقة تجب
فيها القطع او بزنا فاقراره ذلك جائز يترتب حكمه عليه لان ذلك اي الاقرار بالقتل العمد
يلزمه في نفسه يعني تذهب فيه رقبته وان كانت ملك سيده قال في شرح المجمع ويقتص من
العبد اذا اقر بالعمد لان هذا الاقرار لا يتهم فيه على السيد لكون ضرره عايدا عليه فيقبل لكونه
مجرى على اصل الحرية باعتبار الادمية ولهذا لا يقبل اقرار المولى عليه بحد وقصاص وبطلانه
حق المولى فيه ضمني فلا يعتبر انتهى والقذف والسرقة والزنا تلزمه في بدنه فليس يتهم في
هذا انما يتهم اذا اقر لاحد في الاموال وفي الجناية التي لا قصاص فيها بل يجب فيها الارش
لان هذا يعني اقرار العبد بالمال او ما يجب به المال لو صدقه السيد فيه يقال لسيده ادفعه
او افده او اقض عنه دينه او يباع في ذلك وفيه تحمل اداء ما لا يجب عليه شرعا وما هذا شانه
فلا نصدق العبد اذا اقر بقتل خطأ ولا بجراحة فيما دون النفس ولا بغصب ولا بدين لما
تقدم وهذا اذا لم يكن العبد ماذونا وان كان ماذونا له في التجارة يجوز اقراره في الدين وفي
غصب الاموال لان سيده لما اذن له بالتصرف صار كالوكيل عنه فيلزم السيد ما يلزم العبد
الا اذا اقر بكفالة بمال فانه لا يصح اقراره بها لانه لا يملك الكفالة بالمال لانها عقد تبرع لا يصح الا
من هو مكلف ولو لم يكن اقر بشيء من ذلك وقامت عليه البينة بقتل خطأ او بجراحة فيما دون
النفس فانه يقال لمولاه ادفعه بذلك او افده بالدية او بارش الجرح لان السيد وحده عاقلة
العبد فيلزمه ما ذكر وكذلك لو شهد عليه بغصب مال قيل لمولاه افده او بعه فيه والامر
فيما وصفنا مثل العبد والمكاتب مثل العبد ايضا ان بقي عليه شيء من مال الكتابة وان قال حدثنا
مغيرة عن ابرهيم قال الحد المكاتب حد المملوك ما بقي عليه شيء من مكاتبته قال ابو يوسف
حدثنا ابو حنيفة رضي الله عنه عن حماد عن ابراهيم قال يجوز اقرار العبد فيما اقر به من حد

يقام عليه كحد الزنا وشرب الخمر والقذف والسرقة وما اقر به مما لا يذهب فيه رقبته كالاقرار بالقتل
العمد فلا يجوز في ذلك اقراره تنبيه ما تقدم من قبول اقرار العبد بالقتل العمد وسائر الحدود
هو ما في المتون والشروح والفتاوى وما رواه المؤلف عن ابي حنيفة هنا من عدم قبول اقرار العبد
فيما تذهب فيه رقبته لم ار في كتب الفقه اصلا ذكره وكانه قول مرجوح وتوجيهه ان الاقرار حجة
قاصرة لقصور ولاية المقر عن نفوذ اقراره على غيره وانما يقبل اقراره على نفسه اذا كان حرا
مكلفا ورقبة العبد لما كانت ملكا لسيده كان اقراره على السيد لانه المالك لها فلا يقبل اقراره
فيما تذهب فيه رقبته لانه اقرار على الغير وهو غير مقبول ولانه فيه ابطال حق السيد واتلاف
ماله وهو غير جائز ولم يعتبر بطلان حق السيد ضمنا كما اعتبر غيره لانه ظلم ثم يتاخر
موجب اقرار العبد الى العتق كاقراره بالاموال والله اعلم قال ابو يوسف ولا يقطع احد
في سرقة من ابيه ولا من امه ولا من ابنه لان قرابة الولاد يجب صونها عن القطيعة والقطع في
السرقة يفضي اليها فوجب صونها عنه ولا من اخيه ولا من اخته لان قرابتهم ملحقة بقرابة
الولاد في وجوب الصون ولا من زوجته لان بينهما انبساطا في المال والحرز عادة ودلالة
وهي انها بذلت نفسها له وهي انفس من المال فكان تبذل له المال اولى ولا من ذي رحم
محرم منه لان الدخول على اهل هذه القرابة بلا اذن جائز عادة للزيارة وصلة الرحم فاختل
الحرز ولا تقطع المراة في السرقة من زوجها لان بينهما شيئا يوجب التوارث بلا حجب ولا
يقطع العبد في السرقة من مال سيده لوجود الاذن بالدخول عادة فانعدم الحرز واما
قوله ولا السيد من مال عبده فللمشاكلة على حد قوله تعالى تعلم ما في نفسي ولا اعلم ما في
نفسك ولا المكاتب من مال سيده لانه عبد ما بقي عليه شيء من مكاتبته ولا سيده من ماله
لان له حقا في اكسابه ولا من سرق من الفيء وهو ما اخذ من الكفار بلا قتال ولا ايجاف خيل
ولا ركاب لانه لعامة المسلمين وله فيه حق فاختل الحرز ولا من الخمس لانه لمصالح المسلمين
وهو منهم فاختل الحرز ولا السارق من الحمام بشد الميم للاذن في دخوله عادة فلم يكن حرزا
ولا من الحانوت اي الدكان المفتوح للبيع الماذون فيه ولا من الخان اذا دخله للاذن فيه
ايضا ولا يقطع الشريك في سرقة من شريكه من متاع الشركة لان له حقا فيه ولا يقطع من سرق

وديعة

٢٠٢ وديعة عنده او عارية او رهنا فهذا هو المسمى بالخائن قال في شرح المجمع لا قطع في خيانة وهي ان
يخون المودع ما في يده لقوله عليه السلام لا قطع على خائن ولا منتهب ولا مختلس انتهى والعارية
والرهن كالوديعة واما النباش وهو الذي ينبش قبور الموتى اي يحفرها وياخذ اكفانهم فقد
اختلف فيه بين الفقهاء فمنهم من راى قطعه ومنهم من قال لا قطع لانه ليس في موضع حرز
فكان احسن ما راينا في ذلك والله اعلم ان يقطع لقوله عليه السلام من نبش قطعناه
ولانه مال متقوم محرز بحرز مثله فيقطع فيه وقال ابو حنيفة ومحمد لا قطع على النباش لقوله
عليه السلام لا قطع على المختفي وهو النباش بلغة اهل المدينة وما استدل به ابو يوسف غير
مرفوع او هو محمول على السياسة كذا في الهداية وكذلك الطرار بالطاء المهملة وتشديد
الراء الاولى صيغة مبالغة من الطر وهو الشق اي الذي يشق وعاء الدراهم الذي مع الناس
وياخذ ما فيه اذا اخذ وقطع من الكم عشرة دراهم فقطعت يده سواء كانت داخل الكم او خارجه
وعند ابي حنيفة ومحمد لا يقطع اذا اخرج العقدة من داخل الكم واخذ ما فيها خارجه فان كان
الذي طره اقل من عشرة دراهم لم يقطع بالاتفاق وعوقب وحبس حتى يحدث توبة واما
القفاف بالقاف والفاء المشددة صيغة مبالغة من القف وهو السرقة بسرعة اي الذي
يعطى الدراهم لينقدها فيسرق منها بين اصابعه والمختلس وهو الذي يخطف الشيء بسرعة
عند غفلة صاحبه فعليهما الادب اي التاديب والحبس حتى يحدثا توبة واما الفشاش
بالفاء والشين المعجمة مشددة صيغة مبالغة من الفش للفتح وهو الذي يهيئ للاغلاق
والاقفال ما يفتحها به يعني الذي يفش ابواب دور الناس او باب حانوت ويخرج بالمتاع
من البيت او الدار فيوجد المتاع معه فعليه القطع اذا اخرج بالمتاع وكذلك المراة تدخل
منزل قوم فتاخذ منهم ثوبا او ما اشبهه قيمته عشرة دراهم فاذا اخرجت به من باب الدار
فعليها القطع لانها سرقته من حرز مثله والسارق من الفسطاط بضم الفاء وكسرها هو
الخيمة الكبيرة الذي لم يؤذن بالدخول فيه يقطع وكذلك الذي يشق الجوالق بضم الجيم
وكسرها وفتح اللام وكسرها وبالقاف ويسرق منه نصاب السرقة يقطع لان الجوالق حرز
وكذلك الذي ينقب البيت ويدخل يده فيسرق منه ولا يدخله بنفسه يقطع لانه اخذه من

الحرز فيقطع فيه كما لو اخذ من الكم او الصندوق نصابا يقطع اتفاقا وقال ابو حنيفة ومحمد لا يقطع
وكما ان الفرق بين المقيس والمقيس عليه بان الدخول في الكم او الصندوق غير ممكن فحرزه بهتك
على الكمال بادخال اليد فيه واما البيت فالدخول فيه ممكن وكمال هتك حرزه بالدخول فيه
فاذا لم يدخل كان الهتك ناقصا فلا يقطع كذا في شرح المجمع وقال بعض فقهائنا في الطرار اذا
طر من صرة في كم الرجل عشرة دراهم فصاعدا ان كانت الصرة مشدودة الى داخل الكم قطع
وان كانت خارجة من الكم لم يقطع لان داخل الكم حرز وخارجه ليس حرزا ومن وجد قد نقب
دارا او حانوتا ودخل فجمع المتاع ولم يخرجه حتى ادرك فليس عليه قطع لان الدار بما فيها في
يد صاحبها في المعنى وهي كلها حرز واحد فلا بد من اخراج المسروق منها ليتحقق الاخذ من كل وجه
كذا في الدراية ويوجع عقوبة تعزيرا ويحبس حتى يحدث توبة ثم شرع المؤلف بذكر الدلايل
النقلية فقال قال ابو يوسف حدثنا الحجاج عن حصين عن الشعبي عن الحارث عن علي بن
ابي طالب رضي الله عنه انه اتي برجل قد نقب واخذ على تلك الحال فلم يقطعه لما في الحديث
الاتي قال وحدثنا عاصم عن الشعبي قال ليس عليه قطع حتى يخرج بالمتاع من البيت قال
وحدثنا المسعودي عن القاسم ان رجلا سرق من بيت المال فكتب فيه سعد بن ابي وقاص
وكان والي الكوفة الى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فكتب عمر الى سعد ليس عليه قطع لانه له
المسلمين وله فيه حق قال وحدثنا سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن الحسن البصري قال
اذا سرق من الغنيمة هي ما نيل من اهل الشرك عنوة والحرب قايمة وله فيها شيء اي سهم بان كان
من المقاتلة لم يقطع وان سرق منها وليس له فيها شيء قطع لانه لاشبهة لا شبهة له فيه يدرأ عنه
الحد قال وحدثنا سعيد عن قتادة عن سعيد بن المسيب في الرجل يطأ الجارية من الخمس
قال ليس فيها حد اذا كان له فيها نصيب اي حق والمراد بالخمس هنا مال الغنيمة قال وحدثنا
الاعمش عن ابرهيم عن همام عن عمرو بن شرحبيل قال جاء معقل بفتح الميم وسكون العين
المهملة وكسر القاف وباللام ابن يسار المزني بالزاي والنون والياء وبالراء والياء تصحيف
صحابي بايع تحت الشجرة مات في امرة عبيد الله بن زياد على الكوفة سبب المسجد تكبير ذكر في هذا
الحديث ان معقلا جاء الى عبد الله مكبرا والظاهر انه عبيد الله مصغرا لانه كان اميرا على الكوفة

فشكى

فشكى اليه لان حد العبد لا يقيمه السيد عليه وانما يقيمه السلطان او نايبه فالصواب في الموضعين
التصغير والله اعلم الى عبد الله فقال غلامي سرق قباي اي عبدي سرق جاريتي افاقطعه فقال
عبد الله لا مالك بعضه في بعض قال وقد روي عن عمر رضي الله عنه انه اتي بغلام اي عبد قد
سرق من سيده فلم يقطعه وروي عن علي رضي الله عنه انه قال اذا سرق عبدي من مالي لم اقطعه
قال وحدثنا الحجاج عن الحكم عن ابرهيم والشعبي قالا لا يقطع سارق امواتنا يعنيان النباش
كما لو سرق من احيائنا قال الحجاج وسالت عطاء عن النباش فقال يقطع قال وحدثنا ابن
جريج عن ابي الزبير عن جابر قال ليس على المختلس تقدم تعريفه ولا على المستلب وهو الذي
يخطف الشيء بسرعة من صاحبه ويذهب به ولا على الخاين تقدم تعريفه قطع تقدم دليله قال
وحدثنا اشعث عن ابي الزبير عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس في الغلول
اي السرقة من الغنيمة قبل قسمتها قطع على من كان له سهم فيها قال ابو يوسف فليس في الغلول
قطع بناء على ما جاء به الاثر وقد روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال من وجدتموه
قد غل فحرقوا متاعه وقد روي عن ابي بكر وعمر رضي الله عنهما انهما كانا يعاقبان في الغلول
عقوبة موجعة والذي ادركت عليه فقهاءنا انهم كانوا يرون ان يعاقب فيوجع عقوبة
ويؤخذ ما يوجد عنده من المسروق قال ابو يوسف ولا قطع على سارق الخمر لانه ليس بمال
متقوم وللاخذ في اتلافه وكذلك الاشربة المسكرة لاحتمال ان يقول السارق سرقتها
للاراقة والخنازير لنجاستها وعدم المالية وكذلك الكلاب والفهود والمعازف جمع معزف
بالعين المهملة والزاي وهي آلات اللهو كلها كطبل ودف وطنبور وبربط اما عند ابي حنيفة
فلعدم تقومها واما عند غيره فللنهي عن المنكر لاحتمال ان يقول السارق سرقتها للكسر ولا
في النبيذ لان في ماليته اختلافا فتحقق شبهة عدم المالية ولا في شيء من الطير كالحمام
والدجاج والبط والاوز لانها من التافه وهو الشيء الحقير ولانها مما يوجد مباحا في دار
الاسلام لانه ليس في حرز ولا الصيد لانه ينفر طبعا فتمكن الخلل في احرازه نظرا الى طبعه
ولا في شيء من الوحش لانه كالصيد لا يستقر في حرز بل ينفر اذا انفلت ولا في النوى لانه
مما يطرح عادة والتراب والجص والنورة والماء لانها من المباحات والشركة العامة فيها

وقد كان ابو حنيفة رحمه الله يقول لا قطع في طعام يؤكل يعني الخبز ولا في فاكهة رطبة ولا في
الحطب ولا في الخشب ولا في الحجارة كلها الجص والنورة والزرنيخ والفخار والطين والمغرة
والقدور والكحل والزجاج ولا في السمك المالح منه والطري ولا في شيء من البقول
والرياحين ولا في الانوار كلها جمع نور بالفتح وهو الورد ولا في التبن بالموحدة ولا
في الخلنج معرب خلنك كما في المغرب وهو الواح الخشب لان هذه الاشياء من مباحات الارض
للشركة العامة فيها ولا في المصحف وان كانت عليه حلية تساوي الف درهم لان المقصود
من تناوله القراءة وذلك ما دونه فيه عادة والحلية تابعة ولا عبرة بالتبع وعن ابي يوسف
يقطع فيه مطلقا وعنه يقطع اذا بلغت قيمة الحلية عشرة دراهم كذا في الجوهرة ولا في المصحف
التي فيها شعر وكذلك كتب الفقه والنحو واللغة لان المقصود ما فيها وليس بمال فاما
القت بفتح القاف وبالتاء المثناة الفوقية مشددة وتسمى الفصفصة من النبات والخل بالمعجمة
الفوقية وكذلك العسل والسكر فكان يرى فيهما القطع اتفاقا لان الفساد لا يتسارع
اليها وهذا اذا كان في سنة الخصب والرخاء واما في سنة الغلاء والقحط فلا قطع في الطعام
سواء كان مما يتسارع اليه الفساد او لا وسواء كان محرزا او لا لانه سرق عن ضرورة وجوع
والضرورة تبيح مال الغير بقدر الحاجة فمنع ذلك القطع كذا في الدراية قال ابو يوسف
ومن سرق عفصا او اهليلجا او شيئا من الادوية اليابسة او من الحنطة او من الشعير
او من الدقيق او من الحبوب او من الفاكهة اليابسة او شيئا من الجوهر او اللؤلؤ او شيئا
من الادهان او الطيب مثل العود والمسك والعنبر وما اشبهه من الطيب وكانت قيمة
ما سرق من ذلك عشرة دراهم فصاعدا فعليه القطع لانها مما لا يسرع اليه الفساد ولا يوجد
تافها فصار كالذهب والفضة هذا احسن ما سمعنا من الاثار في ذلك والله اعلم وليس
على سارق الثمار من رؤوس النخل قطع لانه ليس في حرز وان سرق منه بعدما احرز في البيدر
قطع اذا بلغت قيمته عشرة دراهم فصاعدا ولا قطع على سارق شيء من الحيوان من مراعيها
لانها ليست في حرز وان سرقها من موضع قد احرزت فيه قطع ولا قطع على من سرق شيئا
من القنا بالقاف والنون مقصورا نوع من القصب معلوم الجوف تتخذ منه الرماح والنشاب

خشب

خشب شجر لا ينبت الا ببلاد الهند وجلب منها منحوت الجوانب الاربع والخشب من غيرها الا ان
يسرق فهو قد جعل انية او ابوابا فانه ان سرق شيئا من ذلك يساوي عشرة دراهم قطع لانها بالصنعة
التحقت بالاموال النفيسة وفي المتون والشروح كالهداية وشرح المجمع والدراية والجوهرة و
غيرها ويقطع في الساج والابنوس والقنا والصندل والعود والزعفران والورس ونحوها
لانها اشياء عزيزة محرزة لا توجد مباحة في دار الاسلام فصارت كالذهب والفضة ولا قطع
على من سرق شيئا من الاصنام خشبا كان او ذهبا او فضة لان فيها شبهة اباحة الاخذ للكسر
نهيا عن المنكر وعن ابي يوسف اذا كان الصليب في مصلاهم لا يقطع لعدم الحرز لانه معبدهم
غير مبني لحرز الاموال وان كان في غيره يقطع لوجود الحرز كذا في الدراية هذا احسن ما
سمعنا في ذلك والله اعلم قال نا ابو يوسف حدثني يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان
بالفتح عن رافع بن خديج بالخاء المعجمة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا قطع في
ثمر ولا كثر بفتح الكاف والثاء المثلثة قال في المغرب الثمر هو المعلق في رؤوس النخل قبل ان
يجز ويحرز والكثر الجمار وهو شيء ابيض رخص يخرج من رؤوس النخل ومن قال هو طلع
او صغار النخل فقد اخطأ وعدم وجوب القطع لعدم وجود الاحراز قال وحدثنا اشعث عن
الحسن ان النبي عليه السلام اتي برجل قد سرق طعاما فلم يقطعه لانه يفسد في يومه قال
وحدثنا الحجاج بن ارطاة عن عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص عن ابيه
عن جده قال ليس في شيء من الحيوان وهو في المرعى قطع حتى ياوي الى المراح لانه حرزه
ولا في شيء من الثمار قطع حتى ياوي اي يبلغ الجرين بالجيم والراء مخزن التمر لانه حرزها
قال ابو يوسف وقد بلغنا نحو من ذلك اي مثله عن ابن عمر قال الربيع سمعت ابا حنيفة رضي
الله عنه يقول سمعت حمادا يقول قال ابراهيم كان علي بن ابي طالب رضي الله عنه لا يقطع في
سرقة شيء من الطير قال ابو يوسف وكان ابن ابي ليلى لا يرى اي لا يجوز القطع على من سرق
من استار الكعبة لانها لا مالك لها معينا من جهة العبادة فاشبه مال بيت المال كذا في الدراية
وهو قول ابي يوسف ايضا قال ابو يوسف واذا سرق الرجل او المراة وهو اشل اليد اليمنى
قطعت يمينه الشلاء لانها هي التي وجب قطعها فان كانت الشلاء هي اليسرى لم تقطع اليمنى

من قبل بكسر فتح اي من اجل ان يده اليمنى ان قطعت ترك بغير يد ياكل بها ويستنجي بها فلا
ينبغي اي لا يجوز ان تقطع وكذلك ان كانت الرجل اليمنى شلاء لم تقطع يده اليمنى لانه لا
يكون من شق واحد ليس له يد ولا رجل فان كانت الرجل اليمنى صحيحة والرجل اليسرى
شلاء قطعت يده اليمنى من قبل اي من اجل ان الشلل في الشق الاخر فان عاد فسرق
قطعت رجله اليسرى الشلاء فان عاد فسرق لم يقطع ولكن يحبس عن المسلمين واهل
الذمة ايضا ويوجع عقوبة الى ان يحدث توبة او يموت وفي الجوهرة وان كان السارق اشل
اليد اليسرى او اقطع او مقطوع الرجل اليمنى لم يقطع وكذلك ان كانت رجله اليمنى شلاء
ويضمن المال كله وان كانت يده اليمنى شلاء او مقطوعة الاصابع او مقطوعة الابهام او
اصبعين سوى الابهام فانها تقطع من الزند لانها اذا كانت صحيحة قطعت فكذا اذا كانت
شلاء وان كانت اليمنى مقطوعة قبل ذلك قطعت رجله اليسرى من المفصل فان كانت
رجله اليسرى مقطوعة قبل ذلك لم يقطع ويضمن السرقة ويحبس حتى يتوب واذا كان للسارق
كفان في معصم واحد قال بعضهم يقطعان جميعا وقال بعضهم ان تميزت الاصلية وامكن
الاقتصار على قطعها لم تقطع الزائدة وان لم يمكن قطعا جميعا وهذا هو المختار فان كان يبطش
باصبعهما قطعت الباطشة ولا تقطع الزائدة انتهى هكذا بلغنا عن ابي بكر وعمر رضي الله
عنهما قال ابو يوسف حدثنا الحجاج ابن ارطاة عن عمرو بن مرة عن عبد الله بن سلمة
قال كان علي رضي الله عنه يقول في السارق تقطع يده اليمنى فان عاد قطعت رجله اليسرى
على الترتيب السابق آنفا فان عاد استودع السجن حتى يحدث توبة او يموت وقال الحفو
الصحابة اني لاستحيي من الله ان لا ادع له يدا ياكل بها ويستنجي بها ولا رجلا يمشي عليها
وبهذا حاج بقية الصحابة فحجهم فانعقد اجماعا ولانه اهلاك معنى والحد شرع زاجرا لا مهلكا
كذا في الهداية قال وحدثنا الحجاج عن سماك بكسر السين عن من حدثه نسي المولف اسمه
ان عمر رضي الله عنه استشار الصحابة في السارق فاجمعوا على انه ان سرق قطعت يده
فان عاد قطعت رجله فان عاد استودع السجن قال وحدثنا الحجاج عن عمرو بن دينار
ان نجدة الخارجي كتب الى عبد الله بن عباس يسئل عن السارق فكتب اليه بمثل قول

على

على رضي الله عنه وقد بلغنا ان ابا بكر رضي الله عنه فعل مثل ذلك بسارق قال ابو يوسف
ولو سرق سرقة يجب في مثلها القطع ولم يقطع حتى قطعت يده اليمنى في قتال او قصاص
او غير ذلك لم تقطع رجله اليسرى بدلا عنها لان اليمنى هي التي وجب قطعها وقد قطعت
ولكن يوجع عقوبة ويضمن السرقة ويستودع الحبس حتى يتوب او يموت قال ابو يوسف
ولا تقام الحدود على غلام لم يبلغ الحلم اي الاحتلام لان الجناية لا تتحقق بدون التكليف
وهو البلوغ والعقل ليكون قابلا للعقوبة فان شك فيه اي في بلوغه فلا يقام عليه حتى
يبلغ خمسة عشر سنة فاذا بلغها ثم فعل ما يوجب عليه الحد حد وقد قالوا اي طائفة من الفقهاء
اكثر من ذلك اي من خمسة عشر سنة والاصح الاول وسياتي دليله وكذلك الجارية لا تقام
عليها شيء من الحدود حتى تحيض او تبلغ خمسة عشر سنة حدثنا عبيد الله عن نافع عن ابن
عمر قال عرضني رسول الله صلى الله عليه وسلم للقتال يوم احد بضم اوله وثانيه جبل بالمدينة
كانت فيه وقعة بين النبي صلى الله عليه وسلم والمشركين فاستصغرني فردني وكنت ابن اربع
عشر سنة وعرضني يوم وقعة الخندق وانا ابن خمسة عشر سنة فاجازني ان اكون مع المجاهدين
قال نافع فحدثت بهذا الحديث عمر بن عبد العزيز وهو خليفة فقال ان هذا الفرق بين الكبير و
الصغير قال فكتب الى عماله على البلاد من بلغ خمسة عشر سنة فافرضوا له رزقه في المقاتلة
اي في ديوانهم ودفترهم ومن كان سنه دون ذلك فافرضوا له رزقه في الذرية وهم
الصغار والنساء الذين ينفق عليهم من بيت مال المسلمين لفقرهم فهذا احسن ما سمعنا
في ذلك والله اعلم حدثنا ابان عن انس ان ابا بكر رضي الله عنه اتي بالبناء لغير المعلوم
بغلام قد سرق لم يتبين احتلامه اي لم يعرف فلم يقطعه قال وحدثني بعض المشيخة عن مكحول
قال اذا بلغ الغلام خمسة عشر سنة عليهم جازت شهادته ووجبت اي استحق ان تقام
عليه الحدود واذا فعل ما يوجبها عليه لانه بلغ سن التكليف قال وحدثنا المغيرة عن ابراهيم
في الجارية يعني الصغيرة تزوج فيدخل بها بالبناء للمجهول فيها ثم تشب فاحشة اي تزني
قال ليس عليها حد حتى تحيض فاذا فعلت بعد ذلك حدت قال ومن طر به او توهم عليه سرقة
او غير ذلك من موجبات الحدود فلا ينبغي اي لا يجوز ان يعزر بالضرب والتوعد والتخويف

لاجل ان يقر فان اقر بسرقة او بحد او بقتل وقد فعل ذلك به قبل الاقرار فليس اقراره ذلك
بشيء اي ليس يوجب عليه مقتضى ما اقر به ولا يحل قطعه لو اقر بسرقة ولا اخذه اي الزامه
بما اقر به لو قال اخذت ولم يقل سرقت حدثني الشيباني عن علي بن حنظلة عن ابيه قال قال
عمر رضي الله عنه ليس الرجل بمامون على نفسه ان اجعته او اخفته او حبسته ان يقر على
نفسه بما لم يفعله من شدة الجوع او التوعد او الحبس او الضرب قال وحدثني محمد بن اسحق
عن الزهري قال اتى طارق هو مولى عثمان بن عفان رضي الله عنه كان اميرا على المدينة
زمن عبد الملك بن مروان من الشام فاتي برجل قد اخذ في تهمة سرقة فضرب فاقر فبعث
به الى عبد الله بن عمر رضي الله عنهما يساله عن ذلك فقال ابن عمر لا يقطع فانه انما اقر
بعد ضربه اياه وذلك لا يوجب عليه حدا ولا ما لا واقول لك تقدم يا امير المؤمنين يعني هرون
الرشيد الى ولاتك على البلاد والنواحي اي مرهم وانذرهم انذارا تهديدا ان لا ياخذون
الناس بالتهم يجي الرجل المتهم الى الرجل الوالي فيقول هذا اتهمني في سرقة سرقت منه
فياخذ ونحو ذلك وغيره من التهم وهذا ما لا يحل العمل به ولا ينبغي اي لا يجوز ان تقبل
دعوى رجل على رجل في قتل ولا سرقة ولا يقام عليه حد الا ببينة عادلة او باقرار
من غير تهدد من الوالي او تحميد على ما ذكرت لك انفا ولا يحل ولا يسع شرعا ان يحبس
رجل بتهمة رجل له كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ياخذ الناس اي لا يحكم عليهم بالقرف
بالقاف وهو ما استقر في النفوس بشهادات العقول وتلقته الطباع السليمة بالقبول ولكن
ينبغي ان يجمع بين المدعي والمدعى عليه فان كانت له اي للمدعي بينة على ما ادعى حكم بها
على المدعى عليه والا اخذ من المدعى عليه كفيل بالنفس وخلى عنه اي اطلق وفي
الدراية اذا لم يعلم القاضي حال الشاهدين حبسه حتى يسال عنهما لانه صار متهما بارتكاب
جريمة ولا يمكن التوثيق بالتكفيل اذ لا كفالة في الحد فان اوضح المدعي بكسر العين عليه
بعد ذلك شيئا اي ان اتى المدعي ببينة عادلة تشهد على المدعى عليه بحق عمل بموجبها
والا لم يعرض له اي للمدعى عليه بشيء وكذلك كل من كان في الحبس من المتهمين فليفعل
ذلك به وبخصمه فقد كان يبلغ مع توقي اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الحدود

في غير مواضعها وما كانوا يرون من الفضل في درئها بالشبهات ان يقولوا اي الولاة منهم لمن
اتي به سارقا اي متهما بالسرقة اسرقت قال لا يلقنونه الانكار ليندرئ الحد عنه بالشبهة
ويرون التلقين له جائزا وروي ان النبي عليه السلام اتي برجل فقيل هذا سرق شملة فقال
عليه السلام ما اخاله اي ما اظنه سارقا يعرض له ان ينكر ليندرئ عنه الحد وهذا وما
ياتي استدلال الصحابة على جواز التلقين والتعريض للسارق بالانكار حدثني سفيان بن
عيينة عن يزيد بن خصيفة بالخاء المعجمة والصاد المهملة عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان
بالثاء المثلثة والباء الموحدة ان رجلا سرق شملة فرفع الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال
ما اخاله سرق اسرقت قال وحدثني سعيد بن ابي عروبة عن علي الناجي عن ابي المتوكل
ان ابا هريرة اتي بسارق وهو يومئذ امير فقال اسرقت قل لا اسرقت قل لا مرتين
اشبع الضمة فتولد منها الواو وهذا اصرح مما تقدم من التلقين والتعريض قال وحدثني
ابن جريج بجيمين مصغرا عن عطاء قال اتي بالبناء للمجهول علي رضي الله عنه برجل فشهد
عليه رجلان انه سرق قال فاخذ يتكلم في شيء من امور الناس قال ثم هدد شهود الزور
فقال لا اوتى بشاهد زور الا فعلت به كذا وكذا من التعزير ومراده بذلك رجوعهما عن
الشهادة ليندرئ الحد عن السارق ثم طلب الشاهدين اي ليسالهما عن السرقة ما هي
وكيف سرق وما قيمة ما سرق ومن اين سرق ومتى سرق فلم يجدهما لانهما لما سمعا تهديده
هربا فخلى سبيل الرجل اي اطلقه لان في هربهما شبهة كونهما شهدا زورا والحدود
تدرئ بالشبهات قال ابو يوسف ولو ان الامام امر بقطع يد رجل في سرقة يده اليمنى فقدم
الرجل يده اليسرى فقطعت لم تقطع يده اليمنى لانه مقطوع اليد لا يجب عليه القطع حدا
بلغنا ذلك عن الشعبي وهو احسن ما سمعنا في ذلك والله اعلم قال في المسلم يسرق
من الذمي انه يلزمه ما يلزم السارق من المسلم وكذلك لو كان السارق ذميا لزمه
ما يلزم السارق المسلم لان لهم ما لنا وعليهم ما علينا حدثنا اشعث عن الحسن قال
من سرق من يهودي او نصراني او اخذ اي سرق من اهل الذمة من غيرهما كالمجوس
مثلا قطع لما تقدم قال ابو يوسف ومن اخذ وقد قطع الطريق وحارب فان ابا حنيفة

كان يقول اذا حارب فاخذ المال وكان نصابا بالسرقة او قيمته نصابها قطعت يده ورجله
من خلاف وانما وجب قطع الرجل مع اليد لانه ضم الى اخذ المال اخافة الطريق فتغلظ حكمه
بزيادة قطع رجله وانما قطع من خلاف لان القطع من جانب واحد يؤدي الى تفويت جنس
المنفعة كذا في الجوهرة ولم يقتل ولم يصلب وان كان قد قتل مع اخذ المال فالامام مخير بالخيار
ان شاء قتل ولم يقطعه وان شاء صلبه ولم يقطعه وان شاء قطع يده ورجله ثم صلبه او
قتله فاذا قتل ولم ياخذ المال قتل قال وينفى عن الارض صلبه وكان يروي ذلك عن
حماد عن ابراهيم النخعي وقال ابو يوسف اذا قتل ولم ياخذ المال قتل واذا اخذ المال
ولم يقتل قطعت يده ورجله من خلاف فحدثنا بذلك الحجاج بن ارطاة عن عطية العوفي
عن ابن عباس وحدثنا ليث عن مجاهد قال الخيار في الانتقام من المحارب مفوض
الى راي الامام كما تقدم انفا قال ابو يوسف ومن رفع الى الملك الخطاب لهرون الرشيد
وقد تزوج امراة في عدتها فلا حد عليه لشبهة عقد النكاح ولما جاء في ذلك عن عمر وعلي
رضي الله عنهما فانهما لم يريا في ذلك حدا ولكنه يفرق بينه وبينها وكذلك من رفع
اليك وقد فجر اي زنا بامة له فيها شقص بالكسر اي حصة بان كانت مشتركة بينه وبين
اخر فلا حد عليه لشبهة الملك وكذلك الذي يطا مكاتبته وقد بقي عليها من مال
الكتابة شيء لانها لم تخلص من الرق حتى تادي كمالا وكذلك الذي يطا جارية امراته
او جارية ابيه او جارية امه اذا قال لم اعلم انه محرم علي لان الانسان ينتفع بمال
هؤلاء كما ينتفع بمال نفسه فكان ظنا منه في موضع الاشتباه فاورث شبهة تدرا عنه
الحد فان قال قد علمت ان ذلك حرام علي اقيم عليه الحد لان فعله تمحض حراما لانتفاء
الشبهة باقراره ولا حد على من وطئ جارية ابنه او ابن ابنه وان كان ابوه حيا لان الابوة
قائمة في حق الجد وان قال قد علمت انها حرام علي لما جاء في ذلك عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم من قوله لمن شكى اليه ان اباه اخذ ماله فقال انت ومالك لابيك
ويثبت النسب منه وعليه قيمة الجارية كذا في الهداية فاما من وطئ جارية اخيه او اخته
او جارية ذي رحم محرم منه سوى ما سميت فعليه الحد وان قال ظننت انها تحل لي

لا

لانه تنبسط في المال فيما بينهما ثم اخذ المؤلف بايراد الادلة النقلية لما تقدم فقال قال حدثنا
اسمعيل بن ابي خالد عن عمير بن عمير قال سئل عمر رضي الله عنه عن جارية كانت بين رجلين
فوقع عليها اي وطئها احدهما قال ليس عليه حد لما تقدم قال وحدثنا المغيرة عن الهيثم بن
بدر عن حرقوص عن علي رضي الله عنه ان رجلا وقع على جارية امراته فدرا عنه الحد لما تقدم
قال وحدثنا اسمعيل عن الشعبي قال جاء رجل الى عبد الله فقال اني وقعت على جارية امراتي
فقال اتق الله ولا تعد ولم يوجب عليه الحد لما تقدم قال وحدثنا اشعث عن الحسن في الرجل
يقع على جارية امه قال ليس عليه حد وجارية الجد والجدة مثل جارية الام والاب كما تقدم
قال ابو يوسف ومن فجر اي زنا بامراة حرة فماتت من ذلك الوطء فعليه الدية والحد وان
فجر بامراة حرة ثم تزوجها فانه يحد وكذلك لو فجر بامة ثم اشتراها حد به ولو فجر بامة فقتلها
بجوعها فالذي استحسن ان الزمه قيمتها ولا احده وفي الجوهرة واذا زنا بجارية فقتلها بفعل
الزنا حد وعليه القيمة وعن ابي يوسف لا يحد لان تقرر ضمان القيمة سبب لملكها فكانه
اشتراها او وهبت له وقبضها او ورثها او اوصي له بها او ملك شيئا منها درئ عنه الحد عند
ابي حنيفة وعند ابي يوسف عليه الحد ولو غصب امة فزنا بها فماتت من ذلك او غصب
حرة ثيبا فزنا بها فماتت من ذلك فان ابا حنيفة قال عليه الحد في الوجهين وعليه مع ذلك
دية الحرة وقيمة الامة اما الحرة فلا اشكال فيها واما الامة فانها تملك بالقيمة الا انه قال
ان الضمان وجب بعد الموت والميت لا يصح تمليكه ولو لم تمت ولكن ذهب بصرها غرم القيمة
على قول ابي حنيفة ولا حد عليه وهذا بمنزلة الشراء وقال ابو يوسف ليس عليه حد في
الامة في الوجهين جميعا لانه ملكها بالضمان فيصير كملكها بالشراء قال ابن سماعة سمعت
ابا يوسف قال في رجل فجر بامراة ثم تزوجها قال لا حد عليه وروي عنه ايضا ان عليه الحد
وهو قول ابي حنيفة ومحمد لان الحرة لا تملك بعضها بالنكاح وكذا يجب عليه الحد ايضا اذا
زنا بها ثم تزوجها ومن اقر انه زنا بامراة ثم انكر لم يحد عند ابي حنيفة وزفر وعندهما يحد
انتهى واذا راى الامام او حاكما اي نائب المولى من قبله على بلد او ناحية او عسكر رجلا
قد سرق او شرب خمرا او زنا فليس ينبغي اي لا يجوز له ان يقيم عليه الحد برؤيته لذلك حتى

تقوم به عنده بينة عادلة وهذا استحسان اي قياس مستحسن وهو اقوى من القياس الجلي
لما بلغنا في ذلك من الاثر واما القياس فانه يمضي ذلك الحد عليه ولكن بلغنا نحو من ذلك
يعني مثل الاستحسان عن ابي بكر وعمر رضي الله عنهما فتركنا القياس وقلنا بالاثر لان حقوق
الله تبنى على الستر والمسامحة فاما اذا سمعه يقر بحق من حقوق الناس كالقصاص والاموال
فانه يلزمه بضم الياء وكسر الزاي اي يجري عليه حكم ذلك الاقرار لان حقوقهم تبنى على
المشاحة ويكتفى بعلمه من غير ان يشهد به عليه اي على المقر عند الحاكم ولا ينبغي ان تقام
الحدود في المساجد لانه لا يؤمن ان تنفصل من المحدود نجاسة فيتلوث بها المسجد ولا
تقام ايضا في ارض العدو وفي زمن الحرب دلالة باني وحدثنا الاعمش عن ابرهيم عن علقمة قال
غزونا ارض الروم ومعنا حذيفة وعلينا رجل من قريش امير فشرب الخمر فاردنا ان نحده
فقال حذيفة تحدون اميركم وقد دنوتم اي قربتم من عدوكم فيسمعون ذلك فيطمعون فيكم
لان قوة العسكر باميرهم فاذا احدوه استدل العدو على ضعفه وعلى ضعفهم بضعفه و
بلغنا ايضا ان عمر رضي الله عنه امر امراء الجيوش جمع جيش وهم الجند السايرون مع اميرهم
لحرب او غيره والسرايا جمع سرية بزنة عطية وهي الجمع المختار من الجيش من خمسة الى ثلثمائة
او اربعمائة كذا في القاموس وفي المغرب لم يرد في عديدها نص وذكر محمد في السير ان
التسعة فما فوقها سرية ان لا يجلدوا احدا حتى يطلعوا من الدرب وهو الحد الفاصل
بين ارض الاسلام وارض الحرب قافلين اي راجعين بعد الجهاد وانما كره ذلك خشية ان
تحمل الحدود حمية الشيطان على اللحوق بالكفار قال وحدثنا اشعث عن فضيل عن معقل
قال جاء رجل الى علي رضي الله عنه فساره اي كلمه كلاما خفيا لم يسمعه غيره وذلك انه اقر
عنده بالزنا وطلب منه ان يطهره بالحد فقال يا قنبر هو عبد لعلي رضي الله عنه وقبره مروي في
بغداد دبر ان اخرجه من المسجد لما تقدم واقم عليه الحد قال وحدثنا ليث عن مجاهد قال
كانوا اي الخلفاء من الصحابة يكرهونه كراهة تحريم ان يقيموا الحدود في المساجد لما تقدم
ايضا قال ابو يوسف الذمي اذا استكره المسلمة على نفسها اي زنا بها مكرهة فعليه من الحد
مثل ما على المسلم في قول فقهائنا وهو الفقه لان لهم ما لنا وعليهم ما علينا وقد رويت فيه

احاديث مخالفة لقولهم منها حديث داود من زياد بن عثمان ان رجلا من الانصاري استكره امرأة
مسلمة على نفسها اي زنا بها مكرهة فرفع ذلك الى ابي عبيدة وكان اميرا فقال ما على هذا صالحناكم
فضرب عنقه وهذا وما بعده محمول على السياسة فان ولاة الامر يجوز لهم العمل بها اذا كان
فيها مصلحة للمسلمين قال وحدثنا مجالد عن الشعبي عن سويد بن غفلة بالغين المعجمة و
الفاء وفتح الحروف ان رجلا من اهل الذمة من نبط الشام هم الذين يسكنون خارج البلد
للزراعة ونحوها نخس بامرأة راكبة على دابة اي نخس دابتها فلم تقع فدفعها فصرعها فانكشفت
عنها ثيابها فجلس ليجامعها فادرك فرفع ذلك الى عمر ابن الخطاب رضي الله عنه فامر به
فصلب وقال ليس على هذا صالحناكم قال وحدثنا سعيد عن قتادة عن عبد الله بن عباس
في الحر يبيع الحر برضاه قال يعاقبان ولا قطع عليهما لان الحر ليس بمال حتى يجب عليهما
القطع لكن يعزرهما الامام حسب ما يرى فصل في بيان الحكم في المرتد عن الاسلام
قال ابو يوسف واما المرتد عن الاسلام الى الكفر فقد اختلفوا يعني الفقهاء فيه فمنهم من
راى استتابته اي امره بالتوبة والرجوع الى دين الاسلام بالاتيان بالشهادتين والتبري
عن كل دين غير دين الاسلام ومنهم من لم ير ذلك بل راى قتله حين ارتد فورا وكذلك
الزنادقة جمع زنديق لفظ معرب عن فارسي زند وهو كتاب اظهره مزدك المجوسي في زمن
كسرى قباذ فيه ان الاموال والنساء مشتركة بين الناس كاشتراكهم في الماء والكلاء
وزعم انه تاويل كتاب المجوس الذي جاء به زرادشت نبي المجوس بزعمهم الذين يلحدون
اي يكفرون باعتقادهم دين الكفر وقد كانوا يظهرون الاسلام نفاقا وخوفا من السيف
وكذلك اليهود والنصارى والمجوس يسلم احدهم ثم يرتد ويعود ظاهرا الى دينه الذي
كان خرج منه وكل من الفقهاء المختلفين قد روي في ذلك الذي قاله اثارا اي احاديث
واحتج بها لقوله فمن راى ان لا يستتيب يقول محتجا قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم من بدل دينه فاقتلوه ولم يذكر الاستتابة ومن راى ان يستتيب فيحتج بما روي
عن النبي عليه السلام من قوله امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فاذا
قالوها عصموا مني دماءهم اي انفسهم من القتل واموالهم من الاغتنام الا بحقها

الضمير للدماء والاموال اي الا باستحقاقها عليهم كالقتل والديون والغصوب وحسابهم
فيما يخفونه مما يخالف دين الاسلام على الله يوم القيمة لان الواجب علينا الحكم بالظاهر
والله يتولى السرائر ويحتجون ايضا تاويلا بما روي عن عمر وعثمان وعلي وابي موسى الاشعري
رضي الله عنهم وغيرهم ويقولون انما قال النبي عليه السلام من بدل دينه فاقتلوه وهنا
المرتد الذي قد رجع الى دين الاسلام وليس بمقيم على التبديل ومعنى حديث النبي عليه
السلام من بدل دينه فاقتلوه اي ما اقام على تبديله الا ترى انه قد حرم دم من قال لا اله
الا الله وماله وهذا يقول لا اله الا الله فكيف اقتله وقد نهى صلى الله عليه وسلم عن
قتله وهو عليه السلام يقول لاسامة بن زيد حب النبي وابن حبه لما قتل من كان مشركا
بعد قوله لا اله الا الله يا اسامة اقتلته بعد قول لا اله الا الله وسياتي قصته فقال
اسامة انما قالها فرقا بفتح الفاء والراء اي خوفا من السلاح فقال هلا شققت عن
قلبه فاعلم انه ليس يعلم ما في قلبه الا الله اشق وان قتله لم يكن مطلقا اي جائزا له
بتوهمه انه انما قالها فرقا من السلاح قال ابو يوسف حدثنا الاعمش عن ابي ظبيان
بالظاء المشالة والباء الموحدة واخر الحروف عن اسامة قال بعثنا رسول الله صلى الله
عليه وسلم في سرية تقدم تعريفها فصبحنا اي اتينا صباحا الحرقات بضم الحاء المهملة وفتح
الراء والجيم حرقة لقب لبطون من جهينة بالتصغير فادركت رجلا فقال لا اله الا الله
فطعنته فمات فوقع في نفسي من ذلك خشية الاثم فذكرته للنبي صلى الله عليه وسلم فقال
عليه السلام اقال لا اله الا الله فقتلته فقلت يا رسول الله انما قالها فرقا من السلاح
فقال افلا شققت عن قلبه حتى تعلم اقالها فرقا من السلاح ام لا فما زال
يكررها علي حتى تمنيت اني اسلمت يومئذ قال الامام النواوي في شرح صحيح مسلم قوله
هلا شققت الخ معناه انك انما كلفت بالعمل بالظاهر وما ينطق به اللسان واما القلب
فليس لك طريق الى معرفة ما فيه فانكر عليه امتناعه من العمل بما ظهر باللسان وقال افلا
شققت عن قلبه لتنظر هل اعتقدها وكانت فيه ام لم تكن فيه بل جرت على اللسان فحسب
يعني وانت لست بقادر على هذا فاقتصر على اللسان ولا تطلب غيره وقوله حتى تمنيت الخ
معناه

معناه لم يكن تقدم اسلامي بل ابتدأت الان الاسلام ليمحو عني ما تقدم وقال هذا الكلام من
عظم ما وقع فيه انتهى قال وحدثنا الاعمش عن ابي سفيان عن جابر قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فاذا قالوا عصموا دماءهم
واموالهم الا بحقها وحسابهم على الله تقدم شرحه قال وحدثنا الاعمش عن ابي صالح
عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله وحدثني سفيان بن عيينة عن محمد بن
عبد الرحمن عن ابيه قال لما قدم على عمر رضي الله عنه فتح تستر سالهم هل من مغربة
بضم الميم وفتح الغين المعجمة وكسر الراء المشددة وبالاضافة الى خبر اي هل عندكم خبر
غريب جديد من مكان بعيد قالوا نعم رجل من المسلمين لحق بالمشركين مرتدا فاخذناه
قال فما صنعتم به قالوا قتلناه قال افلا ادخلتموه بيتا واغلقتم عليه بابا واطعمتموه كل
يوم رغيفا واستتبتموه ثلاثا من الايام فان تاب والا قتلتموه اللهم لم اشهد ما
فعلوه ولم امر به ولم ارض اذ بلغني وهذا نهاية التبري وهو دليل مشروعية الاستتابة
قال وحدثنا ابن جريج عن سليمان ابن موسى عن عثمان رضي الله عنه قال يستتاب
المرتد ثلاثا قال وحدثنا اشعث عن الشعبي قال قال علي عليه السلام يستتاب المرتد
ثلاثا فان تاب والا قتل وهذا ايضا دليل لمشروعية الاستتابة كالذي قبله قال
وحدثنا سعيد عن قتادة عن حميد ان معاذا دخل على ابي موسى الاشعري وعنده يهودي
فقال ما هذا قال يهودي اسلم ثم ارتد وقد استتبناه منذ شهرين فلم يتب فقال معاذ
لا اجلس حتى اضرب عنقه قضاء الله وقضاء رسوله اكد بالتاخير قتله بعد الاستتابة
قال وحدثنا مغيرة عن ابرهيم النخعي قال يستتاب المرتد فان تاب ترك وان ابى ان يتوب
قتل قال ابو يوسف فبهذه الاحاديث يحتج من راى من الفقهاء وهم كثير الاستتابة
واحسن ما سمعنا في ذلك والله اعلم انهم يستتابون فان تابوا والا ضربت اعناقهم
بناء على ما جاء من الاحاديث المشهورة وما كان عليه من ادركنا من الفقهاء قال
في الهداية فان قتله قاتل قبل عرض الاسلام عليه كره له ذلك ولا شيء عليه ومعنى
الكراهة هنا ترك المستحب وانتفاء الضمان لان الكفر مبيح والعرض بعد بلوغ الدعوة

غير واجب انتهى قال فاما المراة اذا ارتدت عن الاسلام فهي فيها نخالف الرجل ناخذ
في المرتدة بقول عبد الله بن عباس فان ابا حنيفة رضي الله عنه حدثني عن عاصم بن ابي
رزين عن ابن عباس قال لا تقتل النساء اذا هن ارتددن عن الاسلام ولكن يحبسن
ويدعين الى الاسلام ويجبرن عليه قال في الجوهرة وكيفية حبس المراة ان يحبسها ثم يخرجها
في كل يوم تعرض عليها الاسلام فان ابت ضربها اسواطا ثم يعرض عليها الاسلام فان ابت
حبسها يفعل بها هكذا كل يوم ابدا حتى تسلم او تموت انتهى وقال ابو يوسف اذا ارتد الرجل والمراة
ولحقا بدار الحرب فرفع ذلك الى الامام وحكم بلحوقهما فانه ينبغي ان يقسم ما خلفاه بين ورثتهما
لان اللحوق بدار الحرب كالموت وان كان لهما مدبرون عتقوا لان المدبر يعتق بموت سيده حقيقة
او حكما وان كان للرجل امهات اولاد عتقن لان ام الولد تعتق بموت السيد ولحوقه بدار
الحرب والحكم به بمنزلة موته حكما وفي الجوهرة من لحق بدار الحرب مرتدا وحكم الحاكم بلحاقه
عتق مدبروه وامهات اولاده يعني من الثلث وحلت الديون التي عليه وهذا قولهم جميعا
اما على اصل ابي حنيفة فان زوال ملكه بالردة من الحال اي موقوفا والحكم باللحاق بمنزلة موته
ولو مات استقر زوال ملكه وعتق مدبروه وامهات اولاده واما على اصلهما فان ملكه لم يزل
بالردة وانما يزول بالموت او باللحوق اذا حكم به فاتفق الجواب فيه انتهى ولو كان خلف رقيقا
اي عبيدا له في دار الاسلام فاعتقهم وهو في دار الحرب لم يجز عتقه لانهم خرجوا عن
ملكه بلحوقه بدار الحرب وصاروا ملكا لورثته وكذلك لو اوصى لرجل بوصية من ماله
الذي في دار الاسلام وهو في دار الحرب او وهب له هبة لم يجز شيء من ذلك لما تقدم
فان كان اعتق او اوصى او وهب قبل ان يلحق بدار الحرب جاز ذلك لانه كان حيا في ماله
جائزا التصرف فيه وما تصرف به بعد اللحوق لا يجوز لانه اذا لحق بدار الحرب فقد خرج
من ماله وصار ماله ميراثا لورثته فلا ينفذ تصرفه فيه واما امراته المسلمة فيفرق
اي يحكم القاضي بالفرقة بينه وبينها بفسخ النكاح وتؤمر ان تعتد منه ثلث حيض
منذ يوم ارتد عن الاسلام كالمطلقة ولا تعتد بالاشهر كالمتوفى عنها زوجها لانه حي
حقيقة وان كان ميتا حكما فان امر الامام بقسمة ماله بين ورثته بعد لحوقه بدار الحرب

فان كانت

فان كانت امراته قد حاضت ثلاث حيض منذ يوم ارتد الى ما قبل يوم امر الامام بقسمة ماله
فلا ميراث لها لانها قد حلت للازواج ثم اخذ بالقياس فقال ارايت لو تزوجت اخر فمات اكنت
اورثها منهما جميعا يعني ما كنت اورثها الا من الثاني انما هي بمنزلة المطلقة ثلاثا في المرض
او واحدة بائنة في الصحة فان مات وهي في العدة ورثته وان مات بعد انقضاء العدة لم
ترث وكل شيء يدخل به المرتد من ماله الى دار الحرب فاصابه اي اخذه المسلمون منه فهو
غنيمة بمنزلة الغنيمة من اهل الحرب لانه صار حربيا بلحوقه بهم ثم اخذ المؤلف يستدل
لما قدمه من المسائل بالاحاديث المروية في ذلك غير مرتبة فقال حدثنا اشعث عن عا
عن الحكم بن عتيبة في المسلمة يرتد زوجها ويلحق بارض العدو يعني دار الحرب فان كانت
ممن تحيض فثلاثة قروء اي ثلاث حيض وان كانت ممن لا تحيض فثلاثة اشهر عدتها
وان كانت حاملا فحين تضع ما في بطنها تنقضي عدتها ثم تتزوج ان شاءت ويقسم ميراثه
بين ورثته من المسلمين اذا حكم الامام او نائبه بلحوقه بدار الحرب قال وحدثنا الاعمش
عن ابي عمرو عن علي رضي الله عنه انه اتي بالبناء لغير المعلوم بمستورد العجلي وقد ارتد
فعرض عليه الاسلام فابى فقتله ولم يؤجله ثلاثة ايام وجعل ميراثه بين ورثته من المسلمين
وهذا الحديث من ادلة من لا يرى الاستتابة قال فان رجع هذا المرتد تائبا رد اليه ما
وجد من ماله قائما بعينه لان الوارث انما يخلفه في ماله لاستغنائه عنه فان جاء مسلما
احتاج اليه فيقدم على الوارث واما اذا باعه الوارث قبل الرجوع او وهبه او اعتقه فلا
رجوع له فيه لان الملك زال حينئذ عن ملكه فصار كملك الموهوب له اذا نال العوض
يسقط حق الرجوع كذلك هذا وما استهلك ورثته من ماله قبل رجوعه الى الاسلام
فلا ضمان عليهم فيه لانهم تصرفوا على ظاهر ملكهم كتصرف الموهوب له وهذا كله اذا
لحق بدار الحرب وحكم بلحاقه اما اذا رجع مسلما قبل ان يحكم بلحاقه فجميع امواله على حالها
ولا يعتق مدبروه ولا امهات اولاده كذا في الجوهرة واما مدبروه وامهات اولاده فان كان
الامام قد اعتقهم بعد الحكم باللحوق فقد مضى اي صح عتقهم ولا يرجع في شيء منهم وان كان
لم يعتقهم فهم على حالهم قبل ان يرتد مدبروه وامهات اولاده في الهداية كلاهما يعتقون

لان القضاء قد صح بدليل مصحح فلا ينقض واما المراة اذا ارتدت ولحقت بدار الحرب وحكم بلحاقها فامر الامام بقسمة تركتها بين ورثتها ولها زوج فلا ميراث لزوجها لانها حين ارتدت فقد حرمت عليه وصار لها غير زوج اي اجنبيا عنها لانقطاع سبب الارث بينهما وهو النكاح ولو كانت هذه المراة ارتدت وهي مريضة فماتت من ذلك المرض ولحقت بالدار اي دار الحرب على حال المرض فقضى الامام بموتها اي بلحوقها لانه كالموت حكما فاني استحسن ان اورث زوجها من مالها في هذه الحال وافرق بين ردتها في صحتها وردتها في مرضها الذي ماتت فيه وبه اي بهذا الرأي كان ابو حنيفة رضي الله عنه يقول وليس هو بقياس لقياس ان لا ميراث للزوج سواء كانت الردة منها في المرض او في الصحة واما الرجل اذا ارتد وهو مريض فلم يتب حتى مات من مرضه ذلك فان كانت امراته قد حاضت ثلاث حيض بعد ردته وقبل وفاته فلا ميراث لها لانفساخ نكاحها بردته وانقضاء عدتها قبل موته فلم يبق لها سبب في الارث منه وان لم تكن حاضت ثلاث حيض فلها الميراث من ماله لان لها بقية اتصال به وهي بمنزلة المطلقة وموته ههنا من مرضه مثل لحوقه بدار الحرب في الصحة اذا قضى الامام بموته وامر بقسمة ما خلف في دار الاسلام قال ابو يوسف وايما رجل مسلم سب رسول الله صلى الله عليه وسلم او كذبه او عابه او تنقصه فقد كفر بالله وبانت منه امراته فان تاب قبلت توبته والا قتل وكذلك المراة الا ان ابا حنيفة قال لا تقتل يعني كالمرتدة عن الاسلام بل تحبس وتستتاب كما تقدم وفي الفتاوى الخانية اذا عاب الرجل النبي عليه السلام في شيء كان كافرا وقال بعض العلماء لو قال لشعر النبي صلى الله عليه وسلم شعير فقد كفر وعن ابي حفص الكبير رحمه الله من عاب النبي صلى الله عليه وسلم بشعرة من شعراته فقد كفر وذكر في الاصل ان شتم النبي عليه السلام كفر انتهى حدثنا عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان عن ابيه قال كنت عاملا لعمر بن عبد العزيز فكتبت اليه ان رجلا كان يهوديا فاسلم ثم تهود ورجع عن الاسلام فكتب اليه عمر ان ادعه الى الاسلام فان اسلم فخل سبيله وان ابى فادع بالخشبة فاضجعه عليها ثم ادعه فان ابى فاوثقه وضع الحربة على قلبه ثم ادعه فان رجع فخل سبيله وان ابى فاقتله ففعل ذلك به فاسلم فخلى سبيله قال ابو يوسف واما

ما

ما سالت عنه يا امير المؤمنين مما يصيبه ولاة تلك في الامصار مع اللصوص اذا اخذوا اي قبضوا من المال الذهب والفضة والمتاع من غيرهما والسلاح وغير ذلك فما اصيب معهم من شيء فقدم الى ولاة تلك في ان يصيره ما يوجد عند اللصوص الى رجل امين من اهل الامانة والصلاح فيصيره في موضع حريز فان جاء له طالب واقام بذلك بينة شهودا لا باس بهم قوم من اهل النجار بفتح النون والجيم اي الاصل الطيب معروفين بالصدق رد عليه متاعه واشهد عليه وضمنه بالمتاع او قيمته ان جاء مستحق له غيره وان لم يات له طالب بيع المتاع والسلاح وصير ثمنه والمال الذي اصيب معهم الى بيت المال فان هذا واشباهه مما يذهب به الولاة لا يقسم ولا يحل لهم ولا يسعهم الا ان يرفعوه اليك اي يخبروك به فمر ولاة تلك في كل بلد ومصر اذا رفع اليهم شيء من هذا ان يثبتوه عندهم في الدفتر ويصيروه الى الذي يجعل اليه حفظ ذلك وتقدم اليه بالعمل بما حددته لهم من الوصية وتقدم اليه ايضا ان جاءه رجل وادعى شيئا من المتاع او المال الذي يوجد مع اللصوص فسال له البينة فلم تكن له بينة وكان رجلا ثقة عدلا امينا ليس بمتهم على ادعاه ما ليس له ان يحلفه على ما ادعى من ذلك ثم يدفعه اليه ويضمنه قيمته ان جاء مستحق غيره واقام بينة على ذلك هذا ان كان المدعي الاول قد تصرف فيه والا رده عليه وهذا استحسان لانه قد لا يمكن الرجل البينة على متاع او مال اتي له وهو في نفسه اي حد ذاته ثقة ليس ممن يدعي ما ليس له وان اخذ اللصوص ومعهم متاع وصاحب المتاع معهم وهو امر ظاهر معروف رد على صاحبه مكانه ولا يردد الوالي صاحبه بان يطلب منه بينة عادلة يريد بذلك ذهاب متاعه ليضجر الرجل فيدع المتاع فياخذه الوالي لنفسه وكذلك الحكم فيما اصيب مع الخناقين الذين يخنقون الاولاد الصغار والكبار بالبلد اذا ظفروا بهم بانواع من الحيل وياخذون ما معهم من مال وكسوة وفي الهداية ومن خنق رجلا حتى قتله فالدية على عاقلته عند ابي حنيفة كالقتل بالمثقل وان خنق غير مرة في المصر قتل به لانه صار ساعيا في الارض بالفساد فيدفع شره بالقتل انتهى والمبنجين الذين يضعون البنج في طعام او حلوى فاذا اكله الانسان اخذه النوم المستغرق ويغشى عليه فلا يحس بما يفعل به فياخذون ما يجدون معه ويتركونه

ملتقى فسبيله اي حكم ما يوجد معهم هذه السبيل اي كالحكم فيما يوجد مع اللصوص كما تقدم ان
جاء له طالب واقام البينة على شيء مما وجد عندهم وعدلت بينته دفع اليه ذلك وان لم يات
له طالب بيع المتاع وجمع ثمنه ورفع الى بيت المال واذا عرف الخناق بتعريف ثقات او اقر على
نفسه او اصيب معه اداة اي آلة الخناقين ومعه المتاع امرت بضرب عنقه ان اقر او وجد معه
شيء من ذلك وكذلك المبنج اذا وجدا قد اقروا واصيب معه الطعام الذي فيه بنج واصيب معه
متاع الناس واداة الخناقين فالامر فيهم مفوض اليك اذا كان امرهم ظاهرا مكشوفا لا
يجمل اي لا يشتبه وما صار الى القضاة في المدن والامصار من متاع الغرباء الذين
ماتوا وما لهم وليس له طالب ولا وارث فينبغي اي يجب ان يرفع اليك خبر ذلك فانه
ان بقي في ايدي القضاة صيروه الى اقوام من اتباعهم ياكلونه وهذا وشبهه وما وجد مع
اللصوص مما ليس له طالب ولا مدع انما هو لبيت المسلمين فتفقد هذا وشبهه وتقدم
الى ولاتك على خيل البريد وعلى الاخبار في النواحي اي مرهم امر تهديد ان يكتبوا اليك
بما يحدث من ذلك وامض رايك بعد في ذلك فانه مفوض اليك قال ابو يوسف واما ما
سالت عنه يا امير المؤمنين مما يرفع الى الولاة في كل بلد من العبيد والاماء جمع امة وهي
الجارية الاباق بشد الموحدة التحتية اي المنهزمين من ساداتهم فانهم قد كثروا في الحبس
في كل مصر ومدينة وليس ياتي لهم طالب فول رجلا ثقة يرتضى بدينه واما انه يبيع من
بحضرتك بمدينة السلام بغداد في الحبس حتى يبيعهم واكتب الى ولاتك على القضاء
في الامصار والمدن بذلك حتى يخرج الغلام العبد او الامة الجارية فيسال عن
اسمه واسم مولاه اي سيده ومن اي بلد هو واين يسكن مولاه ومن اي القبايل هو ويكتب
ذلك في دفتر ويكتب اسم العبد وحليته وجنسه والشهر الذي ابق فيه والسنة والشهر
الذي اخذ فيه ثم يثبت ذلك على ما يقول العبد ثم يحبس فاذا اتى عليه في الحبس ستة اشهر
ولم يات له طالب اخرجه الرجل الذي وليته امرهم فنادى عليهم في السوق من يزيد ف
باعهم وجمع ما لهم وصيره الى بيت المال وكتب عليه مال ثمن الاباق فان جاء صاحب عبد
او امة وهو في الحبس ولم يبع العبد ولا الامة قال له سم اسم العبد او الامة وما اسمه

وفي

وفي اي بلد انت وما جنس العبد او الامة وما حليته وهو ينظر في الدفتر الذي اثبت فيه الاسماء
من العبيد والاماء وفي اي شهر ابق منك فاذا وافق الاسم الاسم والبلد البلد والحلية الحلية
والجنس الجنس اخرج العبد او الامة ثم قال له تعرف هذا فاذا اقر به مولاه دفعه اليه وان جاء
المولى وقد بيع العبد او الامة سالته عن اسمه واسم ابيه وقبيلته وبلده وعن اسم العبد وحليته
وهو ينظر في الدفتر فاذا اخبر بذلك على ما كان العبد اخبر به ووافق ذلك ما في الدفتر
دفع اليه ثمن العبد الذي كان باعه به وليكن ما باع به العبد مثبتا في الدفتر عند ذكر اسمه
واسم مولاه وكذلك الامة وان لم يات لذلك طالب وطالت المدة صير ذلك في بيت المال
يصنع به الامام ما احب ويصرفه فيما يرى انه انفع للمسلمين وينبغي ان يتقدم اي يامر الامام
ولاته في الاجراء اي الانفاق على هؤلاء الاباق الى ان يباعوا او ياتي اليهم طالب مستحق
كما يجري على من في الحبس على ما كنت قدرت فيما تقدم لكل امرء منهم وليكن الاجراء عليهم
من بيت مال المسلمين وصير الذي يجري عليهم الى الرجل الذي توليه امرهم وبيعهم
ورأيك بعد في ذلك قال ابو يوسف واما ما سالت عنه يا امير المؤمنين مما بلغك
واستقر عندك وكتب به اليك واليك وصاحب البريد ان في يد قاضي البصرة ارضين
كثيرة من الجوالي فيها نخل وشجر ومزارع وان غلة ذلك تبلغ شيئا كثيرا في السنة و
قد صيرها في ايدي وكلاء من قبله بكسر ففتح اي من اتباعه يجري على الواحد منهم الفا
والفين من الدراهم واكثر واقل على حسب مراتبهم عنده وليس احد يدعي فيها دعوى
انها ملكه وان القاضي ووكلاءه ياكلون ذلك فان هذا وشبهه من الواجب عليك النظر
فيه اذا استقر عندك خبره فما كان في يد القاضي مما ليس يدعي فيه احد دعوى وقد
استغله وكلاء القاضي واخذوا غلة ذلك اي حاصله وطالت به المدة ولم يات احد يطلب
فيه حقا من مالك او وارث وقد امسك القاضي عن الكتاب اليك اي اخبارك بذلك
لترى فيه رايك فقاضي سوء خاين صير هذا وشبهه ماكلة له ولمن معه وهو آثم في ذلك
فتقدم الى والي البلد بمحاسبة القاضي على ما جرى على يديه وايدي وكلائه مما اخذوه من
حواصل الجوالي وما فيها من النخل والاشجار والزرع حتى يخرجوا منه اي يادوه الى

واليك ويصير ما كان من غلوات ذلك الى بيت مال المسلمين بعد ان لا يكون لوارث ولا لاحد اي مالك شيء يدعيه في ذلك واذا صح مثل هذا الافتيات عندك على القاضي حتى تبين امتناعه من الكتاب الى الامام بذلك فقاضي سوء هو غاش لنفسه باخذ ما ليس له فيه حق وللامام بعدم اخباره بذلك وللمسلمين لتعلق حقوقهم بما اخذه ولا ينبغي اي لا يجوز ان يستعان به على عمل شيء من امور المسلمين قضاء كان او غيره وقد رايت ان تامر باخراج تلك الارضين من ايدي القضاة الذين ياكلونها ويوكلوا لها وان تختار رجلا ثقة امينا عدلا وان يؤمر بان يختار لها الوكلاء الثقات فيتولون امرها عمارة وجباية ويؤمر بان يحمل غلاتها غلالا كانت او نقودا الى بيت مال المسلمين الى ان ياتي مستحق لشيء منها من مالك او وارث فان كل من مات من المسلمين لا وارث له فماله لبيت المال الى ان ياتي من يدعي منها اي من تركته شيئا بميراث يرثه من بعض من مات وتركها وياتي على ذلك ببرهان وبينة فيعطي منها ما يجب له وراي لك بعد في ذلك وتقدم الى صاحب البريد هناك بالكتاب اي بان يكتب اليك بكل ما يحدث من هذا وشبهه وتوعده على ستر شيء من ذلك اي هدده بالعقوبة ان كتم عنك شيئا من ذلك على انه قد يبلغني عن ولاتك على البريد والاخبار والنواحي تخليط كثير ومحاباة فيما يحتاج الى معرفته من امور الولاة وظلمهم على الرعية فانهم ربما مالوا مع العمال على الرعية وستروا اخبارهم اي اخبار ظلمهم وسوء معاملتهم للناس بسبب ما يعطيهم العمال من الرشوة وربما كتبوا في الولاة والعمال من سوء المعاملة بما لم يفعلوا اذا لم يرضوهم بالرشوة وهذا مما ينبغي ان تتفقده وتامر باختيار الثقات العدول من اهل كل بلد ومصر فتوليهم البريد والاخبار وكيف ينبغي اي لا يجوز ان يقبل خبرا لا من ثقة عدل واجر لهم الرزق من بيت المال ولتدر عليهم اي يعطى لهم في وقت احتياجهم اليه ولا يؤخر عنه فيمسهم الجوع وتقدم اليهم حينئذ اي مرهم امر تهديد في ان لا يستروا عنك خبرا عن رعيتك ولا عن ولاتك ولا يتزيدون اي لا يكذبون فيما يكتبون عليك خبرا فمن لم يفعل منهم ما امرته به من الصدق فنكل به اي اهنه فمتى لم يكن اصحاب البرد والاخبار في النواحي ثقات عدولا فلا ينبغي

ان يقبل لهم خبر في قاض ولا وال ولا رعية انما يحتاط بصاحب البريد على القاضي والوالي وغيرهما اذا كان عدلا فاذا لم يكن عدلا فلا يحل ولا يسع استعمال الخبر اي العمل بمقتضاه ولا بقوله وتقدم اليهم ايضا ان لا يحملوا على دواب البريد الا من تامر بحمله في امور المسلمين فانها للمسلمين من بيت مالهم حدثنا عبيد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ان عمر بن عبد العزيز نهى ان يجعل البريد اي راكبه في طرف السوط وهو المتخذ من الجلود تساق به الدابة حديدة تنخس بها الدابة ونهى عن اللجم الثقال لانهما يؤذيان الدابة فتسرع هلاكها قال وحدثنا طلحة بن يحيى ان عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه كان يبرد اي يرسل رسله على دواب البريد فحمل مولى له اي عتيق رجلا بالحاء المهملة على البريد بغير اذنه قال فدعاه فقال لا تبرح حتى تقومه اي تبين مقدار اجرة حمله فتجعله في بيت المال وناهيك بهذا منقبة له حتى قيل انقطع بعده العدل فصل وسالت يا امير المؤمنين من اي الوجوه اي من اي الاموال يجرى على القضاة والعمال اي الولاة الارزاق فاجعل اعز الله امير المؤمنين بطاعته فيه استجاب الدعاء للسلطان بما يحمله على العدل ما يجرى على القضاة والولاة من بيت مال المسلمين من جباية الارض ان كانت عشرية او من خراج الارض ان كانت خراجية ومن الجزية التي تؤخذ من اهل الذمة لانهم في عمل المسلمين فيجرى عليهم رزقهم من بيت مالهم ويجرى على كل والي مدينة وقاضيها بقدر ما يحتمل كفايته من غير افراط ولا تفريط وكل رجل تصيره في عمل من اعمال المسلمين فاجر عليه من بيت مالهم ولا تجر على الولاة والقضاة من مال الصدقة اي الزكاة شيئا لانه لاصناف معينين بالنص ولا يصرف الى غيرهم الا والي الصدقة اي العامل عليها فانه يجرى عليه منها لدخوله في الاصناف نصا كما قال الله تعالى والعاملين عليها فاما الزيادة على ارزاق القضاة والعمال والولاة والنقصان مما يجرى عليهم لامر اقتضى ذلك فذلك مفوض اليك من رايت ان تزيده من الولاة والقضاة في رزقه لحسن عمله وطاعته ليحمله ذلك على الدوام على العدل فزده وهو كاتنفيل المجاهد يقول امير العسكر من قتل قتيلا فله سلبه ما عدا سهمه من الغنيمة ليحمله ذلك على بذل وسعه في الجهاد ومن رايت ان تحط اي تنقص من رزقه الذي كنت عينته له لقلة مبالاته وعدم

تيقضه لما ولي عليه او غير ذلك حططت اي نقصت منه ارجو ان يكون ذلك النقص في الحال بي
موسعا عليك وكل ما رايت ان الله يصلح به امر الرعية فافعله ولا تؤخره فاني ارجو لك بذلك
اعظم الاجر وافضل الثواب واما قولك يجري على القاضي اذا صار اليه ميراث من مواريث
الخلفاء وبني هاشم وغيرهم من الذي يصير اليه ويوكل من قبله بكسر ففتح من يقوم بضياعهم
وما لهم فلا يجوز ذلك انما يعطي القاضي رزقه من بيت المال فيكون فيما للفقير والغني
والصغير والكبير ولا ياخذ من مال الشريف ولا الوضيع اذا صارت اليه مواريثه
رزقا ولم تزل الخلفاء تجري للقضاة الارزاق من بيت مال المسلمين فاما من يوكل في قيام
مال الوارث في حفظها والقيام بها فيجري عليهم من الرزق بقدر ما يحتمل ما هم فيه ولا
يجحف بمال الوارث باخذ زيادة كثيرة منه فيذهب به وياكله الامناء والوكلاء ويبقى
الوارث هالكا من الفقر والجوع والعري وما اظن كثيرا من القضاة والله اعلم يبالي
ما صنع وكيف ما عمل من الظلم ولا يبالي اكثر من معهم ان يفقروا اليتيم ويهلكوا الوارث
الامن وفقه الله تعالى منهم وقليل ما هم بل نادر فصل فيمن يمر بمسالح المسلمين من اهل
الحرب وما يؤخذ من الجواسيس جمع جاسوس وهو صاحب سر الشر يحمل الاخبار الى العدو
وسالت يا امير المؤمنين عن رجل من اهل الحرب يخرج من بلادهم يريد الدخول الى دار
الاسلام فيمر بمسلحة من مسالح المسلمين سواء كانت المسلحة على طريق او على غير طريق
فيؤخذ اي يقبض فيقول خرجت وانا اريد ان اصير الى بلاد الاسلام اطلب الامان
على نفسي واهلي وولدي او يقول اني رسول لا يدري هل يصدق او لا يصدق فما الذي
ينبغي اي يجب ان يعمل به في امره اي في قصته قال ابو يوسف اذا كان هذا الرجل الحربي
اذا مر بمسلحة ممتنعا اي متباعدا منهم صدق وقبل قوله لانه يريد الوصول الى مدينة
ملك المسلمين بسرعة ليأخذ منه الامان وتباعده عن المسلحة لخوف ان يوقفوه وان لم يكن
ممتنعا لم يصدق ولم يقبل قوله لان قربه منهم يدل على انه يريد التجسس ويخدعهم بعدم
امتناعه منهم فان قال انا رسول الملك بعثني الى ملك العرب وهذا كتابه معي وما معي
من الدواب والمتاع والرقيق هدية اليه فانه يصدق ويقبل قوله اذا كان امرا معروفا

وان مثل ما معه لا يكون الا على مثل ما ذكر من قوله انها هدية من الملك الى ملك العرب ولا سبيل
اليه ولا يعرض له ولا لما معه من المتاع والسلاح والرقيق والمال الا ان يكون معه شيء لخاصة
جعله للتجارة فانه اذا مر به على العاشر عشره اي اخذ منه عشره ولا يؤخذ من الرسول
الذي بعث به ملك الروم ولا من الذي قد اعطي الامان عشر الا ما كان معهما من متاع التجارة
فاما غير ذلك من متاعهم فلا عشر عليهم فيه وان قال هذا الحربي الماخوذ انما خرجت
من بلادي وجئت مسلما فان هذا لا يصدق لاحتمال كونه جاسوسا ثم يهرب وهو فيء
للمسلمين ان لم يسلم والمسلمون فيه بالخيار ان شاؤا قتلوه وان شاؤا استرقوه وان
قدم لتضرب عنقه فقال آمنت بدينكم واشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا صلى
الله عليه وسلم رسول الله فان هذا اسلام يحقن به دمه ويكون به فيئا للمسلمين
ولا يقتل لاتيانه بكلمتي الشهادة واحتمال كونه قالها فرقا من السيف بعد العرض للقتل
تنبيه ما ذكره الامام المؤلف من قوله وهو فيء للمسلمين ان لم يسلم يدل بمفهومه ف
مفاهيم الكتب حجة على انه اذا اسلم لا يكون فيئا وهو موافق لما قدمه في فصل المرتدين
عن الاسلام من الحديث الوارد في قصة اسامة بن زيد وحديث جابر رضي الله عنهما وما
سياتي من الحديث هنا واما قوله فان هذا اسلام يحقن به دمه ويكون فيئا للمسلمين
فهو معارض لما قدمه انفا وللاحاديث الواردة الصريحة في عدم اعتبار احتمال كونه
قالها فرقا من السيف وانه يكون معصوم الدم والمال الذي يوجد عنده بعد اتيانه بالشهادتين
والله اعلم حدثنا الاعمش عن ابي سفيان عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فاذا قالوها منعوا دماءهم و
اموالهم الا بحقها وحسابهم على الله تقدم شرح نظيره فان اراد هذا الرسول رسول
الملك او الذي اعطي الامان ان يرجع الى دار الحرب فانهم لا يتركون ان يخرجوا معهم
بسلاح ولا كراع ولا رقيق مما اشتروه من اهل الحرب وان اشتروا من ذلك شيئا رد على
الذي باعه منهم ورد اليه الثمن عليه وكذلك كل شيء تكون فيه قوة لاهل الحرب
لا يمكنون من اخذه فان كان مع هذا الرسول او الذي اعطي الامان سلاح جيد فابدله

بسلاح اشرى اي اخس منه او دابة ابدلها باشرهنها فذلك جايز ولا باس بان يترك يخرج بذلك
لان فيه ضعفا لهم وان كان ابدل ذلك بخير منه رد عليه سلاحه ودابته ورد ذلك على
صاحبه الذي ابدله له ولا ينبغي اي لا يجوز للامام ان يترك احدا من اهل الحرب يدخل
اي قد دخل بامان او رسولا من ملكهم ان يخرج بشيء من الرقيق اي العبيد ان كان اشتراهم
من دارنا ولا يدخل بهم تاجرنا دارهم ولو بعد صلح ولا يباع رقيق منهم لان الصلح على شرف
النقض او الانقضاء والارقاء يتوالدون عندهم ويصيرون حربا علينا كذا في البداية او
السلاح او بشيء مما يكون لهم به قوة على المسلمين فاما الثياب والمتاع فهذا وما اشبهه
لا يمنعون منه لئلا ينسد باب التجارة والميرة فينقطع الجلب بيننا وبينهم وفيه ضرر
بالمسلمين وفي البداية ولا يمنع احد من ادخال الطعام والقماش الى بلادهم والقياس ان
يمنع لان فيه تقويتهم الا انا تركناه بما رواه البيهقي في اسلام ثمامة ان النبي صلى الله عليه
وسلم كتب اليه ان يحمل الى اهل مكة الطعام انتهى ولا ينبغي اي لا يجوز ان يبايع الرسول
ولا الداخل معه بالامان بشيء من الخمر والخنزير ولا بالربا وما اشبه ذلك من المحرمات لان
حكمه اي المستامن حكم الاسلام واهله ولا يحل ان يباع في دار الاسلام ما حرم الله قال
ولو ان هذا الداخل الينا بامان او الرسول زنا او سرق فان بعض فقهائنا قال لا اقيم عليه
الحد وان كان استهلك المتاع في السرقة ضمنته قال لانه لم يدخل الينا ليكون ذميا تجري
عليه احكامنا قال ولو قذف رجلا لحددته وكذلك لو شتم احدا عزرته لان هذا من
حقوق الناس وقد التزم ايفاء حقوقهم لانه طمع في ان لا يؤذى فيكون ملتزما ان لا
يؤذي وموجبه اذا اذى الحد كذا في الهداية وقال بعضهم ان سرق قطعناه وان زنا حددناه
فكان احسن ما سمعنا في ذلك والله اعلم ان ناخذه بالحدود كلها حتى نقام عليه الا حد
شرب الخمر لانه مباح في دينهم ولو سرق منه مسلم لم تقطع له يد المسلم ولو قطع مسلم يده
عمدا لم تقطع له يد المسلم وكان القياس ان تقطع له وان يقطع المسلم اذا سرق منه الا
اني استحسنت موافقة من قال بهذا القول قال فان كانت الداخلة الينا بامان امراة
فجر بها مسلم حد في قول ابي يوسف وقولهم جميعا وان اقام هذا المستامن فاطال المقام

امر بالخروج فان اقام بعد ذلك الامر حولا وضعت عليه الجزية وفي الجوهرة واذا دخل الحربي
الينا مستامنا لم يمكن ان يقيم في دارنا سنة لانه اذا بقي في دارنا سنة وقف على عورات
المسلمين فلم يؤمن ان يدل عليها المشركين فيكونون عونا لهم علينا ويمكن من الاقامة اليسيرة
لانه قد يحتاج الى ان تظهر له رغبة في دين الاسلام فيدخل فيه ويقول له الامام ان اقمت
تمام السنة وضعت عليك الجزية فيه الاشارة الى ان الجزية توضع عليه من وقت الدخول
وفي بعض الكتب من وقت القول وينبغي للامام ان يقول له ذلك في اول ما دخل ويضرب
له مدة على ما يرى ويكون ذلك دون السنة نحو الشهرين والثلاثة ويقول له ان جاوزتها
جعلتك ذميا ووضعت عليك الجزية فان اقام سنة اخذت منه الجزية وصار ذميا لم يترك
ان يرجع الى دار الحرب. قال ولو ان مركبا من مراكب المشركين من اهل الحرب حملته الريح
بمن فيه حتى القته على ساحل مدينة من مداين المسلمين فاخذوا المركب ومن فيه فقالوا
نحن رسل بعثنا الملك وهذا كتابه معنا الى ملك العرب وهذا المبلغ الذي في المركب
هدية اليه فينبغي للوالي الذي ياخذهم ان يبعث بهم وبما معهم هدية الى الامام فان كان
الامر على غير ما ذكروا كانوا فيئا لجميع المسلمين وما معهم والامر فيهم مفوض الى الامام
ان راى ان يستبقيهم فعل وان راى قتلهم فعل الامام في ذلك موسع اي جايز له وان كان
اهل المركب انما قالوا نحن تجار حملنا معنا تجارة لندخلها بلادكم لم يقبل ذلك منهم
وصيروا وما معهم فيئا لجماعة المسلمين ولا يقبل قولهم انا تجار لانهم كذبوا على الخالق
فجعلوا له ولدا فعلى المخلوق مع عداوتهم لنا اولى قال ابو يوسف وسالت يا امير المؤمنين
عن الجواسيس يؤخذون اي يحبس بهم ويقبض عليهم وهم من اهل الذمة او الحرب او من
المسلمين فان كانوا من اهل الخراج الذين لا يؤخذ منهم جزية رؤوسهم لكنهم يشتغلون
بالزراعة ويؤخذ منهم خراج الزرع او من اهل الذمة ممن يؤدي الجزية من اليهود و
النصارى والمجوس فاضرب اعناقهم لانهم بفعلهم هذا نقضوا العهد والذمة وصاروا
حربيين فحل قتلهم وان كانوا من اهل الاسلام معروفين فاوجعهم عقوبة واطل حبسهم
حتى يحدثوا توبة قال ابو يوسف وينبغي ان يكون للامام مسالح جمع مسلحة وهي حصن

يبتنيه الامام يجعل فيه جماعة من العسكر معهم اسلحتهم على المواضع من الطرق التي تنفذ الى بلاد
اهل الشرك فيفتشون من مر بهم من التجار الذين يذهبون الى دار الحرب بتجاراتهم فمن كان
معه سلاح اخذ منه ورد ومن كان معه رقيق رد ومن كانت معه كتب قرئت فما كان من خبر
من اخبار المسلمين قد كتب به اخذ الذي اصيب معه الكتاب وبعث به الى الامام ليرى فيه
رأيه ولا ينبغي للامام ان يدع احدا ممن اسر من اهل الحرب وصار في ايدي المسلمين يخرج
الى دار الحرب راجعا لانه يصير حربا كما كان اولا الا ان يفادي به بان يؤخذ منهم بدله اسير
عندهم من المسلمين ولا يفادي بذهب ولا فضة ولا متاع باسارى المسلمين حسب ما
يراه الامام وستاتي لهذا البحث تتمة في شرح الفصل الاتي اما على غير الفداء فلا يجوز
اخراجه اليهم قال ولو ان الامام بعث سرية فاغاروا على قرية من قرى اهل الحرب فاخذوا
منها من الرجال والنساء والصبيان فامر بهم الامام الى دار الاسلام فقسمهم الامام
واشتراهم من القسم وصاروا له مملوكين فاعتقهم جميعا ثم ارادوا الرجوع الى دار الحرب
الرجال والنساء فلا ينبغي اي لا يجوز ان يتركهم وذاك اي الرجوع ولا يدع احدا منهم
يعود الى دار الحرب يمنعه ان يصيروا في دار الاسلام الا على ما وصفت لك من الفداء يفادي
بهم قال حدثنا اشعث عن الحسن قال لا يحل لمسلم ان يحمل الى عدو المسلمين سلاحا يقويهم
به على المسلمين ولا كراعا اي خيلا ولا ما يستعان به على السلاح كالالة والكراع كالسرج
واللجام وغيرهما قال وحدثنا هشام بن عروة عن ابيه ان اكيدر دومة تصغير اكدر وضم
دال دومة اهدى الى النبي عليه السلام هدية وهو مشرك فقبلها وفيه جواز قبول الهدية
من المشرك وحدثنا مسعر عن ابي عون عن ابي صالح عن علي رضي الله عنه قال اهدى
اكيدر دومة الى النبي عليه السلام ثوب حرير قال فاعطاه النبي عليا وقال شققه خمرا
بين النسوة لان الحرير لا يحل لبسه للرجال ويحل للنساء فصل في قتال اهل الشرك
واهل البغي وكيف يدعون الى الاسلام وسالت يا امير المؤمنين عن اهل الشرك
هل يدعون الى الاسلام قبل الحرب ام يقاتلون من غير ان يدعون وما السنة اي
الطريقة المشروعة في كيفية قتالهم ودعائهم وسبي ذراريهم وسالت ايضا عن اهل

البغي

البغي من اهل القبلة كيف حربهم اي كيف يحاربون وهل يدعون اولا الى حكم الاسلام والدخول في
الجماعة اي جماعة المسلمين قبل ان يوقع بهم اي قبل ان يغار عليهم وما الحكم في اموال من ظفر
به منهم وفي ذريته قال ابو يوسف لم يقاتل رسول الله صلى الله عليه وسلم قوما قط فيما بلغنا
عنه برواية الثقات حتى يدعوهم الى الله والرسول اي الى الايمان بهما حدثنا الحجاج عن ابن ابي
نجيح عن ابيه عن عبد الله بن عباس قال ما قاتل رسول الله صلى الله عليه وسلم قوما قط
حتى يدعوهم الى الاسلام وحدثني عطاء بن السائب عن ابي البختري بالفتح وبالخاء المعجمة قال
لما غزا سلمان المشركين من اهل فارس انتهى الى الحصن لهم ثم قال كفوا حتى ادعوهم كما كنت اسمع
رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعوهم فاتاهم فقال انا ندعوكم الى الاسلام فان اسلمتم
فلكم مثل ما لنا وعليكم مثل الذي علينا من الاحكام الشرعية وان ابيتم فاعطوا الجزية عن يد
وانتم صاغرون اي ذليلون فان ابيتم قاتلناكم فدعاهم كذلك ثلاثا من الايام فابوا عليه
فلما كان اليوم الرابع امر بالاغارة فقال للناس انهدوا بالدال المهملة اي انهضوا اليهم فاغار
عليهم وقاتلوهم وفتحوا الحصن وقد قال بعض الفقهاء منا يعني انه ليس احد من اهل الشرك
ممن تبلغه جنودنا الا وقد بلغته الدعوة وحل للمسلمين قتاله من غير دعوة حدثني منصور
عن ابراهيم قال سالته عن دعاء الديلم الى الاسلام قبل القتال قال قد علموا ما يدعون
اليه يعني الاسلام اي فلا حاجة الى دعائهم اليه يعني الاسلام اي فلا حاجة الى دعائهم
اليه وحدثنا سعيد عن قتادة عن الحسن انه كان لا يرى باسا ان لا يدعى المشركون اليوم
ويقول انهم قد عرفوا دينكم وما تدعونهم اليه يعني الاسلام وكان النبي عليه السلام لا يغير
على قوم بليل ولا يغير عليهم الا بعد الصبح وكان اذا طرق قوما فان سمع اذانا امسك عن
الاغارة عليهم لان الاذان من شعائر الاسلام حدثني محمد بن طلحة عن حميد عن انس ان
النبي عليه السلام سار الى خيبر فانتهى اليها ليلا وكان اذا طرق قوما الطروق الوصول ليلا
لم يغر عليهم حتى يصبح لاحتمال ان يسمع اذانا منهم فاذا سمع اذانا امسك عن قتالهم قال
وحدثني سفيان بن عيينة عن عبد الملك بن نوفل عن رجل من المزنيين عن ابيه قال كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا بعث سرية قال لهم اذا رايتم مسجدا او سمعتم مؤذنا فلا

تقتلوا احدا لان ذلك دليل على اسلامهم فاما الاغارة على العدو المتيقن شركهم وهم غارون
اي غافلون غير منذرين فقد بلغنا انه صلى الله عليه وسلم فعل ذلك اغار على بني المصطلق
هو لقب جذيمة كسفينة ابن سعد بن عمرو وسمي بذلك لحسن صوته وكان اول من غنى من خزاعة
وهم غارون وبعضهم يسقي على الناضح انعامه من الماء فقتل مقاتلتهم وسبى ذراريهم وكانت
جويرية بنت الحارث ممن اصاب كانت في الخيل فاصطفاها النبي صلى الله عليه وسلم لنفسه
وكان صلى الله عليه وسلم اذا اراد ان يغزو قوما ورى بغيرهم اي قال لقومه انه يريد غزو قوم
غيرهم لئلا يسمعوا فينتذروا الا في غزوة تبوك ارض بين الشام والمدينة فانه سافر في حر
شديد واراد ان يستقبل سفرا بعيدا فاخبر الناس بذلك ليتاهبوا لعدوهم ولم يور وكان
صلى الله عليه وسلم اذا لقي العدو ولم يقاتل في اول النهار اخر القتال الى ان تزول الشمس
عن خط نصف النهار وتهب الريح وينزل النصر هكذا اخبر النبي صلى الله عليه وسلم ان النصر
ينزل للمجاهدين في سبيل الله اذا زالت الشمس والمعنى ان ملائكة النصر تنزل في ذلك
الوقت وعلامة نزولهم هبوب الريح ولذلك كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤخر القتال
الى ذلك الوقت وكان صلى الله عليه وسلم اذا لقي العدو دعى وقال اللهم انت عضدي و
نصيري بك احول وبك اصول ولك اي لاعلاء دينك اقاتل قال وكان صلى الله عليه وسلم
من دعائه على العدو اذا لقيهم ان يقول اللهم منزل الكتاب سريع الحساب هازم الاحزاب
اهزمهم وزلزلهم وكانت رايته صلى الله عليه وسلم سوداء وينبغي لامير الجيش ان يقولوا يفعل
ذلك اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم فانهم ينصرون حدثني محمد بن اسحق عن عبد الله
ابن ابي بكر عن عمرة عن عائشة رضي الله عنها قالت كانت راية رسول الله صلى الله عليه
وسلم سوداء من مرط كان لعائشة مرحل المرط بكسر الميم كساء من صوف او خز والمرحل
بميمين فيه صورة المرجل بالكسر وهو المشط قال وحدثنا عاصم عن الحارث بن حسان قال
قدمت المدينة فاذا النبي صلى الله عليه وسلم على المنبر واذا رايات سود فقلت لمن هذه فقالوا
عمرو بن العاص قدم من غزاة وبلال بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم متقلد سيفا وكان
صلى الله عليه وسلم اذا بعث جيشا او سرية بعثهم في اول النهار وكان يدعو بالبركة لامته

في

في بكورها اي وقت الصباح وكان يحب السفر يوم الخميس قال حدثني يعلى بن نزعي عن عمارة
بالضم ابن حديد بزنة امير عن صخر الغامدي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم بارك
لامتي في بكورها قال وكان اذا بعث سرية او جيشا بعثهم في اول النهار وكان صلى الله عليه
وسلم يعقد لامير الجيش لواء اي علما في رمح عقد لعمرو بن العاص لواء في غزوة ذات
السلاسل وراء وادي القرى سنة ثمان للهجرة وعقد بعث ابو بكر الصديق رضي الله عنه
لخالد بن الوليد لواء في رمح ثم قال له سر فان الله معك وكان صلى الله عليه وسلم اذا غلب
على قوم احب ان يقيم بعرصتهم اي بارضهم ثلاثا من الايام حدثني سعيد بن ابي عروبة عن
قتادة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا غلب على قوم احب ان يقيم بعرصتهم ثلاثا
وكان صلى الله عليه وسلم اذا اراد ان يخرج في سفر قال اللهم انت الصاحب في السفر والخليفة
في الاهل اللهم اني اعوذ بك من الوعثة في السفر والكآبة في المنقلب الكآبة الغم وسوء
الحال والانكسار من حزن والفزع الذعر والفرق والخوف الشديد اللهم اقبض اي اطو لنا
الارض وهون علينا السفر واذا رجع يقول آيبون تائبون عابدون لربنا حامدون فاذا
دخل الى اهله قال توبا توبا لربنا اوبا لا يغادر علينا حوبا قال ابو يوسف حدثني بذلك
منهال عن عكرمة عن عبد الله بن عباس عن النبي عليه السلام وكان عليه السلام يوصي
امراء الاجناد اذا وجههم الى الغزو بتقوى الله وبمن معهم من المسلمين خيرا ويقول
اغزوا بسم الله في سبيل الله تقاتلون من كفر بالله ولا تغلوا الغلول السرقة من الغنيمة
ولا تغدروا ولا تمثلوا الغدر ان يعطي الحربي الامان فاذا دخل اخذ ماله او هو ظالم و
المثلة هو قطع الانف او الاذنين او اليدين ولا تقتلوا امراة ولا وليدا اي صغيرا لم يبلغ
الحلم قال ابو يوسف وحدثني ابو جناب عن ابي المحجل عن علقمة بن مرثد او عن رجل عن علقمة
ابن مرثد عن سليمان بن بريدة ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان اذا اجتمع اليه جيش
من اهل الايمان بعث عليهم رئيسا رجلا من اهل الفقه والعلم فاجتمع اليه جيش فبعث
عليهم سلمة بن قيس فقال سر بسم الله تقاتل في سبيل الله من كفر بالله فاذا لقيتم عدوكم
من المشركين فادعوهم الى ثلاث خصال ادعوهم الى الاسلام فان اسلموا فاختاروا

دارهم فعليهم في اموالهم الزكاة وليس لهم في فيء المسلمين نصيب اي سهم وان اختاروا
ان يكونوا معكم فلهم مثل الذي لكم في الفيء وعليهم مثل الذي عليكم فان ابوا ان يسلموا فادعوهم
الى اعطاء الجزية وقاتلوا عدوهم من ورائهم وفرغوهم لخراجهم ولا تكلفوهم فوق طاقتهم من
الخراج فان ابوا فقاتلوهم فان الله ناصركم عليهم وان تحصنوا منكم في حصن فسألوكم ان
تنزلوهم على حكم الله وحكم رسوله فلا تعطوهم حكم الله وحكم رسوله فانكم لا تدرون ما
حكم الله وحكم رسوله وان سالوكم ان تنزلوهم على ذمة الله وذمة رسوله فلا تعطوهم ذمة
الله وذمة رسوله واعطوهم ذمم انفسكم فان قاتلوكم فلا تغدروا ولا تغلوا ولا تمثلوا ولا
تقتلوا وليدا ولا امراة قال سلمة فسرنا حتى لقينا عدونا من المشركين فدعوناهم الى ما امرنا به
امير المؤمنين فابوا ان يسلموا فدعوناهم الى اعطاء الجزية فابوا ان يقروا بها فقاتلناهم
فنصرنا الله عليهم فقتلنا المقاتلة وسبينا الذرية قال وحدثني اسماعيل بن ابي خالد
عن قيس بن ابي حازم عن جرير قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم الا تريحني
من ذي الخلصة بيت كان لخثعم يعبد في الجاهلية يسمى كعبة اليمانية بالتخفيف قال
فخرجت في مائة وخمسين راكبا وفي البخاري من احمس وكانوا اصحاب خيل قال وكنت لا
اثبت على الخيل فضرب في صدري حتى رايت اثر اصابعه في صدري وقال اللهم ثبته و
اجعله هاديا مهديا فحرقناها حتى جعلناها مثل الجمل الاجرب قال ثم بعثت الى النبي
صلى الله عليه وسلم رجلا يبشره فلما قدم عليه قال والذي بعثك بالحق نبيا ما اتيتك
حتى تركناها مثل الجمل الاجرب يعني من اثر حرق النار قال فبرك بتشديد الراء النبي
صلى الله عليه وسلم على رجال احمس وخيلها اي دعا لهم بالبركة واحمس بفتح الالف وسكون
الحاء المهملة وفتح الميم وفي اخرها سين مهملة طايفة من بجيلة بالباء والجيم بزنة سفينة
من اليمن نزلوا الكوفة منهم ابو عمرو جرير بن عبد الله البجلي ما حجبه رسول الله صلى الله
عليه وسلم ولا رآه الا تبسم في وجهه توفي سنة احدى وخمسين للهجرة قال ابو يوسف وقد كره
قوم من الفقهاء التحريق في بلاد العدو وقطع الشجر المثمر والنخل الا ان كانوا يفعلون
معنا وهو قول الشافعي ورواية عن احمد ولم ير به آخرون باسا اي كراهة وهم ابو حنيفة

واصحابه

واصحابه واحتجوا في ذلك بما رواه اصحاب الكتب الستة ان النبي صلى الله عليه وسلم قطع نخل بني
النضير وحرق البويرة وبقول الله عز وجل المنزل فيهما في كتابه ما قطعتم من لينة او تركتموها
قائمة على اصولها فباذن الله وليخزي الفاسقين وقوله تعالى في كتابه يخربون بيوتهم
بايديهم وايدي المؤمنين وبما فعل جرير من التحريق لذي الخلصة كما تقدم آنفا وان النبي
عليه السلام لم يغير ذلك عليه ولم ينكره عليه قال ابو يوسف واحسن ما سمعنا في ذلك
والله اعلم انه لا باس اي لا يكره ان يقاتل المشرك بكل سلاح وتغرق المنازل او تحرق بالنار
ويقطع الشجر والنخل ويرموا بالمناجيق جمع منجنيق آلة يرمى بها العدو بالاحجار ولا يتعمد
اي لا يقصد في ذلك الرمي صبي ولا امراة ولا شيخ كبير لا يقدر على القتال ويتبع مدبرهم
ويذفف بالذال المعجمة على جريحهم اي يتم قتله ويقتل اسراهم اذا خيف منهم على المسلمين
ولا يقتل منهم اي من الاسرى الا من جرت عليه المواسي جمع موسى وهو التي تحلق الشعر والمراد
الا من حلق عانته لان خروج العانة علامة البلوغ ومن لم تجر عليه المواسي لم يقتل وهو
من الذرية اي ذرية الغنيمة كالنساء فاما الاسارى اذا اخذوا واتي بهم الامام فهو فيهم
بالخيار ان شاء قتل وان شاء فادى بهم يعمل في ذلك بما كان اصلح للمسلمين واحوط
على الاسلام ولا يفادي بهم بذهب ولا فضة ولا متاع ولا يفادي بهم الا اسارى
المسلمين وفي الدراية ومنع فداهم بمال او باسير مسلم لانهم يعودون حربا على المسلمين
ودفع شر حرابتهم خير من استنقاذ الاسير المسلم من يدهم وعن ابي حنيفة لا باس بان يفادي
بهم اسارى المسلمين لان تخليص المسلم من ايديهم واجب ولا يتوصل اليه الا به وفي السير
الكبير هذا قولهما واظهر الروايتين عن ابي حنيفة وقال ابو يوسف تجوز المفاداة باسارى
المسلمين قبل القسمة لا بعدها لان الثابت بعد القسمة حقيقة الملك فلا يجوز ابطاله
بدون رضاء مالكه بعوض كسائر المعاوضات واما المفاداة بمال فلا يجوز في المشهور من
المذهب وفي السير الكبير لا باس به اذا كان بالمسلمين حاجة انتهى وكلما اجلبوا به
اي جلبوه في عسكرهم او اخذ من اموالهم وامتعاتهم فهو فيء يخمس فالخمس منه لمن سمى
الله عز وجل في كتابه بقوله واعلموا انما غنمتم من شيء الاية واربعة اخماسه تقسم بين

الخيل الذين غنموه للفرس سهمان وللرجل سهم فان ظهر على شيء من ارضهم اي غنم وملك عمل فيه
بالاحوط للمسلمين ان راى ان يدعها في ايدي اهلها ملكا لهم كما ترك عمر بن الخطاب رضي
الله عنه السواد اي سواد العراق في ايدي اهله ويضع عليهم الخراج فعل وان راى ان
يقسم ذلك بين الذين افتتحوه اخرج الخمس من ذلك وقسم ارجو ان يكون ما فعل من
ذلك موسعا عليه اي جايزا له بعد ان يحتاط للمسلمين في ذلك قال ابو يوسف حدثني
الحجاج عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قتل
النساء قال وحدثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال وجدت امراة مقتولة في بعض مغازي
النبي عليه السلام فنهى عن قتل النساء والولدان لانهم لا يقدرون على القتال وينتفع بهم
اذا اخذوا فيكونون غنيمة للمسلمين قال وحدثنا ليث عن مجاهد قال لا يقتل في الحرب
الصبي اي الذي لم يبلغ الحلم ولا المراة ولا الشيخ الفاني لما تقدم قال وحدثنا داود
عن عكرمة عن ابن عباس ان النبي عليه السلام كان اذا بعث جيشا قال لا تقتلوا اصحاب
الصوامع جمع صومعة وهي بناء عال كي راس حجرة يسكنها الراهب يتعبد فيها وفي الدراية
ولا توضع الجزية على راهب لا يخالط الناس وذكر محمد عن ابي حنيفة انها توضع عليه وهو
قول ابي حنيفة لانه ضيع القدرة على العمل فصار كمن عطل الارض الخراجية عن الزراعة
ووجه ما في الكتاب انه لا قتل عليهم اذا كانوا لا يخالطون الناس والجزية في حقهم
لاسقاط القتل انتهى قال وحدثنا اشعث بمثلثتين بينهما مهملة او غيره عن الحسن
ان الحجاج اتي باسير فقال لعبد الله بن عمر قم فاقتله فقال ابن عمر ما بهذا امرنا يقول
الله تعالى حتى اذا اثخنتموهم فشدوا الوثاق فاما منا بعد واما فداء قال وحدثنا اشعث
عن الحسن قال كان الحسن يكره قتل الاسرى لما من الاية قال ابو يوسف الامر في
الاسرى مفوض الى الامام فان كان اصلح للاسلام واهله عنده اي في رايه قتل الاسرى
قتل وان كان المفاداة بهم اصلح فادى بهم بعض اسارى المسلمين حدثني محمد عن الزهري
عن حميد بن عبد الرحمن قال قال عمر رضي الله عنه لان استنقذ رجلا من المسلمين
من ايدي الكفار اي فكونه لي اجره احب الي من جزيرة العرب ان تكون ملكا لي وحدود

جزيرة العرب

جزيرة العرب عند ابي عبيد ما بين حفر ابي موسى بفتحتين الى اقصى اليمن في الطول واما العرض
فما بين رمل يبرين الى منقطع السماوة ومكة والمدينة واليمامة واليمن من جزيرة العرب
كذا في المغرب قال وحدثني ليث عن مجاهد والحكم قالا قال ابو بكر رضي الله عنه ان
اخذتم اي اسرتم احدا من المشركين فاعطيتم به مدين بيائين تثنية مدي بالضم دنانير
فلا تفادوه بهما والمدي مكيال بالشام يسع خمسة عشر مكوكا والمكوك صاع ونصف و
الصاع ثمانية ارطال بالعراقي والرطل مائة وثمانية وعشرون درهما وزن سبعة وفي هذا
الحديث عدم جواز المفاداة بالمال قال وحدثني ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال
الامام في الاسرى بالخيار ان شاء فادى وان شاء من وان شاء قتل قال ابو يوسف
وحدثنا بعض المشيخة عن علي بن زيد عن يوسف بن مهران قال قال ابن عباس قال
عمر بن الخطاب رضي الله عنه كل اسير كان في ايدي المشركين من المسلمين ففكاكه
من بيت مال المسلمين قال ابو يوسف وحدثنا عطاء ابن السايب عن الشعبي عن عبد
الله قال كن النساء اي المجاهدات يجزن اي يدخلن على الجرحى من المسلمين اما وانتم
يوم غزوة احد بضم اوله وثانيه جبل بالمدينة قال ابو يوسف واذا غنم المسلمون غنيمة
من اهل الشرك فاحب الي ان لا تقسم حتى تخرج من دار الحرب الى دار الاسلام وان
قسمت في دار الحرب نفذت اي جازت وقوله لانها ليست بمحرزة ما دامت في دار الحرب
تعليل لعدم استحباب القسمة في دار الحرب واستحقاق الملك في القسمة لا يثبت للغانمين
قبل الاحراز بدار الاسلام وقوله قد قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم غنايم بدر بعد
منصرفه الى المدينة وضرب لعثمان بن عفان فيها بسهم اي ضرب بيده اليسرى على قسم من
المغنم وقال هذه لعثمان اي بدلا عن حضوره وكانت يساره صلى الله عليه وسلم لعثمان رضي
الله عنه خيرا له من يمينه لو حضر وكان خلفه بسببا للاذن اي اذن له بعدم الغزو على تمريض
رقية بالتصغير ابنة النبي عليه السلام وهي زوجته وكانت مريضة وضرب لطلحة بن
عبيد الله فيها بسهم ايضا ولم يكن حضرها لوقعة كان بالشام وقسم صلى الله عليه وسلم
غنايم حنين بضم المهملة وفتح النون مصغرا بعد منصرفه من الطايف بالجعرانة بكسر

الجيم والمهملة وشد الزاي وقسم ايضا غنايم خيبر بخيبر بفتح الخاء المعجمة وسكون المثناة التحتية
وفتح الباء الموحدة وبالراء بزنة حيدر ولكنه كان ظهر عليها واجلى اي اخرج اهلها عنها
فصارت مثل دار الاسلام وقسم غنايم بني المصطلق بالصاد والطاء المهملتين وكسر
اللام وبالقاف بزنة المنطلق في بلادهم لانه كان افتتحها وجرى حكمه عليها فكان القسم فيها
بمنزلة القسم في المدينة المنورة قال حدثنا يزيد بن ابي زياد عن مجاهد عن عبد الله
ابن عباس عن النبي عليه السلام قال احل لي المغنم اي اخذ الغنيمة ولم يحل لاحد كان
قبلي يعني من الانبياء وحدثنا الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم لم تحل الغنايم لقوم سود الروس لانهم كانوا لا يحلقون روسهم
قبلكم كانت تنزل نار من السماء فتاكلها فلما كان يوم بدر اسرع الناس في اخذ الغنايم
فانزل الله عز وجل لولا كتاب من الله سبق لمسكم فيما اخذتم عذاب عظيم فكلوا مما غنمتم
حلالا طيبا قال ابو يوسف ولا ينبغي اي لا يجوز لاحد ان يبيع حصته من المغنم حتى يقسم
لانها مجهولة ولم تقبض بعد حدثنا الاعمش عن مجاهد عن ابن عباس قال نهى رسول
الله صلى الله عليه وسلم عن بيع المغنم حتى يقسم لما تقدم قال ابو يوسف ولا باس بان
ياكل المسلمون مما يصيبون من الغنايم من الطعام مهيا كان للاكل او لم يكن كالخبز
ويعلفون دوابهم مما يصيبون من العلف والشعير وان احتاجوا ان يذبحوا من الغنم
والابل والبقر ذبحوا واكلوا ولكن ترد جلودها الى الغنيمة ولا خمس فيما ياكلون ويعلفون
وهذا الحل في حق من يسهم له في الغنيمة ومن يرضخ له منها غنيا كان او فقيرا وفي حق من
معه من النساء والاولاد والمماليك كما في الدراية فقد كان اصحاب النبي صلى الله عليه
وسلم يفعلون ذلك ولا يبيع احد منهم اي من الغانمين شيئا من ذلك فان باع لم يحل
له اكل ثمن ذلك ولا الانتفاع به حتى يرده الى المقاسم انما جاءت الرخصة في الطعام
اي الماكول والعلف ولم تات في غير ذلك فمن تعدى الى غير الاكل واعلاف الدواب
فانما هو غلول اي سرقة يجب رده حدثني يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى عن ابي عمرة انه
سمع زيد بن خالد الجهني يحدث ان رجلا من المسلمين توفي بخيبر فذكر ذلك لرسول

الله

الله صلى الله عليه وسلم فقال صلوا على صاحبكم فتغيرت وجوه القوم اي اهل الرجل لذلك اي
لعدم صلوة النبي عليه فلما راى الذي بهم قال ان صاحبكم غل في سبيل الله ففتشنا متاعه
فوجدنا به خرزا من خرز اليهود ما يساوي درهمين قال وحدثنا هشام عن الحسن قال
كان اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم ياكلون من الغنايم اذا اصابوا غنيمة ويعلفون دوابهم
ولا يبيعون شيئا من ذلك فان بيع ردوه او ثمنه الى المقاسم قال وحدثنا مغيرة عن
حماد عن ابراهيم قال كانوا اي اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ياكلون من الطعام في ارض
الحرب ويعلفون دوابهم قبل ان يخمسوا اي يقسموا الغنيمة اخماسا قال ابو يوسف
ولا باس اي يجوز ان ينفل الامام او واليه على الجيش الرجل والسرية بل هو مندوب
اليه بقوله تعالى يا ايها النبي حرض المؤمنين على القتال وفي التنفيل تحريض على القتال
وصفة التنفيل يقول من قتل قتيلا فله سلبه ما عدا سهمه من الغنيمة والسلب بالتحريك
ما على المقتول من الثياب والسلاح وما معه من مال على وسطه او في حقيبته وما على
مركوبه من السرج والالة او يقول من خرج فاصاب كذا وكذا فله منه كذا او من اصاب
شيئا فله منه كذا اي نصفه او ثلثه او نحو ذلك وهذا ما لم تحرز الغنيمة فاذا احرزت الغنيمة
لم يكن للوالي ان ينفل احدا شيئا حدثنا الحسن بن عمارة عن حبيب بن نهار عن صفد الليل
عن ابيه قال كنت اول من اوقد في باب تستر نارا لاحراقه قال فلما فتحناها امرني
بشد الميم ابو الحسن الاشعري على عشرة من قومي ونفلني سهما سوى سهمي وسهم فرسي
قبل احراز الغنيمة قال ابو يوسف ويضرب اي يقسم للناس في الغنيمة على حسب مداخلهم
من الدرب وهو الحد الفاصل بين الدارين من دخل بفرس فعقر فرسه بعد احراز الغنيمة
او بعضها قبل القسمة اسهم لفرسه ومن دخل راجلا فاصاب فرسا بشراء او عارية فقاتل
عليه لم يضرب لفرسه بسهم لان شرط الاستحقاق ان يجاوز الدرب فارسا فاما الذمي
والعبد يستعين بهما المسلمون في الحرب للخدمة ونحوها فلا يضرب لهم بسهم ولكن يرضخ
لهم وكذلك المراة اذا كانت لها منفعة من مداواة الجرحى وسقي المرضى رضخ لها ولم يضرب
لها سهما وان لم يكن لها ولا للذمي منفعة ولا العبد لم يرضخ لهم شيئا الرضخ الشيء اليسير

قال في الهداية والعجايز يخرجن في العسكر العظيم لاقامة عمل يليق بهن كالطبخ والسقي والمداواة واما
الشواب فمقامهن في البيوت ادفع للفتنة ولا يباشرن القتال لانه يستدل به على ضعف المسلمين الا
عند الضرورة انتهى فاما الاجير والجمال بالمهملة والتجار بالمثناة الفوقية وامثالهم من
اهل الاسواق فمن حضر الحرب والقتال منهم وقاتل اسهم له ومن لم يحضر اولم يقاتل لم يسهم
له ومن وكله الامام او واليه على العسكر بحفظ الثقل والعسكر ضرب له بسهم كالمردء وهو
المعين الناصر حدثنا محمد بن اسحق عن الزهري عن يزيد بن هرمز قال كتب نجدة الخارجي
الى عبد الله بن عباس يسأله عن النساء هل كن يحضرن مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم الحرب وهل كان يضرب لهن بسهم قال يزيد فانا كتبت كتاب ابن عباس الى نجدة وقد
كن يحضرن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فاما يضرب لهن بسهم فلا وقد كان يرضخ
لهن قال وحدثنا الحسن قال حدثنا يحيى بن يزيد عن عمير مصغرا مولى اي عتيق آبي اللحم
بما الف ابي قال شهدت خيبر اي غزوها وانا عبد مملوك فلما فتحها الله اعطاني
النبي عليه السلام سيفا فقال تقلد هذا واعطاني من خرثي المتاع بضم الخاء المعجمة
وسكون الراء وكسر الثاء المثلثة وهو الردي من متاع البيت ولم يضرب لي بسهم قال
وحدثني الحجاج عن عطاء عن ابن عباس قال ليس للعبد في المغنم نصيب اي سهم يستحقه
قال وحدثنا اشعث عن الحسن وابن سيرين في العبد والاجير يشهدان القتال قالا
يعطيان من الغنيمة اي بطريق الرضخ قال ابو يوسف ولا تسري اي لا تبعث سرية الا باذن
الامام او من يوليه على الجيش ولا يحمل رجل في عسكر المسلمين على رجل من المشركين ولا
يبارزه الا باذن امير الجيش حدثنا الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة في قوله تعالى
واطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر منكم قال هم الامراء ومن طاعتهم ان لا يفعل
شيء للمسلمين فيه تعلق الا باذنهم وحدثنا اشعث عن الحسن قال لا تسري سرية بغير اذن
اميرها ولهم ما نفلهم من شيء ولو قتل المسلمون رجلا من المشركين فاراد اهل الحرب
ان يشتروه ميتا منهم فان ابا حنيفة قال لا باس بذلك يعني يجوز قياسا بقوله الا ترى
ان اموالهم حل للمسلمين ان يأخذوها بالغصب فاذا طابت بها انفسهم فهو احل وقال

ابو يوسف اكره ذلك يعني كراهة تحريم بقرينة قوله وانهى عنه ليس يكون للمسلمين ان يبيعوا
خمرا ولا خنزيرا ولا ميتة ولا دما من اهل الحرب ولا من غيرهم لانها ليست باموال فلا تكون
محلا للبيع مع ما روي لنا من الدليل النقلي في ذلك عن عبد الله بن عباس حدثنا ابن ابي
ليلى عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس ان رجلا من المشركين وقع في الخندق فاعطي المسلمون
بجيفته مالا اسماه جيفة للظاهر قوله تعالى انما المشركون نجس فسألوا رسول الله صلى
الله عليه وسلم عن ذلك فنهاهم عن اخذه لما تقدم وقال ابو يوسف فاما حبس من دواب
المسلمين في ارض الحرب او ثقل عليهم من متاعهم او سلاحهم ولم يمكنهم اخراجه معهم لو
اراد المسلمون الخروج من دار الحرب لخوف او لغير ذلك فان اصحابنا اختلفوا في ذلك
قال بعضهم يتركه المسلمون على حاله وقال بعضهم بل تذبح الدواب ثم تحرق وما يترك
معها بالنار لئلا تبقى قوة وعدة لهم فكان الذبح والحرق احب الي لكيلا ينتفع اهل
الحرب بشيء من ذلك وكل ما غلب عليه اهل الحرب من متاع المسلمين ورقيقهم ودوابهم
فاصابه المسلمون في غنائمهم فان وجده صاحبه قبل القسمة اخذه بغير قيمة لان المالك
القديم ما زال ملكه عنه بغير رضاه كان له اخذه نظرا له وان وجده بعد القسمة اخذه من
الذي صار في سهمه بقيمته لان في اخذه بعد القسمة مجانا اضرارا بالمأخوذ منه لاختصاصه
به فيأخذه بالقيمة ليعتدل النظر من الجانبين وفي الاخذ قبل القسمة يقل الضرر بالمأخوذ
منه للاشتراك فيه فيأخذه بلا شيء كذا في الهداية وان اشتراه مشتر من الذي صار في
سهمه واشتراه من اهل الحرب فله ان يأخذه بالثمن الذي اشتري به لانه لو اخذه بغير شيء
لتضرر المشتري وان وهبه اهل الحرب لانسان اخذه منه بقيمته دفعا للضرر عنهما لان
ملك الموهوب له فيه ثابت فلا يزال بغير شيء حدثنا عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر
ان عبدا له ابق وذهب بفرس له فدخل ارض العدو فظهر عليه اي على العدو خالد بن
الوليد وغنم اموالهم وقسمها وفيها عبد ابن عمر وفرسه فرد احدهما عليه بطريق التبرع
العفو لا الاستحقاق في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم ورد الآخر بعد وفاة رسول
الله صلى الله عليه وسلم كذلك ولو كان بطريق الاستحقاق لردهما في حياة رسول الله

صلى الله عليه وسلم قال وحدثنا سماك عن تميم بن عرفة قال اصاب المشركون ناقة لرجل من
المسلمين فاشتراها رجل من المسلمين من العدو فخاصمه صاحبها الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم واقام البينة فقضى النبي عليه السلام ان تدفع اليه بالثمن الذي اشتراها به
من العدو والا خلى بينها وبينه الضمير للمشتري الاول قال وحدثنا الحجاج عن الحكم عن ابراهيم
قال ما ظهر عليه المشركون اي ما غلبوا عليه واخذوه من متاع المسلمين ثم ظهر عليه
المسلمون وغنموه منهم فجاء صاحبه المسلم يطلبه قبل ان يقسم المغنم فانه يرد عليه
مجانا وان جاء يطلبه بعدما قسم كان احق به بالثمن لما تقدم قال وحدثنا يعني الحجاج عن
مجاهد مثل ذلك قال ابو يوسف حدثنا مغيرة عن ابراهيم في الحر او الحرة المسلمين او الذميين
او الذمي الحربي ياسرهم العدو فيشتريهم الرجل من المسلمين قال لا يكون واحد منهم
رقيقا لان محل الملك هو المال وهؤلاء ليسوا بمال ويجب عليهم ان يسعوا للرجل في
الثمن الذي اشتراهم به حتى يؤدوه اليه قال ابو يوسف وهذا احسن ما سمعنا في
ذلك والله اعلم قال ابو يوسف وكذلك المدبر وام الولد لا يملكان ويرجع عليهم
بالثمن اذا اعتقا لما تقدم وقال ابو يوسف في الحر ياسره العدو فاسلموا عليه على ان
يكون لهم رقيقا فانه حر ولا يكون رقيقا وكذلك ام الولد وكذلك المدبر ويرجعان الى
مواليهما وكذلك المكاتب يرجع الى حال كتابته ولا يكون واحد منهم رقيقا لما تقدم ايضا
وكل ما لا يجوز فيه البيع فان اهل الحرب لا يملكونه اذا اصابوه واسلموا عليه ولكنهم لو
كانوا اصابوا عبدا او امة ومتاعا للمسلمين ثم اسلموا عليه كان لهم ولا يؤخذ منهم مولاه
لانهم ملكوه وهو محل الملك حدثنا الحسن قال حدثنا ابن عبد الله عن ابيه قال قدمت
فاسلمت وقلت يا رسول الله اجعل لقومي ما اسلموا عليه يعني مما في ايديهم مما كانوا
غلبوا عليه وهو محل للملك من مال المسلمين ففعل اي جعل لهم ذلك قال وحدثنا الحجاج
عن عطاء قال يكون للرجل ما اسلم عليه كما في الحديث الذي قبله قال وحدثنا ابن جريج
عن عطاء قال في نساء حرائر اصابهن اي اسرهن العدو فابتاعهن رجل وباعهن انفسهن
قال لا يجوز ولا يسترقهن ولكن يعطيهن انفسهن بالذي اخذهن به من المال من غير

عقد بيع لان الحر لا يكون محلا للملك فلا يكون محلا للبيع ولا يردهن عليهم اي على اهل الحرب قال
ابو يوسف واذا حاصر المسلمون حصنا لاهل الحرب فسالوهم على ان ينزلوا على حكم رجل يسمونه يعني
معين مسلم فحكم ذلك الرجل فيهم ان تقتل المقاتلة وتسبى الذرية فان هذا حكم جايز هكذا حكم
سعد بن معاذ في بني قريظة مصغرا حدثني محمد بن اسحق ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حاصر
بني قريظة فنزلوا على ان يحكم فيهم سعد بن معاذ وكان جريحا من سهم اصابه يوم الخندق وكان
في خيمة رفيدة فاتاه قومه فحملوه على حمار ثم قالوا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد ولاك
الحكم في بني قريظة وهم حلفاؤك فقال قد آن لسعد ان لا يخاف في الله لومة لائم فخرج ومن كان
معه ممن سمع مقالته الى دار قومه يبغي رجال بني قريظة فلما وقف على رسول الله صلى الله
عليه قبالة من ذلك المكان قال عليكم العهد والميثاق ان الحكم فيهم ما حكمت وهو غاض
طرفه اي معرض عن موضع رسول الله صلى الله عليه وسلم اجلالا له وتادبا معه وحياء منه
ان يحكم بحضرته وان كان ذلك بامره صلى الله عليه وسلم فقالوا اي رسول الله والمسلمون نعم
فقال قد حكمت فيهم ان تقتل المقاتلة يعني الرجال وتسبى الذرية يعني النساء ومن لم يبلغ الحلم
من الاولاد فقال النبي عليه السلام لقد حكمت فيهم بحكم الله من فوق سبع سموات قد
طرقني في ذلك الملك سحرا والمراد ان شان هذا الحكم العلو والرفعة لا المكان فامر بهم
رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستنزلوا وحبسهم في دار امراة من بني النجار بالنون
والجيم يقال لها ابنة الحارث حتى ضربت اعناقهم قال ابو يوسف ولو لم يكن الحكم بالتحريك
حكم بقتل المقاتلة وسبي الذرية ولكنه حكم ان يكونوا ذمة توضع عليهم الجزية فان ذلك
الحكم مستقيم اي جايز ولو كان انما حكم فيهم ان يدعوا الى الاسلام فدعوا فاسلموا فذلك
جايز وهم احرار مسلمون وكذلك لو كانوا رضوا بان يحكم فيهم الامام او والية على الجيش
كان الحكم على ما وصفنا يعني جايزا ولو كانوا رضوا بحكم رجل معين من المسلمين ونزلوا
على ذلك فمات الرجل الذي رضوا بحكمه قبل ان يحكم فيهم فينبغي ان يعرض الوالي عليهم
تصيير الحكم الى غيره فان قبلوا ذلك فالجواب على ما وصفنا من صحة حكمه وان لم يقبلوا
نبذ اليهم اي رد عليهم طلب التحكيم وكان مقيما على محاربتهم هذا اذا كانوا في حصنهم ولا

كانوا قد نزلوا ثم لم يقبلوا ما عرض عليهم ردوا الى حصنهم ثم نبذ اليهم ولو نزلوا على حكم رجلين
فمات احدهما قبل الحكم فحكم الثاني ببعض الوجوه التي وصفت لك لم يجز ذلك الا ان يرضوا
به فان اختلفوا ولم يرضوا بذلك سموا ثانيا مع الباقي مكان الميت ولو لم يمت احد منهما ولكنهما
اختلفا في الحكم فيهم لم يجز حكمهما بما اختلفا الا ان يرضوا بحكم احدهما يرضى به الفريقان
جميعا لانه حكم حكم واحد ولو رضي احد الفريقين دون الاخر لم يجز ولو رضي كل فريق بحكم
رجل على حدة لم يجز ولو حكم الرجلان جميعا بان يعادوا الى الحصن فان هذا ليس بحكم فهذا خروج
منه كانهما قالا لا نقبل الحكم ولو حكما ان يردوا الى مامنهم والى حصونهم من دار الحرب لم
يجز حكمهما وكانهما تبرءا من الحكم ويستانف التحكيم ان رضوا بذلك او الحصار كما
كانوا ولو سالوا ان ينزلوا على ان يحكم فيهم بحكم الله عز وجل او حكم القرع الا فان الحديث
قد جاء في النهي ان ينزلوا على حكم الله فيهم لانا لا ندري ما حكم الله فيهم وان اجابوا الى ذلك
فان اجابهم ونزل القوم على ذلك فالحكم فيهم مفوض الى الامام يتخير افضل ذلك للدين
والاسلام ان راى الا قتل المقاتلة وسبي الذرية افضل للاسلام واهله امضى
ذلك فيهم على حكم سعد بن معاذ وان راى ان يجعلهم ذمة يؤدون الخراج افضل للاسلام
والدين واحسن في توفير الفيء الذي يقوم به المسلمون عليهم وعلى غيرهم من المشركين
افضل امضى ذلك الامر فيهم الا ترى ان الله عز وجل يقول في كتابه حتى يعطوا
الجزية عن يد وهم صاغرون وان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يدعوا اهل الشرك
الى الاسلام فان ابوا فاعطاء الجزية وان عمر رضي الله عنه حقن دماء اهل السواد
اي سواد العراق وجعلهم ذمة بعد ان ظهر عليهم وان اسلموا قبل ان يمضي الامام
الحكم فيهم فهم احرار مسلمون وكذلك ان دعاهم الى الاسلام قبل ان يحكم فيهم بشيء
من هذه الوجوه فاسلموا فهم احرار مسلمون وارضهم لهم وهي ارض عشر وان لم
يسلموا وصيرهم الامام ذمة اي ذميين فالارض لهم وعليها الخراج حسب ما يضعه
الامام مقاسمة او موظفا ولو حكم فيهم بقتل الرجال وسبي الذرية فلم يمض ذلك فيهم
حتى اسلموا لم يقتلوا ولم تسب ذراريهم وان لم يسلموا حتى قتل الرجال وسبي الذرية

فالارض

فالارض فيء ان شاء الامام خمسها ثم قسم ما بقي منها بعد الخمس على الغانمين وان شاء تركها
على حالها وامروا اليه ان يبعثوا اليها من يعمرها ويؤدي خراجها كما يعمل في معطل ارض
اهل الذمة ممن لا رب اي لا صاحب له وان سالوا ان ينزلوا على حكم رجل من اهل الذمة لم
يجابوا الى ذلك لانه لا يحل ان يحكم اهل الكفر في حروب المسلمين في امور الدين وان اخطا
الوالي واجابهم الى ذلك فحكم فيهم ببعض هذه الوجوه لم يجز شيء من حكمه وكذلك لو كانوا
سالوا ان ينزلوا على حكم قوم من المسلمين احرار وهم محدودون في قذف لان شهادة هؤلاء
لا تجوز وكذلك الصبي وكذلك المراة وكذلك العبد لا ينبغي ان يجابوا الى ان يحكم
واحد من هؤلاء في حروب الدين والاسلام فان اخطا الوالي واجابهم الى ذلك لم يجز
حكم واحد منهم فيهم الا ان يحكموا فيهم بان يكونوا ذمة يؤدون الخراج فيقبل ذلك منهم
ويجوز لانهم لو صاروا ذمة بغير حكم قبل ذلك منهم فكانهم صاروا ذميين بانفسهم قال
ولو اختاروا امراة او عبدا يقاتل عرضت عليهم ان يسلموا او يصيروا ذمة وان كانوا حكموا
مسلما جايز الشهادة ونزلوا على ذلك الامان فحكم فيهم بان يقتل المقاتلة والذرية و
النساء فقد اخطا الحكم والسنة ولا يقتل الذرية والنساء و يقتل المقاتلة خاصة و
يجعل الذرية والنساء سبيا وان حكم بقتل رجال من رجالهم واكابرهم ممن يخاف
بغيه وغدره وان يصير بقية الرجال مع الذرية ذمة فذلك جائز وان نزلوا على حكم
رجل ولم يسموه فذلك مفوض الى الامام يحكم فيهم ببعض هذه الوجوه ما راى انه افضل
للاسلام واهله ولا ينبغي للوالي ان يقبل في الحكم في مثل هذا منهم صبيا ولا امراة
ولا عبدا ولا ذميا ولا اعمى ولا محدودا في قذف ولا فاسقا ولا صاحب ريبة وشبههما
يتخير في هذا ويقصد اي يقبل حكمه اهل الراي والدين والفضل والموضع من المسلمين
ومن كانت له حياطة اي محافظة على الدين فاما من لا تجوز شهادته على احد لو شهد
عليه ولا حكمه على اثنين لو اختصما اليه فكيف يحكم بشدة الخلاف في هذا وما اشبهه و
ان نزلوا على حكم من يختارونه من اهل العسكر فاختاروا رجلا موضعا اي اهلا لذلك
الحكم قبل ذلك الاختيار وان اختاروا بعض من وصفنا ممن لا تجوز شهادته ولا حكمه

لم يقبل ذلك منهم وردوا الى موضعهم الذي كانوا فيه ولا يردون الى حصن احصن منه ولا الى منعة
بالتحريك اي جيش اكثر من منعتهم اي جيشهم وان سالوا ذلك اي النزول على حكم من يختارونه
من عسكر المسلمين قيل لهم اختاروا رجلا موضعا اي اهلا للحكم وان سالوا ان ينزلوا على حكم
رجل من المسلمين وسموه ورجل منهم لا يجابون الى ذلك ولا يشرك في حكم الدين كافر ولو اخطا
الوالي اي امير العسكر واجابهم الى ذلك فحكما لم ينفذ حكمهما الا حكم الا ان يصيروا ذمة او
يسلموا فانه لم يكن عليهم سبيل اي قتل او اسر ولو صاروا ذمة قبل ذلك منهم بغير حكم
وان كان في ايديهم اسارى من اسراء المسلمين فسالوا ان ينزلوا على حكم بعضهم اي بعض
الاسارى الذين في ايديهم لم يجابوا الى ذلك فان اجابهم الوالي لم يجز حكم الاسير فيهم الا
بان يصيروا ذمة او يسلمون هم فلا يكون عليهم سبيل وكذلك التاجر المسلم الذي
معهم في دارهم وان كان مقيما في عسكر المسلمين وهو منهم اي من المسلمين فلا احب
ان يقبل حكمه وان كان مسلما من قبل بكسر ففتح اي من اجل عظم هذا الحكم وخطره وما يتخوف
على الاسلام من غدر المشركين وان نزلوا على حكم رجل من المسلمين مرضي الديانة ونزلوا
بالذراري والاموال والرقيق ومعهم اسرى من اسرى المسلمين ورقيق من رقيقهم ولعوال
من اموالهم فمات الرجل المحكم قبل ان يمضي الحكم فسالوا ان يردوا الى حصنهم وما منهم حق
ينظروا في امرهم ويتخيروا من ينزلوا على حكمه خلي بينهم وبين ذلك كله يعني رجوعهم الى
حصنهم باموالهم ما خلا اسارى المسلمين فانهم ينزعون من ايديهم ويبيعون الرقيق
الكائن من المسلمين ويعطونهم القيمة اي قيمة رقيقهم المسلم وكذلك لو كان في ايديهم
اسرى اهل ذمة من ذمتنا احرارا انتزعوا من ايديهم ولو كان في ايديهم منهم قوم قد
اسلموا فسالوا ان يردوا معهم لم يردوا معهم وانتزعوا من ايديهم من قبل ان الحكم
لا ينفذ فيما بينهم برد المسلمين الى دار الحرب والشرك ورقيق اهل ذمتنا مثل رقيقنا
يباعون وتدفع قيمتهم اليهم ولا يردون اليهم ولو كان في ايديهم عبيد لهم قد اسلموا فسالوا
ردهم معهم لم يردوا واخذوا بالقيمة منهم وليس لمن استعان بهم المسلمون في حربهم من
اهل الذمة امان في العدو ولا يجوز امان اهل الذمة على اهل الاسلام اي لا يجوز للذمي

ان

ان يعطي الامان لاهل الحرب لانه يتهم لكونه يوافقهم اعتقادا او يميل اليهم الا اذا امره مسلم
ان يؤمنهم فيجوز امانه لزوال ذلك المعنى برأي المسلم فاما العبد فان كان يقاتل فامانه
جائز للحديث الذي جاء ويسعى بذمتهم ادناهم وان كان لا يقاتل فقد اختلف الفقهاء فيه
فمنهم من قال يجوز ومنهم من قال لا يجوز وكل قد روى في ذلك حديثا يوافق ما ذهب
اليه وقد جاء عن عمر انه اجاز امان عبد ولم يبلغنا انه كان ممن يقاتل او لا يقاتل فاما
النساء فامانهن جائز لما جاء عن النبي عليه السلام في امان زينب لزوجها وفي امان
ام هاني لرجل من احمائها فاما الصبيان الذين لم يبلغوا فلا امان لهم لان قول الصبي الذي
لا يعقل غير معتبر كقول المجنون وكذلك الاسير من المسلمين في ايدي اهل الحرب و
كذلك تجار المسلمين في دار الحرب لا يجوز امانهم على المسلمين لان هؤلاء مقهورون
تحت ايديهم فلا يخافونهم والامان انما يكون من الخوف ولانهم يجبرونهم عليه فيعرى عن
المصلحة ولو جاز امانهم لانسد باب الفتح لانه كلما اشتد عليهم الامر تخلصوا بامان
واحد من هؤلاء كذا في الدراية قال ولو ان رجلا اشار الى رجل بالامان باصبعه ولم يتكلم
بذلك فان الفقهاء اختلفوا في ذلك فمنهم من قال يجوز ومنهم من قال ليس بامان فكان
احسن ما سمعنا في ذلك والله اعلم انه امان ثم جاء اي بلغنا عن عمر في ذلك انه جعله
امانا وكذلك لو كلمهم بالامان بلسان غير العربية كان امانا حدثنا عاصم عن فضيل بن
زيد الرقاشي قال كتب الينا عمر ان عبد المسلمين من المسلمين اي حكمه في الامان كحكمهم
وذمته ذمتهم يجوز امانه كما يجوز امانهم وفي الدراية وصح امان حر وحرة لكافر او لجماعة
او لاهل حصن او مدينة مؤبدا او موقتا لقوله صلى الله عليه وسلم ذمة المسلمين واحدة يسعى
بها ادناهم فمن اخفر مسلما فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين لا يقبل الله منه
يوم القيمة صرفا ولا عدلا اي الذمة العهد وادناهم اقلهم وهو الواحد من الدنو وفسره محمد
بالعبد من الدناوة واخفره اذا نقض عهده وغدر به وان كان امان الحر او الحرة شر انبذ الامام
او نائبه الامان رعاية لمصلحة المسلمين وتحرزا عن الغدر وادب الحر او الحرة لاستبداده برايه
في الحرب دون الامام بخلاف ما اذا كان خيرا حيث لا يؤدب لانه ربما يفوت بالتاخير فيكون ان

معدودين انتهى قال وحدثنا الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة عن النبي عليه السلام انه قال
ذمة المسلمين واحدة يسعى بها ادناهم كالذي قبله قال وحدثنا الاعمش عن ابي وائل قال
اتانا كتاب عمر ونحن بخانقين بكسر النون بلد بسواد بغداد سمي بذلك لان النعمان خنق به
عدي بن زيد العبادي اذا حاصرتم حصنا فارادوكم ان تنزلوهم على حكم الله فلا تنزلوهم
عليه فانكم لا تدرون اتصيبون فيهم حكم الله ام لا ولكن انزلوهم على حكمكم ثم اقضوا بعد
فيهم ما شئتم واذا قال الرجل المسلم للرجل الحربي لا تدخل فقد امنه وان قال له لا تخف
فقد امنه واذا قال له مطرس بفتح الميم والطاء المشددة تعريب مترس بميم ثم تاء مثناة
فوقية مفتوحتين ثم راء وسين مهملتين ساكنتين لفظ فارسي معناه لا تخف فقد امنه
فان الله يعلم الالسنة قال وحدثني بعض المشيخة عن ابان بن صالح عن مجاهد قال قال
عمر ايما رجل من المسلمين اشار الى رجل من العدو لئن نزلت لاقتلنك وهو يرى انه
امان فقد امنه قال وحدثني محمد بن اسحق عن عبد بن ابي هند عن ابي هريرة مولى عقيل
ابن ابي طالب عن ام هانئ بنت ابي طالب قالت لما افتتح رسول الله صلى الله عليه وسلم
مكة فر الي رجلان من احمائي اي هربا من المسلمين ودخلا علي مستجيرين بي فاجرتهما
او قالت كلمة شبيهة بهذه الكلمة فدخل علي بن ابي طالب اخي فقال لاقتلنهما فاغلقت
الباب عليهما ثم اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو باعلى مكة فقال مرحبا بام
هانئ فقلت يا رسول الله فر الي رجلان من احمائي فدخل علي بالتنوين اخي فزعم
انه قاتلهما قال لا قد اجرنا من اجرت وامنا من امنت قال وحدثنا الاعمش عن ابرهيم
عن الاسود عن عائشة رضي الله عنها قالت ان كانت المراة لتاخذ على المسلمين قال
وحدثنا هشام عن الحسن قال امان المراة والمملوك جائز اذا كان فيه خير للمسلمين
كما تقدم قال ابو يوسف ولا يحل لمسلم ان يطأ جارية من السبي حتى تقسم الغنيمة وفي
شرح مجمع البحرين لو وطئ الغانم جارية مسبية قبل القسمة فولدت وادعاه لا يثبت
نسبه منه لعدم الملك ويجب عليه العقر وتقسم الامة والولد والعقر بين الغانمين انتهى
فاذا قسمت الغنيمة فوقعت في سهم رجل جارية فلا يحل له وطؤها حتى يستبرئها

بحيضة

بحيضة او حيضتين ان كانت ممن تحيض وان لم تكن ممن تحيض تركها شهرين او ثلاثة حتى
يتبين انها حامل او لا ثم يطأها ان لم يكن بها حبل نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم نهي
تحريم عن وطء الحبالى اذا ملكن حتى يضعن قال وحدثنا ابان بن ابي عياش بعين مهملة
ومثناة تحتية مشددة والف وشين معجمة عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
لا يحل لرجلين يؤمنان بالله واليوم الاخر يجتمعان على امراة اي مملوكة مشتركة بينهما
في طهر واحد يعني يطأانها فيه واذا وقعت المجوسية في سهم رجل من الغنيمة فلا يحل له
وطؤها قد كره ذلك وحرمها غير واحد اي كثير من الفقهاء مع ما جاء من الاثار عن النبي
عليه السلام في مناكحة نساء المجوس من النهي التحريمي لانهم ليس لهم كتاب حدثني
قيس بن الربيع عن قيس بن مسلم عن الحسن قال صالح رسول الله صلى الله عليه وسلم
مجوس هجر على ان ياخذ منهم الجزية غير مستحل لاحد من المسلمين مناكحة نسائهم ولا
اكل ذبائحهم لما تقدم انفا قال وحدثنا سماك عن ابي سلمة بن عبد الرحمن في الرجل يسبي
الجارية المجوسية او يشتريها قال لا يطأها اي لا يحل له وطؤها حتى تسلم قال وحدثنا
سعيد عن قتادة عن معاوية بن قرة قال كان عبد الله يكره اي يحرم وطء الامة المشركة
قال وحدثنا مغيرة عن حماد عن ابراهيم قال اذا سبيت المجوسيات وعبدة الاوثان
عرض عليهن الاسلام وجبرن عليه ووطئن واستخدمن فان ابين ان يسلمن استخدمن
ولم يوطأن قال وحدثنا مغيرة عن حماد عن ابراهيم في اليهوديات والنصرانيات يسبين
قال لا يعرض عليهن الاسلام وان اسلمن او لم يسلمن وطئن واستخدمن ولا يجبرن على
الغسل لانهن كتابيات قال ابو يوسف هذا احسن ما سمعنا من الاثار في ذلك والله
اعلم قال ابو يوسف اذا وادع الوالي اي امير العسكر قوما من اهل الحرب الموادعة ترك
مقاتلة اهل الحرب مدة معينة لمصلحة اقتضت موادعتهم سنين مسماة اي معدودة
على ان يردوا اليهم من اتاهم منهم مسلما فانه لا ينبغي للامام اي السلطان ان يعطي الموادعة
على هذا ولا يجيز ما فعل الامير على العسكر من ذلك اي الرضاء بالموادعة اذا كان بالمسلمين
قوة عليهم ولا يجوز ان يوادع الوالي قوما من اهل الحرب اذا كان بالمسلمين قوة عليهم

فان كان انما ارادنا لقهم بذلك حتى يدخلوا في الاسلام او في الذمة فلا باس ان
يوادعهم حتى يستصلح امرهم وان حصر قوم من العدو قوما من المسلمين في حصن
وخافوا على انفسهم ولم تكن لهم قوة عليهم فلا باس ان يوادعوهم ويفتدوا منهم بمال
ويشترطوا لهم ان يردوا اليهم من جاء منهم مسلما واذا كان بالمسلمين قوة عليهم لم
يحل لهم ان يعطوهم واحدا من هذين الامرين اي الموادعة مع الافتداء ورد من جاء
منهم مسلما اليهم حدثني محمد بن اسحق عن الزهري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اراد يوم الخندق ان يفتدي بثلث ثمار المدينة فاستشار سعد بن معاذ وسعد بن
عبادة فقال اني قد رايت العرب قد رمتكم عن قوس واحدة وكالبوكم اي اغاروا عليكم
اغارة الكلاب من كل جانب وقد رايت ان نفتدي منهم بثلث ثمار المدينة ونكسرهم بذلك
الى امد ما اي مدة من المدد فقالا يا رسول الله قد كنا نحن وهؤلاء على شرك وهم
لا يطمعون من ذلك في ثمرة الا بشرى او قرى بكسر القاف وهو طعام الضيف فنحن اذا
جاء الله بك وبالاسلام نعطيهم اموالنا ليس لنا بهذا حاجة قال فقال النبي صلى الله
عليه وسلم فانتم وذلك اي عاملوهم كما كنتم تعاملونهم قبل هذا قال ابو يوسف وقد وادع
رسول الله صلى الله عليه وسلم قريشا عام الحديبية بالتخفيف كدويهية تصغير حدباء
وهي بئر وقيل شجرة سمي المكان باسمها وقد تشدد الياء الاخيرة قرية على تسعة اميال من مكة
خرج النبي عليه السلام اليها للعمرة فمنعه المشركون ووادعهم وامسك عن محاربتهم
فللامام ان يوادع اهل الشرك اذا كان في ذلك صلاح للدين وللاسلام وكان يرجو
ان يتالفهم بذلك على الاسلام حدثني بذلك هشام بن عروة عن ابيه وحدثني محمد بن
اسحق والكلبي زاد بعضهم على بعض في الحديث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج
الى الحديبية في رمضان وكانت الحديبية في شوال حتى اذا كان بعسفان بضم المهملة
وسكون الثانية وبالفاء قرية بين المدينة ومكة على يومين منها لقيه رجال من بني كعب
قالوا يا رسول الله انا تركنا قريشا قد جمعت احابيشها تطعمها الخزير بالخاء المعجمة
فالزاي فالمثناة التحتية فالراء كامير وهو مرقة تطبخ بماء يصفى من بلالة النخالة كذا

في المغرب يريدون ان يصدوك عن البيت فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اذا برز من
عسفان بمهملتين وفاء كعثمان موضع على مرحلتين من مكة لقيهم خالد بن الوليد طليعة
لقريش فاستقبلهم على الطريق فاخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم يسير الى جهة تنين
وعينين بفتح العين المهملة وكسر النون الاولى جبل على قناة قبلي مشهد حمزة رضي الله
عنه ومال عن سنن الطريق اي عن جادته حتى نزل الغميم بمعجمة ثم ميمين بينهما اخر
الحروف كامير مكان بين رابغ والجحفة لا كراع الغميم الذي بين مكة والمدينة كذا في فتح
الباري فلما نزل الغميم تشهد فحمد الله واثنى عليه بما هو اهله ثم قال اي خطب خطبة
استشارة عملا بقوله تعالى وشاورهم في الامر اما بعد فان قريشا قد جمعت احابيشها
تطعمها الخزير يريدون ان يصدونا عن البيت فاشيروا علي ما ترون بضم التاء وفتح الراء
فيهما من الرأي بالبصيرة لا من الرؤية البصرية اترون ان نعمد في الراس يعني اهل
مكة او نعمد الى الذين اعانوهم وهم الاحابيش الذين مع قريش فنخالفهم الى نسائهم و
صبيانهم فناسرهم وناخذ اموالهم فان جلسوا اي بقوا مع قريش جلسوا مهزومين
موتورين اي ماسور نساؤهم واولادهم وماخوذة اموالهم وان طلبوا اللحوق بنا
لتخليص اهلهم واموالهم طلبوا امنا انيا اي قربوا منا قربا ضعيفا لا يقدرون على استنقا
شيء منا فاخزاهم الله اي رجعوا مخزيين خائبين فقال له ابو بكر نرى يا رسول الله
ان تعمد الى الراس يعني مكة فان الله ناصرك وان الله معينك وان الله مظهرك
اي معينك عليهم وقال المقداد انا والله لا نقول كما قالت بنو اسرائيل لنبيها اذهب
انت وربك فقاتلا انا ههنا قاعدون ولكن نقول اذهب انت وربك فقاتلا انا معكما
مقاتلون فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اذا غشي اي بلغ الحرم ودخل انصابه
اي حدوده بركت ناقته الجدعاء بالدال المهملة اي المقطوعة الاذن من اصلها ولم
تكن ناقته صلى الله عليه وسلم جدعاء وانما هو لقب لها لصغر اذنيها فقال الناس خلات
بالخاء المعجمة والهمز والخلاء للنوق كالحران للدواب ذوات الحوافر فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ما خلات ولا الخلاء بعادتها ولكن حبسها عن دخول حدود الحرم

تهم احابس الفيل عن مكة اي حبسها الله عز وجل عن دخول مكة كما حبس الفيل عن دخولها
وقصة اصحاب الفيل مشهورة ثم قال لا يدعوني قريش الى تعظيم المحارم فيسبقوني اليه
اي انا اولى منهم بتعظيم محارم الله ثم قال هيهنا لاصحابه يعني اعدلوا عن الطريق فاخذت
اي سارت ناقته ذات اليمين عن الطريق فسلك ثنية تدعى اي تسمى ذات الحنظل حتى
هبط اي نزل على الحديبية فلما نزل استقى الناس من البير فنزفت اي لم يبق بها ماء
ولم تقم بهم اي لم يكفهم ماؤها فشكوا ذلك اليه صلى الله عليه وسلم فاعطاهم سهما من
كنانته بكسر الكاف وهي وعاء السهام وقال اغرزوه فيها فغرزوه فجاشت وطمى اي فاض
وعلى ماؤها حتى ضرب الناس عنه بالعطن بفتح العين والطاء المهملتين مناخ الابل و
مبركها حول الماء اي رووا واعرضوا عنه وذهبوا بابلهم الى مناخها فلما سمعت به قريش
ارسلوا اليه اخا بني الحلس وفي سيرة ابن هشام ثم بعثوا اليه الحليس بن علقمة سيد
الاحابيش وكان من قوم يعظمون الهدي وهو ما يهدى الى الحرم من شاة او بقرة او بعير
فلما راه رسول الله صلى الله عليه وسلم قال هذا ابن الحلس وهو من قوم يعظمون الهدي
فابعثوا اليه الهدي حتى يراه فلما نظر الى الهدي في قلائده جمع قلادة وهي قطعة نعل او نحوه
تعلق بعنق الهدي ليعلم انه هدي لم يكلمهم كلمة واحدة ورجع من مكانه الى قريش فقال
اي قوم الهدي والقلائد فعظم عليهم حرمة ردها عن حرم بيت الله تعالى وحذرهم
انتقام الله منهم بسبب ردهم عن بيت الله قال فسبوه وجبهوه اي استقبلوه بمكروه
الكلام وقالوا انما انت اعرابي جلف لا علم لك بكيد العدو فلسنا نعجب منك وانما
نعجب من انفسنا حين ارسلناك ثم قالوا لعروة بن مسعود الثقفي انطلق الى محمد ولا
تؤتى من قبل رايك اي لا يختل رايك عنده بما ترى او تسمع منه فسار اليه عروة فلما انتهى
قال يا محمد جمعت اوباش الناس يعني السفلة ثم سرت بهم الى عترتك اي اصلك اقاربك
وعشيرتك وبيضتك التي تفلقت عنك اي اصلك الذي نشات منه لتبيدها اي تهلك
وتستاصل خضراءهم اي دهماءهم وسوادهم تعلم يعني اعلم اني قد جئتك من عند
كعب بن لؤي وعامر بن لؤي انما اقتصر على كعب وعامر لكون قريش الذين كانوا معه كلهم

ترجع

ترجع انسابهم اليهما قد لبسوا جلود النمور كناية عن شدة الحقد والغضب تشبيها باخلاق
النمور وشراستها عندنا لعوذ المطافيل يريد انهم خرجوا بنسائهم واطفالهم يقسمون بالله لا تدخلها
اي للنبي عليهم خطة اي خلة تسوءهم الا اعطيتهم اياها امرا اي اشد منها فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم انا لم نات لقتال ولكن اردنا ان نقضي عمرتنا وهي الاحرام والطواف والسعي
والحلق وهي سنة وتجوز في كل ايام العام الا يوم عرفة ويوم النحر وايام التشريق وننحر هدينا
فهل لك ان تاتي قومك اي ترجع اليهم فتخبرهم بهذا فانهم اهلي وان الحرب قد اخافتهم وانه
لا خير لهم ان تاكل الحرب منهم الا ما قد اكلت يشير بذلك الى ما قتل منهم في حروبه صلى
الله عليه وسلم قبل ذلك فيخلوا بيني وبينهم مدة يزيدون فيها نسلهم ويامنون فيها شرتهم اي
بغيهم وتعديهم ويخلوا بيني وبين البيت فنقضي عمرتنا وننحر هدينا ويخلوا بيني وبين
الناس فان اصابوني اي قتلوني فذلك الذي يريدون وان اظهرني الله عليهم
اختاروا لانفسهم اما قاتلوا معدين اي كثير عددهم او دخلوا في السلم بالكسر والفتح
اي الصلح وافرين قالوا والله لا اقاتل على هذا الامر يعني دين الاسلام من لم يرجع اليه
او الى حكمه الاحمر والاسود من الناس اي العجم والعرب لان الغالب على الوان العجم الحمرة
والبياض وعلى الوان العرب الادمة والسمرة حتى يمضي امر الله او تنفرد سالفتي اي صفحة
عنقي عن الاخرى وهو كناية عن القتل لان احدى السالفتين لا تنفرد عن الاخرى الا
بالقطع فلما سمع عروة مقالته رجع الى قريش فقال تعلمون انكم اخوالي وعشيرتي واحب
الناس الي ولقد استنصرت لكم الناس في المجامع اي طلبت منهم النصرة لكم في مجالسهم
التي يجتمعون فيها فلما لم ينصروكم اتيتكم باهلي حتى سكنت بين اظهركم ارادة ان اواسيكم
في السراء والضراء تعلمون ما احب الحيوة بعدكم وتعلمون اني قد رايت العظماء ووفدت
على الملوك واقسم بالله ان اي ما رايت ملكا ولا عظيما اعظم في اصحابه من محمد صلى
الله عليه وسلم انه اي ما منهم رجل يتكلم حتى يستاذنه في الكلام فان اذن له تكلم وان
لم ياذن له سكت ثم انه ليتوضا فيبتدرون وضوءه بالفتح الماء الذي لاقى اعضاءه
صلى الله عليه وسلم وانفصل عنها يصبونه على رؤوسهم يتخذونه حنانا بالفتح اي بركة وهيبة

ورحمة فلما سمعوا مقالة عروة ارسلوا اليه سهيل بن عمرو ومكرز بالضم ابن حفص فقالوا
انطلقا الى محمد فان اعطاكما ما ذكروه لعروة فقاضياه على ان يرجع عنا عامه هذا ولا يخلص
الى البيت حتى يسمع من سمع من العرب بسيره انا قد صددناه واتياه فذكرا ذلك له
فاعطاهما وقال اكتبوا في عهد الصلح بسم الله الرحمن الرحيم فقالوا لا والله ما نكتب هذا
ابدا فقال النبي عليه السلام فكيف نكتب قالوا اكتب باسمك اللهم فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم وهذه حسنة اكتبوها فكتبوها ثم قال اكتبوا هذا ما تقاضى عليه رسول
الله قالوا والله ما نختلف الا في هذا قال فكيف نكتب قالوا اكتب اسمك واسم ابيك
محمد بن عبد الله قال وهذه حسنة اكتبوها فكتبوها هكذا هذا ما صالح عليه محمد بن عبد
الله سهيل بن عمرو واصطلحا على وضع الحرب عن الناس عشر سنين يامن فيهن الناس
ويكف بعضهم عن بعض كذا في سيرة ابن هشام وكان في شرطهما ان بيننا العيبة وهي
وعاء يحفظ فيه الثياب والمكفوفة المشدودة اي صدور نقية من الغل والخداع منطوية
على الوفاء بالصلح وشروطه وانه لا اغلال ولا اسلال بالكسر فيهما الاغلال الخيانة
خفية ولبس الدروع والاسلال هو الاغارة الظاهرة وسل السيوف وانه من اتاكم
منا رددتموه علينا ومن اتانا منكم لم نرده عليكم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من دخل معي فله مثل شرطي وقالت قريش من دخل معنا فله مثل شرطنا فقالت
بنو كعب نحن معك يا رسول الله وقالت بنو بكر ونحن مع قريش فبينما هم في الكتاب
الذي لعقد الصلح اذ جاء ابو جندل بجيم ونون ودال مهملة ولام بزنة صندل ابن
سهيل بن عمرو احد بني عامر بن لؤي وهو موثق بالحديد لانه كان قد اوثقه وسجنه حين
اسلم بمكة فهرب من السجن وتنكب الطريق وركب الجبال حتى هبط على المسلمين مسلما
قد انفلت منهم الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما راه المسلمون قالوا اللهم ابو
جندل يا رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هو لي وقال ابوه سهيل
وهو الذي كان يقاول رسول الله صلى الله عليه وسلم في عقد الصلح قد لجت بشد
الميم اي وجبت وتمت القضية اي امر الصلح بيني وبينك قبل ان ياتيك هولاء اي

ليس

ليس هو لك فانظروا في الكتاب فنظروا فوجدوه لسهيل فرده اليه فنادى ابو جندل
يا رسول الله يا معاشر المسلمين اتردوني الى المشركين يفتنوني في ديني فقال له رسول
الله صلى الله عليه وسلم قد لجت القضية بيننا وبينهم ولا يصلح لنا معاشر المسلمين الغدر
والله جاعل لك ولمن معك من المستضعفين فرجا ومخرجا فقال عمر يا ابا جندل هذا
السيف وانما هو رجل وانت رجل فقال سهيل اعنت علي يا عمر فقال النبي عليه السلام
لسهيل هبه لي قال لا قال فاجره لي يعني من التعذيب له حتى يرجع عن الاسلام قال لا
قال مكرز قد اجرته لك يا محمد ولن يهيج اي لن يزعج قال فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم يا ايها الناس انحروا واحلقوا واحلوا قال فما قام رجل من الناس ثم اعادها
فما قام احد قال ودخلهم من ذلك الصلح امر عظيم ابهتهم واستغرقوا في الفكر لما لحقهم
من الذل لعدم انفسهم مع ظهور قوتهم واقتدارهم في اعتقادهم على بلوغ غرضهم وقضاء
نسكهم بالقهر والغلبة قال فدخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على ام سلمة فقال اما
رايت ما دخل على الناس يعني من الغم وعدم الاجابة له بسبب هذا الصلح فقالت يا
رسول الله اذهب فانحر هديك واحلق واحل من العمرة ففعل فنحر الناس وحلقوا
واحلوا ثم انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم راجعا فلما قدم المدينة اتاه ابو
بصير رجل من قريش مسلما فبعثت قريش في طلبه رجلين فدفعه رسول الله صلى الله
عليه وسلم اليهما وقال لم تخفروا ما قال لابي جندل فخرجا به حتى انتهيا به الى ذي الحليفة
فقال لاحدهما اصارم سيفك هذا يا اخا بني عامر قال نعم قال فانظر اليه قال نعم قال
فاخترطه ثم علاه به حتى قتله وخرج صاحبه هاربا واقبل ابو بصير حتى وقف على راس
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال قد وفت ذمتك اي فليس عليك منهم عتاب فيما
صنعته وادى الله عنك وقد امتنعت بديني خوفا ان يفتنوني اي يردوني عن دين
الاسلام الى دين الشرك فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ويل امه بضم اللام
ووصل الهمزة وكسر الميم المشددة مِحَشّ بكسر الميم وفتح الحاء المهملة وشين معجمة
مشددة مفتوحة على التمييز وهو العود الذي تحرك به النار واصله من محش حرب

اي مشيرها كانه يصفه بالاقدام في الحرب والتسعير لنار ها وفي قوله صلى الله عليه وسلم لو كان
له رجال اي يناصرونه ويعاضدونه ايماء الى ابي بصير انه لا يمنعه من المشركين اذا طلبوه
وكذلك خرج واشارة اليه بالفرار لئلا يرده اليهم ورمزا الى من بلغه ذلك من المسلمين
المستضعفين ان يلحقوا به قال الجمهور العلماء يجوز التعريض بذلك لا التصريح كما في هذه
القصة كذا في فتح الباري فخرج ابو بصير حتى نزل بذي الحليفة فجعل كل من اسلم من اهل
مكة يأتيه فينضمون اليه حتى صار معه سبعون رجلا فكانوا يقطع الطريق على تجار قريش
وعلى غيرهم حتى كتبت قريش الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يسئلونه بارحامهم ان
يقبلهم فلا حاجة لهم فيهم فقبلهم رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى هاجرت النساء
في هذه الهدنة اي الصلح الذي عقد بين النبي صلى الله عليه وسلم وبين المشركين من قريش
مع طلبهم بعد ان يقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم من جاء منهم مسلما وتركوا لهم عما
شرطوه معه في كتاب الصلح ان يرد عليهم من جاءه منهم مسلما فحكم الله فيهم وانزل
يا ايها النبي اذا جاءك المؤمنات مهاجرات الاية فامروا ان يردوا الى البعول اي الرجال المشركين
الذين هاجرت نساءهم مؤمنات الاصدقة جمع صداق وهو المهر على ازواجهن فلم تزل
هذه الهدنة مستمرة حتى وقع بين بني كعب وبني بكر قتال فكانت بنو بكر ممن دخل على قريش
في صلحها وموادعتها فامدت قريش لبني بكر بسلاح وطعام وظللت عليهم اي اعانتهم بما
يقويهم حتى ظهرت اي غلبت بنو بكر على بني كعب وقتلوا فيهم فخافت قريش ان يكونوا قد
نقضوا الصلح الذي وقع بينهم وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا لابي سفيان
اذهب الى محمد واجد الحلف والصلح بين الناس فانطلق ابو سفيان حتى قدم المدينة
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد جاءكم ابو سفيان وسيرجع راضيا بغير قضاء
حاجة فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فكلمه فلم يرد عليه شيئا فاتى ابا بكر رضي فقال
له اجد الحلف والصلح بين الناس فقال ابو بكر الامر الى الله والى رسوله ثم اتى عمر رضي
الله عنه فقال له نحوا مما قال لابي بكر فقال له عمر انقضتم الهمزة للاستفهام الانكاري
يعني ما نقضكم رسول الله صلى الله عليه وسلم العهد الذي عاهدكم عليه بل انتم نقضتموه

فما كان منه جديدا فابلاه الله وما كان منه شديدا فقطعه الله قال فقال ابو سفيان كاليوم
شاهد يعني ما شاهدت كاليوم عشيرة يواخذون عشيرتهم ويحاربونهم لاجل امداد هم
لعشيرة اخرى وتقويتهم على من دخل في حلفهم ليس من قوم ظللوا على قوم وامدوهم بسلاح
وطعام ان يكونوا قد نقضوا الصلح وهذا الكلام باطل لا يقوله الا محيل مغالط لكن لا
تصغي اليه ارباب العقول ثم اتى فاطمة رضي الله عنها فقال هل لك يا فاطمة في امر
تسودين فيه نساء قومك ثم ذكر لها نحوا مما ذكره لابي بكر وعمر رضي الله عنهما فقالت
ليس الامر الي الامر الى الله ورسوله ثم اتى عليا رضي الله عنه فقال له نحوا مما قال لابي
بكر رضي الله عنه فقال له علي ما رايت كاليوم رجلا اضل انت سيد الناس يعني قريشا
واهل مكة لان كل ما جاء في القرءان من قوله يا ايها الناس المراد بهم اهل مكة فاجد الحلف
واصلح بين الناس قال فضرب احدى يديه على الاخرى وقال قد اجرت الناس بعضهم من
بعض ثم مضى حتى قدم على اهل مكة فاخبرهم بما صنع فقالوا والله ما راينا كاليوم وافد
اي رسولا ارسل للصلح قدم بمثل ما اتيتنا به والله ما اتيتنا بحرب فنحترز ولا
بصلح فنامن ارجع فجدد الصلح او ائتنا بنذارة لنتاهب الحرب قال وقدم وافد بني
كعب وهو عمرو بن سالم الخزاعي احد بني كعب على رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبره
بما صنعت قريش ومعونتها بني بكر عليهم ودعاه الى النصرة وانشد شعرا

لاهم اني ناشد محمدا حلف ابينا وابيه الاتلدا
ووالدا كنا وكنت ولدا ثمة اسلمنا فلم ننزع يدا
ان قريشا اخلفوك الموعدا ونقضوا ميثاقك المؤكدا
هم بيتونا بالوتير هجدا وقتلونا ركعا وسجدا
وجعلوا لي في كداء رصدا وزعموا ان لست ادعو احدا
وهم اذل واقل عددا فانصر رسول الله نصرا اعتدا
وابعث جنود الله تاتي مددا في فيلق كالبحر ياتي مزبدا
فيهم رسول الله قد تجردا ان سيم خسفا وجهه تربدا

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نصرت يا عمرو بن سالم لاهم اصله اللهم واصل اللهم يا الله
حلف ابينا وابيه لانه كان بين عبد المطلب وبين خزاعة حلف والاتلد القديم واخلاف
الموعد نقض الصلح الذي وقع بينك وبينهم والوتير بالمثناة الفوقية وبالراء ماء باسفل
مكة في بلاد خزاعة لهم وبيتونا اي اتونا ليلا وهجدا اي ونحن نصلي وكذلك كسما أجيل باعلى
مكة واعتدا ابطا ضرا مهينا والفيلق كصيقل الجيش اذا سيم اي كلف والزم والخسف
النقصان والهوان وتربد تغير من غضب قال ومرت سحابة فارعدت فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان هذه لترعد اي تبشر بنصر بني كعب ثم قال لعائشة جهزيني يعني
احضري لي اهبة السفر ولا تعلمين بذلك احدا فدخل علينا ابو بكر فانكر بعض شانها
فقال لها ما هذا فقالت امرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اجهزه قال الى ابن قال الى
مكة قال فوالله ما انقضت الهدنة اي مدة الصلح بيننا وبينهم بعد قال فجاء ابو بكر
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له فقال له النبي عليه السلام انهم اول
من غدر ثم امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالطرق التي يسلك فيها الى مكة
فحبست اي منع الناس من الذهاب فيها لئلا تسمع قريش فيستعدوه للحرب ثم خرج
صلى الله عليه وسلم يريد مكة بعد العصر لليلتين خلتا من شهر رمضان سنة ثمان
للهجرة والمسلمون معه ففتحها الله عليه قال وكان العباس بن عبد المطلب قال يا
رسول الله لو اذنت لي فاتيت اهل مكة فدعوتهم وامنتهم قال وهذا بعد ان شارف
اي قارب النبي عليه السلام مكة ووجه الزبير من قبل كسر فنح اعلاها وخالد بن
الوليد من قبل اسفلها قال فاذن له فركب العباس بغلة رسول الله صلى الله
عليه وسلم ومضى نحو مكة ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم ردوا علي ابي ردوا علي ابي من يمنع
فان عم الرجل صنو اي شقيق ابيه اني اخاف ان تفعل به قريش ما فعلت قبل بالمسلمين
اما والله لئن ركبوها منه لاضرمنها عليهم نارا فانطلق العباس حتى قدم مكة فقال
يا اهل مكة اسلموا تسلموا فقد استبطنتم باشهب بازل الاشهب الاسد الرجل الكامل
الحرب هذا الزبير قد اغار عليكم من قبل اعلى مكة وهذا خالد ابن الوليد قد اغار عليكم

من قبل

من قبل اسفل مكة يقولان لكم من القى سلاحه فهو امن وقصة هذا الفتح لكنه طويلة في سيرة
ابن هشام قال واما ما سالت عنه يا امير المؤمنين عمن خالف الامام من اهل القبلة يعني
المسلمين اذا حاربوا ولي الامر كيف يقاتلون اقبل ان يدعون الى الرجوع وتكشف شبهتهم
او بعد ان يدعون وما الحكم في اموالهم ونسائهم وذراريهم وما اجلبوا به اي جلبوه في
عسكرهم فان الصحيح عندنا من الاخبار عن علي بن ابي طالب كرم الله وجهه انه لم
يقاتل قوما قط من اهل القبلة ممن خالفه حتى يدعوهم الى الرجوع وانه لم يعرض بعد
قتاله لهم وظهوره اي غلبته عليهم لشيء من مواريثهم ولا لنسائهم ولا لذراريهم اي
لم ياخذ من ذلك كله شيئا للعسكر ولم يقتل منهم اسيرا ولم يذفف على جريح اي لم يتمم
قتله ولم يتبع منهم مدبرا اي هاربا واما ما كان من عسكرهم وما اجلبوا به اليه فقد
اختلف علينا فيه فمنهم اي من الرواة من قال قسم ما اجلبوا به عليه في عسكرهم بعد ان
خمس وقال بعضهم رده على اهله ميراثا بينهم واما ما لم يكن معهم في عسكرهم من الاموال
والمساكن والضياع فتركها لاهلها ولم يعرض لها ومما ترك ابا الخشاشيح بنون وشين
معجمة والف وشين اخرى ومثناة تحتية وجيم بزنة مصابيح قرية كبيرة على نهر بالكوفة
عظيمة النخل كانت لطلحة واموال الطلحة والزبير بالمدينة وضياع اهل البصرة و
مساكنهم واموالهم وقال بعض اصحابنا ان عسكر اهل البغي اذا كان مقيما على بغيه ولهم
فئة قتل اسراهم واتبع مدبرهم وذفف على جريحهم وان لم يكن لهم عسكر ولا فئة يلجئون
اليها لم يتبع مدبر ولم يذفف على جريح ولم يقتل اسير منهم فان حنيف من الاسارى ان يكون
لهم جمع يلجئون اليه اذا عفي عنهم استودعهم السجن حتى تعرف توبتهم ولا يصلى على اهل
البغي وكذا قطاع الطريق والمكابرون ويورث قاتلهم من اهل العدل من مواريثهم مثل
ما يرث نظراؤهم ممن لم يقتل من قبل بكسر ففتح اي من اجل ان القاتل قتله على حق ولا يرث
الباغي اذا قتل من اهل العدل احدا مورثا منه ان كان قتله بيده لانه قتله بالحق فيحرم
الميراث كالخطأ وان قال قتلته وانا على الحق وقال ابو حنيفة ومحمد ان ادعى الحقية على قتله
يرث منه لانه بتاويل يسقط معه الضمان فلا يوجب حرمان الارث لانه من باب العقوبة كذا في

الدراية ويصلي على قتلى اهل العدل وهم في الصلوة عليهم والدفن لهم بمنزلة الشهداء لا
يغسلون ويكفنون في ثيابهم الا ان يكون عليهم حديد اي سلاح فينزع عنهم ولا يحنطون
ويفعل بهم كما يفعل بالشهداء وكذا من قتلهم قطاع الطريق لانهم محاربون قال الله تعالى
انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله الاية فباي شيء قتلوهم لا يغسلون والمكابرون في المصر
ليلا بمنزلة قطاع الطريق كذا في شرح المجمع هذا اذا كانوا قتلوا في المعركة واما اذا حمل
الواحد منهم جريحا على ايدي الرجال او بر دمق الى رحله غسل وكفن وحنط الحنوط
طيب مركب من اشياء عطرة توضع على راس الميت ولحيته وصنع به ما يصنع بالميت و
صلي عليه ومن تاب من اهل البغي وبايع الامام وسمع واطاع فلا يوخذ بدم اي لا يقتص
منه لو قتل احدا حال المحاربة ولا جراحة كانت منه في الحرب ولا شيء استهلكه لان موضع
البغاة لما خرج عن ولاية الامام صار كدار الحرب فلم تجب فيه الحدود والقصاص لان اقامتها
للامام ولا ولاية له عليهم حال الوجود موجباتها فلا تكون موجبة في وقتها ولا تنقلب موجبة
بعده كالقتل في دار الحرب كذا في البداية وان وجد في يده شيء لاهل العدل قائم بعينه
اخذ منه ورد على صاحبه وكذلك المحارب الذي يقطع الطريق ويقتل ويأخذ الاموال
اذا جاء نا تائبا قبل ان يقدر عليه طالبا للامام وسمع واطاع لم يؤخذ بشيء كان
منه من جراحة ولا شيء استهلكه في حال حربه وان وجد في يده شيء لانسان قائم بعينه
اخذ منه ورد عليه اي على صاحبه وما استهلكه فلا ضمان عليه فيه لما تقدم وما
اصيب في ايدي اهل العدل من سلاح وكراع بالضم اي خيل لاهل البغي فهو في
يخمسه الامام اي يأخذ خمسه لاهل الخمس ويقسم الاربعة الاخماس بين المقاتلة حدثني
محمد بن اسحق عن ابي جعفر قال كان علي رضي الله عنه اذا اتى بالاسير يوم صفين بصاد
مهملة وفاء ومثناة تحتية ونون كسكين وفي القاموس صفين كسجين موضع قرب
الرقة كانت به الوقعة العظمى بين علي ومعاوية رضي الله عنهما غرة صفر سنة سبع و
ثلاثين للهجرة ثم تحرز الناس من السوق في صفر اخذ دابته وسلاحه واخذ عليه
العهد ان لا يعود وخلى سبيله قال وحدثنا اشعث عن الحسن قال كان يكره قتل
الاسري

الاسري قال وحدثنا بعض المشيخة عن جعفر الصادق عن ابيه محمد الباقر ان عليا رضي الله عنه
امر مناديه فنادى يوم وقعة البصرة لا يتبع مدبر ولا يذفف على جريح ولا يقتل اسير ومن
اغلق بابه فهو آمن ومن القى سلاحه فهو آمن قال ولم يأخذ من متاعهم شيئا قال وحدثنا
مغيرة عن حماد عن ابراهيم في رجل اصاب حدا اي فعل ما يوجب عليه الحد ثم خرج محاربا
ثم طلب الامان فامن قال يقام عليه الحد الذي كان اصابه لانه كان قبل خروجه عن
طاعة الامام الحق قال وحدثنا الحجاج عن الحكم قال كان اهل العلم يقولون اذا امن
المحارب لم يؤخذ بشيء كان اصابه في حال الحرب الا ان يكون شيئا اصابه قبل ذلك فيؤخذ
به غني عن البيان بما تقدم قال ابو يوسف هذا احسن ما سمعنا في ذلك والله اعلم
وكان ابو حنيفة يقول فيمن حارب الله ورسوله يعني الامام والمسلمين اذا اخذ المال
قطعت يده ورجله من خلاف تقدم سبب قطع الرجل مع اليد وكونهما من خلاف ولم
يقتل ولم يصلب وان قتل مع اخذ المال فالامام فيه بالخيار ان شاء قتله ولم يقطعه و
ان شاء قطع يده ورجله ثم صلبه او قتله وان قتل ولم يأخذ المال قتل قال وتغيير من الارض
صلبه قال ابو يوسف رواه ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم النخعي وقول ابي يوسف
ومحمد ايضا اذا قتل واخذ المال صلب وان قتل ولم يأخذ المال قتل وان اخذ المال ولم
يقتل قطعت يده ورجله من خلاف لما تقدم قال وحدثنا الحجاج بن ارطاة عن عطية
عن ابن عباس بمثل ذلك قال اخبرني شيخ من قريش عن الزهري ان مصر والشام
افتتحت في زمن عمر رضي الله عنه وان افريقية وخراسان وبعض السند افتتحت في زمن
عثمان رضي الله عنه قال قام تميم الداري وهو تميم بن اوس رجل من لخم بالخاء المعجمة بزنة
لحم بالمهملة فقال يا رسول الله ان لي جيرة جمع جار وهو المجاور والخليط والناصر من
الروم بفلسطين بكسر الفاء وفتح اللام وسكون السين المهملة وكسر الطاء المهملة لهم
قرية يقال لها جيرين بكسر الجيم وسكون الموحدة التحتية وكسر الراء بزنة عشرين قرية كبيرة
عند بيت المقدس وتسمى بيت جبرين واخرى يقال لها عينون بالفتح كلمة عبرانية فان
فتح الله عليك الشام فهبهما لي فقال هما لك فقال فاكتب لي بذلك كتابا فكتب له بسم

الرحمن الرحيم هذا كتاب من محمد رسول الله لتميم بن اوس الداري ان له قرية حبرين وبيت
عينون قريتهما كلها وسهلهما وجبلهما وحرثهما وانباطهما وبقرهما ولعقبه من بعده لا يحاقه
بالحاء المهملة والقاف لا يخاصمه فيهما احد ولا يلجهما عليهم احد بظلم فمن ظلم واحدا منهم شيئا
فان عليه لعنة الله قال العلماء ولي الخلافة ابو بكر رضي الله عنه كتب لهم كتابا بانسخته بسم
الله الرحمن الرحيم هذا كتاب من ابي بكر امين رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي استخلف
في الارض بعده كتبه للداريين ان لا يفسد عليهم سبدهم ولبدهم بالتحريك فيهما اي
قليلهم وكثيرهم من قرية حبرين وقرية عينون فمن كان يسمع ويطيع الله فلا يفسد منهما شيئا
وليقم عمودي الناس عليهما وليمنعهما من المفسدين قال الامام السيوطي من خصائصه
صلى الله عليه وسلم انه كان يقطع الاراضي قبل فتحها لان الله ملكه الارض كلها وافتى حجة الاسلام
الغزالي بتكفير من عارض ولاة تميم الداري فيما اقطعهم رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقطع اراضي الجنة فاراضي الدنيا اولى اللهم صل وسلم
عليه وعلى اله واصحابه اجمعين عدد معلوماتك ومداد كلماتك كلما ذكرك وذكره الذاكرون
وكلما سهى اوغفل عن ذكرك وذكره الغافلون وسلم تسليما كثيرا والحمد لله رب العالمين
تم الكتاب بعون الله تعالى ولطفه وتوفيقه وصلى الله على محمد وعلى اله وصحبه اجمعين
واتفق الفراغ من تسويد تاليفه اواخر سنة ثمانين ومائة والف وخطر لي ان انظم لتاريخه
ابياتا اذكر فيها بعض ما ينبغي ذكره من محاسن صفات ايمة المذهب رضي الله عنهم اجمعين

فقلت وبالله التوفيق

يا طالبا سبل الهدى … يرجو النجاة من الردى
في مذهب النعمان ما … ترجو وتطلبه غدا
والصاحبين الصالحين … اولاء اعلام الهدى
يعقوب ثانيهم وثا … لثهم محمد شيدا
العالمون العاملون … يا سعد من بهم اهتدى
لله درهم لقد … شادوا شريعة احمدا

حازوا

حازوا الفضايل بالتقدم … في اجتهاد وابتدا
الفقه فقههم ومن … يتلوهم بهم اقتدا
شهد الامام الشافعي … بذا وقال وايدا
الناس في الفقه عيا … ل ابي حنيفة منشدا
فاخترت خدمة فقههم … متبركا متعبدا
وظفرت من اثارهم … بعد التفحص مذ مدا
بكتاب يعقوب ابي … يوسف متنا مسندا
فشرحته اذ لم اجد … شرحا عليه ابدا
من كتب اهل المذهب … المعتمدين الرشدا
اتممت تاليفي له … فشكرت ربي حامدا
وشرحت في تاريخه … وختامه مسكا بدا ١١٨٠

واتفق الفراغ من نقله الى البياض ضحوة
اليوم السابع والعشرين من شهر رمضان
سنة اربع وثمانين ومائة والف
هجرية على مهاجرها افضل
الصلاة والسلام
والتحية